كتاب جواهر الفقه للمرغيناني

نمرو ٢٩

[illegible]

طح

جواهر الفقه للامام نظام الدين السمرقندي صاحب الهداية علي المرغيناني
اخذ عن صاحب الهداية اولاده الامجاد جلال الدين محمد السمرقندي
ونظام الدين عمر ومجد الدين ابو بكر والد عماد الدين
صاحب الفصول وتوفي صاحب الهداية سنة ٥٩٣ هجرية
واخذ الامام نظام الدين ايضا عن الامام علاء الدين
علي بن عبد الحميد السمرقندي المعروف بعلاء العالم
تلميذ الامام برهان الدين الكبير كما في كتائب الكفوي

كتاب ٢ الطهارات	فصل ٤ في البير	باب ٥ التيمم	باب ٥ المسح على الخفين	باب ٦ الحيض والنفاس
باب ٧ الانجاس	كتاب ٨ الصلوة	باب ٨ الاذان	باب ٩ شروط الصلوة	باب ١٠ صفة الصلوة
فصل ١٠ في القراءة	باب ١١ الحدث في الصلوة	باب ١٢ ما يفسدها	باب ١٣ الوتر والنوافل	فصل ١٣ في التراويح
فصل ١٣ في الكسوف	باب ١٣ ادراك الفريضة	باب ١٤ قضاء الفوائت	باب ١٤ سجود السهو	باب ١٥ اصحاب الاعذار
باب ١٥ سجود التلاوة	باب ١٦ المسافر	باب ١٧ الجمعة	باب ١٨ العيدين	باب ١٩ صلاة الخوف
باب ١٩ الجنائز	باب ٢١ الشهيد	باب ٢١ الصلاة في الكعبة	مسائل ٢١ شتى	مسائل ٢١ المسجد
كتاب ٢١ الزكوة	باب ٢٣ السائمة	باب ٢٥ العاشر	باب ٢٥ الركاز	باب ٢٥ زكوة الخيل
باب ٢٥ المصارف	باب ٢٥ صدقة الفطر	كتاب ٢٦ الصوم	باب ٢٦ موجب الافساد	باب ٢٨ الاعتكاف
كتاب ٢٩ الحج	باب ٣٢ القران والتمتع	باب ٣٢ الجنايات	باب ٣٥ الاحصار	باب ٣٦ الحج عن الغير
باب ٣٦ الهدي	مسائل ٣٦ منثوره	كتاب ٣٧ النكاح	باب ٣٧ المحرمات	باب ٣٨ الولي

باب ٣٩ المهر	باب ٤٢ نكاح الرقيق	باب ٤٣ القسم	كتاب ٤٣ الرضاع	كتاب ٤٤ الطلاق
باب ٤٥ ايقاع الطلاق	باب ٤٩ تفويض الطلاق	باب ٥٠ تعليق الطلاق	باب ٥٠ طلاق الفار	باب ٥٠ الرجعة
باب ٥٠ الايلاء	باب ٥٢ الخلع	باب ٥٢ الظهار	باب ٥٣ اللعان	باب ٥٤ العنين
باب ٥٤ العدة	باب ٥٦ النسب	باب ٥٦ النفقة	مسائل ٥٨ شتى	كتاب ٥٨ العتاق
باب ٥٨ عتق البعض	باب ٦٠ الحلف بالعتق	باب ٦٢ التدبير والاستيلاد	كتاب ٦٣ الايمان	باب ٦٥ حلف الفعل
مسائل ٧٣ شتى	كتاب ٧٥ الحدود	باب ٧٥ وطئ يوجب الحد	باب ٧٦ شهادة الزنا	باب ٧٦ حد الشرب
باب ٧٧ حد القذف	فصل ٧٨ في التعزير	كتاب ٧٨ السرقة	فصل ٧٩ في القطع واثباته	باب ٨١ قطع الطريق
كتاب ٨١ الجهاد	باب ٨٢ الغنم وقسمته	فصل ٨٢ في دار الاسلام	باب ٨٤ استيلاء الكفار	باب ٨٥ المستأمن
باب ٨٥ الوظائف	فصل ٨٥ في الجزية	فصل ٨٥ في [illegible]	باب ٨٦ المرتد	باب ٨٧ البغاة
كتاب ٨٨ اللقيط	كتاب ٨٨ اللقطة	كتاب ٩٠ الآبق	كتاب ٨٩ المفقود	كتاب ٩٠ الشركة

كتاب ٩٣ الوقف	كتاب ٩٤ البيوع	فصل في بيع [illegible]	باب ٩٥ الخيارات	فصل ٩٧ في خيار الرؤية
فصل ٩٧ في خيار العيب	باب ٩٩ البيع الفاسد	باب ١٠٢ الاقالة	باب ١٠٢ المرابحة	فصل ١٠٢ في البيع قبل القبض
باب ١٠٤ الربوا	باب ١٠٤ الحقوق	فصل ١٠٤ في الاستحقاق	باب ١٠٤ السلم	مسائل ١٠٦ شتى
باب ١٠٧ الصرف	كتاب ١١٠ الكفالة	كتاب ١١٢ الحوالة	كتاب ١١٢ القضا	مسائل ١١٣ شتى
كتاب ١١٣ الشهادة	باب ١١٤ القبول وعدمه	فصل ١١٤ في الموافقة	فصل ١١٥ في الرجوع	كتاب ١١٦ الوكالة
باب ١١٧ الوكالة بالبيع والشرا	باب ١١٧ الوكالة بالخصومة والقبض	باب ١١٨ العزل	كتاب ١١٩ الدعوى	باب ١١٩ التحالف
فصل ١١٩ في دفع الخصومة	باب ١٢٠ دعوى الرجلين	باب ١٢٢ دعوى النسب	فصل ١٢٢ فيما يمنع الدعوى	كتاب ١٢٢ الاقرار
باب ١٢٥ الاستثناء	باب ١٢٦ اقرار المريض	فصل فيه حبل المرأة وغيره	فصل ١٢٧ الاقرار للوارث	كتاب ١٢٨ الصلح
كتاب ١٣٠ المضاربة	باب ١٣٢ ضمان المضارب	كتاب ١٣٢ الوديعة	كتاب ١٣٤ العارية	كتاب ١٣٩ الهبة
باب ١٣٩ الرجوع عنها	كتاب ١٤٠ الاجارة	باب ١٤١ الاجارة الفاسدة	باب ١٤٢ ضمان الاجير	باب ١٤٣ فسخ الاجارة

مسائل ١٤٤ شتى	كتاب ١٤٦ المكاتب	باب ١٤٧ تصرف المكاتب	باب ١٤٧ كتابة العبد المشترك	باب ١٤٧ الموت والعجز
كتاب ١٤٨ ولاء العتاقة	فصل ١٤٨ في الموالاة	كتاب ١٤٨ الاكراه	كتاب ١٥١ الحجر	فصل ١٥١ بلوغ الغلام
كتاب ١٥٢ المأذون	كتاب ١٥٤ الغصب	كتاب ١٥٨ الشفعة	باب ١٥٩ ما هي فيه	فصل ١٦٢ بطلان العقد
كتاب ١٦٣ القسمة	كتاب ١٦٦ المزارعة	كتاب ١٦٨ المساقاة	كتاب ١٦٩ الذبائح	كتاب ١٧٠ الاضحية
كتاب ١٧١ الكراهية	فصل ١٧١ في الاكل	فصل ١٧١ في اللبس	فصل ١٧٢ في الكلام	فصل ١٧٢ في النظر
فصل ١٧٢ في الاستبرا	المتفرقات ١٧٣	كتاب ١٧٤ احيا الموات	فصل ١٧٤ في الشرب	كتاب ١٧٥ الاشربة
كتاب ١٧٦ الصيد	كتاب ١٧٧ الرهن	باب ١٧٨ ما يصح رهنه	باب ١٧٩ الرهن عند عدل يوضع	باب ١٨٢ التصرف فيه
فصل ١٨٣ فيه مسائل	كتاب ١٨٤ الجنايات	باب ١٨٤ ما يوجب القود	باب ١٨٥ القود فيما دون النفس	فصل ١٨٥ في سقوط القود
باب ١٨٦ الشهادة فيه	كتاب ١٨٦ الديات	فصل ١٨٧ في الشجاج	باب ١٨٨ ما يحدث في الطريق	فصل ١٨٩ في الحائط المائل
باب ١٨٩ جناية البهيمة	باب ١٩٠ جناية الرقيق	فصل في دية العبد	باب ١٩٣ القسامة	كتاب ١٩٦ المعاقل

١٠٩٨

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم
والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
الغازي محمود خان وهب صحائف عفا
لمن طالع وعلى اكرمه الله تعالى بالفضل والحسنى
حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش
باوقاف الحرمين الشريفين
عفى لهما

باب ١٩٩ الوصية للاقارب

باب ١٩٧ وصية الذمي	باب ١٩٧ الوصية بالسكنى	باب ١٩٦ العتق في المرض	باب ١٩٥ الوصية بالثلث	كتاب ١٩٤ الوصايا
			كتاب ٢٠٠ الخنثى	باب ١٩٨ الوصي

الحمد لله الذي اظهر للدين القويم وبين للطريق المستقيم احكامه وتولى اتمام الشرع
واحكامه وابان في كل شيء فضله وانعامه وجعل مصالح معاش العباد بالعقل مربوطة
ومناجح معادهم بالعلم منوطة ليس لجوده غاية ولا لوجوده نهاية خالق كل شيء ورازق
كل حي احمده واشكره واكبره واذكره واعوذ به واستنصره واتوب اليه واستغفره
واصلي على محمد خير البرية [illegible] يقينا ارسله بالنور المضي والدين المرضي
والصراط السوي والبرهان القوي صلى الله عليه وعلى اله بدور السماء العلى وصحبه
اندية النهى وسلم تسليما كثيرا **اما بعد** فان الله تعالى جعل العلماء امناء المسلمين وفوض
اليهم جميع مصالح الدين وان من اشرف العلوم علم الفقه والاحكام الذي به يتميز الحلال
من الحرام وان سيدي ووالدي الصدر الامام الاجل برهان الائمة عماد الدين
شيخ الاسلام والمسلمين علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الذي كان البحر الخضم في الاصول
والسيل الاعظم في الفروع تصانيفه سارت في البلاد فصارت مادة للعباد وطهر
بلدة سمرقند من البدعة تطهيرا ووقر اهل السنة توقيرا نور الله روحه فقد كثر بين
الصديقين فتوحه جمع بين مختصر القدوري والجامع الصغير وسماه كتاب البداية
وبلغ به الغاية وسماه النهاية فانه رحمه الله اجاد في تبويبه وتصنيفه واحسن في ترتيبه
وترصيفه لا غنية للمبتدي عن قراءته ولا منتهى للمنتهي عن درايته لم يبق في الاسلام
مصر الا اشتغلوا بدراسته ورغبوا في حفظه وكتابته واني لما علمت ان [illegible]
اللاحق اذ اعجز عن ادراك مناقب السابق الا ان يتبع اثاره ويحفظ بالقلب
اخباره اردت مع رثاثة شاني واختلاط مكاني وقلة بضاعتي وقصور صناعتي
ان اجمع من المسائل المذكورة في مختصرات اصحابنا رحمهم الله كمختصر الطحاوي والتجريد ومختصر
الجصاص والارشاد ومختصر المسعودي وموجز الزعفراني وخزانة الفقه وجمل الفقه
وارتبها على ترتيب كتابه وابوبها على تجانس ابوابه من غير تكرار مسئلة ولا اعادة
معضلة وسميته كتاب جواهر الفقه ثم درسه وفهمه بعد ما حفظ البداية وعلمه كان كمن

الحمد لله الذي هدانا الى بالغ حكمه وبوأنا
سوابغ نعمه [illegible] بشير
برضوانه والصلوة على رسوله محمد الذي
جعله [illegible] في بيان حلاله
وحرامه وعلى اله مصابيح الظلم ومنابيع الحكم
قال العبد الضعيف ابو الحسن علي بن ابي بكر
بن عبد الجليل المرغيناني اوصله الله
سبحانه الى اقصى الاماني [illegible]
الذكر الجليل [illegible]
في ابتداء حالي ان يكون لي في الفقه
كتاب في [illegible] باب
[illegible] الشادي المبتدي
[illegible] المبتدي وحيث وقع
الاتفاق [illegible] الوفاق وجدت
المختصر المنسوب الى القدوري رحمه الله
اجل كتاب في احسن ايجاز واعجاب
ورأيت كبراء اهل عصرنا بديار ما وراء النهر
يرغبون في الكبير والصغير ويحفظ الجامع الصغير
فهممت ان اولف كتابا فيه يجمعهما
ولا تتجاوز فيه عنهما الا ما دعت الضرورة
والحاجة اليه [illegible]
واتحرز فيه عن ايراد المعاني [illegible]
كل جائز وباد وسميته بداية المبتدي
ولو وفقت لشرحه لوسمته بكفاية المنتهي
[illegible]
على المعاني [illegible] ترتيب الجامع الصغير
الحسن [illegible] محمد بن الحسن رحمه الله [illegible] وما لا ذكر فيه فوضعه قبل البيوع وبعده في اثناء هذا المجموع وتكلفت في الجمع بين الاجناس تحريا
[illegible] والله الموفق لاتمامه وهو المستعان لاختتامه ◦ بداية

حفظ

كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس
والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضي من نومه
وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث ويستحب للمتوضي ان
ينوي الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح
ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله
بذكره وبالميامن ◦ بداية

حفظ عشرة كتب فيسهل عليه وجه الصواب فرحم الله امرأ لو وقف فيه على سهو وتصحيف
[illegible] ومن اثر نفع غيره [illegible]
والسلامة عن الخطاء بعيد والفرصة للتفتيش شديد واسال الله تعالى ان ينفعني بما الفته
ولا يرزقني [illegible] وان يصلي على سيد الاولين والاخرين واله الطيبين الطاهرين
وان يرزقنا شفاعته يوم الدين وان يوفقنا واياكم لصالح الاعمال وينقلنا الى اسعد
المنازل والمحال انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير والحمد لله رب العالمين
كتاب الطهارات حد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذنين وايصال
الماء الى داخل العينين ساقط وكذا الى ما تحت اللحية ومسح ما يلاقي البشرة من اللحية فرض
وما استرسل من الشعر من الذقن لا يجب ايصال الماء اليه وعن ابي حنيفة رحمه الله يفترض
مسح ربع اللحية وعن ابي يوسف رحمه الله يفترض مسح كلها وما زال عنه الشعر فحكمه حكم الرأس
لا حكم الوجه والبياض الذي بين العذار والاذن يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وعند ابي يوسف لا وقدر بعض اصحابنا رحمهم الله مسح الرأس بثلاث اصابع
اليد ولو وضع ثلاث اصابع اليد ولم يمدها جاز على هذه الرواية وان مسح باصبع
واحدة وامرها لم يجزه الا ان يعيدها الى الماء ومسح الرأس لا يزاد على مرة واحدة
وان مسح رأسه ببلل كفه اجزأه ولا يجزئه بلل لحيته وان مسح على ما تحت اذنه من الشعر
لم يجز وعلى ما فوق اذنه جاز والمرأة اذا مسحت على خمارها لم يجز الا ان تعلم ان البلة
قد وصلت الى الشعر بمقدار الربع والكعب هو العظم الناتئ في الساق ولو قطع رجله
من الكعب او يده من المرفق يجب غسل ما بقي وان كان القطع فوق الكعب والمرفق
لا يجب والموالاة سنة ولا يكره تركها ولا ترك الترتيب ويكره ترك مسح الاذن
والمضمضة والاستنشاق ويمسح الاذنان مقدمهما ومؤخرهما بماء الرأس لا بماء
جديد ومن الادب في الوضوء المضمضة والاستنشاق باليمين والامتخاط باليسار
وذكر الدعاء عند غسل كل عضو وترك الكلام سوى الادعية ومسح الرقبة ومسح اليد
على الحائط بعد الاستنجاء وستر العورة بخرقة ورش الماء على الفرج او السراويل [illegible]
يوسوس ويكره التعنيف في ضرب الماء على الوجه والمضمضة والاستنشاق باليسار
والامتخاط باليمين والنظر الى العورة وكشفها والاسراف في الماء وغسل الاعضاء
اكثر من ثلاث والقاء البزاق والبول والغائط في الماء والفرض في الغسل مرة مرة
سابغة والوضوء ثلاثا احسن من الوضوء مرتين ومرتين افضل من مرة **فصل**
في نواقض الوضوء ولو قاء دما او قيحا ينقض الوضوء وان لم يملأ الفم وعند محمد لا ينقض
ما لم يملأ الفم وعن ابي يوسف انه اذا قاء علقا من الدم لا ينقض الوضوء ما لم يملأ الفم

فصل في نواقض الوضوء والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء
اذا كان ملء الفم [illegible] عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف [illegible]
او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود [illegible]
الوضوء فان خرجت عن رأس الجرح او سقط اللحم [illegible]
وان لم يسل لم ينقض ◦ بداية

كتاب الطهارة [illegible]

والدم الخارج من الفم ان غلب البزاق او ساواه نقض والا فلا وما خرج الى قصبة الانف ففيه الوضوء اذا كان دما او قيحا وفي بعض النسخ ولو نزل الدم من الراس الى ما لان من الانف نقض ولو وصل الى الدماغ من قطور في الاذن او سعوط في الانف ثم خرج من ساعته او بعد يوم فلا وضوء فيه وروي عن ابي يوسف انه ان خرج من الفم ففيه الوضوء ولو نزل الى قصبة الذكر لم ينقض الوضوء ولو ظهر على راس الاحليل او خرج الى القلفة نقض كذا لو خرج من فرج المراة الى الاسكتين ولفظ المستوى المراة اذا خرج بولها الى منطبق على الفرج من الركب ففيه الوضوء لانه بمنزلة الاليتين فقد يروى انه يجب عليها غسله في الجنابة ولا وضوء بالقبلة والملامسة غير ان ابا حنيفة وابا يوسف رحمهما الله قالا استحسانا انه اذا باشر امراته متجردا وانتشر وتلاقى الفرجان انه عليه الوضوء وقال محمد لا وضوء عليه لم يرطبه ولو مس ذكره او تكلم بالفحش او اكل مامسته النار او مسته امراة فلا وضوء عليه ولا وضوء على من قلم ظفره او حلق شعره او وطئ نجاسة ولا امرار الماء وان التصق به نجاسة فعليه غسلها والريح الخارج من الدبر ناقض ومن الجراحة لا واما الخارج من قبل المراة او من ذكر الرجل فعن محمد انه حدث وقال الكرخي لا وضوء عليها الا ان تكون مفضاة فيستحب لها الوضوء وفي جمل الفقه واذا خرج من قبلها ريح وجب عليها الوضوء وما وصل اليه الخارج ثم عاد ففيه الوضوء نحو الحقنة الا ما يقطر الرجل في احليله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف انه ان وصل الى الجوف ففيه الوضوء ولو خرجت حصاة من جراحة لا ينقض الوضوء بخلاف ما اذا خرجت من السبيلين ولو نام قائما او راكعا او ساجدا في الصلوة وغيرها لا وضوء عليه ولو نام قاعدا فسقط لم ينتقض وضوءه حتى ينتبه نائما وعن ابي حنيفة انه اذا استيقظ حال ما وقع جنبه على الارض وهو نائم يبطل وضوءه واذا نام متوركا بطل وضوءه والسكران اذا افاق عليه الوضوء وكذا قالوا وحده اذا كان بحال لا يعرف الرجل من المراة ومن شك في الطهارة وتيقن بالحدث فهو محدث ويستوي فيه الوضوء والغسل ومن شك في الحدث وتيقن بالطهارة فهو طاهر ومن دخل في الصلوة ثم شك في الوضوء فان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان يعرض له كثيرا مضى على صلوته ولو احتشى المتطهر او الذي به سلس البول ولولا الاحتشاء لخرج فلا وضوء عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان ابتل الحشو من داخله وان ابتل ما ظهر فعليه الوضوء وكذلك اذا احتشى وعن ابي يوسف رحمه الله في المستحاضة تحتشي ولا يسيل الدم لاحتشائها ان عليها الوضوء وفرق بينها وبين ما ذكرنا وقيل لا فرق والمراة اذا احتشت فرجها بقطنة

فوجدتها مبتلة فان كانت في الفرج الداخل لا وضوء عليها وان كانت في الفرج الخارج عليها الوضوء وكذلك الرجل اذا احتشى احليله بقطنة فان ظهرت البلة في الطرف الخارج ينقض والا فلا وان سقطت وهي مبتلة تنقض في الوجهين في المسئلتين والضحك لا يفسد الوضوء والصلوة وقيل يفسد الصلوة ومن توضأ ثم سال من دبره بلل توضأ **فصل** في الغسل ومن ترك في الغسل او في الوضوء شيئا يسيرا لم يصبه الماء لم تجز صلوته وان ترك الوضوء في الغسل اجزأه ومن استيقظ فراى على فراشه مذيا او منيا ولم يتذكر حلما فعليه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا حتى يستيقن انه مني وان ذكر حلما ولم ير بللا فلا شيء عليه وكذلك لو انزل ولم يظهر على راس الاحليل ثم عند ابي يوسف يشترط ظهوره على وجه الشهوة وعندهما يكتفي بالانفصال على وجه الشهوة والمني خاثر ابيض ينكسر منه الذكر والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودي ماء رقيق يخرج بعد البول وعلى المستحاضة الغسل اذا انقضت ايام حيضها او توهمت ذلك وان انغمس في الماء مرة واحدة اجزأه من الغسل اذا تمضمض واستنشق والدلك يجده بيده ويجوز للجنب ان يذكر اسم الله تعالى ويسبح ويدعو وينام ويعاود اهله ويأكل ويشرب وينبغي ان يتمضمض ويغسل يديه اذا اراد الاكل ولا يدخل المسجد فان احتاج الى ذلك بان كان فيه بئر ماء ولا يجد غيره يتيمم ويدخل وادنى ما يكفي للغسل صاع وللوضوء مد وان اراد ان يستنجي زاد رطلا وان كان يمسح على الخف كفاه رطل وما يقطر في الاناء لا يفسده الا ان يكثر وقال محمد رح في البكر اذا جومعت فيما دون الفرج فحبلت فعليها الغسل والمراة ان خرجت ودبت الى ما ينطبق عليه الفرج فعليها الغسل والرجل والمراة في الاحتلام سواء وكذا في الغسل من الجنابة وان لم تنقض ضفائرها جاز وغسل النفساء والحائض وغسل المراة في الجنابة واحد واذا توارت الحشفة وجب الغسل يستوي فيه الفاعل والمفعول وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني فعليه الغسل خلافا لابي يوسف رح ولو اغتسلت ثم خرج منها بقية مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو مد الجنب الماء من عضو الى عضو اجزأه والمحدث يمده من اول العضو الى آخره ولا يمده الى عضو آخر والجنب او المحدث اذا امر الثلج على اعضائه لا يجزيه عند محمد رح الا ان يسيل الماء وعند ابي يوسف يجزيه ايضا اذا تبين اثر الماء كما لو ادهن بالماء لا يجزيه عند محمد رح وعند ابي يوسف رح يجزيه وقال ابو يوسف لا باس على ان يكتب الجنب القرآن اذا كان المصحف على الارض وقال محمد رح احب الي ان لا يكتب وقال محمد للجنب ان يغسل الميت وكره ابو يوسف وصاحب الجرح اذا كان اكثر بدنه صحيحا

يغسل ما كان صحيحا ويمسح على الباقي وان كان اكثر بدنه مجروحا تيمم وكذا اغتسل يوم الجمعة
ويستحب الغسل ليلة البراءة والقدر وعرفة ويجب على الكافر الغسل اذا اسلم وقال ابو يوسف
رح لا يترك الكافر ان يمس المصحف وقال محمد لا باس ان اغتسل وصبي جامع امرأته
وجب الغسل عليها ويؤمر الصبي به حتى يتعود وكذا الصغيرة اذا وطئها الزوج او
المولى واذا بقي العجين بين اظفاره الطوال يمنع الغسل قال الفقيه ابو بكر الاسكاف
في رجل غير مختون يجب عليه في الغسل عن الجنابة ان يبلغ الماء داخل جلده وان
لم يبلغ الماء داخله لا يجوز وهذا كالمضمضة والاستنشاق وان توضأ ولم يدخل
جلده جاز لانه ليس بموضع الوضوء ومعك النجاسة اقل من قدر الدرهم ذكره في جمل الفقه

باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز واذا تغير الماء بطول المكث جاز الوضوء به
عذبا كان او مالحا او آجنا وان طبخ في الماء ما يقصد به المبالغة في النظافة جاز الوضوء
وان تغير واذا وقعت النجاسة في الماء ان تغير وصف الماء لم يجز الانتفاع بحال
وان لم يتغير جاز الانتفاع به مثل بل الطين وسقي الدواب واذا وقع الميت في
الماء ينجسه الا المسلم اذا غسل ثم وقع وان كان كافرا ينجسه وان غسل وعن ابي حنيفة رح
في حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة انها لا تستقر فيه وهو كالماء الجاري وكذا روى
المعلى عن ابي يوسف وفضل الوضوء وما ادخلوا ايديهم فيه قبل الغسل بالاغتراف
طاهر واذا ورد على ماء في فلاة من بئر او غدير فوجده متغير الطعم او الرائحة جاز الوضوء به فان
اخبره مسلم ثقة انه نجس لم يتوضأ به سواء كان المخبر حرا او عبدا ذكرا او انثى وان كان
غير ثقة لم يقبل قوله وان لم يعلم انه ثقة او غير ثقة تحرى وان اخبره
واحد بطهارته وآخر بنجاسته وهما ثقتان عمل على اكبر الرأي والماء الجاري اذا كان اكثره
يجري على جيفة او على شيء نجس او القي فيه جيفة او بال فيه جاهل واستبان اثر البول او تغير من
الجيفة لم يجز التوضي به والمطر اذا جرى في ميزاب من سطح عليه عذرة في غير موضع الميزاب فان كان
اكثر السطح طاهرا فالماء لا ينجس من اصاب فان كان موضع الميزاب نجسا فان كان الماء
الذي لا يلاقي النجس اكثر لا ينجس ايضا وقال ابو يوسف رح سألت ابا حنيفة عن الماء الجاري
يغتسل فيه رجل من الجنابة هل يتوضأ به آخر اسفل منه فقال نعم ويجوز الطهارة بغسالة
الثوب الطاهر والماء المستعمل هو ما استعمل في البدن على وجه القربة وهو طاهر غير
طهور عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة
خفيفة وهو قوله وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه نجس نجاسة غليظة ومتى زايل العضو صار
مستعملا وكره ابو حنيفة وابو يوسف الوضوء في المسجد وقال محمد رح لا باس به اذا لم يكن
عليه قذر وشعر الميتة وصوفها ووبرها وريشها وقرنها وظلفها وعصبها وعظمها طاهر

وقال الشافعي رح ينجس وكذا اللبن والانفحة الجامدة والحافر والظلف والخف
ونحو ذلك مما لا دم فيه وفي رواية عصب الميتة وعظم الخنزير نجس واما شعره فالصحيح
انه نجس ورخص به للخرازين وقال محمد لو وقع في الماء ولم يغلب عليه جاز الوضوء به
وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه وجلده بالذكوة وان لم يكن مأكولا وكل ما يمنع النتن
والفساد فهو دباغ **فصل** في البئر والمعتبر في كل بئر دلوها التي يستقى بها منها وقيل
دلو يسع فيها صاع ولو نزح بدلو يسع فيها عشرون دلوا جاز واذا وقع في البئر جرو او
حوت لم تنظف قبل ذلك لم يفسد واذا وقع الحيوان في البئر واخرج حيا وهو
طاهر لم يجب نزح شيء كالآدمي اذا كان طاهرا وقد استنجى وروي عن ابي حنيفة انه
ينزح عشرون وان كان محدثا ينزح اربعون وان كان جنبا ينزح كله وان كان
طاهر السؤر كالحمام لم ينزح منها شيء وان كان طاهرا ابوله نجس كالشاة واذا تلطخ
فخذها ببولها اذا وقعت في البئر قال ابو حنيفة رح ينزح عشرون وقال ابو يوسف
جميع الماء وقال محمد لا ينزح شيء واذا كان مكروه السؤر كالسنور والدجاجة المخلاة
ولا وان لم ينزح فلا باس رح وكذا الفرس في رواية عن ابي حنيفة فاما النجس كالكلب
والخنزير والسباع ينزح كله وكذا الحمار والبغل رح الجنب ينغمس في البئر لطلب الدلو قال
ابو يوسف رح كلاهما بحالهما ولو صب الماء المستعمل في البئر ينزح الكل وكذا البئر
المائعة وقال محمد في الماء المستعمل ينزح عشرون وعن محمد ان في كل موضع وجب
النزح لا ينتقص من عشرين في الفارتان كالفارة والثلاث فان بلغ الواقع
الجدي ينزح الجميع ولو وقع في بئرين فارتان واخرج واخرج من احدهما عشرون
دلوا فصب في الاخرى لم ينزح الا عشرون دلوا فان وقعت ثالثة في ثالثة
فنزح منها عشرون وصب في الثانية مع تلك العشرين المصبوبة ينزح الاكثر من الواجب
ومن المصبوب فان صب الدلو في بئر طاهرة يطهرها ما يطهر الاولى سوى ما صب فيها
قالوا في ذنب الفارة ينزح الجميع ولو ماتت فارة في حب فيه ماء فاريق وان لم ينزح
واريق في البئر قال ابو يوسف ينزح قدر المصبوب وعشرون دلوا وقال محمد ينزح
الاكثر مما كان في الحب ومن عشرين ولو انقطع نزح الماء وبقي الدلو الاخير في البئر
لم يطهر في قول ابي يوسف حتى ينحى عنها وقال محمد هي طاهرة وذكر الحاكم رح قول ابي حنيفة
مع ابي يوسف وليس بمشهور ولا ينفع نزح الماء قبل اخراج الذي مات فيها واذا
جفت البئر ونضب ماؤها ثم عاد لم يطهر عند ابي يوسف وقال محمد يطهر وان ماتت
فارة او غيرها في مائع كالسمن تنجس وجاز الانتفاع به في غير الابدان مثل السراج
وجاز بيعه مع البيان وان كان جامدا القي وما حولها وينتفع بالباقي اكلا وغير ذلك

فصل في الاسار وعرق كل شي معتبر بسوره وسور الادمي وما يؤكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة مكروه وسور البغل والحمار مشكوك فيهما فان لم يجد غيرهما توضا بهما وتيمم وبايهما بدا جاز فان لم يجد الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة يتوضا به ولا يتيمم وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضا به وقال محمد يجمع بينهما • بداية

ولا باس بالانتفاع بذلك المرمي في غير الاكل وقليل السرقين وكثيره يفسد الماء وعن ابي يوسف ان اليابس اذا كان قليلا لا يفسد اما الرطب اذا كان لا يختلط بنجس عشرين ولو او الروث اذا احترق حتى صار رمادا والعذرة اذا صارت حمارة فوقعت في البئر تنجس عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقال ابو حنيفة ومحمد في الخنزير او الحمار اذا وقع في المملحة فصار ملحا انه يطهر وعند ابي يوسف لا اذا كان عظم الميتة لحم او دسم فوقع في بئر نجسها وبئر الماء اذا كانت بقرب بئر نجسة لم تفسد ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه ومن صلى ثم وجد على ثيابه نجاسة ولا يدري متى اصابته تحرى عنه وان لم يكن له تحر اعاد صلوة يوم وليلة وقالا لا اعادة عليه حتى يتحقق انه صلى وعليه نجاسة ولو وقعت في البئر قطعة جلد مدبوغ او لحم شي مذكى او شحمه ماكولا كان او غيره ماكول سوى جلد الانسان والخنزير لم ينجس الماء • فصل في الاسار وغيرها وعرق الحمار طاهر وذكر في المسعودي ان لعاب الحمار والبغل لا يفسد الصلوة اذا كان كثيرا فاحشا وسور الجنب والحائض والنفساء والكافر طاهر وفي سور الحمار لو بدا بالتيمم او بالوضوء جاز وتخير فان لم يفعل الا احدهما وصلى فعل الآخر واعاد ولو توضا بسور الحمار ولبس خفيه ولم يتيمم حتى احدث فانه يتوضا بما بقي من سور الحمار ويمسح ولو توضا بنبيذ التمر ولبس خفيه ثم احدث لا يمسح عند ابي حنيفة وكذا لو شرع بالتيمم ثم وجد في صلوته سور الحمار مضى في صلوته فاذا فرغ توضا واعاد الصلوة ولو وجد النبيذ فكذلك عند محمد وعند ابي حنيفة تفسد صلوته ولو وجد الماء المطلق والشروع بالنبيذ تفسد صلوته ولو كان الشروع بالسور تيمم ثم توضا ثم يعيد ولو كان معه نبيذ وسور الحمار فعند ابي حنيفة يتوضا بنبيذ التمر وعند ابي يوسف يتوضا بسور الحمار ويتيمم وعند محمد يجمع بين الثلثة وسور الفيل كسور السباع فيما روي عن محمد ولا يجوز بيع عظمه وعندهما يجوز بيع عظمه باب التيمم ومن صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد ولو وجده وهو في الصلوة انتقض صلوته ولو حال بينه وبين الماء سبع او عدو لا يقدر على دفعه او راى بئرا وليس معه ما يستقي به جاز له التيمم وكذا لو خاف الهلاك او تلف العضو من البرد في السفر واما في الحضر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز ومن حبس في المصر اذا لم يقدر على الماء تيمم وصلى وروي عن ابي حنيفة انه لا يصلي حتى يجد الماء ولو لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي عند محمد ثم يقضي وقالا يصلي بالايماء ثم يعيد وذكر في بعض النسخ قول ابي يوسف وحده ولو كان على الطهارة ولا يجد مكانا نظيفا صلى بالايماء ولا يعيد عند ابي يوسف وعند محمد يعيد ولو حبس في السفر تيمم وصلى ولا يعيد ومن لا يستطيع الوضوء وله مملوك

باب التيمم ومن لم يجد الماء وهو مسافر او كان خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض في التيمم مستحبة في الوضوء

يجب عليه ان يوضيه واما زوجته فلا يجب عليها ذلك وانما في كتب المسلمين تجب عليها الاعانة بالصب ويجب على المولى ان يوضي عبده المريض ذكرت في الجمل عن النوازل والاستيعاب العضو بالتيمم واجب في رواية الاصل حتى لا يجوز التيمم باقل من ثلاث اصابع والمعتبر في النية الطهارة او استباحة الصلوة ولو تيمم للنافلة جاز للمكتوبة وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة بخلاف التيمم لدخول المسجد او لتعليم الغير او لمس المصحف ويجوز التيمم بالآجر والخزف في رواية الحسن وعند محمد لا يجوز الا اذا كان مدقوقا وفي بعض النسخ يجوز بالآجر المدقوق في رواية الحسن وعلى الرواية المشهورة لا يجوز بالآجر فكان هذا مذهب محمد وفي بعضها ذكر الحجارة المدقوقة الصفا ولو تيمم بصخرة لا غبار عليها او ضرب يده على ارض ندية ولم يتعلق بيده شي اجزاه وعند محمد لا يجزيه ويجوز بالمغرة والطين الاصفر والاحمر والاخضر والمرداسنج والاثمد والجص والسبخة والملح الثابت من الارض والغبار الذي يرتفع من الثياب او الحجر وكذا اذا ضرب يديه على حنطة او شعير عليه غبار او اصابه غبار فمسح به وجهه ويديه يريد التيمم اجزاه ولو لم يمسح لم يجزه وعن محمد في المسافر اذا كان في طين وردغة تلطخ بدنه او ثوبه فاذا جف فركه يتيمم به وهذا اذا ذهب فاما عند ابي يوسف فيجوز التيمم بالطين الرطب وعند ابي حنيفة لو وضع يديه على صخرة لا غبار عليها جاز ولا يجوز ببرادة الحديد والذهب والفضة وفي بعض النسخ ولا يجوز بتبر الذهب والفضة ولا يجوز بالبورق والملح الثابت من الماء واللؤلؤ المدقوق والدقيق والسويق والحناء والوسمة والزعفران والعنبر والكافور واوراق الاشجار والحشيش ولا في مكان نجس فان تيمم ووضع احدى يديه في ذلك المكان وتيمم جاز ويجوز التيمم لمن كان مع رفيقه ماء ولم يطلب منه على قياس قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يجوز حتى يطلبه بيعه وان سأله فابى ان يعطيه الا بثمن المثل وعنده ثمن لا يتيمم وان كان لا يبيعه بمثل قيمته يتيمم وكذا اذا كان مريضا لا يقدر الماء وليس له خادم يوضيه يتيمم كاقطع اليدين اذا لم يقدر على من يوضيه يتيمم ولو كان جنبا وبعامة بدنه جدري او جراحات يتيمم ولو كان المحدث وكان على بعض اعضاء الوضوء جراح فان كان الغالب هو الصحيح غسل ما قدر عليه ومسح الباقي وان كان الغالب غير الصحيح يتيمم وقال الشافعي يلزمه غسل ما يقدر عليه وان يتيمم في الموضعين جميعا ويجوز التيمم لمن كان معه ماء وهو يخاف العطش او كان قليلا لا يكفي للوضوء يتيمم ولا يلزمه استعماله في ذلك ولو كان في الصلوة يمضي وقال الشافعي يستعمل ما قدر عليه وعن محمد لو كان مع صاحبه اناء يغترف به من البئر ووعده

باب المسح على الخفين المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب الوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها ابتداؤها عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلثة اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير يتبين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها

ان يعطيه ينتظره وان خرج الوقت وكذا الكاسي اذا وعد العاري ان يعطيه ثوبه اذا فرغ من الصلوة لم يجز له الصلوة عاريا فان شرع في الصلوة بالتيمم فرأى مع رجل ماء يمضي في صلوته فاذا فرغ يسأله فان اعطاه اعاد والا فلا ولو رأى قبل الشروع لا يجوز الشروع قبل السؤال على قياس قول ابي يوسف اما على قول ابي حنيفة فيجوز نص عليه في الايضاح ولو ابى ان يعطيه فتيمم وصلى ثم اعطاه لا يعيد ويجوز التيمم لمن ... ان يطلبه وان لم يكن ماء ولو تيمم قبل دخول الوقت والطلب ... خلافا للشافعي لو فان عنده يفترض الطلب في الاحوال كلها ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت وروي عن ابي حنيفة لو ايضا ان التاخير لعادم الماء الى آخر الوقت حتم فلا يلزمه الطلب عندنا بدون الاختيار لو غلبة الظن ويطلب مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا الا في رواية عن محمد لو فان كان اقل من ذلك لم يجز له التيمم وهو رواية عن ابي حنيفة ولو صلى على جنازة بالتيمم والماء قريب ثم حضرت اخرى ان لم يقدر على التوضي يصلي على الثانية بالتيمم الاول وعند محمد لو تيمم ثانيا وما جاز له التيمم اذا زال بطل التيمم وقيل اذا كان نائيا عن المصر لا يسمع اصوات الناس جاز له التيمم ويجوز التيمم من الحدث والجنابة والحيض والنفاس قال في المختصر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ولم يزد على هذا وذكر في المبسوط يضرب بيديه على الارض فيقبل بهما ويدبر ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يفعل مثل ذلك فيمسح بباطن اصابع اليد اليسرى على ظاهر كفه اليمنى فيمده الى المرفق ثم يرده منه باطنه وكذلك يفعل باليد اليسرى وفي خزانة الفقه وسنن التيمم اربعة اشياء اقبال اليدين وادبارهما ونفض الاكمام ونفضهما متيممان ان فرغ اليهما رجل فاكمل الوضوء لاحدهما وقال ابو حنيفة لكما اجمع بطل تيممهما ولو قال احدا الماء لكما لا ينقض تيممهما المراة في التيمم ومسح الخف كالرجل **باب المسح على الخفين** والمسح مرة واحدة بباطن كفه وان وضع ثلاثة اصابع ورفعها اجزاه ولا فرق في حق المسح بين سفر الطاعة والمعصية والمسح يصح بدون النية حتى لو خاض في الماء واصابه المطر اجزاه ولو غسل رجليه ولبس الخف ثم اكمل الطهارة قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس احد خفيه ثم الاخرى كذلك ثم اكمل جازله الطهارة المسح وكذا اذا وضأ من غير طهارة ثم خاض الماء فاصاب الماء الى موضع الطهارة فاكملت طهارته ثم احدث جاز المسح ومن نزع احدى خفيه او اخرج عقبه الى الساق انتقض مسحه وعن ابي حنيفة انه اذا اخرج اكثر عقبه انتقض وفي بعض الروايات ذكر القدم مكان العقب ولو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما انتقض المسح فيها فيمسح على الخف ويعيد المسح على الجرموق الآخر ولو مسح على الخفين واحدث ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين والخرق في الخف

باب المسح على الخفين جائز بالسنة المشهورة وعند عامة العلماء وعن ابي حنيفة ان من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين ... مسح ... عليه الغسل ... فرضه قدر ثلث اصابع اليد على ظاهر خفيه مرة ... الكعب ... القدم قدر اصبعين ... ثم ينقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ... الصلوة ... ثم يجدد ...

الواحد يجمع وفي الخفين لا ولو كان الخرق طولا لا يستبين ما تحته لا يمنع جواز المسح او دخل خفه او رشح في الاثاث فالمسح جاز عند ابي يوسف لو ولا يصير الماء مستعملا وعند محمد لو لا يجوز وصار الماء مستعملا وان مسح باطن الخف لا يجوز ولو ابتدأ المسح من قبل الساق الى الاصابع جاز ولو مسح على الخف ثم انتشر ظاهره وبقي البطانة بقي المسح ولا يجب المسح على ما ظهر من ذلك فان احدث ولم يمسح على الخف حتى ظهرت البطانة جاز المسح عليها ولا يمسح في العقب ولا ينزع كل وقت الا اذا كان منقطعا عند اللبس على الوضوء فيمسح تمام المدة ولو لبس خفا بغير ساق ان كان يظهر من موضع الوضوء مقدار ثلث اصابع الرجل كالنعل وان كان اقل من ذلك جاز وكذا المكعب ولو قطعت رجله وبقي قدر ثلاث اصابع او اقل فتوضأ وغسل الصحيحة وما بقي من الاخرى ثم لبس الخفين لم يمسح اذا احدث ولو بقي من ظهر القدم مقدار ثلاث اصابع جاز المسح وان كان اقل لم يجز ولو لم يبق من موضع الوضوء شيء جاز المسح على الخف الآخر والمتيمم اذا لبس الخف ثم وجد الماء لا يمسح لان الحدث سابق على المسح ولو ترك المسح على الجبيرة وهو لا يضره اجزأه وكذلك لو لم يضره عند ابي حنيفة لو وقالا لا يجزئه وان كانت الجبيرة تزيد على موضع الجراحة جاز المسح على الجميع والشيخ ابو الحسن قدر المسح بثلاث اصابع الرجل باصابع اليد هو الاصح **باب الحيض** الحيض هو الدم الذي يصير المراة به بالغة وروي عن ابي يوسف ان اقل الحيض يومان واكثر الثالث وفي خزانة الفقه ذكر قول محمد لو مع ابي يوسف لو وما تراه الصغيرة من الدم فليس بحيض ما لم يبلغ المبلغ الذي يحيض مثلها فيه وقدره بعض اصحابنا رحمهم الله بتسع سنين وبعضهم الى تمام عشر سنين وان زاد على ايام عادتها فوقفت على العشرة فالكل حيض والتي تكون في حد الحيض ووقته فان رأت المبتداة اول ما رأت ايام دما وايام طهرا صار ذلك عادة لها وان رأته مرة واحدة حتى اذا استمر بعد ذلك ردت الى عادتها فان كانت للمراة عادة معلومة كانت ترى من اول كل شهر خمسة دما وسبعة وعشرين طهرا فرأت مرة اربعة دما فذلك كله حيض ولا يصير عادة لها حتى تعاود بها مرة اخرى فان استمر لها الدم في الشهر الثاني قبل المعاودة ردت الى ايام عادتها المعلومة وهذا قول ابي حنيفة لو ومحمد ولا تنتقل العادة في العدد والوقت في الحيض والطهر جميعا بمرة واحدة عندهما وقال ابو يوسف لو تنتقل العادة بمرة واحدة في الوقت بالعدد وان كانت عادتها خمسة من اول كل شهر فرأت قبل ايامها يوما دما واول ايامها طهرا ثم يوما دما ويوما طهرا حتى جاوز العشرة فان في قول ابي يوسف لو ايامها خمسة وفي قول محمد لو اليوم الاول والخامس لا يكون حيضا فان رأت يوما دما ويوما طهرا اشهرا فعشرة ايام من اول ذلك حيض وعشرون يوما طهر في كل شهر في قول ابي يوسف

بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة كالرعاف الدائم لا يمنع الصوم والصلاة والوطء ... معروفة ردت الى ايام عادتها والزائد استحاضة وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها من كل شهر عشرة والباقي استحاضة ... سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم واستانفوا الوضوء لصلوة اخرى فان توضؤا حين تطلع الشمس اجزأهم حتى يذهب وقت الظهر

فصل في النفاس والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل ابتداء او حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة
واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما فان تجاوز الدم الاربعين وكانت المراة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى ايام
عادتها وان لم يكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما وان ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول
عند ابي حنيفة وابي يوسف وان كان بين الولدين اربعون يوما وقال محمد من الولد الاخير والعدة تنقضي من الولد الاخير في قولهم جميعا

وهو يرى ختم الحيض وابتداءه بالطهر اذا كان قبل ابتدائه وبعد انتهائه دم وعند محمد لو
تسعة من اول حيض وهو لا يرى ختم الحيض وابتداءه بالطهر وكذلك ان رات يوما دما
وثمانية ايام طهرا وثلثة دما وثلثة طهرا وعن ابي يوسف لو ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا
كان اقل من خمسة عشر يوما فهو كالدم المتوالي وهو رواية عن ابي حنيفة وعند محمد لو الطهر
المتخلل اذا انتقص عن ثلثة ايام ولو بساعة فهو كالدم المتوالي وان كان ثلثة ايام فصاعدا
ان كان مثل الدمين او اقل فهو كالدم المستمر وان كان اكثر من الدمين فصل بينهما ثم ينظر
فان كان في احد الجانبين ما يكون حيضا فهو حيض والا فلا وان كانت المراة ترى
مرة ستة ومرة سبعة فاستحيضت اخذت في الصوم والصلوة وانقطاع الرجعة
بالاقل وفي وطي الزوج بالاكثر جماع الحائض حرام وكذلك اتيان المراة في دبرها ولا باس
بان يستمتع بالحائض بما فوق الازار ويقبلها ويمسها بشهوة وينام معها في الفراش
ويباشرها فيما دون الفرج الا ما بين السرة الى الركبة وقال محمد لو يجتنب منها شعار الدم
وله ما سوى ذلك وبهذا اللفظ ورد الحديث قيل معناه ان تجعل المراة الازار على
موضع الدم ثم يجوز له ان يستمتع بها وعند ابي حنيفة قولهم فوق الازار فان انقطع الدم
لعشرة ايام وقد بقي من الوقت مقدار ما يصح فيه الصلوة لزمها تلك الصلوة وكذلك
الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاق والمقيم اذا سافر
يصلي صلوة السفر والمسافر اذا اقام يصلي صلوة الاقامة وان كانت حاضت
في هذا الوقت سقطت عنها الصلوة ولو كان ايامها دون العشرة لم يلزمها الا ان
يكون الباقي من الوقت مقدار ما تغتسل وتفتتح الصلوة واذا اجنبت المراة ثم
ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت تركت والاياس لا ينافي الحيض
ولكن ينقطع حيضها في العرف والعادة اذا بلغت الاياس ولا تقدير فيه عن اصحابنا
المتقدمين رحمهم الله واختلف المتاخرون فيه قيل اذا بلغت ستين وقيل خمسين وقيل
خمسة وخمسين وقيل اذا بلغت مبلغا لا تحيض فيه مثلها عادة وقيل اذا بلغت ثمانين
سنة ولم تحض صارت آيسة والاصح ان لا تقدير فيه لانه يختلف باختلاف الاحوال
فان الضعيفة البنية السيئة الحال تسرع اياسا والقوية البنية المنعمة تبطئ اياسا
ومن احكام الحيض لزوم التكليف وايجاب الغسل عليها اذا طهرت منه وزوال
اليتم وصيرورتها في ذوات الاقراء اذا طلقت وحرمة قراءة القرآن والآية وما
دونها سواء اذا قصدت التلاوة وان لم تقصدها فلا باس بما دون الآية نحو
بسم الله والحمد لله وطلق ابو الطيب في قراءة ما دون الآية وكذلك الجنب والنفساء
وقيل ان الله تعالى عاقب حواء رضي الله عنها بنقض عهدها واكلها من الشجرة بنقض

باب الانجاس تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به
كالخل وماء الورد ونحوه اذا عصر انعصر واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم والمني فجفت فدلكه بالارض جاز
وقال محمد لا يجوز الا في المني خاصة وفي الرطب لا يجوز حتى يغسله وكذلك ان اصابه بول فيبس لم يجز حتى يغسله والثوب لا يجزي فيه
الا الغسل وان يبس والمني نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزأ فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المراة او السيف
اكتفي بمسحهما وان اصاب الارض نجاسة
فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت
الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم منها

اشياء بالحيض والحبل والنفاس في العدة واللبن للولد سنتين ونقص العقل والدين
والشهادة والميراث وحرمان الجهاد وان لا يكون من النساء نبي والمستحاضة في جميع
احكامها كالمحدث لا تمس المصحف الا ان تتوضأ وتصوم وتصلي وتقرأ القرآن وتدخل
المسجد ويأتيها زوجها والمستحاضة من استوعب دمها ايام حيضها وغير ايام حيضها
فتترك الصلوة ايام حيضها ولا تنظر في ذلك الى ايام غيرها ولا الى لون الدم واذا
انقضت ايامها اغتسلت واذا شكت في يوم رات فيه الدم ولم تعلم انه حيض او استحاضة فانها
ان شكت انها دخلت في الحيض ام لم تدخل توضات لوقت كل صلوة وان شكت في آخر ايامها
فلم تدر اخرجت من الحيض ام لم تخرج اغتسلت لكل صلوة ولا وضوء على المستحاضة في كل دم
سال في الوقت بغير دم الاستحاضة واذا احدثت حدثا غير دم الاستحاضة في الوقت
توضات لذلك الحدث المستحاضة اذا دخل عليها وقت الظهر والدم سائل ثم انقطع
فتوضات وصلت والدم منقطع حتى دخل وقت العصر فلها ان تصلي العصر بذلك
الوضوء لانه غير المعذور ويفعله فالمعذور اولى وفيه طعن عيسى لو ويعرف في الجامع
وان انقطع دم النفاس ثم عاود في الاربعين فهو نفاس كله حتى اذا رات في
اول الاربعين يوما دما وفي آخره يوما دما فالكل نفاس عند ابي حنيفة لو وعندهما ان كان
بين الدمين خمسة عشر يوما فالاول نفاس والثاني حيض فان ولدت ولم تر دما فليست
بنفساء وعن ابي يوسف لو ان اقل النفاس احد عشر يوما وعن محمد لو ان اقله ساعة
ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض ولا باس للزوج ان يمسها بشهوة ويقبلها
كما يفعل بالحائض وان اسقطت سقطا استبان بعض خلقه فهو كالولد في النفاس
وان لم يستبن شيء من خلقه فما تراه من الدم حيض وروي عن ابي يوسف لو انه اذا
خرج اكثر الولد فالدم الذي بعده نفاس وكذا اذا انقطع الولد فخرج عضوا عضوا

باب الانجاس وتطهيرها ما خرج من بدن الآدمي مما يوجب الوضوء او الغسل فهو
نجس وما لا يوجب خروجه احدهما فهو طاهر مثل البزاق والمخاط والدمع والعرق
والبلغم طاهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لو نجس وكل ما يخرج
من الدم والقيح والمني من سائر الحيوانات نجس وبول الصبي والصبية نجس سواء
اكلا الطعام او لم ياكلا والكبد والطحال طاهران وما بقي في العرق واللحم من الدم طاهر
لا يمنع جواز الصلوة وعن ابي يوسف رحمه الله انه معفو في الاكل دون الثياب التقدير
بمساحة الدرهم الكبير المثقال في النجاسة المغلظة وفي المخففة رواية اخرى ذراع في
ذراع وفي بعض النسخ قاله عن محمد لو وقيل ربع الموضع الذي اصابه وعن ابي حنيفة
لو انه كره التقدير لتفاوت النجاسة في الاستفحاش والنجاسة المغلظة عند ابي

حنيفة رحمه الله كل مكان ورد فيه نجاسة نص ولم يعارضه نص آخر واختلف الناس فيه او تعلقوا
وعند هما ما شاع الاجتهاد فيه كان مخففا والافضل ازالة النجاسة وان قلت فقد قال
زفر والشافعي رحمهما الله القليل ليس بعفو والمعتبر في طهارة المكان ما تحت قدميه حتى
لو افتتح الصلوة وتحت قدميه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة وان كان
في موضع سجوده فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان فاما عندهما فلا يجوز وان اعاد السجدة
على مكان طاهر فعن ابي يوسف انه يجوز وان ابتداء الصلوة على مكان طاهر ثم انتقل
الى مكان نجس ثم تحول الى مكان طاهر جازت صلوته الا ان يتطاول ولو كانت النجاسة
في موضع اليدين او الركبتين لم يمنع الجواز ولو بسط على الموضع النجس شيئا طاهرا وصلى
عليه اجزاه ولو صلى على بساط على طرف منه نجاسة جازت ولو تعلق بطرف منه وطرف
منها نجس ملقى على الارض ان كان يتحرك بتحركه لا يجوز ولو كانت على بطانة مصلاه او في
حشوها جازت الصلوة على الظهارة وعن ابي يوسف انها لا يجوز وان كانت
في حشو جبته لم يجز وان كانت في بطانة الجبة قدر درهم نجاسة فوصلت الى ظهارتها
لا يجوز الصلوة فيها عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله ومن كان معه ثوبان احدهما
طاهر جاز التحري فيهما ولم يجز في الانائين والبدن يطهر من المني بالفرك كالثوب الاغير
الخشن او الثوب اذا فرك منه المني او الارض اذا جفت بعد ما ذهب اثر النجاسة
النجاسة من الخف ثم اصابه الماء عاد حكم النجاسة في الروايات المشهورة ولا باس بالصلوة
في ثوب ينشف فيه الميت وغسالة الميت كالبول واذا كانت النجاسة على الارض فان
كانت رخوة طهرت بالصب عليها حتى ينشف الماء في الارض وان صلبة قلبها وحفر
مكانها طهر ذلك المكان ولا توقيت في الماء الذي يصب على الرخوة وان كان حجرا
غسل غسلا واذا تنجس ما لا ينعصر بالعصر فعند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة
فيطهر بالثلاث كالحنطة والخزف والحديد والخشب والحصير وقال محمد لا يطهر في
خزانة الفقه ويطهر الاناء من ولوغ الكلب والسباع ثم الاناء اذا كان من خزف يغسل
ثلاث مرات او سبعا حتى يقع في قلبه انه قد طهر وان كان من خشب نحت فيطهر به
وان كان من حديد او نحوه يصقله فيطهر به ولا يجب استعمال التراب على غسله في الخزف
وغيره ولو سقطت سنه فاعادها الى مكانها جازت الصلوة معها وكذا الجواب في
الاذن ولو كان سن غيره لا يجوز وقال محمد لا يجوز في سن نفسه ايضا ونبيذ السكر ونقيع
الزبيب والمنصف اذا اشتد نجس لا يجوز الصلوة معه اذا كان اكثر من قدر الدرهم
ولو شرب الخمر ثم صلى قبل ان يغسل فاه او قبل ان يحك الشفتين ثلاثا لا يجوز وكذا الهرة اذا
اكلت الفارة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يطهر البدن بالغسل في الاناء والصب وكذا

كتاب الصلوة باب المواقيت اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول
وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت
العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغب
الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة وقالا هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع
الفجر واول وقت الوتر بعد العشاء
واخر وقتها ما لم يطلع الفجر • بداية

الثوب وقال ابو يوسف لا يطهر الا بالصب وعنه انه فرق بين الثوب والبدن
فجوز في الثوب واذا غسل الثوب ثلاثا وعصره في كل مرة يفسد المياه الثلثة ولا يفسد
ما بعدها ولو غسل العضو رابعة لا يتوضا بذلك الماء والماء اذا ورد على النجاسة نحو
ان صب عليها ينجس خلافا للشافعي رضي الله عنه وخرو الخفاش وبوله ليس بشيء وكذا
دم البق والبراغيث واما دم الحلمة والوزغة فنجس فاذا ذهب اثر النجاسة عن الثوب او
الحصير لم يجز حتى يغسله واذا وقع الكلب في ماء ثم انتفض واصاب شيئا نجسه وان ادخل
يده في الماء وامره على موضع النجاسة او مسحه بخرقة حتى ذهب اثر النجاسة لم يطهر
وما اصاب الفم وطهر بما يطهر به الخف في المسعودي لو غسل الثوب النجس في الماء الجاري او
صب الماء عليه صبا متتابعا طهر هكذا رواه علي بن الجعد عن ابي يوسف لو وفيه لو غسل
الثوب مرة واحدة وغلب على ظنه زوال النجاسة اجزاه واذا خفي موضع النجاسة
من الثوب غسل كله ولو اتخذ مريا من سمك وخمر وملح قال ابو حنيفة لا باس به اذا صار
مريا للاثر الذي جاء عن ابي الدرداء رضي الله عنه وهكذا قاله محمد بن حسن رحمهما الله
ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابو يوسف لو ان كان السمك غالبا لم يوكل
وان كان الخمر غالبة فتحولت عن طباعها الى المري يؤكل وذرق كل طائر يوكل لحمه طاهر خلا
الدجاج والبط والاوز والكبار من الطيور فصل في الاستنجاء الاستنجاء في الجنابة وفيما اذا
النجاسة اكثر من قدر الدرهم فريضة غيران عند ابي حنيفة يشترط ان يكون النجاسة
اكثر من قدر الدرهم وما وراء موضع الاستنجاء وعند محمد لو مع موضعه حتى لو اصابه
نجاسة يسيرة لا يجوز صلوته عند محمد لو ولو كانت النجاسة مثل مقدار المقعد يكون فرضا
ذكر في خزانة الفقه والسنة اذا كانت النجاسة دون ذلك ولو بال ولم يتغوط يجب
له ان يغسل قبله دون دبره ولو خرج منه شيء قليل ولم يتلطخ منه شيء الاحتياط ان يستنجي
ولو احدث حدثا آخر فالاستنجاء بدعة ويكره الاستنجاء بالخزف والاجر والفحم فان
فعل بها وانقى جاز ويجوز بالحجر والمدر والخشب والتراب والقطن واللبد والمراة
تقعد في الاستنجاء متفرجا بين رجليها ثم تغسل ما ظهر منها ولا يجب عليها ادخال الاصبع
ومن الادب ان لا يستقبل القبلة حالة الاستنجاء ولا يستدبرها ولا يستقبل عين
الشمس والقمر وفي المسعودي ولا يحل استقبال القبلة بالبول في الصحاري والبنيان كتاب
الصلوة سئل ابو حفص الكبير البخاري رحمه الله عمن له امراة لا يصلي قال فيطلقها قيل له
فان لم يكن له مهرها قال ان يلقى الله تعالى ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقاه مع امراة
لا يصلي ذكرت في جمل الفقه باب المواقيت قال ابو الحسن رحمه الله لم يتعرض في الاصل لاخر
وقت الظهر وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه اذا صار الظل اقل من قامتين خرج

فصل ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس
الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يالف صلوة الليل ان يؤخر الوتر الى اخر الليل فان لم يثق بالانتباه
فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها وفي العصر والعشاء تعجيلها • بداية

فصل في الاوقات التي يكره فيها الصلوة لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها ولا سجدة تلاوة ولا صلوة جنازة الا عصر يومه عند الغروب ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة ولا يصلي ركعتي الطواف ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب ولا اذا خرج الامام يوم الجمعة للخطبة الى ان يفرغ • بداية

وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه قال وهذه الرواية اصح وقال الطحاوي هو آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله عندهما وبه ناخذ وعنهما اذا صار الظل قامته وزاد عليها فهو اول وقت العصر وذكر ابو سليمان عن ابي يوسف رحمهما الله انه لم يعتبر الزيادة ووقت الوتر وقت العشاء الا انه مامور بتقديم العشاء حتى لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا العشاء لم يجز هكذا روي عن ابي حنيفة لو هو يحكي ان تاخير العشاء الى نصف الليل مباح ويروى انه افضل ويروى انه مختار ووقت الجمعة والظهر واحد قال محمد لو صلى بعد الزوال ان تقوم مستقبل القبلة فاذا مالت الشمس عن يسارك فهو الزوال حتى صلى في اول الوقت صلوته ثم ادرك في آخر الوقت اعاد **فصل في الاوقات** التي يكره فيها الصلوة ولا يصلي المنذورة بعد الفجر ولا بعد العصر ولا قضاء تطوع افسده ولو شرع الصلوة في الاوقات المكروهة الافضل ان يقطع ويلزمه القضاء في المشهور من الرواية وتاخير العشاء الى النصف الاخير يكره ولو صلى فرضا اخر في الاوقات الثلثة اعاده ولو صلى التطوع لا يعيده ولو غربت الشمس في خلال العصر اتمها ولو طلعت الشمس في خلال الفجر استقبلها في خطبة العيدين والاستسقاء وثلاث خطب الموسم لا يصلي النوافل ولا الفوائت كما في خطبة الجمعة وعن ابي يوسف لو انه جوز الصلوة وقت الزوال يوم الجمعة ولا يجمع بين صلوتين في وقت احدهما الا بعرفة ومزدلفة وقيل الجمع بين الصلوتين فعلا لعذر المطر والسفر جائز فيصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها والمغرب والعشاء كذلك **باب الاذان** روي عن ابي حنيفة رحمة الله عليه قوم صلوا في مسجد او مصر بغير اذان واقامة انهم اخطؤا السنة واثموا ومن سمع يقول كما قال المؤذن الا في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولو اذن قبل الوقت اعاده وعن ابي يوسف لو انه يجوز في الفجر خاصة وان اذن المجنون او السكران او الصبي الذي لا يعقل يعاد وان اذن المراهق جاز ويجوز اذان الاعمى والاعرابي والعبد وولد الزنا والبصير والعالم بالسنن احب ويكره اذان الفاسق وان يؤذن غير مستقبل القبلة ولا يتكلم في اذانه واقامته ولا يرد السلام واذا قال المؤذن حي على الفلاح قاموا واذا قال قد قامت الصلوة كبروا وقال ابو يوسف لا يكبرون حتى يفرغ المؤذن وينبغي ان لا يقوموا في الصف اذا لم يكن الامام معهم واذا كان مسجد لا اهل له فلا باس لكل قوم ان يؤذن ويصلي بجماعة وان كان مسجد له اهل يكره تكرار الاذان والجماعة وعن ابي يوسف لو انه لم ير في التكرار باسا اذا صلى في ناحية من المسجد ولم يقم مقام الامام والذي يواظب على الاذان في الصلوات كلها اولى من غيره وكذا الذي به جهارة الصوت ويحفظ كلمات الاذان عن اللحن ومعرفة اوقات الصلوات

اولى ويكره ان يؤذن ويقيم في مسجدين ويصلي في احدهما ولا باس بان يؤذن واحد ويقيم آخر وعن ابي حنيفة لو انه يكره ذلك وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله وفي المسعودي لا اكره ان يؤذن السوقي في الفجر والمغرب والعشاء ويؤذن الظهر والعصر غيره والذي يواظب على الجميع احب الي وان يؤذن المؤذن حيث يكون اسمع للجيران حب الي ولا اذان على النساء ولا جماعة فاذا اذنت المراة جازت ويكره ومن فاتته الجمعة يصلي الظهر منفردا بغير اذان واقامة وكذا اهل السجن والنساء والعبيد والمرضى والمسافرون وذكر شمس الائمة السرخسي رحمة الله عليه في شرحه الكافي في ليلة الجمعة فيصلي الظهر في بيته باذان واقامة فهو حسن ولا يؤذن للعيد والجنازة والكسوف والخسوف والاستسقاء والوتر ويجمع بين الظهر والعصر بعرفة باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامة وان غشي عليه في الاقامة ثم افاق او احدث وذهب وتوضأ ثم جاء فالاحب ان يبتدئ بهما من اولهما وكذا ان مات في اقامته فالاحب ان يبتدئ غيره الاقامة وان اذن ثم ارتد عياذا بالله اقام آخر وان شاء اعاد الاذان ويكره لمؤذن الجماعة ان يؤذن قاعدا وان فعل لم يعد فان قعد لنفسه فلا باس به ولا يطول التكبير بل يحذفه حذفا ولا باس بان يؤذن المسافر راكبا حيثما توجه ويقيم نازلا وفي الحضر يكره الاذان راكبا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لو انه لا باس به ولا يجوز قسمة المسجد وان قسموه فليكن لكل قوم امام ويؤذن وينبغي للمؤذن ان يرفع صوته ولا يجهد نفسه ولا يحل له ان ياخذ على الاذان اجرا الا ان يعرف اهل المسجد حاجته فيعطوه من غير شرط وعن محمد لو اذا امتنع اهل بلد عن الاذان قاتلهم وان ترك واحد ضربته وحبسته وكذا سائر السنن وقال ابو يوسف لو اذا امتنعوا عن اقامة الفرض نحو صلوة الجمعة يقاتلون ولو امتنع واحد ضربته فاما السنن نحو صلوة العيد والجماعة آمرهم بها واضربهم ولا اقاتلهم ولو قدم شيئا على شيء في الاقامة ترك المقدم ويكره ان لا يفصل بين الاذان والاقامة رجل ظن اذانه الاقامة فاقام في اذانه الاحب ان يبتدئ الاذان من اوله ثم يقيم ولو ظن الاقامة اذانا فصنع ما يصنع فيه فكذلك الاحب ان يبتدئ الاقامة فان لم يفعل وقال قد قامت الصلوة اجزاه **باب شروط الصلوة** التي تتقدمها الاولى ستر ما ينكشف في العورة وان قل لا يجب على المدبرة وام الولد والمكاتبة والامة تغطية رؤوسهن في الصلوة المراهقة اذا صلت بغير قناع لم تؤمر بالاعادة استحسانا ولو صلت بغير وضوء تؤمر بالاعادة ولو عتقت الجارية او ام الولد وهي تصلي بغير قناع

والافضل الاولى ينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ... ان يكون ... فيصلي الى اي جهة ... ان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله ...
وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ...

باب صفة الصلوة فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة في آخر الصلوة مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة واذا شرع في الصلوة كبر ويرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى جاز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجزيه الا الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وان افتتح الصلوة بالفارسية او ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه عند ابي حنيفة وقالا لا يجزيه الا في الذبيحة خاصة وان افتتحها باللهم اغفر لي لم يجز ويعتمد بيمينه على يساره ويضعهما تحت سرته ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقول بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث ايات من اي سورة شاء واذا قال الامام ولا الضالين قال امين ويقولها المؤتم ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه وفي الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط ويحذف التكبير حذفا ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام عند ابي حنيفة وقالا يقولها وقال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الرجل يرفع راسه من الركوع وفي الفريضة ايقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك بين السجدتين يسكت ثم اذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وتخفض المرأة في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها ثم يرفع راسه ويكبر فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد فاذا اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابع رجليه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد فان كانت امرأة جلست للتشهد على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن قال والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرأ في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة ويجلس في الاخرة كما جلس في الاولى وتشهد وصلى على النبي ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية فان كان الامام من الجانب الايمن او الايسر نواه فيهم وبالجملة

القبلة او يسارها او مستدبرا لها وعند الشافعي تلزمه الاعادة في الاستدبار

باب صفة الصلوة من فرائض الصلوة الخروج منها بفعله عند ابي حنيفة وعندهما يخرج من غير فعله والتحريمة شرط وليست بركن عندنا وفائدة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض ويكره مجاوزة اليدين عن الاذنين واذا رفع يديه نشر اصابعه والمرأة ترفع يديها الى ثدييها كذا ذكر في الحلي وذكر في الخزانة انها ترفع الى منكبيها هو الصحيح ويكبر القوم مع الامام عند ابي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله وقال ابو يوسف لا يجوز الا بعد تكبير الامام وقيل الخلاف مع ابي يوسف رحمهما الله وعن ابي يوسف انه ان الامام اذا مد التكبير وحذف من خلفه فوقع قبل فراغ الامام لم يجزه التحريمة وعن ابي حنيفة انه ان المؤتم اذا فتح بقوله الله قبل ان يقول الامام لم يكن به داخلا في الصلوة حتى يفتتح بذكر اسم الله مع الامام وان ذكر الاسم دون الصفة نحو قوله الله صح دخوله في رواية الحسن عن ابي حنيفة انه قال اكره ان يفتتح الصلوة الا بقوله الله اكبر ولا يصح الافتتاح بالدعاء وقال ابو يوسف لو يجمع المصلي بين الثناء وبين قوله اني وجهت وجهي الى آخرها وايهما قدم جاز ولو كان مأموما قال ما قاله الامام من ذلك على المذهبين والتعوذ تبع القراءة دون الثناء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يأتي به المسبوق دون المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وعن ابي يوسف انه تبع الثناء ثم في رواية عن ابي حنيفة وهو قولهما يأتي بالتسمية في اول كل ركعة وعنه انه قرأها عند السورة ايضا وعن محمد انه يأتي بها بين الفاتحة والسورة في صلوة المخافتة واختلفوا ان التسمية هل هي من الفاتحة ومن راس كل سورة ام لا قال الكرخي لا اعرف هذه المسئلة بعينها عن متقدمي اصحابنا رحمهم الله والامر بالاخفاء دليل انها ليست منها وقال ابو بكر الرازي هو من القران انزلت للفصل بين السور وقراءة الفاتحة لا تتعين ركنا عندنا والقراءة في الاخريين سنة فان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت فان ترك القراءة والتسبيح لم يكن عليه حرج ولا سجدتا السهو ان كان ساهيا وقال الكرخي رحمه الله الصحيح من الروايات ان القراءة فيهما افضل وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه ان لم يقرأ ولم يسبح الى كان متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو والمستحب ان يخشع في صلوته فيكون بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى قدميه وفي سجوده الى طرف انفه وفي قعوده الى حجره ويكون اول ما يقع منه على الارض ركبتيه ثم يديه ثم وجهه واول ما يرفع من الارض جبهته ثم يديه ثم ركبتيه والقومة والجلسة فرض عند ابي يوسف سنة عندهما وكذا الطمأنينة على هذا الخلاف في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي

في القعدة صحيح ولو ترك السجدة الثانية فتذكر قبل السلام والكلام قضاها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه موجها اصابعه نحو القبلة باسطا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة وتشهد كابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات الى آخره والافضل ان يتشهد بجزم ولا يزيد عليه في القعدة الاولى والآيات رحمه قول لا اله الا الله حسن في تعقبه ابو يوسف يخفض النصر ويحلق الوسطى ويشير بالسبابة رواه ابن شيبة المختار وعليه الفتوى ثم ينهض الى الثالث مكبرا ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان سبح او سكت جاز ويقعد كالاولى ويقرأ ويتورك فيها وتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو بما يشبه القرآن او المأثور لا بكلام الناس ثم يسلم عن يمينه ويساره ناويا القوم والحفظة والامام في جانبه وفيهما ان حاذاه وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة في رواية عند ابي يوسف وقيل ينوي كل المسلمين والامام ينويهما في الاصح والحفظة والملائكة فقط وتجعله من الامام ينويها المقتدي وغاية ما فيه

فصل في القراءة ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاولين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي في الاخريين وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفيها الامام في الظهر والعصر وان كان بعرفة ويجهر في الجمعة والعيدين ومن فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر وان كان وحده خافت ولو قرا في العشاء في الاوليين السورة ولم يقرا فاتحة الكتاب لم يعد في الاخريين وان قرا الفاتحة ولم يزد عليها قرا في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر وادنى ما يجزي من القراءة في الصلوة اية عند ابي حنيفة وقالا ثلث ايات قصار او اية طويلة ويقرا في السفر بفاتحة الكتاب واي سورة شاء

هي واجبة عندهما وروي عن ابي حنيفة انه اذا طاطا راسه قليلا فان كان الى تمام الركوع اقرب منه الى القيام اجزاه وان كان الى القيام اقرب لم يجزه وقال محمد بن الاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يخفض راسه ولا يجوز امامته وتكلموا في مقدار رفع الراس من السجدة والاصح انه كذلك ان كان الى القعود اقرب جاز وان كان الى السجود اقرب لا يجوز والسنة ان يسجد على الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وذكر القدوري رحمه الله ان وضع القدمين في السجدة فرض والمراة اذا سجدت تخرج رجليها من جانب واحد ويستحب ان يزيد على الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود ويختم بالوتر ان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم والفرض في القعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد وتقعد المراة في صلوتها كاستر ما يكون والقعدة الاولى واجبة ليست بفرض وكذا قراءة التشهد فيهما والصلوة على النبي عليه السلام ليست من واجبات الصلوة وقال الكرخي هي واجبة في العمر مرة وعن الطحاوي رحمه الله كلما ذكر عليه السلام عنده واصابة لفظ السلام واجبة عندنا وليست بفرض ويسلم المؤتم بعد الامام في رواية عن ابي حنيفة ولو معه مع الامام وعن محمد ان التسليمة الاولى تحية وفرض والثاني تحية للحاضرين ولو سلم اولا عن يساره يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره واذا سلم يلقي وجهه بعيد ذلك عن يساره وان كان الامام بين يديه نواه في الايمن عند محمد وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة نواه فيهما ويسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره كذلك وعن ابي حنيفة روايتان في جمع المنفرد بين التسميع والتحميد **فصل في القراءة** ويكره ان يداوم على قراءة سورة بعينها ولا باس بان يجهر في التطوع بالليل ما لم يؤذ الذي بجنبه ثم ادنى المخافتة ان يسمع نفسه والجهر ان يسمع غيره وهذا عند الهندواني وعند الكرخي رحمهما الله تصحيح الحروف وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغير ذلك فان قرا في الاوليين الفاتحة وترك السورة او قرا السورة وترك الفاتحة فقد اساء وصلوته جائزة ولو قرا ثلث ايات مع الفاتحة لم يسئ ويقرا في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ويقرا في كل ركعة من الفجر والجمعة والعيدين والوتر والتطوع فاتحة الكتاب وسورة وان ترك القراءة في ركعة منها بطلت صلوته وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء لو قرا في الركعتين وحدهما جاز من اصحابنا رحمهم الله من قال ان ابا حنيفة رضي الله عنه انما جوز القراءة بالفارسية في كلمة او كلمتين

باب الامامة الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقرؤهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز ولا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن جماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه وان كانا اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامراة ولا صبي ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء فان حاذته امراة وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته ان نوى الامام امامتها

فاما ان ينتقل الى ذلك في جميع القرآن فلا ومنهم من قال يجوز وان نقل جميع ما يقرا على هذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا دعا بالفارسية او قنت بها جاز وكره واذا احدث من يقرا بالعربية فاستخلف من يقرا بالفارسية جاز وروي عن ابي يوسف انه اذا دعا بالفارسية اعاد الصلوة وكذا اذا استخلف من يقرا بالفارسية والصحيح يجوز باي لغة كانت سوى الفارسية ايضا وفيه خلاف البعض على قول ابي حنيفة رحمه الله والله اعلم **باب الامامة** لا يرخص لاحد ترك الجماعة من غير عذر فان نام عنها او جمع باهله في منزله وان صلى وحده جاز ولا يجب على المقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف والمفلوج الذي لا يستطيع المشي والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي والاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة وقالا يجب على الاعمى اذا وجد قائدا واذا زاد على واحد في غير جماعة قال رضي الله عنه الا في جمعة ولو كان معه صبي يعقل كانت جماعة وفي حمل الفقه اولى الناس بالامامة الذكر الحر العاقل البالغ اذا استجمع خصالا اربعا حفظ القرآن والفقه والعفة والسن فاذا استجمع هذه الخصال كان هو احق بالامامة فمن فيه ثلث خصال فان تفاضل بعضهم على بعض فان المعول عليه الفقه اذا كان يحفظ من القرآن قدر ما يجوز به الصلوة وكان من اهل الصلاح بحيث يجتنب المحرمات كالكذب والغيبة واكل الحرام والشبهات ويقيم الفرائض ويكره ان يكون الامام صاحب هوى او شبهة وكذا يكره ان يصلي خلفه ولكن ان صلى جاز نص عليه ابو يوسف رحمه الله العالم بالسنة اولى بالتقديم اذا كان يجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غيره اورع منه والاعرابي ان كان عالما فهو كغيره وان كان مع الامام صبي يعقل الصلوة اقامه عن يمينه وان كان معه رجل وامراة اقام الرجل عن يمينه والمراة خلفه واذا اجتمعوا اقام الرجل والصبي خلفه والمراة خلفهما كانه في الرجلين معهما وافضل مكان المأموم حيث يكون اقرب الى الامام فاذا تفاوتت المواضع ففي يمين الامام اولى فان امتلاء الصف الاول الا ان زاحمهم والمقام في الاول اولى من الثاني والصف الثاني اولى من الاخر وينبغي ان يتراصوا في الصفوف وان يسدوا الخلل ويسووا مناكبهم وينبغي ان يمشي الى الصلوة بالسكينة والوقار وان وجد الامام في الركوع لا يركع حتى يصل الى الصف وان خاف فوت الركوع ويكره ان يركع خلف الصف كما يكره ان يصلي وحده الا ان لا يجد فرجة في الصف وان كان بين الامام والقوم نهر يجري في بطنه رجل وكان فيه ماء او لم يكن او كان بينهما طريق يمر الناس فيه او كان تمر فيه العجلة لا يجوز صلوة المؤتم الا ان يكون الصفوف متصلة في طريق او بطن نهر يابس لا يجوز اقتداء اهل سفينة بمن في سفينة اخرى اذا كان بينهما طائفة من النهر وكذلك من صلى على الجدد

باب الحدث في الصلوة ومن سبقه الحدث في الصلوة انصرف فان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى والاستيناف افضل فان ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلوة وان لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي فان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه او قهقه استقبل الصلوة وان حصر الامام عن القراءة فقدم غيره اجزاهم عند ابي حنيفة وقالا لا يجزيهم وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته فان رأى المتيمم الماء في صلوته بطلت صلوته وان رآه بعد ما قعد مقدار التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل رفيق او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر فائتة عليه او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر وهو في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن بمعناها بطلت الصلوة في قول ابي حنيفة وقالا تمت صلوته ومن اقتدى بامام بعد ما صلى ركعة فاحدث الامام فقدمه اجزاه وعليه ان يتم صلوة الامام فقعد واحدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة القوم تامة فان لم يحدث الامام الاول وقعد قدر التشهد ثم قهقه او احدث متعمدا فسدت صلوة الذي لم يدرك اول الصلوة عند ابي حنيفة وقالا لا تفسد وان تكلم الامام او خرج من المسجد لم تفسد في قولهم جميعا ومن احدث في ركوعه او سجوده توضأ وبنى ولا يعتد بالتي احدث فيها فان تذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فانحط من ركوعه او رفع رأسه من السجود فسجدها يعيد الركوع والسجود وان لم يعد اجزاه ومن ام رجلا واحدا فاحدث الامام وخرج من المسجد فالمؤتم امام نوى او لم ينو • بداية

اقتدى بمن في السفينة وان كانت السفينتان مقرونتين جاز ولا يقتدي من في محل بمن
في الشق الآخر ويكره للرجال ان يؤم النساء في بيت الا ان يكون فيهن ذات رحم منه او
وان كان الى مسجد فلا بأس به فلو احدث فذهب للبناء فسدت صلوتهن وصلوته فا
لان استخلف امرأة فسدت صلوته ايضا وان تقدمت امرأة من غير ان تقتدي بها
فسدت صلوتهن دون صلوته وان نوى الامام امامة النساء بحث الشركة قال اذا وقفت
امرأة بجنب الامام فسدت صلوتهم جميعا وان وقفت في الصف بطلت صلوة
واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد من ورائها والمرأتان تفسدان صلوة
رجلين ممن يحاذيانهما وواحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما وان كان خلف الامام
صف من النساء وخلفهن صفوف من الرجال بطلت صلوة صفوف الرجال اذا
كانت عشرين صفا استحسانا والقياس ان يبطل صلوة الصف الذي خلف النساء
وان كن ثلاثا فهو كذلك يبطل صلوة ثلاثة ثلاثة يحاذينهن الى آخر الصفوف وان كان
الرجال والنساء في صف واحد وكن جماعة لم تبطل الا صلوة رجلين رجل عن يمينهن
ورجل عن يسارهن والمراهقة في جميع ما ذكرنا كالبالغة استحسانا رجل خلف الامام
فزوحم فصار قدام الامام او في صف النساء فصلوته تامة ما لم يركع او يسجد او يجد
السبيل الى تغييره ولم يفعل وامامة الخنثى المشكل لا تجوز صاحب البيت اولى بالامامة
الا السلطان فانه اولى ولا يؤم الرجل الرجل في بيته الا باذنه وكذا لا يؤم السلطان
الا باذنه واقتداء من هو خارج المسجد بالامام جائز اذا اتصلت الصفوف
واذا فسدت صلوة الامام فسدت صلوة القوم الا اذا كان الامام خليفة ولم
يكمل فرضه وقد اكمل القوم فرضهم واذا اقتدى احد الناذرين بالآخر لم يجز وكذلك
من يقضي تطوعا افسده اقتدى بمن حاله مثله او بمن هو متنفل ولو اشتركا في نافلة
وافسداها ثم اقتدى احدهما بالآخر في القضاء صح ولا يؤم الغلام حتى يحتلم او يبلغ
ثماني عشرة سنة وهو قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقالا حتى يبلغ خمس عشرة سنة
وذكر في الجمل عن محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله انه اجاز امامته في التراويح خاصة
ولا يؤم الاخرس المتكلم ويؤم كل احد من هؤلاء مثل حاله ويجوز صلوة الامام في جميع ذلك
والاحب ان يصلي العراة وحدانا فان امهم واحد منهم قام وسطهم قال ابو يوسف لو
اذا نوى المؤتم ان يأتم بغير امامه فسدت صلوته بالنية كبر او لم يكبر وهذا اذا تعمد اما
اذا فعله خاطئا ثم عاد الى الائتمام بالامام قبل ان يركع او يسجد جاز صلوته استحسانا وقال محمد
سواء ان نوى ان يؤم نفسه او امامه لم يبطل صلوته وان نوى ان يأتم ببعض المؤتمين فسدت
باب الحدث في الصلوة ولو سبقه الحدث في صلوة اي حدث كان من غير تعمد توضأ وبنى

وان لحقه لا يعتد بها كالمسبوق الى الركعة والانصراف من الامام او الحدث وان تكلم حال انصرافه
او احدث عمدا او استعد او استقى او مكث قدر اداء ركن او فعل فعلا يقطع الصلوة او اخرج سيفا او
خفا لم يكن له ان يبني وان اراد ان يستقبل الصلوة قطعها بكلام ثم استأنف وان
استقبل قبل ان يفعل ما يبطل صلوته فهو على صلوته الاولى والمنفرد يتم في موضعه ان شاء
اتم في منزله وان شاء عاد الى مكانه والامام او المقتدي يعود الى مكانه الا اذا فرغ
الامام فحينئذ يتخير كالمنفرد واذا رجع الامام الاول اتم تحت خليفته فان سبقه شيء بدأ بما سبق
تحت خليفته بالاداء فان لم يبدأ بما سبق به وتابع الامام ثم قضى ما فاته اجزاه وينبغي
ان يفعل ذلك وان اصاب ثوبه شيء من الحدث غسله وبنى وليستنج من تحت ثيابه اذا
احتاج اليه واذا انكشف لا يبني ولو اصابه حدث من غير فعله بان اصابته بندقة او حجر
فشجه او قام على زجاج فادماه يستقبل عندهما وقال ابو يوسف له ان يبني وكذا اذا
اصاب ثوبه نجاسة من خارج وهو لا يقدر على القائها فغسلها لا يبني عندهما وكل حدث
يصح معه البناء فللامام ان يستخلف فيه وما لا فلا ولا سهو على اللاحق والامام على امامته
ما لم يخرج من المسجد او يقم الخليفة في مقامه وينوي ان يؤمهم فيه او يستخلف القوم غيره حتى
لو اقتدى به احد قبل ذلك يصح فان لم يستخلف الامام وتكلم القوم فقدموا رجلا قبل
خروج الامام من المسجد اجزأهم ذلك ولم يستخلف القوم والامام ولم يتقدم واحد حتى
خرج من المسجد فسدت صلوتهم ولو كانوا في الصحراء فمجاوزة الصفوف بمنزلة الخروج
من المسجد فان مشى قدامه ولم يكن سترة فكذلك وان كانت سترة فتقدم حتى جاوزها
فسدت صلوتهم هكذا روي عن ابي يوسف لو ذكر هشام عن محمد لو انه لا تفسد حتى
يجاوز مقدار الصفوف خلفه من قدامه فان قدم الامام رجلين ان سبق احدهما في
مكان الامام صار هو اماما وان تقدما جميعا واقتدى بكل واحد طائفة فصلوة الطائفة
الاكثر فصلوة الاكثر جائزة ونيتوضأ والامام ويبني وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
اذا كانت الصفوف متصلة خارج المسجد فاستخلف رجلا ممن هو خارج المسجد بطلت
صلوتهم وقال محمد لا يبطل ولو قدم الامام مجنونا او امرأة او صبيا بطلت صلوتهم جميعا
الرجال والنساء والامام والمقتدية الا اذا لم ينو المحدث ان يؤم وقدم غيره فيصح
الاستخلاف ولو لم يكن مع الامام الا رجل واحد فهو امام نفسه قدمه المحدث ام لا فان
احدث الثاني وخرج للبناء فسدت صلوة الاول ولو لم يكن خلفه الا صبي او امرأة
او متطوع فاحدث هو وخرج من المسجد قيل تفسد صلوته وقيل لا تفسد فان قدم رجلا
لم يدرك اول صلوته ينبغي ان لا يتقدم فان تقدم صح ثم يبقيه صلوة الامام ثم استخلف
من يسلم بهم باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ومن ظن انه افتتح الصلوة على غير وضوء

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ومن تكلم في صلوته عامدا او ناسيا بطلت صلوته فان أن فيها او تأوه او بكى فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة قطعها ومن عطس فقال له آخر يرحمك الله او استفتح ففتح عليه او اجاب رجلا في الصلوة بلا اله الا الله فهذا كلام وان فتح على الامام لم يكن كلاما وقال ابو يوسف اذا اجاب بلا اله الا الله لم يكن كلاما ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر وان افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزئ بتلك الركعة واذا قرأ الامام من المصحف فسدت صلوته عند ابي حنيفة وقالا هي تامة ولكنه يكره فان مرت امرأة بين يدي المصلي لم تقطع صلوته • بداية

فصل ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصا الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا
يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يقعي ولا يفترش ذراعيه ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا من عذر ولا يعقص شعره ولا يكف
ثوبه ولا يسدل وهو ان يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولا يأكل ولا يشرب فان اكل او شرب عامدا او ناسيا
فسدت صلوته ولا بأس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق ولا بأس بان يصلي الى ظهر
رجل قاعد يتحدث ولا بأس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق ويصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير ويكره ان يكون فوق رأسه او في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة معلقة واذا كان التمثال مقطوع الرأس فليس بتمثال ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة ويكره عد الآي والتسبيح فيها ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء ويكره المجامعة فوق المسجد والبول والتغوط ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد ويكره ان يغلق باب المسجد ولا بأس بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب

باب

او في جسده [illegible] ثم علم انه لم يكمل صلوته فا
فانه يحتسب [illegible] الصلوة [illegible] قبل ان يقعد قدر التشهد [illegible]
[illegible] ان رأى المتيمم الماء او انقضت مدة مسحه او خلع خفيه [illegible]
او [illegible] ان لم يتكلم او يأكل او يشرب [illegible]
[illegible] فسدت صلوته وان كانت [illegible]
[illegible] فصلوته تامة [illegible] فان خرج من صلوته [illegible]
يطلب صلوته وان ذكر المفتتح آية او قرأ او سبح او هلل يريد به خطاب انسان
ينهاه به عن شيء او يأمره به فسدت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ولو فتح على غيره
في صلوته بغير ما يريد به اصلاح صلوته او صلوة الامام مثل ان يشتغل احد او يقعد
الامام في موضع القيام او يقوم في موضع القعود او يترك شيئا واجبا فلا بأس
به ولم تفسد صلوته ولا ينتظر الامام احدا في صلوته فان انتظر في ركوعه آتيا
فسدت صلوته وقال ابو يوسف لا تفسد وقد تجعل من اعظم الخلاف ان يكون
شركا ومن نخع في صلوته [illegible] يسمع فسدت وان لم يسمع لا وعن ابي يوسف
لا تفسد سمع او لم يسمع فصل ذكر في خزانة الفقه ان الكراهة دون الاساءة ولا يشبك
بين اصابعه ولا يتخلل ولا يتثاءب فان غلبه شيء من ذلك كظم او وضع يده على فيه
ولا ينفخ فيه الا في هذه الحالة ولا يغمض عينيه ولا يجر رجليه ولا ينبغي ان يجعل الى
المسجد ولا على حصى بين يديه ويكره ان يأخذ ثوبه ولو فعل لم تفسد ويكره ان يكون الامام
على الدكان والقوم اسفل منه او يكونوا هم على الدكان والامام اسفل منهم وذكر الطحاوي
رحمه الله انه لا بأس بان يكون مكان المأموم ارفع من مكان الامام ما لا يجاوز
القامة ويكره ان يصلي معتجرا وتفسيره ان يشد حوالي رأسه بالمنديل ويترك هامته
كهيئة الاشرار ولا بأس بالصلوة على الطنفسة واللبود ويكره للمأموم ان يسبق
امامه بركوع او سجود واذا فعل كذلك وادركه الامام جاز وقد اساء وان رفع
رأسه قبل ان يركع الامام لم يجزه الركوع والسجود كذلك وكذا يكره ان يرفع رأسه
من الركوع والسجود قبل الامام ويكره لبسة الصماء وهي ان يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما
تحت احدى ابطيه ويضعهما على احدى كتفيه اذا لم يكن عليه سراويل ويكره ان يكون
سجوده دون وسادة بينهما تفاوت وان لا يقيم صلبه بين الركوع والسجود ولا
يرفع رأسه الى السماء ولا يلاحظه فيه واذا صلى في الصحراء يتخذ بين يديه سترة واذا

باب صلوة الوتر الوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الركعة الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة واذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في صلوة غيرها فان قنت الامام في صلوة الفجر يسكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتبعه. بداية

فصل [illegible]

قدر ذراع في غلظ السهم وان لم يكن غصنه لم يكن سترة والخط ليس بشيء وستر الامام سترة القوم ويدرأ المار بين يديه من غير ان يقاتله ويكره ذلك للمار الغيبا ولا بأس بالصلوة في ثوب واحد فان صلى في سراويل واحد اجزاه وفد اساء ولو صلى في القميص الذي يشف وليس عليه ازار لم يجز وذكر ابن شجاع رحمه الله انه اذا كان محلول الازرار وكان لو نظر رأى عورته من زيقه لم يجز والاحب للانسان ان يصلي في ثوبين ازار ورداء وجاز ان يلبس قميصا وليس تحته ازار ويلبس رداء او طيلسانا وروي عن ابي حنيفة لو ان المصلي في سراويل تشبه فعل اهل الجفاء وفي الثوب الذي يتسح به العضو من الجفاء وفيه تشبيه من اخلاق الناس في مجلسهم ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب في آخر صلوته قبل ان يسلم وقال ابو يوسف لو احب الي ان يدعه ولا يفعل في غير حالة القيام **باب صلوة الوتر** الوتر واجب عند ابي حنيفة لو على المقيمين والمسافرين وسنة مؤكدة عندهما ويكبر للقنوت في الثالثة قبل الركوع ويرفع يديه حذاء اذنيه ثم يرسلهما ثم يقنت واختلفوا في معنى الارسال قيل لا يضع يمينه على شماله في حالة القنوت والقومة وصلوة الجنازة وقيل يضع في حالة القنوت ومعنى يرسلهما لا يبسطهما وقد روي عن ابي يوسف لو انه يبسطهما وروي عن ابي حنيفة لو انه يشير بباطنه الى السماء وكذلك في حالة التشهد ومقدار القنوت قدر اذا السماء انشقت وليس فيه دعاء موقت ولا يقرأ فيه بسورة بعينها ويستحب ان يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد واذا فرغ من القنوت كبر ولم يرفع يديه ولا يوتر على الراحلة فيخمد قوله فاما غيرهما فله ذلك لانه سنة عندهما ولو نسي القنوت ثم تذكره في الركوع مضى على ركوعه ولا يقنت بخلاف ما اذا نسي تكبيرات العيد في الركوع حيث يرجع الى الركوع ولا يعيد بخلاف ما اذا نسي تكبيرات العيد حيث يرفع رأسه ويكبر **باب النوافل** في خزانة الفقه السنة في كل يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة كما ذكر في البداية والتطوع اربع وعشرون ركعة صلوة الضحى ثمانيا ست ركعات الى اثنتي عشر ركعة وصلوة الزوال وهي ركعتان واربع قبل العصر وقيل سنة وست بعد المغرب وهي صلوة الاوابين وذكر في غيره اربعا قبل الجمعة واربعا بعدها كذا ذكر في كتاب الصلوة وذكر في كتاب الصوم ستا بعدها قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يصلي اربعا ثم ركعتين وليس قبل العيدين ولا بعدهما تطوع وان احب ان يتطوع اربعا بعد العيد فعل وفي ما ذكر اربعا لا يسلم الا في آخرهن ولا يصلي الامام تطوعا في مكانه الذي صلى الفرض فيه بل يتنحى يمينا او شمالا او وراءه ولا يتأخر خلف القوم اجمع

[illegible]

باب النوافل السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين قال رضي الله عنه ما ذكر قبل العصر والعشاء فذلك مستحب ونوافل النهار ان شاء صلى بتسليمة ركعتين وان شاء اربعا وتكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل فقال ابو حنيفة ان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز وتكره الزيادة على ذلك وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة

الجامع الصغير صلوة الليل ان شئت صليت بتسليمة ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا وصلوة النهار ركعتان او اربع ويكره ان تزيد على ذلك وان فعلت لزمك وقالا صلوة الليل مثنى مثنى. بداية

[illegible]

فصل والقراءة واجبة في الفرض في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين ان شاء قرا وان شاء سكت وان شاء سبح والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن شرع في نافلة ثم افسدها قضاها وان صلى اربعا وقرا في الاوليين وقعد ثم افسد الاخريين قضى ركعتين وان صلى اربعا ولم يقرا فيهن شيئا اعاد ركعتين وان لم يقرا في الثانية والرابعة اعاد اربعا وان لم يقرا في الاوليين او في الاخريين وقعد في الاوليين اعاد اللتين لم يقرا فيهما وهو قول محمد الا اذا لم يقرا في الثانية والرابعة فانه يعيد ركعتين وقال ابو يوسف يعيد اربعا وان لم يقرا فيهن شيئا وتفسير قوله عليه السلام لا يصلى بعد صلوة مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر اجزاه عند ابي حنيفة ومن كان خارج المصر يتنفل على ظهر دابته الى اي جهة توجهت يومئ ايماء وان افتتحها راكبا ثم نزل يبني وان صلى ركعة نازلا ثم ركب يستقبل ما بداية

فصل في قيام رمضان ويستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلى الوتر بجماعة في غير شهر رمضان ما بداية

باب ادراك الفريضة ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت الصلوة فانه يصلي ركعة اخرى ثم يدخل مع القوم فان كان قد صلى ثلثا اتمها ثم يدخل مع القوم والذي يصلي معهم نافلة فان صلى ركعة من الفجر ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم ومن دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي فان كان قد صلى وكانت الظهر والعشاء فلا بأس بان يخرج ما لم ياخذ المؤذن في الاقامة فان اخذ فيها لم يخرج حتى يصليها تطوعا وان كانت العصر او المغرب او الفجر خرج ولم يصل ومن انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر فان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد وان خشي فوتهما دخل مع الامام ولم يصل ركعتي الفجر ولم يقضهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس ومن ادرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلث فانه لم يصل الظهر بجماعة وقال محمد قد ادرك فضل الجماعة ومن اتى مسجدا قد صلي فيه فلا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت سعة ومن انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه لا يصير مدركا لتلك الركعة ولو ركع المقتدي قبل امامه فادركه الامام فيه جاز ما بداية

ولا يكره ذلك للماموم ولا يجوز التطوع بالايماء مع القدرة على الركوع والسجود الا ان يكون على الراحلة خارج البلد ويجوز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام وفي افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر جاز عنده وقد اساء والمصلي قاعدا في حال القراءة ان شاء قعد متربعا وان شاء محتبيا حتى يكون فصلا بين قعود الصلوة وبين القعدة ذكره في جمل الفقه ولا يصلي شيئا من التطوع بجماعة الا قيام رمضان وصلوة الكسوف وصلوة التطوع ركعتان هذا هو المشهور حتى لا يلزمه بالتحريمة اكثر من ركعتين وان نواه وكل ركعتين افسدهما فعليه قضاؤهما دون ما قبلهما وفي المختصر من شرع في النفل ينوي اربعا لزمه الاربع عند ابي يوسف وقالا لا يلزمه الا شفع وروي عن ابي يوسف انه اذا نوى اربعا لزمته وان نوى اكثر لم يلزمه وفي رواية عنه يلزمه ما نوى من العدد وان كان ثلاثين ركعة وروى بشر عن ابي يوسف رجوعه الى قولهما ويلزمه في كل ركعتين منه ما يلزمه فيهما من الفرض من القراءة والذكر وان صلى ركعتين فله ان يضيف اليهما ركعتين بالتكبيرة الاولى وثنائها وقال محمد لا يعيد الثناء في كل ركعتين وذكر في التجريد قالوا يستفتح كما يستفتح في الابتداء واذا لم يقعد على راس الركعتين فالقياس ان تفسد صلوته وهو قول محمد وفي الاستحسان وهو قولهما لا تفسد هكذا ذكر في التجريد وفي المسعودي فسدت صلوته عند ابي حنيفة وروى محمد عنه ان صلوته تامة وما كان مسنونا في الفرض فهو مسنون في التطوع الا فيما ذكرنا من ترك القيام ذكره الكرخي في مختصره ولا يتنفل على الدابة في المصر الا عن ابي يوسف ويكره ان يتطوع في المسجد والناس في الجماعة وطول القيام افضل من كثرة الركوع والسجود في التطوع وعن ابي يوسف اذا كان له ورد من القرآن فالافضل ان يكثر عدد الركعات فصل في قيام شهر رمضان وان ادرك مع الامام الثالثة من الوتر وقنت معه لم يقنت فيما يقضي كان ابو حنيفة يقول التراويح سنة لا ينبغي تركها ويستحب ان يقرا في كل ركعة عشر آيات باب ادراك الفريضة ومن ادرك الامام بعد ما رفع راسه من الركوع فركع وسجد معه سجدتين لم تفسد صلوته ولا يعتد بتلك الركعة ولو كان الامام يسجد سجدة فبدأ المصلي فركع وسجد ثم سجد معه السجدة الاخيرة فسدت صلوته وان ادركه في الركوع فكبر تكبيرة الافتتاح ثم حنى ظهره فرفع الامام راسه قبل ان يتمكن هو من الركوع فانه يتمكن منه ثم يرفع راسه ويعتد بتلك الركعة وهذه الرواية عن ابي يوسف ومن ادرك الامام قبل السلام الثاني فقد ادرك الصلوة وفي اي حال ادرك الامام دخل معه فان ادركه في الركوع افتتح الصلوة قائما ولا يصح الافتتاح الا في حالة القيام ثم يكبر اخرى للانحطاط ويشارك الامام في ذلك الفعل مع الذكر

باب قضاء الفوائت ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت الا ان يخاف فوت الوقت فيقدم الوقتية ثم يقضيها وان فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب فيها وفي الجامع الصغير ومن فاتته صلوة يوم وليلة او اقل من ذلك فصلى صلوة دخل وقتها قبل ان يبتدئ بما فاته لم يجزه ولكن فاته اكثر من صلوة يوم وليلة اجزاته التي بدا بها ومن صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهي فاسدة الا ان يكون في آخر الوقت وقال ابو يوسف ومحمد الوتر لا يفسد الفجر بداية

المشغول فيه من تسبيح او تشهد وان كان بين السجدتين او في القومة يمكث والمسبوق لا يزيد في التشهد على قوله ورسوله وقال بعض المتأخرين يكمل التشهد فان ادرك الامام وقد صلى ركعة او ركعتين فانه يفتتح الصلوة معه ويصلي ما ادرك ثم يقضي ما فاته بقراءة بخلاف النائم واللاحق ولو بدأ المسبوق بما سبق به ثم تابع الامام تفسد صلوته بخلاف اللاحق ايضا وقد مر ولو شرع في الظهر ثم اقيمت فان كان لم يتم الركعة بعد قطعها وان قام الى الثالثة عاد فجلس وسلم وذكر في جمل الفقه في صلوة الفجر لو جاء والمؤذن يقيم ان شاء اشتغل بالسنة وان شاء دخل مع الامام لاجل تكبيرة الافتتاح ذكره مشايخنا رحمهم الله والامام اذا لم يقرا في الاوليين وقرا في الاخريين فالمسبوق بالاوليين ان لم يقرا فيما يقضي لم يجزه وما ادرك المسبوق مع الامام فهو آخر صلوته وما يقضي بعد فراغ الامام فهو اول صلوته وهذا عندهما وقال محمد هو ما ادركه مع الامام اول صلوته ومن فاتته جماعة حيه ويعلم انه يدركها في مسجد آخر فهو بالخيار ان شاء يصلي في مسجده وان شاء ذهب الى الجماعة وقيل ان دخل المسجد يصلي فيه لا محالة باب قضاء الفوائت ويسقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت وحد الكثرة ان يخرج وقت السادسة عندهما وعند محمد هو بدخول السادسة ولو صلى الفائتة عند ضيق الوقت ولم يشتغل بالوقتية اجزاته ويجب قضاء الفوائت وان طال الزمان وكثرت ولا يقضيها في الاوقات الثلاثة وما صلى في ذكر الفائتة اعاده الا ان يصلي بعدها ستا لم يعدها في قول ابي حنيفة وقالا يصلي الفائتة ويعيد خمس صلوات بعدها ولو افتتح في اول الوقت وهو يتذكر ما قبلها فاطال حتى ضاق الوقت لم يجز عن الوقتية وان صلى الوقتية ذاكرا للفائتة وهو يرى انها لا تجزيه لزمته الاعادة ولو زعم انها تجزيه لا يلزمه اعادة كمن صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلى الظهر على غير وضوء ثم تذكر فتوضأ وصلى العصر وكذلك لو صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم قضى الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب فالمغرب صحيحة وعليه اعادة العصر ومن فاتته صلوة من يوم وليلة ولا يدري ايتها هي وليس له تحري فعليه ان يقضي صلوة يوم وليلة وكذلك لو ذكر انه ترك ركوعا او سجودا من صلوة يوم وليلة ولو ذكر انه ترك القراءة في ركعة من صلوة يوم وليلة يقضي الفجر والوتر ولو نسي خمس صلوات من خمسة ايام لا يدري ايتهن هي يعيد صلوة خمسة ايام ولو نسي صلوة من عشرة ايام يعيد صلوة العشرة وهذا على قولهما فاما على قول ابي حنيفة لو ان الفائتة اذا كانت واحدة ثم صلى بعدها ست صلوات جازت ويسقط الترتيب ولو ترك الظهر والعصر من يومين ولا يدري ايتهما الاولى فان احتاط قضاهما ثم قضى اولاهما وقالا لا يأمره الا بالتحري

باب سجود السهو ويسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ويسلم ويلزمه السهو اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها
او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو الامام
يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم وان سها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سهى عن القعدة الاولى
ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد وقعد وتشهد وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سهى عن القعدة الاخيرة حتى قام
الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد ... الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت ...

واذا شك في ثلاث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلثة ايام اختلف المشائخ
فيه قيل يسقط الترتيب لان ما بين الفوائت زاد على ست ومنهم من اوجب الترتيب
ويعتبر ان يكون الفوائت في نفسها ستا ليسقط الترتيب فيقضي سبع صلوات
الظهر والعصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ولو ترك العشاء مع ذلك
يصلي سبع صلوات كما ذكرنا ثم يصلي العشاء ثم يصلي بعدها سبعا كما ذكرنا ولو اسلم
في دار الحرب ومكث هناك سنة ولم يعلم ان الصلوة فرض ثم رجع الى دار الاسلام
لم يؤمر بالقضاء ولو كان هذا في دار الاسلام يؤمر بالقضاء ولا يجب على المجنون
قضاء الصلوات ويكون بارتداده كان لم يزل كافرا باب سجود السهو ومن سهى مرارا
فعليه سجدتان تجب وحكم السهو في صلوة الفرض والنفل سواء ومن صلى وحده
فخافت فيما يجهر او جهر فيما يخافت لم يسجد للسهو واختلفت الرواية في مقدار الجهر
والمخافتة التي يتعلق به السهو فعن محمد لو بمقدار ما يجوز به الصلوة وعنه انه بمقدار
باكثر الفاتحة او آية طويلة وعن ابي يوسف لو انه اذا جهر بحرف واحد يسجد ومن
ترك في صلوته فعلا يسن فيه الذكر فعليه السهو وان كان فعلا لا ذكر فيه كوضع
اليمين على الشمال والقومة فلا سهو عليه وفي بعض المواضع اما الافعال اذا تركها
او قدمها او اخرها او زاد او نقص فرضا كانت او نفلا فعليه السهو ويقضي الفعل
الذي ترك ما لم يخرج من الصلوة فان خرج منها قبل ان يقضيه فسدت الا القعدة
الاولى فانها لا تقضي ولا تفسد الصلوة بتركها واما سجدة التلاوة فيقضي ما دام
في الصلوة ولا تفسد الصلوة بتركها واما الذكر فلا يقضي اذا فات عن موضعه الا
القراءة فانها تقضي فيما بعد من القيام في الصلوة وتكبير العيد فانه يقضي في ركوع تلك
الركعة ولو سهى عن تكبيرات الركوع والسجود او تسبيحهما او عن الثناء فلا سهو عليه
ولو بدأ بالسورة فقرأ منها شيئا فانه يعود الى الفاتحة ويسهو ولو ترك القراءة
او ترك الفاتحة وقرأ السورة او قرأ الفاتحة وترك السورة فتذكر في الركوع
فانه يرفع راسه منه ويقرأ ما فاته ثم يركع والركوع هو الثاني وعليه السهو ولو قرأ
في ركوعه او سجوده او قعوده ساهيا يسجد وفي المسعودي هذا اذا ابتدأ بالقراءة
ثم بالتشهد اما اذا تشهد ثم قرأ ساهيا فلا سهو عليه ولو تشهد في حال القيام او
الركوع لم يسجد ومن سلم في الركعتين ساهيا ثم ذكر رجع وبنى وسهى ومن ذكر في التشهد
انه سهى عن سجدة من ركعة فانه يسجدها ويعيد التشهد ويسلم ويسجد للسهو وكذلك
ان ذكر انه ترك سجدتين من ركعتين او من الركعة الاخيرة فانه يصلي ركعة بكمالها ويسجد
للسهو ولو ذكر انه ترك سجدتين ولا يدري كيف تركهما سجد سجدتين وتشهد ثم يصلي

باب صلوة المريض واذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود اومى ايماء وجعل سجوده اخفض من ركوعه
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود وان استلقى على جنبه ووجهه
الى القبلة واومى جاز فان لم يستطع الايماء براسه اخر الصلوة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع
والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا يومي ايماء وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي
ان لم يقدر على الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يقدر على القعود ومن صلى بعض صلوته قاعدا يركع ويسجد ...

ركعة ويتشهد ويسجد للسهو ولو ذكر انه ترك من كل ركعة من ذوات الاربع سجدتين
سجد اربع سجدات ولا يتصور القضاء في الركوع فانه اذا لم يركع لم يعتد بسجوده فان كرر
لو قراءة الفاتحة في احدى الاوليين مرتين سهى يجب قراءتها على الولاء اما لو قرأ الفاتحة
ثم السورة ثم الفاتحة مرة اخرى فلا سهو عليه والسهو في سجود السهو لا يوجب شيئا
ولو سلم او لا عن يساره ساهيا لا سهو عليه ويسلم عن يمينه فان شك في صلوته فاستيقن
فان طال تفكره سهى وان لم يطل فلا وان شك في صلوة قد صلاها قبل هذه فلا سهو
عليه ومن عليه السهو يتشهد الى قوله ورسوله ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد
ثم يدعو بما احبه فالدعاء يؤخر الى تشهد السهو ثم يسلم ولو اذ طلعت الشمس بعد ما سلم
للسهو من الفجر او صفرت بعد ما سلم من العصر لم يسجد للسهو ولو سجد للسهو قبل السلام
اجزاه وهذا رواية الاصول وروي عنهم انه لا يجزيه وعلى المأموم اتباع الامام في
سجدتي السهو والتلاوة سواء كان خلفه حال ما سهى وتلا او اقتدى به بعد ذلك والمسبوق
لا يتابعه في السلام ولا يقوم حتى يسلم الامام التسليمة الثانية وينتظر حتى ان يسجد الامام
للسهو يتابعه فان قام ثم سجد امامه عاد وسجد معه ولو سلم المسبوق ساهيا بنى ولم
يتكلم ويسجد للسهو وعلى المسبوق سجود السهو اذا سهى فيما يسبق به ولا يعتد بما يسجد
للسهو مع الامام بل يسجد للسهو ثانيا ولو لم يتابع المسبوق امامه في سجدتي السهو يسجد
لسهو امامه في اخر الصلوة استحسانا ولو سهى فيما يقضي كفاه لسهوه وسهو امامه
سجدتان ومن ادرك الامام في سجدتي السهو يسجد معه ولو لم يسجد معه يسجد في اخر صلوته
فان ادركه في سجدة واحدة اتبعه فيها ولم يقض السجدة الاولى وفي خزانة الفقه عشرة
اشياء يجب فيها سجدتا السهو وذكر منها لو قرأ مكان الدعاء او دعا مكان القراءة
او قرأ الفاتحة والسورة في الاخريين فان افتتح الصلوة فقرأ او ركع ثم رفع راسه
من الركوع فقرأ او ركع ثانيا ثم سجد سجدتين فالركوع هو الاول فان قام ولم يقرأ حتى ركع
ثم قام فقرأ وركع فالركوع هو الثاني باب صلوة المريض صلوة المريض كصلوة الصحيح في
الطهارة والوقت والقراءة والقيام والركوع والتسبيح وغير ذلك الا فيما يعجز عنه
فيسقط ذلك للعجز وهو كالصحيح في زمنية الصلوة واذا كان به جرح لو صلى قائما يسيل
منه الدم ولو صلى جالسا بركوع وسجود ينقطع يصلي جالسا ولو كان يسيل اذ صلى بركوع
وسجود ولا يسيل بالايماء يصلي قائما وان سال منه الدم ذكرت في الجمل من الزعفراني
وان خاف المريض زيادة العلة بقيامه او يلحقه مشقة عظيمة صلى قاعدا ويجلس المريض
في صلوته كيف شاء وفي المسعودي يتربع المريض اذا صلى قاعدا في حال قيامه فاذا ركع
جلس مع ثني رجليه وهذا عن ابي يوسف لو والاول روي عن ابي حنيفة لو ...

وعند زفر رحمه الله يفترش رجله اليسرى في جميع صلوته فان رفع الى وجهه شئ يسجد عليه فان كان يومي بالركوع والسجود اجزاه والا لم يجزه ولو صلى قاعدا بايماء مع عجزه من الركوع والسجود جاز ولا يستحب له ذلك ولو عجز عن الايماء قضى ان كان صحيحا مع صلوة الاصحاء وان كان مريضا فكما يمكنه وان نام اكثر من يوم وليلة قضى ومن فاتته صلوات في الصحة فقضاهن في المرض كما قدر وروي عن محمد لو ان قليل الجنون كقليل الاغماء وان كان المريض راكبا فلم يقدر على النزول ولا على من ينزله صلى راكبا يومي ايماء بمنزلة الخائف وان اصابه خوف او فزع فلم يقدر على القيام فهو بمنزلة المريض ومن كان في السفينة يخرج للصلوة الى الشط ان قدر عليه بان كان قريبا وهو الافضل فان لم يخرج وصلى فيها قائما جاز وقد اساء ولو صلى فيها قاعدا فكذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجزيه قاعدا فان كانت السفينة مربوطة بالشط او كانت على قرار الارض لم يجزه ان يصلي قاعدا الا قوائم جميعا ويحول وجهه الى القبلة على اي حال كانت السفينة وكلما دارت وان صلى فيها فرضا او نفلا قائما او قاعدا يركع ويسجد ولا يجزيه الايماء

فصل ولا يصلي الرجل شيئا ولا مفترضا ان لم يستطع النزول عن الدواب لمطر او طين او عدو او خوف على دوابهم وان استطاعوا النزول لم يقدروا على القعود والسجود اومؤا قياما على الارض وان قدروا على القعود ولم يقدروا على السجود نزلوا وصلوا قعودا بايماء وان اومؤا والدواب سائرة ان قدروا على الايقاف لا يجوز وان لم يقدروا جاز وكذا ان لم يقدروا على التوجه سقط ولو كانت تسير نحو القبلة فاعرضوا عنها لم يجز وان صلوا جماعة واصطفوا جاز ان لم يكن بينهم طريق وفي الاصل لا يجوز ان يصلي الركاب جماعة قال اذا صلى على عجلة لا تسير قائما اجزاه ولا يجوز في المحمل على البعير

باب سجود التلاوة

اذا تلا آية السجدة في صلوة او غيرها او سمعها يلزمه السجدة طاهرا كان او محدثا او جنبا اذا كان ممن يلزمه الصلوة او قضاؤها حتى يجب على السكران بالقراءة والسماع ومن لا يجب عليه الصلوة ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والكافر والمجنون والصبي لا يجب عليهم لا بالتلاوة ولا بالسماع ولا يجب القضاء ويجب بتلاوتهم على غيرهم ولا يجوز الا بما يجوز به الصلوة من الطهارة عن الاحداث والانجاس وطهارة المكان الذي يسجد عليه والنية والوقت والقبلة قائما او قاعدا والجنب او المحدث اذا سمعها لم يجز له ان يسجد بالتيمم مع القدرة على التوضي بل يتطهر ثم يسجد وان تحرى لها فاخطأ القبلة جازت ويفسدها ما يفسد الصلوة من التكلم والحدث عمدا او خطأ او قهقهة غير انه لا ينتقض الوضوء بها فيها وان تلاها على الارض لم

يمكن له ان يسجد راكبا ولا يجزيه الايماء بها وان تلاها على الراحلة وهو مسافر او مقيم لا يستطيع النزول اجزاه الايماء استحسانا وذكر في اختلاف زفر ويعقوب اذا تلاها على الدابة ثم نزل ثم عاد فركب جاز له الايماء بها في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند زفر رحمه الله لا يجوز وان سبقه الحدث فيها توضأ واعادها وان تلا سجدات مختلفة في مجلس واحد او في مجالس فعليه لكل واحدة سجدة وان تلاها ولم يسجد فعليه قضاؤها وان طال الزمان ولا يسجدها في الاوقات الثلاثة الا اذا تلاها فيها ويسجد في تلك الحالة فان لم يسجد في ذلك الوقت بل يسجد في وقت آخر مثله جاز وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يكبر عند الانحطاط وهو رواية عن ابي يوسف ولو حاذته المراة الرجل في سجدة التلاوة لا يفسدها وان نوى الامام امامتها كما في صلوة الجنازة ولو قراها وهو راكب ثم اعادها بعد ما سارت فان كان في الصلوة فعليه سجدة واحدة وان لم يكن فعليه سجدتان وان قراها ثم نام قاعدا او اكل لقمة او شرب شربة او عمل عملا آخر يسيرا او قام ولم يتحول او اضطجع او طالت قراءته ثم قراها ثانية ففي هذه الوجوه كلها لم ينقطع المجلس ولم يكن عليه الا سجدة وكذلك لو قراها وسجد لها ثم قراها ثانيا بعد ما عمل عملا قليلا لا يجب عليه اخرى وان كان العمل كثيرا فصل بينهما وتلزمه اخرى وان قراها ثم نام مضطجعا او اخذ في بيع وشراء او عمل عملا يعرف انه قطع او تحول من ذلك المكان او دخل في الصلوة فاعادها يلزمه سجدتان وان تلاها في الركعة الاولى فسجد ثم اعادها في تلك الركعة لم يسجد ثانية بالاتفاق وكذلك ان تلاها في ركعة اخرى عند ابي يوسف رحمهما الله سجد ثانيا استحسانا وان سمعها من رجل خارج الصلوة وتلاها في الصلوة سجد ويجزي عنهما وان سلم قبل ان يسجد سقطت عنه ويكره للامام ان يقرأ السجدة في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فان قرأها سجد لها وتابعه القوم فيها وان قرأها وهو يخطب على المنبر سجد لها وسجد معه من سمعها وان تلاها بالفارسية فعليه ان يسجد وعلى من سمعها في قياس قول ابي حنيفة سواء فهم او لم يفهم اذا اخبر انها سجدة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب على من فهم ولا يجب على من لم يفهم واما التلاوة بالعربية فتوجبها على من سمع فهم او لم يفهم ولو كتب آية السجدة لم يكن عليه سجود وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يكره سجود الشكر فان قرأ السجدة في الصلوة فان شاء ركع بها وان شاء سجد معناه اتمام ركوع الصلوة مقامها وهذا التفسير لابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا كانت السجدة في آخر السورة مثل الاعراف والنجم واقرأ او قريبا منه مثل بني اسرائيل واذا السماء انشقت يركع حين فرغ من السورة اجزأته سجدة الركعة عن سجدة التلاوة وان خرج الى سورة اخرى لم يجز ان يركع بها وقال

باب صلوة المسافر السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر السير في الماء
وفرض المسافر في كل صلوة رباعية ركعتان ولا يزيد عليهما وان صلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزأته الركعتان عن فرضه والاخريان
له نافلة وان لم يقعد في الثانية قدر التشهد بطلت واذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة
في بلد او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصر ولو دخل مصرا على عزم ان يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى بقي على
ذلك سنين قصر واذا دخل العسكر
ارض الحرب فنووا الاقامة خمسة
عشر يوما قصروا وكذلك اذا حاصروا
فيها مدينة او حصنا او حاصروا اهل
البغي في دار الاسلام في غير مصر او
حاصروهم في البحر فنووا الاقامة خمسة
عشر يوما فانهم يقصرون واذا اقتدى
المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا
وان دخل معه في فائتة لم تجز وان
صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين
وسلم واتم المقيمون صلوتهم ويستحب
له اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم
فانا قوم سفر واذا دخل المسافر
مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة

التشبيه من منازل البادية مغرب

فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه
واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه
الاول لم يتم الصلوة واذا نوى المسافر
ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة
ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر
ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر قضاها
في السفر اربعا والعاصي والمطيع في
سفرهما في الرخصة سواء • بداية

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا قرا بعد آية السجدة مقدار ما يجوز به الصلوة ثلاث
آيات فصاعدا لم يجزه الركوع بها وان كان اقل من ذلك اجزاه وذكر في الاصل انه اذا
تلا في الصلوة فاراد ان يركع بدلا من السجدة جاز في القياس وفي الاستحسان لا يجوز
وبالقياس ناخذ من اصحابنا رحمهم الله من قال هذا غلط من الكاتب والصحيح انه يجوز
استحسانا لا قياسا قال ابو حنيفة رحمه الله لو ان الله تعالى سجدة لم يزد حتى يقول لله علي سجدة
تلاوة والله اعلم باب صلوة المسافر ومن اتم في السفر فقد اساء وخالف السنة وان
خرج مسافرا ثم بدا له فرجع اتم الا ان يكون من الموضع الذي رجع الى بلده ثلاثة ايام
وان خرج الى مسيرة يوم لا ينوي مجاوزته ثم خرج الى مثله ولم يزل ينتقل كذلك اتم وقصر
في البر والبحر سواء وروي عن ابي حنيفة انه اذا سار في الماء يوما وكان في البر ثلثة
ايام يقصر وان نوى الاقامة خمسة عشر يوما بموطنين ليسا بمصر واحد ولا قرية واحدة
او نوى الاقامة في سفينة او جزيرة او مفازة او في الفساطيط او في الاخبية
او بيوت الشعر وليس فيها بيوت من مدر لم يكن مقيما وقال ابو يوسف لو ان نوى
الاقامة في المفازة اذا كان هناك قوم متوطنون او بيوت الشعر كان مقيما واذا نوى العبد
مقيم باقامة مولاه وسافر بسفره ويراعى نية المولى ونية العبد ساقطة وكذلك كل من
لزمه طاعة الغير كالمرأة مع زوجها والجند مع الامير والرعية مع الخليفة والاجير
مع المستاجر والاسير مع من اسره ويروى عن ابي يوسف في رواية اخرى ان العبد اذا
لم يعلم باقامة المولى لا يصير مقيما وان جهل العبد فلم يدر اين يذهب به فانه حتى يسير ثلاثة
ايام ثم يقصر والمسافر اذا ازمع على ما صار مقيما الا ان ينوي قضاء دينه قبل خمسة
عشر يوما فيقصر ويصير المسافر مقيما بالنية اذا كان في موضع الاقامة ولا يصير المقيم
مسافرا بالنية ما لم يجاوز بيوت المصر وان سافر في الوقت صلى صلوة السفر وان بقي
من الوقت مقدار التحريمة وكذا في طرف الاقامة ومن لم يزل في السفر كالجمال والملاح
والمكاري والتاجر ومن لم يخرج قط قبل ذلك والرجل والمرأة كلهم في القصر سواء
والمرأة اذا خرجت حاجة من غير محرم كالتي معه في حق قصر الصلوة ورخصة الافطار
واستكمال مدة المسح والصلوة على الراحلة اذا خافت وجواز اكل الميتة عند الضرورة
واذا كان الى بلد طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام والآخر مسيرة يومين فان سلك
الطريق الذي مسيرة ثلثة ايام قصر فان سلك الآخر اتم والمقيم اذا اقتدى بالمسافر
لا يقرأ في الركعتين اللتين يقضيهما ولو اقتدى فيه بغيره بطلت صلوته واقتداء المقيم
بالمسافر بعد الوقت جائز ولو اقتدى المسافر بالمقيم كان على المسافر اتمامها سواء كان
في اولها او آخرها فان افسد الامام على نفسه كان على المسافر ركعتان ولو اقتدى في

باب الجمعة لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى وتجوز بمنى ان كان الامام امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا جمعة بمنى ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا ولا يجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان ومن شرائطها الوقت
فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده والخطبة وهي قبل الصلوة ويخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على طهارة فان اقتصر
على ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها
الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة ثلثة
سوى الامام وقالا اثنان سواه
قال رضي الله عنه والاصح ان هذا
قول ابي يوسف وحده وان نفر الناس
قبل ان يركع الامام ويسجد الا النساء
والصبيان استقبل الظهر عند ابي
حنيفة وقالا اذا نفروا عنه بعد ما
افتتح الصلوة صلى الجمعة وان نفروا
عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة
ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة
ولا مريض ولا عبد ولا اعمى فان
حضروا وصلوا مع الامام اجزاهم
عن فرض الوقت ويجوز للمسافر
والعبد والمريض ان يؤم في الجمعة
وكذلك تنعقد بهم الجمعة ومن صلى
الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة
الامام ولا عذر له كره له ذلك
وجازت صلوته فان بدا له ان يحضرها
فتوجه والامام فيها بطل ظهره عند
ابي حنيفة بالسعي وقالا لا يبطل حتى
يدخل مع الامام ويكره ان يصلي
المعذورون الظهر يوم الجمعة في جماعة
في المصر وكذلك اهل السجن فان
صلوا اجزاهم ومن ادرك الامام
يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى
عليها الجمعة فان ادركه في التشهد
او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما
وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة
الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك
اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام
يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام
حتى يفرغ من خطبته واذا اذن المؤذنون
الاذان الاول ترك الناس البيع
والشرى وتوجهوا الى الجمعة واذا صعد
الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر فاذا فرغ من خطبته اقاموا الصلوة • بداية

بمسافر فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزمه المسافر الاتمام ولو لم يحدث ولكن نوى
الاقامة اتم هو والقوم جميعا ولو خرج في مصره مسافرا او افتتح الصلوة ثم احدث فعاد
الى مصره متوضيا ورجع صلى اربعا وكذا لو نوى في خلال الصلوة ان يرجع الى وطنه واذا
نوى المسافر الاقامة في الصلوة اتم مسبوقا كان او مدركا منفردا كان او مقتديا
وان كان لاحقا او قائما فنوى الاقامة بعد فراغ الامام لم يتم هذه الصلوة واذا
صلى المسافر الظهر ركعتين وسهى وسلم ثم نوى الاقامة سقطت عنه سجدتا السهو عندهما
في قولهما وقال محمد يتم ويسجد في آخره والاوطان ثلثة وطن اقامة وهو الذي يستقر
فيه الانسان واهله ووطن سفر وهو الذي يدخله المسافر وينوي ان يقيم فيه خمسة عشر
يوما ووطن سكنى وهو ان يقيم في موضع اقل من خمسة عشر يوما اما وطن الاقامة فيبطل
بوطن مثله ولو استحدث في بلدة اخرى اهلا فكل واحد منهما له وطن اصلي واما وطن
السفر فيبطله الوطن الاصلي ووطن مثله وانشاء السفر واما وطن السكنى فيبطله
الوطن الاصلي وبوطن السفر قال ابو الحسن لو في الجامع اختلفت الرواية عن محمد رحمه الله
في وطن السفر فروي عنه انه لا يعتبر وطن السفر الا اذا كان بينه وبين المصر الذي هو مقيم
فيه ثلاثة ايام فصاعدا ومثاله بغدادي خرج الى القصر وهو المنتصف بين بغداد
والكوفة وانه لا يبلغ مدة السفر ونوى ان يقيم فيه خمسة عشر يوما فلما دخله نوى ان يأتي
كوفة فيقيم بها يوما ثم يعود الى بغداد ويمر بالقصر فانه يتم الصلوة الى الكوفة بلا اختلاف
واذا اقبل من الكوفة يقصر في هذه الرواية وروى ابن سماعة عنه انه لا يقصر ولو ان
خراسانيا قدم الكوفة ونوى المقام بها شهرا ثم خرج الى الحيرة ونوى المقام بها شهرا
ثم خرج من الحيرة يريد خراسان ويمر بالكوفة قصر ولو لم يكن نوى المقام بالحيرة خمسة
عشر يوما اتم الصلوة بالكوفة ولو ان الخراساني حين قدم الكوفة ونوى المقام بها
شهرا ارتحل منها يريد مكة ثم ذكر حاجة له بالكوفة قبل ان يسير ثلاثة ايام فعاد فانه
يقصر ولو ان كوفيا خرج الى القادسية ثم خرج منها الى الحيرة ثم عاد من الحيرة يريد الشام
من غير ان يدخل الكوفة فمر بالقادسية قصر ولو بدا له ان يرجع الى القادسية قبل
ان يصل الى الحيرة ويرتحل الى الشام اتم بالقادسية باب الجمعة ينبغي لمن يريد حضور
الجمعة ان يدهن ويمس طيبا ان وجده ويلبس احسن ثيابه كما في العيدين وان اغتسل
فهو افضل وان تركه فلا بأس به وقال ابو يوسف لو الغسل سنة الصلوة حتى
لو اغتسل ثم احدث فتوضأ وصلى لم يكن مقيما للسنة عنده وروي عن ابي
حنيفة مثله وقال الحسن لو الاغتسال للوقت فاذا اغتسل بعد طلوع الفجر
فقد اقام السنة ويجب على كل حر عاقل بالغ مقيم سليم من الرجال ولا تجب على الزمن

ولا على الشيخ الذي لا يستطيع المشي بنفسه وكذا لا يجب على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة وقالا اذا وجد قائدا يجب عليه والمصر ما اقيم فيه الحدود ونفذ فيه الاحكام وهو رواية عن ابي يوسف في الامالي وعنه اذا اجتمع في القرية ما لا يسعهم مسجد واحد بنى لهم الامام جامعا وقيل المصر ما يتعيش فيه كل صانع بصناعته ويخطب بعد الزوال ولا يطول الخطبة روى الحسن عن ابي حنيفة انه يخطب خطبة خفيفة يحمد الله تعالى ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويذكرهم ويقرأ سورة وفي الثانية كذلك غير انه يدعو فيها مكان الوعظ ويكون قدر الخطبتين مقدار سورة من طوال المفصل وان خطب وهو جنب اجزاه وقد اساء وروي عن ابي يوسف انه لا يجوز بغير طهارة ويستقبل القوم بوجهه مستدبر القبلة ويستقبل القوم الامام بوجوههم وروي ان ابا حنيفة كان لا يستقبل الامام حتى يفرغ المؤذن من الاذان فاذا اخذ في الخطبة انحرف اليه ويجتنب المستمع للخطبة ما يجتنبه في الصلوة واختلف المتأخرون رحمهم الله فيمن كان بعيدا عن الامام لا يسمع فاختار محمد بن سلمة رحمه الله السكوت وكان نصر بن يحيى يقرأ القرآن وفي المسعودي ينبغي لمن شهد الخطبة ان ينصت سمع او لم يسمع ولا يشتغل بذكر الله ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي حنيفة ولا يرد السلام ويكره فيهما ما يكره في الصلوة ولا ينبغي ان يشتغل بقراءة ولا بذكر فانه يخالف السنة غير ان ابن سماعة روى عن ابي يوسف انه اذا صلى الامام على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي القوم عليه في نفوسهم وان ترك ذكر الله والنعت والتحميد والطهارة من سنن الخطبة واذا خرج الامام ترك الكلام كما ترك الصلوة وكذلك اذا نزل عن المنبر وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها ما لم يدخل الامام في الصلوة في خزانة الفقه الخطب ثمان في ثلاث منها يبدأ بالتحميد خطبة الجمعة والنكاح والاستسقاء على قول هما وتوخطب قاعدا او لم يجلس بينهما اجزاه وقد اساء ومن خطب وحده ثم صلى بثلاثة اجزاهم فان احدث الامام بعد الخطبة قبل التحريمة فقدم رجلا لم يشهد الخطبة لم يجز وان كان شهد الخطبة او بعضها جاز وان تقدم رجل بغير امر الامام لم يجز الا ان يكون القاضي قدمه او صاحب الشرط او من ولاه الامام الصلوة قال ابو الحسن انه اذا تعذر تحصيل اذن الامام لغيبته او موت قبل ان يلي غيره فلا بأس ان يجتمع الناس على رجل يصلي بهم ومن كان خارج المصر لا يجب عليه دخوله للجمعة ولا لاهل القرى ومن في موضع لا جمعة فيه ان يؤدوا الظهر بجماعة باذان واقامة كما في سائر الصلوات وعند محمد انه لو لم الامام يدرك اكثر الركعة يصلي اربعا ويقرأ فيهن وحكى الطحاوي انه يجب القعدة

الاولى

باب صلوة العيدين

قال ويجب صلوة العيدين على كل من يجب عليه الجمعة وقال في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد الاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما ويستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ويتوجه الى المصلى ولا يكبر عند ابي حنيفة في طريق المصلى قبل العيد فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها فيصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلث تكبيرات ويكبر تكبيرة يركع بها وهذا قول ابن مسعود ومذهبنا وقال ابن عباس يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ وفي رواية في الثانية يكبر اربعا ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها فان غم الهلال وشهدوا عند الامام بالهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث عذر يمنع من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه الى المصلى وهو يكبر ويصلي ركعتين كالفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية وتكبير التشريق فان حدث عذر يمنع من الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك والتعريف الذي يصنعه الناس يوم عرفة ليس بشيء ه بداية

الاولى ويحكى المعلى عنه انه لا يجب وهذا اذا نوى الجمعة ولو نوى الظهر فسدت صلوته ولو تذكر الفجر وهو يخاف ان اشتغل بقضائه ان يفوته الجمعة ولا يفوته الظهر ادى الفجر وترك الجمعة في قولهما وقال محمد يشتغل باداء الجمعة ولا يتخطى رقاب الناس لئلا يؤذيهم الا ان يضطر اليه ولا بأس بان يجمع في موضعين وثلاثة عند محمد هكذا ذكر الكرخي وذكر الطحاوي لا بأس ان يجمع في مسجدين ولا يجمع في اكثر من ذلك هكذا روي عن محمد وبه نأخذ وفي المسعودي ولا يصلي الجمعة الا في موضع واحد في المصر فان كان المصر عظيما جاز ان يصلي في موضعين وقال ابو يوسف استحسن ان يجوز في موضعين اذا كان له جانبان فيصير في حكم مصرين كبغداد وعن الطحاوي عن ابي يوسف انه لا يجوز في موضعين الا ان يكون بينهما نهر فيكون كمصرين وان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق وعلى الاخرين ان يعيدوا الظهر وان صلى اهل المسجدين معا فصلوتهم فاسدة ولو ان اماما صلى الجمعة في قصره وفتح الباب واذن للناس في الدخول جاز ولو لم يأذن للناس في الدخول او اغلق باب الحصن وصلى بعسكره لا يجوز وان لم يسرع القوم في الجمعة حتى رفع الامام راسه من الركوع لم يجز الجمعة واذا احدث الامام يوم الجمعة بعد الخطبة فامر صبيا او كافرا او امرأة او معتوها يصلي بالناس لم يجز ولو امر جنبا فامر هو غيره جاز واذا استعمل الامام على مصر نصرانيا او صبيا فاسلم او بلغ لم يجز لهما ان يصليا الجمعة بهم الا بعد الاسلام والبلوغ ولو قال اذا اسلمت او بلغت فصل جاز لهما ان يصليا الجمعة ويقرأ في الجمعة باي القرآن شاء ولا يداوم على قراءة سورة بعينها فانه يكره ذلك ومن دخل المسجد والامام يخطب جلس ولم يركع

باب العيدين

ويصح صلوة العيد بما يصح به الجمعة وفي بعضها شرائط العيد كشرائط الجمعة الا الخطبة فانها بعد الصلوة يكون ولو ترك لم يبطل الصلوة وكان مسيئا واذا كبر يستفتح قبل ان يبدأ بالزوائد وكذا التعوذ عند ابي يوسف وعند محمد رحمهما الله يؤخر التعوذ الى القراءة وذكر الزناد رحمه الله في الاصل قول ابي حنيفة مع محمد وفي بعض المختصرات ذكر قوله مع ابي يوسف ولا يرفع يديه في التكبيرات الزوائد عند ابي يوسف ويفصل بينهن بسكتة ولا يقول شيئا فان تركوا الصلوة بغير عذر في اليوم الاول في الفطر لا يصلي في الغد وفي الاضحى ان تركوا في الاول بغير عذر صلوها في الغد وبعده ولا بأس بان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر قليلا وان ادرك الامام في الركوع كبر تكبيرة الافتتاح والزوائد قائما ثم يركع وان خاف ان يفوته الركوع ان كبر يركع مع الامام ويكبر فيه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكبر في الركوع واذا رفع الامام راسه قبل ان يتمها رفع هو راسه وسقط عنه ما بقي من التكبيرات واذا ركع الامام بعد

باب العيدين وتكبير التشريق

فصل ويبدا بتكبيرات التشريق بعد الفجر يوم عرفة ويختم عقيب العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا يختم عقيب العصر من اخر ايام التشريق والتكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في الامصار في الجماعات المستحبة عند ابي حنيفة وليس على جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل ولا على المسافرين اذا لم يكن معهم امام مقيم وقالا هو على كل من صلى المكتوبة قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة رح • بداية

فارغا من القراءة في الركعة الاولى قبل ان يكبر فانه يعود ويكبر وقبل انتقض ركوعه ولا يعيد القراءة ولو تذكر بعد ما قرا الفاتحة فانه يكبر ويعيد الفاتحة واذا ترك تكبيرة او تكبيرتين وافتتح القراءة قضى التكبير وكذا المأموم فان ادرك الامام في الركعة الثانية اتبعه في التكبير وقضى تكبيرات الاولى ويبدا فيها بالقراءة ثم بالتكبيرات كما قاله ابن مسعود في ثانية وذكر في نوادر ابي سليمان رح انه يبدا بالتكبير فيما يقضي وقيل ما ذكر في الاصول قول محمد رح وما ذكره في النوادر قولهما وان كان الامام يرى تكبير ابن عباس رضي الله عنهما او تكبير علي رضي الله عنه والمؤتم يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه اتبع الامام وترك اجتهاده لاجتهاده الا اذا كبر الامام تكبيرا لم يقل به احد من الصحابة رضي الله عنهم فلا يتابعه حج الا ان يكون لا يسمع تكبير الامام فانه يكبر كلما كبر الناس فان كان مسبوقا بركعة او ادركه فيها بعد ما كبر فانه يعمل اجتهاد نفسه وان كان ادرك صلوة الامام فنام ثم انتبه وقد كبر الامام فانه يكبر كما كبر امامه ويتوارى في العيد بما شاء وكان يرخص للنساء ان يحضرن العيدين فاما الان فلا يحضرنها الا العجوز المسنة لما احدث الناس وفي المسعودي بعد ما بين اقاويل الصحابة رضي الله عنهم في التكبيرات وباي الاقوال اخذت فهو حسن هكذا روي عن ابي يوسف رح ذكر فيه ولا يخرج المنبر خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته في خطبة العيدين يبدا بالتكبير ووقت صلوة العيد من حين تبيض الشمس الى ان تزول ويستمع الخطبة ويذهب في طريق ويرجع من اخر **فصل في تكبيرات التشريق** ويكبر عقيب السلام وهو وجهه الى القبلة قبل ان يتكلم فان تكلم او احدث متعمدا او خرج من المسجد لم يكبر ولا يكبر في دبر صلوة التطوع ولا صلوة العيد ولا الوتر ويكبر عقيب الجمعة ويكبر القوم وان تركه الامام وان قاموا من الصف كبروا ما لم يخرجوا من المسجد وما قاله ابو حنيفة رح في مبداية قول عمر وعلي وابن مسعود وما في منقطعه قول ابن مسعود رضي الله عنه يكبر الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق وعن ابن عمر مثل قول علي رضي الله عنهم وعنه الى الظهر من اخر ايام التشريق والنساء واذا اقتدين برجل والمسافرون اذا اقتدوا بمقيم كبروا والايام المعلومات هي العشر عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح هي ايام النحر ومن فاتته صلوة قبل ايام التشريق فقضاها في ايام التشريق لم يكبر وان فاتته في ايام التشريق فقضاها فيها كبر وان قضاها بعد ايام التشريق او فيها من السنة الثانية لم يكبر **باب صلوة الكسوف** ولا يصلي الكسوف في وقت يكره فيها التطوع وان شاؤوا صلوا فرادى وان شاؤوا صلوا جماعة وان شاؤوا ركعتين وان شاؤوا اكثر ويسلم في كل ركعتين او كل اربع وفي التجريد روى الحسن عن ابي حنيفة رح ان شاء صلى ركعتين

وبهذا اذا كان الامام والمقتدي يرى مذهب ابن مسعود كذا في شرح الاصل

باب صلوة الكسوف اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة وقالا يجهر ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بهم الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر صلى الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد لنفسه وليس في الكسوف خطبة • بداية

باب صلوة الاستسقاء قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة بجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء • بداية **باب صلوة الخوف** اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع الامام راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى من المغرب ركعتين وبالثانية ركعة واحدة ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤوا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة • بداية

وان شاء اربعا وان شاء اكثر من ذلك وقوله اكثر من ذلك محمول على كسوف القمر والا ان يجمع الامام بالناس وان صلى وحده لم يجهر والصلوة في كسوف القمر فرادى حسنة وكذا في سائر الافزاع كالريح والظلمة ولا يجهرون بالقراءة هو الاصح وليس في صلوة الكسوف خروج ولا اذان ولا اقامة ويصلون في المسجد وكره ابو حنيفة رح خروج النساء في الكسوف **باب الاستسقاء** قال ابو يوسف رح يخطب فيه على الارض متنكبا قوسا وفي المسعودي وان اتكا في خطبته على عصى او قوس فحسن وقال محمد رح يخطب بعد الصلوة بمنزلة العيد وعن ابي يوسف رح انه قال ليس فيه جلوس ولا يكبر في صلوته كتكبير العيد وتحويل الرداء ان يجعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولا يخرج المنبر وان رفع يديه في الدعاء او اشار باصبعه فحسن وقال محمد رح الاحب ان يخرج الناس الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعة وان لم يخرج الامام وامر الناس بالخروج خرجوا وان خرجوا بغير اذنه جاز الا انهم لا يصلون بجماعة **باب صلوة الخوف** واذا كان القوم بحضرة العدو بحيث تمكن عدوهم من الاقدام عليهم والغرة منهم صلى بهم الامام صلوة الخوف وعند الحسن وهو قول ابي يوسف رح كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يكون لمن بعده فيصلي بكل طائفة امام على حدة تمام صلوتهم وعن ابي يوسف رح ان كان العدو في غير القبلة صلوا كما قالا وان كان في القبلة جعل الامام الناس صفين فكبر وكبروا جميعا ثم ركع وركعوا جميعا ثم ركع وركعوا جميعا ثم رفع ورفعوا جميعا ثم سجد وسجدوا الصف الاول الذي يليه والاخرون يحرسونهم ثم رفع ورفعوا ثم سجد الصف المؤخر والاولون يحرسونهم فاذا ركعوا سجد الامام والصف المقدم فاذا رفعوا سجد الصف المؤخر ويفعلون في الركعة الثانية كذلك هكذا ذكر في مختصر الطحاوي وذكر الكرخي رح في مختصره اذا سجد الامام بركعة الاولى سجد معه الصف الاول ووقف الثاني يحرسونهم فاذا رفعوا رؤسهم من السجود سجد الصف الثاني وتاخر الصف الاول وتقدم الثاني وفعلوا في الركعة الثانية كما فعلوا في الاولى ومن صلى بايماء ثم زال الخوف في الوقت او بعده لم يلزمه الاعادة ولا باس بان يصلي الراكب وهي تسير اذا كان مطلوبا عند ابي حنيفة رح فان ضرب دابته بسوط فسدت صلوته وان كان طالبا نزل فصلى بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك والخوف من السبع بمنزلة الخوف من العدو ومن كان مقاتلا يضارب بالسيف او ما شيا يشتد او كان في البحر يسبح لم يصل على تلك الحالة وان خرج

الوقت ليقضي ومن خاف العدو ولم يحضره او رأى سوادا فظنه عدوا
ولم يكن لم يجزه ان يصلي صلوة الخوف وان ابتدأ الامام صلوة الخوف ثم زال
الخوف مضوا على صلوتهم ولم يصلوا صلوة الخوف ثم انحرف بعد ذلك فسدت صلوته
ومن كان انحرف قبل ذلك لم تبطل وعاد ليصلي مع الامام فان افتتحوا الصلوة
على غير خوف ثم حضر العدو فانحرف طائفة فان انحرفوا في وقت الانحراف
بعدما صلى الامام ركعة من ذات ركعتين او بعدما صلى ركعتين من ذوات الاربع
او الثلاث لم تبطل صلوتهم

باب الجنائز

ويستحب ان يعجل في جهاز الميت غسل
الميت سنة كفاية ويوضع على عورته خرقة من السرة الى الركبة ولا يؤخر غسل
رجليه في وضوئه ولا يمسح رأسه ويبدأ بميامنه قال الحلواني ويغسل رجله وفرجه
من تحت الخرقة واذا وجد الامام من انسان غسل وان وجد النصف او اقل
منه لم يغسل ولا يغسل الرجل امرأته وتغسل المرأة زوجها وان ارتدت المعتدة
بعد الوفاة او قبلت ابنه او وطئت بشبهة عن ابي يوسف انه روايتان
في رواية الحسن عنه لا تغسله وهو المذكور في المسعودي وفي رواية ابن ابي مالك
عنه تغسله ولا تغسله امته ولا ام ولده وعن ابي حنيفة انه لام الولد ان تغسله
وهو قول زفر وان كان صبيا لا يجامع ولا يشتهى فلا بأس بان تغسله النساء
وكذا الصبية اذا كانت بهذه المثابة يغسلها الرجال وفي بعض النسخ ذكر
بلفظ الطفل والطفلة ويغسل الصبي والصبية كما يغسل البالغ الا انهما اذا كانا
لا يعقلان الوضوء لا يوضآن والمجبوب والخصي كالفحل والمولود ميتا لا يغسل
وعن محمد انه يغسل ويسمى ولا يصلى عليه وعن ابي حنيفة انه قال اذا استهل المولود سمي
وغسل وصلي عليه ويرث ويورث عنه واذا لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يورث
عنه ولم يرث وقول الخصم وغيره في ذلك سواء وينبغي ان ينبه بالتطييب ويغسل وجهه
ورأسه واذا ماتت المرأة في سفر وليس هناك غير الرجال فان كانوا اجانب
وهي حرة يممها احدهم من وراء الثوب او يلف خرقة على يده ويمممها ويعرض
بوجهه عند مسح ذراعيها وان كانت امة يممها الاجنبي بيده وان كان فيهم محرم لها
يممها بيده وكذا الرجل اذا مات في النساء يفعلن به كما وصفنا الا اذا كانت له
زوجة فتغسله وقدمر واذا كان معهن رجل من اهل الذمة او مع الرجال امرأة ذمية
علم الذمي والذمية الغسل واذا اجتمع موتى المسلمين والكفار فان كان الاكثر مسلمين
غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوي بالدعاء المسلمون وان كان الاكثر كفارا لم يغسلوا
ولم يصل عليهم هكذا ذكر في التجريد قال رضي الله عنه وهذا في الغسل مشكل لان الكافر نجس

وذكر في المسعودي اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار غسلوا وصلي عليهم وينوى
بالدعاء المسلمون والغسل يتقدر بثلاث ولو غمس الميت في الماء الجاري او غسله
غسلة واحدة ولم ينو الغاسل غسل الميت جاز وان غرق في الماء او اصابه المطر او صب
عليه ماء ووصل الى جميعه لم يجزه واذا غسل وكفن ثم سال منه شيء لم ينتقض كفنه ولا غسله
واذا دفن قبل الغسل ان اهيل عليه التراب لم ينبش ولم يغسل وان لم يهل عليه التراب
اخرج وغسل والى نفس او النفساء اذا استشهدت غسلت عند ابي حنيفة انه ولو كانت
قبل انقطاع الدم ففيه روايتان وعندهما لا يغسلان على كل حال ولا وضوء على من غسل
ميتا ولا غسل ولو اصابه شيء من غسالته غسله ولو كان الغاسل جنبا او حائضا او
جاز وعن ابي يوسف انه قال اكره ذلك لهما فيهما وان غسله جاز

فصل في التكفين

ويكفن من جميع ماله قبل الدين ولو صبيا وكذا الحنوط ومن لم يكن له مال فكفنه على من يجب
نفقته عليه ومن لم يكن له من ينفق عليه فكفنه في بيت المال والمرأة لا يجب كفنها على
زوجها عند محمد وعند ابي يوسف رحمهما الله يجب وذكر في الجامع واذا ماتت المرأة
ولم تترك ما تكفن به فالكفن على الزوج وهو رواية عن ابي يوسف انه والخنثى في
الكفن كالحلال المراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة ومن لم يراهق كفن في ازار
ورداء وان كفن في ازار واحد جاز واما السقط فيلف في خرقة والشهيد
لا يكفن كفنا جديدا بل يلف في ثيابه ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس
في حق الرجل ويحشا منافذه بالقطن اذا خشي خروج شيء وفي نسخة لا بأس بان
يحشا ويسدل شعر المرأة من الجانبين تحت الازار والخمار فوق الدرع ولا يجعل
خلف ظهرها والكفن الجديد والخلق سواء وروي عن محمد انه ان المرأة تكفن في
بالابريسم والحرير والمعصفر والمزعفر ويكره ذلك للرجال واحب الاكفان الثياب
البيض واذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا كالاول وان تفسخ كفاه ثوب واحد
ويكون ذلك في جميع المال ايضا فان قسم الميراث كان على الوارث دون الغرماء
واصحاب الوصايا

فصل في الصلوة عليه

في جمل الفقه ذكر الطحاوي انه ان سلطان البلدة
اولى بالصلوة على الجنازة فان لم يكن فامام حيه وفي الجملة حق الصلوة للاولياء الاقرب
فالاقرب فان حضر السلطان او القاضي ينبغي ان يقدمه لحديث الحسين بن علي
رضي الله عنهما والصلوة على الميت فرض كفاية اذا قام بها البعض سقطت عن
الباقين ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة براكان او فاجرا الا البغاة وقطاع الطريق
والخناق الذي يقتل خنقا وقال ابو يوسف انه المكابرون في المصر كالبغاة
وجد اطراف ميت يدفن حتى يوجد اكثر من نصف بدنه فيغسل ويصلى عليه وان وجد

احد النصفين مع الراس صلى عليه ويعتبر لصلوة الجنازة من الوضوء وطهارة الثوب
والمكان واستقبال القبلة ما يعتبر لسائر الصلوات واذا كان للميت اخوان او اخوات
مستوي القرابة قدم الاكبر منهما وليس لاحدهما ان يقدم انسانا وان كان اكبر سنا الا
باذن الآخر وان قدم كل واحد رجلا فالذي قدمه الاكبر اولى وللاقرب منهم ان يقدم من
شاء واذا كان لامراة زوج وله منها ابن فالحق في الصلوة للابن ويكره له ان يتقدم
اباه وقال ابو يوسف هو له في حكم الولاية ان يقدم غير ابيه فان كان لها ابن من زوج
آخر فلا باس بان يتقدم على هذا الزوج ويقدم من شاء وسائر القرابات اولى
من الزوج وكذا مولى العتاقة وابن المولى فيحق الحال ابن العم اولى بالصلوة على المراة
من زوجها الا ان يكون لها منه ولد فان تركت اباها وزوجا وابنا منه لم يكن للابن
ان يقدم اباه الا برضاء الجد ومولى الموالاة احق من الاجنبي وقال ابو يوسف نعم
اذا كان الاقرب غائبا بمكان يفوت الصلوة بحضوره فالابعد اولى فان قدم الغائب
غيره بكتاب كان للابعد ان يمنعه والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس
للابعد منعه ولا حق للنساء والصغار في التقديم ولا يصلى على ميت وهو على الدابة
وعلى ايدي الناس حتى يوضع وان صلى وهو محمول على دابة لم يجز ذكره في المسعودي
والعيون وفي رواية اخرى يجوز واذا اجتمعت الجنائز فالامام بالخيار ان شاء صلى على
كل واحدة صلوة على حدة وان شاء صلى على الكل دفعة واحدة واذا صليت كذلك
وضعت جنازة الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان ثم النساء ثم الصبيات على حسب ما يقومون
خلف الامام في الصلوة وان وضعت الكل صفا واحدا جاز والاول افضل ويستوي
في ذلك الحر والمملوك واذا كان الكل جنازة الرجال او النساء وضع رجل خلف رجل
وراس الآخر اسفل من راس الاول وان وضع راس كل واحد بحذاء راس صاحبه فحسن
واحسن منه ان يوضع افضلها مما يلي الامام وان وضعها صفا واحدا اجزاه ذلك ومن
صلى على جنازة قاعدا من غير عذر لم يجز وان كان الامام قعد لمرض به والقوم خلفه قيام
اجزاتهم عندهما وعند محمد يجزي الامام دون القوم واذا كبر الامام على جنازة ثم اتي
باخرى يمضي على الاولى ثم يصلي على الاخرى فان كبر الثانية ينويهما فهي للاولى وان كبر
الثانية ينوي الثانية فهي لها واذا فرغ اعاد الصلوة على الاولى وليست فيهما قراءة
ولا دعاء موقت وعن ابي حنيفة لو اذا صلى على صبي يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا
اجرا وذخرا وسئل محمد هل يطيل التكبيرة الاولى على غيرها قال ليس فيه شيء موقت
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا واصلح
ذات بيننا والف بين قلوبنا واجعل قلوبنا على قلوب اخيارنا ولا يجهر بشيء ذكره

فصل في حمل الجنازة واذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربع ويمشون به مسرعين دون الخبب واذا بلغوا الى قبره كره لهم
ان يجلسوا قبل ان يوضع عن اعناق الرجال وكيفية الحمل ان تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك بداية
فصل في الدفن ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة
ويحل العقدة ويسوي اللبن على اللحد ويسجى قبر المراة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل ويكره الآجر والخشب ولا باس بالقصب
وفي الجامع الصغير ويستحب اللبن
والقصب ثم يهال التراب عليه
ويسنم القبر ولا يسطح بداية

في المسعودي وان كان الامام على غير طهارة اعاد واعادوا وان كان هو على الطهارة
والقوم محدثون اجزاه الامام ولا يعيدونها ولا يرفع يديه في تكبيرات الجنازة الا في
الاولى وعن ابي يوسف لو اذا كان المسجد بني لها فلا باس بصلوة الجنازة فيه قال
الطحاوي لو وبه ناخذ وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا جاء وقد كبر الامام اربعا
فقد فاتته ولا يدخل مع الامام واذا كان الرجل مع القوم في الصف او بحيث يمكنه
الدخول مع الامام فكبر الامام الاولى ولم يكبر هو معه فانه يكبر ويدخل وان لم يكبر حتى
كبر الامام الثانية فانه يكبر ويقضي الاولى بعد فراغ الامام فان لم يكبر حتى كبر الامام اربعا
فانه يكبر ما لم يسلم الامام فكبر الرابعة ويقضي الثلاث قبل ان يسلم الامام فان سلم
الامام فقد فرغ من الصلوة انقضت فلا يكبر وعن ابي حنيفة في رواية انه لا يكبر بعد ما كبر
الامام اربعا فصل في حمل الجنازة ولا ينبغي للنساء ان يخرجن في جنازة والاحب
ان يحمل الصبي الرجال ويكره ان يحمل على الدابة ذكره في التجريد وفيه عن ابي حنيفة لو لا باس
بان يحمل الفطيم او الرضيع مع انسان على دابة او في سفط بيده او لونه ويكره ان يتقدم
مقدم السرير او مؤخره على اصل العنق ويمشي متبوعه خلف جنازته فانه افضل وان
مشى امامها كان في سعة الا ان يكون راكبا فيمشي خلفها والمشي افضل من الركوب
ولا ينبغي ان يتقدم كلهم الجنازة وان كانوا كلهم خلفها فلا باس به وفي التجريد يكره
في تقدم الكل وفي تقدم الراكب ويكره النوح والصياح في الجنازة وفي منزل الميت ويجزى
عن ذلك فان فعل فلا باس بان يمشي معها ولا باس بالبكاء في منزل الميت بالم
يخالطه ندبة او نياحة ولا يقوم للجنازة من مرت به الا ان يريد ان يشهدها وكان ينبغي
ان يتبع الجنازة بنار ومتبع الجنازة يطيل الصمت ويكره رفع الصوت بالذكر
فصل في الدفن واذا انتهى بالميت الى القبر فلا يضرهم وتر دخله او شفع ويستقبل بالميت
القبلة عند ادخاله القبر والمحرم اولى بادخال المراة القبر وان لم يكن لها محرم فمن
اهل الصلاح من جيرانها ولا يترك واحدة من النساء تدخل القبر ولا يدفن اثنان
او اكثر في قبر واحد فان احتاجوا الى ذلك قدم في اللحد افضلهما وجعل بينهما من
الصعيد وان كان رجل وامراة قدم الرجل مما يلي القبلة والمراة خلفه وان وضع
لغير القبلة او على يساره فان قبل اهالة التراب وقد سرحوا اللبن ازالوا ذلك
واصلحوا وان اهيل التراب ترك كذلك وعن ابي حنيفة لو قال لا ينبغي ان يصلى على
ميت بين القبور وان صلوا اجزاهم وكره ابو حنيفة لو ان يوطأ القبر او ينام
عليه او يجلس او يقضي الانسان حاجته عليه ويكره ان يصلى عنده وكره البناء على القبر
وان يعلم بعلامة ويكره ان يزاد على التراب الخارج من القبر ولا يجصص ولا يطين

باب الصلوة في الكعبة صح فيها نفل وفرض منفردا وبجماعة مطلقا الا من تقدم على امامه
وكره وجعل وجهه الى الباقين ...

باب الشهيد الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ومن قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق فبأي شيء قتلوه لم يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة وكذلك الصبي والمجنون والحائض والنفساء وقالا لا يغسلون ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح ويزيدون وينقصون ما شاؤوا ومن ارتث غسل والارتثاث ان يأكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة وهو حي ومن وجد قتيلا في المصر غسل وصلى عليه الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه ۵ بداية

رث الثوب يرث وثوب رث وهيئته رثة وارتث الهيئة خلوقة الثياب وسوء الحال ورثة المتاع سقاطه وخلقانه ومنه قيل ارتث ... على التشبيه ومنه ما في قولهم ارتث الجريح اذا حمل من المعركة وبه رمق لانه حينئذ يكون ضعيفا او لانه كرثة المتاع مغرب

باب الصلوة في الكعبة الصلوة في الكعبة جائز فرضها ونفلها فان صلى الامام فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم يجز صلوته واذا صلى الامام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته ۵ بداية

كتاب الزكوة الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على الصبي والمجنون والمكاتب زكاة ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه وان كان ماله اكثر من دينه زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ومن كان له على آخر دين فجحده سنين ثم قامت له البينة لم يزكه لما مضى ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة فان نوى بعد ذلك الخدمة للتجارة لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه ۵ بداية

ولا باس برش الماء عليه وعن ابي يوسف انه كره ذلك وكره ابو حنيفة ان يكتب عليه كتاب ولا باس بتعزية اهل الميت والله اعلم باب الشهيد واذا قتل الرجل في معركة او غيرها وهو يقاتل نحو عدو من الكفار او قطاع الطريق او البغاة او قتل مدافعا عن نفسه او ماله او اهله او عن رجل من المسلمين او من اهل الذمة او قتل دون ماله او قتل مظلوما بحيث يجب بقتله القصاص دون الدية بأي آلة قتل فهو شهيد واذا وجد في المعركة ولا اثر به او كان يخرج الدم من انفه او دبره او ذكره غسل وان خرج من عينه او اذنه لم يغسل وما يصير به مرتثا ان يأكل او يبيع او يشتري او يوصي بشيء من امور الدنيا او بالثلث او يحمل على الايدي او يتكلم وطال كلامه ولو بقي في مكانه حيا لا يعقل فليس بمرتث وان بقي يوما وليلة وقال رحمه الله ان بقي يوما فهو مرتث ولم يجعل الوصية ارتثاثا اذا اوصى بمثل وصية سعد بن الربيع رضي الله عنه واختلف في تحديد الارتثاث والحاصل ان المجروح اذا خرج عن صفة القتيل وصار الى حال الدنيا صار مرتثا وذلك في جميع ما ذكرنا باب الصلوة بمكة وفي الكعبة ومن صلى بمكة صلى الى اي جهات الكعبة شاء وان كان مستقبلا شيئا من البيت اجزاه فان كان منحرفا عنها غير متوجه لشيء منها لم يجز وان استدار واحول الكعبة فان صلت امرأة الى جنب الامام في تلك الجهة فسدت صلوته وصلوة القوم وان صلت الى غير تلك الجهة فسدت صلوة من بجاورها في تلك الجهة خاصة وسواء كانت الكعبة مبنية او غيرها وان صلوا في جوفها جازت وان صلوا جماعة واستداروا خلف الامام ينبغي لمن يواجه الامام ان يجعل بينه وبين الامام سترة وان تركها يكره كتاب الزكوة ذكر ابو الحسن الكرخي انها فريضة على الفور وكذا ذكر في المنتقى اذا لم يزك حتى حال عليها حولان فقد اساء واثم وروي عن محمد انه قال من لم يؤد الزكوة لا يقبل شهادته وان التأخير لا يجوز وعن ابي بكر الرازي انها تجب على التراخي وذكر ابن شجاع عن اصحابنا رحمهم الله مثل ذلك ومن له بينة على دين فجحده فلم يقمها حتى مضى الحول روي عن محمد انه لا زكوة عليه وان كان القاضي يعلم بالدين فعليه الزكوة ولو ان الغريم كان موسرا او منكرا علانية فلا زكوة فيه وان كان الدين على مقر معسر وجبت الزكوة والديون على مراتب عند ابي حنيفة منها ما يملكه من غير صنعه كالميراث ولا زكوة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول والوصية كذلك ومنها ما يملكه بدلا عن ما ليس بمال كالدية والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم عمد ومال الكتابة ولا زكوة فيه حتى يقبض ويحول ومنها ما هو بدل عن ما ليس للتجارة كثمن عبد الخدمة وفيه روايتان في رواية الاصل اذا قبض مائتي درهم زكى لما مضى

باب صدقة السوائم فصل في الابل ليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية الى خمس وثلاثين فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي طعنت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان مع الحقتين وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم

الضمار ... من المال الذي لا يرجى رجوعه

ثم تستأنف الفريضة ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب فيه سواء ۵ بداية

كتاب الزكوة

وفي رواية لا زكوة حتى يحول الحول بعد القبض قال وهو الصحيح ومنها ما هو بدل مال التجارة كثمن عبد التجارة والقرض وما اشبهه وفيه الزكوة غير ان الاخراج لا يجب حتى يقبض اربعين درهما وقالا الديون كلها سواء وهي سبب لوجوب الزكوة ويجب الاخراج بعد ما قبض قليلا كان او كثيرا الا الدية وبدل الكتابة فانها ليس بسبب حتى يقبض ويحول وكذلك اذا كان الدين على مقر مليء وحال عليه الحول لم يجب عليه ان يخرج الزكوة حتى يقبض اربعين درهما وزكى عنها درهما ثم كذلك الى ان يستوفي وقالا ما قبض ففيه الزكوة بحسابه قال الطحاوي وبه نأخذ وهذا اذا لم يكن له مال غير الدين فاما اذا كان فما قبض فهو بمنزلة الفائدة يضم الى ما عنده ولو تزوج امرأة على سائمة باعيانها فلا اختلاف فيه كالاختلاف في الدين على ما ذكرنا ولا زكوة في المغصوب ولا فيما ضاع من يده او سقط في البحر او ضل او اسر او ابق او جحد او دفن في غير حرز فنسي مكانه او اخذ منه مصادرة اذا وجده بعد سنين وكلها ضمار ولا صدقة في الضمار فيها ايضا وان كان المدفون في حرز الزكوة وان نسي مكانه وروي عن محمد فيمن اودع رجلا لا يعرفه انه بمنزلة الضمار كالمدفون في المفازة وان كان يعرفه فنسيه انه كالمدفون في الحرز وان كان الدين على مفلس ففيه الزكوة في قولهما خلافا لمحمد ومن كان له على رجل الف درهم فاستفاد في الحول القائم ثم الحول على الدين قال محمد هو قياس قول ابي حنيفة انه لا يزكي الفائدة الا ان يقبض من الدين اربعين درهما فصاعدا فيزكي الفائدة مع ما قبض وقال محمد فاما في قولي فانه يزكي الالف التي عنده وان لم يأخذ من الدين شيئا ومن ورث سلعة فنوى بها التجارة لم تصر للتجارة ولو وهبت له او خالع عليها امرأته او صالح عليها من دم عمد كذلك عند محمد وقال ابو يوسف هو يصير للتجارة قال الطحاوي وبه نأخذ واذا وجبت الزكوة في مال فاستبدل بمال آخر للتجارة فهلك لم يضمن الزكوة وان استبدله بعرض ليس للتجارة ضمنها بهلاك ذلك العرض او لم يهلك ولو وهب ما وجب فيه الزكوة او ازاله عن ملكه بغير عوض يجب حق الفقراء فيه او غصبه او باعه بما لا يتغابن الناس فيه او اشترى به كذلك ضمن الزكوة ولو اشترى بما يتغابن الناس فيه لم يضمن وكذلك لو جعله عوضا عما ليس بمال نحو ان يتزوج عليه او يجعله اجرة او بدل صلح عن دم عمد او خلع ضمنها وبيع مال الزكوة بعد وجوبها فيه نافذ واذا انقلبت الاحوال في الحول من جنس الى جنس او بيع بعضها ببعض لم ينقطع حكم الحول والسلعة الثانية كالاولى في جميع احكامها وان لم ينو التجارة ولا غيرها واذا كان عبد للتجارة فقتله عبد خطأ فدفع به فالثاني للتجارة ولو كان القتل عمدا فصالحه عن الدم على هذا العبد

او على عبد آخر لم يكن للتجارة ولو اشترى عصيراً فتخمر ثم تخللت فهو للتجارة وكذلك الشاة اذا ماتت فدبغ جلدها كان للتجارة واذا هلك النصاب كله في خلال الحول ثم اكتسب مالاً آخر استأنف الحول وفي البداية وليس على المجنون زكوة فان كان الجنون اصلياً ثم افاق يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة وان كان عارضاً فان استمر سنة سقطت وان كان اقل من ذلك لم تسقط وعن ابي يوسف انه اعتبر الاقامة في اكثر السنة وعنه اذا افاق ساعة منها وجبت الزكوة وهو قول محمد وفي البدائع ذكر الاختلاف على عكسه والذي يجن ويفيق كان كالصحيح وكذا المغمى عليه والمراد في وجوب الزكوة كالرجل ويجب الزكوة في حليها ما كان من ذهب او فضة او تبر ولا تجب في اللؤلؤ والجواهر زكوة اذا لم يكن للتجارة ولا زكوة على المكاتب ولا على المرتد واذا ارتد عياذاً بالله وقد وجبت عليه سقطت

باب صدقة الغنم

واذا اجتمع في النصاب نوعان الضأن والمعز او البقر والجواميس او البخت والعراب اخذ وسطاً وفسر في المنتقى فقال هو ادون الارفع وارفع الادون وان غلبت المؤنة والعلف عليها في دواجن ولا زكوة فيها واذا كان اربعون من الغنم بين رجلين او ثلثون من البقر او خمسة من الابل فلا زكوة على واحد منهما حتى يملك كل واحد منهما ما يجب فيه من الصدقة على الانفراد وقال ابو يوسف لو كانت شاة مشتركة بين رجلين وبين احدهما او بين آخر تسع وسبعون فعلى الذي تم نصابه بذلك اربعون الزكوة وقال زفر لا يجب فيه الزكوة والمولود بين الغنم والظباء يعتبر فيه الام فان كانت الام غنماً وجبت فيه الزكوة ويكمل به النصاب وكذا المولود بين الاهلي والوحشي وقال الشافعي لا زكوة فيه ومن كان له اربعون من الغنم حال عليها الحولان زكى للسنة الاولى شاة ولا شيء عليه للسنة الثانية وكذا الابل والبقر والذهب والفضة ولو كان الغنم خمسين زكى للسنة الثانية ايضاً شاة وكذلك للسنة الثالثة والرابعة حتى ينتقص العدد من الاربعين وذكور البقر والابل والغنم واناثها سواء في الزكوة ولا يؤخذ الربى وهي التي تربي ولدها ولا الماخض وهي الحامل ولا الاكيلة وهي التي تسمن للاكل ولا الفحل الذي ينزي وعن ابي يوسف لو ادى الجيد بنت مخاض فابن اللبون واذا اخذ المصدق الواجب من ماشية الشركة تراجعا حتى اذا كان لاحدهما ثمانون من الغنم وللآخر اربعون فاخذ منهما شاتين كان لصاحب الاربعين ان يرجع على صاحب الثمانين ... من كل واحد شاة واحدة ومن امتنع من اداء الزكوة فاخذها الامام منه كرهاً او صنعها في اهلها اجزت عنه ومن استبدل سائمة بنصاب سائمة اخرى استأنف الحول وفي المسعودي وان باع السائمة بجنسها او بغير جنسها او بشيء للتجارة استأنف

فصل في البقر ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في الثانية وفي اربعين مسن او مسنة وهي التي طعنت في الثالثة فاذا زادت على الاربعين ففي الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلاث ثلثة ارباع عشر مسنة وقالا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ... وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفريضة في كل عشرة من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع ...

الحول ولو نوى ان يجعل السائمة علوفة او عاملة فان كان يرعاها لم يبطل حكم الزكوة وان ترك رعيها بطل ومن باع ماشيته بعد وجوب الزكوة بحضرة الساعي فله ان يأخذ البائع باداء الصدقة وان شاء اخذ مما في يدي المشتري واذا تناسلت السوائم قبل الحول ضمت الاولاد الى الامهات وزكى الجميع اذا حال الحول وفي البقر اذا زادت واحدة على الاربعين فعن ابي حنيفة له ثلاث روايات ما ذكر في البداية هو المذكور في الاصل وروى الحسن عنه انه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع مسنة وروى اسد بن عمرو عنه انه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ ستين كما هو قولهما وقول الشافعي رحمه الله ايضاً

فصل اختلف العلماء في تفسير قول ابي يوسف في الفصلان والحملان روي عنه انه لا زكوة فيها حتى يبلغ عدداً يجب فيه واحدة من الكبار لو كانت كباراً وهي خمس وعشرون فيجب فيها فصيل ثم لا يجب حتى يبلغ عدداً يجب فيه اثنان من الكبار وهي ست وسبعون وعلى هذا القياس يجري وعنه انه يجب في خمس منها الاقل من واحدة منها ومن شاة وفي العشر الاقل من شاتين ومنها ومن خمسي واحدة وفي خمس عشرة الاقل من ثلاث منها ومن ثلث شاة وعنه ان في العشر الاقل من واحدة منها ومن شاتين وهو الصحيح وذكر في المسعودي عنه انه يجب في كل اربعين حملاً واحد منها وفي الثلاثين عجل واحد منها وكذا لا يجب في الفصلان حتى يبلغ العدد الذي يجب فيه واحد منها وهي خمس وعشرون فيكون فيها واحد منها الى خمسة وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها اثنان منها واذا كانت مع الصغار مسنة عدت بلا خلاف وكان فيها ما يجب في المسان اذا كان الواجب موجوداً اما ان تسعة وثلثون حملاً وجب فيها مسنة فان هلكت المسنة سقط الواجب وقال ابو يوسف يكون فيها تسعة وثلثون جزءاً من اربعين جزءاً من الحمل ولو كانت له مائة وتسعة عشر حملاً ومسنتان اخذتا فان لم يكن فيها الا مسنة اخذت هي لا غير عندهما وقال ابو يوسف يؤخذ المسنة وحمل وعلى هذا القياس فصل الابل والبقر واذا حال الحول على السائمة وهي حامل بالحمل واذا مات من عليه الزكوة سقطت بموته ولو مات في خلال الحول انقطع الحول واذا كانت له خمس من الابل السائمة ومائة درهم فبقي حول السائمة فزكاها ثم باعها لم يضم الى ما عنده ويستأنف لها الحول عند ابي حنيفة وقالا يضم واجمعوا انه اذا ادى صدقة الفطر عن عبده للخدمة ثم باعه انه يضم وكذلك ثمن الطعام المعشور واذا هلك المال الشيء بعد الوجوب سقط بقدره وكذا اذا كان بعد الطلب عند الكرخي وعند الحاجي رحمهما الله يضمن اذا منع من الساعي وعند الشافعي يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء واذا كان له اربعون من الابل فهلك منها عشرون

باب زكوة المال فصل في الفضة ليس في اقل من مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتين وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم عند ابي حنيفة وقالا ما زاد على المائتين فزكوته بحسابه واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة وان كان الغالب عليه الغش فهو في حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمتها نصابا • بداية

فصل في الذهب ليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة وفي تبر الذهب والفضة وحليهما وآنيتهما الزكوة • بداية

يجب في الباقي اربع شياه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمهما الله يجب عشرون جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون وقال محمد يجب نصف ابنة لبون ولو كان له مائة واحدى وعشرون غنما فهلك منها احد وثمانون ذكر في الجامع ان في الباقي شاة عند ابي حنيفة وعندهما اربعين جزءا من مائة واحد وعشرين جزءا من شاة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة مثل قولهما قال ابو الحسن وهو الصحيح ولو كانت خمس وعشرون من الابل فهلك منها عشرة فقياس رواية محمد عن ابي حنيفة انه يجب في الباقي ثلاث شياه وعندهما ثلاثة اخماس بنت لبون قال رضي الله عنه فهذه المسائل تفسير ما ذكر في البداية ان الزكوة واجبة في النصاب دون العفو عندهما وعند محمد رحمه الله في الكل والهلاك يصرف الى العفو اولا عندهما وعند محمد لو هلك منها ولو كان له نصب فهلك البعض عند ابي حنيفة يصرف الى النصاب الاخير وعندهما الى الكل على ما ذكرنا واذا كانت له مائتا درهم فحال عليها الحول ثم ورث مائتين وخلطها ثم هلك نصفهما سقط نصف الزكوة ولو ربح في المائتين بعد الحول مائتين ثم هلك نصفهما لم يسقط شيء ويضم السائمة الى جنسها ولا يضم الى غير جنسها واموال التجارة يضم بعضها الى البعض وان اختلفت الاجناس ويضم الابل التي اشتراها للتجارة الى العروض ويضم مال التجارة الى الدراهم والدنانير ويضم الدراهم والدنانير اذا استفادها الى مال التجارة **باب زكوة المال فصل في الذهب والفضة** الزكوة واجبة فيهما مضروبة كانت او غير مضروبة نوى بها التجارة فيهما او لا واذا نقص النصاب نقصانا يسيرا يدخل بين الوزنين لا تجب الزكوة وان كان كاملا في حق غيره والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل الذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة مثل قولهما في ضم احد النصابين الى الآخر لا بالقيمة وهو قوله الاول وعند الشافعي لا يضم اصلا والزيوف من الدراهم والنبهرجة منها يعتبر بالجياد في وجوب الزكوة ولو كانت فلوسا او كانت ستوقة لا تجب الا ان تبلغ قيمتها مائتي درهم وينوي التجارة واذا ادى خمسة نبهرجة عن خمسة جياد جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يجوز معناه يؤدي الفضل وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله انه اذا اعطى الفضة مكان الفضة ووزن ما دفع اقل من الواجب لم يخرج حتى يؤدي قدر النقصان وان كان التفاوت بمعنى الوصف نحو ان يؤدي الفضة عن المضروبة او التبر عن المصوغ وقيمة المصوغ اكثر لعيبا ضيته جاز وروى محمد رحمه الله مطلقا انه يجوز من غير فضل ولو ادى اربعة جيادا عن خمسة نبهرجة لم يجز الا عن اربعة اذا كانت الدراهم مفردة لم تقوم بغيرها وان كان عنده ابريق فضة وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاث مائة درهم فان ادى الزكوة من الدراهم ادى خمسة وان ادى

فصل في العروض الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين منهما واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة عند ابي حنيفة وقالا لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة بل يضم بالاجزاء • بداية

من الذهب ادى عن قيمته قيمة سبعة ونصف ولو ادى من الذهب ما يبلغ قيمته قيمة خمسة دراهم لم يجز في قولهم جميعا وقال محمد لو ادى من الدراهم سبعة ونصفا **فصل في عروض التجارة** وما سوى الاثمان لا تجب فيه الزكوة بدون طلب النماء اما بالتجارة او بالسوم فيما يسام وان كان في يده عروض فنواها للتجارة لم تكن لها ما لم يبعها وما كان للتجارة فنواه للامساك خرج من التجارة واذا كان له مائتا قفيز حنطة للتجارة وقيمتها مائتا درهم فحال الحول ثم تراجعت القيمة فان زكى من عينها يؤدي خمسة اقفزة وان ادى قيمتها يؤدي خمسة دراهم عند ابي حنيفة لانه يعتبر قيمته يوم الوجوب وعندهما يؤدي درهما ونصفا اعتبارا للقيمة يوم الاداء والذين يعملون للناس بالاجر اذا ابتاعوا اعيانا فحال عليها الحول عندهم فكل عين يبقى اثره في المحل كالعصفر والزعفران وما اشبه ذلك ففيه الزكوة وما لا كالصابون والاشنان فلا والات الصنعة التي يعملون بها وظروف الامتعة لا يجب فيها الزكوة والنخاس اذا اشترى المقاود والجلال فان كان يبيعها مع الدواب يجب فيها الزكوة وان كان يحفظ بها الدواب لا يجب والنفقة لا تمنع وجوب الزكوة ما لم يقض بها فاذا قضي بها منعت ولو ضمن دركا فاستحق المبيع بعد الحول لم يسقط الزكوة ودين الزكوة يمنع وجوبها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في الاموال الظاهرة والباطنة وصورته اذا كان له نصاب من الاثمان او السوائم فحال الحول ولم يؤد الزكوة ثم حال الحول ثانيا لم يجب الزكوة بحول الثاني وسواء كان ذلك من العين بان كان النصاب قائما او في الذمة بالاستهلاك وقال ابو يوسف لو اذا كان في العين منع وان كان في الذمة لم يمنع واذا حال الحول على مال التجارة وهو عروض قومها باوفى القيمتين من الدراهم او الدنانير حتى اذا بلغت بالتقويم باحدهما نصابا دون الاخرى قومت بما يبلغ عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقومها بما اشتري وان لم يكن مشتري قوم بما هو غالب نقد البلد وقال محمد يقومها بالغالب نقد البلدة على كل حال وفي جمل الفقه التاجر بالخيار ان شاء قوم متاعه بالدراهم وان شاء بالدنانير وفي خزانة الفقه اثنا عشر شيئا لا يجب فيه الزكوة وذكر منها اللآلي والجواهر واليواقيت والرقيق والعقار والنبات والمكيل والموزون الا ان يكون للتجارة ويبلغ قيمته نصابا واذا كان مال الزكوة كيلا او موزونا فاعطى من جنسه ما هو اجود منه وهو اقل من الواجب كيلا لم يجز الا عن قدره من المكيل كمن وجب عليه خمسة اقفزة حنطة رديئة فاعطى قفيزين جيدين يبلغ قيمتهما قيمة خمسة اقفزة رديئة لم يجز الا عن قدره وذكر في الجامع لو ادى شاة سمينة تبلغ قيمتها قيمة شاتين وسطين جاز عن شاتين ولو تصدق ببعض ماله لا ينوي الزكوة قال ابو يوسف لم يجزه عن زكوة ذلك البعض وعليه ان

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الاية فهذه ثمانية اصناف قد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له والعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه واعوانه غير مقدر بالثمن والرقاب يعان المكاتبون في فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة وعند محمد منقطع الحاج وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي ويدفع اليه ما سوى ذلك من الصدقة وفي رواية عن ابي يوسف لا يدفع ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يقضى بها دين ميت ولا يشترى بها رقبة تعتق ولا يدفع الى غني ولا يدفع المزكي زكاته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امراته ولا تدفع المراة الى زوجها عند ابي حنيفة وقالا تدفع اليه ولا يدفع الى مكاتبه ومدبره وام ولده ولا الى عبد قد اعتق بعضه عند ابي حنيفة وقالا يدفع اليه ولا يدفع الى مملوك غني ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا ولا الى بني هاشم وهم ال علي وال العباس وال جعفر وال عقيل وال الحرث ابن عبد المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة ومحمد اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف عليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره ان يدفع الى واحد مائتي درهم فصاعدا وان دفع جاز ولا باس بان يدفع اقل من ذلك وقال محمد وان يغني به انسانا احب الي ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده • بداية

ان يزكي الجميع وقال محمد يسقط عنه زكوة ما تصدق به ولو تصدق بجميعه ينوي بها الزكوة والتطوع جازت من الزكوة في قول ابي يوسف وقال محمد يقع تطوعا وقال محمد في رجل نوى ان ما يعطيه الفقراء الى آخر السنة يكون من الزكوة فجعل يتصدق ولا نية له لا يجزيه فان اخرج دراهم فصرها في كمه وقال هذه من الزكوة ثم جعل يتصدق منها ولا يحضره نية قال ارجو ان يجزيه وحكي عن الكرخي انه علقه بالرجاء في هذين الموضعين والقدوري جزم القول بالجواز اذا نوى عند العزل والله اعلم باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز ولا يجوز الزكوة الا بقبض الفقير او بقبض من يكون قبضه قبضا له لولاية عليه كالاب والوصي يقبضان للمجنون والصبي وكذلك كل من كان في عياله وكذلك الملتقط يقبض للقيط فان كان ولد الغني كبيرا فقيرا جاز الدفع اليه ويجوز الدفع الى امراة الغني اذا كانت فقيرة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا الى ابنته البالغة الفقيرة وروي عن ابي يوسف انه اذا فرض نفقة الكبيرة على زوجها او ابيها لم يجز الدفع اليها رجل دفع زكوة ماله الى امراة الابن الفقير لم يجز وكذا الى ابنه المملوك لفقير ولا يجوز الصرف الى مدبر غني او ام ولده ويجوز الى مكاتب غني وفي خزانة الفقه لا يجوز الدفع الى مكاتب غني ولا الى مكاتب المزكي وروي عن ابي يوسف انه يجوز صرف صدقة النفل الى الغني ويجوز له الاخذ ايضا ويجوز ان يعطي الزوانه غير الولاد نحو الاخ ومن اشبهه وكذا يجوز ان يعطي امراة ابيه او امراة ابنه وزوج ابنته ويجوز ان يحتسب بما ينفق على قرابته من زكوته الا ان يكون قد حكم عليه بنفقته وكذا ما ينفق على اليتيم الذي في حجره وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجزي في الكسوة ولا يجزي في الطعام الا ان يدفع الطعام اليه قبل الاكل فان هيأ ما قال لا يجزي ولم يضفه الى احد ولا يجوز ان يعطي من الكفارات والنذور والعشور الى بني هاشم ومواليهم فقيرهم وغنيهم اما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا باس به وروي عن ابي يوسف انه يجوز صرف صدقات الاوقاف اليهم اذا سموا في الوقف وكذا يجوز صرف خمس المعادن والركاز الى فقراء بني هاشم ومواليهم ويجوز ان يصرفه الرجل الى نفسه وولده عند الحاجة مذكور في الخزانة ولا باس بان يدفع الزكوة الى من له مسكن وخادم واثاث منزل وسلاح وثياب بدنه وكتب العلم ان كان من اهله فان كان له عقار فضلا عما يسكنه او متاع لا يحتاج اليه ويكون قيمته نصابا لم يحل له الاخذ ولا للمزكي الدفع اليه قال ابو يوسف من له مائتا درهم وعليه مثلها اكره ان يعطى من الزكوة وان اعطي جاز للمعطي ويحل للفقير المكسوب اخذ الصدقة ويكره له الطلب والافضل ان لا يعطى هو ولا ياخذه ويحل للعامل وان كان غنيا ولا يحل له ان كان هاشميا والعامل لا يجب حقه في مال الغني بل يأخذ للفقراء بدليل انه لو هلك في يده

باب فيمن يمر على العاشر واذا مر على العاشر بمال فقال اصبته منذ اشهر او علي دين او اديت الزكوة الى عاشر اخر او اديتها انا وحلف صدق وكذلك صدقة السوائم الا في قوله اديتها بنفسي وان قال اخذ ما تصدق غيرك وفي تلك السنة عاشر اخر وحلف يصدق وان لم يكن معه براءة وفي شرط الاصل اخراج البراءة وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي ولا يصدق الحربي الا في الجواري يقول هن امهات اولادي ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر فان مر حربي بخمسين درهما لم ناخذ منه شيئا الا ان يكونوا ياخذون منا من مثلها فان مر حربي بمائتي درهم ولا نعلم كم ياخذون منا اخذنا منه العشر وان لم ياخذوا منا لا ناخذ منهم وان مر الحربي على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول ولو عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من عامه ذلك عشره ايضا ولو مر ذمي بخمر او خنزير عشر الخمر ولم يعشر الخنزير ولو مر صبي او امراة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى المراة ما على الرجل ومن مر على العاشر بمائة درهم واخبره ان له في منزله مائة اخرى وحال عليها الحول لم يعشر التي مر بها ولو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذلك المضاربة وكان ابو حنيفة يقول اولا يعشرها ثم رجع وقال يعشرها ولو مر عبد ماذون له بمائتي درهم وليس عليه دين عشره وقال ابو يوسف لا اعلم انه رجع عن هذا ام لا وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قولهما انه لا يعشرها ومن مر على عاشر الخوارج في ارض قد غلبوا عليها ثني عليه الصدقة • بداية

باب المعادن والركاز معدن ذهب او فضة او حديد او صفر او رصاص وجد في ارض خراج او عشر ففيه الخمس فان وجده في داره معدنا فليس فيه شيء عند ابي حنيفة وقالا فيه الخمس فان وجده في ارضه ففيه روايتان وان وجد ركازا اي كنزا وجب الخمس عندهم والباقي للمختط له عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف للواجد ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم وان وجده في الصحراء فهو له ولا شيء فيه وقال ابو يوسف فيهما الخمس والفيروزج يوجد في الجبال لا خمس فيه عندهم ولا شيء في اللؤلؤ والعنبر عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف ففيهما الخمس ... متاع وجد ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس معناه اذا وجد في موضع لا مالك له • بداية

ما قبض سقط حقه واجزى من الزكوة فيصير عاملا للفقراء فيجب عمالته في حقهم والمغني في جميع ما ذكر في النص من المصارف الفقر وانما اختلفت الاسماء باختلاف اسباب الفقر والاعتبار بالمعنى دون السبب فاذا دفع الى الفقير جاز فصل في تعجيل الزكوة ومن ملك نصابا واحدا او عجل زكوة نصب كثيرة او لاحد النصاب لسنين او اكثر جاز وانما يجوز اذا كان الحول والنصاب كاملا لم ينقطع في اثناء الحول ولو انتقص في اثنائه لم يتغير حتى لو حال الحول وعنده اقل من النصاب او هلك النصاب كله ثم استفاد ما تبين لم يكن المعجل زكوة ولا يكمل النصاب بالمعجل وفيما اذا لم يقع زكوة وقد دفعه الى المساكين لم يكن له ان يرجع فيه قائما كان او مستهلكا ويكون تطوعا وان كان دفع الى المصدق فان كان قائما رده بيانه عجل شاة من اربعين فحال الحول وعنده تسع وثلثون لا زكوة عليه وكان له ان يسترد اذا كانت قائمة في يد الامام او الساعي وان باعها المصدق لنفسه ضمنها والثمن له وان باعها ليتصدق بثمنها رد عليه الثمن وان كان اخذها عمالة وان كانت قائمة ردها وان هلكت غرم قيمتها وان تصدق بها على المساكين او باعها وتصدق بثمنها فقد مضت الصدقة ولا ضمان على المصدق ذكر هذه الجملة في التجريد ثم قال هكذا ذكر في الزيادات وذكر في المنتقى هذا قول محمد وقال ابو يوسف ان كانت قائمة ردها وان كان قسمها ضمنها لانها ياخذ من الزكوة ولا يضمنها في ماله واذا استسلف الامام الزكوة فهلكت في يده لم يضمن ولو دفعها الامام الى الفقير فايسر قبل تمام الحول او مات او ارتد عياذا بالله جاز عن الزكوة واذا كانت عنده دراهم ودنانير وعروض التجارة فعجل زكوة جنس منها فهلك ذلك الجنس جاز المعجل عن الباقي ولو كانت له السوائم مختلفة اربعون شاة وخمس من الابل فعجل شاة عن احد النصابين ثم هلك ذلك النصاب لم يقع المؤدى عن الباقي فان عجل زكوة حمل السوائم بعد وجود الحمل جاز ولا يجوز ان يعجل لما يحدث من الحمل فان عجل عشر الزرع قبل ان يبذر البذر لم يجز بالاجماع وكذلك لو بذر ولم ينبت عند محمد ولو عجل ثمرة النخيل قبل ان تطلع او عشر الكرم قبل ان يخرج شيء وقال ابو يوسف يجوز في هذه الفصول لسنة او سنتين باب فيمن يمر على العاشر واذا مر على العاشر بما لا يبقى حولا مثل الفاكهة ونحوها لا يعشر عند ابي حنيفة خلافا لهما واذا عاد الحربي الى دار الحرب ولم يعلم به العاشر ثم خرج ثانيا لم ياخذه بما مضى فاما الذمي او المسلم اذا مر على العاشر فلم يعلم بهما ثم علم في الحول الثاني اخذ منهما ويصدق الحربي اذا قال للغلمان هم اولادي ولو قال المسلم مدبرون لا يلتفت اليه باب في المعادن والركاز المسلم والذمي والصبي والعبد والمكاتب فيما يجدون في المعدن سواء والقليل والكثير سواء والمستامن اذا عمل بغير اذن الامام لم يكن له شيء وان كان عمل باذنه فله ما شرط والزيبق فيه الخمس عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف في تكملة الفقه

باب زكوة الزروع والثمار قال ابو حنيفة رح في قليل الزروع ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء الا القصب والحطب والحشيش وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في الخضراوات عندهما عشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر في القولين وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من وفي الزعفران خمسة امنان وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب وعنه خمسة امنان وعن محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا بالعراقي وكل شيء اخرجته الارض مما فيه العشر لا يحتسب فيه اجرة العمال ونفقة البقر واذا كان للتغلبي ارض عشر فعليه العشر مضاعفا فان اشتراها منه ذمي فهي على حالها عنده وكذلك ان اشتراها مسلم او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يعود الى عشر واحد وهو قول محمد فيما صح عنه ولو كانت الارض لمسلم باعها من نصراني وقبضها فعليه الخراج عند ابي حنيفة وعليه العشر مضاعفا عند ابي يوسف وعند محمد هي على حالها فان اخذها مسلم بالشفعة او ردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت واذا كانت لمسلم دار خطة فجعلها بستانا فعليه العشر معناه اذا سقاه بماء العشر وليس على المجوسي في داره شيء فان جعلها بستانا فعليه الخراج وفي ارض المرأة والصبي التغلبيين ما في ارض الرجل وليس في عين القير والنفط في ارض العشر شيء وعليه في ارض الخراج خراج قال رح وهذا اذا كان حريمهما صالحا للزراعة • بداية

الزبرجد كما ير نبات يعني به • قاموس

الزعفران ... كزبرج وعصفر حب العصفر • قاموس

لا شيء فيه اذا كان عينا وان كان جوهرا ففيه الخمس وان وجد كنزا في دار الاسلام في ارض غير مملوكة فان كانت فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وحكمه حكمها وان لم يكن فيه علامة الاسلام ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد وفي الموجود في الدار وفي الارض المملوكة اربعة اخماسه للمختط له او لوارثه وان كان مستامنا او لا يقضي ما لك له الا ما لم او لوارثه اذا لم يعرف صاحب الخطة ولا خمس في المسك ولا في الملح ولا شيء في اللؤلؤ والعنبر والياقوت ولا في الذهب والفضة اذا استخرجا من البحر وان وجد يا قوتا او زمردا او فيروزجا في الارض ففيه الخمس بلا خلاف قاله ابو الحسن رح **باب زكوة الزروع والثمار** لا عشر في التبن والسعف وروي عن ابي يوسف رح انه اوجب العشر في البصل وعنه انه اوجب في الحناء وعن محمد رح انه اوجب في التبن والقت وذكر في الاصل انه يجب العشر في قصب الذريرة والسكر ولا يمنع الدين العشر ولا كون صاحب الارض صغيرا او مجنونا او مكاتبا اذا كان مسلما ولا كون الارض وقفا ولا يجتمع العشر والخراج في ارض واحدة والعصفر والكتان اذا اخرج من بذرهما ما يبلغ خمسة اوسق يجب العشر عندهما في الكل والعصفر يتبع القرطم ومن كان له ارض عشرية آجرها من رجل فعشر الخارج على رب الارض وقالا هو على المستأجر قال الطحاوي وبه ناخذ ولو اعارها اياه فهو على المستعير في قولهم جميعا كذا ذكر في التكملة وفي التحرير وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة رحمهما الله انه على المعير ولو كان المستعير ذميا فعلى المعير بالاتفاق وان كانت الارض خراجية فخراجها على رب الارض في الاجير جميعا واما الغاصب اذا زرع فان نقصت الزراعة الارض غرم النقصان والعشر على رب الارض وان لم تنقص فلا عشر عليه وما هلك من المال بعد وجوب الحق بغير فعل المالك سقط عنه بقدره ويعتد بما هلك من النصاب في قول من يعتبر النصاب ووقت الوجوب عند ابي حنيفة هو وقت ظهور الثمر وعند ابي يوسف هو وقت الادراك وعند محمد هو عند استحكامه وتنقيته وحصوله في الحظائر وثمرة هذا الاختلاف على قول ابي حنيفة هو تظهر في الاستهلاك فان ما يستهلكه بعد الوجوب يكون مضمونا عليه وما كان قبله فلا وعندهما تظهر في حق هذا الحكم وفي حق تكميل النصاب وقال ابو حنيفة هو ما اكل من الثمرة او اطعم ضمن عشره وعن ابي يوسف هو انه لا يضمن اذا اكل بالمعروف ولكن يعتبر في حق تكميل الاوسق وما يوخذ من الجبال من العسل والفاكهة ففيه العشر في قول ابي حنيفة هو وفي قول ابي يوسف لا وعلى قولهما اذا كان النصاب شرطا فلو اخرجت الارض حبوبا مختلفة ولم يبلغ كل نوع منها نصابا فعند ابي يوسف هو في ذلك ثلاث روايات عنه لا يجب شيء حتى يبلغ كل نوع منها خمسة اوسق وعنه ان كل نوعين لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا نحو انواع الحنطة يضم البعض الى البعض وما يجوز بيعه بالآخر متفاضلا لا يضم وهو قول

كتاب الصوم الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار والقرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان وصوم الكفارة والنذر المطلق فلا يجوز الا بنية من الليل والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته واذا كان في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا فان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر وان كان في السماء علة لم تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الطعام والشراب والجماع نهارا مع النية • بداية

محمد هو وعنه ما ادرك في وقت واحد يضم بعضه الى بعض وان اختلف اجناسه وان لم يدرك في وقت واحد لا يضم وقال ابو يوسف هو اذا كان من رجل اراض مختلفة في رساتيق مختلفة فان كان العامل واحدا ضم ويؤخذ وان اختلف العمال لم يكن لاحد من العاملين مطالبته حتى يكمل النصاب فاما المالك فيما بينه وبين الله تعالى فيؤمر بالاداء واذا وجبت الارض المشتركة خمسة اوسق ففيها العشر في احدى الروايتين عن ابي يوسف هو وعنه انه لا يجب وهو قول محمد هو واذا سقي الزرع في بعض السنة سيحا وفي بعضها بدالية فالمعتبر هو الاغلب ولو اشترى ارض عشر او خراج للتجارة ففيها العشر او الخراج دون الزكوة وروي عن محمد هو انه جمع بين العشر والزكوة في الاتجار **كتاب الصوم** الصوم يجب على البالغ العاقل الصحيح والاقامة يعتبران لوجوب الاداء والطهارة عن الحيض والنفاس يعتبران لصحة الاداء وانهما يبطلان الصوم وصوم كل يوم يحتاج الى النية ولا يجوز بنية عن يومين او اكثر ولو نوى المقيم الصحيح في رمضان مطلق الصوم او التطوع او واجبا آخر لا يقع الا عن رمضان والمريض او المسافر اذا نوى واجبا آخر يقع عنه عند ابي حنيفة هو وقالا يقع عن رمضان ثم نوى المسافر التطوع ففيه روايتان وان نوى المريض التطوع الصحيح انه والمسافر سواء ولو نوى يوم الشك عن شعبان لا يكره وان نواه عن رمضان يكره وكذلك ان نواه عن واجب آخر جاز ذكره ولو قال لله علي ان اصوم كل خميس او اليوم الذي يقدم فيه فلان يصح بنية الصوم وان لم ينو نفلا ولا فرضا ويصح بنية قبل الزوال ولو نوى الافطار ثم تبين انه من رمضان فنوى الصوم ان كان قبل الزوال اجزأه وان نوى بعد الزوال لم يجزه ولكن لا يأكل بقية يومه والاصل ان كل صوم ليس له وقت معين لا يجوز بنية من النهار وكل صوم له وقت معين يجوز وروي عن ابي يوسف هو انه اذا وجب على نفسه صوم وقت معين فصامه عن التطوع يقع عن المنذور ولو صامه عن واجب آخر يقع عما نوى ولو نوى التطوع وقضاء رمضان كان عن القضاء عند ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله يقع عن التطوع ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد هو عن التطوع وهو القياس ولو نوى النذر المعين وكفارة اليمين يقع عن النذر في رواية عن محمد هو ولو نوى الصائم الفطر فصومه تام ما لم يأكل واذا امسك عن المفطرات الثلاث غير انه لم ينو الصوم من الليل ولا قبل الزوال لم يجز صومه وعليه القضاء واذا اشتبه على الاسير شهر رمضان فتحرى وصام قبله لم يجز وان وافق رمضان او صام بعده جاز وان كان القضاء ووافق شوالا قضى يوم الفطر وان وافق ذا الحجة قضى يوم النحر وايام التشريق والمحدود في القذف بعدما تاب اذا شهد على رؤية الهلال فعن ابي حنيفة هو انه تقبل شهادته كالعبد والمرأة وعنه انه لا تقبل والواحد اذا ورد من خارج المصر والسماء مصحية لم تقبل شهادته

باب ما يوجب القضاء والكفارة وما لا يوجب

وذكر الطحاوي رحمه الله انها تقبل اذا قبل الامام شهادة الواحد فصاموا ثلاثين يوما
ولم يروا الهلال والسماء مصحية لا يفطرون فيما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله
انهم يفطرون وهلال ذي الحجة كشوال في رواية وكرمضان في اخرى ولو كان بالسماء
علة يقبل شهادة واحد على شهادة واحد ولا يقبل شهادة الفاسق والمراهق والمعتوه
غيم او غبار ولا عبرة لرؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده وهو لليلة المستقبلة والعبرة
لرؤيته بعد غروب الشمس وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان قبل الزوال فهو لليلة
الماضية ولو صام اهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية واهل بلدة تسعة وعشرين يوما للرؤية
فعليهم قضاء يوم وهذا اذا كان بين البلدتين تقارب لا تختلف المطالع فاما اذا
كان تختلف المطالع لم يلزم اهل بلدة حكم الاخرى ولو صام اهل بلدة تسعة وعشرين يوما
وفيهم مريض لم يصم فعليه قضاء تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم كم صاموا صام ثلاثين
يوما ولا باس بصوم يوم الجمعة وقال ابو يوسف رحمه الله جاء حديث في كراهيته الا ان
يصوم يوما قبله او بعده ويكره ان يتعمد صيام النيروز والمهرجان الا ان يوافق صوما
كان يصومه والصوم جائز في جميع السنة الا يومي العيد وايام التشريق فان صام
فيها قضاء او واجبا او نذرا لم يجز

باب ما يوجب القضاء والكفارة وما لا يوجب

في البداية ان المريض الذي يباح له الفطر ان يخاف ازدياد مرضه وزيادة في الحمى او
ان يزداد عينه وجعا او حماه شدة او يكون بحال جاز له ان يصلي قاعدا لم يصل الا لعلة
في رجليه والعطش الشديد يبيح الافطار ولو ادهن شاربه فظن ان ذلك يفطره
لم يعتبر ظنه سواء استفتى او لم يستفت وكذلك اذا اغتاب انسانا ولو ذرعه القيء
فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه وقال محمد رحمه الله الا اذا كان بلغه
الحديث ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره فاكل فان لم يبلغه الخبر او بلغه وعرف نسخه فعليه
الكفارة وان لم يبلغه النسخ او استفتى فافتي بالفطر فلا كفارة عليه ولو لمس امراة او قبلها
فظن ان ذلك يفطره فاكل فعليه الكفارة الا اذا تاول حديثا او استفتى مفتيا وان اخطا
الفقيه او كان الخبر خطأ وان ابتلع جوزة او لوزة يابسة فلا كفارة عليه وكذا اذا
اكل عجينا او ابتلع دقيقا وان اقتضم حنطة فعليه الكفارة وان ابتلع لوزة رطبة او خوخة
فعليه الكفارة وليس كذلك الجوزة الرطبة وعن ابي يوسف رحمه الله اذا مضغ الجوزة اليابسة
او اللوزة حتى وصل المضغ الى ما في جوفها ثم ابتلعها فعليه الكفارة وان ابتلع اهليلجة ففيه
روايتان وان اكل طينا ارمنيا فعليه الكفارة وكذا في الكافور والمسك والزعفران ومن
اصبح جنبا في رمضان فصومه تام ولو طلع الفجر وهو مواقع اهله فنزع مع الطلوع او كان
قد شرب الماء فقطعه او القى اللقمة فصومه تام وكذا الناسي اذا تذكر فنزع مع الذكر وعن

ابي يوسف رحمه الله ان في طلوع الفجر عليه القضاء وان اتم الفعل بعد الطلوع والذكر فعليه القضاء
دون الكفارة وعن ابي يوسف رحمه الله في الطلوع الا ان تجب الكفارة ولو نزع ثم اولج فعليه الكفارة
ولو نزع نفسه ثم امنى لا يفسد صومه ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر عامدا لا كفارة
عليه وقالا عليه الكفارة وان نوى بعده فعليه القضاء لا غير بالاجماع وان طاوعت المراة
الرجل في الجماع وجبت عليها الكفارة وان لم ينزل وكذا الجماع في الدبر وروى الحسن عن
ابي حنيفة انه لا تجب الكفارة به كالحد ولو كانت مكرهة عليها القضاء دون الكفارة
وكذا في الاكل كرها ولو افطر في رمضان واحد مرارا فعليه كفارة واحدة الا ان يكون
كفر عن الاول فيلزمه كفارة اخرى ولو افطر في رمضانين فالمشهور ان عليه كفارتين
وقال محمد رحمه الله يلزمه كفارة واحدة ولو افطر في ثلاثة ايام من رمضان فاعتق عن الاول
حين افطر ثم ثانيا ثم ثالثا فاستحقت الرقبة الثالثة فعليه كفارة اليوم الثالث وان
استحقت الثانية ايضا فعليه كفارة واحدة لليوم الثاني والثالث وان استحقت الاولى
خاصة او الثانية لا شيء عليه ومن تمضمض فدخل الماء في حلقه وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء
ومن صام بنية القضاء ثم تبين انه لا شيء عليه فافطر لا يلزمه القضاء ومن اكل متعمدا ثم مرض
في يومه او كانت امراة فحاضت فلا كفارة عليهما وان سافر بعدما افطر او سوفر
فعليه الكفارة والتسحر مندوب اليه واذا شك في الفجر فالمستحب ان يدع الاكل وان اكل
فصومه تام وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان في موضع لا يستبين الفجر او كانت الليلة مقمرة
او متغيمة وهو يشك فلا ياكل وان اكل فقد اساء وان كان اكبر رايه انه اكل والفجر
طالع فالصحيح انه لا قضاء عليه ولو وقع الشك في الغروب يدع الاكل وان كان اكبر رايه
انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء وان قاء اقل من ملء فيه فاعاده لا يفطره عند ابي يوسف
وعند محمد رحمه الله يفطره وان كان ملء فيه فاعاده يفطره ولو عاد فكذلك عند ابي يوسف
وعند محمد رحمهما الله لا يفطره وان تقيا عمدا ملء فيه فعليه القضاء وان كان اقل
من ملء فيه فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف رحمهما الله لا يفسد صومه وكذلك ان عاد
وان اعاده فعن ابي يوسف رحمه الله روايتان وان طعن برمح او اصابه سهم فان نزعه
لم يفطره وان بقي الزج فيه افطره عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يفطره الا اذا دخل في المخارق
الحلقية ومما يصل الى جوفه او الى راسه مما لم تجر العادة بالتحرز عنه لا يفسد صومه مثل
الدخان والغبار والرائحة وحريك الدقيق بالطحن او النخل وما يجد في حلقه من طعم الادوية
او رطوبة الماء وكذلك لو جمع الريق في فمه فابتلعه لم يفطره ولو تثاوب فوقع قطر
في حلقه او هو نائم او مكره فسد صومه ولو مضغ السمسم ثم ابتلعه لا يفطره وان
ابتلعه بدون المضغ افطره وذكر في خزانة الفقه لو ابتلع حبة دون الحمص لم يفطره ولو لطخ

فصل فيما يوجبه على نفسه واذا قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى فان نوى يمينا فعليه يمين وقال ابو يوسف ان اراد بها لا يكون
يمينا نذر وان قال لله علي صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها وعليه يمين ان اراد بها ومن صبح يوم
النحر صائما ثم افطر فلا شيء عليه وعن ابي يوسف ومحمد في النوادر عليه القضاء بداية

قرحة او افتصد او استنقع في ماء لم يفطر والسفر الذي يبيح الفطر ما يبيح القصر ولو سافر
بعد طلوع الفجر لم يفطر في بقية يومه ولو افطر لا كفارة عليه ويكره ان يفطر في اليوم الذي يريد ان
يدخل مصره ولو كان نوى ان لا يدخل المصر حتى تغرب الشمس فلا بأس بان يفطر ولو دخل
المصر فافطر لا كفارة عليه ولو سافر بعد دخول رمضان جاز له الفطر فان كان وصل
الى دماغه شيء بالليل لم يخرج بالنهار لم يفسد صومه ولا بأس بقضاء رمضان في عشر ذي
الحجة ولا فرق بين الجنون الاصلي والعارضي ومن اصحابنا رحمهم الله من قال ان الجنون
الاصلي اذا افاق في بعض الشهر لم يلزمه قضاء ما مضى وفي مختصر العصام في الجنون
العارضي لزمه القضاء وان افاق ساعة ولا بأس للصائم ان يباشر اذا امن على نفسه
ما سوى ذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه كره المعانقة والمباشرة الفاحشة
وكره ابو يوسف رحمه الله ان يتمضمض الصائم لغير الوضوء ولا بأس به للوضوء وكره ابو حنيفة
رحمه الله الاغتسال والاستنشاق وصب الماء على الراس والتلفف بالثوب المبلول وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يكره ولا يكره له الحجامة ويستحب تعجيل الافطار اذا غربت الشمس وكل من سقط
عنه الصوم بعذر ثم زال وقد اكل يؤمر بالصوم بقية يومه تشبها ومنهم المجنون الذي
افاق وقد اكل ويكره الخروج عن صوم التطوع الا بعذر والضيافة عذر ومن جامع بهيمة
او ميتة ولم ينزل لا يفسد صومه وان انزل فعليه القضاء دون الكفارة ذكر الجصاص
رحمه الله الصوم ينقسم الى احد عشر قسما صوم شهر رمضان وقضاؤه وكفارة
الظهار وكفارة قتل الخطأ وكفارة اليمين وكفارة قتل الصيد وكفارة الحلق والفدية
وصوم التطوع والنذر وذكر في الخزانة منها صوم الاعتكاف ايضا وقال الثلاثة منها
الصيام مستحبة صوم يوم عرفة وايام البيض والاوقات الفاضلة وقال الاربعة من
الكفارات متتابعة القتل والظهار واليمين وكفارة رمضان وفي ما وراء ذلك
تخيير الا في رمضان والاعتكاف فانه يلزمه كتتابع الاعتكاف وكذا في ايام البيض
للضرورة وفيما لزمه متتابعا من الكفارات اذا قطع لزمه الاستقبال سواء قطعه بعذر
او بغيره الا المرأة اذا افطرت بالحيض في صوم كفارة اليمين ان حاضت تستقبل
ايضا وعن محمد رحمه الله انها لو صامت شهرا ثم حاضت ثم ايست استقبلت وعن ابي يوسف
رحمه الله انها اذا حبلت في الشهر الثاني تبنت ولو صام شهرين احدهما شهر رمضان استقبل

فصل فيما يوجبه المرء على نفسه ومن اوجب على نفسه صوم شهر بعينه فهو متتابع فان افطر
منه يوما صام بقيته وقضى ما افطر وان لم يصم جميعه فعليه قضاؤه ويقضيه متفرقا ان
شاء وان كانت امرأة قضت ايام حيضها ولو قال لله علي صوم شهر متتابعا
فافطر فيه يوما بعذر استأنف وعليه في المسئلتين كفارة يمين ان اراد يمينا وقال

[illegible]

ابو يوسف رحمه الله لا يجب القضاء والكفارة واذا نذر ان يصوم رجبا فصامه عن ظهار عليه اجزأه
عن الظهار ولا كفارة عليه ان اراد يمينا وكذا لو اوجب صوم الدهر وصام شهرين متتابعين
عن الظهار ولو نذر صوم رجب فدخل الوقت وهو مريض لا يستطيع الصوم الا بضرر افطر
وقضى وكذا لو كانت امرأة فصارت نفساء هذه المدة ولو مات الناذر قبل دخول رجب
او ادركه الا انه مريض فمات قبل ان يبرأ لا قضاء عليه واذا نذر ان يصوم رجبا او يتصدق
فيه فعجله قبل رجب جاز بخلاف صوم رمضان وصلوة الوقت وقال محمد رحمه الله لا يجوز فيهما
قبل رجب ويجوز في الصدقة قبله في قولهم جميعا ولو كان الصلوة والصوم والصدقة معلقة
بمجيء رجب او بقدوم فلان لا يجوز قبله ولو قال لله علي ان اصوم يوم يقدم فلان فقدم فلان
ليلا او بعد الزوال او قبله الا انه اكل الناذر فلا شيء عليه وفي المسعودي ان هذا قول محمد
وعند ابي يوسف رحمهما الله عليه القضاء ولو لم يأكل ونوى صومه جاز وان نذر ان يصوم
ذلك اليوم ابدا فانه يصوم ذلك اليوم وفيما بعده امرأة قالت لله علي ان اصوم يوم
حيضي لا شيء عليها ولو قالت لله علي ان اصوم غدا فحاضت فيه لزمها القضاء ولو قال لله
علي ان اصوم غدا والغد عيد افطر وقضى وكفر عن يمينه لو اراد بها ولو صامه سقط عنه وقد
اساء ولو قال لله علي صوم كل خميس فافطر خميسا كفر عن يمينه ان اراد بها ثم ان افطر خميسا
آخر لم يكفر واذا نذر ان يصوم شهرا او ايام لزمه الوفاء وان شاء فرق وان شاء تابع
وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قال لله علي صوم هذا اليوم شهرا لزمه صومه حتى يتم شهرا ولو قال
لله علي صوم هذا الشهر يوما صام شهرا لم يتسع عليه الى ان يموت ولو قال لله علي صوم هذا
اليوم غدا بعد الاكل او بعد الزوال لا يلزمه شيء ولو قال لله علي صوم هذا اليوم صام غدا ولو
قال لله علي صوم الايام ولا نية له كان عليه عشرة ايام عنده وقالا هي سبعة ايام ولو قال
صوم ايام لزمه ثلاثة ايام ولو قال صيام الشهور لزمه عشرة اشهر وقالا اثنى عشر شهرا
ولو قال لله علي صيام جمع هذا الشهر كان عليه صوم كل جمعة تأتي فيه ولو قال لله علي صوم
ايام الجمعة كان عليه صوم سبعة ايام ولو قال لله علي صوم جمعة فهذا قد يقع على ايام الجمعة
وقد يقع على الجمعة بعينها فاي ذلك نوى صحت نيته وان لم يكن له نية يقع على ايام الجمعة
وكل ما له اصل في الواجبات يجب بالنذر وما لا اصل له فيها كعيادة المريض ونحوها لا يجب
به في الروايات المشهورة وعن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله انه يجب القضاء باب

الاعتكاف الاعتكاف سنة مشروعة مؤكدة وانه نوعان تطوع وهو ان يشرع فيه من غير
ان يوجبه على نفسه ومن دخل في الاعتكاف من غير ان يوجبه بقوله او اوجبه على نفسه
بالدخول فيه فاعتكف ساعة من نهار وخرج فذلك جائز ولا شيء عليه في رواية محمد وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله انه لا يعتكف اقل من يوم ويجوز الاعتكاف يوما فما فوقه وكذا

باب الاعتكاف الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة الانسان
او الجمعة فاما الاكل والشرب والنوم فيكون في معتكفه ولا بأس بان يبيع او يبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلع ولا يتكلم الا بخير ويكره له
الصمت ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة فان جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه ومن اوجب
على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع ومن اوجب على نفسه اعتكاف يوم التروية
ثم يخرج الى منى فيقيم بها حتى يصلي
الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات
فيقيم بها فاذا زالت الشمس صلى
الامام بالناس الظهر والعصر فيبتدي
فيخطب قبل الصلوة خطبة يعلم الناس
فيها

يعني في النذر بالصوم والصلوة فيجب كذا

فيها الوقوف بعرفة وبالمزدلفة
ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف
الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت
الظهر باذان واقامتين فان صلى
بغير خطبة اجزأه ومن صلى الظهر في رحله
وحده صلى العصر في وقته عند ابي
حنيفة وقالا يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه
الى الموقف فيقف بقرب الجبل
وعرفات كلها موقف الا بطن
عرنة

ان يصوم في ارجام شاد كذا

عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة
على راحلته يدعو ويعلم الناس المناسك
ويستحب له ان يغتسل قبل الوقوف
ويجتهد في الدعاء فاذا غربت الشمس
افاض الامام والناس معه على هينتهم
حتى يأتوا المزدلفة والمستحب ان ينزل
بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال
له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب
والعشاء باذان واقامة ومن صلى
المغرب في الطريق لم يجز عند ابي حنيفة
ومحمد فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس
الفجر بغلس ثم وقف ووقف
معه الناس فدعا والمزدلفة كلها
موقف الا بطن محسر فاذا طلعت الشمس
افاض الامام والناس معه حتى يأتوا منى فيبتدي بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصا الخذف يكبر مع كل
حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة يرميها ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شيء الا النساء
ثم يأتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف طواف الزيارة سبعة اشواط فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب

[illegible]

طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه وان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده على ما قدمناه وقد حل له
النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تأخيره عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة رحمه الله ثم يعود الى منى فيقيم
بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث فيبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر
مع كل حصاة ويقف عندها ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها فاذا كان من الغد
رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك وان اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز وان رماها راكبا اجزاه وكل رمي بعده رمي فالافضل ان يرميه ماشيا والا فيرميه راكبا ويكره ان يقدم ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم دخل مكة وطاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكة ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ثم يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالاستار ساعة يدعو ثم يعود الى اهله • بداية

فصل فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما بينا سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج

ومن اجتاز بعرفات نائما او مغمى عليه او لا يعلم انها عرفات اجزاه عن الوقوف ومن اغمي عليه فاهل عنه [illegible] وعن ابي يوسف انه لا بد [illegible] الليلة الاولى • بداية

الاعتكاف في الليل الا نهارا معه ولا يصح الا في مسجد جماعة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز الا في مسجد
يصلى فيه الصلوات كلها بالجماعة وكلما كان المسجد اعظم كان الاعتكاف فيه افضل فافضل المسجد
الحرام افضل ثم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم في المسجد الاقصى ثم في مسجد الجامع ثم في مسجد الحي
والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد وهو الموضع المعد للصلوة
ولا تخرج من المنزل وهذا بيان الافضل فان خرجت واعتكفت في مسجد الجماعة جاز ولا
تعتكف الا باذن زوجها فاذا اعتكفت لم تخرج الا لحاجة ولا يأتيها الزوج اذا كان اذن
فيه ولم يكن له ان يمنعها واما الامة اذا اذن لها فيه فيكره له الرجوع والمرأة اذا اوجبت
على نفسها الاعتكاف لزمها وللزوج ان يمنعها وعليها القضاء وكذا العبد والامة اذا اوجبا
لزمهما وللمولى ان يمنعهما وعليهما القضاء اذا اعتقا ويخرج للجمعة عند الاذان فيكون في الجامع
مقدار ما يصلي فيه اربعا او ستا قبل الجمعة وان زاد لم يضر وعن ابي حنيفة رحمه الله قبلها اربعا وبعدها
اربعا وفي المسعودي بعدها اربعا او ستا وقال محمد رحمه الله ان كان مسجده بعيدا خرج حين
يرى انه يبلغ المسجد عند النداء وان نقص لم يضر وان اقام في الجامع يوما او ليلة لم يفسد
اعتكافه ولكن يكره وفي المسعودي قال وكنا لا احب ويجوز الخروج للعيد ايضا وان
خرج بغير عذر ساعة ليلا او نهارا فسد اعتكافه وقالا لا يفسد حتى يخرج اكثر من نصف يوم
ولا يخرج للاكل والشرب وعيادة المريض وصلاة الجنازة وهذا في الواجب منه
فان كان تطوعا فلا باس بان يعود المريض ويحضر الجنازة وهذا على الرواية التي
لا تقدر الاعتكاف اذا كان تطوعا فان قبل او لمس فانزل بطل اعتكافه ولو لم ينزل لا يبطل
وان كان جامعا او ناسيا والمذاكرة في ذلك سواء وان نظر فانزل لا يفسد اعتكافه ولا يحرم
على المعتكف سوى ما يحرم على الصائم الا ما ذكرنا من اللمس والتقبيل والجماع بالليل وان اكل شيئا
ناسيا نهارا لا يفسد ولو خرج ناسيا كان بمنزلة خروجه عامدا على اختلاف القولين في المقدار
ولو انتقل من مسجد الى مسجد من غير عذر انتقض اعتكافه في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا واذا انهدم
المسجد الذي هو فيه او اخرج منه كرها فدخل مسجدا آخر من ساعته صح استحسانا والقياس في الاكراه
ان يفسد ولا باس بان يصعد المعتكف مئذنة المسجد الذي هو فيه للاذان وان كانت خارج
المسجد وفي الخزانة صعود المئذنة لا يفسد الاعتكاف ولا باس بان يشهد في الاعتكاف
ويتحدث بما لا اثم فيه ويتزوج ويراجع من غير مباشرة ولا باس بالتردد في نواحي المسجد ولا
باس بان ترجل المرأة رأسه او يخرج هو رأسه اليها لتغسله وان غسل رأسه في المسجد في اناء
جاز ومن نذر اعتكاف ليلة لا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف يوم لزمه هو دون ليلته ويدخل
المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج عند غروب الشمس ومن اوجب اعتكاف يومين او اكثر او ليلتين
او اكثر لزمه بالايام والليالي وليلة كل يوم تتقدمه ومن اوجب اعتكاف شهر بعينه او علقه

باب الاعتكاف هو لبث [illegible]

باب صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة على المسلم البالغ اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه
وسلاحه وعبده يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان
كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبدين بين شريكين لا فطرة على واحد منهما وكذلك العبيد عند ابي حنيفة رحمه الله
ويؤدي المسلم فطرته على من يصرف له والفطرة نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير وقال ابو يوسف
الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها لم تسقط وكان عليهم اخراجها • بداية

نذره به بشرط بان قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اعتكف رجبا فانه يلزمه فان لم يعتكف
في الصوم بين حتى مضى رجب فعليه قضاؤه في شهر آخر متتابعا وان لم يعتكف منه يوما قضى
ذلك اليوم ومن اوجب اعتكاف ايام ونوى النهر دون الليالي فعليه ما نوى ومن اوجب
اعتكاف شهر لزمه بلياليه وايامه وان نوى الليالي دون الايام او الايام دون
الليالي بطلت نيته ولا يجوز اعتكاف احد عن غيره ومن صام يوما تطوعا ثم قال في بعض
النهار لله علي اعتكاف هذا اليوم لم يلزمه اعتكافه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كان ذلك قبل الزوال لزمه وان كان بعده لم يلزمه **باب صدقة الفطر** والغني من له مائتا درهم
من الدراهم التي غلبت فيها النقرة على الغش او له عشرون دينارا او ما يبلغ قيمته قيمة
النصاب فاضلا عما ذكر في البداية ولا يشترط فيه النمو ولا نية التجارة حتى يحرم عليه
اخذ الصدقة وقد بينا في الاضاحي فروعها بتمامها وتجب صدقة الفطر في مال الصبي والمجنون
خلافا لمحمد رحمه الله ولو كان للصبي مال ادى عنه ابوه او وصيه صدقة فطره من ماله استحسانا
عندهما وعند محمد رحمه الله لا يؤدي فان ادى من ماله فان اديا ضمنا ويؤدي الاب عن عبده
من مال نفسه عن الصبي ان كان الاب موسرا وان كان للصبي عبد فكذلك عندهما يؤدي
الولي من مال الصغير ان كان له مال وقال محمد رحمه الله لا يؤدي ولا يجب على الاب ايضا
ههنا والمجنون كالصبي وعن محمد رحمه الله فيمن بلغ مجنونا ان الصدقة على ابيه وان كان
مفيقا ثم جن لا ولا يؤدي عن نوافله الصغار وان كانوا في عياله وهذا في رواية
محمد عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية اخرى يلزم الجد صدقة فطر الصغير اذا كان الاب ميتا
ولا يؤدي عن ابويه واخويه وقرابته ولا عن حمل ويؤدي عن عبده الموجود الآبق
والمرهون اذا كان له وفاء واذا لم يكن له وفاء ويكون فقيرا وصدقة العبد الموصى
بخدمته على صاحب الرقبة ويؤدي عن عبده المديون وان كان الدين محيطا بقيمته فاما
مماليك هذا العبد فلا صدقة فيهم سواء كان عليه دين او لم يكن ويؤدي عن مدبره
ومدبرته وامهات اولاده ومعتق البعض بمنزلة المكاتب عنده وعندهما هو حر
مديون ولا يؤدي عن مماليك مكاتبه ولا يجب على المكاتب ايضا وعن ابي يوسف
رحمه الله انه لو اخرج عن زوجته وعن اولاده الكبار الذين هم في عياله اجزاهم وان
لم يأمروه وجميع ما يعطى به يعتبر على الشعير ودقيق الحنطة وسويقها ودقيق
الشعير وسويقه بمنزلتهما والاولى ان يراعى فيهما القدر والقيمة ويجوز دفع القيمة
عن الفطرة وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الدقيق احب الي من الحنطة والدراهم
احب من الدقيق وعن ابي حنيفة رحمه الله لو ادى وزن ثمانية ارطال وادى جاز وقال محمد رحمه الله
لا يجوز وذكر الطحاوي رحمه الله ان الصاع ثمانية ارطال فيما يستوي كيله ووزنه وهو العدس

باب صدقة الفطر [illegible]

كتاب الحج الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة
عياله الى حين عوده وكان الطريق امنا ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم تحج به او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين
مكة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا واذا بلغ الصبي بعد ما احرم او اعتق العبد فمضيا لم يجزهما عن حجة الاسلام والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها
الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن فان قدم الاحرام
على هذه المواقيت جاز ومن كان داخل الميقات فوقته الحل ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل

والزبيب ويجوز ان تدفع صدقة جماعة الى مسكين وصدقة واحد الى مساكين ان
شاء فرق وان شاء جمع ويجوز دفع صدقة الفطر الى فقراء اهل الذمة والدفع الى فقراء
المسلمين احب وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف رح لا يجوز الدفع الى اهل الذمة
ولا يجوز الدفع الى المستامن ومن ملك عبدا او ولد له قبل طلوع فجر العيد او كان
فقيرا فايسر يجب فطرته ومن مات بعد طلوع الفجر او افتقر لم يسقط عنه وهي دين
عليه قضاؤه اذا وجد وكذا ان لم يؤد حتى مضى يوم الفطر فهو دين عليه ولا يسقط
بالتاخير وان طالت المدة وان مات وعليه فطرة او زكوة لم يؤخذ من تركته وان
اوصى به كانت معتبرة من الثلث ويؤدي الفطرة عن نفسه وعبيده حيث هو عند
محمد رح وعند ابي يوسف رح عن عبيده حيث هم وعنه اذا كان العبد مبيعا يعتبر مكان
المولى وفي التجريد يجوز التعجيل بيوم او بيومين وعن ابي حنيفة رح بسنة او بسنتين
والجارية اذا كانت بين رجلين جاءت بولد فادعياه فلا صدقة على واحد منهما
في الام فاما في الولد فقال ابو يوسف رح على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد رح عليهما
صدقة واحدة ولا يؤدي الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم وقال ابو يوسف رح لا يؤدي
في رقيق الغنيمة قبل القسمة ورقيق الاخماس ورقيق العوام الذي يقومون على مرافق
زمزم وخدمة الكعبة وما اشبهه صدقة الفطر والله اعلم بالصواب كتاب الحج الحج
فريضة مرة واحدة فما زاد فهو تطوع الا ان يوجبه على نفسه فرائض الحج ثلاث الاحرام
والوقوف بعرفات وطواف الزيارة وواجباته ستة ويجوز الحج وان تركها
لكن يلزمه الدم الاحرام من الميقات والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة
والحلق عند الاحلال ورمي الجمار وطواف الصدر وسننه اربعة اشياء ويجوز
الحج وان تركها ولا شيء عليه لكن صار مسيئا طواف القدوم والرمل في الطواف والهرولة
في السعي والبيتوتة بمنى ايام منى والراحلة مفسرة بما يكتري به شق محمل او رأس زاملة
وان امكنه ان يمشي او يكتري عقبة فلا حج عليه وهذا في حق الافاقي فاما لاهل مكة ومن
حولها فيجب عليهم اذا قدروا بغير راحلة ويشترط ان يكون ما قدر عليه فاضلا عن
نفقة الصغار ايضا وذكر ابن شجاع رح اذا كان له دار لا يسكنها او عبد لا يستخدمه
يجب عليه ان يبيعه فيحج بثمنه ويحرم عليه الزكوة اذا بلغ نصابا وان امكنه ان يبيع
داره ويشتري ببعض الثمن منزلا دون منزلها ويحج بالفضل لم يجب عليه ذلك وان
اخذ به فهو فضل وذكر ابن شجاع ايضا عن ابي حنيفة رح اذا وجد ما يحج به وقد قصد التزوج
فالحج ولا يتزوج وقال ابو يوسف رح اذا جاء وقت الخروج الى الحج وكان عنده دراهم
وليس له مسكن ولا خادم ولا قوت عياله مقداره ما يزيد على الزاد والراحلة فالحج

واجب عليه وان صرفها في شيء آخر اثم وان ملك في اول السنة قبل خروج اهل بلده الى الحج فهو في
سعة من صرفها الى ما شاء ولا حج على المعذور كالاعمى ومقطوع اليدين والرجلين ومن لا يستطيع
الثبوت على الراحلة وقالا ان وجد الاعمى قائدا فعليه الحج وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمهما الله قال ولو كان معه من المال ما يحج به وما يحج معه من يرافقه ويقوده يجب عليه وروى محمد رح
انه لا حج عليه ولا جمعة وان كانت له عشرة الاف درهم والف قائد وكل من سقط عنه
فرض الحج فحج مع ذلك اجزاه اذا كان حرا بالغا صحيح العقل حتى ان الفقير اذا حج ثم استغنى لم
تجب حجة اخرى بخلاف الصبي والعبد فان حج ثم ارتد عياذا بالله ثم اسلم حج حجة الاسلام ومن
نذر حجة او عمرة لزمته ولا يجوز للمرأة ان تسافر بغير محرم فاذا وجد الشرائط في حقها غير
ان المحرم لا يخرج معها لا يجبر هو على الخروج والمحرم من لا يجوز له نكاحها على التأبيد بقرابة او رضاع
او مصاهرة والحر والعبد والمسلم والذمي سواء الا ان يكون مجوسيا يعتقد اباحة مناكحتها
فلا تسافر معه وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا لا تسافر معه ولا عبرة بالصبي الذي لم يحتلم
والمجنون الذي لا يفيق ويلزم المرأة ان تنفق على محرمها ليحج بها وقال ابو يوسف رح
في رواية لا يجب الحج عليها حتى يخرج المحرم معها من مال نفسه وفي رواية اخرى عنه لا يجب الحج
عليها ما لم يكن لها من المال ما يبلغها ومحرمها ولا يجب عليها ان تتزوج فتحج بها واذا
استكملت الشرائط في حقها لم يكن لزوجها ان يمنعها من حجة الاسلام وله ان يمنعها من غير ذلك
وفي تكملة الفقه اذا كانت المرأة من واجدات السبيل في وقت احرام اهل بلدها ليس لزوجها
ان يمنعها منه ولا يلزمها الحج مع وجود الشرائط اذا كانت معتدة في بلدها من طلاق باين
او رجعي واختلفوا ان المحرم شرط الاداء او شرط الوجوب وكذا في امن الطريق روى
ابن شجاع عن ابي حنيفة رحمهما الله انه شرط الوجوب كالزاد والراحلة ومن اصحابنا رحمهم الله
من جعله شرط الاداء وثمرة الاختلاف تظهر في وجوب الوصية ومن جعله شرط الاداء يقول
بوجوب الوصية ومن جعله شرط الوجوب لا يقول بالوجوب والمغصوب اذا بذل له
الطاعة لم يلزمه فرض الحج ويجوز نفل الحج عن الصحيح والزمن ومن كان به علة فاحج عنه رجلا جاز
عن حجة الاسلام ان دامت العلة حتى مات وان زالت لم يجزه والفقير اذا حج عنه ودام
به الفقر الى الموت لم يجزه ولم يقع موقع الفرض وقال ابو الحسن رح الحج يجب على الفور وذكر
بعض اصحابنا رحمهم الله ان هذا قول ابي يوسف رح وقال محمد رح انه على التراخي واذا بلغ الصبي
او اعتق العبد بعدما احرما قبل الوقوف فجددا الاحرام يجزئ للصبي عن حجة الاسلام ولا يجزئ
للعبد وينبغي لمن احرم من الصبيان ان يجتنب ما يجتنبه البالغ فان وقع في شيء من ذلك
فلا شيء عليه والعبد اذا دخل مكة بغير احرام فعليه دم اذا عتق ويكره تقديم الاحرام على اشهر
الحج ولا يجوز ان يأتي بشيء من افعال الحج من طواف او سعي قبل اشهر الحج حتى لو احرم في رمضان

وطاف وسعى لم يجزه من سعي يوم النحر ووقت العمرة السنة كلها ويكره ذلك في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وروي عن ابي يوسف انه لا يكره الاحرام بالعمرة يوم عرفة قبل الزوال والمواقيت الخمسة من لاهلهن ولمن مر بهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة ومن قصد مكة من طريق غير مسلوك احرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت وقال ابو حنيفة في اهل المدينة اذا جاوزوا ذا الحليفة الى الجحفة فاحرموا فلا بأس به واحب الي ان يحرموا من ذي الحليفة وروي عن ابي حنيفة ان تقديم الاحرام قبل الميقات انما يكون افضل اذا كان يملك نفسه ان لا يقع في محظور ومن كان من اهل المواقيت ومن دونها الى الحرم فميقاتهم في الحج والعمرة الحل الذي بين الميقات والحرم واهل مكة يحرمون بالحج من اي مكان من الحرم شاؤوا وميقاتهم للعمرة التنعيم وهو في الحل والغلام اذا اراد ان يحج فمنعه ابواه فان كان صبيح الوجه ولم يلتح فلهما منعه الى ان يلتحي وان لم يكن كذلك الا ان والديه محتاجان الى النفقة ولا يمكنه ان يخلف لهما نفقة كاملة فكذلك الجواب وان اخلف نفقتهما الا ان الغالب على الطريق الخوف فلا يحج ايضا بغير اذنهما

باب الاحرام

ولا يصير داخلا في الاحرام بمجرد النية حتى يضم اليها التلبية او سوق الهدي ويصير محرما بكل ذكر يقصد به التعظيم سواء كان بالفارسية او بالعربية وروي عن ابي يوسف انه لا يصير محرما الا بالتلبية والاحسن ان يقول ما ذكر في البداية وفي المسعودي وان زاد فيها او نقص اجزاه واذا لبى وهو يريد القران او الافراد فكما نوى وان لم يتكلم بهما ومن لبى ينوي الاحرام ولم يعينه فيحج ولا عمرة مضى في ايهما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف به شوطا كان احرامه احرام عمرة وكذلك لو لم يطف حتى جامع او احصر ومن كان عليه حجة الاسلام فاحرم بحجة لا ينوي فرضا ولا نفلا فهي عن حجة الاسلام استحسانا ولا بأس بان يحتجم المحرم او يفتصد وان اغتسل وسقط عنه شعرة تصدق بشيء ولا ينبغي له ان يتوسد ثوبا مصبوغا بورس او زعفران ولا ينام عليه وكذا المرأة لا تلبس ثوبا مطيبا وكره لهما ان تلبس الحلي للزينة الا ان تواريه وان لبسته فلا شيء عليها وكذا لا دم عليها في تأخير طواف الزيارة ومحاذاة المرأة الرجل في الطواف لا تفسده وتسدل المرأة على وجهها ان شاءت وتجافي عنه ولا بأس بان تغطي فاها في الاحرام ويكره ذلك في الصلوة وقيل المرأة لا تستلم الحجر اذا كان عنده جمع ولا ينتف المحرم شعرا ولا يلبس جوربين وان لم يجد ثوبا فتق السراويل ما خلا التبيعة وان لبسه ولم يفتقه لزمه دم وان القى على منكبيه قباء او قميصا او غيرهما او توشح بالطيلسان فلا بأس به ان لم يزره عليه واذا تطيب قبل احرامه فلا يضره بقاء الطيب بعده وكان محمد يكره ذلك وينهى عنه قال الطحاوي وبه ناخذ وفي بعض النسخ ومن اراد الاحرام يمس طيبا ان وجد واذا قدم مكة فلا يضره ليلا دخلها او نهارا وفي التكملة ويرفع يديه عند الحجر الاسود كما يرفع في الصلوة ويقول لا اله الا الله

والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد عليه الصلوة والسلام ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في كل شوط يكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند الحجر ويقول في رمله رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واذا زوحم في الرمل قام جانبا واذا وجد فرجة رمل وقال محمد يفعل بالركن اليماني كما يفعل بالحجر وفي اكثر النسخ ذكر استلام الركن حسنا وقال لو تركه لم يضره وكل من وجب عليه طواف فاتى به في وقته وقع عنه نواه او لم ينوه او نوى به طوافا آخر مثاله المحرم طاف ولم ينو شيئا او نوى التطوع فان كان معتمرا وقع عن عمرته وان كان حاجا وقع عن طواف القدوم فان كان قارنا كان الاول للعمرة ثم الثاني للحج وكذلك في طواف الزيارة اذا لم يطف حتى حل النفر الاول وطاف كان للزيارة وان نوى غيرها وان طاف بعد ذلك فهو للصدر وان نوى غيره ولا بأس بان يطوف وهو يقرأ القرآن في نفسه ويكره ان يرفع به صوته ويكره الحديث والبيع والشراء في الطواف والسعي انما كان يشغله عن غيره ويكره ان يشتغل في الطواف ولا يجمع بين الطوافين من غير ان يصلي بينهما ركعتين عندهما وقال ابو يوسف لا بأس به اذا كان انصرافه عن وتر وهو ان يجمع بين ثلاثة اسابيع فينصرف عن احد وعشرين شوطا فاذا فرغ صلى الصلوة لكل اسبوع ركعتين ومن كان محرما بالحج مفردا بمكة يخرج الى منى يوم التروية ولا يتنفل بين الصلوتين بعرفات ولا بمزدلفة لا الامام ولا المأموم فان تطوع فعل مكروها وان تطوع يعيد الاذان للعصر في قولهما وقال محمد لا يعيد فان وقف الامام قائما او جالسا جاز والسنة فيه الركوب ويرفع الايدي بسطا وزاد في المسعودي الى السماء يستقبل بكل يديه وجهه وليس فيه دعاء موقت ويلبي في موقفه ساعة فساعة وكذلك في الحج الفاسد والقران واستقبال القبلة في الموقف افضل فان الخوف فيلام بغيره ومن كان اقرب الى الامام في وقوفه كان افضل ويكون وقوفه خلف الامام عن يمينه او بحذائه او عن شماله وان وقف محدثا او جنبا او كان على بدنه او ثوبه نجاسة اجزاه وان تخلف واحد عن الامام لحاجة ساعة فلا بأس به والافضل ان يرجع مع الامام ومن اتى عرفات او مر بها مارا من حين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر ليلا او نهارا وهو صحيح العقل او زال عقله بجنون او مرض عارفا بها او غير عارف نوى الوقوف او لم ينو اجزاه من الوقوف وان فوت الحج وهذا بخلاف الطواف فانه لو طاف لا ينوي به بل طالبا غريما او هاربا من سبع لم يعتبر والمغمى عليه او العاجز عن اسعد الحج غير الوقوف اذا فعل عنه غيره جاز بالاجماع ولا ينزل الامام على جادة الطريق فيؤذي الناس ويؤخر صلوة المغرب والعشاء وحده اجزاه والسنة ان يصلي مع الامام وان كان يخشى ان يطلع

الفجر قبل ان يصل الى المزدلفة صلى المغرب وكذلك ان صلى العشاء والاخيره بعد دخول
وقتهما في الطريق فهو على ما بيناه في صلوة المغرب ويدعو الله تعالى ويرفع يديه بسطا
ويستقبل بهما وجهه وان كانت به علة او ضعف يخاف الزحام فدفع قبل الامام
ولم يجاوز حدود عرفة فلا شيء عليه وان خرج من حدودها قبل الغروب فعليه دم خلافا
للشافعي رحمه الله فان عاد الى عرفة قبل ان يدفع الامام سقط الدم عنه وان عاد بعد دفع الامام لا
في رواية وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسقط وذكر الطحاوي انه لا يسقط ولو كان
عاد قبل دفع الامام واذا تبين للناس انهم وقفوا قبل الامام فلا شيء عليهم ولو مكث
قليلا بعد الغروب وافاضة الامام لخوف الزحام فلا باس به ومن وقف بعد الفجر
ولم يقف بالليل فلا شيء عليه وباي شيء حصل بالمزدلفة اجزاه كما ذكرنا من كونه بعرفة ثم
يفيض الامام من المزدلفة قبل طلوع الشمس ويستقبل جمرة العقبة اذا رمى ويجعل منى
عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم منها حيث يرى موقع حصاته وباي شيء رمى من
جنس الارض اجزاه حجرا كان او طينا ويأخذ حصا الجمار من المزدلفة وان شاء من
الطريق وفي الخزانة الرمي في اربعة ايام بسبعين حصيات بمنى ويأخذ الحصى من الجبل
الذي بقرب المزدلفة ولا يأخذ من الحصا التي رماها غيره ولا يبيت في هذه الايام الا
بمنى ومن لم يكن على راسه شعر اجرى الموسى على راسه والحلق بالنورة جائز وبالموسى
احب ولا يكون فقد الموسى والحالق عذرا في ان لا يحلق او يقصر ولو حلق اقل من الربع لم يجز
والمعتمر يحلق او يقصر اذا فرغ من السعي والحلق افضل واذا وقف عند الجمرتين في اليوم
الاول والثاني والثالث من ايام التشريق يدعو بما احب رافعا يديه بسطا حذاء
منكبيه ويستقبل بهما وجهه ويقول باسم الله والله اكبر ويحمد الله تعالى ويثني ويصلي على
النبي عليه الصلوة والسلام وليس فيه وقت يقف مقدار ما يقرأ عشرون اية من سورة البقرة
ومن تعجل في المزدلفة بليل اخر الرمي الى طلوع الشمس فان رمى بعد انشقاق الفجر اجزاه ولا
يجزيه قبله ووقت الرمي من اليوم الاول من ايام التشريق وهو اليوم الثاني من ايام النحر
من حين زوال الشمس الى ان يفوت الى طلوع الفجر من اليوم الثاني من ايام التشريق وكذلك
اليوم الثاني والوقت المستحب في اليوم الثالث من حين زوال الشمس الى غروبها ويخرج
الى الصفا والمروة من اي باب شاء وقد ذكرنا في اول الكتاب ان السعي واجب وليس
بركن ويبين كيفيته في البداية وقد ذكر الطحاوي انه يبدأ في كل شوط بالصفا ويختم
ولا يجب السعي الا على حاج او معتمر ولا يتطوع به ولا يصح الا بعد الطواف او بعد اكثره
ولو سعى جنبا او محدثا لم يلزمه شيء ويكون سعيه بعد فراغه من الطواف من فوره فان
وان اخره لعذر او لاستراحة فلا باس به فان اخره من غير عذر فقد اساء ولا شيء عليه

وان ترك الرمي ببطن الوادي او رمل في جميع سعيه اجزاه ولا ينبغي ان يفعل ذلك
وان اخر سعي الحج او العمرة ثم فعله بعد شهور فلا شيء عليه **باب القران** القران الجمع بين
العمرة والحج وكذا اذا ادخل حجة على عمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط فان طاف
لها اربعة ثم اهل بحجة كان متمتعا وكذا اذا ادخل عمرة على حج قبل ان يطوف له شوطا يكون
قارنا ايضا الا انه يكره اضافة العمرة الى الحج وعليه ان يقدم اعمال العمرة على اعمال الحج
فان لم يات بافعال العمرة حتى وقف بعرفة يصير رافضا لعمرته وكذا لو طاف لعمرته شوطا
او شوطين او ثلاثة ثم وقف بعرفة وكذا لو طاف للحج شوطا او اكثر ثم اهل العمرة رفض العمرة
واذا ارتفضت عمرته لزمه دم وقضاء عمرته وسقط عنه دم القران وكما يبدأ بافعال العمرة
يبدأ بذكرها في التلبية والدعاء وان اخر ذكرها فيهما فلا شيء عليه ومن اراد القران واحرم بعمرة
ثم عجل في الاحرام بالحج فهو افضل وتفسير حاضري المسجد الحرام الذين لا متعة لهم ولا قران من
كان من اهل المواقيت وما بعدها الى مكة فمن تمتع منهم او قرن فقد اساء وعليه دم الاساءة
ولا يجزي عنه الصوم وفي المسعودي فان قرن بينهما رفض احدهما وعليه دم من رفض وقضاء
عمرته اذا رفضها وفيه لو ترك القارن السعي فعليه دمان واذا دخلت قارنة او متمتعة
مكة فحاضت قبل ان تطوف لعمرتها رفضت العمرة وعليها قضاؤها ودم لرفضها ومضت
في حجها ان كانت قارنة وتحرم بالحج ان كانت متمتعة والقارن اذا فاته الحج لزمه عمرتين
وسقط عنه دم القران والقارن والمتمتع يذبح ثم يحلق **باب التمتع** روي عن ابي حنيفة رحمه الله
ان الافراد افضل من التمتع في المسعودي والتمتع الى ان يتمتع باسقاط احد السفرين في نسكي
الحج والعمرة في سفر واحد ولو قضى العمرة في سفر وحل ثم رجع الى اهله حلالا ثم حج من عامه
ذلك لم يكن متمتعا وفي التجريد التمتع الجمع بين افعال العمرة او اكثر افعالها وبين احرام الحج
في اشهره من غير المام باهله ولو دخل بالعمرة فقضاها وتحلل واقام بمكة حتى دخل اشهر الحج فاحرم
بعمرة اخرى لم يكن متمتعا وكذا لو خرج من مكة وجاوز الميقات ثم عاد محرما بالعمرة لم يكن عند
ابي حنيفة رحمه الله الا اذا رجع الى اهله وقالا هو متمتع ولو خرج قبل دخول اشهر الحج ثم فعل ذلك كان متمتعا
في قولهم جميعا والالمام الصحيح بين الحج والعمرة يبطل التمتع وذلك بان ينصرف الى اهله بعدما
ادى العمرة ثم يعود والالمام الفاسد لا يبطله وذلك بان يكون ساق بدنا للمتعة
ثم اعتمر وانصرف الى اهله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
يبطل التمتع ولو ان كوفيا المّ باهله ثم عاد الى مكة بعمرة وحجة كان متمتعا ولو لم يحلق للعمرة
حتى المّ باهله ثم رجع وحج من عامه قبل ان يحلق في اهله فهو متمتع والمتمتع لو طاف الحج وسعى
الى يوم النحر وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا احرم بالحج يوم التروية او قبله فان
طاف وسعى قبل الاتيان بمنى قال ابو الحسن رحمه الله وهو عندنا هو افضل الا ان يكون اهل بعد الزوال

ذلك فهو متمتع وان قدم بعمرة فافسدها وفرغ منها ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا عند ابي حنيفة وقالا هو متمتع فان كان رجع الى اهله ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك فيهما افسده مضى فيه وسقط دم المتعة واذا تمتعت المراة فضحت لم يجزها عن المتعة واذا حاضت المراة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر فان حاضت بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر

يوم التروية والمتمتع اذا لم يجد الهدي فدخل في الصوم ثم قدر على الهدي في خلال الثلاثة او بعدها قبل ان يحل لزمه الهدي وسقط عنه حكم الصوم لو وجده بعدما حلق قبل ان يصوم السبعة فلا هدي عليه ولو لم يحل حتى مضت ايام النحر ثم وجد الهدي فصومه تام ولا هدي عليه ومن اعتمر يريد التمتع وقد ساق الهدي ثم بدا له ان لا يتمتع فله ذلك وكان له ان يبيع الهدي ولو بدا له بعد احلاله من العمرة وبعد استهلاكه الهدي ان يحرم بالحج من عامه ذلك ولم يرجع الى اهله كان له ذلك وعليه هدي لمتعته وهدي آخر لاحلاله من عمرته ومن حجته بعد سياقه الهدي لمتعته وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اعتمر في رمضان واقام على احرامه الى عام قابل ثم طاف لعمرته في شوال ثم حج في ذلك العام فهو متمتع وقد وجب عليه ان يتحلل من الحج بعمرة فاخرها الى العام القابل فتحلل لها في شوال منه ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واذا احرم بعمرة وطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه في شوال منه ثم حج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في شوال فهو متمتع وعليه دم المتعة

باب الجنايات

ولا يتطيب المحرم ولا يدهن بدهن البنفسج والزنبق والخل ودهن البان والخيري طيب وعن ابي يوسف رحمه الله ان القسط طيب والوسمة ليست بطيب وعن ابي يوسف رحمه الله اذا خضب رأسه بالوسمة فعليه دم وعلى الرواية الاولى لا شيء عليه الا اذا خاف قتل الهوام فعليه صدقة ولو داوى بالزيت واشباهه جرحه او شقوق رجليه فلا كفارة عليه ولو داوى مرضه بطيب فعليه اي الكفارات شاء ولو ادهن بشحم فلا شيء عليه ولو جعل الطيب في طعام قد طبخ وتغير فلا شيء عليه في اكله وان لم يطبخ ذلك الطعام كره له ذلك اذا كان ريحه موجودا ولا شيء عليه ولو جعل في الملح زعفران فان كان غالبا ففيه الكفارة وان كان الملح غالبا فلا كفارة وفي المسعودي فان صنع الطيب في طعام فطبخ ذلك الطعام او لم يطبخ مثل الملح فلا شيء على المحرم في اكله وفيه ايضا وان اكل الزعفران فعليه دم ان كان كثيرا وخلاف ابي حنيفة في الزيت غير المطيب اما المطيب فاستعماله يوجب الدم بالاجماع ومن مس طيبا فلزق شيء منه بيده فهو بمنزلة التطيب ولو دخل بيتا فيه طيب فعلق بثوبه شيء منه فلا شيء عليه ويكره للمحرم ان يشم الطيب والريحان وثمار الطيبة ونبات الارض لما له رائحة طيبة وان شمه فلا شيء عليه ولا باس بان يجمر بالكحل او يكتحل بما ليس فيه طيب وان كان فيه طيب فاكتحل به مرة او مرتين فعليه صدقة ولو اكتحل به مرارا فعليه دم ولو تطيب ناسيا او غطى رأسه كذلك لزمه دم ولو شم رائحة طيب تطيب به قبل الاحرام فلا شيء عليه وان لبد رأسه بالحناء فعليه دمان

فصل في لبس المخيط والحلق

ويكره ان يخلل رداءه او ازاره ويكره عقده بخيط او نحوه ولو غطى ربع رأسه فصاعدا يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وهي المقدرة بالصاع من شعير

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا فما زاد عليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة وان خضب رأسه بحناء فعليه دم وان ادهن بزيت فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا صدقة فان لبس ثوبا مخيطا او غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع رأسه او لحيته فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق الرقبة كلها فعليه دم وان حلق الابطين او احدهما فعليه دم وقالا اذا حلق عضوا فعليه دم وان حلق اقل فطعام فعليه صدقة وان اخذ من شاربه فعليه حكومة عدل وان حلق موضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا عليه صدقة وان حلق رأس المحرم بامره او بغير امره فعلى الحالق صدقة وعلى المحلوق دم وان اخذ من شارب حلال او قلم اظافيره اطعم ما شاء وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه دم وان انكسر ظفر المحرم وتعلق فاخذه فلا شيء عليه وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من طعام وان شاء صام ثلاثة ايام ما بدا له

فصل

فان نظر الى فرج امراة بشهوة فامنى فلا شيء عليه وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم وان جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امراته اذا حج بها في القضاء ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدت عمرته ويمضي فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع بعدما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا

او بنصف من البر وكذا هي المرادة في جميع مواضع من الحج جنايات الحج الا في قتل القملة والجرادة وروي عن محمد رحمه الله لا يجب الدم حتى يغطي اكثر رأسه ولو جمع المحرم بين اللباس كله من القميص والازار والخفين والعمامة او القلنسوة لم يجب عليه الا دم واحد وعن محمد رحمه الله اذا اضطر المحرم الى لبس قميص فلبس قميصين عليه كفارة وكذا لو اضطر الى تغطية رأسه فلبس قلنسوة وقميصا عليه كفارة غير كفارة الضرورة وسواء كان ذاكرا او ناسيا ولا باس بالمنطقة ولا باس بان يلبس المحرم الخز والعصب وتلبس المراة الحرير وما شاءت ويكره ان يعصب رأسه وان فعل ذلك يوما او اكثر فعليه صدقة ولو عصب شيئا من جسده فلا شيء عليه ولكن ان فعله بغير عذر يكره واذا حمل المحرم على رأسه شيئا روي عن محمد رحمه الله انه قال ان كان من لباس الناس فهو كما لو غطى رأسه وان كان مما لا يلبس نحو اجانة او فلا شيء عليه وكل ما هو محظور الاحرام اذا فعله بعذر فعليه اي الكفارات شاء كما نص الله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك والنسك هو شاة تذبح بالحرم والصيام ثلاثة ايام والصدقة اطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر واذا فعله من غير عذر تعين فيه الدم ولو لبس قميصا للضرورة فلما مضى بعض اليوم لبس قميصا آخر ولبس قلنسوة لغير ضرورة حتى مضى اليوم فهو على ما بينا يجب في اللبس كفارة الاضطرار وفي القلنسوة كفارة غير الاضطرار ولو لبس قميصا بعض اليوم للضرورة فذهبت فاستدام اللبس من باقي اليوم او زاد عليه قال محمد رحمه الله ما دام في زمن الضرورة فهو ضرورة واذا جاء اليقين ان الضرورة زالت فعليه كفارتان فلو لبس بالنهار ونزع بالليل للنوم ولم يعزم على ترك اللبس فعليه كفارة واحدة وكذلك فيه مرض يحتاج الى اللباس بالليل وفي النهر ويحتاج فيه ليلا ونهارا فهذا اللبس على حدة وكذلك اذا كان به حمى غب يحتاج يلبسه يوما ويدعه يوما لانها لا تنقطع ما دامت الحمى باقية فاللبس متحد واذا زالت تلك الحمى وحدثت اخرى اختلف حكم اللبس وكذلك لو كان اللبس لاجل العدو يحتاج يلبس السلاح ويقاتل بالنهار وينزع بالليل فهذا اللبس متحد ما لم يذهب هذا العدو ويجيء عدو آخر ولو لبس قميصا يوما او اكثر بغير ضرورة فان فارق يوما او اكثر ثم لبسه بعد ذلك عليه كفارة اخرى لو احرم وهو لابس فتركه عليه يوما او اكثر فعليه كفارة واحدة وتغطية المراة وجهها كتغطية الرجل رأسه وان اخذ شاربه فعليه صدقة وان حلق الصدر او الساق او نتف ابطيه او احديهما او حلق العانة او طلاها بنورة او حلق جميع شعر بدنه فعليه الدم ولو اخذ المحرم شعر محرم او ظفره فعليه صدقة وكذلك اذا حلق رأس حلال واذا حلق الحلال رأس محرم بامره او بغير امره فعلى المحرم الكفارة ولا يرجع بها على الحالق وفي بعض النسخ ذكر في الابطين الحلق بلفظ نتف ما ذكره فيهما في البداية بلفظ حلق

فصل في الجماع

جامعها قبل الوقوف بعرفة فانه خاف المعاودة في القضاء ويستحب لهما ان يتفرقا فان جامع جماعا آخر قبل الوقوف بعرفة

فصل ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك طواف الصدر او اربعة اشواط فعليه شاة وان ترك اقل من اربعة اشواط فعليه صدقة ومن طاف طواف الواجب في جوف الحجر اجزاه فان كان بمكة اعاده وان اعاد على الحجر اجزاه وان رجع الى اهله ولم يعد فعليه دم فان طاف طواف الزيارة محدثا وطواف الصدر طاهرا في ايام التشريق فعليه دم فان طاف طواف الزيارة جنبا فعليه دمان عند ابي حنيفة وقالا عليه دم

فعليه شاة وقال محمد رحمه الله لا شيء عليه للثاني الا ان يكون كفر عن الاول وان نوى بالثاني الرفض عليه كفارة واحدة ولو جامع بعد الوقوف حتى وجب عليه بدنة فان جامع ثانيا عليه شاة مع البدنة ولو جامع مرارا في مجلس واحد فالقياس ان يلزمه كفارتان وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان عليه كفارة واحدة وكذا الحلق وقص الاظافير والتطيب والوطي في الدبر لا يفسد الحج في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ولو لف بهيمة لم يفسد حجه انزل اولم ينزل ولا شيء عليه ولو جامع المعتمر مرة بعد اخرى في مجلسين فعليه للثاني شاة وكذلك لو جامع بعد ما فرغ من السعي والقارن اذا جامع قبل الوقوف والطواف لعمرته فسدت عمرته والحج وعليه لكل واحد منهما شاة ولو كان طاف لعمرته اربعة اشواط ولم يفسد حجه دون عمرته ولو جامع بعد الوقوف قبل الحلق لم يفسد حجه ولا عمرته وعليه للحج بدنة وللعمرة شاة وسقط عنه دم القران وكذا في كل موضع فسد حجه او عمرته والمراة في جميع ما ذكرنا كالرجل وسواء كانت مكرهة او نائمة او جامعها بالغ عاقل او صبي او مجنون ولا ترجع على زوجها بشيء في الاكراه وروي عن محمد رحمه الله فيمن جامع وهو فائت الحج انه يمضي وعليه دم وقضاء الفائت واذا طاف للزيارة اربعة اشواط ثم جامع لا شيء عليه ذكره في جمل الفقه الا ان يكون لم يحلق ولم يقصر فعليه شاة وكذا في العمرة وفيه ايضا اذا طافت طواف الزيارة حل لزوجها ان يقربها وروي عن محمد رحمه الله فيمن طاف للزيارة جنبا او محدثا او طاف لها اربعة اشواط طاهرا ثم جامع القياس ان لا يلزمه شيء اعاد او لم يعد وفي الاستحسان اذا طاف جنبا ثم اعاد يلزمه دم ولو كان على غير وضوء ثم وطي لا يلزمه شيء سواء اعاد او لم يعد وروي عنه ايضا فيمن طاف لها اربعة اشواط بحجر في الحجر في طوافه ثم جامع فعليه بدنة وكذلك لو فعل هذا في طواف العمرة فسدت عمرته **فصل في الطواف** وايام النحر وقت طواف الزيارة نهارها ولياليها وافضلها اولها ولو طاف للعمرة جنبا او محدثا يعيده ما دام بمكة واذا اعاده طاهرا فلا شيء عليه ان لم يعد ورجع الى اهله ففي المحدث شاة وفي الجنب في القياس بدنة وكذا شاة استحسانا ولو طاف للزيارة مع نجاسة الثوب اكثر من قدر الدرهم جاز ويكره ولا شيء عليه ولو كان منكشف العورة بقدر ما لا يجوز الصلوة معه او طاف منكوسا او زحفا او محمولا بغير علة اجزاه الطواف وعليه دم فان طاف راكبا او محمولا لعلة جاز ولا شيء عليه وان نوى حامله الطواف عن نفسه في حجة او عمرة هو فيها اجزاه ولو طاف للزيارة محدثا او لم يطف الا اربعة اشواط فان عاد واعاد الطواف الباقي جاز فان بعث بشاة فهو افضل وان كان بمكة فلا يجزي الافضل وان كان طاف لها جنبا فعليه ان يعود باحرام مستقبل فان لم يعد وبعث بدنة جاز واذا اعاد في المحدث المعتبر هو الطواف الاول او الثاني في جابر النقص عليه شاة

بداية الولد اجزاه ولدت يلزمه جزاء الولد واذا اذى جزاء باتم ولدت فان اذى جزاء وهي فعليه جزاؤه اولادا وماتت هي واولادها

يخرج من يده في الحرم وهو الحلال المدار يابسه جاز بالدليل كذا في الهداية

ليس بمملوك لاحد لانه الناس فعليه قيمته الا ما جف منه ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر وقال ابو يوسف لا باس بالرعي وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لعمرته ودم لحجته الا ان يتجاوز الميقات بغير احرام العمرة او الحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل فان اشترك حلالان في صيد الحرم فعليهما جزاء واحد واذا باع المحرم الصيد او ابتاعه فالبيع باطل ومن اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا فماتت

وفي الجنب كذلك عند الكرخي وقال ابو بكر الرازي رحمهما الله الاول ينفسخ بالثاني وهو المعتد بهما والطهارة ليست من شرط الطواف عندنا بل هي من واجباته فلا يمنع عدمها الاعتداد بل يوجب النقصان قال محمد رحمه الله ومن طاف تطوعا على هذه الوجوه الاحب الي ان يعيد ما دام بمكة وان كان رجع الى اهله فعليه صدقة وان لم يطف طواف الزيارة حتى رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام وهو محرم في حق النساء ابدا ما لم يطف ولا يجزيه البدنة وكذلك ان طاف لها ثلثة اشواط فان طاف لها اكثر الاشواط لا يلزمه العود ويبعث بهدي فاكثر الطواف يقوم مقام كله ولو افتتح الطواف من غير ركن جاز مع الكراهة عند بعض مشايخنا رحمهم الله وروي عن محمد رحمه الله انه لا يعتد بذلك القدر حتى يصير الى الحجر ومن ترك اكثر السعي فعليه دم فان ترك الاقل فعليه لكل شوط اطعام مسكين **فصل في قطع التلبية** وفي الحج والمعتمر يقطع التلبية اذا استلم الحجر وقال محمد رحمه الله في فائت الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين ياخذ في الطواف فان كان قارنا وفاته الحج يقطعها حين ياخذ في الطواف الثاني والمحصر يقطعها اذا ذبح هديه ولو حلق الحاج قبل ان يرمي جمرة العقبة قطع التلبية ولو زار البيت قبل الرمي والحلق والذبح قطع التلبية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يلبي ما لم يحلق او تزول الشمس من يوم النحر فاذا زالت الشمس ولم يرم جمرة العقبة روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يلبي حين يرمي جمرة العقبة الى ان تغيب الشمس ثم يقطع التلبية وروي عن محمد رحمه الله انه يلبي حتى يمضي ايام النحر وقال ابو يوسف رحمه الله اذا زالت الشمس ولم يرم قطع واذا ذبح قبل الرمي قطع التلبية اذا كان دم قران او متعة وعن محمد رحمه الله انه لا يقطع **فصل في الصيد** صيد البر محرم على المحرم وصيد البحر حلال وصيد البر ما كان توالده ومثواه في البر وكذا صيد البحر والمعتبر هو التوالد والصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش في اصل الخلقة الذي لا يقدر عليه الا بحيلة وما لا يتوحش كالبط الكسكري والهرة الاهلية ونحوهما ليس بصيد والحمام كله صيد وكذا البط الذي يطير ويستوي فيه المملوك والمباح والماكول وغيره وما استانس من الوحش ولدغ الذي فهو صيد وقال ابو يوسف رحمه الله الغراب المستثنى ما ياكل الجيف وفي الضب واليربوع والسمور والفنك والقرد والخنزير والفيل والقنفذ جزاء وليس في قتل هوام الارض كالقنفذ والخنافس والذنابير والجعلان وابن عرس وصياح الليل جزاء وقال ابو يوسف رحمه الله ابن عرس من سباع الهوام والفارة الاهلية وغيرها وعن ابي حنيفة رحمه الله لا شيء في السنور الاهلية والوحشية والكلب العقور وغير العقور سواء ولا شيء في الحلمة والسرطان والعبد اذا حج باذن مولاه فاصاب صيدا فعليه ان يصوم وكذلك اذا حنث في يمينه لم يجز له الا الصوم والاصل ان العبد اذا وجبت

باب الاحصار

باب الحج عن الغير

[illegible]

باب الهدي [illegible]

عليه كفارة يجوز فيها الصوم مثل جزاء الصيد وكفارة الاذى ونحو ذلك فعليه الكفارة بالصيام بحاله واذا وجبت عليه كفارة لا يجوز فيها الصوم كالجماع ونحوه فعليه الكفارة اذا عتق واذا اصاد صيدا ثم خلاه فلا شيء عليه وان لم يكن للصيد نظير فالواجب عند محمد ما فالاثم عندهما الخيار الى القاتل ان شاء صرف الى الهدي او الى الطعام وان شاء صام وذكر الكرخي عن محمد انه كذلك وذكر الطحاوي عنه ان الخيار الى الحكمين [illegible] من الهدي او الاطعام او الصيام وهو قول الشافعي والكفارة على التخيير وقال زفر على الترتيب والاطعام بدل عن الصيد حتى لو قتل ظبيا قوم بالطعام وعند الشافعي هو بدل عن النظير ولو اختار الهدي وفضل عنه نحو ان قتل ظبيا تزيد قيمته قيمة شاة ولا تبلغ تلك الزيادة هديا فهو في الزيادة مخير ان شاء صرفها الى الطعام او الى الصوم وان قتل صيدا لا يؤكل لحمه فعليه قيمته بالغة ما بلغت ولا يقوم في الجزاء على المحرم الا قيمته لحما نحو ان يكون بازيا معلما او حماما يجيء من المواضع وما لا يؤكل لحمه كالسباع لا يجاوز به دما وينقص عنه وان ابتداه ذو مخلب من الطير فقتله فلا شيء عليه ولا يجوز صغار النعم في الجزاء الا على وجه الاطعام كالعناق والحمل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجزي العناق والحمل واذا شوى محرم بيض صيد او كسره فعليه قيمته ويتصدق بها فان كان فيه فرخ فعليه جزاء الفرخ حيا ولو شوى بيض صيد او جرادة او حلب لبن صيد او قطع حشيش الحرم او اخرج منه ظبية فذبحها قبل التكفير او بعده فلبس بحرام لكن يكره هذا الصنيع وكذا اذا قطع شجر الحرم يكره له الانتفاع به ولو باعها جاز بيعه مع الكراهة ويجعل ثمنها في الفداء ان شاء ويحل للمشتري الانتفاع ذكره في التجريد وقال في الحلب يجب عليه ما نقص ولو ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا فان ماتت الام فعليه قيمتهما ولو قتل ظبيا حاملا فعليه قيمتها حاملا ولو دل حلال محرما او حلالا على صيد الحرم فلا شيء على الدال وقد روي عن ابي يوسف وزفر رحمهما الله ان عليه الجزاء ولو دل محرم على صيد فكذبه المدلول ثم دل آخر فصدقه وقتله فعلى الثاني الجزاء ولو امر رجل محرما بقتل صيد فامر المامور آخر فالضمان على الثاني ولو دل محرم على صيد فتحلل ثم اخذه المدلول فلا جزاء على الدال وما قتله بسبب فان كان متعديا او قريبا للصيد ضمن نحو ان ينصب شبكة او يحفر بئرا والا فلا نحو ان ضرب فسطاطا فتعلق به صيد وما لا ينبته الناس اذا انبته احد في الحرم كشجرة الاراك وام غيلان فلا ضمان في قطعه ولو نبت شجر ام غيلان في ارض رجل فقطعه آخر يجب عليه جزاؤه وقيمة اخرى لمالك الارض وفي التجريد احرم وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه عندنا ويجب عليه ارساله ان كان في يده ولا يجب اذا كان في بيته ولو هلك في حال الامساك فعليه الجزاء ولا يؤكل ما ذبحه الحلال في الحرم ولو قتل المحرم صيدا في الحرم لم يجب عليه الا جزاء واحد ويجب عليه ما يجب على المحرم ولو اشترك

محرم

[illegible]

باب من جاوز الميقات بغير احرام واذا اتى الكوفي بستان بني عامر واحرم بعمرة فان رجع الى ذات عرق ولبى بطل عنه دم الوقت فان لم يرجع اليه ولم يلب حتى دخل مكة فطاف لعمرته وسعى فعليه دم وهذا عند ابي حنيفة ولو لان رجع اليه محرما فلا شيء عليه لبى او لم يلب وهذا اذا كان يريد الحج او العمرة فان دخل البستان لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام ووقته البستان وهو صاحب المنزل سواء في ان احرامه للحل وقتا بعرفة لم يكن عليهما شيء ومن دخل مكة بغير احرام ثم خرج من عامه ذلك الى الوقت واحرم بعمرة اجزاه ومن دخل مكة بغير احرام فان كانت تحولت السنة [illegible]

[illegible]

محرم وحلال في قتل صيد الحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال النصف فان كان القاتل مع الحلال من لا يجب عليه الجزاء من كافر او صبي وجب على الحلال ما يخصه من القيمة ولو اصاب حلال صيدا في الحرم فرمى به حلال آخر فعلى كل واحد منهما جزاء كامل ويرجع الآخذ على القاتل بما ضمن ولا باس باخذ كماة الحرم والمعتبر اصل الشجرة لا فرعها فان كان اصلها في الحرم فهو من شجره وان كان بعضه في الحل وبعضه في الحرم لم يجز قطعه ولو رمى طائرا على غصن فاصابه مكان الصيد لا اصل الشجرة والمعتبر في الصيد قوائمه لا راسه ولو كان قائما وقوائمه في الحل وراسه في الحرم لم يجز اخذه ولو ارسل كلبا على صيد في الحل فاتبعه الكلب فاخذه في الحرم لم يكن على المرسل شيء ولا يؤكل ولو رمى صيدا في الحل فنفر الصيد فوقع السهم به في الحرم كان عليه الجزاء وقال الكرخي هو قول ابي حنيفة لو فيما اعلم ولو ارسل على ذئب في الحرم فاصاب صيدا او نصب شبكة فوقع فيها صيد فلا شيء عليه ولا باس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل ولا يجوز الصوم في قطع شجر الحرم وحشيشه وصيده لكن بقيمته يشتري هديا او طعاما ويتصدق بلحومه وان شاء اشترى طعاما فيطعم كل مسكين نصف صاع من بر ولو نتف ريش طائر او قلع سن ظبي فنبت او ضرب عينه فابيضت ثم ارتفع البياض قال ابو يوسف لو عليه شيء يتصدق به وقال ابو حنيفة لو في سن الصبي ليس عليه شيء اذا نبت ولم يحك عنه غير ذلك **باب مجاوزة الوقت** بغير احرام ومن كانت المواقيت بينه وبين مكة او كان آفاقيا واراد دخول مكة لم يكن له ان يجاوز الميقات ويدخل مكة الا بالاحرام بحج او عمرة فان دخلها بغير احرام لزمه حج او عمرة سواء نوى النسك او غيره وعليه ان يرجع الى الوقت فلو احرم بحج او عمرة ولم يرجع الى الميقات لا يسقط عنه الدم ولو رجع باحرام ولبى سقط عنه وان رجع بعد ما ابتدا الطواف واستلم الحجر لم يسقط عنه الدم بالاتفاق ولو ان قدم وفاته الحج يحلل بافعال العمرة ولا يرجع الى الوقت ويسقط عنه الدم ومن جاوز الميقات ثم قرن فعليه دم واحد فان رجع الى ميقات آخر سقط عنه الدم في رواية محمد لو وفي رواية ابي يوسف لو ان كان هذا الاول فهو كرجوعه الى الاول وان كان بين الاول والحرم لا يسقط عنه الدم وفي مختصر الجصاص ويبتدا الاحرام من الميقات وان اخره عن الميقات لم يجز ومن جاوز الميقات بغير احرام فاقام بمكة حتى تحولت السنة ثم احرم بحجة قضاء لما لزمه بسبب المجاوزة جاز ولو احرم بحجة الاسلام لم يجز عن دخول مكة ولو دخل مكة بغير احرام ثم خرج فعاد الى اهله ثم عاد ودخلها بغير الاحرام وجب عليه لكل واحد من الدخولين احرام فان احرم بحجة الاسلام عن الدخول الثاني جاز اذا كان في سنته ولم يجز ذلك عن الدخول الاول وفيما اذا دخل البستان لحاجة ثم دخل مكة بغير احرام روي عن ابي يوسف لو

علبه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه قبل الوقت ومن اهل بالحج ثم احرم بعمرة لزماه فان توجه اليها لم يكن رافضا حتى يقف فان طاف للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليهما اجزاه وعليه دم [illegible]

[illegible]

انه قبل على اداء اذا نوى الاقامة في البستان خمسة عشر يوما

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

من احرم بحجتين او عمرتين لزمتاه عندهما وقال محمد رحمه الله لا يلزمه الا احديهما فعلى قولهما يرتفض احديهما ثم عند ابي حنيفة رحمه الله لا يصير رافضا احديهما حتى يسير قاصدا الى مكة وروي عنه حتى يبدا بالطواف وعند ابي يوسف رحمه الله يصير رافضا عقيب الاحرام والحج اذا احرم بعمرة ثم احرم بالحج رفض العمرة وعليه دم لرفضها وقضاء عمرة ومن رفض حجا دخل فيه بغير طواف فعليه حجة وعمرة فان طاف للعمرة اكثرها ثم احرم بالحج مضى فيهما وكل من لزمه رفض العمرة لزمه دم وكل من لزمه رفض الحج فعليه دم لرفضه وعمرة وحجة مكانهما وان احرم بالحج في سنته فلا عمرة عليه

باب الاحصار

المحصر من الحجة او عمرة ثم منع من الوصول الى البيت بعد الاحرام والهدي الواجب بنص الكتاب شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة او بقرة والبدنة افضل واذا نحر هديه حل له كل شيء ولا حلق على المحصر ولا التقصير في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمهم الله عليه الحلق وان لم يحلق فلا شيء عليه وقال ابو بكر الرازي رحمه الله انما لا يجب الحلق على قولهما اذا كان الاحصار في غير الحرم فان لم يجد المحصر هديا اقام حراما حتى يذبح او يطوف ويسعى ويحلق كما يفعله فائت الحج ولا يحل بالصوم وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر كما في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم فان واعدهم يوما ينحر فيه فتحلل في ذلك اليوم ولم يكن نحر فيه فعليه دم في احلاله وهو على احرامه كما كان حتى ينحر عنه وله ان يرجع الى المنزل اذا بعث بالهدي ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق فعليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي ودم لتاخير طواف الزيارة وعليه لتاخيره دم ولتاخير الحلق دم في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا سرقت نفقته قال محمد رحمه الله لم يكن محصرا ان قدر على المشي وعن ابي يوسف رحمه الله ان قدر على المشي في الحال وخاف ان يعجز بعده ولا يتمكن من نفسه بقوة فهو محصر واذا احرمت المراة بحجة تطوع بغير اذن زوجها وليس لها محرم او لا محرم لها فمنعها زوجها فهي محصرة وله ان يحللها بما من محظورات الاحرام ثم يذبح بعد ذلك ولا يثبت التحليل بقوله حللتك وكذلك اذا احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة ولا تحل الا بالهدي وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله لزوجها ان يحللها في الحال واذا احرم العبد او الامة بغير اذن المولى فله ان يحللهما بغير هدي ويجب عليهما القضاء بعد العتق واذا اذن المولى لعبده في الحج فاحرم كره له ان يحلله فان حلله لم يكن على المولى دم وكذلك اذا احرم باذن المولى ثم احصر لم يجب على المولى دم ولكن يجب عليه الدم بعد الاعتاق وفي جمل الفقه اذا احرم العبد باذن المولى فعلى مولاه ان يبعث بهدي وذكر عن ابي يوسف رحمه الله ان المولى اذا اذن لعبده في الحج فاحرم لم يكن له ان يمنعه فان باعه من آخر كان للمشتري ان يحلله وقال محمد رحمه الله يكره للمولى ان يحلله اذا اذن له ولا يكره ذلك للمشتري واذا دخل عبد مكة بغير احرام فعليه دم اذا عتق ولو ان الامة المزوجة اذن لها مولاها في الحج لم يكن لزوجها ان يمنعها فان احصر فبعث بهدي ليحل من الحج وحده دون العمرة لم يحل منه ولا يحل الا منهما جميعا

فصل

في الفوات المامور بالحج اذا فاته الحج صنع ما يصنعه فائت الحج ولم يضمن النفقة وعليه قضاء ما فاته ويستانف الحج عن الميت

باب الحج عن الغير

ومن قدر على الحج ببدنه لم يجز له ان يحج عنه غيره وان كان عاجزا لا يرجى زوال عجزه كالعمى والزمانة والكبر وقطع الاعضاء جاز له ان يحج غيره وان كان عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس فان استمر الى الموت حكم بوقوعه موقع الفرض وان زال العذر قبل موته لم يجز الحج عنه وان احج الصحيح ثم عجز لم يجزه ومن مات وعليه فرض الحج فان اوصى ان يحج عنه يحج عنه من بلده من الثلث بعد حجة مثله وان لم يوص لم يلزم الوارث ان يحج عنه وان احب الوارث ان يحج عنه يحج وارجو ان يجوز ذلك ان شاء الله تعالى ومن خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه يحج عنه من بلده عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا من حيث مات فان لغير الحج فمات واوصى ان يحج عنه يحج عنه من منزله في قولهم جميعا قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا خرج للحج واقام في بعض البلاد حتى تحولت السنة فاوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده وان اوصى بان يحج عنه من غير بلده يحج عنه كما اوصى وان كان له وطنان يحج عنه من اقرب الوطنين الى مكة فان اوصى بان يحج عنه بمال مسمى فان كان ذلك يبلغ الحج من بلده يحج وان كان لا يبلغ فالقياس ان يبطل وفي الاستحسان يحج من حيث يبلغ ولو اوصى بان يحج عنه بثلث ماله وثلث ماله لا يبلغ الحج عن بلده يحج من حيث يبلغ ولو قال احجوا عني بثلث مالي وذلك يكفي حججا يحج عنه ان شاؤا في سنة وان شاؤا في كل عام حجة والتعجيل افضل والحاج عن الميت اذا حج ماشيا ضمن النفقة ويحج عنه راكبا ولو حج هو على حمار كره له ذلك والجمل افضل وان كان ثلثه لا يبلغ ان يحج من بلده الا ماشيا او اوصى بان يحج عنه بمال مسمى وانه لا يبلغ الا ماشيا وقال رجل انا احج عنه من بلده ماشيا جاز وقال محمد رحمه الله لا يجوز ويحج عنه من حيث يبلغ راكبا وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله ان احج عنه من حيث يبلغ راكبا جاز وان احج عنه من بلده ماشيا جاز وعن ابي يوسف رحمه الله في مكي قدم الري فمات وقد اوصى بان يحج عنه يحج عنه من مكة وان اوصى بالقران يقرن عنه من الري واذا حج الوصي من غير بلد الموصي فان كان ذلك على مقدار ما يخرج ويرجع قبل الليل جاز ذلك وان احجوا عن ميت غير الحج جاز ومن فحج افضل والحج التطوع عن الصحيح جائز ولو اوصى بالحج فتطوع عنه رجل لم يجز وكذلك اذا حج عن الشيخ الكبير ولو احجوا عن الرجل امراة جاز وقد اساؤا وان احجوا عنه عبدا او امة باذن المولى جاز ويكره والحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية ولا يجوز الاستيجار على الحج ونفقة الحاج في ذهابه ومجيئه واقامته بعد النفر خمسة ايام من مال الميت وان اقام

باب الهدي الهدي ادناه شاة وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا ويجوز في بعد الشاة
والثني من كل شي الا من الضان فان الجذع منه يجزي والشاة جائزة في كل شي الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجزيه الا بدنة والبدنة والبقرة
يجوز كل واحد منهما عن سبعة اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة وان اراد احدهم بنصيبه اللحم لم يجز الباقين عن القربة ويجوز الاكل من هدي
التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح دم التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر قال رضي الله عنه وفي الاصل

وان اقام اكثر من ذلك ثم من مال نفسه وفي التجريد فان كانت اقامته معتادة فالنفقة
في مال الميت وان لم يكن معتادة ففي ماله فاذا خرج عادت الى مال الميت فينفق
فان اتخذ مكة دارا لا تعود النفقة ابدا وما فضل في يده شي رده على الوارث ولم يأخذه
لنفسه فان كان المال المدفوع اليه لم يبلغ النفقة والكراء انفق من مال نفسه فان كان
الكراء وعامة النفقة من مال الميت اجزاه والا فهو ضامن يرد ما اخذ ويحج به من حيث يبلغ
وان كان في المال المدفوع اليه وفاء فانفق من مال نفسه كان له ان يرجع بالمال المدفوع
اليه ويحج عن الميت وفي جمل النفقة اذا انفق الحاج عن الميت اكثر النفقة من مال نفسه
لم يجز حجه عن الميت وان كان اقل جاز استحسانا ولو مرض المامور في الطريق لم يجز له
ان يدفع النفقة الى غيره الا ان يكون اذن له في ذلك ولو امر الحي ان يحج عنه بمبلغ فلم يبلغ
النفقة من بلده يحج عنه من حيث يبلغ وان احجوا عن الميت من يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز
والافضل ان يحجوا من يذهب ويرجع والحاج عن الغير اذا افسد حجه بالجماع قبل الوقوف
ضمن ما انفق من مال المحجوج عنه وعليه قضاء الحج والعمرة ويستانف الحج عن المحجوج عنه واذا
امره بالافراد بالحج او بعمرة فقرن فهو مخالف ضامن في قول ابي حنيفة نفقته ولا يجزي عن
الميت استحسانا ولو امره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف في قولهم وقال محمد لو ان حج عن
الميت فطاف للحج وسعى ثم اضاف اليه عمرة لنفسه لم يكن مخالفا ولو امره ان يعتمر فاعتمر
ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا ولو امره رجلان كل واحد بحجة فاحرم بحجة عن احدهما لا بعينه
بعينه فله ان يجعلها عن ايهما شاء في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمهم الله يقع
عن الحاج ولو لم يعين عن احدهما حتى طاف شوطا لم يمكنه ان يعين عن احدهما ولو احرم
عنهما جميعا ثم اراد ان يجعل عن احدهما لم يجز ولو اهل بحجة عن ابويه فله ان يجعلها عن احدهما
والمامور بالحج اذا عجل الاحرام فدخل بحجة في شهر رمضان او بعده فانه ينفق من مال
الميت الا بعد الاضحى باب الهدايا ومن جاز له الاكل من الهدي جاز له ان يوكل من شاء فقيرا كان او غنيا
ويستحب له ان يتصدق بالثلث ولا ينقص منه ولا يجوز الشركة في الدم الا اذا اراد الكل
جهة القربة فان اراد بعضهم اللحم لا يجوز وان اختلف وجوه القرب جاز ومن قال لله علي هدي
او نسك فهو بالخيار ان شاء اهدى غنما او بقرا او ابلا او سبع بدنة او بقرة ولا يذبح
الا بمكة ولو قال لله علي بدنة فهو بالخيار بين الابل والبقر وله ان يذبح في اي موضع شاء
في قولهما وقال ابو يوسف لا يذبح الا بمكة ولو قال لله علي جزور فله ان ينحر في اي موضع شاء

مسائل منثوره واذا التبس على الناس هلال ذي الحجة فوقفوا ثم تبين ان ذلك اليوم كان يوم
النحر صح وقوفهم استحسانا وان تبين انه كان يوم التروية لم يجزهم فان شهد الشهود
ليلة النحر برؤية الهلال فان امكنه الوقوف في بقية الليل مع عامة الناس او اكثرهم فعل وان لم يقف

فتم لعدم ذلك فللمشتري ان يحللها ويجامعها وفي بعض النسخ او يجامعها بداية

٣٠

كتاب النكاح النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل مثل
ان يقول زوجني فيقول زوجتك وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاباحة
والاعارة والوصية ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او
غير عدول او محدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز ومن امر رجلا ان
يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والاب
حاضر بشهادة رجل واحد سواهما جاز
النكاح وان كان الاب غائبا لم يجز

فسد حجه وان لم يبق من الليل ما يمكن الوقوف فيه لم يعمل بتلك الشهادة ووقف من الغد وقف
الناس معه واجزاهم وتم الحج ومن كان وقف يوم عرفة قبل الزوال لم يجز حتى يقف مع الامام
بعد الزوال ولو وقف احد رأى الهلال لم يجز وقوفه وعليه ان يعيد مع الامام وكذلك لو شهد
عنده شاهدان فرد شهادتهما فيه قبل ان لم يكن بالسماء علة فوقف بشهادتهما قوم
لم يجزهم كتاب النكاح النكاح مرغوب فيه مندوب اليه محثوث عليه ويكره ان يتزوج امة وهو
يستطيع نكاح الحرة ولو فعل جاز عندنا واذا قال الاخر زوجني ابنتك او قال جئتك خاطبا
ابنتك او جئتك لتزوجني ابنتك على الف درهم فقال زوجتك جاز النكاح وان
لم يقل الزوج قبلت وليس للزوج ان يمتنع من القبول وكذلك اذا خاطب بجميع هذه الالفاظ
المرأة او قال لها اتزوجك على الف او قال لها زوجيني او انكحيني نفسك وقالت قد زوجت
جاز وهذا كلام الناس وهو استحسان وعن ابي الحسن انه ينعقد بلفظ الاجارة
دون الوصية وعنه انه لو قال اوصيت لك بابنتي الآن ينعقد وينعقد بلفظ البيع ولو قال
جعلت لك نفسي ولو قالت تمتع بي شهرا لم يكن نكاحا وان قبل وينبغي ان يكون القبول
في مجلس الايجاب فان قبل بعد المجلس لم يجز وان حضر الشهود الامرين جميعا ولو ارسل اليها
اني قد تزوجتك بالف درهم او كتب اليها بذلك فقرئ عليها فقالت رضيت وعنده
شهود جاز ونكاح السر جائز اذا حضره الشهود وان شرط الكتمان وينعقد بشهادة
الاعمى والاخرس ومستور الحال ومن تزوج بشهادة واحد او بغير شهود ثم اشهد بعد العقد
فالنكاح فاسد ولا بد من سماع الشاهدين كلام العاقدين وان كان العقد موقوفا فالمعتبر
حضور الشهود عند العقد دون الاجازة فان تزوج امرأة بشهادة ابنيه من غيرها او
ابنيها من غيره جاز وكذا بشهادة اخوي العاقدين مسلم تزوج ذمية بشهادة ذميين
ثم جحدت الذمية قبلت شهادتهما فان جحد هو لم تقبل واذا كان العبيد او الصبيان
او الكفار حضروا عند العقد ثم ادركوا او عتقوا او اسلموا فشهدوا بذلك عند القاضي جاز
واذا ادعى الزوج انه تزوجها بغير شهود وانكرت المرأة ذلك فرق بينهما وعليه نصف
المهر ان كان قبل الدخول وان دخل بها فلها كمال المهر وعليها العدة وان كانت هي المدعية
ذلك وانكر الزوج لم تصدق وكانا على نكاحهما وان جحد الزوج النكاح فاقامت المرأة
البينة جاز ولم يكن جحوده طلاقا وان انكرت المرأة الرضا بنكاح الاب فشهد الاب
واخوها على رضاها لا تقبل وان كان الولي غير الاب والجد تقبل شهادة اخويها على
رضاها ولو كان الشهود ابنيه من غيرها ان ادعى الزوج وانكرت هي لا تقبل شهادتهما
ولو ادعت هي وانكر الزوج تقبل ولو كان الشهود ابنيها من غيره فالحكم على عكس هذا ان
ادعى وانكرت تقبل وان ادعت وانكر لا تقبل ولو كانا عقد النكاح بحضرة ابني العاقدين

كتاب مشهود عليه ومشهود نكاحها ولم يعلم فقبلت لم يجز الا عند ابي يوسف واجزنا نكاح ذميين بلا شهود والمحرمات في النص

فصل في بيان المحرمات لا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا ببنات اخيه ولا ببنات اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا بام امراته دخل بابنتها او لم يدخل ولا ببنت امراته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامراة ابيه واجداده ولا بامراة ابنه وبني اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين اختين بنكاح ولا بملك يمين وطئا فان تزوج اخت امة له قد وطئها لم يطا المنكوحة حتى يحرم الموطوءة عن ملكه ولا يطا الامة وان كان لم يطا المتزوجة فان تزوج اختين في عقدين ولا يدري ايتهما اول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر قال ولا يجمع بين المراتين

لا يقبل بكل حال اذا تزوجها نكاحا صحيحا فاراد ابذلك رياء وسمعة لا مرخاة ه فالنكاح صحيح في الظاهر وما نواه باطل وان اظهر نكاحا ماضي لامرخاة وارادا به سمعة فالاقرار باطل ولو عقد في السر نكاحا ثم اظهرا غير ذلك فهو على ما اتفقا عليه في السر العمات المتفرقات والخالات المتفرقات وبنات الاخوة المتفرقين كلهن حرام ولا يحرم على ولد الواطي ولا على ابائه ولد الموطوءة ولا امهاتها ويجوز ان يتزوج بمن زنى بها وتحل بنت العم والخال وبنت العمة والخالة وما يثبت من التحريم بعقد النكاح يثبت بالمس بشهوة وبالقبلة بشهوة وبالنظر الى الفرج بشهوة والنكاح الفاسد قبل الدخول لا يحرم شيئا ويجوز ان يتزوج الرجل المراة واخواته وابنه من غيرها او ابوه تزوج ام تلك المراة او ابنتها او اختها ومن تزوج اخت امة له قد وطئها فكاتب الموطوءة حل له وطء المنكوحة وعن ابي يوسف لو افرا انهما لا تحل وقال في هذه الرواية وان ملك فرج الاولى غيره لم يكن له ان يطا الاخرى حتى يكون بين وطئه اياها وبين اخر وطئه وطئتها الاولى حيضة كاملة اذا كانت ممن يحيض فان تزوج اختين معا او امراتين ممن بينا انه لا يحل الجمع بينهما فسد نكاحهما وان تزوج احديهما قبل الاخرى فسد نكاح الثانية وان تزوج حرة على امة يبقى نكاح الامة وان تزوج حرة وامة معا بطل نكاح الامة وصح نكاح الحرة فان اشترى اختين او امراتين ممن بينا انه لا يجوز الجمع بينهما في النكاح ووطي احديهما لم يحل له وطي الاخرى حتى يحرم وطي الاولى بتمليك او تزويج او ازال ملكه عنها فان كانت الاولى فهو على الخلاف كما بينا فيما اذا تزوج اخت امته وما يمنعه النكاح من الجمع بين ذوات رحم محرم فالعدة تمنع ويحرم من الجمع في الرضاع ما يحرم من النسب ولا يجوز نكاح معتدة الغير ويجوز نكاح معتدته اذا لم يكن عن ثلاث وكذا لا يجوز نكاح ذات رحم في معتدة وله ان يتزوج باخت فرنية وكذا باخت ام ولده ولا يطا الزوجة حتى يحرم ام الولد فان كانت ام ولده تعتد منه لم يتزوج اختها ويجوز له ان يتزوج اربعا سواها فان تزوج كتابية ليس له ان يجبرها على الغسل وله ان يمنعها من الخروج الى كنائسهم واعيادهم وللحر ان يتزوج اربعا كتابيات ولا يتزوج من يملك من رقبتها شقصا ولا تزوج المراة نفسها ممن يملك شقصا منه وتزوج الامة على ام الولد جائز ولا يجوز تزوج ام الولد على الحرة وفي الحرة عشرة اشياء تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع بقاءه رجل تزوج بمكاتبته لا يجوز فلو تزوج بمكاتبة ابيه او ابنه ثم ملكها يبقى النكاح وامراة تزوجت بمكاتبها لا يجوز فلو تزوجت بمكاتب ابنها او ابيها ثم ملكته يبقى نكاحها الى ان يتحقق العجز ورجل تزوج بامة مكاتبه لا يجوز ولو تزوج بامة ثم اشتراها مكاتبه يبقى النكاح ورجل تزوج بمكاتبته على امة وسريتها

ابيهما ثم طلقها قبل الدخول بها ثم تزوج بتلك الامة قبل ان ينقضي له بنصفها لم يجز ولو تزوجها اولا ثم طلق المكاتبة يبقى النكاح الى ان ينقضي له بنصفها ورجل باع جارية بيعا فاسدا ثم مات البائع وتزوجها ابن البائع لم يجز ولو تزوجها ثم مات الاب يبقى النكاح الى ان يقضي بالرد عليه ورجل باع عبده بجارية وقبضها فمات العبد قبل التسليم ثم تزوج الجارية لم يجز ولو تزوجها ثم مات العبد يبقى النكاح ومسلم تزوج معتدة مسلم لا يجوز ولو تزوج امراة ثم وطئت بشبهة حتى وجب عليها العدة يبقى النكاح بينهما ورجل تزوج امراة بغير شهود او في عدة من ذمي لم يجز ولو كانا ذميين والنكاح بغير شهود او في عدة ثم اسلما يبقى النكاح في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الردة تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع البقاء حتى لو اسلما معا يبقى النكاح بينهما وذكر العاشرة في مسائل الايلاء وليست هي مما نحن بصدده واذا خلا الرجل بامراته ثم طلقها وقال لم اجامعها وكذبته المراة او صدقته لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها ومن خطب امراة ولم تركن الى خطبته فلا باس لغيره ان يخطبها وانما يكره خطبتها اذا ركنت اليه ومن تزوج امراة على انه يطلقها الى عشرة ايام فالنكاح جائز والشرط باطل في الخزانة المحرمات من النسب اثنتا عشرة امراة وحرمتهن مؤبدة الام والجدات من قبل النساء وان علت والابنة وبنت الولد وان سفلت والاخوات وبناتها وبنات الاخ والعمة والخالة وام اخته او اخيه من النسب واخت ابنه من النسب وبالمصاهرة اثنتا عشرة ايضا ام امراته دخل بابنتها او لم يدخل وبنت امراته التي دخل بها وامراة الاب واجداده وامراة الابن وبني اولاده والجمع بين امراة وعمتها او خالتها وبنت اخيها او بنت اختها والجمع بين الاختين بنكاح او بملك يمين وطئا اربع وعشرون نفرا من النساء حرام نكاحهن منصوصا على كتاب الله تعالى والسنة واجماع الامة الام والجدة وجدة الام وام جدة ام الام وجدة جدة ام الام وان علت وام الاب وجدة الاب وام جدة الاب وجدة جدة الاب وام جدة جدة الاب وان علت وبنت البنت وبنت بنت البنت وبنت بنت بنت البنت وان سفلت وبنت الابن وبنت بنت الابن وبنت بنت بنت الابن وان سفلت وام العمة لان العمة اذا كانت اخت ابيه لاب وام او لام فانها جدته وان كانت اخت ابيه لاب كانت امراة جده وامراة الجد حرام وام العمة لا تخلو اما ان تكون جدة ابيه او صهرة جده فان كانت العمة اختا لابيه من الاب والام او من الام فام العمة تكون جدة ابيه وهي حرام وان كانت اختا لابيه من الاب فانها تكون صهرة جده وصهرة الجد حلال واما عمة العمة ان كانت عمة اختا لابيه من الاب والام او من الاب فعمة العمة تكون عمة ابيه وعمة ابيه حرام وان كانت عمة اخت ابيه لام يجوز نكاحها لانها تكون اختا لاب ويجوز نكاح اخت الاب وام الخالة ان كانت

باب الاولياء والاكفاء وينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها ولي بكرا كانت او ثيبا عند ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا ينعقد الا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح فان استاذنها فسكتت او ضحكت فهو اذن منها وان ابت لم يزوجها وان فعل هذا غير ولي او ولي غيره اولى منه لم يكن رضا حتى يتكلم به واذا استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي في حكم الابكار وان زالت بزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت بل رددت فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة وقالا يستحلف ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجها الولي

خالته اخت امه لاب وام او لام فيكون اما لامه وجدة له والجدة حرام وان كانت الخالة اخت امه لاب فام الخالة تكون امراة جده من قبل الام وامراة الجد ابي الام او ابي جد الام حرام واما ام الخالة ان كانت الخالة اخت امه لاب وام او لام فتكون ام الام عنده الخالة جدة امه وجدة امه حرام وان كانت اخت الامه من الاب فتكون ام ام خالته صهرة جده من قبل الام وهي حلال له كما انها من قبل الاب حلال ايضا واما خالة خالته فكذلك ان كانت خالة اخت امه لاب وام او لام لا يجوز له نكاحها لانها بمنزلة الام ولا يجوز نكاح الخالة وكذا لا يجوز نكاح من هي في شكل ام خالته وان كانت خالته اخت امه لاب يجوز نكاحها لانها ربيبة جده من قبل الام وربيبة الاب حلال فربيبة الجد اولى ومنكوحات الجد وابي الجد وجد وابي جد الجد من قبل الاب والام حرام ومنكوحات ابن الابن وابن البنت وابن ابن الابن وابن ابن البنت والنوافل وان سفلوا حرام **باب الاولياء والاكفاء** وترتيب العصبات في الانكاح كترتيبهم في الارث والابعد محجوب بالاقرب ومن لم يكن له عصبة وكان له غيرهم من الرجال والنساء فله الولاية عند ابي حنيفة رحمه الله في المشهور عنه استحسانا وروى الحسن عنه انه ان زوجها غير العصبة والحاكم لا يجوز وهذا قولهما وهو القياس والجد اولى من الاخ عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يستويان والمجنونة تزوج كما تزوج الصغيرة ولو كان للمجنونة جد وابن فالخلاف فيه كالخلاف في الابن مع الاب والتصرف في مال المجنونة للاب بالاتفاق ومولى الموالاة ولي عند ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة ذوي الارحام والوصي لا يزوج بالوصاية وان اوصى اليه والوليان اذا كانا في درجة كالاخوين والعمين فكل واحد منهما يستقل بنفسه في العقد فان زوجها كل واحد منهما من رجل جاز الاول منهما وان لم يدر ايهما كان الاول فسخ النكاحان جميعا ان كانت صغيرة او كانا زوجاها بامرها وسواء دخل بها الاخر او لا فان اجازتهما بطلا وكذا ان سكتت في احدى الروايتين عن محمد رحمه الله وفي رواية ليس برد ولا اجازة والامر موقوف كما كان فان خطبها كفو فامتنع الولي من تزويجها زوجها القاضي اباها قال ابو يوسف رحمه الله اذا زوجت نفسها كفوا بمهر المثل امر القاضي الولي بالاجازة فان اجاز جاز باجازته وان ابى قضى عليه بالفصل واخرجه من الولاية واجاز هو نكاحها يعني القاضي وعن محمد رحمه الله انه لا يخرجه القاضي من الولاية ويبطل ذلك النكاح ويستانف القاضي العقد عليها واذا عدم الاولياء فالولاية الى الامام والحاكم في تزويج الصغير والصغيرة كالاخ والعم في ظاهر الرواية وروى هشام عن ابي حنيفة رحمه الله انه كالجد والاختيار لهما بعد البلوغ والفاسق يزوج وليته كالعدل ولا ولاية للغائب غيبة منقطعة ولا للصبي ولا للمجنون ولا للملتقط والذرية يتيما والغيبة المنقطعة من الكوفة الى الري في رواية وعن ابي يوسف من بغداد الى الري وانه عشرون مرحلة وفي جامع الفقه اختلفوا في الغيبة المنقطعة

فصل في الكفاءة والكفاءة في النكاح معتبرة فاذا زوجت المراة نفسها من غير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض والعرب بعضهم اكفاء لبعض ومن كان من الموالي وله ابوان في الاسلام فصاعدا فهو من الاكفاء ويعتبر ايضا في الدين والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة ويعتبر في الصنايع واذا تزوجت المراة ونقصت من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها حتى يتم لها مهر مثلها عند ابي حنيفة او يفارقها واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه وزاد في مهر امراته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد وهذا عند ابي حنيفة

والقول فيه ان كان بينهما اقل من ثلاثة ايام لا يكون منقطعة سواء اختلفت القوافل او لم تختلف وان كان بينهما مسيرة شهر او اكثر يكون منقطعة سواء اختلفت القوافل او لم تختلف وان كان فيما بين ذلك ان كانت القوافل تختلف لا تكون منقطعة وان كانت لا تختلف تكون منقطعة ومعتقة الولاية كالمعتق واذا فسخ القاضي العقد بخيار البلوغ او بعدم الكفاءة او بنقصان المهر يكون فرقة بغير طلاق ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها ولا عدة عليها لكن دخل بها فلها المسمى وعليها العدة وكذلك الصغير اذا اختار الفرقة وكذا في خيار العتق الا ان هناك لو دخل بها الزوج كان المهر للسيد ولو استامر الولي البكر في التزويج من رجل فقالت غيره اولى لم يكن ذلك اذنا ولو اخبرها به بعد العقد فقالت ذلك كان اجازة ولو اخبرت بالعقد فضحكت فهو رضا منها ولو بكت فعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية لا يكون رضا وهو قول محمد رحمه الله ولو استاذنها فابت فزوجها ثم بلغها النكاح فسكتت فهو رضا ولا يبطل ردها الاول النكاح ولو قال الولي ازوجك فلانا او فلانا فسكتت فايهما زوجها جاز ولو سمى جماعة مجملا بان قال ازوجك من جيراني او من بني عمي فسكتت فان كانوا يحصون فهو اذن والا فلا ولو زوجها فقالت لم ارض ولم آذن وادعى الزوج او الولي رضاها فالقول لها بالاجماع وكل امراة لم يتبكرها رجل فهي في حكم الابكار وان ذهبت بكارتها بوطء موجب للمهر ومثبت للنسب فهي ثيب والاب يملك قبض مهر البكر بغير اذنها ما لم تنهه عنه وليس له قبض مهر الثيب في الخزانة عشرة نفر يكون سكوتهم رضا سكوت البكر البالغة وسكوت الصغير او الصغيرة اذا بلغا وقد زوجها غير الاب والجد وسكوت الشفيع وسكوت المولى اذا راى عبده يبيع ويشتري وسكوت الاب عند الولادة وسكوت المالك اذا راى عبده يقسم في الغنيمة وسكوت الامة المزوجة عند العتق وزاد في الجمل الى ان قال وسكوت المولى عند ولادة ام ولده حتى لا يملك النفي بعد ذلك وسكوت العبد عن دعوى الحرية عند البيع حتى لو ادعاها بعد ذلك لا تسمع وسكوت المخيرة حتى قامت من المجلس وفيها سبعة نفر لا يكون سكوتهم رضا سكوت المولى اذا راى عبده او امته يتزوج لا يصح النكاح ولا يصير ماذونا في النكاح وسكوت الولي اذا راى الصغير او الصغيرة يتزوج وسكوت المرتهن اذا راى الراهن يبيع الرهن وسكوت المالك اذا راى رجلا يبيع ملكه وسكوت الغريم اذا راى المولى يبيع العبد المديون وسكوت امراة العنين وان اقامت معه سنين والله اعلم **فصل في الكفاءة** ولا يكون سائر العرب اكفاء لقريش والموالي لا يكون اكفاء للعرب والتفاضل فيما بين قريش لا يعتبر والعبد لا يكون كفوا للحرة واذا عتق العبد او اسلم الذمي فليس بكفو لمن له ابوان في الاسلام وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون الكناس والحجام والحائك كفوا للصيرفي والبزاز ولا العطار وجوهري

باب المهر ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من عشرة فلها عشرة ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى فان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة ولا تجب المتعة الا في هذه الصورة والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها فان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان زاد لها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطت عنه من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر وان كان احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما بحج او فرض او نفل او بعمرة او كانت حائضا فليست الخلوة صحيحة حتى لو طلقها كان لها نصف المهر وان كان احدهما صائما تطوعا فلها المهر كله واذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابي حنيفة وقالا نصف المهر وعليها العدة في جميع هذه المسائل احتياطا استحبابا وتستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا واذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته او اخته فيكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها وان تزوج حر امرأة على خدمته سنة او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها وقال محمد لها قيمة خدمته وان تزوج عبد حرة باذن مولاه على ان يخدمها سنة جاز ولها خدمته وان تزوجها على الف فقبضتها منه ثم وهبتها له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمسمائة فان لم تقبض الالف او قبضت خمسمائة ووهبت الالف ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وهذا عند ابي حنيفة وقالا يرجع عليها بنصف ما قبضت وان كان تزوجها على عرض فقبضته او لم تقبض فوهبته ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء في قولهم جميعا واذا تزوجها على الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها اخرى فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها فلها مهر مثلها وان تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام بها فلها الالف وان اخرجها فلها مهر مثلها لا يزاد على الفين ولا ينقص من الف وهذا عند ابي حنيفة وقالا الشرطان جائزان فان تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والآخر ارفع فان كان مهر مثلها اقل من اوكسهما فلها الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما فلها مهر مثلها وهذا عند ابي حنيفة وقالا لها الاوكس في ذلك كله فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الاوكس في ذلك كله بالاجماع واذا تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير

وروي عن محمد انه قال الفسق يؤثر في سلب الكفاءة اذا كان يستخف به ويسخر منه فاما اذا لم يكن كذلك فلا يقدح في كفاءته وروي عن ابي يوسف ان الفسق المستتر لا يقدح في الكفاءة واذا كان معلنا به يقدح واذا وضعت نفسها في غير كفو ثبت للاولياء ان يفرقوا بينهما ولا يفرق بينهما الا الحاكم واذا رضي به بعض الاولياء فليس للباقين ان يفرقوا وكذلك اذا زوج بعض الاولياء من غير كفو وقال ابو يوسف لا يجوز الا ان يجيز سائر الاولياء والمرأة ان لم يكن كفوا للزوج فلا خيار له وان انتسبت الى كفو واذا انتسب رجل لامرأة الى غير نسبه ثم علمت بذلك فان كان كفوا لها فلها الخيار وروي عن ابي يوسف انه اذا ملك نفقتها ولم يملك مهرها فهو كفو واهل الشرك بعضهم اكفاء لبعض الا ان يكون نسبا مشهورا فصل في الوكالة بالنكاح وغيره النكاح بالوكالة جائز وكذا بالرسالة وبالكتاب فلو قالت ان فلانا ارسل الي او كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قبلت العقد لنفسي صح وقال ابو يوسف لا يجوز اذا قالت زوجت نفسي وان لم يسمعوا كلام الرسول والتوكيل بالنكاح لا يفتقر الى الشهادة ولو عقد اجنبي بحضرة الشهود عقد النكاح على رجل او امرأة او عليهما وقبل الآخر العقد في المجلس انعقد موقوفا فان اجيز جاز والا بطل وان كانا صغيرين فالاجازة الى وليهما ولو زوج رجلا امرأة بغير امره ثم فسخ المزوج قبل اجازة الزوج صح الفسخ في قول ابي يوسف لان الاخير بمنزلة البيع وفي قوله الاول لا يصح الفسخ وهو قول محمد وفرع محمد في الجامع على قوله فقال العاقد في الفسخ على اربعة اوجه من لا يملك الفسخ بالقول والفعل وهو الذي لا يؤمر بالعقد اذا فسخ لم يصح فسخه واذا زوجه اختها كان الثاني موقوفا ايضا ولم ينفسخ به الاول ومن لا يملك الفسخ بالقول ويملكه بالفعل نحو ان يزوجه امرأة بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امرأة فزوجه اختها انفسخ به العقد الاول ولو قال فسخت الاول لم ينفسخ ومن لا يملك الفسخ بالفعل ويملكه بالقول نحو ان يوكله امرأة بعينها فزوجها اياه وخاطب من جانب المرأة فضولي فانه يملك الفسخ قبل ان تجيزه المرأة بالقول ولا يملك الفسخ بالفعل حتى انه لو زوجه اختها لا ينفسخ به الاول ومن يملك الفسخ بهما جميعا نحو ان يوكله بان يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه وخاطب عنها فضولي ملك الفسخ بالقول والفعل هذه الجملة في التجريد باب المهر المهر لا يكون الا ما هو مال او ما هو يوجب تسليم مال كمنافع العبد والدار وما منافع الحر فلا يكون مهرا فان سمى في العقد ما لا كان المملوك بالعقد مضمونا بالمسمى وان لم يسم اصلا او سمى ما لا يجوز نحو ان يتزوجها على طلاق ضرتها او على عفو عن قصاص له او على ان لا يتزوج عليها او على ان لا يخرجها من بلدها كان المضمون بالعقد مهر المثل وان سمى مالا وضم اليه ما ليس بمال نحو العفو فان وفى بالشرط فلها المسمى لا غير وان لم يف فلها مهر مثلها وكذا شرط الكرامة

غير موصوف فلها مهر مثلها قال رضي الله عنه معناه ذكر الثوب ولم يزد عليه ومعنى الاول انه ذكر الفرس او نحوه وان تزوج مسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها فان تزوج امرأة على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها مهر مثلها عند ابي حنيفة وقالا لها مثل وزنه خلا فان تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف تجب القيمة فان تزوجها على هذين العبدين فاذا احدهما حر فليس لها الا الباقي اذا ساوى عشرة دراهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لها العبد الباقي وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد رحمه الله لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة العبد واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها الا ان يكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان تتساوى المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر والعفة واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها او وليها وللمرأة ان تمنع نفسها حتى تأخذ المهر وتمنعه ان يخرجها من البلد وان دخل بها الزوج عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان دخل بها فليس لها ان تمنع نفسها ومن تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر فالقول قول المرأة الى مهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد على مهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف القول قوله بعد الطلاق وقبله الا ان يأتي بشيء قليل واذا مات الزوجان وقد سمى لها مهرا فلورثتها ان يأخذوا ذلك من ميراث الزوج وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لورثتها عند ابي حنيفة وقالا لورثتها المهر في الوجهين جميعا ومن بعث الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال الزوج هو من المهر فالقول قوله الا في الطعام الذي يؤكل فان القول قولها

الوصيف الغلام دون المراهق والوصيفة الجارية كذلك من الصحاح المنير

الدية مع الالف او على ان يشتري لها شيئا تريده مع الالف ولو تزوجها على مهر صحيح وارطال من خمر فلها المسمى ان كان يبلغ عشرة ولا يبلغ مهر المثل ولو تزوجها على ثوب قيمته ثمانية دراهم ولم تقبضه حتى صارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان ولا يعتبر قيمته يوم القبض وانما المعتبر القيمة يوم العقد وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان في الثوب وما اشبهه مما ليس من ذوات الامثال يعتبر القيمة يوم التسليم وتأويله اذا لم يكن الثوب معينا في العقد وفي المكيل والموزون يعتبر القيمة يوم العقد ولو تزوجها على ما في غنمها سنة روى ابن سماعة انه يجوز وفي رواية الاصل لا يجوز فان تزوجها على حكمه فان حكم بمهر المثل او اكثر فلها ذلك وان حكم بالاقل فلها ذلك ان رضيت والا فمهر مثلها ولو تزوجها على حكمها فلها حكمها الا ان تحكم باكثر من مهر مثلها فلا يزاد عليه الا ان يجيز الزوج وفي المسعودي فان تزوجها على ثوب او دابة او على حكمه او على حكمها او على ما في الغنم او ما يرثه او على حنطة او شعير ولم يسم كيله او وزنه فلها مهر مثلها ولو تزوجها على دار فلها مهر مثلها كما اذا تزوجها على ثوب او دابة وان كان المسمى معلوم الجنس مجهول الصفة صحت التسمية كما اذا تزوج على عبد او جارية او برذون او فرس او حمار او ثوب هروي او مروي او على معلوم من الابل او البقر او الغنم فسمى الجنس ولم تتبين الصفة فلها الوسط من ذلك والزوج بالخيار ان شاء اعطى ما سمى وان شاء اعطى قيمته وتجبر المرأة على قبول ما اختاره الزوج وان تزوجها على كر حنطة ولم يصف الكر فالزوج بالخيار ايضا وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يجبر على تسليم الكر ولو تزوجها على كر حنطة وسط اجبر على تسليمه وكذلك الحكم في الموزون وذكر في الاصل ان في الثوب الموصوف يتخير الزوج بين تسليمه وتسليم قيمته وعن ابي حنيفة انه يجبر على تسليم الثوب وروي عن ابي يوسف انه ان ضرب له اجل يجبر على تسليم الثوب وان لم يضرب فلا ولو تزوجها على بيت او خادم او وصيف فلها بيت وسط مما يجهز به النساء في تلك البلدة وخادم وسط قيمته كان في اربعون دينارا او الوسط كان هو السندي في زمانهم وقالا لا تقدير في القيمة انما هي على قدر الغلاء والرخص في البلدان وان كانا في البادية فلها خادم وسط وبيت من بيوت الشعر مما تعارفه اهل البادية ولو سمى خادما او وصيفا ابيض فكذلك عندهما هو على وسط من غير توقيت في القيمة وعنده هو على ابيض وسط وهي خمسين دينارا او يتخير الزوج بين اعطاء الوسط وبين اعطاء القيمة ولو صالحت زوجها على اقل من قيمة الوسط نقدا او نسيئة فهو جائز وان صالحته على اكثر من قيمته بطل الفضل ولا يرد المهر بخيار الرؤية والعيب اليسير ويرد بالعيب الفاحش ثم ترجع بقيمة المهر غير معيب واذا تزوج امرأة على جارية فاستحقت او هلكت قبل التسليم فلها قيمتها وان ولدت او زاد في بدنها او اثمرت النخل او وجب

والكفاءة في النكاح تعتبر في العرب ... [illegible]

فصل واذا تزوج المسلم الذمية على ميتة او على غير مهر وذلك في دينهم جائز فدخل بها او طلقها قبل الدخول بها او مات عنها فليس لها
مهر وكذلك الحربيان في دار الحرب وهذا عند ابي حنيفة وهو قولهما في الحربيين واما في الذمية فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات
عنها والمتعة ان طلقها قبل الدخول وان تزوج الذمي ذمية على خمر او خنزير ثم اسلما او اسلم احدهما فلها الخمر والخنزير ان كانا باعيانهما
وان كانا بغير اعيانهما فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لها مهر المثل في الوجهين جميعا وقال محمد
لها القيمة في الوجهين جميعا

بدل عن جزو نماء المهر والارش كل ذلك في يد الزوج فجميع ذلك مهر وينتصف بالطلاق قبل
الدخول فان وهب للمهر شيء او اكتسب كسبا في يد الزوج كان ذلك للمراة ولا ينتصف
بالطلاق عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ينتصف الكسب مع الاصل ولو آجر الزوج المهر فالاجرة له
ويتصدق بها ولو تزوجها على دار وعبد فسلمهما اليها فاستغلت الدار والعبد ثم طلقها
قبل الدخول بها ردت اليه نصف الدار والعبد ولا شيء للزوج من الغلة فلو احدثت في
الدار بناء لم يكن له على الدار سبيل وله نصف قيمتها يوم قبضتها وان تزوجها على عين فقبضته
فطلقت قبل الدخول فنصف العين مع ملكها في حكم المملوك بالبيع الفاسد حتى تزداد ويحكم حاكم
عليها وان حصلت الزيادة من نفس المهر وهي ما ذكرنا في يد المراة كان جميع ذلك لها
ولا ينتصف وعلى المراة نصف قيمة الاصل يوم قبضت وكذلك لو ازدادت عينا ذاتا
او قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها كان عليها رد القيمة يوم قبضت وروي عن ابي يوسف
ان في الردة والتقبيل يجب عليها رد الاصل والزيادة وان ازداد في بدنه كالسمن والجمال
وجب عليها بالطلاق قبل الدخول رد نصف القيمة يوم قبضت في قولهما وقال محمد رحمه الله ينتصف
الاصل مع الزيادة ولو هلكت الزيادة في يد الزوج كان لها نصف الاصل ولو حدثت الزيادة
في يد المراة بعد الطلاق او الردة ثبت حقه في الزيادة بمنزلة المقبوض بحكم العقد الفاسد
فاما الكسب الذي حصل في يد المراة قبل الطلاق فذلك سالم لها ويأخذ الزوج نصف الجارية
وان انتقص في يد الزوج بفعل الاجنبي فالمراة بالخيار ان شاءت اتبعت الجاني واخذت القيمة من الزوج
قيمته يوم العقد ثم اتبع الزوج الجاني بالارش فاذا اختارت احدهما ليس لها ان تختار
الآخر وان انتقص بآفة سماوية فهي بالخيار بين اخذه ناقصا ولا شيء لها غيره وبين ان
تأخذ قيمته يوم العقد وهذا اذا كان النقصان فاحشا فان كان يسيرا فلا خيار لها وان
كان بفعل الزوج فلها ان تأخذ القيمة يوم العقد ولها ان تأخذ المهر وتأخذ معه النقصان
في المشهور من الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ضمان عليه في الارش وانه بمنزلة الآفة السماوية
ولو جنى المهر على نفسه ففي رواية هي بمنزلة الآفة السماوية وفي اخرى كجناية الزوج وان
كان بفعل المراة صارت قابضة ويدخل في ضمانها ولو كان النقصان في يدها فان كان
بفعل اجنبي ثم طلقت فالاصل والارش لها وعليها نصف القيمة يوم قبضت وان كانت
جناية الاجنبي بعد الطلاق يأخذ الزوج نصف المهر وهو بالخيار بين ان يأخذ نصف
الارش من الجاني وبين ان يأخذه من المراة وان كان النقصان بآفة سماوية قبل الطلاق
فهو بالخيار ان شاء اخذ نصفه ناقصا ولا شيء له وان شاء ضمنها نصف القيمة يوم
قبضت وان كان ذلك بعد الطلاق فله ان يأخذ نصفه ونصف الارش وان شاء
اخذ نصف القيمة يوم قبضت وان كانت الجناية منها قبل الطلاق ان شاء اخذ النصف

ولا شيء له من الارش وان شاء اخذ نصف القيمة يوم قبضت وان كانت الجناية منها
بعد الطلاق فعليها نصف الارش وان كانت بفعل المهر فهي كسماوية وان كانت بفعل
الزوج فهي كالجناية من الاجنبي وان تزوج امرأتين في عقدة واحدة على مهر واحد جاز
وكان ذلك مقسوما على مهري مثلهما وان تزوج امراة على الف ان لم تكن له امراة و
الفين ان كانت له امراة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا شرط الالف ان لم يخرجها
والالفين ان اخرجها وان تزوجها على الف او على الفين فالجواب فيه كالجواب فيما
اذا تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد ولو بقي من المهر على الزوج درهم
فللمراة ان تمنع الزوج من الدخول بها ولها ان تسافر الى حيث شاءت وان تكون
في اي بلد شاءت وتخرج الى زيارة اهلها وليس للزوج ان يمنعها من ذلك وان
ارادت ان تخرج الى مصر فليس للزوج ان يرجع فيما اعطاها فان اعطاها المهر كله ليس لها
ان تمنعه من الدخول بها وله ان يمنعها من الخروج وكان الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول اذا
قبضت نصف المهر فليس لها ان تمنع نفسها للعادة التي جرت في بلادنا قال رضي
الله عنه وفي ديارنا اذا قبضت المعجل الذي يسمى دست پيمان ليس لها ان تمنع نفسها
للعرف وفي مجمل الفقه اذا اراد ان يخرج بامرأته من البلدة الى قريتها ليس له ذلك الا
برضاها قال رضي الله عنه وهو اختيار بعض المشايخ رحمهم الله وفي الجامع له ان يخرجها من المدينة
الى القرية ومن القرية الى المدينة وفيه ايضا يقال لا يجوز للمراة ان تخرج من منزلها
الا اذا خافت السقوط عليها او الى مجلس العلم اذا لم يكن الزوج فقيها او الى الحج
اذا ارادها او اذا كان لها على احد حق او لاحد عليها حق ويجوز للزوج ان يأذن لها في مواضع
لا يكون آثما كزيارة ابويها وتعزيتهما وعيادتهما وكذلك الاقرباء وكذلك ان كانت
المراة قابلة فاستأذنت لرفع الولد او لغسل الميت او الى مجلس العلم او الى الحمام
كان الحمام للنساء خاصة وتخرج فيما ذكرنا غير متطيبة ولا متبرجة وان كان المهر مؤجلا ليس
لها ان تمنع نفسها وفي قول ابي يوسف رحمه الله لها ان تمنع وكذا عنده اذا كان حالا فاخرته
وعند ابي يوسف رحمه الله اذا حل الاجل فليس لها ان تمنع ايضا ولو وجدت المهر المقبوض
زيوفا او ستوقة او مستحقة فليس لها ان تمنع نفسها في قول ابي يوسف رحمه الله وليس هذا
كالبيع والدراهم والدنانير لا تتعين في المهر كما لا تتعين في الثمن ولو تزوجها على عبد
وخادم فاذا الخادم حر فهو كما اذا تزوجها على عبدين فاذا احدهما حر ولو سمى في العقد حراما
واشار الى الحلال فلها المشار اليه في ظاهر قول ابي حنيفة رحمه الله وروى محمد عنه انه يجب لها مهر المثل
ولو تزوج امراة على دن من خمر وقيمة الدن عشرة دراهم فعن محمد رحمه الله روايتان في رواية
تصح التسمية في حق الدن ويصير الدن مهرا وعنه انه يجب مهر المثل وان ادعت المراة المهر

الفين والزوج الفا كان لها الفا وبعد او سميين الزوج وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء كان مهر مثلها ما قال الزوج او اقل او مثل ما ادعت المرأة
او اكثر فيما بين ذلك وهذا تخريج الكرخي وعند الرازي رحمهما الله لا تحالف الا في القسم
الثالث وهو اذا لم يشهد مهر المثل لاحدهما فاذا حلفا ففي الوجه الاول تعطى ما قال الزوج
وفي الثاني ما ادعت المرأة وفي الثالث مهر المثل وقال ابو يوسف هو القول قول الزوج
الا ان يأتي بشيء مستنكر وهو ما لا يتزوج مثل تلك المرأة به وعنه ان المستنكر اقل من عشرة
دراهم وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما فالبينة بينتها وذكر في الهداية اذا
كان مهر مثلها مثل ما ادعت او اكثر فالبينة بينته وان اعترف المهر هو هذا العبد وقال
لا بل هو هذه الجارية فالكلام فيه كالكلام في الالف والالفين الا في فصل واحد وهو انه
اذا كان مهر مثلها مثل الجارية او اكثر فلها قيمة الجارية ولو طلقها قبل الدخول بها فلها نصف
الاقل في قولهم جميعا ففي مسئلة الجارية والعبد فلها المتعة الا ان يرضى بدفع نصف الجارية
ولو كان الاختلاف في اصل المسمى يجب مهر المثل بالاجماع وان اختلفا في طعام بعينه فقال
قد زوجتك على هذا الطعام بشرط انه كر وقالت لا بل بشرط انه كران فهو كالاختلاف
في العبد والعبدين وكذا لو كان المهر دينا فاختلفا في جنسه او صفته او نوعه او ذرعه
ان كان ثوبا هرويا فهو بمنزلة الاختلاف في العبدين ولو كان المهر شيئا بعينه فاختلفا في
وصفه او ما يجري مجراه فالقول فيه قول الزوج ولا يتحالفان وما كان القول فيه قول الزوج
اذا هلك ثم اختلفا في قيمته فالقول فيه قول الزوج ايضا ولو ادعى احدهما الف درهم والاخر
مائة دينار فهو كالاختلاف في الالف والالفين ولو تزوجها على جارية الا ما في بطنها
فالجارية الا ما في بطنها وروي عن محمد رحمه الله ان لها الجارية وما في بطنها وفي المسعودي واذا وجب
للمعتدة مهر المثل فطلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وادنى المتعة درع وخمار وملحفة
الا ان يكون نصف مهر مثلها اقل من ذلك فيجب لها الاقل من نصف المهر ومن المتعة ولا تنقص
من خمسة دراهم وفي مختصر الجصاص رحمه الله المتعة واجبة ومستحبة فالواجبة اذا لم يسم
للمرأة جميع المهر بالطلاق ولا بعضه والمستحبة لكل مطلقة الا ان يكون الفرقة من قبلها
فانها لا تستحق المتعة مدخولا بها او غير مدخول بها وان جعلا السمعة في المهر فتزوجها في السر
بالف درهم نكاحا صحيحا ثم اظهرا عقدا بالفين فالمهر الف وان لم يعقدا في السر ولكن اتفقا
فيه ان المهر الف درهم وقالا نظهر الفين او مائة دينار ولم يقولا ان ما نظهر سمعة فالمهر
ما اظهراه دون ما اتفقا عليه وان قالا نظهر الالفين والف الثانية سمعة فالمهر الف عند ابي يوسف واما عند
ابي حنيفة هو الفان وان قالا نظهر مائة دينار وهي سمعة واتفقا في الباطن على الف
فلها مهر المثل ولو تزوج ذمي ذمية فسكتا عن المهر فلها مهر المثل في ظاهر رواية الاصول وهو

قولهما وقال ابو الحسن هو في قياس قول ابي حنيفة هو لا فرق بين حالة السكوت وحالة
النفي ولا يجب المهر الا اذا سمى في الخزانة سبعة اشياء لا تسقط كل المهر ويجب بها نصف
المهر اذا كانت الفرقة قبل الدخول الطلاق وارتداده وتقبيله ابنتها او امها وتقبيل ابنه
او ابيه اياها بكرهها وارضاع امرأته الكبيرة امرأته الرضيعة وسبعة من التفريق
قبل الدخول لا يوجب شيئا من المهر والمتعة فرقة خيار البلوغ وخيار العتق وبعدم الكفاءة
وتقبيلها ابن الزوج او اباه وبردتها او ابائها عن الاسلام وبالملك

باب نكاح الرقيق

وللمولى ان يجبر الامة على النكاح صغيرة كانت او كبيرة وكذا ام الولد وكذلك
العبد في ظاهر الرواية وان كان مأذونا مديونا وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
انه لا يزوج العبد الا برضاه كما هو قول الشافعي فان تزوج العبد باذن مولاه
فنفقتها عليه وان زوج امته من عبده بغير شهود لم يجز وان زوجها منه بغير مهر جاز
وان تزوج العبد حرة بغير مهر جاز وان تزوج العبد حرة بغير اذن مولاه ودخل
بها فعليه مهر مثلها بعد العتق اذا دخل بها فان اجاز المولى النكاح قبل الدخول بها او بعده
لم يلزم الا مهر واحد استحسانا ومن قال لغيره اعتق امتك عني على الف درهم على
ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه جاز العتق ولا شيء على الآمر فان قال عني ضمن الآمر
والمسئلة بحالها قسمت الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب القيمة اداه الآمر وما اصاب
مهر مثلها بطل عنه ومن اعتق امته على ان تتزوجه بنفسها فزوجت نفسها منه كان لها
مهر مثلها وقال ابو يوسف هو لا شيء لها وان ابت ان تتزوجه كان عليها ان تسعى
له في قيمتها في قولهم والمكاتبة لا تملك التزويج بغير اذن مولاها وكذلك معتق البعض
عند ابي حنيفة هو ولا يجوز للمولى تزويج المكاتب والمكاتبة الا برضاهما فان زوج المكاتبة
او الامة برضاها او تزوجها باذن مولاها ثم عتقت فلها الخيار وخيار العاقلة
يقتصر على المجلس ولا يبطل بالجهل بالخيار فان وطئها في المجلس الذي عتقت بالخيار بطل
خيارها وكل مهر وجب للامة بعقد او دخول فهو للمولى واما المكاتبة ومعتقة البعض
فالمهر لهما وما لزم على العبد والمكاتب والمدبر بغير اذن المولى اتبعوا به بعد العتق وفي
الخزانة اربعة نفر يجوز لهم تزويج الاماء دون العبيد الاب والوصي والمكاتب والجد
المتفاوضين قال رضي الله عنه وكذا القاضي وامينه وثلاثة لا يجوز لهم تزويج العبيد والاماء
المضارب والعبد المأذون واحد شريكي العنان وقال ابو يوسف هو هؤلاء يملكون
تزويج الاماء وفي حيل الفقه الصبي اذا كان له عبد وامة فزوج الاب امته من عبده لم يجز
وفي التجريد قال ابو يوسف هو يجوز وقال زفر هو لا يجوز وفي الخزانة اربعة نفر يجوز لهم تزويج
الاماء مع العبيد الاب والوصي والمكاتب واحد المتفاوضين وان اذن لعبده

باب نكاح اهل الشرك واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه وان تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد واذا كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه واذا كان احد الابوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه القاضي الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى فرق القاضي بينهما وكان ذلك طلاقا عند ابي حنيفة ومحمد رح وان اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا فان كان دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة وان سبي احدهما وقعت البينونة واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز لها ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة وان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام والعياذ بالله وقعت البينونة بينهما بغير طلاق وقال محمد ان كانت الردة من الزوج فهي فرقة بطلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها المهر وان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما وان اسلم احدهما قبل صاحبه فسد النكاح بينهما

او مدبرة او مكاتبة ان يشتري جارية ويطأها لا يجوز له وطؤها ما لم يتزوجها المولى منه
وكذا اذا وهبها له ولا يحل للعبد ان يتسرى ولا ان يتزوج مولاته واذا تزوجت بغير اذن
مولاها ثم خرجت عن ملكه ببيع او هبة او موت فان حل فرجها للذي ملكها انفسخ العقد
وان لم يحل فله ان يجيزه كما اذا ورثت المكاتبة لا بنت المكاتب وقد وطئها ابوه او [illegible]
وفي العبد للذي ملكه ان يجيز العقد على كل حال وام الولد ان تزوجت بغير اذن مولاها ثم
اعتقت او مات عنها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل عتقها جاز النكاح وان لم يدخل
بها لم يجز ولو تزوج العبد او الامة بغير اذن المولى ثم اذن له في النكاح فاجاز ذلك
النكاح جاز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز ذلك العقد الا باجازة المولى فانه
ينصرف الى النكاح الفاسد والجائز جميعا عنده وعندهما الى الجائز لا غير ولو تزوج بغير
اذن مولاه فاعتقه جاز ذلك النكاح وان اذن لعبده في النكاح لم يتزوج الا امرأة
واحدة ولو قال له تزوج ما شئت فله ان يتزوج ثنتين ولو وطئ الامة بحكم النكاح ثم
اعتقت يثبت لها الخيار كالحربية اذا تزوجت ثم سبيا ثم اعتقت وكالمسلمة اذا
تزوجت ثم ارتدا معا والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب ثم سبيا فاسلما ثم اعتقت فلها
الخيار في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح لا خيار لها وعلى هذا الاختلاف قال ابو يوسف
رح يجوز ان يثبت خيار العتق مرة بعد اخرى نحو ان تعتق فتختار زوجها ثم ترتد مع الزوج
ثم سبيا فيعتق فتختار نفسها وقال محمد رح يثبت خيار واحد وللرجل ان يعزل عن امته
وان لم يستأذنها ولا يعزل عن امرأته الحرة الا باذنها والله اعلم بالصواب باب نكاح اهل الشرك
ويجوز نكاح اهل الذمة وان اختلفت مللهم وكل نكاح يجوز بين المسلمين فهو جائز
بين اهل الذمة واذا عقدوا عقدا لا يصح في الاسلام لم يتعرض لهم الا ان يتزوجها في
عدة من مسلم او يقيم عليها بعد الطلقات الثلاث او الخلع فانه يفرق بينهما وان لم
يترافعا فاما نكاح المحارم والجمع بين خمس نسوة ونكاح الاختين فهو فاسد عندهم
بالاجماع هكذا ذكر القدوري ثم قال ابو حنيفة رح لا يفرق بينهما حتى يترافعا الينا او يسلم
احدهما وقال ابو يوسف رح يفرق القاضي بينهما اذا علم بذلك وان لم يوجد الترافع
وقال محمد رح اذا رضي احدهما بحكمنا ورفع الامر الى القاضي يفرق بينهما وكل نكاح لا يقر
الذمي عليه بعد اسلامه فانه يقع فاسدا ويفرق بينهما اذا اسلما فان كان تزوج
خمس نسوة او اكثر او تزوج اختين ثم اسلم فان تزوجهن في عقدة واحدة بطل نكاحهن
وان تزوجهن في عقود متفرقة صح نكاح الاربع الاول وبطل نكاح الباقيات وكذلك الحكم
في الاختين ان تزوجهما في عقدتين صح نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية وان تزوجهما في عقدة
بطل نكاحهما وهذا قولهما وقال محمد والشافعي رحمهما الله يختار من الخمس اربعا ومن الاختين

باب القسم واذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او كانت احداهما بكرا والاخرى ثيبا وان كانت احداهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك ∴ بداية

اختها سواء تزوجهن في عقد واحد او في عقود متفرقة وكذلك ان تزوج اما وبنتها
في عقدة او عقدتين ثم اسلموا وقال محمد رح ان كان لم يدخل بهما فرق بينه وبينهما لان كل
واحدة محرمة عليه حرمة مؤبدة وان كان لم يدخل بواحدة منهما حرم الام وان خرج احد
الزوجين مستأمنا لم يتعرض لهم وان خرج احدهما بامان لم تقع الفرقة وان خرج احدهما
الينا ذميا وقعت الفرقة ومن فرق بينه وبينها فعليها العدة وعليه النفقة والسكنى
ولو ابت المرأة الاسلام بعد ما اسلم الزوج وقد دخل بها فعليها العدة ولا نفقة
لها ولها السكنى في عدتها وان اسلمت وابى الزوج الاسلام فلها النفقة والسكنى
ما دامت في العدة وكذلك الجواب في الردة ان ارتد الزوج فلها السكنى والنفقة وان
ارتدت المرأة فلها السكنى دون النفقة والحربي اذا تزوج باربع ثم سبي وسبين
معه بطل نكاح الكل سواء تزوجهن معا او على التعاقب وقال محمد رح يختار الاربع
منهن وان انتقل الذمي من دين الى دين لم يتعرض عليه قال ابو حنيفة رح فيما روى
الحسن رحمهما الله عنه لو ان حربيا طلق امرأته ثلاثا ثم اسلما دارا وان تزوجها لم يكن
ذلك وان فعل فرق بينهما وان خرجا الينا مستأمنين وتزوجها لم يتعرض لهما ومناكحة
اهل الحرب على ثلاثة اوجه في وجه لا يجوز وهو ان يتزوج مشركة وفي وجه يجوز ويكره الا انه
يخشى الفتنة على نفسه وهو ان يتزوج من اهل الحرب من اهل الكتاب وفي وجه يجوز بغير
كراهة وهو ان يتزوج مسلمة اسيرة او مدبرة اسيرة كتب اليهما مولاه واذن لها
في التزوج باب القسم والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية في القسم سواء وكذا البكر
والثيب والصحيح فيه سواء وان كن اماء وحدهن سوى بينهن واذا سافر بواحدة منهن لم يرد
في قسم المقيمات اذا رجع واذا اصطلح النساء في ذلك على شيء جاز ومن كان له امرأة
واحدة حرة فطالبته بالواجب لها من القسم كان عليه ان يقسم لها يوما وليلة
ثم يتصرف في امور نفسه ثلاثة ايام وثلاث ليال وان كانت زوجته هذه امة
بحالها كان لها من كل سبعة ايام يوم ومن كل سبع ليال ليلة لان له ان يتزوج عليها
ثلاث حرائر فيكون لكل حرة منهن يومان وليلتان هكذا ذكره الطحاوي رح وقد روي
عن ابي حنيفة رح انه رجع عن هذا ذكره في تكملة الفقه وذكر في التجريد اذا اشتغل الرجل
بالصوم والصلوة او اشترى جارية روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يقسم
لامرأته يوما وليلة من اربعة ايام ولياليها وذكر ابو بكر الرازي رح ان المزاحمة في القسم
انما تثبت عند مزاحمة الزوجات فان لم يكن له زوجة غيرها لم يقسم لها والاختيار
في مقدار الدور الى الزوج وينبغي اذا دعي الى وليمة العرس ان يجيب فان حضر ولا
يأكل فقد فعل ما عليه ولا باس بنثار العرس وليس ذلك بنهبة وانما النهبة ما انتهب

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في الوقت في مدة الرضاع تعلق التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة ثلثون شهرا وقالا سنتان واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب ويجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لمراة ابنه من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز ذلك من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كانت له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج

بغير طيب النفس بلا عن محمد بن مقاتل نعم ليس للزوج ان يمنع امراته من ان تغزل لنفسها او لغيرها بالاجر عند حاجتها اليه وقال هو ايضا هو وليس له ان يمنعها من زيارة الابوين والمحارم في كل شهر مرة او مرتين **كتاب الرضاع** قال الاسبيجابي الرضاع الاحكام المحرمة بل في نكاح بان القصاص في الطرفين وجواز الشهادة ودفع الزكوة والعتق عند الملك وعدم وجوب النفقة عند الاعسار وعدم الارث ووجوب القطع بالسرقة من الجانبين فليس بينهما الا حرمة التزويج فحسب فصار كالرجل مع الرجل او المراة مع المراة ومن جمل الفقه بقول المراة واحدة لا يفرق بالرضاع الا انه اذا وقع في قلبه انها صادقة اخذ بالاحتياط وفارقها في التجريد اذا كان المخبر ثقة فالاولى ان يتنزه عنها ولا يجب عليه ذلك والسعوط والوجور من لبن الحي والميت رضاع والاقطار في الاحليل او الاذن او الآمة والجائفة ليس برضاع وكذا ان جعل اللبن مخيضا او رائبا او شيرازا او جبنا او مصلا او اقطا فتناوله الصبي لم يكن رضاعا ولو كان لرجل امراتان فحلبتا منه فارضعت كل واحدة منهما صغيرا على حدة صارا اخوين لاب فان كان احدهما انثى لم يحل النكاح بينهما وان كانتا انثيين لم يحل الجمع بينهما ولا يحل للرضيع ان يطأ امراة وطئها زوج المرضعة ولا لزوج ان يتزوج امراة وطئها المرضع وله ان يتزوج بنت اخت الزوج لانها ولد عمته وكذا بابنة اخيه وكذا بابنة اخي المرضعة وابنة اختها ويجوز ذلك من النسب ايضا وام الرجل جدة الرضيع وكل ولد ولد للرجل من هذه المراة او من غيرها قبل الرضاع او بعده فهم اخوة الرضيع واخواته لاب وام او لاب وكل ولد ولد لهذه المرضعة من غير صاحب اللبن قبل الرضاع او بعده فهم اخوة الرضيع واخواته لام وكل ولد يولد لهؤلاء فهم اولاد اخوة الرضيع واخواته لا يحل له واحدة منهم وكذا هذا من جانب المرضعة وكل من حرم من اقرباء المراة واولادها واقربائها عليه وكذا من النسب فهو حرام عليه وكذا من الرضاع وما يتعلق من حرمة المصاهرة بالنسب فهو متعلق بالرضاع وان كان الرجل المرضعة نعم لا بنت نسبه منه كانت من ارضعته امها واولادها اخوة له من قبل الام ولا باس بان يتزوج ابو الرضاعة اخت الرضيع لابيه وامه وامه التي ولدته وكذا يجوز للرجل ان يتزوج بمرضعة ابنه وكذلك سائر محارم الصبي له ان يتزوج بالمرضعة ولو تزوج امراة فطلقها قبل الدخول بها لم يتزوج امها من الرضاع وكذا لا يتزوج بابنتها منه اذا دخل بها ولو طلق امراته ولها منه لبن فتزوجت غيره ثم ارضعت بذلك اللبن صبيا صار ابنها وابن زوجها الاول ولو حملت من الثاني فارضعت صبيا قال ابو حنيفة هو يحرم من الاول حتى تضع لا من الثاني فاذا وضعت فهو من الثاني فاذا وضعت فهو من الثاني دون الاول وقال ابو يوسف هو من الثاني اذا حبلت وقال محمد هو منهما ولو قطع الرضاع

الاخرى ولا تتزوج المرضعة احدا من ولد التي ارضعت ولا ولدها ولا تتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم وان اختلط بالماء لم يتعلق به التحريم واذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة وان اختلط بالدواء واللبن غالب تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بلبن شاة واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امراتين تعلق التحريم باغلبهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بهما واذا نزل للبكر لبن فارضعت صبيا تعلق به التحريم وان حلب لبن المراة بعد موتها فاوجر به صبي تعلق به التحريم واذا احتقن الصبي باللبن لم يتعلق به التحريم واذا نزل للرجل لبن فارضع صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج كبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها وان علمت بان الصغيرة امراته ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين • بداية

تحت اللبن المخيض من باب فعل اذا استخرج زبده بوضع الماء فيه وتحريكه فهو مخيض ... اللبن ... والشيراز اللبن الرائب ... الجبن ... ومن ... القاف ... مختصرا في المصباح المنير

في مدة

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح وهو ازالة الملك وجاز بغير ذنب اذ شرع باحاديث وسنته من حيث العدد واحسن وهو طلقة فقط في طهر لا وطء فيه واحسن وهو خلع او طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض ولا كراهة ولموطوءة تفريق الثلث في اطهار لا وطء فيها ممن تحيض وفي اشهر في آيسة وصغيرة وحامل ويحق طلاقهن عقيب الوطء وقال محمد لا يطلق الحامل للسنة الا واحدة ورتب ما خذه وبدعيه من حيث العدد والوقت وهو ان يطلقها في طهر لا رجعة فيه او اثنين في طهر او واحدة في حيض الوقت طلقة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة فيقع ويكون عاصيا والاصح وجوب الرجعة في الاخيرة فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء والاول اي اختيار وكذا طلقها ثم في طهر او شهر تخللتهما رجعة والثلث للسنة في ستة يحبسها لشهوة ورقبة الا بظهار ولو قال لها وطلقت ثلاثا للسنة ثلاث بثلثة في طهر حكم بواحدة بعد الاولى ... يقع بالواحدة بعد ... طلاق السنة ... واحدة ... للشهوة قال ... طلاق العدة ... الاختين كذا ... لانها صارت اختا لاختين بعد الرضاع كذا ... لان الاختية ثبتت دفعة كذا ... الرواية رواية قاضي خان كذا ... هذه رواية صريحة في ان الرضاع بعد الولد تثبت الحرمة كالنكاح كذا في الجوهرة ... لانها صارت من امهات نسائه ... كذا في الكافي ...

في مدة الرضاع ثم يستغني في المدة فهو رضاع على قول من يرى الرضاع في تلك المدة كذا ذكر في التجريد وذكر في المسعودي قال ابو حنيفة لو اذا فطم صبي قبل الحولين فاستغنى بالطعام ثم ارضع بعد ذلك لم يكن رضاعا وان اكل اكلا ضعيفا ولم يستغن عن الرضاع ثم ارضع بعد ذلك فهو رضاع محرم اذا تزوج رضيعة فارضعتها امه حرمت عليه ولو كان تحته رضيعتان فارضعتهما امراة معا او على التعاقب حرمتا عليه ولها نصف المهر ويرجع به الزوج على المرضعة اذا تعمدت الفساد وان لم تتعمد لم يرجع فان انكرت هي التعمد والزوج يدعيه عليها فالقول قولها ولا يجمع بينهما وله ان يتزوج بالصغيرة ان لم يدخل بالكبيرة ولم يتزوج الكبيرة ابدا ولو كن ثلثا فارضعتهن امراة واحدة بعد اخرى حرمت الاوليان والثالثة امراته ولو ارضعت واحدة ثم الثنتين معا حرمن عليه ولو كن اربعا فارضعتهن امراة واحدة بعد اخرى حرمن عليه ولو تزوج كبيرة وثلاث صبايا فارضعتهن واحدة قبل الاخرى حرمن عليه ولو تزوج كبيرتين وصغيرتين فعمدت الكبيرتان الى احدى الصغيرتين وهي زينب فارضعتاها احديهما بعد الاخرى ثم ارضعتا الصغيرة الثانية وهي عمرة لو كنت بانت الكبيرتان وزينب وعمرة امراته ولو ان احدى الكبيرتين ارضعت الصغيرتين واحدة بعد الاخرى ثم ارضعت الكبيرة الاخرى الصغيرتين كذلك فان كانت الثانية بدأت بالتي بدأت بها الاولى بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى والصغيرة الثانية امراته وبدأت الكبيرة الثانية بالصغيرة الاخرى بن جميعا ولو كانت تحته كبيرة وصغيرة فارضعت ام الكبيرة او اختها الصغيرة بانتا ولو ارضعتها عمة الكبيرة او خالتها لم تبن واحدة منهما وكذلك لو طلق الكبيرة ثلاثا ثم ارضعت اخت المعتدة الصغيرة في عدة الكبيرة بانت الصغيرة ومن زوج ابنه الصغير امراة لها لبن فبانت منه بردة ثم اسلمت فتزوجها رجل فحبلت منه فارضعت ذلك الصبي حرمت على زوجها الثاني ولو زوج ام ولده من مملوك له صغير فارضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها ولو تزوج صغيرة وطلقها ثم تزوج كبيرة فارضعت هذه الكبيرة تلك الصغيرة بلبنه او لبن غيره حرمت عليه ومن تزوج امراة ثم قال قبل الدخول بها هي اختي من الرضاع انفسخ النكاح بينهما ثم ان صدقته فلا مهر لها وان كذبته فحلفت باستحلاف الزوج ايا ما كان لها نصف الصداق وان كان بعد الدخول بها فلها كمال المهر والنفقة والسكنى في الخزانة اب وابن لكل واحد منهما امراتان صغيرتان وكبيرتان فارضعت كبيرة كل منهما صغيرة الاخرى حرمت الصغيرتان على زوجيهما وان كان اللبن من غيرهما لا الكبيرتان وان كان لبن امراة الاب منه ولبن امراة الابن من غيره يحرم الصغيرة على الابن دون الكبيرة وبقي نكاح الصغيرة والكبيرة ...

كتاب الطلاق باب طلاق السنة الطلاق على ثلثة اوجه حسن واحسن وبدعي فالاحسن ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها
فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها والحسن هو طلاق السنة وهو ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة
او ثلثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول
بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في حق المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها ان يطلقها في حالة

الطهر والحيض واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت

على الاب وان كان لبن امرأة الابن منه ولبن امرأة الاب من غيره يحرم الصغيرة
على الاب دون الكبيرة ويبقى نكاح الكبيرة والصغيرة على الابن وان كان مكان الاب
والابن اخوين والمسئلة بحالها حرمت الصغيرتان على زوجيهما لان كل واحد منهما
يصير متزوجا بابنة الاخ وان كان لبن احديهما من زوجها ولبن الاخرى من غير زوجها
يحرم نكاح الصغيرة التي ارتضعت من لبن زوج الاخرى وان كان مكان الاخ وعما والمسئلة
بحالها يبقى نكاح امرأة ابن الاخ لانها تصير عمة ويجوز نكاح ابنة العم من النسب فكذا
من الرضاع ويرتفع نكاح العم في الصغيرة لانها صارت بنتا لابن اخيه وان كان ما
عم يبقى نكاحهما على حاله كتاب الطلاق والحرة المسلمة والكتابية والامة في وقت السنة
سواء ومن قال لامرأته انت طالق للسنة وقعت واحدة في طهر لم يجامعها فيه وان
كانت حائضا او قد جامعها لم يقع حتى يأتي وقت السنة وان نوى ثلثا وقعن في ثلاثة
اطهار لم يجامعها فيها ولو قال انت طالق ثنتين للسنة او ثلثا للسنة وقع على الشرط الذي
بينا وكذا اذا قال انت طالق طلاق السنة وطلاق العدة او طلاق العدل او طلاق
الدين او طلاق الاسلام او احسن الطلاق او اعدل الطلاق فهو مثل قوله انت طالق
للسنة ولو قال انت طالق ثلاثا للحيض وهي ممن تحيض تطلق عند كل طهر من حيض كذا
في المسعودي وفي التجريد يقع عند كل حيض طلقة لانه بمنزلة قوله انت طالق للعدة ولو
قال انت طالق للحيض وهي ممن لا تحيض لا يقع شيء ما لم تحض ولو قال عدلة او سنية وقع
للسنة في قول ابي يوسف وان قال حسنة او جميلة وقع للحال وفي تكملة الفقه لو قال انت
طالق حسنة او جميلة كانت واحدة رجعية وعن ابي يوسف انه يقع للسنة كانه
قوله احسن الطلاق وقد ذكر محمد في الجامع اذا قال انت طالق تطليقة سنية او عادلة
او جميلة او حسنة وقع للحال ولو قال انت طالق للسنة لم يقع للحال اذا كانت حائضا او
طهر جامعها فيه فحصل الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في قوله انت طالق سنية
فجعله ابو يوسف بمنزلة قوله للسنة وفرق بين قوله سنية وبين قوله جميلة او حسنة
ومحمد جعل ذلك وصفا للواقع فيقع على كل حال ولو اراد بقوله طالق واحدة وبقوله
للسنة اخرى لم يقع الا واحدة ولو اراد بقوله انت طالق للسنة بائنة لم تكن بائنة وكذا
لو اراد ثنتين لم يكن ثنتين ولو قال انت طالق للبدعة ونوى ثلاثا فثلاث وروى هشام
عن محمد انها واحدة يملك الرجعة وفي تكملة الفقه لو قال انت طالق للبدعة وهي في طهر
البدعة او غيره او لم تحل للبدعة ولا للسنة وقع الطلاق للحال ولو قال لها وهي لا تحيض
انت طالق للشهور فهي طالق عند كل شهر تطليقة ولو طلقها ثلاثا للسنة وقد دخل بها
وهي لم تحض ثم راجعها بالقول او فعل اي قبلة او لمس وقعت عليها اخرى عندهما وقال

باب ايقاع الطلاق الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا
واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر الى النية فاذا قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم تكن له نية
او نوى واحدة او ثنتين فهي واحدة رجعية وان نوى الثلث فثلث واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق
مثل ان يقول انت طالق او رقبتك طالق او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او وجهك وكذلك ان طلق جزءا شايعا منها مثل ان

يقول نصفك او ثلثك وان قال يدك او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت طالقة واحدة وان قال لها انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين فهي طالق ثلثا ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة ولو قال من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث فهي ثنتان وهذا عند ابي حنيفة وقالا في الاولى هي ثنتان وفي الثانية ثلث وان قال انت طالق واحدة في ثنتين ونوى الضرب والحساب او لم تكن له نية فهي واحدة وان نوى واحدة وثنتين فهي ثلث وان قال ثنتين في ثنتين ونوى الضرب والحساب فهي ثنتان وان قال انت طالق من ههنا الى الشام فهي واحدة ويملك الرجعة ولو قال انت طالق بمكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذلك انت طالق في الدار وكذلك ان قال لها انت طالق وانت مريضة وان نوى اذا مرضت لم يدين في القضاء خاصة ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل

ابو يوسف لا يقع شيء حتى تحيض وتطهر كما لم يراجعها ولو راجعها بجماع لم يقع شيء بلا خلاف
طلاق في قولهم ولو قال لها وهو آخذ بيدها للشهور انت طالق ثلاثا للسنة قال ابو حنيفة
لا يقع ثلاث للسنة تباعا لانه باللمس صار مراجعا وفي قوله انت طالق ثلاثا للسنة اذا
وقع الثالثة في الطهر الثالث بقيت من عدتها حيضة ولو كانت من ذوات الشهور يقع
شهر ولو طلقها ثم راجعها تخللت منه جاز له ان يطلقها اخرى وقال ابو يوسف لا
يطلق ولو طلقها وهي صغيرة ثم حاضت وطهرت قبل مضي شهر فله ان يطلقها اخرى في
قولهم جميعا ولو طلقها وهي من ذوات الاقراء وكانت فله ان يطلقها اخرى حين تيأس
وقال ابو يوسف لا يطلقها حتى يمضي شهر ولو قال لمنكوحته الامة انت طالق للسنة
ثم اشتراها ثم جاء وقت السنة لم يقع شيء وان اعتقها ثم جاء وقت السنة وقع عليها الطلاق
فصل فيمن يقع طلاقه ومن لا يقع وطلاق الهازل واللاعب واقع وكذا طلاق من يجري على لسانه
ومن شك انه طلق امرأته او لا فهو على يقينه ولا يجب عليه اخبار زوجته ما لم يعلم وقوع
الطلاق يقينا ومن اكره على شرب الخمر او النبيذ او شرب للضرورة فطلاقه واقع وكان
ابو الحسن يقول بعدم وقوع طلاق السكران وهو قول الطحاوي واحد قولي الشافعي
رحمهما الله وكذا لو ذهب عقله من شرب الخمر ولو شرب فصدع فزال عقله بالصداع لم يقع
طلاقه وكذا اذا ذهب عقله من دواء او غيره وقال محمد لو من ذهب عقله ولو ليس بخمر
لم يجز طلاقه نحو البرسم او الذي شرب البنج فذهب عقله وطلاق النائم غير واقع لانه لا
يجري على الطلاق والصبي اذا طلق امرأته ثلاثا فلما كبر قال اوقعت يقع ولو اجزت لا يقع
في جمل الفقه ولو تزوج بامته ثم قال ان مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات المولى
وهو وارثه طلقت ثنتين في قول ابي يوسف وحرمت عليه وقال محمد لا تطلق ولو
قال الزوج ان مات مولاك فانت حرة والمسئلة بحالها لم يعتق عند ابي يوسف ومحمد
خلافا لزفر رحمهما الله ولو قال لامته اذا مات فلان فانت حرة فجاءها من فلان ثم تزوجها
منه ثم قال اذا مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات المولى وهو وارثه قال ابو يوسف
يقع الطلاق ولا يقع العتق وقال محمد لا يقعان وقال زفر يقع العتق ولا يقع الطلاق
في احد ابان التجريد واذا ارتد الزوج ولحق بدار الحرب عياذا بالله لم يقع على المرأة طلاقه
فان عاد الى دار الاسلام وهي في العدة وقع الطلاق واذا ارتدت المرأة ولحقت
بدار الحرب لم يقع طلاق الزوج عليها وان عادت قبل الحيض عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يقع والله اعلم باب ايقاع الطلاق فمن الصريح لو قال انت طالق ونوى به الطلاق
عن وثاق لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو اراد انها طالق من العمل
لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي حنيفة انه يدين ولو صرح وقال انت طالق

فصل ولو قال لامرأته انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم فانه يؤخذ باول الوقتين الذي تفوه به ولو قال انت طالق في غد وقال نويت آخر النهار صدق في القضاء عند ابي حنيفة وقالا لا يدين في القضاء خاصة ولو قال انت طالق امس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء وان كان تزوجها اول امس وقع الساعة وان قال انت طالق قبل ان اتزوجك لم يقع شيء ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت ولو قال انت طالق ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت ولو قال انت طالق اذا لم اطلقك واذا ما لم اطلقك لم تطلق حتى يموت عند ابي حنيفة وقالا تطلق حين سكت ولو قال انت طالق ثلثا ما لم اطلقك انت طالق متصلا به فهي طالق بهذه التطليقة ومن قال لامرأة يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت ومن قال لامرأته انا منك طالق فليس بشيء وان نوى طلاقا وان قال انا منك باين او عليك حرام ينوي الطلاق فهي طالق وان قال انت طالق واحدة او لا فليس بشيء وان قال انت طالق مع موتي او مع موتك فليس بشيء واذا ملك الرجل امرأته او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما وان اشتراها ثم طلقها لم يقع شيء وان قال لها وهي امة لغيره انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتقها مولاها ملك الزوج الرجعة ولو قال اذا جاء غد فانت طالق ثنتين وقال لها المولى اذا جاء غد فانت حرة فجاء الغد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلث حيض وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد زوجها يملك الرجعة ومن قال لامرأته انت طالق هكذا يشير بالابهام والسبابة والوسطى فهي ثلث واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان باينا مثل ان يقول انت طالق افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل وكذلك لو قال انت طالق اشد الطلاق او كالف او ملاء البيت فهي باينة الا ان ينوي ثلثا ولو قال انت طالق شديدة او عريضة او طويلة فهي واحدة باينة ٤ بداية

من وثاق لم يقع في القضاء شيء وقال انت طالق من هذا العمل وقع في القضاء لا فيما بينه وبين ربه ولو قال انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا وقال نويت بقولي انت طالق واحدة وبقولي الطلاق او طلاقا اخرى يقع ثنتان ولو قال انت اطلق من فلانة وهي مطلقة كذلك على نية الا ان يكون جوابا لمسألتها الطلاق ولو قال انت مطلقة بتخفيف فهو على النية وروي عن محمد ره فيمن قال لامرأته كوني طالق او اطلقي قال اراه واقعا وكذا لو قال لامته كوني حرة او اعتقي ولو قال لامرأته يا مطلقة كانت طالقا واحدة ولو قال اردت بذلك شتمها لم يصدق قضاء ويدين فان كان لها زوج قبله وقد طلقها فقال عنيت طلاق ذلك الزوج صدق قضاء ايضا ولو قال لمدخول بها انت طالق او قد طلقتك قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك فهما تطليقتان وان قال نويت بالثاني الاول لم يصدق قضاء ويدين وكذا اذا قال لها نخت حرآت انت طالق كما هو الموضوع في بعض النسخ وفي غير المدخول بها يقع واحدة لانها تبين لا الى عدة ولو قال انت طالق وطالق وطالق فهو كقوله واحدة وواحدة وواحدة في المدخول بها وغير المدخول بها والواو والفاء سواء وكذا تقدم الشرط وتأخره فيه سواء ولو قال لامرأته انت طالق فقيل له ما قلت فقال قد طلقتها او قال هي طالق فهو واحدة في القضاء ايضا وان كتب رجل طلاق زوجته في كتاب او لوح او على حائط فان كان مستبينا فهو بمنزلة الكناية لم يقع بها الطلاق الا بالنية وان كان غير مستبين كتب في الهواء فلا حكم له ولو كتب كتابا على سبيل الخطاب والرسالة فانه يقع به الطلاق ولا يصدق انه لم يعلقه بشرط ولو كتب اذا وصل كتابي اليك فانت طالق لم يقع حتى يصل فلو محي ذكر الطلاق منه بعد الكتاب وقع الطلاق ان بقي منه ما يسمى كتابا وان لم يبق منه كلام يكون رسالة لم يقع الطلاق عليها وان وصل ذلك اليها وان حبس الكتاب عنها لم يقع ومن قال اول امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأتين في عقدة لم يطلق واحدة منهما ولو كانت احديهما معتدة طلقت التي صح نكاحها ومن الكنايات السراح والفراق عندنا ولو قال انت طالق افحش الطلاق قال محمد رحمه الله هو باين وروي عن ابي يوسف رح انه رجعي ولو قال لزوجته الامة انت باين ونوى الثنتين كان ثنتا ولو طلق امرأته الحرة واحدة ثم قال انت باين ينوي الثنتين كانت واحدة ذكر في المسعودي لو قال لها لا سبيل لي عليك او لا سلطان لي عليك او لا ملك لي عليك او لا نكاح لي عليك او لا قول لي عليك او قال وهبتها لابنها او لاخيها او للازواج او وهبتك نفسك او تزوجي او انت عتيقة او اعتقتك او تجهزي او اذنت لك ان تتزوجي من شئت او الحقي او ناداها يا حرام او يا محرمة او قال حرمت نفسي عليك فان سألت المرأة الطلاق فخاطبها بشيء من هذه الالفاظ ثم قال لم انو به الطلاق صدق ديانة في الجميع ولم يصدق قضاء في ثماني كلمات انت خلية برية باين بتة حرام اعتدي او امرك بيدك

[illegible]

٤٦

فصل واذا طلق الرجل امرأته ثلثا قبل الدخول وقعن عليها فان فرق الطلاق عليها بانت بالاولى ولم يقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت واحدة ولو قال انت طالق واحدة قبلها واحدة كان باطلا وكذلك اذا قال انت طالق ثنتين او ثلثا ولو قال انت طالق واحدة قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة او واحدة بعد واحدة يقع ثنتان ولو قال انت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة لم يقع شيء وكذا لو قال انت طالق ثنتين او ثلثا ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة ولو قال انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت الدار وقعت ثنتان واما الضرب الثاني وهو الكنايات لا يقع بها الطلاق الا بالنية او دلالة الحال وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة

يقول الوجه افتح الحجرة اذهب كذا

وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة باينة وان نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت باين وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وامرك بيدك وانت حرة وتقنعي وتخمري واستتري واعتدي واخرجي

[illegible]

واذهبي وقومي وابتغي الازواج فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا في حال مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه قال رضي الله عنه سوى بين هذه الالفاظ وقال لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق في قوله لم انو فيما لا يصلح ردا اما اذا كان يصلح ردا للقول الذي يجري مجراه فينبغي ان يصدق في حال مذاكرة الطلاق فان كانا في غضب او خصومة ووقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة الا ان ينويه ولو قال لها اعتدي

او اختاري اذا اختارت نفسها فيها في المجلس وقال في التجريد هي خمسة الفاظ ولم يذكر الثلثة الاخيرة وروي عن ابي يوسف رحمه انه زاد فيها اربعة الفاظ لا سبيل لي عليك وفارقتك وخليت سبيلك ولا ملك لي عليك ولو قال وهبتك لاخيك او لاختك او لعمك او لفلان الاجنبي وما اشبه ذلك فليس بطلاق وكذا لو قال لها بارك الله فيك او اطعميني او اسقيني ونوى به الطلاق لم تطلق وكذا لو قال اعرضت عن طلاقك او صفحت عن طلاقك او لا اريدك او لا رغبة لي فيك او لا اهواك او لا اشتهيك لا تطلق وان نوى وفي الخزانة انه من الكنايات وقوله لا حاجة لي فيك وفي التجريد روي عن ابي حنيفة رح انه ليس بطلاق وان نوى ولو قال تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او خليت طلاقك او فسخت النكاح بيني وبينك ونوى طلقت وعن محمد رح اذا قال افلحي يريد به الطلاق تطلق ولو قال وهبت لك طلاقك ولا نية له فهي طالق قضاء الا رواية عن ابي حنيفة فان عنى به ان الطلاق بيدها لم يصدق قضاء ويدين فان طلقت نفسها في ذلك المجلس وقع ولو قالت لا تطلقني هب لي طلاقي حين اراد ان يطلقها فقال وهبت لك طلاقك يريد به اني لا اطلقك صدق قضاء ايضا وقال ابو حنيفة رح اذا قال لست لي بامرأة او ما انت لي بامرأة او ما انا بزوج لك ونوى الطلاق طلقت وكذا اذا قيل له الك امرأة فقال لا وقال لا يكون طلاقا وان نوى ولو قال والله ما انت لي بامرأة لم تطلق وان نوى وكذا اذا قال لم اتزوجك لا يكون طلاقا فصل في ايقاع الطلاق على المبانة والمطلقة بالصريح الكنايات يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة وكذا الكنايات تلحق صريح الطلاق اذا كانت في العدة من طلاق رجعي ولو كانت في العدة من باين لم يلحقها الكنايات الا ما يقع به الطلاق الرجعي وهي الالفاظ الثلثة وقال ابو يوسف رح اذا قال لها اعتدي لا يقع شيء ولو كان قال لها ان دخلت الدار فانت باين او انت علي حرام فدخلت الدار وهي في عدة من طلاق باين وقع وكذلك لو الى منها قبل الطلاق ثم انقضت مدة الايلاء وهي في العدة والمختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة ولا يقع على باين ظهار ولا ايلاء ولا لعان وفي القذف بولد او بغيره ولا يجب الحد والمطلقة الرجعية قذفها يوجب اللعان فصل في الطلاق قبل الدخول ولو قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق بانت بواحدة ولا عدة عليها ولو قال لها انت طالق نصفا وواحدة وقعت عليها واحدة عند محمد وعند ابي يوسف رحمهما الله ثنتان ولو قال لها انت طالق واحدة ونصفا وقع ثنتان ولو كرر لفظ الطلاق بحرف العطف فقال انت طالق وطالق او طالق ثم طالق او ذكر بغير حرف العطف بان قال طالق طالق بانت بالاولى ولم يقع الثانية ولو قال لها انت طالق طالق ان دخلت الدار بانت بالاولى ولم يتعلق الثانية

لا يقصد به السب والشتيمة كقوله اعتدي وامرك بيدك واختاري ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة الا ان ينويه وقال نويت بالاول طلاقا وبالباقي حيضا دين في القضاء وان قال لم انو بالباقي شيئا فهي ثلث ٠ بداية

ولو كان معطوفا بان قال لها انت طالق وطالق او فطالق ان دخلت الدار تعلقا بالدخول ولو قدم الشرط ثم ذكر الجزاء بعده فقال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق او فطالق تعلق الكل بالشرط واذا وجد الشرط وقع الاولى ثم الثانية فان كانت غير مدخول بها بانت بالاولى ولم يقع الثانية في قول ابي حنيفة رحه وقالا يقع الكل معا سواء كانت مدخولا بها او غير مدخول بها ولو قال لغير المدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار وقعت الاولى للحال ويبطل الباقيان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يتوقف الكل على الشرط واذا وجد وقعن على التعاقب ان كان مدخولا بها وان كانت غير مدخول بها وقعت تطليقة وان قدم الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق تعلق الاولى بالدخول ووقع الثانية وبطل الثالثة ولو كانت مدخولا بها وقعت الثانية والثالثة وقالا يتعلق الكل بالشرط ويقع الثلاث على التعاقب ان كانت مدخولا بها وان لم تكن وقعت واحدة وروى عن ابي يوسف اذا قال انت طالق استغفر الله ان دخلت الدار او سبحان الله او الحمد لله دين فيما بينه وبين الله تعالى حتى يتعلق وفي القضاء يقع للحال وكذلك اذا تنحنح او تساعل من غير سعال ولو قال لها انت طالق احد او عشرين وقعت ثلاث وعند زفر رحه واحدة ولو قال احد عشر او اثني عشر وقع الثلاث عندهم ولو قال واحدة وعشرا وقعت واحدة ولو قال واحدة ومائة او واحدة والف كانت واحدة في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله يقع الثلاث

فصل في الطلاق المبهم وغيره ولو قال كل امراة لي طالق وليست له امراة او قال فلانة طالق لاجنبية ثم تزوجها لم يقع شيء ولو قال فلانة بنت فلان طالق وسمى امراته ونسبها ثم قال عنيت به امراة اجنبية هي على هذا الاسم والنسب لم يصدق قضاء وان قال هذه التي نسبها امراتي ايضا وصدقته في ذلك وقع الطلاق عليها ايضا ولم يصدق في ابطال الطلاق عن المعروفة ولو قال فلانة بنت فلان طالق وسمى امراته ونسبها الى غير ابيها لم تطلق امراته وكذلك لو قال فلانة بنت فلان لجارية طالق وامراته على ذلك الاسم الا انها ليست بجارية لم تطلق وان كان له امراتان زينب وعمرة فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت عمرة فان قال نويت زينب طلقتا جميعا ولو قال لامراة ينظر اليها ويشير انت طالق فاذا هي امراته طلقت وان لم تكن امراته لم تطلق امراته ولو قال لامراته واجنبية احداكما طالق ثم قال لم اعن امراتي فالقول قوله مع يمينه قال رضي الله عنه هكذا ذكره المسعودي وفيه اشارة الى انه لو لم يقل لم اعن امراتي يقع وفي الايضاح لو جمع بين امراته واجنبية وقال احداكما طالق لم تطلق امراته ولو قال لامراته ولحي او لاحد البهيمة احداكما طالق طلقت امراته وفي التجريد ولو ضم الى امراته ما لا يقع الطلاق عليه مثل الحجر والبهيمة فقال احداكما طالق طلقت امراته في قولهما وقال محمد رحمه الله لا تطلق ولو ضم الى امراته رجلا فقال احداكما طالق لم يقع الطلاق على منكوحته في قول ابي حنيفة

وقال ابو يوسف رحمهما الله يقع ومن قال لامراتيه احداكما طالق ثلاثا ولم ينو واحدة بعينها وقع الطلاق على احداهما بغير عينها واليه التعيين ويؤخذ بان يوقع على احداهما بعينها ويبقى الاخرى زوجة له وان كانتا غير مدخول بهما فماتت قبل ان يوقع الطلاق على احداهما وكان قد تزوج كل واحدة منهما على مهر معلوم كان لهما صداق ونصف صداق بينهما نصفان لكل واحدة ثلاثة ارباع الصداق الذي تزوجها عليه وكان الميراث بينهما انصافا ولو كانت له امراة اخرى سواهما يكون نصف الميراث لتلك المراة والنصف لهاتين وان كانت له نسوة فقال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة والخيار في الاوليين اليه وكذلك اذا قال لعبيده هذا حر او هذا وهذا ولو قال لنسوة له احداكن طالق فالجواب فيه كالجواب في الثنتين ولهن ان يخاصمنه في ذلك ويجبره الحاكم على البيان اذا كان بائنا او ثلاثا ويعتبر العدة من وقت البيان فان كن اربعا فتزوج اخرى قبل البيان فان لم يكن دخل بهن جاز وان كان دخل بهن لم يجز نكاح الخامسة حتى يبين احداهن وتنقضي عدتها ولو كانتا امراتين فلم يبين حتى ماتت احداهما طلقت الثانية وكذلك لو جامع احداهما او قبلها بشهوة او طلق احداهما او خلف بطلاق احداهما بعينها او ظاهر منها تعينت الاخرى للطلاق ولو ماتت احداهما قبل البيان فقال اياها عنيت بالطلاق لم يرثها وطلقت الباقية وكذا اذا ماتتا احديهما بعد الاخرى فقال عنيت التي ماتت اولا لم يرث منها ولو ماتتا معا او على التعاقب لكن لا يدري ايتهما الاولى ورث من كل واحدة نصف ميراثها ولو قال ارتدت احداهما فيها سقط ميراثه عنها وورث من الاخرى نصف ميراث زوج ولو طلق واحدة منهما بعينها ثم قال ارتدت بهذا الطلاق التعيين كان القول قوله ولو ارتدتا معا والعياذ بالله والنقضت عدتهما معا او كانتا رضيعتين فارضعتهما امراة وبانتا لم يكن له ان يبين ما اوقع في احداهما ولو كان دخل بهما ثم طلق احداهما ثم حاضت كل واحدة ثلاث حيض ثم بين في احداهما فعليها العدة من وقت البيان فان راجع بعد ذلك صحت الرجعة عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يصح ولو قال احداكما طالق واحدة والاخرى طالق ثلاثا فحاضت احداهما ثلاث حيض بانت بواحدة والاخرى طالق ثلاثا ولو كان له امراتان فطلق احداهما بعينها ثم نسيها لم يجز له وطء واحدة منهما حتى يعلم المطلقة ولا يجوز له التحري ولو ترافعا الى القاضي وطلبتا النفقة قضى عليه بنفقتهما وحبسه حتى يبين التي طلق منهما ولو ادعت كل واحدة منهما انها هي المطلقة ولا بينة لها حلف لكل واحدة منهما فان ابى فرق بينه وبينهما وروي عن محمد رحه فيما اذا كانتا امراتان فلو حلف لاحداهما طلقت الاخرى وان ابى ان يحلف للاولى طلقت وان تشاحتا على اليمين حلفه لهما وحجبه عنهما حتى يبين فان وطئ احداهما فانتي لم نطأها مطلقة وينبغي له فيما بينه وبين الله تعالى ان يطلق كل واحدة منهما تطليقة ولو تركهما بغير طلاق لم يحل لهما التزوج والاحسن ان لا تتزوج واحدة قبل التزوج فان تزوج واحدة منهما قبل التزوج جاز نكاحها وكانت الاخرى في الحكم هي المطلقة **فصل**

في ايقاع بعض التطليقة ولو اوقع بعض تطليقة كملت ولو قال انت طالق واحدة وربعا او ثلثا وقع
ثنتان ولو قال انت طالق واحدة ونصفها وقعت واحدة ولو قال لاربع نسوة بينكن تطليقة طلقت
كل واحدة واحدة وكذلك لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع ولو قال اردت قسمة كل
تطليقة بينهن كان كما نوى ولو قال بينكن خمس تطليقات طلقت كل واحدة ثنتين وكذلك لو قال
اشركتكن في تطليقتين فهو بمنزلة قوله بينكن تطليقتان ولو طلق امراته تطليقتين ثم قال لاخرى
قد اشركتك في طلاقها وقعت عليها تطليقتان **فصل** في طلاق الغاية والظرف ولو قال انت
طالق ما بين واحدة الى اخرى او من واحدة الى واحدة فهي واحدة عند ابي حنيفة رح
وعندهما ثنتان وروي عن ابي يوسف رح انه لو قال انت طالق ما بين واحدة وثلاث
يقع واحدة وعنه ايضا لو قال انت طالق ثنتين الى ثنتين يقع ثنتان **فصل** في كيفية الطلاق ووصفه
ولو قال انت طالق واحدة كالف فهي واحدة باينة ولا يكون ثلاثا وان نوى في قولهم
ولو قال انت طالق كعدد الالف او ثلاث فهي ثلاث في القضاء ولو قال انت طالق عدد شعر
راحتي او عدد ما على ظهر كفي من الشعر وقد حلق ظهر كفه طلقت واحدة ولو قال عدد شعر راسي
او عدد شعر ظهر كفي وقد حلق طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق مثل حبة الخردل فهي واحدة باينة
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمهما الله رجعية ولو قال مثل عظم كذا واضاف الى صغير او
كبير فهي واحدة باينة وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قال انت طالق هكذا واشار الى اصبع
واحدة فهي واحدة وان اشار الى ثنتين فثنتان والمعتبر في العدد المنشور من الاصابع
دون المقبوض ولو قال انت طالق مثل هذا واشار بثلاث اصابع فان نوى ثلاثا فثلاث
وان نوى واحدة فواحدة باينة **فصل** في الطلاق بالفارسية اذا كان في الفارسية لفظ لا يستعمل
في الطلاق ولا يستعمل في غيره فهو كصريح الطلاق بالعربية وان كان لفظ يستعمل في الطلاق وغيره
فهي بمنزلة الكنايات العربية ولفظ التخلية كناية في العربية ومعناها في الفارسية صريح روى
ذلك ابن سماعة عن ابي حنيفة رحمه الله قال قال ابو حنيفة رح في فارسي قال لامراته بهشتم
از زني لا يكون طلاقا الا اذا نواه فان نوى الطلاق ولم ينو البينونة ولا العدد فهي واحدة
يملك الرجعة وكذا اذا نوى ثنتين وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى باينا فباين فصار
هذه اللفظة ملحقة بالكنايات العربية من حيث اعتبار اصل النية وصحة نية الثلاث ولم يكن
ملحقة بها في حق صفة البينونة اذا لم ينو البينونة واثبت المغايرة بين الفارسية وبين العربية
من وجه اخر فقال لو قال في حال مذاكرة الطلاق هشتمك يكون طلاقا بدلالة الحال ولو قال في حال
مذاكرة الطلاق او في حال الغضب بهشتم لم يقع شيء حتى ينوي واما ابو يوسف رح فقال اذا
قال بهشتم از زني او قال از زني بهشتم فهذا صريح الطلاق بالفارسية ولو قال بهشتم ولم يقل از زني
فان كان في حال الغضب او مذاكرة الطلاق فواحدة يملك الرجعة ولو قال عنيت الترك

باب تفويض الطلاق واذا قال الرجل لامراته اختاري ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك
فان قامت منه او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها فان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة باينة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك
ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها حتى لو قال لها اختاري فقالت اخترت فهو باطل وان قال لها اختاري نفسك او اختاري اختيارة فقالت قد
اخترت فهي واحدة باينة وان قال اختاري فقالت انا اختار نفسي فهي طالق ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت قد اخترت الاولى او الوسطى او
الاخيرة طلقت ثلثا في قول ابي حنيفة ولا يحتاج الى نية الزوج

لها في الخروج فصدق ديانة ولم يصدق قضاء ولو نوى باينا او ثلاثا فهو كما نوى وقال محمد رح
الطلاق الذي لا يدين بالفارسية قوله از زني بهشتم فاما اذا قال بهشتم اذا لم يكن ذكر طلاق
ولا جوابا فيدين وجوابه مثل جواب ابي يوسف هكذا ذكر في التجريد وذكر في المسعودي لو قال
لامراته اشته يقع طلقة رجعية اذا نوى والفتوى على انه طلاق رجعي وان لم ينو لانه صريح في العادة
في الخزانة قالت لزوجها دست از من باز دار فقال باز داشته گير ان نوى به الطلاق يقع
وان لم ينو لا يقع وان تشاجرت مع زوجها فقالت كابين بخش تو را كردم چنگ از من
باز دار فقال الزوج ثلاث مرات چنگ از تو باز داشتم لم يقع الا طلقة لا يملك الرجعة
واذا قال حلال الله عليه حرام الفتوى على انه يقع به طلاق وان لم ينو لغلبة استعمال الناس
هذا اللفظ في هذه البلاد في الطلاق وفي الخزانة اذا قال حلال الله في عنقه حرام ان اراد به اليمين
كان يمينا وان اراد به الظهار كان ظهارا وان لم يكن له نية والرجل من العوام يطلق امراته وان تم
اعلم **باب** تفويض الطلاق **فصل في الاختيار** ولو لم يكن ذكر النفس في كلامها ولكن ذكر التطليقة
او الاختيار يكفي ذلك ولو قال لها اختاري نفسك فقالت اخترت ابي او امي او اهلي او الازواج
طلقت استحسانا واذا قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي طلقت ولو قال لها طلقي نفسك
فقالت انا اطلق نفسي لم تطلق والجواب في قوله اختاري واختاري كالجواب
فيها اذا لم يكن حرف العطف ولو قال لها اختاري اختاري اختاري بالف فاختارت نفسها
بالاولى او الوسطى او الاخيرة كانت طلاقا ثلاثا عند ابي حنيفة رح وعليها الف وقالا ان اختارت
نفسها بالاخيرة طلقت واحدة وعليها الف وان اختارت بواحدة من الباقيتين طلقت
واحدة ولا شيء عليها وان قال بحرف العطف اختاري واختاري واختاري بالف فاختارت
نفسها بالاولى او الوسطى او الاخيرة كانت ثلاثا وعليها الف عنده وعندهما لم يقع الطلاق الا
امرها ان تحرم نفسها عليه بالف فحرمت باقل منه **فصل في الامر باليد** واذا قال لامراته امرك بيدك
ينوي الطلاق فان كانت سمعت فامرها بيدها ما دامت في المجلس وان كانت لم تسمع فالامر
بيدها اذا علمت او بلغها وان كانت غايبة فان اطلق الكلام كان لها الخيار في المجلس الذي علمت
به ولو جعل الامر اليها موقتا بوقت فان بلغها مع بقاء شيء من الوقت فلها الخيار في بقية الوقت
وان مضى الوقت قبل العلم فلا خيار لها وان لم يكن له نية العدد فهي واحدة وليس للزوج ان
يرجع عن ذلك ولا ان ينهاها ولا يبطل بقيامه عن المجلس ويبطل بقيامها عنه وان اختارت
زوجها خرج الامر من يدها وكذلك ان كان منها كلام او فعل يكون تركا للجواب نحو ان
تدعو بطعام او نامت او اكل ذلك من كلامها انشاءنا في بيع او شراء او تامر خادمها بشيء فرانونا
او كانت قائمة فركبت او ابتدات دخولا في الصلوة او كانت في التطوع فزيد على ركعتين
او كانت راكبة فسارت او امتشطت او اغتسلت او وطئت او اخذها الزوج فاقامها

فصل في المشية ومن قال لامراته طلقي نفسك ولا نية له او نوى واحدة فقالت طلقت نفسي فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج
ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي طلقت وان قالت قد اخترت نفسي لم تطلق وان قال لها طلقي نفسك فليس له ان يرجع
عنه ويقتصر على المجلس وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا قال الرجل طلق امراتي فله ان يطلقها في المجلس
وبعده وان قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فهي واحدة ولو قال لها طلقي نفسك
واحدة فطلقت ثلثا لم يقع شي عند
ابي حنيفة وقالا يقع واحدة وان امرها
بطلاق يملك الرجعة فطلقت باينا
او امرها بالباين فطلقت رجعية
وقع ما امر به الزوج وان قال لها طلقي
نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة
لم يقع شي ولو قال لها طلقي نفسك واحدة
ان شئت فطلقت ثلثا فكذلك عند
ابي حنيفة وقالا يقع واحدة ولو قال لها
انت طالق ان شئت فقالت قد
شئت ان شئت فقال الزوج شئت
ينوي الطلاق او قالت قد شئت
ان شاء ابي او قالت شئت ان كان كذا
لشي لم يكن بعد بطل الامر فان قالت
شئت ان كان كذا لامر قد مضى طلقت
ولو قال لها انت طالق اذا شئت او
اذا ما شئت او متى شئت او متى ما شئت
فردت الامر لم يكن ردا ولا يقتصر
على المجلس ولا تطلق نفسها الا واحدة
ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها
ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى
تطلق نفسها ثلثا وان عادت اليه
بعد زوج اخر فطلقت نفسها لم يقع شي
وليس لها ان تطلق نفسها ثلثا بكلمة واحدة
او ثنتا في طهر ولو قال انت طالق حيث
شئت او اين شئت لم تطلق حتى تشاء
وان قامت عن مجلسها فلا مشية لها
وان قال انت طالق كيف شئت طلقت
تطليقة تملك الرجعة قال رضي الله عنه وقال
في الاصل ان هذا قول ابي حنيفة اما عندهما لا يقع
ما لم توقع المراة فان قالت قد شئت واحدة
باينة او ثلثا وقال الزوج نويت ذلك
فهو كما قال وان قال انت طالق كم شئت
او ما شئت طلقت نفسها ما شاءت
فان قامت عن المجلس بطل وان ردت
الامر كان ردا وان قال طلقي نفسك من ثلث ما
شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة وثنتين ولا تطلق نفسها ثلثا عنده

او كانت على دابة فانتقلت الى اخرى فان في هذه الصور يبطل الامر وان كانت قاعدة
فاتكأت او اضطجعت فهما روايتان ولو اكلت شيئا يسيرا من غير ان تدعو بطعام او لبست ثيابها
ثوبا او سبحت او قرأت شيئا قليلا فهي على خيارها ولا يكون لها ان تختار الا مرة واحدة الا ان
يقول لها امرك بيدك كلما شئت فلها ان تختار في المجلس وبعده مرة بعد اخرى حتى تطلق نفسها
ثلثا فاذا تزوجت الثلث واذا اختارت زوجها كان لها ان تشاء الطلاق بعد ذلك
وان بانت بثلاث ثم عادت اليه بعد زوج اخر لم يكن لها ان تشاء الطلاق بعد ذلك
وان بانت بواحدة او ثنتين ثم عادت اليه بعد زوج اخر فلها ان تشاء الطلاق مرة بعد اخرى
حتى يقع الثلث عند محمد رحمه الله وكذلك اذا جعل امرها الى صبي او مجنون او رجل
فهو على ما ذكرنا فان قال لم انو الطلاق كان القول قوله الا اذا كان في ذكر طلاق او حال
غضب فانه لا يصدق قضاء فان ادعت المراة انه كان في غضب او مذاكرة طلاق فالقول
للزوج مع يمينه والبينة للمراة ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا اذا اقامتها على اقرار الزوج
بها ولو قال امرك بيدك اذا شئت او متى شئت فلها ان تختار نفسها مرة واحدة في ذلك
المجلس وغيره ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها ولو جعل امرها بيدها فقالت انت
علي حرام او انت مني باين او اضافت ذلك الى نفسها بان قالت انا حرام او انا عليك حرام
او انا منك باين فهي طالق ولو قالت انت باين او حرام ولم تقل مني فهو باطل ولو قالت
انت مني طالق لم يقع شي ولو قالت انا طالق ولم تقل منك طلقت ولو قال امرك بيدك
يوما او شهرا او سنة فلها الامر من تلك الساعة الى استكمال المدة ولها ان تختار في اي وقت شاءت
في تلك المدة ولا يبطل ذلك بقيامها من مجلسها ويكون الشهر بالايام ولو عرف فقال هذا اليوم
او هذا الشهر او هذه السنة فالامر بيدها فيما بقي من اليوم والشهر والسنة ويكون الشهر بالهلال
ولو قال امرك بيدك اذا اهل الشهر فلها الخيار في مجلسها ساعة يهل الهلال ولو قال امرك بيدك راس
الشهر فراس الشهر ليلة الهلال ويومها الى غروب الشمس ولو قال اذا قدم فلان فامرك
بيدك فقدم فذلك اليها في مجلس علمها وروي عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال امرك بيدك
هذا اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان على مجلسها وروي عنه اذا قال امرك بيدك
الى راس الشهر فلها ان تطلق نفسها مرة واحدة في الشهر ولو قالت اخترت زوجي بطل خيارها
في اليوم ولها ان تختار نفسها من الغد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمهما الله خرج الامر من يدها
في الشهر كله كذا ذكره في التجريد في المسند في باب على هذا الاختلاف وقال في باب من قال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا قال امرك بيدك هذا الشهر فاختارت زوجها وقالت لا اختار
الطلاق خرج الامر من يدها في جميع الشهر وقال ابو يوسف رح لا يبطل خيارها في مجلس اخر وفي تلك الشهر
ولو قال امرك بيدك هذا اليوم وهذا الشهر وهذه السنة فلها الوقت فلها ما شاءت في وقت فلها

بشي

باب الايمان في الطلاق واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول لامراة ان تزوجتك فانت طالق
او كل امراة اتزوجها فهي طالق واذا اضافه الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ولا يصح اضافة
الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملك فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق
والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي هذه الالفاظ اذا وجد الشرط انحلت وانتهت اليمين ووقع الطلاق الا في
كلما فانه يتكرر بتكرر الشرط حتى يقع ثلث
تطليقات فان تزوجها بعد ذلك
وتكرر الشرط لم يقع شي وان قال كلما تزوجت
امراة فهي طالق طلقت في كل مرة تزوجها
فان طلقها ثم تزوجها بعد زوج اخر طلقت
ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج
امراة طلقت فان عاد فتزوجها لم تطلق
في المرة الاخيرة وزوال الملك بعد اليمين
لا يبطلها فان وجد الشرط في ملك انحلت
اليمين ووقع الطلاق فان وجد في غير ملك
انحلت اليمين ولم يقع شي وان اختلفا
في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا ان
تقيم المراة البينة فان كان الشرط لا يعلم
الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها
مثل ان حضت فانت طالق فقالت
قد حضت طلقت فان قال ان حضت
فانت طالق وفلانة فقالت قد حضت
طلقت هي ولم تطلق فلانة وكذا لو قال لها
ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار
جهنم فانت طالق وعبدي حر فقالت
انا احب طلقت او قال ان كنت تحبيني
فانت طالق وهذه معك فقالت
احبك طلقت ولم يعتق العبد ولم تطلق
صاحبتها واذا قال اذا حضت فانت
طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يتم
ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا
بوقوع الطلاق من حين حاضت وان قال
لها اذا حضت حيضة فانت طالق
لم تطلق حتى تطهر من حيضها ولو قال انت
طالق اذا صمت يوما طلقت حين تغيب

[illegible]

الشمس في اليوم الذي تصوم فيه ومن قال
لامراته اذا ولدت غلاما فانت طالق
واحدة واذا ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية ولا يدرى ايهما اول لزمه في القضاء تطليقة وفي التنزه تطليقتان
وانقضت العدة بوضع الحمل وان قال لها ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق ثلثا ثم طلقها فبانت وانقضت عدتها فكلمت ابا عمرو
ثم تزوجها فكلمت ابا يوسف فهي طالق ثلثا مع الواحدة الاولى وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها ثنتين فتزوجت
بزوج اخر ودخل بها ثم عادت الى الاول فدخلت الدار طلقت ثلثا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هي طالق ما بقي من الطلاق

وان

بشي اخر او اختارت زوجها لا يبطل اختيارها في نفسها ما دام الوقت وهكذا ذكر في مختصر الطحاوي
لفظا ومعنى من غير تفاوت وذكر في المسعودي لو قال لها امرك بيدك يوما او شهرا فان اختارت
زوجها في ذلك الوقت لم يكن لها بعد ذلك اختيار ولم يذكر فيه الشيخ خلافا قال ابو يوسف رح
لو قال لها امرك بيدك هذه السنة فاختارت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها اختيار في باقي السنة
ثم قال ابو يوسف وقياس قول ابي حنيفة ان يثبت لها خيار اخر ولو طلقها زوجها واحدة
ولم يكن دخل بها ثم تزوجها في تلك السنة فلها الخيار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا خيار
لها وفي المسعودي لو قال امرك بيدك اليوم وغدا فاختارت زوجها اليوم فلها الخيار
في الغد عند ابي حنيفة رح وقالا لا خيار لها في الغد وفيه وكذلك قال ابو يوسف رح في كل خيار
يتصل بالليل والنهار اذا اختارت في تلك المدة لم يكن لها الخيار بعده ولو قال امرك بيدك
اليوم وامرك بيدك غدا فاختارت زوجها في اليوم فلها الخيار في الغد في قولهم جميعا واذا جعل
امرها بيدها فانت بغيره خرج الامر من يدها **فصل في المشية** لو قال لها انت طالق ان احببت
او كرهت او هويت او رضيت فهو كقوله طالق ان شئت واذا قال لامراته انت طالق ان شئت
فهو مثل الاختيار الا انه اذا طلقت نفسها يقع به تطليقة رجعية ولو قال لها انت طالق ان شاء
فلان لم يقع عليها شي حتى يشاء فلان فان قام من مجلسه قبل ان يشاء فلا مشية له ولو قال لها طلقي
نفسك متى شئت او حيثما شئت لا يقتصر على المجلس ولو قال لها ان كنت تحبيني بقلبك فانت
طالق فهذا وما لو اقتصر على قوله ان كنت تحبيني سواء عندهما ويتعلق الطلاق بما يظهر من النطق
وقال محمد رح اذا قيده بقلبك يتعلق الطلاق بما يكون بالقلب **باب الايمان بالطلاق** ولو قال ان
تزوجت فلانة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوجها ثم كلم فلانا حنث واضافة اليمين الى
الملك يكفي ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا لا بد من اعتبار
الملك عند وجود الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول بها وهي في العدة ثم كلمت فلانا حنث
ويصح تعليق الطلاق في حال العدة وان قالت له امراته تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق
طلقت هذه التي حلفته في القضاء ولو قال لامراة يوم اتزوجك فانت طالق وطالق و
طالق فتزوجها طلقت واحدة وبطل الباقيان ولو قال انت طالق وطالق وطالق ثم تزوجها
يوم اتزوجك فتزوجها طلقت ثلثا ولو قال وليست له امراة كل امراة لي كذا او فلانة طالق
ثم تزوجها لم يلحقها ذلك الطلاق ولو قال انت طالق وانت مريضة يعني اذا مرضت انصرف
نقدا وتعليق الطلاق بامر موجود تنجيز وتعليقه بامر كاين لا محالة او بامر قد يكون سواء لا يقع
حتى يوجد ولا يجب على الزوج اعتزال المراة قبل وجوده ومن حلف بطلاق امراة فمات
قبل ان يفعل طلقت عند الموت وان ماتت وهي لم تطلق **فصل في الاستثناء** لو قال انت
طالق ثلثا الا واحدة وقعت ثنتان لا فرق بين استثناء الاقل او الاكثر وكذا اذا قال انت طالق

وان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها ثنتين ثم تزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شي ومن قال لامراته اذا جامعتك فانت طالق ثلثا فجامعها فلما التقى الختانان لبث ساعة لم يجب عليه المهر وان اخرجه ثم ادخله وجب عليه المهر وكذا ان قال لامته ان جامعتك فانت حرة ولو قال لامراته ان تزوجت عليك فالتي اتزوجها طالق فتزوج عليها في عدة من طلاق باين لم تطلق التي تزوجها بداية

فانت طالق لم يقع ولو قال ان شاء الله انت طالق يقع عند محمد خلافا لهما فعنده هذه استثناء منقطع ويدين عنده وانه اراد به الاستثناء ولو قال ان شاء الله وانت طالق يكون استثناء بالاتفاق ولو قال انت طالق وان شاء الله او انت طالق فان شاء الله لم يستثن هكذا روي عن ابي يوسف والاستثناء اذا كان موصولا بالكلام يصح فان فصل بينهما بسكتة او كلام لم يصح وروي عن ابي يوسف ان التنفس لا يقطع الاستثناء وكلمة ان شاء الله اذا وصلت بالكلام رفعت حكمه اي تصرف كان وان علق الطلاق بمشية من لا يعلم مشيته نحو الملائكة والجن يكون استثناء والكلام باطل ولو ضم مع مشيته مشية غيره كان استثناء ولو قال انت طالق ان شاء زيد فالطلاق موقوف على مشيته في المجلس ولو قال انت طالق الا ان يشاء الله او الا ان يشاء الله فهو استثناء ولو قال انت طالق في محبة الله او في رضا الله او في ارادة الله او في علم الله او في قدرة الله فهذا كله بمنزلة الاستثناء لا يقع به شي ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة وان قال الا ثمانيا يقع ثنتان وان قال الا سبعا يقع ثلاث وكذلك اذا زاد على السبع يكون ثلاثا وان استثنى جملة ما نطق به كان رجوعا ولا يصح نحو ان يقول انت طالق ثلاثا الا ثلاثا فانه يقع ثلاث واذا جمع بين يمينين فقال انت طالق ان دخلت الدار وعبده حر ان كلمت فلانا ان شاء الله قال ابو يوسف رح يعود الى الجملة الثانية واليمين الاولى بحالها وقال محمد رح ينصرف الى الكل ولو قال امراته طالق وعبده حر ان شاء الله ينصرف اليهما بلا خلاف ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين يقع ثلاث عند ابي حنيفة رح وينصرف الى ما يليه وهو استثناء الجملة فيبطل وعندهما يقع ثنتان ويجعل الاستثناء واحدة من كل اثنين لان به يصح الاستثناء وروي عن محمد رح لو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلاثا فهي ثلاث وعنه لو قال انت طالق ثنتين واربعا الا ثلاثا فهي ثلاث وروي عن ابي يوسف رح لو قال انت طالق واحدة وثنتين الا ثنتين فهي ثلاث ولو قال انت واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة صح الاستثناء وان بت منها اذا قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقعت واحدة وكذا اذا قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقعت واحدة ولو قال انت طالق الا ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلاث وبطل الاستثناء في قول ابي حنيفة رح لانه استثناء الكل من الكل وقال ابو يوسف رح وهو قول محمد يصح استثناء الاولى والثانية ويبطل في الثالثة فيقع واحدة وعن ابي يوسف رح اذا قال ان خرجت من الدار فعلي الا باذني او ان شاء الله فهذا صحيح ولو قال علي اولا ذهبي انقطع الاستثناء وينبغي ان لا يصح الاستثناء في الفصلين على قول ابي حنيفة رح ولو قال انت طالق ثلاثا يا زانية ان دخلت الدار لم تطلق الا بالدخول وذكر في الجامع انه لا لعان ولا حد وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه يجب اللعان وعن ابي حنيفة رح انه قال لغير المدخول بها انت طالق يا زانية ثلاثا طلقت ثلاثا ولم يجب حد ولا لعان وقال ابو يوسف رح هي طالق واحدة

فصل واذا قال لامراته انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق وكذا اذا ماتت قبل قوله ان شاء الله وان قال انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال الا ثنتين طلقت واحدة بداية

باب طلاق المريض واذا طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا باينا فمات وهي في العدة ورثته وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وان طلقها ثلثا بامرها او قال لها اختاري فاختارت نفسها او اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه وان قالت طلقني للرجعة فطلقها باينا ورثته وان قال لها في مرضه كنت طلقتك ثلثا في صحتي فانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث عند ابي حنيفة وقالا يجوز اقراره ووصيته وان طلقها ثلثا في مرضه بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث في قولهم جميعا ومن كان محصورا او في صف القتال فطلق امراته ثلثا لم ترثه وان كان قد بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل واذا قال الامراته وهو صحيح اذا جاء راس الشهر او اذا دخلت الدار او اذا صلى فلان الظهر او اذا دخل فلان الدار فانت طالق فكانت هذه الاشياء والزوج مريض لم ترث وان كان القول في المرض ورثت الا في قوله اذا دخلت الدار وان قال لها وهو صحيح اذا صليت الظهر او اذا قمت اليك فانت طالق فكانت هذه الاشياء والزوج مريض

باب طلاق الفار من يصير فارا بالطلاق والصحيح من قام بالمشي ... الغالب ... او مرض فيجوز ... او اقامة مصالحه خارج البيت ...

رجلا او قدم ليقتل او برجم او ركب سفينة فانكسرت فبقي على لوح او افترسه السبع ... فطلقها ثلاثا وماتت ولو ... ترث

وكذا البانة الرجعية ... طلقتني ثلاثا ... فقالت ابن زوجها ... او حين انه مرضت فانت طالق ...

وقال ... المرض ... خارج البيت ... القتال ... لقود او رجم ...

[illegible]

باب الرجعة هي استدامة القائم في العدة ...

[illegible]

باب الايلاء ...

[illegible]

ثم مات ورثت عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا اصابت الظهر وهو مريض والتعليق في الصحة لم ترث واذا طلقها ثلثا وهو مريض ثم صح

ثم مات لم ترث وكذا المراة اذا طلقها فارتدت ثم اسلمت ثم مات من مرضه وهي في العدة لم ترث فان لم ترتد بل طاوعت ابن الزوج في

المجامعة ورثت ومن قذف امراته وهو صحيح ولاعن في المرض ورثت وقال محمد لا ترث وان كان القذف في المرض ورثت في قولهم جميعا

وان آلى وهو صحيح ثم بانت بالايلاء وهو مريض لم ترث وان كان الايلاء في المرض ورثت والطلاق الذي يملك فيه الرجعة ترث

في جميع الوجوه وكلما ذكرنا انها ترث انما ترث اذا مات وهي في العدة مبسوط

باب طلاق المريض

المعتبر هو المرض الذي يكون صاحبه صاحب فراش لا يقوم الا بشدة ويجوز صلاته جالسا اما اذا كان يجيء ويذهب في حوائجه ومع ذلك يحم فهو بمنزلة الصحيح ومن خاف عدوا او سبعا والطلق مرض فلو طلقها في المرض ثم برأ حتى كان يجيء ويذهب في حوائجه ويصلي قائما ثم نكس فعاد الى حالته الاولى فمات لم ترثه ولو جاءت الفرقة من المراة في مرضها او في حال طلقها بردة او غيرها ورث الزوج منها ولو جاءت من قبل المراة او من قبل غير الزوج في مرضه فانها لا ترث بان ارتدت او جامعها ابن زوجها او قبلها وسواء كانت مكرهة او طايعة وكذا امراة العنين اذا اختارت نفسها في مرض الزوج ولو طلقها وهو مريض وهما لا يتوارثان ثم صارا بحال يتوارثان ثم مات لم ترثه نحو ان يكون احدهما مرقوقا فيعتق ويكون المراة كتابية فتسلم ولو ارتدت المراة وهي صحيحة لم يرثها الزوج وان ارتد هو صحيحا ورثته ما دامت في العدة ولو طلقها في المرض ودام به المرض اكثر من سنتين ثم جاءت بولد بعد موته بشهر فلا ميراث لها في قولهما وقال ابو يوسف رحمه الله لها الميراث ولو قال في صحته لامتين تحته احديكما طالق ثنتين فاعتقتا ثم بين في المرض فلا ميراث لها ولو كانت احديهما حرة فاعتقت الامة ثم بين فيها ذكر في الزيادات انها لا تحل له الا بعد زوج آخر ولها الميراث ولم يذكر خلافا وذكر ابن سماعة ان هذا قول ابي يوسف الآخر فاما في قوله الاول وهو قول محمد رحمهما الله الطلاق رجعي ولها الميراث ولو قال ان لم افعل كذا فانت طالق فلم يفعل حتى مات ورثته ان كان دخل بها وان ماتت هي ورثها ومن الافعال التي لا بد لها منها كالاكل والشرب والصيام واقتضاء الدين ودخول دار بها حاجة اليها فلو علق الزوج الطلاق بهذه الافعال في المرض ورثت بالاتفاق ولو كان التعليق في الصحة والفعل في المرض فكذلك عندهما وعند محمد رحمه الله لا ترث وفيما لها منه اذا فعلت لا ترث سواء كان التعليق في الصحة او في المرض وان كان التعليق بفعل نفسه فوجد الفعل في المرض ترث سواء كان التعليق في الصحة او في المرض ولو جعل طلاق امراته الى اجنبي في الصحة فطلقها في المرض فان كان التفويض على وجه لا يملك عزله لم ترث وان ملك عزله ورثت والله اعلم

باب الرجعة

وان راجعها بغير اشهاد صح والافضل له ان يراجعها بالاشهاد ثانيا ولا يشترط رضاها في الرجعة ولا رضا وليها وليس في الرجعة مهر ولا عوض ولو جامعته المراة وهو نائم او زائل العقل فهي رجعة وكذا اذا قبلته او باشرته بشهوة وهو طايع او مكره وتعليق الرجعة بالشرط وتوقيتها باطل واذا كانت كتابية فالرجعة تنقطع بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة قبل الغسل وان كانت ايامها دون العشرة والاحسن ان يعلمها بالرجعة وان لم يعلمها جازت الرجعة ولو نظر الى فرجها بشهوة صار مراجعا ولو نظر الى دبرها بشهوة في موضع الجماع منه لم يكن مراجعا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يكون النظر الى غير الفرج رجعة ويكره ان يراها متجردة اذا لم يرد الرجعة

[illegible]

وان كان الكل من عضو انقطعت الرجعة ومن طلق امراته وهي حامل او ولدت منه وقال لم اجامعها فله الرجعة وان خلا بها واغلق بابا او ارخى سترا وقال لم اجامعها ثم طلقها لم يملك الرجعة فان راجعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين صحت تلك الرجعة وان قال لها اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اتت بولد آخر في بطن آخر فهي رجعة فان قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلثة اولاد في بطون مختلفة فالولد الثاني رجعة وكذلك الولد الثالث والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها او يسمعها خفق نعليه وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها شاهدين والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي هداية

فصل وإذا كان الطلاق بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها وان كان الطلاق ثلثا في الحرة واثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ وفي الجامع الصغير غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امرأته وجب عليها الغسل واحلها ذلك للزوج الاول قال ووطي المولى لا يحلها فان تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان طلقها بعد ما وطئها حلت للاول واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت اخر ثم عادت الى الاول عادت بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث

ثم الطلاق كما يهدم الثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح لا يهدم ما دون الثلث وان طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة

وكذا يكره التقبيل والمس بغير شهوة واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت قد انقضت عدتي قبل ذلك لم تصح الرجعة وان قال كنت راجعتك امس وكذبته فان كانت اليوم في العدة صدق والا فلا وان قالت قد انقضت عدتي فقال قد راجعتك قبل ذلك لم يصدق واذا خلا بها وادعى الدخول انكرت ذلك فله الرجعة ولو اغتسلت ونسيت المضمضة والاستنشاق قال محمد رح تبين من زوجها ولا تحل للازواج وعن ابي يوسف رح مثل قول محمد وعنه انه يبقى الرجعة ولو اغتسلت بسؤر الحمار تنقطع الرجعة ولا تحل للازواج واذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية ثم قال جعلتها بائنا او ثلاثا يصير كما جعله عند ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله لا يصير بائنا ولا ثلاثا ولا يتغير وقال ابو يوسف رح يصير بائنا ولا يصير ثلاثا **فصل** فيما تحل به المطلقة ثلاثا ولو كان الزوج الثاني عبدا او مدبرا او مكاتبا او مجنونا تزوجها نكاحا صحيحا حلت للاول والصغيرة المطلقة ثلاثا بمنزلة الكبيرة ولو طلقها ثلاثا فتزوجت باخر فطلقها ثلاثا قبل الدخول بها ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت للاولين ولو وطئها الثاني في الحيض او النفاس او الاحرام حلت للاول ولو طلق المسلم امرأته الكتابية ثلاثا فتزوجها نصراني نكاحا صحيحا ثم ان عليها بعد الاسلام ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلاثا ولو كان مجنونا لم تحل للاول فان ولدت حلت للاول وصارت محصنة عند ابي يوسف رح والدخول في النكاح الفاسد لا يحلها وكذلك اذا كان النكاح الثاني مختلفا في فساده لم يحل عند من يفسده فان طلق امرأته الامة ثنتين ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولو تزوجها ولم يخبر بشيء ثم قالت لم اتزوج او تزوجت ولم يدخل بي او قالت حللت او جامعني فيما دون الفرج وكذبها الزوج فالقول قول المرأة ولو كان الزوج هو الذي قال هذه المقالة وقالت المرأة لا بل كان ذلك فالقول قولها ولكن يفسد النكاح بقوله ولها عليه نصف المسمى ان لم يدخل بها والكل ان دخل بها وعن محمد رح في امرأة شهد عندها شاهدان بالطلاق ان كان زوجها غائبا يسعها ان تعتد وتزوج وان كان حاضرا لا يسعها ذلك ولا تمكنه من نفسها واذا رافعته الى القاضي واقامت شاهدين فلم يرض القاضي بشهادتهما ورد المرأة على الزوج لا يسعها ان تقيم معه وتجتهد كل الجهد حتى تخلص نفسها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة فهي فسخ ويحل للاول من غير تزوج باخر واذا عادت اليه عادت بثلث وكل فرقة وقعت من قبل الرجل فهي على قوله فهي باين مثل فرقة اللعان والعنة والايلاء والارتداد واباء الاسلام وخيار الصبي اذا بلغ ويكون طلاقا عند ابي حنيفة رح الا الردة وخيار الغلام واستثنى ابو يوسف رح اباء الاسلام ايضا وقال محمد رح كل ذلك طلاق الا خيار الغلام **باب الايلاء** الايلاء هو اليمين على ترك وطي المنكوحة اربعة اشهر او اكثر وانه كان لا يصل الى قربانها في اربعة الاشهر من غير حنث ولو اتى بما لم يكن موليا ولا يكون الايلاء الا بالحلف على الجماع في الفرج خاصة فلو حلف لا يجامعها او لا يباشرها او لا يطأها او لا يغتسل منها عن جنابة فهو مول ولا يصدق انه لم يرد به الجماع وكذا لو قال لا يقربها او قال ان اقتضضتك وهي بكر او قال لا افتضك وكذلك لو قال ان اجتنبك واجب

باب الايلاء واذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك او قال والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مول فان وطئها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء فان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بتطليقة فان كان حلف على اربعة اشهر سقطت اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء ووقعت بمضي اربعة اشهر اخرى ان لم يقربها فان تزوجها بعد زوج اخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه فان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين الاولين فهو مول فان مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا وكذلك ان قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا وان قال وهو بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها لم يكن موليا وان حلف بحج او بصوم او بصدقة او طلاق او عتق فهو مول وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وان آلى من البائنة لم يكن موليا وان قال لاجنبية والله لا اقربك او انت علي كظهر امي ثم تزوجها لم يكن موليا ولا

[illegible]

ولا منظر اليها وان قربها كفر عن يمينه ومدة ايلاء الامة شهران فان كان المولي مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة او رتقاء او صغيرة لا يجامع مثلها او كانت بينهما مسافة لا يقدر ان تصل اليها في مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء وان قدر على الجماع في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه الجماع واذا قال لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلث وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم او لم ارد به شيئا فهو يمين يصير به موليا

منك وهو يريد الجماع فهو مول وروي عن محمد رح لو قال لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليا وكذا كل ما يعبر به عن غير الجماع في الفرج كما اذا حلف لا يدخل عليها او لا يضاجعها او لا يدنو او لا يقرب فراشها او لا يمسها او لا يطأ فراشها ففي هذا كله يصدق في القضاء انه لم يعن به الجماع وقال محمد رح اذا قال ان اجتمع رأسي ورأسك وعنى به الجماع فهو مول وان لم يعنه فهو على ان يجتمعا على فراش او مرفقة ولو قال ان قربتك فلانة زوجتي علي كظهر امي او فانت علي كظهر امي او قال فعلي عمرة او هدي او قال فعلي يمين او كفارة يمين او اعتكاف يكون موليا ولو قال فعلي ان امشي الى بيت الله او ان اصلي ركعتين او ان اطوف اسبوعا او ان اقرأ سورة او ان اسبح مائة تسبيحة او ان اغزو وغزوة او في رباط شهر لا يكون موليا وفي التجريد ان في قوله فعلي ان اصلي ركعتين او ان اغزو وعند محمد رح يصير موليا ولو قال ان قربتك فلله علي صوم شهر كذا فان كان ذلك الشهر يمضي قبل اربعة اشهر فهو مول ولو قال انا منك مول ونوى به الايجاب فهو مول وان عنى به الخبر بالكذب صدق ديانة لا قضاء وعزيمة الطلاق هو ترك جماعها باليمين اربعة اشهر وكل لفظ يكون يمينا ويلزم به الكفارة فهو مول وما لا يكون يمينا ولا يلزم به الكفارة لا يكون موليا ويعرف جميع ذلك في الايمان ان شاء الله تعالى ولو قال ان قربتك فانت علي حرام ان نوى به الطلاق فهو مول وان نوى به اليمين فكذلك عند ابي حنيفة رح وقالا لا يكون موليا حتى يقربها وان حلف بعتق عبده ثم باع عبده سقط الايلاء وان ملكه ثانيا كان موليا مستقبلا ولو قال ان قربتك فانت علي مثل امرأة فلان وقد كان فلان آلى منها فان نوى الايلاء كان موليا والا فلا ولو آلى من امرأة ثم قال لاخرى قد اشركتك في ايلائها كان باطلا ولو قال لامرأته انت علي حرام ثم قال لامرأة له اخرى قد اشركتك معها كان موليا منهما ولو قال ان قربتك فكل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر او قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فهو مول في قولهما وقال ابو يوسف لا يكون موليا ولو قال والله لا اقربك ثلثا ثم مكث يوما ثم قال مثل ذلك ثم مكث يوما ثم قال مثل ذلك انعقدت ثلاث ايلاءات فان لم تكن مدخولا بها ومضت اربعة اشهر من وقت الايلاء الاول بانت ثم تزوجها عاد الايلاء عقيب التزوج ولو قربها كانت عليه ثلاث كفارات ولو قال كلما دخلت الدار فوالله لا اقربك فدخلت ثلاث مرات انعقدت ثلاث ايلاءات فان كان مدخولا بها ومضت اربعة اشهر من وقت كل دخول وهي في العدة وقعت تطليقة ولو وطئها لم يلزمه الا كفارة واحدة وفي تكملة الفقه وان آلى منها في مجلس واحد ثلاث مرات يريد التشديد والتغليظ وقع عليها بذلك طلقة واحدة استحسانا وفي القياس وقع عليها ثلاث وهو قول محمد رح وكل شيء جعله غاية في يمينه مما لو حلف به كان موليا فاذا جعله غاية كان موليا كما اذا قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي او حتى اطلق امرأتي الاخرى او حتى احج او حتى اطعم عشرة مساكين وهذا عندهما وقال ابو يوسف رح

باب الخلع هو فصل من النكاح بمال بلفظ الخلع غالبا [illegible]

[illegible]

لا يكون موليا ولو قال حتى احج او حتى اغتسل كذا ولا يصل الى ما سمي غاية الا بعد مضي اربعة اشهر فهو مول
في قولهم وكذا لو جعل الغاية ما لا يبقى النكاح معه بان قال حتى تموتي او حتى اموت او حتى اطلقك ثلاثا
ولو قال حتى يخرج الدابة او حتى تطلع الشمس من مغربها كان موليا استحسانا وان قال حتى اغتسل فلانا لم
يكن موليا في قولهم وان قال الى ان امتنع ادام ولدها لم يكن موليا وان قربها كفر وان قال لامراته وهي امة
والله لا اقربك شهرين يكون موليا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان قال لها حتى اشتريك لم يكن
موليا وان قال حتى اشتريك لنفسي فكذلك وان قال حتى اشتريك لنفسي واقبضك يكون موليا
وان قال حتى املكك فكذلك والعبد في الايلاء كالحر ولو قال لزوجته وامته والله لا اقرب احديكما
لا يكون موليا عن زوجته حتى يقرب امته وان الى المهانة طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج
حكم الايلاء وان طلقها بائنا او رجعيا فالايلاء على حاله فان مضت اربعة اشهر وهي في العدة
وقع طلاق اخر بالايلاء

فصل في الفيء

واذا كانت المراة ناشزة محبوسة في مكان لا يعرفه او كانت
محبوسا لا يقدر ان يدخلها عليه او هو مجبوب فالفيء في جميعها ان يقول فئت اليها او راجعتها او نحو
ذلك من الالفاظ الدالة على الرجوع عما عزم عليه والاشهاد ليس بشرط فيه انما هو للاحتياط والغير في
الحكم غير معتبر فان كان لا يصل اليها لاكعبة بان كان محرما وبينه وبين الحج اربعة اشهر لا يكون
فيئه الا بالوطي وان اختلفا في الفيء فان كانت المدة قائمة فالقول له وان مضت المدة فالقول
لها ولو آلى وهو صحيح ثم مرض فان كان قدر صحة ما يمكنه الجماع فيه ففيئه الجماع وان كان لا يمكنه الجماع
ففيئه بالقول ولو فاء اليها باللسان بعد البينونة لم يكن فيئا ولو جامعها بعد البينونة انحل اليمين
وارتفع الايلاء ولو بانت بالايلاء وهو مريض ثم صح ثم تزوجها وهو مريض ففاء بلسانه
فذلك الفيء صحيح في قول ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله لا يصح

فصل في ايلاء اهل الذمة

اذا آلى الذمي
باسم من اسماء الله تعالى او بصفة من صفات ذاته فهو مول في قول ابي حنيفة رح خلافا لهما ولو حلف
بطلاق او عتاق فهو مول في قولهم ولو حلف بحج او عمرة او قربة من القرب مثل الصوم ونحوه
فليس بمول في قولهم ولو قال ان قربتك فانت علي كظهر امي او علق به ظهار امراة اخرى يكون
موليا والذمي في احكام الايلاء كالمسلم الا انه لا يلزمه الكفارة ولو ظاهر المسلم او آلى ثم ارتد
عياذا بالله ولحق بدار الحرب ثم عاد فتزوجها فهو مظاهر مول في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
رحمهما الله بطل الظهار والايلاء

فصل في الايلاء عن امراتين او اكثر

اذا قال لامراتيه والله
لا اقربكما فهو مول منهما ان تركهما اربعة اشهر بانتا ولو قال لا اقرب واحدة منكما فهو
مول منهما ولو قرب احديهما حنث وقال محمد رح هو مول من احديهما وهو القياس ولو قال
لا اقرب احديكما فهو مول من احديهما فاذا مضت المدة بانت احديهما وكان له الخيار في تعيين
احديهما ولا يملك تعيين الايلاء في احديهما ولو قال نسائي علي حرام ولم ينو الطلاق وقرب
احديهن كفر وسقط اليمين فيهن وان لم يقرب واحدة منهن حتى مضت المدة بن

ومحمد رحمهما الله فيمن قال لامراتيه انتما علي حرام ينوي في احديهما الطلاق وفي الاخرى الايلاء فهما
طالقان ولو قال هذه علي حرام ينوي الطلاق وهذه علي حرام ينوي الايلاء فهو كما قال وعن ابي يوسف
رح اذا نوى في احديهما ثلاثا وفي الاخرى واحدة فهما طالقان ثلاثا

باب الخلع

الخلع طلاق باين
ولو قال لامراته خالعتك ولم يذكر عوضا ونوى الطلاق فهو طلاق وان نوى ثلاثا فثلاث ومطلق
لفظ الخلع محمول على الطلاق بعوض حتى لو قال لغيره اخلع امراتي فخلعها بغير عوض لم يصح ولو خلعها على الف
درهم فقبلت ثم قال لم انو به الطلاق لم يصدق والخلع يفتقر الى الايجاب والقبول ويعتبر جانب
الزوج يمينا وتعليقا للطلاق بقبولها حتى لم يصح رجوعه ولم يبطل بقيامه عن المجلس ولم يتوقف على حضورها
بل يجوز اذا كانت غائبة واذا بلغها فلها الخيار في القبول والرد في مجلسها ويصح تعليقه بالشرط
واضافته الى الوقت نحو ان يقول اذا جاء غد فقد خالعتك على الف او اذا قدم فلان فقد خالعتك
كان القبول اليها بعد مجيء الوقت وقدوم فلان واما في جانب المراة فيعتبر بالقبول في باب البيع
حتى يصح رجوعها قبل قوله ويبطل بقيامها عن المجلس وبقيامه ولا يتوقف حال غيبة الزوج ولا يجوز تعليق
منها بشرط ولا الاضافة الى وقت ويبتنى على هذا ما قال ابو حنيفة رح اذا خالعها وشرطت المراة
الخيار لنفسها جاز وعندهما لا يجوز وما فيه تخيير الزوج بين اعطاء العين والقيمة وكذلك ثبت
لها الخيار في الخلع وان اختلعت نفسها على ما في بيتها من متاع او على ما في بطون غنمها او جاريتها
من ولد او على ما في ضروع غنمها من لبن او على ما في نخلها من تمر واشارت فان كان هناك شيء
اخذه ولم يكن ردت عليه ما استحقت بعقد النكاح مسمى كان ذلك او مهر المثل فان قالت على ما في
بطون غنمي ولم يسم ولدا او على ما في بيتي او على ما في نخلي ولم يرد على ذلك او على ما في يدك من شيء فان
كان هناك شيء اخذه وان لم يكن فلا شيء له ولو قالت على ما تحمل نخلي ويلد غنمي او على ما ارث العام او
اكسب او على ما استغل من عقاري فقبل وقعت الفرقة وعليها رد ما استحقت من المهر وجد ذلك
ام لا والخلع جائز عند السلطان وغيره وان اختلعا وقد اسقط كل حق يتعلق بعقد النكاح فان
كان قبل الدخول ولم تقبض المهر لم يكن لها مطالبة بشيء وان كانت قبضت المهر لم يكن للزوج عليها
شيء وهو قول ابي يوسف رح في الكبرى وقال في الخلع لا يسقط الا ما سمياه وكذا في المبارات
عند محمد رح ولو خلعها على حكمه او على حكمها او على حكم اجنبي فالتسمية فاسدة ومهرها كما كان في النكاح
فان تراضيا بحكم من جعل اليه والا فمقدار المهر لازم لا ينقص منه الا برضاه ولا يزاد عليه الا برضاها
ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلاثا بالف يتوقف على قبولها عند ابي حنيفة
فان قبلت جاز والا بطل وعندهما يقع الثلث واحدة بالف وثنتان لا بشيء وحكى ابو الحسين
عن ابي يوسف انه رجع الى قول ابي حنيفة رح وهذه المسئلة وان قالت طلقني ولك الف درهم فطلقها
فلا شيء له وقالا عليها الالف ولو قال لها اخلعي نفسك ولم يسم مالا فقالت قد خلعت فاجاز الزوج
ذلك وقع الخلع بغير شيء وان قالت خلعت نفسي بالف او باقل او اكثر فان اجاز جاز والا فلا

باب الظهار اذا قال الرجل لامراته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له وطئها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان وطئها قبل ان يكفر
استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاود حتى يكفر والعود الذي تجب به الكفارة ان يعزم على وطئها وهذا اللفظ لا يكون الا ظهارا
واذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التابيد من محارمه مثل اخته او عمته او امه
من الرضاعة وكذلك ان قال راسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك ولو قال انت علي مثل امي يرجع الى نيته
فان قال اردت الكرامة فهو كما قال
وان قال اردت الظهار فهو ظهار
وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين
وان لم يكن له نية فليس بشيء عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يكون ظهارا وان
انت علي حرام كظهر امي ونوى طلاقا
او ايلاء لم يكن الا ظهارا عند ابي حنيفة
وقالا هو على ما نوى قال ولا يكون الظهار
الا من زوجته فان ظاهر من امته لم يكن
مظاهرا فان تزوج امراة بغير رضاها
ثم ظاهر منها ثم اجازت النكاح فالظهار
باطل ومن قال لنسوته انتن علي كظهر امي

كان مظاهرا منهن جميعا وعليه لكل
واحدة منهن كفارة بداية

فصل وكفارة الظهار عتق رقبة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
كل ذلك قبل المسيس ويجزي في العتق
الرقبة والمسلمة والذكر والانثى والصغير
ولا يجزي العمياء ولا المقطوعة اليدين
او الرجلين ويجوز الاصم ومقطوع
احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف
ولا يجوز مقطوع ابهامي اليدين ولا
المجنون الذي لا يعقل ولا يجزي عتق
المدبر وام الولد والمكاتب الذي
ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا
لم يود شيئا جاز وان اشترى اباه او
ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها فان اعتق نصف عبد مشترك وهو موسر وضمن قيمة باقيه لم يجز عند ابي حنيفة ويجوز عندهما
وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق ولا
باقيه لم يجز عند ابي حنيفة واذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام
التشريق فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد وان افطر يوما منهما بعذر

وليس للحكمين ان يفرقا بينهما الا ان يجعل ذلك اليهما وقوله بانتك بكذا فارقتك بكذا طلقي
نفسك على كذا بمنزلة الخلع باب الظهار الظهار جائز من كل من جاز طلاقه ولا يصح من امرأة المبتوتة
وان كان يصح طلاقها وانما يصح ممن يصح منه الكفارة حتى لا يصح من الكافر والمجنون والصبي ولو
علق الظهار بشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط لم يثبت الظهار وان كانت المراة تحل له من غير عقد
وهي محرمة الوطي في الحال كالمحرمة والحائض يصح الظهار ولا يطا التي ظاهر منها ابدا بنكاح ولا بملك
يمين ولا بعقد زوج حتى يكفر وكذلك لو ارتدت ولحقت بعد اللحاق بدار الحرب فسبيت
ولو كفر بعد ما بانت منه او بعد ما تزوجت جاز ولا يحل له النظر الى فرجها بشهوة ولا ينبغي للمراة
التي ظاهر الزوج منها ان تمكنه من وطئها وتقبيلها ومسها والنظر اليها حتى يكفر ولها ان ترافعه
الى الحاكم فيجبره على ان يكفر ويطا ولو كل عضو لو اضاف الطلاق اليه لم يقع فاذا اضاف الظهار
اليه لا يصح مثل ان يقول يدك او رجلك او بطنك على كظهر امي وان شبهها بام مزنيته لم يكن
مظاهرا الا ان هذا مختلف فيه وان قال انت علي كظهر ابي لم تحرم عليه انما الظهار بالانثى وان
قال كظهر امك كان ظهارا وان قال كظهر ابنك فان كان قد دخل بها فظهار والا فلا وان
قال كظهر امراة ابني او ابي فظاهر ولو شبهها بامراة زنى بها ابوه او ابنه فهو مظاهر عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمهما الله وهذا بناء على ان حاكما لو حكم بجواز نكاحها لم ينفذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد
رحمه الله ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة او مسها بشهوة ثم شبه زوجته بام تلك
الاجنبية او ابنتها لم يكن مظاهرا عند ابي حنيفة رح ولا يشبه هذا الوطي وقال ابو يوسف رح يكون
مظاهرا ولو شبهها بمن تحل له في حال كاخت المراة او امراة لها زوج او مرتدة او مجوسية
لم يكن مظاهرا ومن وقت الظهار لم يكن مظاهرا ابدا بعينه بان قال كظهر امي اليوم فهو مظاهر ذلك
اليوم واذا مضى ذلك اليوم بطل الظهار وكذا كل ظهار موقت وان ظاهر من زوجته ثم ماتت
بطل الظهار وسقط الكفارة ولو قال انا منك مظاهر او ظاهرت منك او انت مني كظهر امي
او عندي او معي فهذا كله ظهار ولو ظاهر منها مرتين او ثلثا فعليه لكل ظهار كفارة الا ان يكون
نوى الظهار الاول فيكون عليه كفارة واحدة ولا يكون المراة مظاهرة من زوجها وعن ابي يوسف
انها يلزمها كفارة الظهار وروى الحسن رح انه يلزمها كفارة اليمين ولو قال لامراته انت علي
كظهر امي ثم قال لاخرى قد اشركتك في ظهار فلانة كان مظاهرا ولو ظاهر من امراتين ثم قال الثالثة
قد اشركتك في ظهارهما كان مظاهرا من الثالثة بظهارين وكذلك الطلاق على هذا فصل في الكفارة
الكفارة تجب بالظهار والعود جميعا ولو عاد ثم بدا له ان لا يطاها سقطت الكفارة ولا يجزي
اعتاق الاخرس ولا مقطوع اليد والرجل من جانب ولا المقطوع ثلاث اصابع سوى الابهام
من كل يد ولا اشل اليدين او الرجلين ولا الاحدب والمرتد ومن على شرف الموت والزمن
والمقعد وساقط الاسنان والمفلوج اليابس الشق والمعتوه والمغلوب ومن اعتق على عوض

او بغير عذر استانف وان ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة الا الصوم وان اعتق المولى او اطعم عنه لم يجزه واذا لم يستطع المظاهر الصيام
اطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك وان امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل ذلك اجزاه وان
غداهم وعشاهم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا وان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم لم يجزه الا عن يومه وان قرب
التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف واذا اطعم عن ظهارين ستين مسكينا كل مسكين صاعا لم يجزه الا عن واحد منهما عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد يجزيه عنهما وان اطعم
ذلك عن افطار وظهار اجزاه عنهما
ومن وجبت عليه كفارتا ظهار فاعتق

كان يصح وان افسد الوضوء السعاية [illegible]

يعني ان كان قبل عماله بيت ابا لحاكم
فلا وان كان بعد ما قال فترت [illegible]

وان اصل ان قذف لا يجب الحد لانه
جانبه لا يوجب اللعان بين الزوجين

كما ان زنت او صدقت زوجها
او نحو ذلك [illegible]

رقبتين لا ينوي عن احدهما بعينه جاز
عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر او اطعم
مائة وعشرين مسكينا جاز ان اعتق عنهما رقبة
واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك
عن ايهما شاء وان اعتق عن ظهار وقتل
لم يجز عن واحد منهما بداية

باب اللعان واذا قذف الرجل امراته
بالزنا وهما من اهل الشهادة والمراة ممن
يحد قاذفها او نفى نسب ولدها فطالبته
بموجب القذف فعليه اللعان وان
امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان
فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن
او تصدقه فتحد واذا كان الزوج عبدا
او كافرا او محدودا في قذف فقذف
امراته فعليه الحد وان كان من
اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة
في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد باربع مرات يقول في كل مرة
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع
ذلك ثم تشهد اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان
كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا واذا التعنا لم تقع الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما وتكون الفرقة تطليقة باينة عند ابي حنيفة ومحمد رح

ولا عتق ما في البطن وان جاءت به لاقل من ستة اشهر حيا وعتق ويجوز مقطوع الاذنين وذاهب
الحاجبين وشعر اللحية ومقطوع الانف وان استوعب جدعه والخصي والمجبوب والابرص الذي
يجن ويفيق ومقطوع الشفتين اذا كان يقدر على الاكل والمرتدة والعبد المديون اذا اختار
الغرماء الجناية من العبد والمرهون ثم يبيع العبد ويرجع به على المولى ويجوز ان اطعم مساكين اهل
الذمة خلافا لابي يوسف رح ولا يجوز ان يطعم فقراء اهل الحرب وان كانوا مستامنين وان غداهم
وعشاهم خبزا وادام او خبز بغير ادام او سويقا وتمرا جاز ولو اعتق نصف عبده عن ظهاره
واطعم ثلاثين مسكينا لم يجزه ولا يجزيه الصيام اذا كان يملك خادما وثمنه ومن قدر على الرقبة
قبل تمام الصوم بطل صومه ولم يجزه الا الاعتاق ولو اطعم مسكينا واحدا ستين مرة نصف صاع
او غداه او عشاه ستين يوما جاز وكذا في كفارة اليمين باب اللعان اللعان لا يثبت
الا بين الزوجين الموصوفين بما ذكر في البداية واذا قذف امراة تزوجها نكاحا فاسدا فلا
لعان واذا كانت المراة امة او غير عفيفة فلا لعان ولا حد وكذا اذا كانت المراة كذلك والقذف
ان يقول لها يا زانية او زنيت او رايتك تزني وان لم يرافعه الى القاضي فلا لعان ولو كان
الطلاق رجعيا لاعن ولو طلقها ثلاثا او بائنا بعد القذف لم يجب حد ولا لعان وان تزوجها
بعد ذلك ولو كان محدودا في القذف فعليه الحد واذا وطئت المراة بشبهة لم يكن على الذي
يقذفها لعان ولا على الاجنبي به حد واذا صارت بحال لو كانت كذلك في الابتداء لم يجر
بينهما لعان جاز له ان يتزوجها بعد التوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واذا اخطا الحاكم
ففرق بينهما بعد وجود اكثر اللعان من كل واحد وقعت الفرقة [illegible]
[illegible] المراة بعد اللعان عليها فان لم يحد وفرق بينهما وقعت الفرقة ولو التعنا عند الحاكم ولم
يفرق حتى عزل او مات فان الحاكم الثاني يستقبل اللعان بينهما ثم يفرق وهذا عندهما وقال محمد
لا يستقبل ويفرق وكذلك اذا كانت المراة [illegible] قال محمد رح اذا لاعن الرجل بعد ما حد القذف
ثم ولي قاض اخر فرفع اليه فانه يحد وكل حد حكم به القاضي على دعوى ثم رفعت الى قاض اخر فانه
لا يحده ثانيا اذا كان الاول حده وان قال لها يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد ولا لعان [illegible]
اليوم وعليه اللعان وان قال لها يا زانية [illegible] وان قال لها يا زانية بنت الزانية كان قاذفا لامراته
وامها فان اجتمعا على مطالبة القذف حد لامها وسقط اللعان وان لم تطالبه الام بالقذف
وطالبته امراته بالحد لا يحد لامها اذا طالبته بعد ذلك واذا قذف الفاسق او الاعمى
امراته وهي عفيفة فعليه اللعان وان اقام الزوج شاهدين على اقرارها بالزنا يدرا اللعان
ولم تحد المراة في الجزائية يسقط نوع من الزوجين لا لعان بينهم ولا حد اذا كان صبيا او كافرا
او مجنونا او اخرس او مسلما له امراة كتابية او جاريته امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد

وهو خاطب اذا اكذب نفسه وقال ابو يوسف تحرم مؤبدا وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج واكذب نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت واذا قذف امرأته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل قال رضي الله عنه وقال في الاصل اللعان يجب بنفي الحمل عندهما واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة او في الحالة التي تقبل التهنئة وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن وان نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب وقالا يصح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن

هداية

باب اللعان ...

او محدودة في قذف او عبد او امرأة كتابية ففي هذه المسائل كلها اذا قال لها يا زانية لا يجب حد ولا لعان وفي البداية اذا كان الزوج كافرا عليه الحد وذكر فيها ايضا اذا كانت المرأة ممن لا يحد قاذفها والزوج من اهل الشهادة فلا حد ولا لعان قال رضي الله عنه يعني ان يكون صبية او معتوهة او خرساء او زانية او موطوءة بشبهة واللعان بمنزلة الحد لا يثبت الا بما يثبت به الحد فلا يثبت بالشهادة على الشهادة ولا بشهادة النساء مع الرجال ولا بكتاب قاض الى قاض ولو ادعت المرأة على زوجها انه قذفها وهو يجحد لم يقبل في ذلك الا شهادة عدلين ولا تقبل وكالة احد منهما في اللعان واما الوكالة في اثبات القذف بالشهود فجائزة في قولهما وقال ابو يوسف رحمهما الله لا يجوز ولو شهد عليها بالزنا اربعة واحدهم زوجها ولم يكن الزوج قذفها قبلت شهادتهم وحدت ولو قذفها الزوج اولا فجاء باربعة سواه فشهدوا عليها فهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان ولو جاء هو وثلاثة فشهدوا انها زنت ولم يعدلوا فلا حد عليها ولا عليهم ولا لعان قال رضي الله عنه يعني فيما اذا لم يوجد من الزوج القذف وفي المسعودي اذا شهد ثلاثة مع الزوج على المرأة بالزنا قبلت وحدت كذا ذكر مطلقا من غير تفصيل ولو شهد مع الزوج ثلاثة وهم عميان حدوا وعلى الزوج اللعان ولو كان اللعان بنفي الولد يشير اليه في كل مرة فيقول في المرة الرابعة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي ولدك هذا وكذلك في الخامسة وكذا في جانب المرأة ولو قذفها بالزنا ونفي الولد ذكر في اللعان الامرين وروى عن ابي يوسف رحمه الله ان القاضي اذا فرق بينهما يقول الزمت الولد الام واخرجته من نسب الاب واذا جاءت زوجة الرجل بولد فقال لم تلديه فلا لعان بينهما وكذا لو قال ليس بابني ولا بابنك فلا حد ولا لعان ولو اقر بالولادة او شهدت القابلة ثم قال ليس بابني لاعن ولو هني بولد الحرة فسكت فهو اعتراف وقد مر اما اذا هني بولد الامة لم يكن اعترافا بخلاف ولد الزوجة مروي عن محمد رحمه الله وكل نسب ثبت باقراره او بطريق الحكم لم ينتف باللعان بيانه ما روي عن ابي يوسف رجل جاءت امرأته بولد فنفاه فلم يلاعنها حتى قذفها اجنبي فحد يثبت نسب الولد ولا لعان بينهما وكذا لو كان العلوق في حال لا لعان بينهما ثم صارت بحال يجري اللعان بينهما بان كانت امة او كتابية حالة العلوق فاعتقت او اسلمت فانه لا يلاعن ولا ينتفي النسب ولو نفى نسب ولد زوجته فصدقته لا حد ولا لعان وهو ابنهما ولو نفى ولد زوجته وهما ممن لا لعان بينهما لزمه ولا يستطيع نفيه ابدا ولا ينتفي ولد الزوجة الا باللعان فان اقر بولد ثم نفاه او انكر وشهدت امرأة على الولادة ثم نفاه لاعن وان نفاه ثم اقر به حد والنسب ثابت في الوجهين ولو طلق امرأته رجعيا فولدت لاقل من سنتين يوم طلقها فنفاه ثم ولدت لاكثر من سنتين بيوم فاقر به فهو ابنه ولا حد عليه ولا لعان في قولهما وقال محمد رحمه الله هذه رجعة وعلى الزوج الحد ولو كان الطلاق بائنا والمسئلة بحالها حد وثبت نسب الولدين في قولهما وقال محمد رحمه الله لا حد

باب العنين وغيره واذا كان الزوج عنينا اجله الحاكم سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما اذا طلبت المرأة ذلك وتلك الفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر ان كان خلا بها وان كان مجبوبا فرق القاضي بينهما في الحال ان طلبت المرأة ذلك والخصي يؤجل كما يؤجل العنين واذا اجل العنين سنة وقال قد جامعتها وانكرت نظر اليها النساء فان قلن هي بكر خيرت وان كانت ثيبا في الاصل فالقول قوله مع يمينه وان قال بعد التأجيل لم اجامعها خيرت فان اختارت زوجها لم يكن لها بعد ذلك خيار واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج وان كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمرأة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها الخيار • هداية

ولا لعان ولا يثبت نسب الولدين ولو ولدت ولدين في بطن واحد فنفاهما ثم مات احدهما او قتل لزمه الولدان وبطل اللعان في قول ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله لا يبطل ولو ولدت احدهما ميتا فنفاهما لاعن ولزمه الولدان ولو ولدت ولدا فنفاه ولاعن القاضي وفرق بينهما ثم جاءت بولد بعد يوم لزماه وبقي اللعان في حق الفرقة ولو قال الزوج هما ابناي فلا حد عليه ولو قال ليسا بابني كانا ابنيه ولا حد عليه ولو قال كذبت باللعان وفيما قذفتها به حد ولو ان امرأة الغائب اذا ولدت ولم يعلم بالولادة حتى قدم له النفي عند ابي حنيفة رحمه الله في مقدار ما يقبل فيه التهنئة وعندهما في مقدار مدة النفاس بعد القدوم وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا قدم قبل الفصال فهو مقدر بمدة النفاس وان قدم بعد الفصال فليس له ان ينفيه وفي تكملة الفقه اذا قدم فله ان ينفيه فيما بينه وبين اقصى مدة النفاس وهو اربعون يوما وكذلك في الحولين فان كان خارج الحولين لم يكن له نفيه وان نفاه لاعن وكان الولد ابنه

باب العنين وغيره ولو تزوجت وهي تعلم بحاله فلا خيار لها وكذا اذا وصل اليها مرة ولو تزوجها ووصل اليها مرة ثم تزوجها ولم يصل اليها فلها الخيار ولو علمت بعد النكاح انه عنين او مجبوب او خصي فرضيت فلا خيار لها وان كان يصل الى غيرها ولا يصل اليها فلها الخيار واذا اجل العنين فايام الحيض وشهر رمضان يحتسب عليه ولا يجعل له بدلها عن ابي يوسف رحمه الله اذا مرض احدهما مرضا لا يستطيع الجماع معه او حبس الزوج فان كان اقل من نصف شهر احتسب عليه وان كان اكثر لا يحتسب ويجعل مكانه بدله وهذا اصح الروايات عنه وكذلك الغيبة وعن محمد رحمه الله انه قدره بشهر وقال ابو يوسف اذا حجت حجة الاسلام لم يحتسب عليه مدة الحج وان حج احتسب وقال محمد رحمه الله اذا خاصمته وهو محرم اجل سنة بعد الاحلال وهو مظاهر فان كان يقدر على العتق اجل سنة من حين الخصومة وان كان لا يقدر عليه اجل سنة بعد شهرين ولو ظاهر بعدما اجل لم يزد على المدة شيء ولو اختلفا في الوصول قبل التأجيل فالجواب فيه كالجواب بعد التأجيل وتجزي الواحدة العدل والثنتان احوط وان اعترف الزوج انه لم يصل اليها اجله القاضي حولا من حين ترافعا ولا يحتسب على الزوج ما قبل ذلك ولو اقامت معه بعد المدة مطاوعة في المضاجعة لم يكن هذا رضا حتى تقول رضيت واذا مضى الاجل قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله خيرها القاضي فان اختارت نفسها بانت ويبطل خيارها بما يبطل به خيار المخيرة حتى روي عن ابي يوسف انه اذا خيرها الحاكم فقامت من مجلسها قبل ان تختار نفسها او اقيمت مكرهة بطل خيارها وكذا اذا قام القاضي قبل اختيارها وان كان الزوج صغيرا لم يؤجل وينتظر بلوغه واذا كان زوج الامة عنينا فالخيار الى المولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واذا فرق القاضي بينهما ثم جاءت بولد ما بينها وبين سنتين ثبت نسبه فان قالت وصلت اليها بطل الحاكم الفرقة كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وان كان الزوج مجبوبا فجاءت بالولد بعد التفريق قبل سنتين ثبت النسب ولم يبطل الفرقة ولو اقام البينة على اقرارها قبل الفرقة انه وصل اليها بطلت الفرقة ولو اقرت بعد الفرقة انه قد وصل اليها لم يبطل الفرقة ولو كانت

باب العدة وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة قروء والقروء الحيض وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلثة أشهر وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها وإن كانت أمة فعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشر وعدة الأمة شهران وخمسة أيام وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها وإذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رح فإن أعتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر وإن أعتقت وهي مبتوتة أو متوفى عنها …

المرأة رتقاء والزوج عنينا فلا خيار لها **باب العدة** الطلاق والعدة معتبر بالنساء دون الرجال عند… وعدة الوفاة تجب وإن كان قبل الدخول وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب وبانت بثلاث حيض عليها العدة بعد ذلك وإذا طلقت المرأة وقد أتى عليها ثلاثون سنة ولم تحض فعدتها الشهور ومن أعتق أمته وكان يطأها فلا عدة عليها وإن تزوجت جاز النكاح سواء كانت حاملا أو حائلا وله أن يتزوج ساعتئذ وإن خرجت الحربية إلينا مسلمة فلا عدة عليها في رواية والخلوة إنما توجب العدة في النكاح الصحيح وإذا خلا بها في قبة أو حجلة وأرخى الستر بينها وبين الناس فهي خلوة وإن كان ثمة صبي يعقل أو مجنون لا يعقل فهي خلوة وإن كان نائما لم يرخ دونه سترا ولا أغلق بابا فليس بخلوة وإن كانا في صحراء وليس بحضرتهما أحد فليس بخلوة نص على هذا محمد رح ولو كانت المرأة رتقاء لا يحل جماعها في صحة الخلوة اختلاف الرواية ومتى وجب كمال المهر وجبت العدة ومتى وجب نصف المهر أو المتعة لم تجب العدة وعدة المكاتبة والمدبرة وأم الولد كعدة الأمة في الطلاق والوفاة وعدة الكتابية كعدة المسلمة إذا كانت تحت مسلم ولهؤلاء والمعتدة عن نكاح فاسد وللأمة إذا لم يبوئها المولى أن يخرجن في العدة والأمة المبوأة لا تخرج ما لم يخرجها المولى وعن محمد أن لها أن تخرج وإن لم يأمرها المولى به وكذلك الصغيرة والكتابية إلا أن للزوج المسلم أن يمنع الكتابية من الخروج تحصينا لمائه وله أن يمنع الصغيرة أيضا في الطلاق الرجعي فإن أسلمت في العدة أو أعتقت الأمة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المسلمة ولو بلغت الصغيرة ينبغي أن يكون كذلك … الحمل تنقضي كل عدة وكل من حبلت في عدتها فعدتها أن تضع حملها وأما المتوفى عنها زوجها إذا حبلت بعد موته فعدتها الشهور ولا تنتقل وقال محمد رح إن حبلت بعد الطلاق فعلى ذلك فعدتها أن تضع وإن لم يعلم أنها حبلت بعد الطلاق ثم جاءت به لأكثر من سنتين يحمل أمرها على أنها تزوجت بعد انقضاء العدة وإذا كان الطلاق رجعيا في الصحة أو المرض فإذا مات وهي في العدة فعليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر وقد بطل عنها الحيض في قولهم وذكر في الخزانة يستكمل فيها ثلاث حيض وإذا ارتد الزوج ثم قتل أو مات في الردة ورثته امرأته وعليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض عندهما وعند أبي يوسف رح بثلاث حيض والصبية إذا مات عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشر ولو طلقت تعتد بثلاثة أشهر فإن لم تتم ثلاثة أشهر حتى حاضت استقبلت العدة بثلاث حيض وفي امرأة الصغير ولدت بعد موته قال أبو الحسن رح العدة تنقضي بالوضع سواء كان الحمل ظاهرا عند الموت أو غير ظاهر والذي لا تنقضي به العدة هو الولد … وفي مختلف الفقه صبي مات عن امرأته وهي حامل فعدتها أن تضع حملها والقياس أن تعتد بأربعة أشهر وعشر وإن كانت حبلت بعد موته تعتد بالشهور وذكر أبو الحسن في جامعه وإذا حبلت التي عدتها بالحيض بعد الطلاق حملا حادثا فعدتها أن تضع وإن كان لأكثر من سنتين إذا علم أنها حبلت بعد لزوم العدة وإذا وجبت العدة بالشهور فإن اتفق ذلك في غرة الشهر …

… لها نصف المهر وعليها تمام العدة الأولى وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها … الحربية إلينا مسلمة فإن تزوجت جاز إلا أن يكون حاملا وهذا عند أبي حنيفة وقالا عليها … الشهور

فصل وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت مسلمة بالغة الإحداد والإحداد هو ترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب إلا من عذر وفي الجامع الصغير إلا من وجع ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بزعفران ولا إحداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الأمة الإحداد وليس في عدة أم الولد ولا في عدة النكاح الفاسد إحداد ولا ينبغي أن تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها وأخرجها الورثة …

الشهور بالأهلة وإن نقص العدد وإن كان في خلال الشهر فبالأيام تسعون يوما في الطلاق ومائة وثلاثون في الوفاة وهذا عند أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أبي يوسف وعند محمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف يكمل الأول بالأخير والباقي بالأهلة وعن أبي يوسف رح فيمن طلق في بعض الشهر أنه يكمل بالأيام حتى يتم مائة وعشرون يوما وقيل المطلقة الرجعية إذا ظهر منها أكثر الولد بانت لا للاحتياط وإذا أسقطت سقطا استبان بعض خلقه انقضت به العدة وإن لم يستبن لم تنقض المتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة تداخلت العدتان واعتدت بما رأت من الحيض في الأشهر فالعدتان تتداخلان وإن كانتا من جنسين ولو اعتدت بحيضة أو حيضتين ثم أيست استقبلت العدة بالشهور وإن ارتفع حيضها لعذر غير الحبل تبقى على حالها حتى تحيض حيضتين أو تيأس وفي الخزانة تصبر إلى أن تبلغ سن الإياس ثم تعتد بثلاثة أشهر وإن كانت عادة أمهاتها وأخواتها الانقطاع على ستين سنة يؤخذ بعادتهن وإن كانت عادتهن الانقطاع بعد ستين يؤخذ بستين وإذا زوج أم ولده ثم مات عنها وهي تحت زوجها أو في عدة منه فلا عدة عليها وإن طلقها الزوج بعد الإعتاق فعدتها عدة الحرائر وإن طلقت ثم أعتقت فإن كان الطلاق رجعيا انتقلت إلى عدة الحرائر وإن كان بائنا لم تنتقل وكذا إن مات عنها المولى وهي في عدة من طلاق رجعي ثم مات الزوج تعتد بأربعة أشهر وعشر وإن كانت العدة من طلاق بائن لم يلزمها عدة الوفاة وإن مات المولى والزوج ولا يعلم أيهما مات أولا فإن كان بين موتيهما شهران وخمسة أيام فعدتها أربعة أشهر وعشر يستكمل فيها ثلاث حيض وإن كان أقل من شهرين وخمسة أيام فعدتها أربعة أشهر وعشر لا يعتبر فيها الحيض فإن لم يعلم كم بين موتيهما فعليها أربعة أشهر وعشر لا يعتبر فيها الحيض عند أبي حنيفة رح وقالا تستكمل فيها ثلاث حيض وعلى هذا إذا تزوجت أم ولد بغير إذن المولى ودخل بها الزوج ثم مات الزوج والمولى ولا يدرى أيهما مات أولا ولا كم بين موتيهما فعليها في قياس قول أبي حنيفة رح وفي قول أبي يوسف رح عليها ثلاث حيض في أربعة أشهر وعشر فإن علم أن بين موتيهما أقل من حيضتين فعليها أربعة أشهر وعشر فيها حيضتان ولو كانت حيضتين بين موتيهما فعليها أربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض وإذا أخرجت أم الولد على مولاها بوجه من الوجوه ثم مات عنها أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض وإذا اشترى الرجل زوجته ولها منه ولد فأعتقها فعليها ثلاث حيض حيضتان من النكاح تجب فيهما ما يجب على المنكوحة وحيضة من العتق لا يجب فيها … فإن كان أبانها قبل الشراء ثم اشتراها حل له وطؤها فإن حاضت ثلاث حيض قبل العتق ثم أعتقها فلا عدة عليها من النكاح وقيل ثلاث حيض من غير … والمعتبر أن الحيض حيضتان من … فيما إذا قال إحداكن طالق ومات قبل البيان يجب على كل واحدة منهن أربعة أشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض وإذا اشترى المكاتب زوجته ثم مات وترك وفاء فأديت الكتابة فسد النكاح وعليها العدة حيضتان وإذا كانت ولدت منه فعليها ثلاث حيض حيضتان من النكاح

… والمطلقة … في العدة … مطلقة … ستة أشهر …

باب ثبوت النسب ومن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فجاءت بولد لستة اشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه المهر ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها فان جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها فان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين فان جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت الا ان يدعيه فان كانت المبتوتة صغيرة يجامع مثلها فجاءت بولد لتسعة اشهر لم يلزمه حتى ياتي به لاقل من تسعة اشهر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يثبت الى سنتين ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة الى سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه فان جاءت به لستة اشهر لم يثبت واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامراتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب بغير شهادة وقالا يثبت في الجميع بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة فان كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة على الولادة ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه في قولهم جميعا واذا تزوج الرجل امراة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت فان جحد الولادة ثبت بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج يلاعن فان ولدت ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت هي منذ ستة اشهر فالقول قولها وهو ابنه فان قال لامراته اذا ولدت فانت طالق فشهدت امراة على الولادة لم تطلق عند ابي حنيفة وقالا تطلق واذا كان الزوج قد اقر بالحبل طلقت من غير شهادة القابلة عند ابي حنيفة وعندهما تشترط شهادة القابلة قال واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر ومن تزوج امة ودخل بها فطلقها ثم اشتراها فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم اشتراها لزمه والا لم يلزمه ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امراة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ثم مات فجاءت ام الغلام فقالت انا امراته فهي امراته وهو ابنه يرثانه وفي النوادر جعل هذا جواب الاستحسان والقياس ان لا يكون لها الميراث اما اذا لم يعلم انها حرة فقال الورثة انت ام ولد فلا ميراث لها عندنا

والعتق وحيضة من العتق خاصة ولو لم يترك وفاء ولم تلد منه فعليها شهران وخمسة ايام فان كانت ولدت منه سعت وسعى ولدها على نجومه فان عجز فعدتها شهران وخمسة ايام وان ادّيا قبل مضي شهرين وخمسة ايام فعليها ثلاث حيض مستانفة من يوم الاداء لتستكمل فيها شهرين وخمسة ايام من يوم مات المكاتب وان كان الاداء بعد انقضاء شهرين وخمسة ايام فعليها ثلاث حيض مستقبلة وروى عن محمد رح فيما اذا ترك وفاء مثل ما ذكرنا فيما اذا لم يترك وفاء وترك ولدا واذا تزوج المكاتب ابنة مولاه ثم مات المولى ثم مات المكاتب فعليها عدة الوفاة دخل بها او لم يدخل وان لم يترك وفاء فعليها ثلاث حيض ان كان دخل بها وان لم يدخل بها فلا عدة عليها ولو طلقها زوجها وهي غائبة عن المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى كان عليها ان تعود الى منزلها فتعتد فيه وعن محمد رح لا باس للمتوفى عنها زوجها ان تغيب عن بيتها اقل من نصف الليل ولا باس لها بالخروج الى صحن الدار الا اذا كان فيها ساكن اخر فحينئذ لا يجوز لها ان تخرج الى صحن الدار واذا اضطرت الى الخروج نحو ان خافت سقوط منزلها او خافت على نفسها او حولها الزوج الى منزل اخر وكذا اذا كانت في منزل باجرة ولا تجد ما تؤديه وان قدرت على الاجرة لم تنتقل وان انتقلت للضرورة فلا تنتقل بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت اليه وروى عن ابي يوسف رح في النصراني اذا طلق النصرانية ان لها النفقة دون السكنى واذا اعتق المولى ام ولده او مات عنها فلها ان تخرج في العدة لا تتشوف المبتوتة ولا تلبس خزا ولا قصبا تتزين به ولا تتطيب ولا تمتشط بالاسنان المتفرجة دون المتلاززة وعن ابي يوسف انها تلبس القصب والخز الاحمر فان لم يكن لها الا ثوب مصبوغ لا باس به ولا تقصد به الزينة كل ذلك في عدة الوفاة والبيتوتة ولا تحد على ميت كان من كان الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا ومن المعتدات لا يجب عليهن الحداد الرجعية المطلقة والمعتدة من نكاح فاسد وام الولد اذا مات مولاها او اعتقها والصغيرة اما الامة المنكوحة فيلزمها الحداد كما يلزم الحرة وكذلك المدبرة وام الولد والمكاتبة ولا يجوز لمولى ان يطاها حتى تنقضي عدتها ولا تبدي المعتدة سرا وللصغيرة ان تنازع الذي تعتد منه الا ان يكون الطلاق بائنا واذا قالت المراة قد انقضت عدتي فالقول قولها الا ان يكون المدة تكذبها واقل المدة الذي تصدق فيه على قول ابي حنيفة رح ستون يوما وفي اكثر النسخ شهران وعندهما تسعة وثلثون يوما وان فرغ الطلاق عليها عند الولادة لم تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما عند ابي حنيفة في رواية ابي يوسف فجعل نفاسها خمسة وعشرين فيبقى ستون وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في اقل من مائة يوم وعند ابي يوسف رح لا تصدق في اقل من خمسة وستين يوما وفي قول محمد رح لا تصدق في اقل من اربعة وخمسين يوما وساعة واما الامة فعلى قولهما تصدق في احد وعشرين يوما وعلى قول ابي حنيفة على الوجه الذي خرجه ابو يوسف تصدق في اربعين يوما وعلى الوجه الذي خرجه الحسن بن زياد تصدق في خمسة وثلثين يوما واما النفساء فان كانت امة ففي رواية محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله

باب الولد من احق به اذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن له ام فام الام اولى من ام الاب فان لم تكن فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وفي الجامع الصغير ثم الجدة للاب ثم الخالة وتقدم الاخت من الام والاب ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما ينزل الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت منهن لا يسقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم تكن للصبي امراة من اهله فاختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وفي الجامع الصغير حتى يستغني فياكل وحده ويشرب وحده قال والجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالغلام حتى يبلغ حد الاستغناء وفي الجامع الصغير حتى يستغني والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت كالحرة في حق الولد وليس لهما قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان ويخف ان يالف الكفر قال ولا خيار للغلام والجارية

لا تصدق في اقل من خمسة وستين يوما على رواية الحسن من خمسة وسبعين يوما وعند ابي يوسف رح من سبعة واربعين وعند محمد رح من ستة وثلثين يوما وساعة والله اعلم **باب ثبوت النسب** الصغيرة المدخولة اذا ادعت الحبل فحكمها حكم الكبيرة وما ذكر في البداية من قول ابي يوسف في الصغيرة المطلقة اذا جاءت بالولد يثبت النسب الى سنتين فهو في المبتوتة وان كانت رجعية يثبت النسب عنده واذا ولدت لاقل من سبعة وعشرين شهرا والمتوفى عنها زوجها اذا كانت صغيرة فجاءت بولد بعد ما مضت عدتها لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه ولو تصادق الزوجان على ان الولد من الزنا من فلان فالنسب ثابت من الزوج وكذلك لو كانت المنكوحة امة او كان النكاح فاسدا رجل ادعى صبيا في يد امراة انه ابنه من الزنا وقالت المراة من النكاح لم يثبت النسب وكذا لو صدقته بعد ذلك انه من النكاح وان عاد الى تصديقه ثبت النسب واذا بلغت المراة وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت ثم جاء الاول حيا ففي قول ابي حنيفة الولد للاول وقال ابو يوسف رح ان ولدت لاكثر من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو له وقال محمد رح ان ولدت لاكثر من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو له والا فللاول المبتوتة ان ولدت لاكثر من سنتين ولم يثبت النسب انتقضت عدتها قبل الولادة بستة اشهر وترد نفقة ستة اشهر وقال ابو يوسف لا ترد شيئا وقد انقضت عدتها بوضع الحمل واذا اعتق المولى ام ولده او مات عنها ثبت نسب ولدها الى سنتين والمراة تدعي الصبي انه ابنها لا تصدق الا ان تشهد على الولادة امراة او يصدقها زوجها **باب الولد من احق به** ولا يحرم التزوج بذي رحم محرم من الصبي المراد الحضانة ولو صارت التي تزوجت بلا زوج عاد حقها وبنات الاخوات تقدمن على العمات وكذا بنات الاخوة وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة واما بنت العم والخال والعمة والخالة فلا حق لهن في الحضانة واذا استغنى الغلام بنفسه وبلغت الجارية فالعصبات اولى بهما تقدم الاقرب فالاقرب على ترتيب الميراث وفي المسعودي اذا بلغت الجارية مبلغ النساء فان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا او كان غلاما ليس له ذلك وفي التجريد اما الغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب فلا حق له الا ان يكونا مامونين على انفسهما فكان له ان يضمهما الى نفسه وليس عليه نفقة الا ان يتطوع فان كان ابن العم وخال فابن العم اولى بالذكر والخال اولى بالانثى والاخ من الام اولى منهما ولا حق لابن العم في حضانة الجارية قال محمد كل ذكر من قبل النساء كالاخ لام لا حق له في الولد وروى عنه انه لا يثبت لهم حق الحضانة هكذا ذكر في التجريد وفي المسعودي وكل ذكر من قبل الام لا حق له في الولد مع العصبة الا ما ذكرنا من الخال مع ابن العم نظرا في النساء الى من كان من قبل الام وفي الرجال الى من كان من قبل الاب ومن كان من عصبته لا يؤمن عليه لفسقه ومجانته لم يكن له فيه حق وعن ابي حنيفة رح لا حق للعصبة الا ان يكون على دينه والصبي اليهودي اذا كان له اخوان احدهما مسلم والاخر يهودي فاليهودي اولى به واذا اختلعت المراة من زوجها على ان يترك ولدها عند الزوج فالشرط باطل لان هذا حق الولد واهل الذمة بمنزلة اهل الاسلام والحق للمرتدة

[illegible]

فی الولد **فصل فی المسافرة بالولد** ولیس للمطلقة ان تخرج بالولد الی بلد آخر الا الام علی ما ذکر وکذلک ان اراد الاب ان یخرجه وهو صغیر فلیس له ذلک ولو ارادت ان تخرج به الی بلد وقع العقد فیه ولیس ذلک بلدها لیس لها ذلک فی روایة الاصل وفی الجامع الصغیر المعتبر مکان العقد ولو ارادت ان تنقله الی بلد آخر وبینهما من المسافة ما یقدر الاب علی المطالعة فی الیوم والرجوع باللیل فلها ذلک وان کان النکاح وقع فی رستاق له قری متفرقة فلها ان تنقل الولد من قریة الی قریة اذا کانت القری قریبة بعضها الی بعض ولم تنقطع ذلک عن ابیه اذا اراد ان ینظر الی ولده فی کل یوم ولو ارادت ان تنقل الی قریة قریبة من المصر فلها ذلک ان کان النکاح وقع ثمه وان لم یکن النکاح ثمه لیس لها ذلک ولو کانت من الرستاق فلها ان تنقله الی قریتها اذا کان النکاح وقع ثمه ولها ان تنقل الولد من القریة الی المصر اذا کان قریبا بها وان کان العقد بالقریة ولیس للمراة ان تنقل بالولد الی دار الحرب وان کان العقد ثمه **باب النفقة** وعلی الزوج ان ینفق علی زوجته وان کانت موسرة والصغیرة التی یجامع مثلها کالکبیرة فی حق النفقة وکذا اذا کانت تخدم ویونس بها فاسکنها فلها النفقة وان کانت لا یجامع فان اراد ان یردها ولا نفقة لها حتی تبلغ الحد الذی یجامع مثلها فیه والرتقاء اذا بنی بها فلها النفقة ولیس له ان یردها بعد ما بنی بها وعن ابی یوسف رح ان لا نفقة للمریضة والرتقاء ما لم یبن بها ویجب الکسوة للشتاء والصیف علی حاله بالمعروف قال محمد رح تفرض النفقة علی الکفایة ولا تفرض علی الدراهم والدنانیر لان السعر یغلو ویرخص وعنه انه اوجب کسوة الصیف درعا سابریا وخمارا ابریسم وملحفة کتان وللشتاء درعا یهودیا وملحفة وخمارا ابریسم وکساء کذا ذکر فی المسعودی وفی التجرید اما الکسوة فعلی العادة ولا یجبر المعسر علی نفقة خادمها فی روایة الحسن عن ابی حنیفة وقال محمد ان کان لها خادم یفرض وان کان معسرا وقال محمد رح یفرض علی المعسر القوت الذی لیس فیه فضل یقوم علیه لکل یوم من الدقیق بقدر ما یکفیها وما لا بد لها من الادام والدهن واذا صارت المراة معتوهة وذهب عقلها او اصابها آفة لا یستطیع جماعها او کبرت بحیث لا یستطاع جماعها فالنفقة واجبة لها واذا تطاولت العدة بالمراة فالنفقة واجبة لها حتی تنقضی عدتها اما بالحیض او بالشهور عند الایاس وان استدانت المراة علی الزوج الغائب قبل فرض القاضی لم یلزمه ذلک وان کان بعد فرض القاضی یرجع علیه والبوئة ان یترکها مع الزوج ولا یستخدمها فان بوا لها ثم بدا له ان یستخدمها فله ذلک وقد مر وان بواها وکانت تسیر الی المولی فی الاوقات وتخدمه من غیر ان یستخدمها لم یسقط نفقتها والمکاتبة اذا تزوجت باذن المولی فهی کالحرة ولا تحتاج الی التبوئة والمدبرة وام الولد کالامة ولا تجب النفقة للمنکوحة بحق لکل معتدة سواء وقعت الفرقة بفعلها او لا بفعلها اذا لم یکن فعلها معصیة کما اذا اختارت نفسها بخیار العتق او بخیار الزوج او بسبب الجب او العنة الا الامة اذا طلقت غیر مبوأة وام الولد اذا اعتقت والمعتدة

عن نکاح فاسد وکل امراة کانت لها النفقة فلها السکنی وعن ابی یوسف ان المراة اذا کانت ممن تجل قدرها عن خدمة خادم واحد انفق الزوج علی من لا بد لها منه من الخدم کذا فی التکملة وذکر فی التجرید وغیره وقال ابو یوسف رح یفرض لخادمین ونفقة الخادم بقدر ما دون الکفایة وفی التجرید المحبوسة ان کانت تقدر ان تخلی بینه وبین نفسها فی المجلس فلها النفقة وان فرضت لها النفقة ثم حبست لم یبطل نفقتها اذا کانت محبوسة بدین لا تقدر علی الاداء وان قدرت فلم تؤد فلا نفقة لها کذا عن ابی یوسف وما ذکر فی البدایة مطلقا من غیر تفصیل فهو روایة الاصل والجامع وعن ابی یوسف رح اذا بنی بها ثم حجت مع محرم فلها النفقة علی قدر الاقامة دون السفر وما ذکر فی البدایة لا نفقة لها من غیر فصل هو قول محمد رح وفی حیل النفقة ولو ارادت الخروج الی الحج فان کان الزوج لم یدخل بها فلا نفقة لها وان کان قد دخل بها فعلیه النفقة علی قدر سعر البلد الذی هما فیه مثمان دون قدر سعر مکة وان اقامت هناک مدة لا تحتاج الیها بطلت نفقتها ولو طلبت من الزوج نفقة الذهاب والمجیء لم یکن لها ذلک ولکن یعطیها نفقة شهر فاذا عادت اخذت ما بقی وقال محمد رح ان حج الزوج معها فلها النفقة والذمی فی نفقة زوجته کالمسلم فان تزوج مجوسی امه ثم طلبت النفقة فانه یقضی بها عند ابی حنیفة وعندهما لا یقضی ولو صالحت من نفقتها علی شیء فلم یکفها کان لها ان تطالب بالکفایة فی الخزانة ثلاثة احکام یفترق بین نفقة المراة ونفقة ذی الرحم المحرم اذا عجل نفقتها فهلکت او سرقت او کسوتها فتخرقت تجدیدها لا یلزم ثانیا حتی تنقضی المدة وفی ذی الرحم یلزمه ثانیا فی الحال وان امسکت النفقة ولم تنفقها حتی مضی المدة یلزمه الاخری فی المراة دون المحرم ولو ماتت وقد اخذت نفقة مدبرة فی المراة تسترد عند محمد رح بقدر ما بقی فی المدة وعنه انها اذا قبضت نفقة شهر فما دونه لم یرجع علیها بشیء وهو استحسان وان کان الکثر فعلی ما یعتاد وفی المحرم لا یسترد شیئا بالاتفاق وما ذکر فی البدایة انه یعتبر حالها فی النفقة اختیار الخصاف وقال الکرخی رحمهما الله یفرض علی قدر یسار الزوج ولو اختلف فی الیسار فالقول له والبینة لها واذا غاب الرجل فاحضرت امراته رجلا فی یده ودیعة للزوج او مضاربة او دین دراهم او دنانیر او طعام او ثیاب من جنس کسوتها وهو مقر بالامانة والزوجیة او کان الحاکم یعلم ذلک فرض لها فی ذلک المال النفقة واخذ منها کفیلا فان کانت الودیعة والدین من غیر جنس الطعام لم یفرض وکان ابو حنیفة رح یقول اولا یقضی بالنفقة علی الغائب وهو قول ابراهیم رح ثم رجع الی قول شریح رح وقال لا یقضی وان انکر الحاضر الزوجیة او النسب او المال فلا خصومة بینهم ومن الثیاب لم یدفع الا الکسوة ولم یبع ذلک فی الطعام ولا یباع شیء من العروض فی نفقتهم ولکن یفرض لهم هکذا ذکر فی الخزانة وفی التجرید لا یباع فی النفقة عروض ولا عقار وذکر الخصاف رح لا یباع علی الغائب فی النفقة الا المنقول وان کان ماله فی ید ابویه فانفقا منه لم یضمنا ولو طالبت من القاضی ان یسمع بینتها علی النکاح ویفرض النفقة علی الغائب

فصل وعلى الزوج ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان يختار ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها وله ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اي وقت اختاروا واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجة فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب واولاده الصغار ووالديه ويأخذ منها كفيلا بها ولا يقضي بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء
هداية

فصل واذا طلق الرجل امراته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المراة بمعصية فلا نفقة لها فان طلقها ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها فلها النفقة هداية

فصل ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشركه فيها احد كما لا يشركه في نفقة الزوجة وان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستاجر له الاب من ترضعه عندها واذا استاجرها وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز وان انقضت عدتها فاستاجرها على رضاعه جاز وان قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها ورضيت الام بمثل اجرة الاجنبية او رضيت بغير اجر كانت احق به فان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصبي واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه هداية

وبامرها بالاستدانة لم يجبها الى ذلك في قول ابي يوسف وقال زفر يجيبها الى ذلك واذا احضر الزوج اعادت البينة ونفذت الاستدانة ولا يفرض للمراة بمهرها ولا دينها من الوديعة واذا ادعى الزوج الانفاق وانكرت المراة فالقول قولها مع اليمين وفائدة الامر بالاستدانة للمراة المعسر ان يحيل الغريم على الزوج وان لم يرض بذلك وبدون الامر بالاستدانة ليس لها ذلك واذا اراد الرجل ان يغيب عن بلده فطلبت امراته من القاضي ان يأخذ منه كفيلا بنفقتها قال ابو حنيفة رح ليس لها ذلك وقال ابو يوسف رح استحسن ان آخذ منه كفيلا بنفقة شهر فصل في نفقة ذوي الارحام واذا كان للصغير مال غائب بامر القاضي انسانا ينفق عليه ثم يرجع به فان انفق بغير امر القاضي لم يملك الرجوع في الحكم الا ان يكون قد اشهد على ذلك وفيما بينه وبين الله تعالى ان كان نوى عند الاداء ان يرجع حل له الرجوع ولا يجبر فقير على نفقة احد الا على نفقة الولد الصغير والزوجة والام الفقيرة ولا تجب نفقة الاولاد بعجز عن الاكتساب والمراة تجبر على نفقة ابيها الفقير وقال ابو يوسف رح اذا كان الابن فقيرا زمنا يشارك الابن في القوت بالمعروف واذا كان للفقير ابن غني واب غني فالنفقة على الابن دون الاب واذا كان له ولد وابن ابن فالنفقة على الوالد ولو كان مكان الولد جد فعليه السدس على ابن الابن ما يجب وانه كان له ام وعم او اخ لاب فعلى الام الثلث والباقي على العم او على الاخ واذا كان للصغير معسر وجد موسر امرت بان ينفق ويكون ذلك دينا على الاب وفي النكاح المسئلة الاب الفقير والام الموسرة واجاب كذلك واذا كان للصغير اولاد بعضه وجد موسر لم يفرض النفقة على الجد وحده تؤمر بالانفاق دينا على الاب الصغار وفي بعض الكتب جعلها على قول ابي يوسف وذكر ان على قول محمد تفرض على الجد ولو كان الاب زمنا يفرض على الجد ولا يرجع به على احد ولا يجب نفقة الموسر على الفقير الا الزوجة على الزوج وانه كان للصغير وحده فالنفقة على الام وان كان له ابن عم وخال موسر فالنفقة على الخال وميراثه لابن العم ولو كان له خالة وعمة فعلى العمة الثلثان ولو كان معهما موسر فالنفقة عليه وانه كان معسرا فعلى العمة والخالة وعلى ثلث اخوات متفرقات وابع من الاخوات على الاخوات ولا شيء على ابن العم ولو كان للصغير ثلاثة اخوة متفرقين فعلى الاخ لام السدس والباقي على الاخ لاب وام على الكبير وعلى فقير زمن له ابن صغير فقير وثلاثة اخوة متفرقين فنفقة الاب على الاخ لاب وام والاخ لام اسداسا ولو كان مكان الابن بنت فنفقة الاب على الاخ لاب وام خاصة وانما نفقة الصغير على العم لاب وام خاصة وروى عن ابي يوسف في صغير له ام محتاج وهو زمن فرضت نفقته على قرابته من قبل ابيه دون امه وذكر انه يجبر على نفقة الاب يجبر على نفقة الغلام والاخ لاب حيا فان لم يكن له قرابة من قبل ابيه فرضت النفقة على امه وامرت قرابة الام بالانفاق فيكون دينا على الاب وقالوا زوج معسر ولامراته موسر اجبر على الانفاق ثم يرجع به على الزوج وعلى الموسر ان ينفق على كل ذي رحم محرم منه اذا كان فقيرا صغيرا او كبيرا فان كانوا اكبارا

[illegible]

فصل وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا تجب على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان فقيرا صغيرا او كانت امراة بالغة فقيرة او كان ذكرا فقيرا زمنا او اعمى يجب ذلك على مقدار الميراث ويجبر عليه ويجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على ابويهم اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث قال رضي الله عنه ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير واذا كان للابن الغائب مال قضي فيه بنفقة ابويه واذا باع ابواه متاعه في نفقتهما جاز عند ابي حنيفة واذا باع العقار لم يجز وفي قولهما لا يجوز ذلك كله فان كان للابن الغائب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة ومضت مدة سقطت الا ان يأذن القاضي في الاستدانة عليه هداية

فصل وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته وان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما هداية

كتاب العتاق العتق يصح من الحر البالغ العاقل اذا كان في ملكه واذا قال لعبده او لامته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى العتق او لم ينو وكذلك لو قال رأسك حر او وجهك حر او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر وان قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك كنايات العتق وان قال لا سلطان لي عليك ونوى العتق لم يعتق وان قال للغلام هذا ابني وثبت على ذلك او قال هذا مولاي او يا مولاي عتق ولو قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة وان قال لامته انت طالق او بائن او تخمري ونوى به العتق لم تعتق واذا قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر عتق هداية فصل ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ومن اعتق عبده

فقراء المحتاج فرض للاناث منهم دون الذكور ولا تفرض لذكر بالغ الا ان يكون زمنا او به مانع من الكسب من مرض او كبر او غير ذلك الا الاب والام والجد اب الاب والام الكبيرة والموسر من يجب عليه الزكوة عند ابي يوسف رح فمن انتقص عن نصاب لم يجب عليه نفقة الاقارب وان كان يحل له وروي عن محمد رح اذا كان له نفقة شهر لنفسه وفضل على ذلك يجبر على نفقة الاقارب وان لم يكن له شيء ويكتسب كل يوم درهما ويكفيه اربعة دوانق ينفق الفضل عليهم وللاب ان ينفق من مال الابن عند غيبته اذا كان محتاجا وقدره فان حضر الابن وقال كنت موسرا وقال الاب كنت معسرا نظر في حال الاب وقت الخصومة فان اقاما البينة فالبينة للابن واذا دخل الحربي بامان لم تجب النفقة على الابن واذا وجب النفقة تفرض للاكل والشرب والمسكن والملبس والرضيع وخادم المنفق عليه ان كان ولا باس بان ينفق على الصبي من ماله في تعليم القرآن والادب واستطاعها فان كان الصبي لا يصلح لذلك فلا بد من ان يكلف مقدار ما يقرأ في صلوته فصل في نفقة اولاد العبيد والاماء ولا تجب على العبد نفقة ولده الصغير ولا على الحرة نفقة ولده المملوك واذا كان العبد او الامة زمنين اجبر المولى على النفقة عليهما او بيعها عليه وكذا اذا كانا صغيرين ولا تجب على المعتق نفقة المعتق وان كان عاجزا وينفق عليه من بيت المال رجل في يده صغير قال الاخ هذا عبدي كان ادعى اباه وجحد الاخ يستحلف بالله ما ادعاه فاذا حلف يقضى بالنفقة على صاحب اليد وان كان كبيرا الا يستحلف المدعى عليه وفي البهيمة يؤمر مالكها بالانفاق عليها فيما يحتاج اليه من علف ونحو ذلك نفسها الابة فان ابى قيل له اتق الله وانفق عليها ولم يجبر على بيعها الا رواية فصل فان لم يجد الاب من ترضع الصغير اجبرت الام على رضاعه وان استاجرها على رضاع ولده من غيرها حال قيام النكاح جاز وفي المعتدة من بائن في ولدها روايتان واذا ولدت الامة المشتركة فادعاه الموليان فالنفقة واجرة الرضاع عليهما وعلى الولد اذا كبر نفقة كل واحد منهما والله اعلم بالصواب كتاب العتق في المسعودي عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بطلاق او عتاق فهو جائز عليه الفاظ العتاق صريح وكناية فمن الصريح يا حر يا عتيق انت لوجه الله انت عتيق انت حر من هذا العمل انت حر اليوم من هذا العمل او حر على كذا انت محرر انت حر يوما او ساعة او على انه بالخيار ثلاثة ايام يا مولاي انت مولاي او قال للامة يا مولاتي انت مولاتي يا حرة ففي هذه الالفاظ يقع العتق في الحال جادا كان او لاعبا مكرها كان او طائعا نوى او لم ينو ولو قال اردت انه حر من العمل او مولاي في الدين او الكذب او الخبر بالباطل لم يصدق قضاء ويدين وذكر في المسعودي لو قال اردت الولاية في الدين فهو كذلك ولو قال العبد العمل الذي علا شديد فقال قد اعتقتك من هذا العمل فهو حر ولا يدين في القضاء انه لم يرد به العتق ولو قال وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك عتق قبل او لم يقبل نوى او لم ينو وقال ابو حنيفة رح لو قال وهبت لك نفسك اي وهبت له عتقه يعني لا اعتقه لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق وعتق المكره والسكران واقع وان اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق واذا خرج عبد الحربي الينا مسلما عتق وان اعتق جارية حاملا عتقت وعتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق دونها وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة حر على كل حال هداية

لم يصدق قضاء وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه لو قال انت مولاي فلان او عتيق فلان عتق قضاء ولو قال اعتقك فلان فليس بشيء ولو اضاف العتق الى جزء شائع اقتصر على ذلك القدر ولو اضاف الى جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن لم يعتق وانه خمسة عشر عضوا اليد والرجل والساق والفخذ والظهر والصلب والبطن والثدي والفم والاسنان والانف والاذن والعين والشعر والذقن مذكور في الخزانة وفي ايضا اربعة عشر عضوا اذا اضاف العتق اليه يعتق انت حر نفسك او جسمك جسدك روحك عنقك بدنك رقبتك دمك راسك وجهك فرجك جزء منك نصفك ولو قال لعبده هذا ابني او لامته هذه ابنتي ومثله يولد لمثله عتق فان لم يكن له نسب معروف وصدقاه في ذلك ثبت نسبه منه وكذا لو قال لعبده هذا ابني ومثله يولد لمثله وليس له نسب معروف يعتق ويثبت نسبه وان كان له نسب معروف يعتق ولا يثبت النسب منه ولو قال له هذا عمي او خالي او ابن اخي او ابن اختي عتق وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لو قال لعبده هذا اخي او لامته هذه اختي عتق وفي رواية محمد رحمه الله لم يعتق ولو قال يا ابني او يا ابنتي او يا خالي او يا سيدي لم يعتق وكذا لو قال لامته يا ابنتي او يا اختي ولو قال لا سبيل لي عليك او خليت سبيلك فان نوى به الحرية عتق والا فلا وروى عن محمد رحمه الله اذا قال لا سبيل لي عليك الا الولاء فهو حر في القضاء ولا يصدق انه لم يرد به العتق ولو قال لا سبيل لي عليك الا الموالاة صدق وعنه اذا قال انت حر او لذتك حرة ان كان يعلم انه صبي لم يعتق وان لم يعلم عتق ولو قال انت عبد الله لم يعتق بالاجماع ولو قال انت سيد لم يعتق عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمهما الله اذا نوى عتق وقال ابو يوسف اذا قال جعلتك سيدا فان نوى عتق ان لم ينو او مات ولم يبين او كان ذلك في وصية لم يعتق وروى عنه اذا قال لامته قد ملكتك ينوي العتق عتقت وعنه لو قال لعبده الف من سرح ر ونوى الحرية عتق كما في الكتابة وكذا الطلاق المنجز وعن محمد رحمه الله لو قال لعبده اذهب حيث شئت او توجه اين شئت من بلاد الله يريد به العتق لم يعتق ولو قال لامته فرجك علي حرام يريد به العتق لم يعتق ولو قال راسك راس حر لم يعتق ولو نون فقال راس حر عتق وكذا في البدن والفرج ولو قال انت مثل الحر او ما انت الا مثل الحر لم يعتق ولو قال انت علي مثل ولدي لم يعتق الا اذا نوى ولو قال انت مثل ابي لم يعتق وان نوى وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال كل مالي حر وله عبيد لم يعتقوا والجواب في سائر الكنايات كالجواب في قوله انت بائن الاب اذا اعتق عبد الصبي فبلغ فاجاز لم يجز الصبي اذا ملك ذا رحم محرم منه كالكبير والمجنون كالعاقل ولو قال انت حر ان شاء الله لم يعتق ولو قال ان شاء فلان فشاء فلان في المجلس عتق وان ارتفع المجلس بقيام او كلام او عمل لم يعتق وان اعتقه بشرط الخيار فالشرط باطل وكذا الطلاق فان كان بعوض والخيار للمولى صح فان شرط للعبد صح وان رد العبد بطل ولو قال قد خيرتك او جعلت عتقك في يدك او انت حر ان شئت فالخيار اليه في المجلس **باب العبد يعتق بعضه** فان كان العبد بين جماعة فاعتق احدهم

فهو على ما ذكرنا في العبد بين شريكين فان اختار بعضهم الضمان وبعضهم العتق وبعضهم السعاية فذلك لهم وكذلك ان مات الشريك الذي لم يعتق وخلف ورثة فاختار بعض الورثة الضمان وبعضهم العتق وبعضهم السعاية فذلك لهم وهذا رواية محمد وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ليس لهم الا ان يعتقوا او يضمنوا او يستسعوا قال الحسن وان اعتق بعضهم كان العتق باطلا الا ان يجتمعوا على العتق وكان لهم السعاية واذا اجتمعوا على العتق عتق على الميت والولاء له حتى انتقل الى الذكور من ولده دون الاناث وقال ابو حنيفة في عبد بين ثلاثة فاعتق احدهم نصيبه ثم اعتق احد الباقيين نصيبه فللساكت ان يضمن المعتق الاول وليس له ان يضمن الثاني فان اختار تضمين الاول انتقل الملك في نصيبه اليه ويخير فيه بين الاعتاق والاستسعاء وان شاء الساكت اعتق او استسعى وعندهما يعتق العبد كله حين اعتق الاول وليس للباقيين الا الضمان مع اليسار او السعاية مع الاعسار وحد اليسار عندهما ان يكون مالكا لمقدار قيمة ما بقي من العبد ولا يعتبر ما يعتبر في حرمة الصدقة ويعتبر حال العتق وقت الاعتاق فلو كان موسرا وقت الاعتاق لم يسقط في الاعسار الطارئ ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية وقت الاعتاق ايضا ومعتق البعض بمنزلة المكاتب حتى يؤدي السعاية اما الى الساكت اذا اختار ربها او الى المعتق اذا ضمن وكانت السعاية واجبة عليه على كل حال في قول ابي حنيفة ولا يرث ولا يورث عنه ولا يجوز شهادته ولا يتزوج الا اثنتين الا انه اذا عجز عن السعاية لا يرد في الرق ولا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يمهر وعندهما هو حر عليه دين حتى يجوز شهادته ويرث ويورث عنه ويتزوج اربعا ولو اختار الساكت التضمين ثم اراد ان يرجع عنه فله ذلك ما لم يقبل الذي اعتق الضمان او يحكم به الحاكم في رواية ابن سماعة وذكر في الاصل لو اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية من غير فصل ولو اختار السعاية لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضي به العبد او لم يرض في الروايتين ولو مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا فله ان يضمن المعتق في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الاخرى ليس له ذلك وعندهما الضمان واجب على كل حال ولو اختلفا في قيمة العبد يوم الاعتاق فالقول للمعتق ولا يحكم الحال وكذا اذا اختلفا في يسار المعتق واعساره يوم الاعتاق فالقول للمعتق ولو اعتق احدهما نصيبه صاحبه من العبد المشترك لم يعتق بالاتفاق والعبد المشترك اذا دبره احدهما وهو موسر فعند ابي حنيفة للشريك خمس خيارات الاعتاق او التضمين او الاستسعاء او التدبير او الترك على حاله وان كان معسرا فله الاربع منها سوى التضمين وعندهما يصير كله مدبرا ويضمن نصيب شريكه موسرا كان او معسرا وعن ابي يوسف رحمه الله ان العبد يسعى للشريك اذا كان المدبر معسرا والسعاية على الاعسار ضمان فاذا ضمن الشريك انتقل الملك في نصيبه الى المدبر ولم يصر ذلك النصيب مدبرا حتى لو مات عتق نصيبه من الثلث ويخرج الباقي الى الحرية بالسعاية وان اختار الساكت ترك نصيبه على حاله ثم مات المدبر عتق نصيبه ولا ضمان للساكت عليه ولا في تركته ويسعى العبد في نصيبه فاذا ادى عتق ويكون الولاء بينهما ولو اختار الساكت

اعتاق نصيبه وهو موسر فان شاء الذي دبر ضمن المعتق نصف قيمته مدبرا وان شاء استسعى العبد وان شاء اعتق وقالا اذا دبره احدهما عتق الاخر باطل ويضمن نصف قيمته ان كان موسرا او يسعى العبد في ذلك ان كان معسرا فلو اعتق احد الشريكين نصيبه وهو موسر ثم دبره الاخر سقط الضمان وعليه السعاية في الحال وليس له ان يجعله مدبرا ولو اعتق احدهما ودبر الاخر وخرج الكلام معا فلا ضمان عند ابي حنيفة وانه يستسعى احدهما ولا يطالب بما ذكر في الاصل ان المعتق يضمن ربع قيمته المدبر ان كان موسرا ويسعى العبد في ربع قيمته ولم يذكر خلافا واذا كان العبد مشتركا بين اثنين فادعى ابوه وهو موسر نصيب احدهما ضمن لشريكه بابيه نصيبه ولو اعتق احدهما نصيبه من الحي رباه الحامل لم يضمن من قيمة الحمل شيئا وكذا الحمل حل عتق يعتق انه اذا كان المعتق مالكا لها كما في مسئلة عتق الام الحامل واما الجارية الموصى برقبتها لرجل وبحملها لاخر اذا اعتق صاحب الرقبة الام عتق الحمل ايضا وضمن قيمته وان كان شريك المعتق صبيا او مجنونا فلوليه من الخيار ما ذكرنا بغير الاعتاق فان اختار الولي السعاية فالولاء للصبي وكذا اذا كان الشريك مكاتبا او مأذونا الا ان الولاء يثبت للمولى فان لم يكن للصبي ولي نصب الحاكم فيما يختار ما هو الاصلح له فان لم يكن فالامر موقوف الى ان يبلغ ولو اعتق المريض نصيبه ثم مات من مرضه لم يؤخذ الضمان من تركته ولو وجب الضمان في حال الصحة ثم مات يؤخذ من تركته بالاتفاق قال ابو يوسف رح في عبدين بين رجلين قال احدهما احدكما حر وهو موسر ثم استغنى ثم اختار ايقاع العتق على احدهما ضمن نصف قيمته يوم البيان وكذلك لو مات قبل ان يختار ضمن ربع قيمة كل واحد منهما وقال محمد يعتبر القيمة يوم تكلم بالعتق وان قال احدهما ان دخلت الدار فانت حر فالمعتبر في قيمته وحال المعتق في اليسار والاعسار يوم الدخول واذا شهد احد الشريكين على صاحبه انه اعتق العبد المشترك وانكر صاحبه فلا ضمان على الشاهد ويسعى العبد لهما في قيمته عند ابي حنيفة رح وعندهما السعاية في نصيب المنكر واجبة على كل حال واما في نصيب الشاهد فالسعاية ان كان المنكر معسرا وان كان موسرا فلا ولا سعاية فلو اعتق كل واحد منهما نصيبه بعد ذلك جاز في قول ابي حنيفة رح والولاء بينهما وكذلك ان سنسعى وعلى قولهما الولاء موقوف في نصيب الشاهد ولو كان العبدين ثلاثة فشهد اثنان على الاخر انه اعتق العبد لم تقبل شهادتهما ولو ان عبدا بين رجلين حلف احدهما بعتقه انه دخل الدار وحلف الاخر بانه لم يدخل فقد عتق نصف العبد ويسعى في نصف قيمته بينهما موسرين كانا او معسرين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمهما الله ان كانا معسرين فكذلك وان كانا موسرين فلا سعاية عليه اصلا وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للموسر في ربع قيمته ولا يسعى للمعسر وقال محمد رح ان كانا معسرين سعى في كل قيمته بينهما وهو بمنزلة شهادة كل واحد منهما انه اعتقه ولو ان عبدين بين رجلين قال احدهما لاحد العبدين انت حر ان لم يدخل فلان هذه الدار اليوم وقال الاخر لعبد الاخر انت حر ان دخل فلان هذه الدار اليوم فمضى اليوم ولا يدرى

انه دخل الدار ام لا قال محمد رح قياس قول ابي حنيفة ان يسعى كل واحد منهما في جميع قيمته بينهما وقال ابو يوسف رح يسعى كل واحد في ثلاثة ارباع قيمته ويعتق من كل واحد ربعه مجانا وروى عن ابي يوسف في عبد بين رجلين زعم احدهما ان صاحبه اعتقه منذ سنة وانه اعتقه اليوم وقال شريكه لم اعتقه منذ سنة انما اعتقته انت اليوم ولي الضمان عليك فلا ضمان على الذي يزعم ان صاحبه اعتقه منذ سنة ولو لم يقر على نفسه بالاعتاق ولكن قامت البينة عليه انه اعتقه امس فهو ضامن لشريكه ام ولد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه عتق جميعها ولا سعاية عليه ولا ضمان في قول ابي حنيفة رح والله اعلم

باب عتق احد العبدين

واذا قال لعبديه هذا حر او هذا صح والخيار اليه وعند ابي يوسف لتعيين بحكم الانشاء وعند محمد رح لحكم البيان فان خاصمه العبدان الى القاضي اجبره على ان يختار احدهما فان اختار وقع العتق عليه حين اختار وهما قبل ذلك بمنزلة العبدين ما دام المولى حيا فان باع احدهما او وهبه او تصدق به او كاتبه او دبره او اجره او باع بشرط الخيار لنفسه او للمشتري او باع بيعا فاسدا وسلم او لم يسلم او ساوم احدهما او اوصى به او حلف على احدهما بالحرية ان فعل كذا او كانتا امتين فاستولد احديهما او زوجها او وقع الوطي يعلق فذلك كله اختيار لتعيين الاخر للعتق وعن محمد رح ان اليمين اذا كانت سابقة على الحرية المجهولة تعتق بوجود الشرط نفس الاخر ولو اعتق احدهما وقال اردت به بيان العتق الذي لزمني صدق ولو استخدم احدهما لم يكن بيانا وعن ابي يوسف رح اذا لمس احديهما بشهوة او قبلها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة فالخلاف فيه كالخلاف في الوطي وروى عن محمد رح فيمن قال احد هذين امتي او احدى هاتين ام ولدي فمات احدهما لم يتعين القائم للحرية والاستيلاد ولو قال احد هذين امتي لعبديه فمات ولم يبين عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد في نصف قيمته ولو باعهما صفقة واحدة بطل البيع فيهما ولو وهبهما او تصدق بهما او تزوج عليهما فانه يجبر على البيان في احدهما ويجوز الصدقة والهبة والاجارة في الاخر ولو لم يعين حتى مات بطل فيهما ولو مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد نصفه ولا خيار للوارث ولو لحقا اهل الحرب كان للمولى ان يوقع العتق على احدهما ويكون الاخر لاهل الحرب ولو لم يعين المولى حتى مات بطل ملك اهل الحرب فيهما ولو اشتراهما رجل من اهل الحرب فللمولى ان يوقع العتق على ايهما شاء ويأخذ الاخر بحصته من الثمن ولو اشترى احدهما فاختار المولى عتقه عتق وبطل الشراء ولو باعهما من رجل صفقة واحدة وسلمها اليه فاعتقهما المشتري اجبر البائع على البيان فاذا بين في احدهما عتق الاخر على المشتري ولزمته قيمته فان لم يعتق المشتري ومات البائع شاع العتق فيهما حتى يفسخ القاضي البيع فان قتلهما رجل بضربة واحدة او بجناية احدها عليهما فعليه نصف دية كل واحد منهما ونصف قيمته فما غرم من دية كل واحد منهما لورثة العبد وما غرم من قيمته لمولاه ولو قتلهما على التعاقب فعليه قيمة الاول للمولى ودية الثاني للورثة ولو قتل كل واحد رجل على

باب الحلف بالعتق ومن قال اذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق ولو لم يكن قال في يمينه يومئذ لم يعتق ومن قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق وان قال كل مملوك املكه حر بعد غد او كل مملوك لي فاشترى آخر ثم جاء بعد غد عتق الذي كان في ملكه يوم حلف لا غير ولو قال كل مملوك املكه او كل مملوك لي حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر فالذي كان عنده وقت حلف مدبر والآخر ليس بمدبر وان مات عتقا من الثلث وقال ابو يوسف في النوادر يعتق ما كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق ما استفاد بعد يمينه • بداية

ووجد القتلان معا فعلى كل واحد منهما قيمة الذي قتله عبد الاثنى عليه عبره وان كان القتلان على التعاقب فعلى القاتل الاول القيمة للمولى وعلى الثاني الدية للورثة ولو قطع رجل يد كل واحد منهما معا او على التعاقب فعلى يد كل واحد نصف قيمته للمولى وان بين العتق في احدهما ولو كانتا امتين فولدتا ثم اوقع المولى العتق على احديهما عتقت وعتق ولدها فلو ماتت الامتان معا او قتلتا معا كان للمولى ان يوقع العتق على اي الولدين شاء واذا اوقع المولى العتق على احد الولدين لم يرث من دية امه شيئا

فصل وان قال لعبده وعبد غيره او لعبده وحمار احدكما حر لم يعتق عبده الا ان ينوي فلو جمع بين عبده وحائط او بهيمة فقال احدكما حر او قال عبدي حر او هذا اعتق عبده عند ابي حنيفة خلافا لهما وروى عن محمد في قبيس قال لعبده انت حر او هذا الحائط فالعتق يقع على عبده عند اصحابنا جميعهم قال محمد فاما انا فلا ارى ان يعتق عبده ولو قال لعبده وحائط احدكما حر عتق ولو جمع بين امة حية وميتة وقال انت حرة او هذه او قال احدكما حرة لم يعتق الحية وعن ابي حنيفة انه لو قال هذا حر او عبدي عتق عبده

باب الحلف بالعتق ويجوز تعليق العتق بالشرط كالطلاق ويجوز للمولى بيعه والتصرف فيه قبل وجود الشرط ولو قال كل مملوك املكه او قال في ملكي فهو حر فهو على ما في ملكه يومئذ دون ما يملكه ولو قال عنيت ما في المستقبل في قوله املكه عتق ما في ملكه وما يملكه جميعا ولو قال كل مملوك املكه اليوم فهو على ما في ملكه وعلى ما يملكه في يومه ولا يصدق على احد العقدين وكذلك الشهر والسنة هكذا ذكر في المسعودي وذكر في التجريد وكذلك لو قال هذا الشهر او قال هذه السنة ولو قال سنة او ابدا او الى ان اموت او الى سنة او الى ثلاثين سنة فهو على ما يستفيده في المدة التي ذكرها من حين حلف دون ما في ملكه ولو قال اردت بقولي سنة ان يكون ما في ملكي في اثنا السنة اعاني السنة صدق ديانة لا قضاء ولو قال كل مملوك لي او قال كل مملوك املكه حر بعد غد عتق الذي كان في ملكه يوم حلف وفي المسعودي لو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر لم يعتق الا ما يستحدث ملكه في الغد وفي التجريد ان هذا قول ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله يعتق من يكون في ملكه غدا وعلى هذا الخلاف اذا قال كل مملوك املكه رأس الشهر حر وراس الشهر الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها وفي قوله كل مملوك املكه او في ملكي يعتق ما كان في ملكه من ذكر او انثى ولو عنى الذكور دون الاناث لم يصدق قضاء ويعتق به المدبر وام الولد وولدها ويدخل فيه المديون والمرهون فاما عبيد عبده المأذون اذا لم يكن عليه دين فلا يدخلون عندهما وقال محمد يدخلون وان لم ينو ولو كان عليه دين محيط لا يدخل وان نوى وقال ابو يوسف لا يدخل في ذلك مملوك بينه وبين غيره ولا يعتق المكاتب الا ان ينويه وروى عن ابي يوسف انه لا يدخل فيه من كان مكاتبا يوم حلف ولو كان مملوكا يوم حلف ثم صار مكاتبا يدخل ولا يدخل حمل مملوكه الا ان يكون موصى له بالحمل وكذا لو قال ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى امة حاملا لم يعتقا ولو قال الامة كل مملوك لي غيرك فهو حر لم يعتق حملها ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو على ما في ملكه ولا يعتق ما يستفيده في ساعته تلك فلو عنى ما يستفيده الى ان يحسبه

باب العتق على جعل ومن اعتق عبده على جعل فقبل العبد عتق في الحال فان علق عتقه باداء المال صح وصار مأذونا فان احضر المال اجبر الحاكم على قبضه وعتق العبد ومن قال لعبده انت حر بعد موتي على الف فالقبول بعد الموت وان اعتق عبده على خدمته اربع سنين فقبل العبد فعتق ثم مات المولى من ساعته فعليه قيمة نفسه في ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين ومن قال لآخر اعتق امتك على الف درهم على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه فالعتق جائز ولا شيء على الآمر وان قال اعتق عني على الف والمسئلة بحالها قسمت الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب القيمة اداه الآمر وما اصاب المهر بطل عنه • بداية

التي يريد بها المجهول صدق في ذلك ولم يصدق في الصرف عما في ملكه ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر فهذا على ما يملكه يوم الجمعة ولو قال كل مملوك لي حر يوم الجمعة فهذا على ما كان في ملكه يوم حلف ويعتق يوم الجمعة ثم روي عن ابي يوسف انه لو قال كل مملوك املكه اذا جاء غد فهذا على ما في ملكه يوم حلف ولو علق بشرط فقال كل مملوك املكه ان دخلت او قدم الشرط فهذا والاول سواء يتعلق اليمين بما كان في ملكه ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا فهو على ما يشتريه قبل الكلام ولو قدم الشرط فقال ان كلمت فلانا فكل مملوك اشتريه فهو على ما يشتريه بعد الكلام ولا يدخل فيه ما قبله ولو قال كل مملوك اشتريه اذا دخلت الدار فهو حر فهذا على ما يشتريه بعد الدخول وسواء دخلها ليلا او نهارا او ان قال يومئذ وعن محمد انه اذا قال كل جارية اشتريها الى سنة فهي حرة عتق ما اشترى حين اشترى الى سنة ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى سنة فاشترى جارية لم يعتق حتى تتم السنة واذا قال العبد او المكاتب كل عبد اشتريه او املكه فيما استقبل فهو حر فعتق وملك مملوكا لم يعتق عند ابي حنيفة وقالا يعتق ولو قال اذا اعتقت فكل مملوك املكه فهو حر فعتق وملك عتق وان قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه لم يعتق الا ان يكون البيع فاسدا ولو قال ان دخلت الدار فانت حر فباعه ودخل الدار ثم اشتراه ودخل ثانيا لم يعتق وان لم يدخل بعد البيع عتق وان قال ان دخلت هاتين الدارين فانت حر فباعه فدخل احديهما ثم اشتراه فدخل الاخرى عتق ولو قال حر طرة اذا ملكتك فانت حرة فارتدت وسبيت ثم ملكها لم يعتق عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ولو قال الامة اذا ولدت ولدا او قال كل ولد تلدينه فهو حر فان كانت الامة يوم حلف في ملكه وولدت في ملكه عتق ولو قال كل ولد تلدينه في ملكي فهو صحيح سواء كان لجارية في ملكه او لم يكن ولو قال لامته كل ولد تلدينه فهو حر فمات المولى وهي حبلى لم يعتق اذا ولدته العبيد اذا قال لله علي عتق نسمة او اطعام مساكين لزمه ذلك اذا اعتق ولو قال لامته ما في بطنك حر فان جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت العتق وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لم يعتق الا ان يكون الامة في عدة من زوج فانها لو ولدت ما بينها وبين السنتين عتق ولو قال العبد يملكه او لا يملكه كل ولد يولد لك فهو حر فان ولدته من امة يملكها الحالف يوم حلف عتق ان ولدت في ملكه وان لم يكن الامة في ملكه يوم حلف بطلت اليمين وقال محمد في الاصل قال اول عبد يدخل علي فهو حر فادخل عليه عبد ميت ثم دخل عبد عتق ولم يذكر خلافا وهو الصحيح ولو قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كان جارية فهي حرة فولدت غلاما وجارية ولا يدرى ايهما اول فالابنة حرة على كل حال والغلام عبد على كل حال ويعتق من الام النصف والله اعلم باب العتق على الجعل وفيما اذا علق عتقه باداء المال لا يجبر مكاتبا وله ان يبيعه وتفسير الاجبار على القبول ان العبد اذا احضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المولى انزل المولى قابضه وكذا الاخبار في سائر حقوق المرء وفي الاصل اذا قال ان اديت الي فهذا على المجلس وفرق بينه وبين قوله اذا اديت او متى اديت حيث لم يقتصر فيهما على المجلس

عليه ابو يوسف رح ولو مات العبد وترك مالا اكتسبه فهو للمولى وليس كالمكاتب ولو مات
المولى قبل ان يؤدي العبد بطل اليمين ولو ادى من مال اكتسبه قبل هذا القول عتق ورجع المولى عليه
بمثله ولو اكتسبه بعد هذا القول لم يرجع به المولى عليه وما زاد على ذلك فهو ملك المولى ولو حط
بعض الالف اجبر على القبول ولو كان هذا القول لامة فولدت ثم ادت لم يعتق ولدها وفيما اذا
اعتقت بالقبول لو قبلت فولدت فماتت لم يكن على الولد ان يسعى فيما على الام ولو حط المولى
شيئا لم يعتق بادائه ولو باعه ثم اشتراه فادى عتق ويجبر المولى على القبول عند ابي يوسف خلافا
لمحمد رحمهما الله في الزيادات لا يجبر على القبول ولكن ان قبل عتق وكذلك لو رد عليه بخيار
شرط او رؤية او عيب ولو قال لعبده في مرضه ان اديت الي الفا فانت حر وقيمته الف
فاداها من مال اكتسبه بعد هذا القول عتق من جميع المال استحسانا ومن صور العتق على المال الذي
يعتق بقبوله قبل الاداء انت حر على الف او بالف او على ان لي عليك الفا او على الف تؤديها
او على ان تعطيني الفا او على ان تؤدي الي الفا فيعتق ساعة ما قبل وما شرط دين عليه وهو
حر في جميع الاحكام وان لم يؤد وكذلك اذا اعتقه على طعام موصوف او شيء من المكيل والموزون
معلوم الجنس والوصف والقدر فان كان العوض شيئا بعينه وهو لغيره صحت التسمية فان ابى
المالك ان يجيزه لم ينفسخ العقد وعليه قيمته واذا ذكر الجنس ولم يصف فعلى العبد الوسط من ذلك
وان لم يسم جنسه بان قال انت حر على ثوب فقبل عتق وعليه قيمة نفسه ولو استحق العوض ولم يكن
معينا في العقد فعلى العبد مثله وان كان عينا وهو عرض او حيوان يرجع على العبد بقيمة نفسه عندهما
وعند محمد رحمه الله يرجع بقيمة المستحق ولو باع العبد من نفسه على عرض كان له ان يرد العوض قبل
القبض ولو اختلف المولى والعبد فيما وقع به العتق فالقول للعبد والبينة للمولى وان كان العتق
معلقا باداء المال فاختلفا فيه واقاما البينة فبينة العبد اولى ولو اعتق نصف عبده على عوض
فلا يعتق كله ولا سعاية عليه وقال ابو حنيفة رح عتق نصفه بذلك العوض ويسعى في نصف قيمته وهو
بمنزلة المكاتب والمستسعى على ضربين كل من يسعى لتخليص رقبته وهو في حكم المكاتب عنده
ومن يسعى لحق في رقبته فهو بمنزلة الحر في احكامه نحو العبد المرهون اعتقه الراهن وهو معسر والذي
[illegible] عتق وعليه دين والامة اعتقها سيدها على ان تتزوجه فقبلت ثم ابت فانها تسعى له
في قيمتها وهي بمنزلة الحر وكذلك لو قال لعبده انت حر على قيمة نفسك فقبل فهو بمنزلة الحر ولو قال
للمكاتب انت حر على مال الكتابة فلم يقبل فهو حر وعليه ان يؤدي الكتابة ولو قال لعبده انت حر على الف
انت حر على مائة دينار فقال قبلت عتق وعليه المالان وكذلك في الطلاق كذا ذكر محمد رح
في الزيادات وقال ابو يوسف رح القبول على الكلام الاخير فصل في تعليق عتق احد العبدين بمال
وفي غيره ولو قال لعبديه احدكما حر على الف فقبلا فله ان يوقع العتق على ايهما شاء ولو قال احدكما حر
على الف فقبلا ثم قال احدكما حر على مائة دينار فالقول الثاني لغو فان لم يقبلا في الاولى حتى قال الثانية

ثم

باب التدبير اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز
بيعه ولا هبته ولا تمليكه وللمولى ان يستخدمه ويؤاجره وان كانت امة له وطؤها وله تزويجها فاذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله فان لم
يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته واذا كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان علق التدبير بموته على صفة مثل
ان يقول ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه وان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق
المدبر • بداية

ثم قبلا فللمولى ان يوقع المالين على احدهما ويجعله حرا بهما وله ان يجعل كل واحد منهما حرا باحد المالين فان
مات المولى ولم يبين شيئا عتق من كل واحد ثلاثة ارباعه بنصف المالين ويسعى كل واحد في ربع قيمته للورثة
ولو قال لاحدكما حر بالف درهم والاخر بمائة دينار فقبلا عتقا وعلى كل واحد خمسمائة ولو قال احدكما حر بالف او
بمائة دينار فقبلا عتقا ولا شيء له على واحد منهما وان اختلط عبده بحر يقضي القاضي بالاختلاط ويجعل على كل
منهما ان يسعى في نصف قيمته واعتق من كل منهما نصفه مجانا واذا اعتق احد عبديه في مرضه عتقا من الثلث
وان لم يكن له مال غيرهما ولم يجز الورثة عتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثيه وان مات احدهما ولم يترك
شيئا صار مستوفيا للوصية ويسعى الاخر في اربعة اخماس قيمته ثم يعتق ام ولد النصراني اذا اسلمت تخرج
الى العتق بالسعاية فصل وان قال انت حر اليوم او غدا لم يعتق حتى يجيء الغد الا ان يوقع عليه العتق
اليوم فيقول انت حر اليوم وان قال انت حر قبل موتي بشهر فمات قبل مضي شهر بطل ذلك وان مضى
شهر ثم مات المولى عتق قبل موته بشهر كما قال فان كان المولى صحيحا عتق من جميع المال وان كان مريضا عتق
من الثلث وقالا يعتق بعد الموت من الثلث ولو قال انت حر قبل قدوم فلان بشهر فقدم قبل شهر بطل
ذلك وان مضى شهر ثم قدم عتق بعد القدوم ولم يستند في قولهم ولو قال لعبده انت حر ان دخلت
هذه الدار او هذه الدار فايتهما دخل عتق ولو قال انت حر اليوم اذا دخلت هذه الدار لا يعتق حتى
يدخل الدار وعن ابي يوسف رح انه يعتق اليوم وان لم يدخل الدار باب التدبير التدبير اثبات العتق
عن دبر منه وانه عتق معلق بمطلق الموت نحو قوله انت حر يوم اموت والتدبير يثبت بلفظه
اليمين نحو قوله ان مت او متى مت او ان حدث بي حدث الموت او اذا مت فانت حر
ولفظ الوصية التي توجب رقبته او بعضه فان قال اوصيت لك برقبتك او بنفسك او بعتقك او
بثلث مالي او قال في وصيته اعتقوه بعد موتي وكذا لو قال انت حر في موتي او عند موتي او مع موتي وكذلك
لو ذكر مكان الموت الهلاك او الوفاة وروي عن ابي يوسف رح فيمن اوصى لعبده بسهم من ماله
انه يعتق بعد موته ولو اوصى له بجزء من ماله لم يعتق ولا يجوز ان يعقد على المدبر لا يجوز ان يعقد على حر
الا الكتابة والتزويج بغير رضاها وكما يثبت العتق بالموت يثبت بما هو في معناه نحو ان يرتد
ويلحق بدار الحرب ويقضى بلحاقه وكذا المستأمن اذا اشترى في دار الاسلام عبدا ودبره ثم لحق
بدار الحرب فاسترق عتق مدبره واكتساب المدبر لوارثه ومهر المدبر للمولى وجنايته على مولاه
ولا يضمن بجنايته اكثر من قيمته بل يضمن الاقل من قيمته ومن الارش وولاء المدبر للذي دبره لا ينتقل
ابدا وصورته مدبرة بين اثنين ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه وغرم نصيب شريكه والولاء
بينهما وكذا المدبر بين شريكين اعتقه احدهما وهو موسر ضمن عتق ولم يتغير الولاء ولو دبر ما في بطن جاريته
رح ولو علق عتقه بموت شرط اخر نحو ان يقول ان مت انا وفلان فان مات المولى اولا لم يعتق
وان مات فلان اولا فقد صار مدبرا وروى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا قال اذا مت [illegible]
او غسلت او كفنت فليس بمدبر وان مات وهو يملكه استحسن ان يعتق من الثلث ومن دبر عبده

نفسه ثم مات ويسعى في [illegible] قيمته نفسه والولد بينهما [illegible] فانت حر او مدبر فان مات [illegible] عتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث ولو ولدت المدبرة فادعاه احدهما [illegible]
[illegible] نفسه مدبر [illegible] فصل [illegible] ولدت [illegible]
[illegible]
[illegible]
وعن ابي يوسف [illegible]

ثم جن لا يبطل التدبير ولو قال لرجلين دبرا عبدي فدبره احدهما جاز ومن دبر امته ثم اختلفا في ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير وقالت ولدته بعده فالقول للمولى وقال ابو يوسف رح لو قال ان مت او قتلت فليس بمدبر ولو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر فاذا مضى شهر قبل موت المولى وهو في ملكه فهو مدبر عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بمدبر وذكر هذه المسئلة في الجامع الكبير فقال لا اجعله مدبرا ويجوز بيعه ولم يذكر فيه خلافا وحكي عنهما انه يصير مدبرا ولو قال انت حر قبل موت فلان بشهر لم يصر مدبرا وكذا لو قال ان مات فلان فانت حر لا يصير مدبرا مطلقا ويكون مدبرا مقيدا وروي عن محمد رح اذا قال انت مدبر بعد موتي فهو مدبر الساعة ولو قال اذا مت الى سنة او الى عشر سنين فليس بمدبر ولو قال الى مائتي سنة قال ابو يوسف يصير مدبرا مقيدا يجوز بيعه وقال الحسن ابن زياد هو مدبر مطلق وهذا كالخلاف فيمن تزوج امراة الى مائتي سنة عندنا لا يجوز وعند الحسن يجوز وفي بعض الكتب لو قال ان مت الى مائة سنة ومثله لا يعيش الى تلك المدة في الغالب فهو مدبر ولو قال لعبده انت حر او مدبر امر بالبيان فان مات وكان القول منه في الصحة عتق نصفه من جميع المال والنصف من الثلث ولو قال انت حر على الف بعد موتي فالقبول في ذلك بعد موت المولى ولو قال اذا مت فانت حر على الف فكذلك وعن ابي يوسف ان القبول في هذا في الحيوة وان كان العبد بين رجلين فقالا اذا متنا فانت حر لم يصر بذلك مدبرا واذا مات احدهما صار مدبرا من قبل الثاني وصار حكمه كعبد بين رجلين دبره احدهما وان كان قال كل واحد منهما اذا مت فانت حر او دبرتك او دبرت نصيبي منك وخرج الكلامان منهما معا صار مدبرا لهما لا يجوز بيعه وايهما مات عتق نصيبه ويسعى للاخر في قيمة نصيبه منه وكان الولاء بينهما ولو قال انت حر بعد موتي ان شئت الساعة فالمشية الى العبد ساعتئذ وان كان نوى بالمشية بعد الموت فليس للعبد مشية ما لم يمت المولى فان مات المولى فشاء عند موته عتق من الثلث قال ابو بكر الرازي يجب ان لا يعتق ما لم يعتقه الورثة وروي عن محمد رح اذا قال لغيره اذا مت فاعتق عبدي هذا ان شئت او اذا مت فامر عبدي بيدك ثم مات فشاء في المجلس او بعده له ان يعتقه ولو قال عبدي هذا حر بعد موتي ان شئت فشاء بعد موته في المجلس او بعده فقد وجبت الوصية ولم يعتق حتى يعتقه الورثة او الوصي او القاضي وكذلك لو علق بمشية العبد بعد الموت لم يتقيد بالمجلس وفي جمل النسفي اذا قال انت حر بعد موتي ان شئت لا يصير مدبرا وكذا لو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا لانه تأخر عن موته فان مات المولى يعتق من ثلثه ولكن لا يعتق ما لم يعتقه الورثة وليس هذا كالذي قال بعد موتي ان شئت وروي عن ابي يوسف رح اذا قال لعبده انت حر بعد موتي بشهر فليس بمدبر ولا يعتق الا ان يعتق وقال محمد رح القياس ان يكون باطلا الا ترى انه لو وصى قبل الشهر رجع بجنابته ولو كان دين بيع فيه ولكنا استحسنا فجعلناه وصية بالعتق اذا قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي صار مدبرا والمدبرة اذا مات مولاها او اعتقها وكان يطاها فعليها واحكام

باب الاستيلاد اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به المولى فان جاءت بعد ذلك بولد فهو في حكم امه واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء ان كان على المولى دين واذا اسلمت ام ولد النصراني فعليها ان تسعى في قيمتها وهي مكاتبة واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها

المدبرة في النكاح والعدة احكام الامة

باب الاستيلاد

ومن وطئ جارية بشبهة ملك او نكاح فثبت نسب ولدها منه ثم ملكها فهي ام ولد له ولو فجر بها فولدت منه ثم ملكها لا تصير ام ولد له استحسانا ويكره ان يملك الولد عتق والمولى ان كان حصن الجارية وحفظها ولم يعزل عنها لم يحل له ان ينفي ولدها ويلزمه ان يعترف به وان نفاه انتفى ويكره ان ينفي وان لم يحصنها او حصنها ويكره عزل عنها كان في سعة من النفي ولا يلزم فيما بينه وبين الله تعالى ان يدعي الولد حتى يجتمع المعنيان ان يحصنها ولا يعزل عنها وقال ابو يوسف رح ان وطئها ولم يعزل عنها فالاحب ان يدعيه وان لم يحصنها وقال محمد احب الي ان يعتق ولدها ويستمتع بها فاذا مات اعتقت وسواء كان الولد حيا او ميتا او سقطا قد استبان بعض خلقه فان لم يستبن شيء من خلقه فادعاه لم تصر ام ولده واذا اقر المولى ان هذه الجارية ولدت منه او هي حامل منه او هذا الحمل منه فهي ام ولد له وقال ابو يوسف رح اذا قال حمل هذه الجارية مني او ما في بطنها من ولد مني ثم قال بعد ذلك لم يكن حملا وانما كان ريحا فصدقته الامة فهي ام ولد له ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد والمسئلة بحالها لم تصر ام ولده ولا يجوز اخراج ام الولد عن ملكه الا الى الحرية وكسبها لمولاها وارشها له وجنايتها عليه وكذلك ان تسافر بغير محرم كالامة واذا حرم وطئها على المولى بان وطئها ابوه او ابنه او وطئ هو امها او ابنتها لم ينتف نسب الولد الذي ولدته بعد الحرمة الا ان يدعيه ولو حرمت بالنفاس او بالحيض او بالاحرام او بالصوم ثبت النسب منه واذا كانت ام ولد بين اثنين فجاءت بولد لم يثبت نسبه من احدهما الا ان يدعيه فلو ادعياه ثبت منهما ولو ادعاه احدهما ثبت منه ولا شيء عليه عنده خلافا لهما وكذا اذا اعتق الام لم يضمن لصاحبه شيئا عنده وان كان موسرا وقد مر وقالا يضمن نصف قيمتها وان كان معسرا سعت في ذلك وكذلك ان مات احدهما لم تسع للاخر عنده خلافا لهما ولو ملك ولده من غيره وهو رقيق جاز بيعه ولو زوجها المولى ثم ولدت فهو من الزوج وان ادعاه المولى لم يثبت نسبه منه وعتق عليه وكذلك لو كان النكاح فاسدا ودخل بها ولو اشترى امراته وهي حامل منه عتق ما في بطنها وتصير هي ام ولده وفيما اذا ادعى الاب نسب ولد جارية ابنه فهو اصدقه الابن او كذبه وادعى الاب شبهة اولم يدع او قال وطئتها وانا اعلم انها حرام فالجواب في الكل واحد ويكون الولد حر الاصل ولا ولاء عليه وان كان الاب وطئ جارية ابنه بنكاح صحيح او فاسد ثبت نسب الولد ولا تصير له ام ولده ويعتق الولد على اخيه بالقرابة ويكون الولاء له ولا يصح دعوى الاب ولد جارية ابنه حتى يكون الجارية من حين علقت الى ان وضعت في ملكه ويكون الاب من له ولاية على الابن من حين علقت الى حين ادعى الا ان يكون الاب في حالة العلوق معتوها ثم يفيق ويدعي فانه يثبت النسب استحسانا وان كان الاب مرتدا فادعى فالدعوة موقوفة ان اسلم صحت والا فلا واذا كانت الجارية في يد رجلين جاءت بولدين في بطنين فادعى احدهما

كتاب الايمان الايمان على ثلثة اضرب يمين الغموس ويمين لغو ويمين منعقدة فالغموس هي اليمين على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين ياثم فيها صاحبها ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار والمنعقدة هي الحلف على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء • بداية

الاكبر والاخر الاصغر وكان دعوتهما معا جعل كل واحد من الولدين للذي ادعاه وجعلت الامة ام ولد للذي ادعاه الاكبر وعليه جميع عقرها وعلى مدعي الاصغر جميع عقرها ايضا فيكون النصف بالنصف قصاصا واذا ولدت الجارية المشتركة بين جماعة ولدا فادعوه معا ثبت نسبه منهم عند محمد وقال ابو يوسف رحمهما الله لا يثبت النسب من اكثر من اثنين وذكر في التجريد قول ابي حنيفة مكان قول محمد رحمهما الله وان كانت الانصباء تختلف نحو السدس والربع والنصف فالحكم في حق الولد لا يختلف اما الاستيلاد فيثبت في نصيب كل واحد بحصته ومن كانت في يده جارية ولها ثلاثة اولاد ولدتهم في بطون فقال احد هؤلاء ابني فمات ولم يبين عتقت الجارية ويعتق من الاولاد رقبة واحدة ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته وقال ابو يوسف يعتق من الاصغر كله ومن الباقيين ثلث كل واحد منهما وقال محمد كذلك الا انه يعتق من الاوسط نصفه وقال عيسى ابن ابان يعتق منه ثلثه ولا يثبت نسب احد منهم في قولهم جميعا واذا كانت مدبرة بين اثنين فولدت ولدا فادعاه احدهما ثبت نسبه منه استحسانا ويضمن نصف العقر ونصف قيمة الولد مدبرا ولم تصر الجارية ام ولده فاذا مات مدعي النسب عتق نصيبه من جميع المال ولم يضمن للاخر شيئا وتسعى هي للشريك في حصته وان مات الذي لم يدع عتق نصيبه من الثلث وعتق نصيب الاخر بغير سعاية في قول ابي حنيفة ولم يمت واحد منهما حتى ولدت ولدا اخر فادعاه الاخر ضمن نصف العقر وابطلها عتقت الامة كلها واذا اعتقت ام الولد بموت مولاها او بتعجيل العتق كان ما في يدها من المال لمولاها **فصل** في الاستثناء اذا قال لعبده انت حر ان شاء الله صح الاستثناء واذا استثنى بعض العتق صح عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح وقال محمد اذا قال غلاماي حران سالم وبزيع الا بزيعا صح الاستثناء ولو قال سالم حر وبزيع حر الا بزيعا بطل الاستثناء ولو قال انت حر وحر ان شاء الله عتق عند ابي حنيفة خلافا لهما وروي عن محمد فيمن له عشرة من الرقيق فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتق الجميع ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا اعتق اربعة منهم **كتاب الايمان** اليمين المنعقدة ثلاثة اضرب منها ما يجب الوفاء به كاليمين على فعل الطاعات واجتناب السيئات ومنها ما يجب الحنث فيه كاليمين على ارتكاب المعاصي وترك العبادات ومنها ما يتخير بين البر والحنث كاليمين على الافعال المباحة وفي اكثر النسخ قال اليمين المنعقدة يمين تكون والغموس يمين لا تكون **باب** ما يكون يمينا وما لا يكون في الاصل والله انه يمين وعن ابي يوسف لا يكون يمينا ولو قال فالله او الله او العظيم او القاهر او ربي او رب العرش او اسم الله او على عهد الله او حلف بصفة من صفات الله التي لا يوصف بضدها نحو ان يقول وعظمة الله وقدرة الله وما اشبههما او قال اعزم او اعزم بالله او علي يمين او يمين الله او على ذمة الله او ميثاقه او قال هو بريء من الايمان او من الاسلام او من المسلمين او من القران او من كل اية او من المصحف او بريء مما

باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم وبصفة من صفات ذاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون حالفا فان قال وغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله تعالى لم يكن حالفا كالنبي صلى الله عليه وسلم والقران والكعبة والحلف بحروف القسم وحروف القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا

وقال ابو حنيفة اذا قال وحق الله لا يكون حالفا واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذا قوله لعمر الله وايم الله تعالى وكذا قوله وعهد الله وميثاقه او علي نذر او نذر الله ولو قال ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او كافر يكون يمينا وان قال فعلي غضب الله او سخطه او انا زان او شارب خمر او سارق او اكل ربا فليس بحالف • بداية

او

فصل وكفارة اليمين عتق رقبة يجزي فيها ما يجزي في الظهار وان شاء كسى عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وادناه ما تجوز فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات وان قدم الكفارة على الحنث لم يجز ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد الاسلام فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين فان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك وقيل في زماننا ينصرف الى النساء ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وان علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي عن ابي حنيفة انه رجع عنه وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او عمرة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه • بداية

او من رسول الله او قال انا عبد الصليب ان فعلت كذا او ذكر شيئا اخر لا يجوز استحلاله او قال ايت لا افعل كذا او عزمت لا افعل كذا فهذه كلها ايمان يجب بالحنث فيها الكفارة غير ان محمدا ابى في الحلف لا افعل ذلك في رواية عن ابي حنيفة في قوله اعزم او عزم الله في المسودي ووجه الله يمين على قول ابي حنيفة وابي يوسف فيما رواه الحسن رحمهما الله وذكر في التجريد فهو يمين وروى الحسن عن ابي حنيفة انها ليست بيمين اذا قصد به الجارحة وروي عن محمد اذا قال لا اله الا الله افعل كذا او قال سبحان الله فليس بيمين الا ان ينويها وكذا اذا قال بسم الله ولو قال وباسم الله يكون يمينا وكذا اذا قال وملكوت الله وجبروته وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة اذا قال لله علي ان لا اكلم فلانا لا يكون يمينا الا ان ينوي ولو قال هو يهودي او هو نصراني او مجوسي او كافر ان فعل كذا الشيء ثم فعله فهذه يمين ولا يكفر به وقال محمد بن مقاتل يصير به كافرا ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا او قال عصيته او ما افترض علي فليس بيمين والحلف بغير الله ليس بمعصية ولو قال او دين الله او طاعته او شرائعه او حدوده او عبادته او رحمته او ثوابه او عقابه او رضاه او سخطه او عرشه او حلف بانبيائه او بملائكته او من بيت الله او بالمشعر الحرام او بالصوم او بالصلاة او بالحج او بالمصحف او بسورة من القران او قال هو مستحل الميتة او لحم الخنزير او قال علي لعنة الله او عذابه ان فعل كذا لم يكن شيء من ذلك يمينا ولو قال وحق الله يكون يمينا عند ابي يوسف خلافا لهما ولو قال وحق الرسول او الولي او الايمان او الاسلام لا يكون يمينا بالاجماع ولو قال وسلطان الله ان اراد به القدرة يكون يمينا وان اراد به الملك لا يكون يمينا ولو قال والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم او قال والله العزيز الحكيم فهذه يمين واحدة وعن محمد ان اراد به التكرار فهي ايمان ولو قال والله والرحمن والرحيم او قال والله والعزيز والحكيم فهي ثلاثة ايمان الا ان ينوي بذلك رد الكلام فيكون يمينا واحدة وروى الحسن عن ابي حنيفة وزفر رحمهما الله انها يمين واحدة وان ادخل حرف العطف ولو قال والله لا اكلمك والله لا اكلمك فهما يمينان في رواية ابي يوسف وروي عن ابي حنيفة فيمن حلف في مقعد واحد بالايمان ان عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس في ذلك على السواء وان عنى باليمين الثانية الاولى لم يستقم ونعم في اليمين بالله تعالى وان كان حلف بحج او عمرة يستقيم وروي عن محمد اذا قال هو يهودي ان فعل كذا وهو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهذه يمين واحدة وروي عن ابراهيم ان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وهو قول اصحابنا رحمهم الله وهذا اذا كان في امر الماضي فاما اليمين على المستقبل فعلى نية الحالف وقال ابو حنيفة ومحمد اذا نذر ذبح ولده او نحره لزمته شاة وقال ابو يوسف لا يلزمه شيء ولو نذر ذبح نفسه او عبده لم يلزمه شيء في قولهم وقال محمد يلزمه شاة **فصل في الكفارة** **اليمين** فان اختار الاعتاق فيما يتعلق به فقد مر في كفارة الظهار وان اختار الاطعام فقد ذكرنا ما يتعلق به وبيان من يجوز الصرف اليه وان اختار الكسوة كسا عشرة مساكين كما ذكر في البداية وذكر الخصاف كل

ثوبين وان كسى ثوبا جاز وفي المسعودي كل مسكين ازارا او رداء او قميصا او كساء وفي الحجة
لكل مسكين ثوب جامع او ملحفة او جبة بعد ذكر القميص والكساء والازار وفي الخزانة لكل مسكين ثوبا
سابغا او قميصا او ملحفة او ازارا او رداء او سراويل او عمامة سابغة عند ابي حنيفة رح قال محمد
اذا كسى رجلا سراويل اجزاه ولم يحك خلافا ذكره في التجريد وقد روى عن ابي حنيفة وابي يوسف
انه لا يجزيه لان ادناه ما يستر عامة بدنه وعن محمد رح ما يستر به عورته ويجوز فيه صلوته وروى
عن ابي يوسف رح في الامالي انه يجوز الازار ولا يجوز العمامة والقلنسوة والسراويل وعنه في ظاهر
الرواية لكل مسكين ثوبان قميص وسراويل او ازار ورداء وان اعطى نصف ما اعطى لكل واحدة
شيئا مما ذكرناه وخمار الانجوبي في ذلك الا ما يجوز صلوتها فيه وان اعطى عشرة مساكين دابة
فان بلغت قيمة الطعام او الكسوة اجزاه وان اعطى لكل واحد عمامة او ثوبا او خفا او قلنسوة لم يجزه
عن الكسوة ويجزيه عن الطعام اذا كان يساويه وهذا قول محمد وقال ابو يوسف لا يجوز الكسوة عن
الطعام الا بالنية يعني اذا ادى ما لا يبلغ الكسوة ويبلغ الطعام لا يجزيه عن الطعام بدون النية
وقال ابو يوسف رح اذا اعطى مسكينا نصف صاع من حنطة او صاعا من شعير ومسكينا ثوبا لم يجز حتى يجمع
عشرة في الاطعام فان اعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز وان اطعم عن رجل او كسا عنه او عتق
عنه بامره جاز عن الامر وان لم يعطه الثمن وان فعل ذلك بغير امره ثم اجازه لم يجزه ولا يجوز
صرف الكفارة الى من لا يجوز صرف الزكوة اليه غير الذمي على ما ذكرنا واذا مات الفقير فورثه
المكفر او اشتراه منه في حيوته او وهبه له لم يعد عليه ما كفر واذا عجز عن الثلاثة وصام ينوي صوم
الكفارة من الليل وكذا سائر الكفارات وان نوى بعد ما اصبح لم يجزه فان افطر لمرض والمراة
لحيض يستقبل وللزوج ان يمنع المراة من صوم كفارة اليمين وكذلك للمولى ان يمنع العبد منه
اذا حنث وكذا سائر ما يجب عليه باتيانه على نفسه الا في الظهار وقد ذكرناه في صوم الظهار
ولو كان له مال وعليه دين اجزاه الصوم وان كان له عبد وعليه دين لم يجزه الصوم ولو صام
يوما او يومين ثم ايسر استقبل الكفارة كما في الظهار وان اطعم بعض المساكين ثم افتقر استقبل
الصوم ولا يجزي الصوم عن احد عن احد حيا او ميتا لا في كفارة يمين ولا في غيرها ولو كان للمعسر
غائب او دين وهو لا يجد ما يطعم ولا ما يعتق ولا ما يكسو اجزاه الصوم كذا في المسعودي وفي
الاطعام يجوز التمليك والتمكين يعني ان يغديهم ويعشيهم ليحصل له الاكلتان اما بغداءين او بعشاءين
او بغداء وسحور ولو غدى انسانا وعشى آخر لم يجزه ولو كان فيهم صبي فطيم لا يجوز حتى يكون بحال
يستوفي وعن ابي يوسف لو غدى مسكينا وعشاه اجزاه وان لم يكن الا رغيفا واحدا ولو ملكه الخبز
جاز بطريق التعديل بالقيمة وعن ابي يوسف رح اذا غدى عشرة مساكين ثم اعطاهم مدا مدا اجزاه
ولو اعطى غيرهم مدا مدا لم يجزه ولو ادى نصف صاع من تمر يبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بر لم يجز
ولو ادى الدقيق او السويق اجزاه ويعتبر تمام الكيل ولا يعتبر القيمة واما الارز والذرة فيجوز

باب اليمين في الدخول والسكنى ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا اذا دخل دهليزا او ظلة باب
الدار وان دخل صفة حنث ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء او جعلها
او بستانا او بيتا فدخل لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او بني بيتا آخر لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار
فدخل دهليزها او وقف على سطحها حنث وان وقف في طاق الباب بحيث لو غلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف لا يخرج من هذه الدار

من المنصوص عليه بالقيمة ولا يعتبر فيه تمام الكيل ولو اعتق عبدين مشتركين بينه وبين غيره عن الكفارة
لم يجزه ولو ان شاة بين رجلين فذبحاها عن نسكيهما جاز وقد ذكرناه في اضاحي الشافي ولو
قال ان اشتريت فلانا او ابني فهو حر عن كفارة يميني فاشتراه اجزاه ولو قال ان اشتريت فلانا
فهو حر عن يميني ثم قال ان اشتريته فهو حر عن كفارة الظهار ثم اشتراه فهو عن اليمين وكذا اذا قال
ان اشتريته فهو حر تطوعا ثم قال ان اشتريته فهو حر عن كفارة يميني ثم اشتراه كان تطوعا يرتفع العتق
من الجهة التي عينها اولا ولا يلحقها الفسخ وفي التجريد لو اعتق عبدا حلال الدم عن يمينه اجزاه
وذكر في الخزانة لو اعتق عبدا حلال الدم عن اليمين وقد قضى بدمه لم يجز وان عفى عنه بعده وكذا
المرتد وان اسلم بعد ذلك او عبدا ابيض العينين ثم انجلى البياض او اعتق عبده على مال عن كفارة
ثم ابراه عن المال او اعتقه في مرض موته ولم يخرج من الثلث فاستسعاه ورثته في ثلثي قيمته او عبدا
مريضا كان في حد الموت وان كان يرجى حيوته ويخاف موته جاز باب اليمين في الدخول
والسكنى الدخول هو الانفصال من خارج الى داخل والمكث لا يسمى دخولا وسواء دخلها راكبا
او ماشيا او عاملا او ناسيا من الباب او غيره وكذا لو تسور على سطحها او قام على حائط من حيطانها
حنث ولو احتمله انسان فادخله لم يحنث وان كان راضيا به وقادرا على الامتناع ولو قام على
ظلة شارعة او كنيف شارع فان كان مفتح ذلك الى الدار حنث وان قام على اسكفة
الباب فان كان الباب اذا اغلق كانت الاسكفة خارجة لم يحنث وان كانت داخلة حنث
ولو ادخل احدى رجليه دون الاخرى لم يحنث وقيل ان كان الداخل اسفل حنث ولو ادخل
راسه دون قدميه لم يحنث وكذا لو تناول شيئا من داخلها بيده وروى عن محمد رح فيمن حلف
لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه فدخل في ذلك الموضع الذي زيد فيه لم يحنث ولو حلف لا يدخل مسجد
بني فلان والمسئلة بحالها حنث ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فصار صحراء فدخله حنث ولو حلف
لا يدخل من باب هذه الدار فدخلها من غير الباب لم يحنث وان نقب لها بابا آخر فدخل منه
حنث وان نوى ذلك الباب بعينه لم يصدق قضاء ولو عين ذلك الباب في اليمين لم يحنث
في غيره ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخلها بعد ما انهدمت حنث ولو حلف ليدخلن دار
فلان ووقت يحنث بخروج الوقت وان لم يوقت لم يحنث حتى يعلم انه قد عجز عنه ولو حلف
لا يدخل دار الفلان او حانوته فدخل دارا له لكن فيها غير المالك قال محمد حنث وعنه
في الدار انه لا يحنث والمعتبر السكنى وعنه في الحانوت انه ان كان للمحلوف عليه حانوت يسكنه
لم يحنث وان كان لا يعرف له سكنى حانوت حنث ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا
هو ساكنها باجارة او عارية او كانت وقفا حنث وكذا لو اشتراها فلان بعد اليمين فدخلها
حنث في مختصر الخصاص في دار الرجل ما يسكنه اجارة كانت او عارية وكذا الحانوت ولو حلف
لا يدخل على فلان فدخل عليه في داره او دار غيره او بيته او بيت غيره حنث وفي المسعودي

فدخل عليه في بيته او بيت غيره وهو يقصد الدخول عليه يحنث ولو لم يقصد الدخول عليه لم يحنث
ولو دخل عليه وهو في ظلة ودهليز او مسجد لم يحنث وكذا اذا دخل عليه في فسطاط او خيمة الا ان
يكون من اهل البادية والمرجع في جميع ذلك العرف ولو دخل على قوم وهو معهم ولم يقصد لم يحنث
ويصدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يدخل عليه في هذه الدار فدخل تلك الدار وهو في بيت
منها لم يحنث وان كان في صحن الدار حنث وكذا لو حلف لا يدخل على فلان في هذه القرية لم يحنث
الا اذا دخل بيته ولو دخل بيته يريد رجلا معه لم يحنث ولو لم يكن بيته فهو داخل على كل واحد
منهما ولو قال لامرأته وهي في الدار ان دخلت الدار فهي كذا او كانت خارجة فقال ان
خرجت فهو على دخول وخروج مستقبل وان كانت قائمة فقال ان قمت او كانت قاعدة فقال
ان قعدت فان تركت ذلك في الحال والا حنث ولو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار
لا يحنث الا بدخول الدارين سواء قدم الشرط او اخر ولو قال هذه الدار او هذه الدار يحنث
بدخول احدهما ولو قال ان دخلت هذه الدار او هذه الدار وان دخلت وهذه الدار
فاليمين على احدى الاوليين والثالثة ولو قال والله لا ادخل هذه الدار او لا ادخل
هذه الدار فايتهما دخل حنث وفي الجامع قال والله لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه
الدار الاخرى اليوم فان دخل الاولى حنث وان لم يدخلها ولم يدخل الاولى حتى مضى اليوم
حنث وان دخل الاخيرة في اليوم بر في يمينه وعن محمد فيمن قال عبده حر ان يدخل هذه الدار
اليوم فان لم يدخلها اليوم دخل هذه قال اليمين هذا باستثناء واليمين على حاله ولو حلف لا يدخل
دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره حنث يعني ان كان هو ساكنا فيها ولو حلف
لا يدخل دار فلان وهو من الدور المشهورة باربابها مثل دار عمرو بن حريث فدخلها حنث
ولو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل داره لم يحنث حتى يدخل البيت الا ان ينوي
بالبيت الدار ولو حلف لا يدخل هذه الحجرة او هذا البيت فدخل بعدما انهدم لم يحنث وكذا
لو بني ثانيا وليس كالدار ولو كانت اليمين على فسطاط مضروب في موضع فقلع وضرب في موضع
اخر فدخله حنث وكذا القبة وكذا العيدان ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل بيت الشعر او الخباء
ان كان بدويا حنث وان كان بلديا لا ولو حلف لا يدخل مسجدا فصعد سطح مسجد حنث
ولو كان فوق المسجد مسكن لا يحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان او هذه الدار فاجتاز
او عابر سبيل فدخلها ليعبر او لا يريد الجلوس لم يحنث وان بدا له بعدما دخلها فجلس او اقام
لم يحنث الا ان ينوي بان لا يدخلها النزول فيها ولو قال عبده حر ان دخل هذه الدار الا ان
ينسى فدخلها ناسيا ثم دخلها ذاكرا لم يحنث ولو قال الا ناسيا والمسألة بحالها حنث وعن محمد
الا ان يأمر فلان فهذا على مرة واحدة ولو قال الا ان يأمرني به فلان فلا بد من الامر لكل مرة
ولو قال لا يطأ هذه الدار بقدمه او لا يضع قدمه في هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا حافيا او متنعلا

يحنث الا ان ينوي ان لا يضع قدمه مباشرا وعن ابي يوسف انه لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل
حانوتا مشرعا من هذه الدار الى الطريق وليس له باب في الدار يحنث ولو دخل بستانا في تلك الدار
وهو متصل بها لم يحنث وان كان في وسطها حنث ولو حفر تحت تلك الدار سربا او قناة فدخلها لم يحنث
الا ان يكون من هذه الدار مكان مكشوف يستقي منه اهل تلك الدار فاذا بلغ ذلك المكان المكشوف
حنث وان لم يبلغ لم يحنث ولو كان ذلك المكان المكشوف شيئا قليلا لا ينتفع به اهل تلك الدار وانما هو
مضوء فبلغ الحالف ذلك الموضع لم يحنث ولو اتخذ فلان سربا فجعله بيوتا وجعل لها ابوابا الى الطريق
فدخلها الحالف يحنث ولو عمد فلان الى بيت فسد بابه وجعله الى دار الحالف لم يحنث والسرب اذا
كان بابه في الدار وتحته في الدار الاخرى فهو من الدار التي مدخله اليها ولو حلف لا يدخل بغداد
فمر بالدجلة في السفينة لم يحنث عند ابي يوسف وقال محمد يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار ما دام
فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد فدخلها الحالف لم يحنث **فصل في السكنى** السكنى ان يسكن بنفسه وينقل
من متاعه ما يتأثث به فيها اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو فيها فالبر في ان ينتقل بنفسه واهله
وخدمه ومتاعه وولده الذين معه ولو انتقل باهله ومتاعه وترك من اثاثه شيئا يسيرا حنث
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا كان المتروك لا يشغل بيتا او بعض الدار لم يحنث ولا اخذ
فيه حدا وانما هو على ما يتعارفه الناس ولو منع من التحول او وثق وقهر ابا ما لم يحنث ولو خرج في طلب
منزل على الفور وخلف متاعه لم يحنث ولو اخذ في النقلة بنفسه فان كانت النقلات لم تفتر لم يحنث
وان كان يمكنه ان يستأجر من ينقل متاعه في يوم فليس عليه ذلك ولو عنى انه يسكنها بنفسه دون
اهله ومتاعه لم يصدق قضاء ولو حلف لا يسكن بلدا كذا فخرج منه بنفسه وترك اهله ومتاعه
لم يحنث وليس هذا كالدار والقرية بمنزلة البلد ولو كان ساكنا مع رجل فحلف لا يساكنه فهو
على ما ذكرنا في سكنى الدار ولو وهب الحالف متاعه للمحلوف عليه وقبضه وخرج هو من ساعته
ولا يريد العود فليس بمساكن وكذلك اذا اودعه المتاع او اعاره منه ولو كانت له زوجة
فارادها على الخروج واجتهد فلم تفعل لم يحنث والمساكنة هي القرب والاختلاط فلو حلف لا يساكن
فلانا فاذا سكنا في موضع يصلح للسكنى وهو مساكنه ولو ساكنه في دار او في بيت او في دار
هذا في حجرة وهذا في حجرة او هذا في منزل وهذا في منزل فهي مساكنة الا ان يكون دارا كبيرة فيها
مقاصير ومنازل مثل دار ابن الوليد بالكوفة فسكن كل واحد منهما مقصورة فانه لا يحنث وهذا قول
ابي يوسف وقال محمد لا يحنث الا ان يساكنه في حجرة وذكر في النكاح اذا حلف لا يساكنه
ولا نية له فساكنه في دار كل واحد منهما في بيت على حدة لا يحنث الا ان يكون نوى ذلك
ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فسكن كل واحد منهما حجرة منها يحنث بالاجماع ولو سكن معه
في حانوت في السوق يعملان فيه عملا لم يحنث واليمين على المنازل التي اليها المأوى الا ان
يكون بينهما ذلك دلالة على غيرها او نوى ذلك ولو حلف لا يسكن هذه الدار ولا بد فهو على ان يسكنها

باب اليمين في الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك ومن حلف لا يخرج من المسجد فامر انسانا فحمله واخرجه حنث وان اخرجه مكرها لم يحنث ولو حلف لا يخرج من داره الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لم يحنث وان حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وان حلف لا ياتيها لم يحنث حتى يدخلها ان حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حيوته وان حلف ليأتينه غدا ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وفسره في الجامع الصغير وقال اذا لم يمرض ولم يمنعه السلطان ولم يحدث امر لا يقدر على اتيانه فلم ياته حنث وان عنى استطاعة القضاء دين فيما بينه وبين الله تعالى ومن حلف لا يخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت

ساعة ولو قال لا اسكنك الابد فهذا على ان يسكنها الابد ولو قال لا اجالسن فلانا الابد فهو يجالسه حتى يعرف بمجالسته الى الممات كل ذلك عن محمد ولو حلف لا يساكنه بالكوفة فهو على المساكنة في دار بها الا ان ينوي ان لا يسكن هو والمحلوف عليه بالكوفة وكذلك لو حلف ان لا يساكنه في الدنيا ولو حلف لا يساكنه فساكنه في سفينة مع كل منهما اهله ومتاعه فهو مساكنة في حق الملاحين وكذلك اهل البادية اذا جمعهما خيمة واحدة يحنث وان تفرق الخباء لم يحنث ولو حلف لا يساكنه في بيت فدخل عليه زائرا او ضيفا او اقام عنده يوما او يومين لم يحنث ولو حلف لا يسكن بهذه الدار فالقوه فيها ايا ما او كان لا يستطيع الخروج منها الا بطرح نفسه من الحائط لم يحنث ولو حلف في جوف الليل في ساعة لا يجد منزلا يكريه فاخر ذلك حتى اصبح وطلب منزلا وتحول اليه لم يحنث

فصل في الايواء والبيتوتة الايواء الكون في مكان قليلا كان المكث او كثيرا ليلا او نهارا فان نوى يوما او اكثر فهو على ما نوى وروي عن ابي يوسف اذا حلف لا يؤوي فلانا وهو في عيال الحالف لم يحنث الا ان يعيده الى مثل ما كان عليه فان لم يكن في عياله فهو على ما نوى ولو دخل المحلوف عليه بغير اذنه فرآه فتركه لم يحنث وعن محمد ان الايواء الكينونة والسكنى والبيتوتة هي الكينونة اكثر من نصف الليل سواء نام او لم ينم ولو قال لرجلين والله لا تبيتان الا في بيت فبات احدهما في بيت والآخر في بيت حنث ولو قال الا في هذا البيت لم يحنث

باب اليمين في الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك الخروج هو الانفصال من الداخل الى الخارج والخروج من الدار المسكونة ان يخرج بنفسه ومتاعه وعياله كالحلف على ان لا يسكن هذه الدار ولو كان على الخروج من البلد والقرى فهو على خروجه بنفسه ولو حلف لا يخرج وهو في بيت فخرج الى الدار لم يحنث الا ان ينوي وان عنى بالخروج خروجا الى مكة او من البلد لم يصدق ولو حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج يريد مكة وطريقها على الكوفة قال محمد ان كان حين خرج نوى ان يمر على الكوفة حنث وان لم ينو ذلك لكن بدا له بعد ما خرج ان يمر بالكوفة لم يحنث وان نوى ان لا يخرج الى الكوفة خاصة دين قال محمد والخروج من البلدة ان يجاوز بيوتها خلف ظهره وعنه فيمن قال لامرأته ان خرجت في غير حق فانت كذا فخرجت في جنازة والد او ذي رحم محرم منها او خرجت الى عرس او غيرها يجب عليها لم تطلق وهذا محمول على ما يستحق في العادة واذا حلف لا يخرج من الدار فخرج الى الحجرة يكون الباب بينه وبين الدار حنث ولو حلف لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من غير الباب لم يحنث ولو قال ان خرجت الا بعلمي او برضاي او بغير علمي او بغير رضاي فالجواب فيه كالجواب في قوله الا باذني او بغير اذني في كل ذلك فان اذن لها فلم تخرج حتى نهاها ثم خرجت حنث وفي قوله الا ان آذن لك لم يحنث وقوله حتى آذن لك بمنزلة قوله الا ان آذن لك وفي قوله ان خرجت الا باذني لو نوى الخروج مرة صدق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية عنه يدين ولا يصدق ولو قال ان خرجت

من هذه الدار الا باذن فلان او الا ان يأذن فلان فمات فلان قبل ان يأذن لها بطلت اليمين عندهما خلافا لابي يوسف حتى انها لو خرجت يطلق عنده وروي عن ابي يوسف اذا قال ان خرجت الا بامري فالامر ان يسمع بنفسه او برسوله وان اشهد قوما على انه امرها بذلك لم يكن امرا وهذا بخلاف الاذن على اصله وروي عن محمد اذا حلف لا يخرج امرأته الا بعلمه فاذن لها ثم خرجت بعد ذلك وهو لا يعلم فهو جائز وان حلف لا يخرج امرأته الا باذنه فاذن لها ولم تعلم او من حيث لا تسمع فعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكون اذنا وقال ابو يوسف يكون اذنا وحكى ابو شجاع انه لا خلاف في هذه المسئلة انما الخلاف في الاذن الا ان ابا سليمان حكى الخلاف في الاذن ولو قال لعبده ان خرجت الا باذني او قال لامرأته ان خرجت فانت طالق ثم قال اطع فلانا في جميع ما امرك فامره بالخروج فخرج حنث المولى وكذا لو قال المولى لفلان ائذن له في الخروج فاذن له فخرج حنث وكذا لو قال ذلك الرجل ان مولاك قد اذن لك ولو قال المولى قد اذنت له في الخروج فبلغه ذلك الرجل لم يحنث ولو قال المولى ما امرك فلان فقد امرتك به فالمولى حانث ان خرج العبد ولو قال ان فعلت كذا فقد اذنت لك لم يكن اذنا ولو قال اذنت لك الدهر او ابدا او كلما شئت الخروج فهو اذن له في كل خرجة وكذا لو قال اذنت لك عشرة ايام كان لها ان تخرج في العشرة ما شاءت ولو غضبت وتهيأت للخروج فقال دعوها حتى تخرج ولا نية له لم يكن اذنا الا ان ينوي فيكون اذنا بينة او بطريق الدلالة ولو قال في غضب اخرجي ولا نية له كان على الاذن الا ان ينوي ان تخرج حتى تطلق ولو حلف لا يخرج الا الى كذا فخرج مرة فيه ثم خرج في غيره حنث الا ان يكون نوى المرة الاولى فان خرج لذلك الشيء فمضى في حاجة اخرى لم يحنث ولو قال لرجل والله لا اخرج حتى اريك نفسي فاراه نفسه من مكان بعيد وعرفه فلان او من فوق حائط او سطح وقال يا فلان فراه وهو لا يصل اليه لم يحنث فانه اراه حلف الرجل على امرأته او عبده او حلف سلطان على رجل على ان لا يخرج من الدار او من البلدة الا باذنه فبانت المرأة وخرج العبد من ملكه وعزل السلطان ثم خرجوا بغير اذنه لم يحنثوا وسقطت اليمين ولو حلف الرجل لا يخرج امرأته من هذه الدار ولا عبده فبانت وخرج العبد من ملكه ثم خرجا حنث في يمينه ولا يصدق انه نوى التقييد بحال قيام الزوجية والملك ولو حلف لا يخرج امرأته الا باذنه فقيل له انا اذن لها في الخروج فقال لم يمنعها لا يكون اذنا

فصل في الركوب حلف لا يركب دابة فهذه على الدواب التي يركبها الناس في حوائجهم حال اقامتهم الخيل والبغال والحمير استحسانا وفي المسعودي حتى لو ركب بعيرا او بقرة لم يحنث ولو نوى الخيل خاصة لم يصدق ولو حلف لا يركب فرسا فالفرس هو العربي والعجمي هو البرذون والخيل اسم جمع ولو حلف لا يركب مركبا ولا نية له فركب سفينة او محملا او دابة باكاف او سرج حنث ولو حلف على سفينة لا يركبها فنقضها ثم ركب الخشب

ولو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة اشتراها فلان بعد اليمين حنث ولو حلف لا يركب دواب فلان فهذا على ثلاث ولو اراد الجميع لم يصدق وعن ابي يوسف رح لو ان كانت الكتب الا بحنث ب حنث بالواحدة وان كانت يجيء بدونه فالجميع

باب اليمين في الاكل والشرب

والذوق الاكل ان يصل الى جوفه ما يتاتى فيه المضغ سواء مضغه ثم ابتلعه او ابتلعه غير ممضوغ مثل الخبز والفاكهة والشرب ان يصل الى جوفه ما لا يتاتى فيه الهشم في حال وصوله كالماء والنبيذ والعسل المخلوط بالسويق ولو حلف لا ياكل شيئا لا يتاتى فيه المضغ فاكله مع غيره وهو مما يؤكل كذلك حنث نحو ان حلف لا ياكل هذا اللبن فاكله بخبز او تمر وان شربه لم يحنث نص عليه في مختصر الجصاص والكرخي ولو حلف لا ياكل هذا العسل فاكله كذلك حنث ولو صب عليه ماء ثم شربه لم يحنث في قوله لا اكل وحنث في قوله لا اشرب ولو حلف لا ياكل هذا الخبز فجففه ودقه ثم شربه لم يحنث وان اكله مبلولا حنث ولو حلف لا ياكل هذه البيضة او هذه الجوزة فابتلعها حنث ولو حلف لا ياكل عنبا او رمانا فجعل يمصه ويرمي ثفله ويبتلع ماءه لم يحنث لا في الاكل ولا في الشرب ولو عصر العنب فاكل قشره وحبه حنث وفي المسعودي فاكل قشره حنث وعن ابي يوسف رح فيمن حلف لا ياكل رمانة فمصها لم يحنث وكذا روي عن محمد رح فيمن حلف لا ياكل سكرا فجعلها في فيه فيبتلع ماءه لم يحنث والذوق ان يصل الى فمه ويجد طعمه سواء ابتلعه او لا وسواء كان ماكولا او مشروبا فان عني بالذوق الاكل لم يصدق قضاء ولو حلف لا يذوق في دار فلان شرابا ولا طعاما فادخل شيئا في فيه ووجد طعمه ولم يصل الى جوفه حنث وعن محمد رح ان الذوق على حقيقته الا ان يتقدمه كلام نحو ان يقول تغد عندي اليوم فحلف ان لا يذوق في منزله طعاما فهذا على الاكل ولو حلف لا يذوق الماء فتمضمض للصلوة لم يحنث ولو حلف لا ياكل طعاما او لا يشرب شرابا فذاق شيئا من ذلك ولم يدخل حلقه لم يحنث وان نوى لا اذوق حنث والطعام ما يؤكل بنفسه او كان مما ان يؤكل مع غيره كالخل والزيت والكامخ والملح وما اشبه ذلك والثفل ليس بطعام وقال ابو يوسف رح الخل بمنزلة النبيذ وهما شراب وقال محمد رح هو طعام وحقيقة الطعام ما يطعم الا ان في العرف يختص ببعض الاشياء فان السقمونيا وما اشبهه لا يسمى طعاما ولو حلف لا ياكل من طعام فلان شيئا فاكل خل فلان مع خبز نفسه حنث وكذا الكامخ ولو اكل نبيذ فلان مع خبز نفسه حنث ولو حلف لا ياكل طعام فلان فاكل طعاما له ملكه بعد اليمين حنث ولو حلف من طعام فلان فاكل طعاما لفلان وغيره يحنث وهذا بخلاف ما اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا له ولغيره لا يحنث الا اذا كان المحلوف عليه حبا كبيرا ولو حلف لا ياكل خبزا او تمرا فاكل احدهما حنث ولو حلف لا ياكل خبزا وتمرا لم يحنث حتى ياكلهما جميعا ولو حلف ليأكلن هذا الطعام اليوم فاكل غيره لم يحنث وقال ابو يوسف رح اذا غابت الشمس يحنث وان لم يوقت حنث في قولهم جميعا ولو حلف لا ياكل من هذا اللبن شيئا فاكل من زبده او سمنه او شيرازه او جبنه او مصله لم يحنث وكذا لو حلف على البيضة فاكل من فرخها او على الخمر فاكل من خلها او على الشاة فاكل

من لبنها على هذا العنب فاكله زبيبا او اكل عصيره او حلف لا ياكل من هذا الكفرى فصار بسرا فاكله لم يحنث في جميع ذلك ولو حلف لا يذوق من هذا اللبن فصب فيه ماء فان كان اللبن غالبا يحنث بالذوق منه وان كان الماء غالبا لم يحنث وكذا اذا حلف لا يشرب لبنا فصب اللبن في ماء فشرب منه فان كان اللبن غالبا يحنث وفسر ابو يوسف رح الغلبة فقال ان كان يستبين لونه وطعمه فهو الغالب وان كانا سواء فالم يعلم الغلبة لم يحنث قياسا وقال محمد رح يعتبر الغلبة بالاجزاء ولو اختلط المحلوف عليه بجنسه كاللبن اذا اختلط بلبن آخر قال ابو يوسف رح هو كالجنس بغير الجنس وقال محمد رح يحنث وان كان مغلوبا ولو حلف لا ياكل سمنا فاكل سويقا ملتوتا بسمن فان كانت اجزاء السمن تستبين فيه ويوجد طعمه حنث وذكر محمد رح في غير الاصل وفسره بما لو عصر سال السمن وكذا اذا حلف لا ياكل هذا السمن فجعله خبيصا فاكله لا يحنث الا ان يرى لونه ويوجد طعمه ولو حلف لا ياكل تمرا فاكل حيسا يحنث ولو حلف على قدر من ماء زمزم لا يشرب منه شيئا فصب في ماء آخر حتى صار مغلوبا حنث عند محمد رح ولو صب في بئر عظيمة او حوض لم يحنث ولو حلف لا يشرب هذا الماء العذب فصب في ماء مالح يغلب عليه فشربه لم يحنث وكذا لو حلف لا يشرب لبن ضان فخلطه بلبن معز ولو حلف لا يشرب من لبن هذا الضان وهي معز فخلطه بلبن ضان فاكله حنث ولا يعتبر الغلبة ولو حلف لا ياكل مما يجيء به فلان من طعام او لحم فرجع الحالف الى المحلوف عليه لحما بطبخه فالقى فيه قطعة من كرش فاكل الحالف من المرقة فان كان ما القى فيه لا يطبخ وحده لغلة لا يحنث وان كان مثله يطبخ وحده يحنث ولو حلف لا ياكل من تمر هاتين النخلتين او من تمر هذين البستانين او من هذين الرغيفين او من لبن هاتين الشاتين فاكل من احدهما حنث ولو حلف لبن هاتين الشاتين او تمر هاتين النخلتين لم يحنث حتى ياكل او يشرب من كل واحدة منهما ولو حلف لا يشرب هذا اللبن او لا ياكل هذا الطعام فان كان لا يقدر على شربه في مرة حنث بشرب بعضه وان كان يقدر لم يحنث بشرب بعضه ولو اقتضى دينا فوجد درهمين زيفين فحلف لا ياخذ منهما شيئا فاخذ احدهما حنث وعن محمد رح فيمن حلف لا ياكل هذه الرمانة فاكل الا حبة او حبتين حنث استحسانا فان ترك الثرمن ذلك مما لا يجري في العرف ان يترك لم يحنث ولو حلف لا ياكل الحلواء فالحلواء عندهم كل حلو ليس من جنسه حامض نحو الخبيص والعسل والسكر والناطف والتين رطبا او يابسا والرطب والتمر وكذا كل شيء الغالب عليه الحلاوة كالسرطراط وان اكل عنبا او رمانا حلوا او بطيخا حلوا او اجاصا حلوا لم يحنث والزبيب ليس من الحلواء والمرج عادات الناس كذا في التجريد ولو حلف لا ياكل حلاوة فهي مثل الحلواء ولو حلف لا ياكل البيض فهو على بيض الاوز والدجاج دون السمك الا ان ينوي ولو حلف لا ياكل حبا فهو على الحبوب التي تؤكل في العادة ولو عني شيئا بعينه لم يصدق في القضاء ولو حلف لا ياكل بقلا فاي صنف اكل حنث فان اكل بصلا لم يحنث ولو حلف لا ياكل حراما فاضطر الى اكل ميتة حنث كذا في الخزانة وذكر في التجريد انه رواية

ابن رستم عن محمد رح وعن ابي يوسف لا يحنث قال ابو الحسن رح وهو عندي قول محمد رح ولو غصب
خبزا او لحما فاكله حنث وقال محمد رح لو اشترى بدراهم غصبه طعاما فاكله لم يحنث والحرام ما كان محرما بعينه
او لحق الادمي قال في التجريد ولو حلف لا يرتكب حراما فهذا على الزنا وان كان الحالف خصيا او مجبوبا
فانه على القبلة الحرام وما اشبهها ولو حلف لا يطأ امرأة وطأ حراما فوطئ امرأته المظاهر منها او الحائض
لم يحنث الا ان ينوي ذلك ومن كان معه دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها دينارا او فلوسا
ثم اشترى به طعاما فاكله حنث وان اشترى بها عروضا ثم باع العروض بطعام فاكله لم يحنث ولو
حلف لا ياكل لحما فهذا على الحيوان الذي يعيش في البر لحما كان او غيره من لحم الطبخ كان او مشويا او صفيفا
ولو اكل لحم رأس الحيوان يحنث ولو اكل المخ او الدماغ لم يحنث ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى
رأسا لم يحنث وليس هذا كالاكل ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فالكسب ما صار له بفعله كاخذ المباح
او بقبول في العقود مثل البيع والصدقة والوصية فاما الميراث فلا يكون كسبا ولو حلف لا ياكل من
كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه ومات فورثه رجل فاكله الحالف حنث ولو انتقل الى غيره بشراء
او وصية لم يحنث وكذا اذا حلف لا ياكل من ملك فلان او مما يملكه فاذا خرج من ملك المحلوف عليه
بالبيع او غيره الى ملك آخر لم يحنث بالاكل ولو حلف لا ياكل مما يشتري فلان فاشترى لنفسه او لغيره
ولو اشتراه فلان وغيره فاكله الحالف حنث ايضا فلو باعه المحلوف عليه من غيره بامر المالك فاكله
الحالف لم يحنث ولو حلف لا ياكل طعام فلان او لا يشرب شرابه فهو على ما يكون في ملكه وقت الاكل والشرب
وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان او لا يركب دابة فلان ولا يعتبر ما يملكه يوم الحلف وروي عن
ابي يوسف رح ان ما يستدام ملكه كالدار والعبد والثوب فالمعتبر فيه يوم حلف ولو حلف لا ياكل
من ميراث فلان فمات المحلوف عليه ثم مات وارثه فورثه غيره لم يحنث ولو حلف
لا ياكل مما زرع فلان فباعه فاكله حنث فان بذر المشتري وزرعه فاكله الحالف لم يحنث
وكذلك لو حلف على ما يصنعه فلان او يخبزه او ينسجه فصنع ذلك ثم باعه ثم فسخ ذلك البيع الا
اذا انقض ثم غزل ولو حلف لا يشتري ثوبا نسجه فلان فسرقه ثم باعه حنث وعن ابي يوسف رح
اذا حلف لا ياكل من هذه الدراهم او من ثمن هذا العبد فاشترى بها طعاما فاكله حنث ولو
ابدلها بغيرها واشترى بالبدل لم يحنث ولو حلف لا ياكل من ميراث ابيه شيئا فاشترى بما ورث
طعاما فاكله حنث ولو اشترى بالميراث شيئا واشترى بذلك الشيء طعاما فاكله لم يحنث وعن
ابي يوسف رح اذا لم يعين الميراث ولو قال لا اكل ميراثا يكون لفلان فكيف ما غيره واكله حنث
وعنه حلف لا يطعم فلانا مما ورث من ابيه فورث دراهم فاشترى بها طعاما فاطعمه حنث
ولو ورث طعاما فان اطعمه حنث وان اشترى به طعاما آخر فاطعمه لم يحنث وعن محمد رح
اذا حلف لا ياكل من طعامه وهو يبيع الطعام فاشترى منه فاكله حنث ولو قال لا اكل من طعامك
هذا فاهداه له فاكله لم يحنث في قياس قولهما وعن محمد رح يحنث وعن ابي يوسف رح فيمن حلف

لا ياكل من غلة ارضه فاكل من ثمن الغلة حنث وان نوى بذلك نفس ما يخرج من الارض صدق وفي الجامع
حلف لا ياكل من هذه النخلة شيئا فاكل من تمرها او جمارها او طلعها او بسرها او دبسها حنث فان اتخذ
من دبسها ناطفا او نبيذا لم يحنث ولو حلف لا يتغدى فشرب سويقا فان كان من اهل الحجاز لانهم
يتغدون ذلك حنث والاولى والمعتبر ما يتعارف في كل بلدة فالغداء والعشاء عبارة عن
الاكل الذي يقصد به الشبع في العادة ومقداره ان ياكل اكثر من نصف الشبع ولو حلف ليأتينه
غدوة فهذا بعد طلوع الفجر الى نصف النهار والغدوة بعد طلوع الشمس من الساعة التي كان فيها الغدوة
الى نصف النهار والضحى ما بين طلوع الشمس وبين ارتفاع الضحى الاكبر والمساء ان احدهما
اذا زالت الشمس والآخر اذا غربت فاذا حلف بعد الزوال لا يفعل حتى يمسي فهذا على غيوبة
الشمس وروي عن محمد رح اذا حلف لا يكلمه الى السحر قال هو اذا دخل ثلث الليل ولو حلف لا ياكل
الطبيخ فالطبيخ يطلق على اللحم الذي يجعل في الماء فيطبخ ليسهل اكله ولا يطلق على غيره الا اذا نوى
ولو اكل قلية يابسة او لونا من الالوان لا مرق فيه لم يحنث والطبيخ يقع على اللحم والمرق فان اكل
حنث وعن ابن سماعة رح ان الطبيخ يقع على الشحم ايضا ولو طبخ ارزا بودك او عدسا بودك
فهو طبيخ وان كان بسمن او زيت فليس بطبيخ وفي الشواء لا يحنث بالسمك المشوي ولو حلف
لا ياكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا طبخها غيرها لم يحنث ولو قال لا ياكل طبيخ فلان فاكل من قدر
طبخها فلان وغيره حنث ولو قال من قدر طبخها فلان لم يحنث ولو حلف لا ياكل من طبيخ فلان او
من خبز فلان والخباز الذي يلزق الخبز بالتنور والطباخ الذي يوقد النار تحت القدر ثمرة
الشجرة كلها فاكهة الا الاشياء الثلاثة عند ابي حنيفة رح والتوت فاكهة والجوز واللوز والباقلا الرطب
ليس بفاكهة وعن محمد رح ثمر السكر والبسر الاحمر فاكهة وعن ابي يوسف رح ان اللوز والعناب
والطبيخ من الفاكهة الرطبة وبالسماق من الفاكهة اليابسة والجوز من الفاكهة وعن محمد رح ان اليابس
منه ليس بفاكهة وعنه اذا حلف لا ياكل من فاكهة العام او ثمار العام فان كان في ايام
الفاكهة الرطبة فهذا على الرطب وان اكل اليابس لم يحنث وان كان في غير وقتها فهذا على
اليابس وهو استحسان ولو حلف لا يشرب نبيذ زبيب فشرب نبيذ كشمش يحنث ولو حلف
لا يشرب من دجلة فشرب من نهر ياخذ منها لم يحنث ولو قال من ماء دجلة يحنث ولو قال لا اشرب
ماء من دجلة فهو كقوله من دجلة وروي عن محمد رح فيمن حلف لا يشرب من نهر يجري ذلك
النهر الى دجلة فاخذ قدحا من ذلك الماء فشرب لم يحنث ولو حلف لا يشرب من هذا الجب
فهو على الاختلاف في دجلة ولو قال من ماء هذا الجب فشرب منه باناء حنث في قولهم ولو جعل
ماء ذلك الجب في جب آخر لم يحنث في الاول ويحنث في الثاني ولو حلف لا يشرب من هذا
البئر او من مائها فاستقى فشرب حنث ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فلمت دجلة من المطر فشرب
لم يحنث ولو شرب من ماء وادٍ سال من المطر ولم يكن فيه ماء قبل ذلك او شرب ماء مطر مستنقع

باب اليمين في الكلام ولو حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع كلامه الا انه نائم حنث ولو حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه
حنث وان حلف لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف وان حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في صلوته لم يحنث وان قرأ في غير الصلوة حنث وان قال يوم اكلم فلانا
فامرأته طالق فهو على الليل والنهار وان عنى النهار خاصة دين في القضاء وان قال ليلة اكلم فلانا فهو على الليل خاصة وان قال ان كلمت فلانا الا ان
يقدم فلان او حتى يقدم فلان او قال الا ان ياذن لي فلان او حتى ياذن لي فلان فامرأته طالق فكلمه قبل القدوم او الاذن حنث وان مات فلان
سقطت اليمين ومن حلف لا يكلم عبد

حنث ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب الماء في اناء آخر فشرب به لم يحنث ولو حلف لا يشرب
من ماء الفرات فشرب من النيل حنث باب اليمين في الكلام اذا حلف لا يكلم اباه او لا يكلم فلانا
ابدا او لم يقل ابدا فهي اي وقت كلمه حنث ليلا كان او نهارا وينبغي ان يكلمه ولو نوى شيئا دون
شيء بان نوى يوما او بلدا او ما اشبه ذلك لم يصدق قضاء ولا ديانة ولو قال لمكلمي فلانا الى
غد فعلى ان يمتنع من كلامه ابدا ولا يحنث في قوله لا اكلمه حتى يكون كلاما مستقبلا بعد اليمين منقطعا
عنها فلو كان موصولا بها لم يحنث نحو ان يقول ان كلمتك فانت طالق فاذهبي وقومي وكذا لو
قال واذهبي الا ان ينوي به كلاما مستأنفا وان كان في الحال ما يدل على التخصيص كانت خاصة نحو ان يقول
كلم زيدا اليوم فكذا فقال والله لا اكلمه وان مر على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم عليهم حنث وان نوى القوم
دونه لم يحنث كذا في المسعودي وفي التجريد لم يدين في القضاء خاصة ولو اقتدى اي لغ بالمحلوف
عليه فسهى الامام فسبح له الحالف او فتح عليه بالقراءة لم يحنث ولو كان الحالف اماما فسلم لم يحنث
ولو نبه الحالف المحلوف عليه من النوم حنث وان لم ينتبه ولو دق عليه الباب فقال من هذا او
انت ام من انت حنث ولو حلف لا يكلم الناس فكلم واحدا حنث ولو قال يا سالم يحنث حتى يكلم
منهم وكذا في التزويج ولو كان يا مكاتب خرعاه او كلمه فان كان منه بحيث يسمع حنث وان كان لا يسمع
لبعده لم يحنث ولو كلم غيره وهو يقصد ان يسمعه لم يحنث ولو حلف لا يكلم امراته فدخل الدار وليس
فيها غيرها فقال من وضع هذا او اين هذا او جاء تسامراته وهو يأكل فقال ايا آحنث ولو قال
ليت شعري من فعل كذا لم يحنث ولو اومى اليها او كاتبها او ارسل اليها رسولا لم يحنث
ولو حلف لا يكلم فلانا شهرا فهذا من حين حلف ولو حلف بالليل لا يكلم فلانا يوما فهو من حين حلف
الى ان يغيب الشمس وكذلك لو حلف بالنهار لا يكلمه ليلة فانه يحتسب من حين حلف الى طلوع الفجر ولو حلف
لا يكلمه يوما بعينه فان كان عند طلوع الفجر فهو على ذلك اليوم الى غروب الشمس وان كان في بعض
النهار فهو الى ذلك الوقت من اليوم الثاني وفي الليلة اذا لم يكن بعينها فان كان عند غروب
الشمس فهو على تلك الليلة الى طلوع الفجر وان كان في بعض الليل فهو الى ذلك الوقت من الليلة الثانية
ولو قال في بعض اليوم لا اكلمه اليوم فهو على باقي اليوم ولو حلف لا يكلمه يومين بغير اعيانهما كان في تلك
على يومين وليلتين وكذا لو حلف على اكثر من ذلك كان على مثال من الايام وكذلك على ليلتين
او اكثر كان على ما بان من ذلك النهار ولو قال لا اكلمه اليوم ولا غدا فهو على هذا اليوم وعلى الغد
والليلة التي بينهما ولو قال لا اكلمه اليوم وغدا دخل الليلة المتخللة وروى عن ابي يوسف رحمه الله انها لا تدخل
ولو قال لا اكلمه يوما ولا يومين ان كلمه في اليوم الثالث لم يحنث في رواية الجامع وعن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ان هذا مثل قوله لا اكلمه ثلثة ايام وكذلك لو قال يوما ويوما فهذا مثل حلفه على يومين عند
ابي يوسف رحمه الله اذا قال يوما ويوما دخلت الليلة المتخللة واذا قال اليوم وغدا لم يدخل الليلة المتخللة
ولو قال والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه يومين والله لا اكلمه ثلثة ايام فاليمين الاولى من حين فرغ

والعقد

بالكنوز او ترين الفرات ...
... الفرات

...

...

... اذا ... يات

فلان ودار ... عبد ... او امراة فلان او
صديق فلان فباع فلان عبده او بانت
منه امراته او عادى صديقه فكلمهم لم
يحنث وان كانت يمينه على عبد بعينه
بان قال عبد فلان هذا او امراته بعينها او
صديقا بعينه يحنث في العبد ... حنث
في المراة والصديق وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يحنث في العبد
ايضا وان حلف لا يدخل دار فلان
هذه فباعها فلان ثم دخلها فهو على الخلاف
وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه ثم كلمه حنث وكذا لو حلف لا يكلم هذا
الشاب فكلمه وقد صار شيخا حنث
بداية

والعقدت على اليوم الاولى ثلاث ايمان وعلى اليوم الثاني يمينان وعلى اليوم الثالث يمين
واحدة وعن محمد رحمه الله فيمن قال لا اكلمه اليوم شهرا او سنة فعليه ان يدع الكلام في ذلك اليوم كلما دار
في الشهر او السنة ولو قال في يوم السبت والله لا اكلمه اليوم عشرة ايام فهذا على سبتين وكذلك لو قال
لا اكلمه يوم السبت يومين فهو على سبتين وكذلك لو قال ثلثة ايام ولو قال لا اكلمه يوما او يوم
السبت يوما فلان يجعله اي يوم شاء واي سبت شاء وعن محمد رحمه الله اذا قال لا اكلمه يوما بين يومين
ولا نية له فكل يوم بين يومين فهو على يوم من ساعة حلف ولو قال رجلان والله لا ابتديك بكلام فالتقيا
فسلم كل واحد منهما على صاحبه لم يحنث وكذا اذا قال ان كلمتك قبل ان تكلمني ولو قال ان كلمتك الا ان
تكلمني او حتى تكلمني فكلما معا لم يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وعلى هذا الخلاف سائر
نحو ان حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلا معا وفي الجامع حلف لا يكلمه الجمعة فلان
يكلمه في غير يوم الجمعة وكذلك لو قال جمعا او الجمع وعن ابي يوسف رحمه الله انه يدخل ما بين الجمع فيه
بمنزلة قوله لا اكلمه اياما يدخل فيه الليالي ولو قال لا اكلمه الجمع فهو على عشر جمع عنده وعندهما على الابد
وكذا السنين على العشر عنده وعندهما على الابد والمذكور في الهداية في قوله اياما انها تقع على
الثلث هو قول الكل على رواية الجامع وذكر في الاصل انها على عشرة ايام ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو
قال لا اكلمه عاجلا فهو على اقل من الشهر ولو قال الى بعيد فعلى اكثر من الشهر ولو قال مليا فعلى شهر او اكثر
وفي المسعودي والتتمة فعلى شهر وان نوى اقل من ذلك لم يصدق ولو قال عمرا روى عن ابي يوسف
انه مثل الحين وعنه انه على يوم واحد الا ان ينوي غير ذلك ولو قال حقبا فهو على ثمانين سنة ولو
قال كذا كذا يوما فهو على احد عشر ولو قال كذا وكذا يوما فهو على احد وعشرين ولو قال بضعة عشر يوما فهو
على ثلثة عشر ولو قال لا اكلمه الشتاء فاول ذلك اذا لبس الناس الحشو والفرو وآخر ذلك اذا القوا
في البلد الذي حلف فيه والصيف على خلاف ذلك والربيع هو آخر الشتاء واول الصيف الى ان ييبس العشب
والخريف فصل بين الصيف والشتاء وعن محمد رحمه الله فيمن حلف لا يكلم فلانا الى الموسم قال يكلم اذا
اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف رحمه الله اذا زالت الشمس يوم عرفة وعن غرة الشهر ورأسه اول ليلة منه ويوم
وكذا قوله اذا اهل الهلال او عند الهلال او قدر ما اول الشهر ما دون النصف وآخره اذا مضى
خمسة عشر يوما وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لله علي ان اصوم اول يوم من آخر الشهر وآخر يوم من
اول الشهر فعليه ان يصوم يوم الخامس عشر والسادس عشر واذا حلف لا يكلم فلانا او فلانا فكلم
احدهما حنث وكذا فلانا وفلانا ولو قال فلانا وفلانا لم يحنث حتى يكلمهما ولو قال فلانا وفلانا
او فلانا فشرط الحنث كلام الثالث او الاولين ولو قال فلانا او فلانا وفلانا فالشرط كلام
الاول او الآخرين ولو حلف لا يكلم فلانا فكتبه القرآن في غير الصلوة حنث ولو حلف لا يكلم
فلانا ما دام بالري فخرج منها ثم عاد فكلمه لم يحنث وكذا اذا قال ما دام في هذه القرية او ما دام
عليه هذا الثوب فنزعه ثم لبسه فكلمه لم يحنث والاصل ان كلمة ما دام وما زال وما كان غاية ينتهي

فصل ومن حلف لا يكلم فلانا حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر قال رضي الله عنه وهذا اذا لم يكن له نية وكذلك الدهر عند ابي يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة رح لا ادري ما الدهر ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام وان حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة وقالا على ايام
الاسبوع وان حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة وقالا على اثنا عشر شهرا ومن قال لعبده ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر فالايام الكثيرة
عشرة ايام عند ابي حنيفة وقالا على سبعة ايام • بداية

اليمين ولو قال لا اكلمه وعليه هذا الثوب فنزعه ثم لبسه فكلمه وهو عليه حنث ولو قال والله لا
اكلمك ما دام ابواك حيين فمات احدهما فكلمه لا يحنث ولو قال والله لا اكلمنك احد يومي او لا اكلمنك
احد يومي او احد اليومين او احد ايامي فهذا على اقل من عشرة ايام ويدخل فيه الليل والنهار حتى
لو كلمه او خرج قبل العشرة ليلا او نهارا بر ولو قال احد يومي هذين فهذا على يومه ذلك والغد ولو حلف
لا يكلم فلانا وفلانا هذه السنة الا يوما فان جمع كلامهما في يوم لم يحنث وان كلم احدهما يوما والآخر
في يوم حنث ولو كلم احدهما ثم كلمهما في يوم لم يحنث ولو استثنى يوما معلوما فكلم احدهما فيه
والآخر في الغد لم يحنث ولو حلف لا يكلمهما شهرا الا يوما فان نوى يوما بعينه فهو على ما نوى
وان لم يكن له نية فهو على اي يوم شاء ولو قال الا نقصان يوم فهو على تسعة وعشرين يوما فصل
في البشارة والخبر والافشاء وغير ذلك ولو حلف لا يظهر سره او لا يكتمه فكلم به احدا او كتب
به وانتهى الكتاب الى المكتوب اليه او ارسل به او قيل له اكان كذا من الامر فاومى برأسه
اي نعم حنث في ذلك كله وكذا اذا حلف ليسترنه او ليخفينه ولو لم ينو الايماء دين فيما بينه وبين
الله تعالى وفي السعودي فان كان نوى الكلام به دين ولو حلف لا يعلم فلانا بمكان فلان يحنث
بالايماء فاما الاخبار فلا يحصل الا برسالة او بكتابة او بكلام ولا يحنث بالايماء الا اذا نواه ولو
قال ان اخبرتني ان زيدا قدم فهذا على الصدق والكذب جميعا ويتكرر حتى لو اخبره قبل القدوم و
بعد ما علم الحالف به حنث ولو قال ان اخبرتني بقدوم زيد فهذا على الصدق خاصة ولكن يتكرر
حتى لو اخبره بعد علم الحالف حنث ولو حلف لا يتكلم بسر فلان لا يحنث بالاشارة والكتابة
ولو حلف على شيء من ذلك فقيل له انا نذكر اماكن واسرارا فلا نكون بسر فلان ولا مكانه فقل
ليس كما تقولون فان ذكرنا ذلك السر او ذلك المكان فاسكت ففعل لم يحنث وليس هذا بالخبر
ولا افشاء ولا اعلام وانما استدل القوم بذلك والبشارة مثل الخبر في انه يحنث برسالة
او كتابة او بكلام الا انه لا يحنث بالايماء ولو قال لعبده ان بشرتني او اعلمتني بقدوم زيد فانت
حر او قال ان بشرتني ان زيدا قدم فهذا على الصدق ولا يتكرر حتى لو اعلمه قبل القدوم او بعده
بعد ما علم به الحالف لا يعتق وعن محمد اذا حلف لا اقول لفلان كذا فهو مثل الخبر والبشارة
وما لم يحدث فهو على المشافهة وعلى ان التبليغ نعم الاخبار وكذا لو كتب بالكتاب والرسول
وكل شيء فيحنث بالاشارة فاشار وقال ما اردت الذي حلفت عليه فان كان جوابا لشيء
عزم لا يصدق قضاء ولو قال اي عبد بشرني بكذا فهو حر فارسل اليه احدهم رسولا فان اضاف الرسول
الخبر الى المرسل عتق المرسل ولو اخبره الرسول ولم يضف الى العبد لم يعتق ولو حلف لا يستخدم فلانة
فاوى الجاهلية استخدمها ان حلفت ام لا ولو كان له خادم يخدمه فحلف لا يستخدمه ولا يستعمله
الخادم يخدمه من غير امره حنث ولو حلف على خادم لا يكلمه فخدمه بغير امره لم يحنث ولو خدمه بامره
حنث ولو قال لا يخدمه فلانة فخدمته بامره او بغير امره حنث وكل شيء من عمل البيت الذي يحتاج

اليه

باب اليمين في العتق والطلاق ومن قال لامرأته اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذلك اذا قال لامته اذا ولدت
ولدا فانت حرة ولو قال اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده عند ابي حنيفة وقالا لا يعتق واحد منهما واذا قال اول عبد
اشتريه فهو حر فاشترى عبدا عتق فان اشترى عبدين معا ثم آخر لم يعتق واحد منهم وان قال اول عبد اشتريه وحده فهو حر فاشترى عبدين ثم عبدا عتق الثالث فان قال آخر عبد اشتريه
فهو حر فاشترى عبدا ثم عبدا ثم مات عتق الآخر يوم اشتراه عند ابي حنيفة وقالا يعتق يوم مات ومن قال كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلثة متفرقين عتق
الاول وان بشروه معا عتقوا جميعا فان قال
ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوي
به كفارة يمينه لم يجزه وان اشترى اباه
ينوي به كفارة يمينه اجزاه وان اشترى
ام ولده لم يجزه وقال رضي الله عنه معناه
ان يقول لامة قد استولدها بالنكاح ان اشتريتك
فانت حرة عن كفارة يميني ثم اشتراها
عتقت ومن قال ان تسريت جارية فهي حرة
فتسرى بجارية كانت في ملكه يوم حلف عتقت
وان اشترى جارية فتسراها لم تعتق ومن قال
كل مملوك لي فهو حر يعتق امهات اولاده
ومدبروه وعبيده ولا يعتق مكاتبوه
الا ان ينويهم ومن قال
لنسوة له هذه طالق او هذه وهذه طلقت
الاخيرة وله الخيار في الاوليين وكذا لو
قال لعبيده هذا حر او هذا وهذا • بداية

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير
ذلك ومن حلف لا يبيع او لا يشتري او لا
يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف
لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل
من فعل ذلك حنث وان قال عنيت ان
لا اتكلم به لم يدين في القضاء خاصة ولو
حلف لا يضرب عبده او لا يذبح شاته
فامر غيره ففعل حنث ولو قال الحالف
عنيت ان لا اتولى ذلك بنفسي دين في القضاء
وان حلف لا يضرب ولده فامر انسانا
فضربه لم يحنث ومن قال ان بعت لك
هذا الثوب فامرأته طالق فدس المحلوف
عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم
يعلم لم يحنث ولو قال ان بعت ثوبا
لك ولم ينو يحتمل الحنث ومن قال هذا
العبد حر ان بعته فباعه على انه بالخيار
عتق وكذا لو قال المشتري ان اشتريته فهو حر
فاشتراه على انه بالخيار عتق وان قال ان
لم ابع هذا العبد او هذه الامة فامرأته طالق
فاعتق او دبر طلقت واذا قالت المرأة
لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق
طلقت هذه التي حلفته ولا يدين في القضاء
خاصة • بداية

اليه في الغالب فهو خدمة وكذلك ان سألها وضوءا او شرابا ولو حلف لا يخدمه خادم فلان
فهو على الجارية والغلام صغيرا كان او كبيرا اذا كان يخدمه مثله ولو كان الايمان في الصحة ثم خرس
كانت ايمانه على الاشارة والكتابة الا فيما نص عليه اذا حلف لا يتكلم بسر فلان فانه لا يحنث
ما لم يتكلم به وعن محمد رح فيمن حلف لا يكتب الى فلان فامر غيره فكتب قال فان كان ذا سلطان
يأمر الكاتب ولا يكاد يكتب بنفسه فانه يحنث ولو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه حتى اتى
على آخره لم يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد يحنث وكذا اذا قرأ بعضه حتى اتى على المعاني التي
يحتاج اليها فكأنه قرأه عند محمد رح ولو حلف لا يقرأ سورة فترك حرفا حنث ولو ترك آية طويلة لم يحنث
ولو حلف لا يتمثل بشعر فتمثل بنصف بيت لم يحنث وكذا اذا كان نصف البيت بيتا من شعر آخر وعن محمد رح
في فارسي حلف ان يقرأ سورة الفاتحة بالعربية فقرأها فلحن لا يحنث ولو كان فصيحا يحنث باب
اليمين في العتق اذا قال ان دخل داري هذه احد فعبده حر فدخلها الحالف لم يعتق وكذا اذا قال
ان ركب دابتي هذه احد وكذا لو قال ان دخل دارك احد او ضرب غلامك احد فعبده حر فدخل المحلوف
عليه لم يحنث الحالف وكذا اذا خاطب انسانا فقال ان لبست هذا القميص احد فلبسه المحلوف
عليه لم يحنث وان لبسه الحالف حنث ولو قال ان مس هذا الرأس احد واشار الى رأسه لم يدخل
الحالف فيه ولو قال ان كلم غلام عبد الله بن محمد احد فعبده حر فكلمه الحالف وهو غلامه حنث ولو قال
اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا ونصف عبد عتق العبد الكامل ولو قال اول كر اشتريه صدقة فاشترى
كرا ونصفا لم يتصدق بشيء ولو قال اوسط عبد اشتريه حر فالاوسط اسم للمنفرد والمتخلل بين عددين
متساويين فان مات الحالف وكان الذين اشتراهم شفعا فليس فيهم اوسط وان كانوا خمسة
او سبعة كان الاوسط المنفرد المتخلل بين نصفين وكل من دخل منهم في النصف الاول خرج من ان يكون
الاوسط ولو قال ان بعت هذا المملوك من زيد فهو حر فقال زيد قد اخذت او رضيت ثم اشتراه
لم يعتق ولو قال ان اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق عليه والله اعلم
باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك حلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم
او دنانير او تبرا او حليا مصوغا حنث في قول ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله لا يحنث في الدراهم
والدنانير ويحنث فيما سواهما كذا في السعودي وذكر في التكملة حلف لا يشتري ذهبا ولا فضة فاشترى
دراهم بدنانير او دنانير بدراهم لم يحنث من غير ذكر خلاف ولو حلف لا يشتري صفرا فاشترى
آنية من الصفر حنث ولو اشترى فلوسا لم يحنث ولو حلف لا يشتري حديدا فهذا على المغفر والدرع
والسلاح في قول ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله اذا اشترى شيئا يسمى بايعه حدادا حنث نحو ان يشتري
اناء من حديد او كانونا او مسامير ولو اشترى درعا او سكينا او سيفا لم يحنث ولو حلف لا يشتري
قطنا فاشترى ثوبا من قطن لم يحنث والجواب في الحلف على شراء الدابة كالجواب في الحلف
على ركوبها ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم غيرا ثم اشترى بها خبزا لم يحنث الا اذا دفع الدراهم

البر قبل الشراء ثم يقول بعني هذه الدراهم التي دفعت اليك خبزا فحنث ولو حلف لا يشتري بهذه
الدراهم الا دقيقا فدفعها الى رجل فاشترى بنصفها دقيقا وبنصفها خبزا لم يحنث حتى يشتري بكلها غير
الدقيق ولو حلف لا يشتري هذا العبد فاشتراه شراء فاسدا حنث ولو قال ان اشتريته فهو حر فاشتراه
شراء فاسدا فانه كان في يد بايعه لم يعتق قبضه بعد ذلك ام لا ولو اشتراه على ان بايعه بالخيار ثلاثة
ايام ثم انقطع الخيار عتق كذا ذكر الطحاوي وعن ابي يوسف رح حلف لا يبيع عبده الا بعشرة فباعه بخمسة
ودينار حنث ولو باعه بدينار وعشرة لا يحنث ولو قال لا ابيعه هذا الثوب بعشرة حتى يزيد فباعه
بتسعة لا يحنث قياسا قال الكرخي رح وبه ناخذ وفي الاستحسان يحنث ولو حلف لا يبيع لحم هذا الجزور
فباع بعضه لم يحنث ولو حلف لا يشتري من هذين الرجلين لحما فاشترى من احدهما لم يحنث وروي عن محمد
في من امر رجلا يشتري له لحما فاشترى له رحم الظهر لا يجوز على الامر ولو حلف لا يشتري قميصا فاشترى
مقطعا غير مخيط لم يحنث ولو حلف لا يشتري لحما وصوفا فاشترى شاة حية على ظهرها صوف لم يحنث
وكذا لو حلف لا يشتري دهنا فاشترى زيتا او سمنا او دهن البذر او الخروع او الاكارع
لم يحنث والايمان على كل دهن جرت العادة بالادهان به وهذا على عرف لسانهم وفي ارضنا
هذا الجواب في الشراء وفي الادهان يحنث به وفي السمن ودهن البذر والخروع لا يحنث
في الوجهين وكذا اذا كان المحلوف عليه من غير العقد على غيره تبعا مثل ان حلف لا يشتري اجرا او جصا
او قصبا فاشترى دارا فيها هذه الاشياء لم يحنث وكذا لو حلف لا يشتري جديا فاشترى شاة
حاملا او حلف لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لم يحنث ولو كان اليمين على الاكل
فاكل حنطة فيها حبات شعير حنث ولو حلف لا يشتري تمرة فاشترى ارضا ونخلا فيها تمر وشرط
المشتري فانه يحنث وكذا اذا حلف لا يشتري تمرا فاشترى نخلا واشترى ارضا فيها نخل وشرط
المشتري يحنث ولو حلف لا يشتري زيتا فاشترى زيتونا لم يحنث وكذا لو حلف لا يشتري قصبا
فاشترى بواري ولو حلف لا يكاتب او لا يهب او لا يتصدق او لا يعير او لا يودع او [illegible]
او لا يقضي دينه او لا يقبضه او لا يبني هذه الدار او لا يخيط هذا الثوب او [illegible] او لا يكسو
فلانا او يحمله او لا يرعى هذه الشاة او نحو ذلك مما لا يتعلق حقوقه بالعاقد او لا حقوق له اصلا
فامر به غيره حنث كما في الطلاق والتزوج وان حلف لا يستاجر او لا يصالح او لا يخاصم او لا يبيع
من نسخ فلان فامر غيره لم يحنث كما في البيع والشراء والاجارة ولو كان الحالف ممن يلي هذه
الافعال بنفسه حنث وفي بعض النسخ لو كان الحالف هو المامور حنث وعن ابي يوسف رح
في الصلح روايتان في احديهما كالبيع وفي الاخرى كالابراء وعنه لو قال والله لا اشتري
بهذه الدراهم خبزا لم فاشترى ببعضها لحما وبالبعض خبزا لم يحنث قياسا ويحنث استحسانا
ولو قال والله لا اشتري بها الا ثلاثة ارطال لحم فاشترى ببعضها لحما اقل من ثلاثة ارطال
وببعضها غيره حنث ولو قال لا اشتري بها الا طعاما يحنث وهذا على وجه القياس فلا فرق

بين

بين كلمة الا وغير وعنه فيمن قال ان تزوجت امراة بعد امراة فهي طالق فتزوج امراة
ثم امراتين طلقت واحدة من الاخريين والخيار اليه ولو تزوج امراتين في عقدة ثم
امراة طلقت الاخيرة ولو قال ان تزوجت امراتين في عقدة فهما طالقان فتزوج
ثلاثا طلقت ثنتان منهن والبيان اليه ولو حلف لا يتزوج امراة فتزوج صبية حنث و
عن محمد رح فيمن حلف لا يتزوج امراة ونوى كوفية لم تصح نيته ولو نوى به حبشية صحت
نيته فيجوز تخصيص الجنس دون الوصف اذ الحبشية نوع من الجنس ولو قال لا اتزوج امراة
على الارض ونوى امراة بعينها دين ولو قال لا اشتري جارية ونوى مولدة فنيته باطلة
ولو حلف لا يتزوج ابنته الصغيرة فامر رجلا فزوجها او زوجها فضولي فاجازه حنث
عند ابي يوسف وعن محمد فيما رواه هشام رحمهم الله انه لا يحنث وكذلك الحلف على الامة
ولو حلف لا يشتري عبدا فباعه منه فضولي فانه يحنث وان لم يتصل به الاجازة في قول محمد رح
وفرق بين هذا وبين النكاح فقال في النكاح لا يحنث حتى يتصل به الاجازة وابو يوسف رح
سوى بينهما فقال يحنث عند الاجازة كما في النكاح ولو حلف لا يزوج ابنه الكبير فامر رجلا
فزوجه فاجازه الابن لم يحنث ولو حلف لا يتزوج ابنة فلان فولدت له بنت فتزوجها
لم يحنث ولو قال هذا الغلام او شاب بنات حنث في قول ابي حنيفة رح وروي عن محمد
فيمن تزوج امراة بغير اذنها فحلف لا يتزوجها فبلغها فرضيت لم يحنث وعنه فيمن حلف
لا يتزوج فصار معتوها فزوجه ابوه يحنث وكذلك المراة اذا حلفت لا تزوج نفسها فزوجها
رجل بامرها او بغيره فاجازت او كانت بكرا فزوجها الولي فسكتت حنث وهذه الرواية
تخالف الرواية التي تقدمت وانما رواية المعلى الاولى رواية هشام رحمهما الله وعن
محمد رح حلف لا يتزوج فلانة بالكوفة فزوجها ابوها منه بالكوفة ثم اجازت هي ببغداد يحنث
ولو حلف لا يتزوج النساء او لا يكلم بني آدم فهو على الواحد وان نوى الكل صدق الا رواية
عن ابي يوسف ولو حلف لا يتصدق على فلان شيئا فتصدق عليه ولم يقبل حنث وكذا النحلة
والعطية والعارية واما القرض فلا يحنث ما لم يقبض في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي
يوسف رحمهما الله وعنه انه يحنث وعنه ايضا في الاستقراض انه يحنث وان لم يقرضه وكذا البيع
والاجارة وكل عقد فيه بدل فانه لا يحنث فيه بدون القبول واذا وجد حنث سواء كان
العقد صحيحا او فاسدا او لو باع بالميتة او الدم لم يحنث ولو باع بيعا فيه خيار لاحدهما حنث
في قول محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله واما الحلف على النكاح والصلوة وكل فعل يتقرب
به الى الله تعالى فهو على الصحيح دون الفاسد ولو قال ان كنت تزوجت او صليت فهو على الصحيح
والفاسد الا اذا نوى به الصحيح خاصة وروي عن ابي حنيفة رح فيمن حلف ليبيعن ام ولده
او هذا الحر او هذه الخمرة فباعها بر وقال ابو يوسف رح في الحر المسلم كذلك واما في الخمرة المسلمة

باب اليمين في الحج والصوم والصلوة ومن قال وهو في الكعبة او في غيرها علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة فعليه حجة او عمرة ماشيا وان شاء ركب واهراق دما وان قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او علي المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة فلا شيء عليه وقالا في قوله علي المشي الى الحرم حجة او عمرة ومن قال لعبده ان لم احج العام فانت حر فقال حججت فشهد شاهدان انه ضحى بالكوفة لم يعتق العبد عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يعتق ومن حلف لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم افطر في يومه حنث وان حلف لا يصوم يوما او صوما فصام ساعة ثم افطر لم يحنث وان حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث وان سجد

وان الولد فهو على الحقيقة بان تزوجت فتبيع ولو حلف ليتزوجن هذه المراة اليوم ولها زوج فهذا على النكاح الفاسد ولو حلف لا يجامع هذه الصبية فجامعها بالغة حنث **باب في الحج والصلاة والصوم** ولو حلف لا يحج او لا يحج حجة لم يحنث حتى يطوف اكثر طواف الزيارة فان جامع فيه لم يحنث ولو حلف لا يعتمر فطاف لها اربعة اشواط حنث ولو قال لله ان علي ان احج ماشيا فان ركب دارا قد ما جاز ولو قال لله علي الركوب الى مكة او السفر اليها لم يلزمه شيء وان قال علي الاتيان الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او الى بيت المقدس وعلى المشي الى واحد منهما لم يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى بيت الله فنوى مسجدا سوى المسجد الحرام لم يلزمه شيء ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث حتى يتشهد بعد الاربع ولو حلف لا يصلي بصلاة فلان فكبر في صلاته فاحدث الامام فقدمه في اول الصلوة فصلى حنث وكذلك لو ادرك معه ركعة وصلى ما بقي ولو حلف لا يصلي صلوة فهي على الركعتين وعن محمد رح فيمن حلف ليصومن الابد فهو على الابد ولو قال نويت به صوم يوم واحد لم يصدق **باب اليمين في لبس الثياب والحلي** ولو حلف لا يلبس قميصا او سراويل او رداء فاتزر به او تعمم لم يحنث حتى يلبس كما يلبس الناس فيتقمص القميص ويتسرول السراويل ولو اتزر بالقميص او السراويل او العمامة فعلى اي حال لبس حنث وكذا لو القى العمامة على العاتق او فتل طرف القميص على راسه ولو حلف لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقا لم يحنث حتى يلبسهما معا ولو عينهما بالاشارة حنث مجتمعا كان او متفرقا ولو حلف لا يلبس حريرا فالعبرة للحمة دون السدى ولو حلف لا يلبس شيئا فلبس درعا من حديد او خفين او قلنسوة او جوربين حنث وكذا اذا حلف لا يكسو فلانا شيئا فكساه قلنسوة او خفين او جوربين حنث ولو اعطاه دراهم يشتري بها ثوبا لم يحنث ولو ارسل اليه بثوب كسوة حنث وان على الحيوة حتى لو كسا ميتا لم يحنث وعن محمد رح ان الكسوة عبارة عما يجزي في الكفارة اليمين ولو حلف لا يلبس قطنا فلبس ثوب قطن حنث وان لبس قباء حشوه قطن لم يحنث الا ان ينوي ولو لبس ثوبا من قطن وكتان حنث وعن محمد رح فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويلين فلبس احدهما بعد الاخر لم يحنث وعن ابي يوسف رح فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب فاتخذه قلنسوة فلبسها لم يحنث ولو قطعه قميصا فلبس وقد فضل منه قطعة صغيرة حنث ولا يعتد بها ولو اتخذه جوارب ولبسها لم يحنث ولو حلف لا يلبس ما اشتراه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان وغيره لم يحنث بخلاف الاكل ولو كره من نسج فلان او من غزل فلانة ولو قال ثوبا يشتريه فلان او ثوبا من نسج فلان او ثوبا من غزل فلانة يتناول ما باشره فلان مع غيره والطبخ والخبز على هذا وقد مر ولو حلف لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا ملكه فلان بعد اليمين حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فقطع بعضه فلبسه فان كان ما قطع ازارا او رداء او سراويل حنث وما دونه فلا وكذلك المراة اذا حلفت لا تلبس

فلبست

باب اليمين في القتل والضرب ومن قال ان ضربتك فعبدي حر فمات فضربه فهو على الحيوة وكذلك الكسوة والكلام والدخول ولو قال ان لم اقتل فلانا فعبدي حر فقتله بعد ما مات حنث ومن حلف لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ومن قال ان لم اقتل فلانا فامراتي طالق وفلان ميت وهو عالم به حنث وان لم يعلم لم يحنث • هداية **باب اليمين في تقاضي الدراهم** ومن حلف ليقضين فلانا دينه الى قريب فهو ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف فان وجدها رصاصا او ستوقة حنث وان باعه بها عبدا او قبضه فقد بر في يمينه

فلبست خمارا لم يحنث اذا لم يبلغ مقدار الازار وان بلغ حنث وان لم تستر به العورة وكذا العمامة على هذا ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة لم يحنث بالتكة والزر والعروة وقال ابو يوسف رح اذا رقع ثوبه من غزلها شبرا في شبر حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فنسج غلمانه فان كان فلان يعمل بيده لم يحنث وان كان لا يعمل حنث ولو حلف لا يلبس سلاحا فتقلد سيفا او تنكب قوسا او ترسا لم يحنث ولو لبس درعا من حديد حنث وروي عن ابي يوسف رح فيمن حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا وسراويل فقطعه قميصا ولبسه ثم قطع من القميص سراويل بر ولو حلف ليقطعن من هذا القميص قباء وسراويل فقطع منه سراويل حنث ولو حلف على نعل ان لا يلبسها فقطع شراكها وشركها بغيره ثم لبسها حنث ولو حلف على قميص لا يلبسه او على قباء او جبة او قلنسوة او خفين ففتق ذلك ثم اعاد فلبسه حنث وفي التكة وان صبغ القميص جبة فلبسها لم يحنث ولو حلفت المراة لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها وجعلت درعا فلبسته لم يحنث وان عيدت ملحفة فلبستها حنث ولو حلف لا يلبس هذا الحلي فكسره ثم اعاده فلبسه لم يحنث وكذلك الخاتم ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس عليها بثيابه حنث ولو حلف لا يجلس على هذا البساط او على هذا الفراش فجعل عليه مثله فجلس عليه لم يحنث ولو حلف لا يجلس على هذا الدكان او السرير او السطح او لا ينام فجعل فوقه فراش حنث ولو حلف لا ينام على الواح هذا السرير ففرش عليه فراش لم يحنث ولو حلف لا يمشي على الارض فمشي عليها بخف او نعل حنث ولو مشى على بساط لم يحنث **باب اليمين في الضرب والقتل والشتم وغير ذلك** ولو حلف ليضربن فلانا مائة سوط فجمع مائة سوط فضربه بها ضربة فان كان يعلم وصول كل سوط منها اليه بر وان كان لا يعلم لم يبر ولو حلف لا يضرب فلانا او لا يرميه او لا يقتله في المسجد فانه يراعى فيه مكان المضروب والمرمي والمقتول فان كان هؤلاء في المسجد حنث والا فلا ولو حلف لا يشتمه في المسجد فالمعتبر فيه مكان الشاتم ولو قال والله لاقتلن فلانا بالكوفة فضربه ببغداد فمات به بالكوفة لم يحنث ولو حلف لا يقتل فلانا في وقت كذا فالحنث يتعلق بشرطين ان يوجد الجرح بعد اليمين والموت في الوقت المحلوف عليه حتى لو كان الجرح قبل اليمين لم يحنث ولو حلف ليضربن امراته حتى يقتلها او حتى ترفع ميتة فهذا على اشد الضرب ولو حلف ليضربنها حتى يغشى عليها او حتى تبول فهذا على الحقيقة ولو قال ليضربن غلامه في كل حق وباطل فهذا على الشكاية بحق او باطل ولا يعتبر الضرب على الفور الا اذا نوى ولو شكي فضربه ثم شكي في ذلك الشيء مرة اخرى فليس عليه ان يضربه بالشكاية الثانية وسواء كان يعلم انه شكا عن ذلك او لم يعلم ولو حلف ليقتلنه الضربة وقال عنيت ان اتم على نفسه بالقتل صدق وعن ابي يوسف رح فيمن قال ان لم اضربك حتى اتركك لا حيا ولا ميتا فهذا على الضرب الوجيع وقال محمد رح في رجل قال ان كنت ضربت هذين الرجلين الا في دار فلان وقد ضرب احدهما فيها والاخر في غيرها لم يحنث ولو قال ان لم اكن ضربت هذين السوطين في دار فلان والمسئلة بحالها حنث والله اعلم **باب اليمين في تقاضي الدراهم**

ولو حلف لياخذن من فلان حقه او ليقبضنه او ليستوفينه فسواء اخذه منه بنفسه او بيده او من ضامن عنه او محتال عليه بالامر او اخذ بحقه عوضا ثوبا او غيره بر وان رد بعد ذلك بعيب
ولو اخذ من ضامن عنه او محتال عليه بغير الامر حنث وكذا المطلوب لو حلف ان يعطيه فاعطاه على هذه الوجوه بر ولو حلف ان لا يعطيه فاعطاه على هذه الوجوه حنث وان قبض زيوفا او ستوقة
او نبهرجة فهو قبض في جانبي الاخذ والدافع وان قبض ستوقا او رصاصا فليس بقبض فيهما وان نوى الحالفان ان يكون ذلك بنفسهما فهو على ما عنيا وان عنى المطلوب ان لا يعطيه بنفسه لم يصدق قضاء
وعن محمد رحمه الله اذا قال لا اقبض مالي عليك الخفرية واحدة فوزن ماله درهما درهما فهذا ضربة ولا يعد ذلك تفريقا ولو حلف ليقبضنه ولم يوقت فابراه من المال او وهبه له حنث ولو وقت
وقتا فابراه قبل الوقت سقطت اليمين ولم يحنث في قولهما وقال ابو يوسف رحمه الله يحنث ولو اشترى بالدين بيعا فاسدا وقبض المبيع فان كان في قيمته وفاء بالحق فهو قبض وبر وان لم يكن حنث
ولو غصب الحالف مالا مثل دينه او استهلك عليه عرضا او دنانير فقد بر ولو قال ان لم ازن مالي عليه او لم اقبضه في كيسي او ان لم اقبض دراهمي فاخذ به شيئا سوى جنس حقه لم يبر ولو حلف
لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماعليه فاشترى منه شيئا على ان البائع بالخيار ثم فارقه حنث وكذا لو اخذ به كفيلا او رهنا الا اذا هلك الرهن قبل الافتراق وقيمته مثل الدين او اكثر ولو
كان الغريم امراة فتزوجها عليه قبل المفارقة بر وان كان النكاح فاسدا حنث الا اذا دخل بها قبل المفارقة ومهر مثلها مثل الدين او اكثر ولو كان النكاح صحيحا فوقعت الفرقة بمعنى من قبلها
فسقط مهرها ثم فارقها لم يحنث ولو حلف لا يفارقه حتى يستوفي ماله فكابره وامتنع عليه او فر منه لم يحنث ولو قال لا يفارقني حنث ولو وهب الدين ممن عليه حنث ولو حلف ليزنن ماعليه
فاعطاه عددا عددا وكان موزونا حنث وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لا اقبض ما لي عليه الا جميعا وله عليه عشرة وعلى الطالب لرجل خمسة فامره ذلك الرجل ان يحتسب المطلوب بالخمسة التي
عليه ودفع الخمسة الباقية مكانه قال لا يحنث وفيما اذا حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم لو قال ان اخذت منها اليوم درهما دون درهم فاخذ بعضها ولم ياخذ الباقي حتى غربت
الشمس حنث حين اخذ البعض ولو قال ان اخذت منها اليوم درهما دون درهم فاخذ في اول النهار بعضها والباقي في اخره حنث **فصول شتى فصل في الهدم** والكسر عن ابي يوسف اذا حلف
ليهدمن هذه الدار فهدم سقوفها بر وعن محمد اذا حلف ليهدمن هذا الحائط اليوم او لينقضنه فهذا على ان يهدم حتى يبقى منه ما ليس بحائط الا اذا نوى هدم بعضه اما الكسر فلا يعتبر فيه ما يزيل
اسم الحائط **فصل** فيما يحلف على شي فيتغير ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة وهي مبنية او الى هذا الحائط سقطت يمينه بالنقض ولا يعود بالبناء ثانيا وكذلك لو حلف لا يكتب بهذا
القلم فكسره ثم براه فكتب به لم يحنث وكذا لو حلف على مقص او سكين او سيف فكسره ثم صنع منه

مسائل شتى سئل ابو حنيفة عمن دخل عليه السراق واخذوا ماله وحلفوه ان لا يخبرهم ... [marginal notes illegible]

منه ولو نزع مسمار المقص او نصاب السكين فاعاد فيه مسمارا اخر او نصابا اخر حنث
فصل ولو حلف لا يقرا في هذا المصحف فجلده ثم الف او راقه وجدد وفيه فقرا فيه حنث
في الحلف على ان لا يحلف اذا حلف لا يحلف ثم قال لامراته ان حضت فانت طالق فهذا ليس بحلف
انما هو تخيير وكذلك اذا قال ان حضت حيضة فليس بحلف وهو تفسير الطلاق السني وكذلك لو قال
انت طالق للسنة ولو قال ان حضت فهذا حلف ولو قال انت طالق غدا او راس الشهر فهذا
اضافة وليس بيمين ولو علق بمجي الغد او بطلوع الشمس وما اشبه ذلك فانه يمين وروى عن ابي
يوسف رحمه الله اذا قال انت طالق في فرج الناس او نحو الحاج فهو يمين ولو قال في الاضحى لم يكن يمينا
ولو حلف لا يحلف بطلاق عمرة فحلف بطلاقهما ان دخلها فهو بجزا الجزاء ان يقول بعد اليمين ان دخلت
زينب الدار فعمرة طالق ولو ادخلها في الشرط فقال ان دخلت الدار فزينب طالق فهذا
حلف بطلاق زينب دون عمرة ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق وكرر ثلاثا طلقت
ثنتين وانعقدت الثالثة ان كانت مدخولا بها فان اعاد القول مرة اخرى وقعت الثالثة
فصل فيما يحلف على اليمين بعد السكوت اذا حلف على يمينه بعد سكوته عن ابي يوسف رحمه الله انه
اذا كان مايوصل به على نفسه لا يصح كالاستثناء وان كان فيه تشديد على نفسه صح بيانه اذا قال
لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فسكت سكتة ثم قال وهذه لامراة له اخرى دخلت
الثانية في اليمين وكذلك اذا قال وان دخلت هذه الدار بعد ما قال ان دخلت هذه الدار
فانت طالق وسكت ولو قال وهذه الدار الاخرى لم يصح وان نجز فقال هذه طالق وسكت
ثم قال وهذه طلقت الثانية ايضا وكذا في العتق **فصل** في الشرط الذي يحمل على الحال او على المستقبل
وغير ذلك ولو قال ان حضت فانت كذا وهي حائض او ان مرضت وهي مريضة فهذا على المستقبل
وان نوى دوام ما هو ثابت في الحال من الحيض والمرض فهو على ما نوى ولو قال ان حضت
غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فاذا دام ذلك حتى انفجر الفجر طلقت بعد ان يكون بعد
الساعة تمام الثلثة او زائدا عليها وان كان لا يعلم بحيضها فهذا على المستقبل وكذلك اذا قال
ان حممت او صدعت ولو قال للصحيحة ان صححت طلقت حين سكت وكذلك اذا ابصرت
او سمعت وهي بصيرة او سميعة واما القيام والقعود والركوب والسكنى فهو ان يمكث
على ذلك ساعة بعد اليمين واما الدخول والخروج والحبل فهو على المستقبل حتى لو قال للحبلى
ان حبلت فهو على حبل مستقبل ولو قال انت طالق ما لم تحيضي او ما لم تحبلي وهي حائض او حبلى فهي
طالق حين سكت الا ان يكون ذلك منها حين سكوته وان نوى ما هي فيه دين في الحيض
ولم يدين في الحبل ولو حلف ان سمع فلانا يطلق امراته الفمرة وقد سمعه طلقها ثنتا دين وكذلك
لو حلف انه لقي فلانا الفمرة واراد به الكثرة دون العدد دين **فصل** في التخيير روي عن
ابي يوسف رحمه الله اذا قال انت طالق او والله لاضربن هذا الخادم اليوم فضربه في يومه فقد بر

مسائل متفرقة واذا حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل داعر دخل البلد فهو على حال ولايته خاصة ومن حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه فلم يقبل فقد بر في يمينه ومن حلف لا يشم ريحانا فشم وردا او ياسمينا لم يحنث ومن حلف لا يشتري بنفسجا ولا نية له فهو على دهنه وان حلف على الورد فاليمين على الورق • بداية

في يمينه ولم يقع الطلاق وان مضى اليوم قبل الغروب حنث وتخير بين ان يوقع الطلاق او يلزم نفسه اليمين ولو قال في ذلك اليوم اخترت ان اوقع الطلاق لزمه وبطلت اليمين ولو اختار اليوم اليمين وابطال الطلاق فان الطلاق لا يبطل ولو مات الخادم قبل الغروب فهو مخير بين الكفارة والطلاق ولو كان الرجل هو الميت فقد وقع الحنث او الطلاق وهذا التخيير من حيث التدين ولا يجبره القاضي على ذلك وكذا لو قال انت طالق او علي حجة لم يجبره الحاكم ولو قال انت طالق ثلثا او فلانة علي حرام يعني به اليمين لم يجبره القاضي حتى يمضي اربعة اشهر ولم تقربها فيها فاذا حنث ولم يقربها اجبره على ان يوقع طلاق الايلاء او الذي تكلم به **فصل** في الشرط يكون على الفور او التراخي عن محمد رحمه الله فيمن قال ان ضربتني ولم اضربك فهذا على الفور قال ويكون لم على وجهين على قبل وبعد والمعتبر معاني كلام الناس ومع الظاهر انه على الماضي كانه قال ان ضربتني بغير مجازاة ويحتمل المستقبل وهو ان يكون ضرب الحالف مجازاة فاذا نوى صح ولو قال ان كلمتني ولم اجبك فهو على المستقبل والفور ولو قال كل جارية اشتريها فلا اطأها فهي حرة وهذا على الوطي ساعة اشترى ولو قال فان لم اطأها فهذا على ما بينه وبين الموت في ظاهر وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن قال لغلامه ان لم تاتني حتى اضربك فجاء فلم يضربه قال متى ضربه بر وعن محمد رحمه الله فيمن قال ان لم اشتر اليوم عبدا فاعتقه فعلي كذا فاشترى عبدا ووهبه ثم اشترى آخر فاعتقه قال اليمين على العبد الاول ويحنث وروي عنه اذا قال ان زرت ولم اضربك فعلي حلوك لي كذا فمات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم اضربك فعبدي كذا فلم يضربه حتى مات عتق في اخر جزء من اجزاء حيوته ولو قال ان لم اضربك حتى اموت لم يعتق ولو قال ان لم اضربك فيما بيني وبين ان اموت فلم يضربه حتى مات لم يعتق ولو قال ان لم تخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فاخبره ولم يضرب المحلوف عليه حتى مات لم يحنث وكذلك لو قال ان لم اتك حتى تغديني قال في الزيادات ولو قال لغريم له ان لم الازمك حتى تقضيني مالي ففارقه قبل ان يقضيه حنث ولو قال عبدي كذا ان لم اضربك حتى يدخل الليل او حتى يشفع لك فلان او حتى اشتكي يدي فان اقلع عن ذلك قبل الغاية حنث ولو قال ان دخلت دارك فلم اجلس فهذا على التعقيب وقوله فلم يأتني فيه امور مشتبهة قد يكون على الابد وعلى الفور وقد يكون قبل وبعد والمعتبر معاني كلام الناس او يوجد منطق يستدل به عليه **مسائل متفرقة** الرجل والمراة في حكم اليمين سواء رجل عرف رجلا بوجهه ولم يعرفه باسمه فحلف انه لا يعرفه لم يحنث وكذا لو تزوج امراة ودخل بها ولم يعرف اسمها فحلف انه لا يعرفها لم يحنث ولو قال والله ما دخلت هذه الدار ثم قال عبده حر ان لم يكن دخلها لم يعتق عبده ولا كفارة عليه في يمينه ولو كانت اليمين الاولى بعتق او طلاق حنث في اليمينين عند محمد وهو قول ابي يوسف رحمهما الله اولا ثم رجع وقال اذا قال بعد الاولى

كتاب الحدود الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود على رجل او امراة بالزنا فيسالهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسال القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات سأله الحاكم عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى فاذا بين ذلك لزمه الحد فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد عليه او في وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست او قبلت • بداية

او بعت او غلطت حنث في الاولى ولم يلزمه الاخرى ولو قال ان كانت هذه الجملة حنطة فعبده كذا فاذا هي حنطة وتمر لم يعتق ولو قال لا حنطة والمسئلة بحالها عتق ولو كان الكل حنطة لم يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله يحنث في الفصلين وكذلك ان قال ان كانت الجملة سوى حنطة او غير حنطة ثم فرع على قول ابي يوسف رحمه الله فقال ان كانت يمينه بطلاق او عتاق اوجب لزمه ذلك وان كانت بالله فهو كاذب ولا كفارة عليه وان كان عالما به كان غموسا وفي مسئلة الدراهم اذا نوى الحالف ان تقليه على كل حال صحت نيته ولو حلف لا يفعل هذا الفعل لم يحنث حتى يفعل كله ولو حلف لا يشتري بنفسجا او خيريا او شبههما فهذا على الدهن والورق جميعا فيما رواه ابو يوسف رحمه الله ذكره في الايضاح وما ذكر في البداية انه على الدهن فهي رواية الاصل على عادات اهل الكوفة واما الحناء والورد فهما على الورق وفي الخزانة لو حلف لا يشم ريحانا فشم ازجلا النايين شم او البنفسج يحنث ولو شم ياسمينا او وردا لم يحنث ولو حلف لا يشم طيبا فاي طيب شمه حنث ولو قال لامراته ان شمت احدا فانت كذا فقعدت شمت امراة وقد شمت راسها حنث ولو قال لامراته ان لم اعتق مملوكا بالف فانت كذا فاشترى مملوكا بالف يساوي مائة فاعتقه بر في يمينه ولو حلف لا ينظر الى فلان فراه في مرات لا يحنث **كتاب الحدود** اذا اقر الرجل بالزنا يزجره الامام ويظهر الكراهة في كل مرة ويامره بتنحيته واذا اقر الرابعة نظر الامام فان كان ممن يجوز اقراره ساله عن الزنا ولا يباله في الاقرار متى زنى وانه جائز ويباله في الشهادة حتما ثم يساله بعد ذلك المحصن هو ام لا فان اقر بالاحصان ساله عنه ما هو وذكر في الاصل اذا قال المقر لست بمحصن وشهد الشهود بالاحصان رجمه الامام ولا يكون هذا كالرجوع وسواء اقر في مجلس من القاضي قبل ان يقوم او في مجلس او في كل شهر مرة وعن ابي حنيفة رحمه الله ان المجلس المتفرق ان يذهب المقر بحيث لا يراه الامام ولا يكون بحد في المجلس واما الاقرار بغير الزنا فيعتبر مرة واحدة قولهما وقال ابو يوسف كل ما يسقط بالشبهة فعدد الاقرار فيه كعدد الشهود ولو اقر عند غير الامام لم يعتبر ولا تقبل شهادة الشهود عليه ولو اقر بالزنا بعد حين اقيم عليه الحد ولو اقر بالزنا بغائبة يحد واذا رجع المقر عن الاقرار قبل الحكم او بعده او بعد ما جلد بعض الحد او رجم ولم يقتل بعد فانه يدرا عنه الحد ولو هرب في خلال الرجم خلى سبيله وان كان ثبت بالشهادة اتبع بالحجارة حتى يؤتى عليه ولو ثبت على الزنا ورجع عن الاحصان يعني الذي اقر بها يحد ولم يرجم والذمي كالمسلم في الاقرار غير انه لا يرجم وان زنى بعد النكاح خلافا لابي يوسف رحمه الله والعبد اذا اقر بالزنا اربع مرات يحد وان كذبه المولى والاخرس اذا اقر بالزنا اربع مرات بكتاب او اشارة فانه لا يحد ولو شهد عليه بالزنا لم يقبل والاعمى كالبصير في الاقرار بالزنا وكذا الذي يجن ويفيق اذا اقر بالزنا في حال افاقته او شهد به عليه فهو كالصحيح والمجنون اذا اقر به او شهد به عليه لم يحد والخنثى اذا اقر به

فصل في كيفية الحد واقامته واذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض فضاء ويبتدى الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد فان كان الزاني مقرا ابتدا الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة يامر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا راسه ووجهه وفرجه وقال ابو يوسف رح يضرب الراس ايضا ويضرب في الحدود كلها قائما غير ممدود وان كان عبدا جلده خمسين جلدة والرجل والمراة في ذلك

او شهد به عليه حد وكذا العنين وان قالوا زنى في دار الحرب او في عسكر اهل البغي وبخرساء او بمجنة ابنه لم يحد وكذا اذا اقرت انها زنت باخرس او اقرانه زنى بخرساء فلا حد ولا يشترط الانزال في دخول الاحصان فان تزوج كتابية او صغيرة او مجنونة ووطئها ثم اسلمت او بلغت او افاقت لم يكونا محصنين بذلك الوطي حتى يجامعها جماعا مبتدا بعد استكمال شرائط الاحصان وقال ابو يوسف رح اسلام المراة ليس بشرط حتى لو تزوج مسلم بكافرة يصير الزوج به محصنا وسواء ثبت الاحصان بالاقرار او بالشهادة ويثبت بما يثبت به الاموال وبالشهادة على الشهادة وبلفظ المجامعة والمباضعة ولو قالوا دخل بها لا يكفي عند محمد خلافا لهما واذا كان احد الزوجين محصنا دون الاخر حد كل واحد بحده وان اقر احدهما بالزنى وانكر الاخر فلا حد على المنكر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله يحد المقر كذا ذكر في التجريد وفي المسعودي ذكر قول ابي يوسف وحده وعن ابي حنيفة رح فيمن اقر بالزنا وادعت المراة الاستكراه يحد الرجل دون المراة فصل في كيفية الحد واقامته وينبغي للناس اذا احضروا الرجم ان يصفوا كصفوف الصلاة وكلما رجمه قوم تنحوا ويتقدم قوم فرجموا ويجدون مقتلا من اي نواحي راسه وجسده الذي قدروا عليه الا ان كان المرجوم ذا رحم محرم من الراجم فانه لا يستحب له ان يعمد مقتله في الحرائز ولا يجوز للاب والجد والام والولد وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه ان يمتنع وان رجموا لا يحرمون الميراث ولا يربط المرجوم ولا يمسك ولو غاب الشهود او بعضهم او ماتوا او عموا او خرسوا وجنوا او ارتدوا او قذفوا فحدوا لم يرجم المشهود عليه وعن ابي يوسف رح اذا امتنعوا او غابوا رجمه الامام وعن محمد رح اذا كان الشهود مقطوعة الايدي او مرضى لا يستطيعون الرمي فان الامام يرمي ثم الناس وقال ابو يوسف رح يضرب على الراس سوطا او سوطين ويتقي الصدر والبطن ايضا ويفرق على الكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين ويضرب بسوط بين الضربتين لا بالمبرح ولا بالذي لا يوجد فيه مس ويضرب قائما في ازار ولا يقام حد في مسجد ويحد الحائض في حال حيضها والحامل اذا ثبت زناها بالشهادة تحبس وان ثبت بالاقرار تترك فان عادت اقيم عليها وعن ابي حنيفة رح انها اذا وضعت لا ترجم اذا لم يكن للولد من ترضعه وينفق عليه ويؤخر حتى يستغني الولد ولو وجب الحد في شدة الحر او البرد اخر حتى يؤمن عليه ويقيم الحد من يعقل ويبصر باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه وان زنى باجنبية ثم قال حسبتها امراتي او بامتي لم يدرا عنه الحد وكذا الاعمى اذا وجد امراة على فراشه فوطئها وقال حسبتها امراتي حد وعن محمد في اعمى دعا امراته فاجابته غيرها فوقع عليها حد ولو قالت انا فلانة فوقع عليها لم يحد ويثبت النسب كالمزفوفة الى غير زوجها ولو كان بصيرا لم يصدق على ذلك واذا وطي جارية ذي رحم محرم منه غير الولد والوالدة ومن بمعناهما في الولاد كجارية العم والاخ والاخت حد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا اذا وطي جارية ذي

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة وفي لفظ مع الصغير واذا شهد عليه الشهود بسرقة او شرب خمر او بزنا بعد حين لم يؤخذ به ويضمن السرقة واذا شهدوا على رجل انه زنا بفلانة وفلانة غائبة فانه يحد وان شهدوا انه سرق من فلان وهو غائب لم يقطع وان شهدوا انه زنا بامراة لا يعرفونها لم يحد فان اقر بذلك حد وان شهد اثنان انه زنا بامراة بالكوفة واخران انه زنا بها بالبصرة درئ الحد عنهما جميعا وان اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمراة وان شهد اربعة انه

رحم محرم من زوجته او الجارية المستاجرة او العارية او الوديعة والحد يسقط بالشبهة والشبهة على ضربين شبهة في العقد فالعقد اذا وجد حلالا كان او حراما متفقا على حرمته او مختلفا فيها علم الواطي بالحرمة او جهل لم يجب الحد في قول ابي حنيفة وقالا النكاح اذا كان مجمعا على تحريمه لا يورث الشبهة وهو قول الشافعي رح ان كان النكاح مما يختلف فيه العلماء كالنكاح بغير شهود فلا حد فيه ويعزر وكذا اذا تزوج امة على حرة او امة بغير اذن مولاها او مجوسية او العبد تزوج بغير اذن مولاه فلا حد في قولهم والمجوسي اذا تزوج خمسا في عقده واحدة فوطي فلا حد عليه وكذا المسلم وكذا اذا كانت الحرمة لعارض كالحائض والنفساء والصائمة والمحرمة والموطوءة بشبهة والتي ظاهر منها او الى وامته التي حرمت عليه برضاع او صهرية او بان كانت مجوسية او مرتدة او مكاتبة فلا حد عليه وان علم بالحرمة وكذلك لو وطي جارية مشتركة او جارية مكاتبه او عبده الماذون سواء كان عليه دين او لم يكن وكذا احد الغانمين اذا وطي جارية من المغنم قبل القسمة فلا حد عليه وان علم انها حرام ولا يثبت نسب الولد من الوطي الغانم وكذا لو وطي امراة حرمت عليه بمطاو عتها ابنه او بمجامعة ابيها لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام والشبهة في الفعل في سبعة مواطن جارية الاب وجارية الام والجارية المرهونة يطاها المرتهن في رواية كتاب الرهن وفي كتاب الحدود انه يحد ولا يعتبر ظنه والمطلقة ثلاثا ما دامت في العدة وام الولد ما دامت تعتد منه وجارية منكوحة وجارية المولى ففي هذه المواضع اذا قال ظننت انها تحل لي سقط الحد والا فلا ولا يثبت نسب الولد فيها ولو ادعا احدهما الظن ولم يدع الاخر فلا حد عليهما حتى يقرا جميعا بانهما علما بالحرمة ولو وطي البائع الامة المبيعة قبل التسليم او وطي الزوج الامة الصداق قبل التسليم فلا حد عليهما ولو خالعها او طلقها بعوض ينبغي ان يكون كالمطلقة ثلاثا قال في التجريد ولو زنى المستامن بمسلمة قال ابو حنيفة رح يجب الحد على المراة وقال محمد رح لا يجب عليها ويعزر المستامن في الزنا والسرقة ولا يحد فيهما عندهما خلافا لابي يوسف ويحد في القذف ولا يحد في الشرب اجماعا ولو زنى المسلم بحربية في دار الاسلام حد المسلم بالاجماع اذا زنى بامراة ثم تزوجها او بجارية ثم اشتراها فعن ابي حنيفة رح ثلاث روايات روى محمد رح انه يجب الحد في ذلك كله وهو قول محمد رح وروى ابو يوسف عنه انه لا يحد عليه اذا تزوجها بعد الزنا وقال ابو يوسف رح يحد وروى الحسن عنه انه لا يجب الحد في النكاح ويجب في الشراء ولو غصب امة فزنا بها فماتت او كانت حرة فعليه الحد وقيمة الامة والدية روى ذلك ابو يوسف عن ابي حنيفة رح وروى الحسن انه لا حد في الامة وهذه الرواية اصح قال في التجريد ويقام على الذمي جميع الحدود الا حد الشرب وفي كل زنى درئ الحد من الرجل والمراة يجب المهر ولا يجمع الحد مع المهر ومن اتى بهيمة عزر فان كانت البهيمة له ذبحت ولم توكل والله اعلم باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها واختلفوا في حد التقادم المانع من قبول الشهادة فابو حنيفة رح لم يقدر فيه

باب حد الشرب ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجود او جاؤا به سكران فشهد الشهود عليه فعليه الحد وكذلك اذا اقر وريحها موجود وان اقر بعد
ذهاب ريحها لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رح يحد وكذلك اذا شهدا عليه بعد ما ذهب ريحها والسكر لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يحد وان اخذه الشهود وريحها يوجد منه او سكران فذهبوا به من مصر الى مصر فيه الامام فانقطع ذلك قبل ان ينتهوا به حد في قولهم جميعا
ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او تقياها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول
عنه السكر وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق الضرب على بدنه كما في حد الزنا وان كان عبدا فحده

شيا بل فوضه الى اجتهاد الحاكم فيما يعد تفريطا وما لا يعد وقالا انه مقدر بشهر واشار في الجامع الصغير
الى ستة اشهر فانه قال بعد حين وبهذا اشار الطحاوي رح ولو شهدوا بحد متقادم على المحصن انهم
يرجمون الحد وقال ابو الحسن الظاهر انه لا يجب وعن محمد رح ان الشهود اذا كانوا فقهاء في الحج
الشهود فجاؤا واحدا بعد واحد فلا حد عليهم وشهادتهم جائزة وان كانوا خارجين من المسجد
ضربوا الحد وان كانوا مثل ربيعة ومضر وان ادعى المشهود عليه ان احد الشهود عبد فالقول قوله
حتى يقيم الثلاثة البينة على حريته قال وان الناس احرار الا في اربع خصال القصاص في القتل والحدود
والشهادة ولو شهد على اربعة رجل بالزنا وقضي بذلك عليه فاقر هو مرة قبل اقامة الحد
بطلت شهادتهم فلو تم الاقرار اربعا حد والا فلا وهذا قول ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله الشهادة
على حالها ما لم يتم الاقرار اربعا في اربعة مجالس فيحد بالاقرار وترتفع حكم الشهادة ولو شهد
ثلاثة بالزنا وتراجع على شهادة غيره يحد الثلاثة ولم يحد الرابع ولو شهد الزوج وثلاثة نفر على
زنا واحد منهم حد الثلاثة ولاعن الزوج امراته هكذا ذكر في حدود التجريد والصحيح ما في الغاية
انه لا حد على الشهود ولا لعان على الزوج ولو شهد ثلاثة انه زنى بفلانة مطاوعة وواحد
انه استكرهها لا حد على المشهود عليه ولا يحد الشهود في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهم الله يحد الثلاثة ولو شهد اثنان على المطاوعة واخران على استكراهه وهي مسئلة البداية
لا حد على الشهود في قولهم جميعا واذا شهدوا بالزنا حبس المشهود عليه حتى يسال القاضي عن الشهود ولو
شهد اثنان على الزنا في وقت واخران في وقت اخر بحيث لا يجوز ان يقع فيهما فعل واحد فلا حد
عليهم والقاضي لا يقضي بعلمه في الحدود ولكن عليه ان يشهد فان كان معه شهود اخرون رفع
الامر الى من فوقه فيشهد معهم فيحكم به وقال ابو حنيفة رح ما اقر به انسان من زنا او سرقة او شرب خمر
في غير مجلس قضاء القاضي الذي يقضي فيه بين الناس ثم رجع عنه لم ياخذه به وما لا يصح الرجوع عنه
بعد الاقرار كحد القذف والقصاص اخذه به والله اعلم باب حد الشرب ومن شرب الخمر
قليلا او كثيرا وكذا ان مزجت بالماء وطعمها وريحها يوجد منه فشرب منه قليلا او كثيرا حد وان
كان لا يوجد طعم الخمر وريحها فلا حد عليه وان لم يحل شربه واذا شرب غير الخمر لا يجب الحد
ما لم يسكر وحد السكر ما ذكر في البداية وعن ابي يوسف رح انه قال يؤمر بقراءة قل يا ايها الكافرون
فان قراها على الوجه فليس بسكران ويجوز افاعيل السكران من النكاح والطلاق والبيع والشراء
والعتاق ونحوها ويلزمه الجنايات ما جنى او جني عليه ويجاز عنه اداء الفرائض من الطهارة
والصلوة والزكوة والصوم والحج اذا اداها على حالها امر به ووصاياه جائزة من الثلث واذا
شرب وهو مريض لا يضرب الحد واذا شهد شاهد على شربه واخر على اقراره لم يحد وكذا في حد
القذف واذا اكره على شرب الخمر وهو يخاف على نفسه التلف فشرب لا يحد والرجل والمراة
في حد الشرب سواء وكذا في سائر الحدود ومن يجيء اسلامه فلو كفر من السكران والله اعلم

باب حد القذف واذا قذف الرجل رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا ويفرق
الضرب على اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه الحشو والفرو وان كان عبدا جلده اربعين سوطا والاحصان ان يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما
عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة وطالب الابن بالحد فانه يحد ومن قال لغيره في غضب
لست بابن فلان لابيه الذي يدعى له يحد ولو قال في غير غضب لا يحد ولو قال لست بابن فلان يعني جده لم يحد ولا يطالب بحد القذف للميت
الا من يقع القدح في نسبه بقذفه وهو الوالد والولد واذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب

باب حد القذف وينبغي ان يكون القاذف عاقلا بالغا والقذف صريحا حتى يجب الحد
ولو ترك المقذوف المطالبة فحسن ويحسن من الحاكم ان يقول للمقذوف قبل الاثبات اعرض عنه
ودعه واذا انكر المدعى عليه القذف ولا بينة له على ذلك لم يحلف ولو صدق المقذوف القاذف
في قذفه او شهد به عليه جازت شهادتهم ولا حد على من قذف ولا يقبل في القذف الا شهادة
رجلين ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا الشهادة على الشهادة
ولو ادعى القاذف ان المقذوف صدقه جاز على ذلك شهادة رجل وامراتين والشهادة على
الشهادة وكتاب القاضي اذا اختلف الشاهدان في الايام لم تبطل شهادتهما عند ابي حنيفة رح وقالا
لا يحد وكذا اذا اختلفا في المكان ولو ادعى المقذوف ان له بينة حاضرة في المصر على قذفه اياه قال
ابو حنيفة رح احبس المدعى عليه الى قيام الحاكم عن مجلسه يريد به الملازمة ولا اخذ منه كفيلا بنفسه
وقال ابو يوسف رح يؤخذ منه كفيل فان اقام المدعي شاهدا واحدا عدلا وادعى ان الشاهد الاخر
حاضر فان ابا حنيفة رح قال احبسه وكذا اذا اقام شاهدين لا يعرفهما القاضي وقال ابو يوسف رح
لا يحبسه بقول الواحد العدل ولو قال ان الشاهد الاخر خارج المصر او ادعى ان الاخر حاضر لكن لا يعرف
القاضي هذا الذي شهد لم يحبس وكذا اذا ادعى ان شهوده غيب وطلب التاجيل من القاضي لم
يؤجله ولكن اذا ادعى ان شهوده حضور يؤجله ما بينه وبين قيام القاضي ويلازمه ويقول له
ابعث الى شهودك فاحضرهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يؤجله يومين او ثلثة ويؤخذ منه
الكفيل ولو ادعى القاذف ان المقذوف زنى وان له بينة اجله ما بينه وبين قيام القاضي فان
احضر بينة والا حد وروى عن محمد رح اذا ادعى القاذف ان له بينة حاضرة ولم يجد احدا يبعث
به الى الشهود فان القاضي يبعث معه من الشرط من يحفظه ولا يتركه حتى يقوم فان لم يجد ضرب الحد
فان اقام بعد ذلك بينة على ما قال اطلقت شهادته واجزتها ولو ادعى على انسان انه قذفه فاقر
القاذف او قامت به عليه بينة يقال له اقم البينة على صحة قذفك والا اقيم عليك الحد واذا
ضرب بعض الحد ثم اقام القاذف بينة على صدقه قبلت بينته وسقط باقي الجلدات ولا تبطل
شهادته ولا يلزمه بشتمه الفسق واذا ثبت الحد لم يجز الاسقاط ولا العفو من المقذوف
ولا من الامام وقال الشافعي رح يصح من المقذوف وهو رواية عن ابي يوسف وكذا اذا عفا
قبل المرافعة او ابرا او صالح على مال فذلك باطل ويرد مال الصلح وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك
العبد اذا قذف فضرب الحد ثم اعتق لم تقبل شهادته والذمي اذا ضرب سوطا ثم اسلم
تقبل شهادته ذكره في البداية وهذا قولهما ورواية عن ابي حنيفة رح وفي رواية عنه اذا ضرب
سوطا واحدا في الاسلام بطل شهادته وفي رواية اذا ضرب الاكثر في الاسلام تبطل شهادته
والمسلم اذا قذف فضرب سوطا فهرب فهو على هذا الاختلاف وان كان المقذوف بالزنا
حيا فالخصومة لاحد سواه حاضرا كان او غائبا ولو مات المقذوف قبل ان يطالب او بعد
الكافر في قذف فلم يحد شهادته على اهل الذمة فان اسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين فان ضرب
جازت شهادته ومن قذف او زنى او شرب غير مرة فحد فهو لذلك كله بداية

باب حد الشرب

ما طالبه او بعد ما اقيم عليه بعض الحد بطل الحد وبطل ما بقي منه وان كان سوطا ولو قال المحصن يا زاني
او للمحصنة يا زانية او قال للرجل يا ابن الزنا او يا ابن الزاني او يا ابن الزانية فهو قاذف
في جميع ذلك وعليه الحد كذا عن محمد رح وقال يا ابن الزنا كقوله يا ولد الزنا وفي قوله يا ابن الزانية
او لست لابيك فهو قاذف للاب ولو قال لم يلدك ابوك او لست لرشده فهو قاذف
لامه ولو قال لرجل يا زانية فلا حد عليه في قولهما وقال محمد رح يحد ولو قال لامرأة يا زاني حد في قولهم
جميعا ولو قال ليس هذا ابوك فان قال في رضا او على وجه الاستفهام فليس بقذف وان قاله
في غضب او على وجه التعيير فهو قذف ولو قال لست لادم او لست لانسان او لست في [illegible]
او يا ابن القطع او يا ابن الاقطع لم يكن شيء من ذلك قذفا وكذا لو قال لست لامك او قال
لست لابويك لم يكن قذفا وكذا لو قال لست من العرب وهو منهم ولو قال يا ابن فلان فنسبه
الى غير ابيه فان كان في غضب فعليه الحد والا فلا ولو قال يا زاني بالهمزة لم يحد ولو قال يا ابن
الزانيين وامه مسلمة فعليه الحد وان كانت كافرة فلا حد عليه ولا نظر الى حالة الجدة وكذلك
لو قال يا ابن الزانيين في هذا ولو قال جدك زان فلا حد عليه ولو قال يا ابن الزاني او يا ابن الزانية
فقد قذف اباه وامه ولو قال لامرأة يا زانية فقالت زنيت بك حدت المرأة ولم يحد
الرجل ولو قال يا زانية فقالت زنيت معك فلا حد على واحد منهما ولا يحد القاذف حتى تظهر
حرية المقذوف او يقوم على ذلك البينة ولو قال يا ابن الزانية ثم ادعى ان امه امة او نصرانية
والمقذوف يقول هي حرة مسلمة فالقول قول القاذف وعلى المقذوف البينة وكذلك لو قال
القاذف انا عبد ولم يقم البينة على حريته حد حد العبيد وعن ابي يوسف رح فيمن قذف ام رجل
وكان القاضي يعرفها حرة مسلمة حد القاذف فان لم يعلم حبس في السجن حتى يأتي بالبينة فان لم يقم
البينة اخذ منه كفيلا واخرجه ولا يعزره رجل اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه انسان
فلا حد عليه في قولهما وقال ابو يوسف رح يحد ومن قذف رجلا فقال الآخر صدقت فلا شيء على المصدق
وان قال صدقت هو كما قلت حد ولا حد على قاذف الذمية والامة وكذلك النصرانية اذا
زنت ثم اسلمت فلا حد على قاذفها والمجوسي اذا تزوج امه ثم اسلم فقذفه انسان لا يحد عند ابي
حنيفة رح وعندهما يحد ومن زنى ثم قذفه قاذف بذلك او بزنا آخر او قذف رجلا اقيم عليه
حد الزنا او رجلا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها فلا حد عليه ومن اقر انه زنى بفلانة وهي
حاضرة فكذبته وطالبته بحد القذف حد ولا يحد حد الزنا وان اقيم عليه حد الزنا ثم حضرت لم يحد
لها حد القذف وفيما اذا قذف ميتا قال محمد رح يأخذ بالحد من يرث وقالا يستوفي ذلك
ولد الابن والبنت وفي الجمل ولا يأخذ بحد قذف الميت الا الوالد والجد وان علا والولد
وولده وان سفل ولا يأخذ به الاخ ولا المولى ويجوز للابعد من الولد ان يطالب مع وجود
الاقرب فيكون لابن الابن ان يطالب به وان كان الابن حيا كذا ذكر في التجريد [illegible]

باب حد القذف

فان سكت الاقرب منهم عن الطلب فللابعد ان يطالب وان كان عبدا او كافرا بعد ان يكون
المقذوف محصنا وكذا اذا كان محروما عن الميراث بالقتل ومن قذف ولده لم يحد وان قذف
والده يحد واذا قذف العبد انسانا ثم اعتق قبل اقامة الحد لم يحد الا حد العبيد ومن قذف فضرب [illegible]
الضرب لحد رجلا آخر فلا شيء عليه الا ما بقي من الحد ولو قذف جماعة بلفظ واحد لم يكن عليه
الا حد واحد وايهم اخذه به لم يكن للباقين مطالبة وان استكرهت المرأة على الزنا سقط
الحد عن قاذفها وعن ابي يوسف رح لا يسقط **فصل** فيما يكون شبهة في اسقاط الحد عن القاذف
اذا وطئ المقذوف وطئا حراما فهذا على وجهين فان كان وطئا في الملك والحرمة عارضة
لم يوجب سقوط الاحصان كوطء الحائض والنفساء والامة المزوجة والحرة التي ظاهر منها
او آلى او وجبت عليها عدة او كانت صائمة فوطء المكاتبة لا يوجب سقوط الاحصان عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح وعنه انه يسقط احصانه
وهو قول زفر رح واذا كان التحريم في الملك مؤبدا كوطء ذوات المحارم فقد ذكر في الاصل
انه يبطل به الاحصان وذكر ابو الحسن رح انه لا يبطل ولو قبل امرأة بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة
ثم تزوج ابنتها فوطئها قال ابو حنيفة رح لا يبطل احصانه وقالا يبطل واما الوطء في غير الملك فيوجب
سقوط الاحصان نحو ان يطأ حرة بنكاح فاسد مجمع على فساده او امة بملك يمين ثم استحقت او جارية
مشتركة فلا حد على قاذفه وقد مر وسواء علم بذلك او لم يعلم وقال ابو يوسف رح ومحمد اذا
لم يعلم به لم يسقط الاحصان ولو تزوج بغير شهود ووطئها سقط احصانه ولو تزوج امة على
حرة ووطئها يحد قاذفه ولو وطئ جارية ابنه فاحبلها او لم يحبلها فلا حد على قاذفه **فصل**
فيما يشبه القذف ولو قال يا خبيثة [illegible] فلا حد عليه ولو قال يا ابن الف زانية حد وعن محمد
اذا قال لقوم ليس فيكم الا زان الا واحدا او قال كلكم زان الا واحدا او قال لرجلين احدكما
زان فقيل له هذا فقال لا فلا حد عليه ولو قال لآخر اخوك زان فقال له الآخر لا بل انت يحد
القاذف الآخر وكذا لو قال يا اخ الزانية او يا عم الزانية فليس للمخاطب ان يطالب فان حضر
الاخ وليس بسبب اخ الام كان له المطالبة بالحد ولو قال لامرأة انت زانية فقالت
انت ازنى مني حد الرجل وحده ولو قال انت ازنى الناس او ازنى من فلان فلا حد عليه
وعن ابي يوسف رح اذا قال ازنى الناس او ازنى الزناة حد ولو قال زنيت مني او من فلان
لم يحد ولو ان رجلين استبا فقال احدهما ما انا بزان ولا امي بزانية فلا حد عليه في هذا وكذا لو قال
من قال كذا وكذا فهو ابن الزانية فقال رجل انا قلته فلا حد على المبتدئ ومن قال لغيره انت تزني
او قال انت تزني واضرب انا او قال له يا ابن الدعية فلا حد عليه ولو قال لامرأة ما رأيت
زانية خيرا منك فلا حد عليه ولو قال لها زنى بك زوجك قبل ان يتزوجك حد وكذا لو قال
زنى فرجك ولو قال زنى فخذك او ظهرك او يدك لم يحد ولو قال زنى بك فلان باصبعه [illegible]

فصل في التعزير

بقية ما قبله

فصل في التعزير ومن قذف امة او عبدا او ام ولد او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث او يا سارق عزر
وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر وقيل في عرفنا يعزر وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر وان كان من العامة لا يعزر والتعزير
اكثره تسعة وثلثون واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف رحمه الله يبلغ التعزير خمسة وسبعين سوطا وان رأى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير
الحبس فعل واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر • بداية

وكذا لو قال لامرأة زنيت وانت مستكرهة او معتوهة او مجنونة او نائمة او قال وطئك فلان
وطأ حراما او جامعك حراما او فجر بك حراما او قال تلك المقالة للرجل فلا حد عليه ولو قال المعتقة زنيت
وانت امة او للكافرة اسلمت زنيت وانت كافرة حد ولو قذف انا بغير لسان العرب
حد ومن قال لغيره قل لفلان يا زاني فلا حد على المرسل واما الرسول فان اطلقه حد وان ذكر على وجه
الرسالة لم يحد ومن قال لغيره اخبرت او اشهدت انك زان فلا حد عليه ولو قال زنيت
وفلان معك فهو قذف لهما ولو قال عنيت به وفلان معك شاهد لم يصدق ولو قال لامرأة
زنيت ببعير او حمار او ثور او فرس لم يحد ولو قال لها زنيت بناقة او بقرة او بدنانير او
بشيء من الامتعة فهو قاذف لها ولو قال ذلك لرجل فليس بقذف وعن بعض ان الشهود اذا قالوا
رأيناه يزني فيما دون الفرج قال لا يحد ولا يحدون ولو قالوا رأيناه يزني ثم قالوا بعد قطع
الكلام زنى فيما دون الفرج ضربوا الحد **فصل في التعزير** في الخزانة احد عشر نوعا يعزر قاذفها
ولا يحد اذا قذف عبدا او مدبرا او مكاتبا او امة او ام ولد او صبيا او مجنونا او كافرا او الموطوءة
في الزنا او ملاعنة بولد او امرأة معها ولد لا يعرف لهم اب ولو قال للرجل يا اكل الربا او يا شارب
الخمر او يا يهودي او يا ابن اليهودي او يا ابن الفاسق او يا مجوسي او يا فاجر او يا لص
وهو لا يعرف بالصوصية او يا ابن الحجبة او يا ماص بظر امه فعليه التعزير وفي التجريد عن ابي حنيفة
اذا قال يا فاسق يا لص فان كان من اهل الصلاح ولا يعرف بذلك عزر ولو قال يا ثور او يا ابن
الحارم يعزر ولو قال للرجل يا مغنوج يعزر ولا يجب الحد بكل حال عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو كذلك
الا ان يعنيف الفعل الى السبيل ولو قال يا ابن القحبة عزر وكذا لو قال للرجل يا لوطي ولو افصح به لم يجب
الحد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب ولو رماه بالبغاء او القذف بالتعريض عزر ويجوز
في التعزير الكفيل وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال الا رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله انه لا تقبل فيه شهادة النساء والنائحة والمغنية تضربان وتحبسان الى ان تحدثا
توبة ولا يقام الحدود في دار الحرب **فصل في اجتماع الحدود** ولو ان احدا قذف قوما بالزنا
وشرب الخمر وسرق وزنى وانه غير محصن فاتي به الى الامام يبدأ بضربه حد القذف
ويحبسه حتى يبرأ ثم الامام مخير ان شاء بدأ بحد السرقة او الزنا ويؤخر حد الشرب عنهما وان
كان مع ذلك كله قتل حد حد القذف وضمن السرقة ثم قتل ودرأ عنه ما سوى ذلك ولو ان
عشرة نفر زنوا يؤخذ منهم كل واحد منهم بحكم لا يؤخذ به الآخر احدهم غير محصن فيجلد مائة والثاني عبد
فيجلد خمسين والثالث مستأمن فيعزر والرابع كان محصنا فيرجم والخامس استحل الزنا فيقتل والسادس
ادعى الشبهة فيحبس والسابع ادعى النكاح فيلزمه مهر كامل والثامن قال هي زوجتي فعليه نصف المهر
والتاسع حلف وقال لو زنى فامرأته طالق والعاشر انكر الزنا فلا يلزمه شيء قال رضي الله عنه او شهدوا
عليه ثم اقر به مرة والله اعلم **كتاب السرقة** ويشترط ان يكون المسروق لا يفنى ويبقى والمسروق منه

كتاب السرقة اذا سرق البالغ عشرة
دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم
مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب
القطع والعبد والحر في القطع سواء
ويجب القطع باقراره مرة واحدة وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يقطع الا بالاقرار مرتين ويجب بشهادة
شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة
فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم
قطعوا وان اصابه اقل من ذلك
لم يقطع • بداية

باب ما يقطع وما لا يقطع ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد والطير والزرنيخ
والمغرة والنورة ولا فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الاشربة
المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا في ابواب المسجد ولا الصليب من الذهب ولا الشطرنج ولا النرد ولا قطع
على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا بربط ولا مزمار ويقطع في الساج والقنا والابنوس والصندل
ويقطع في الفصوص الخضر والياقوت
والزبرجد واذا اتخذ من الخشب
اواني وابواب قطع فيها ولا قطع على
خائن ولا خائنة ولا منتهب ولا مختلس

لا يكون صغيرا ولا مجنونا ويجب على الامام ان يقطع السارق اذا ادعى ذلك رب المال وقد قامت
عليه البينة رجلا كان المدعي او امرأة ولو اقر انه سرق من فلان الغائب لم يقطع حتى يحضر المسروق
منه ويطالب بها في قولهما وقال ابو يوسف يقطع ولو شهد الشهود انه سرق من فلان الغائب لم يقطع
حتى يحضر المسروق منه ولكن يحبس المشهود عليه وعن محمد [illegible] سرق هذه الدراهم ولا اعرف
صاحبها ثم يقطع ولو شهد الشهود على السرقة بعد حين ضمن المال ولم يقطع ولو قامت البينة على عبد انه
سرق والمولى غائب لم يقطع حتى يحضر المولى في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف
وعنه انه يقطع ومن حكم عليه بالقطع فعفى المسروق منه كان عفوه باطلا ولو كان ما سرق مني او قال شهد
شهودي بالزور او باطل او لم يسرق اياه او دعته لم يقطع ويقطع يد المسلم السارق من الذمي
باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ذكر ابو الحسن رحمه الله انه يعتبر عشرة دراهم مضروبة حتى لو كانت تبرا
لو تبلغ قيمتها عشرة دراهم مضروبة لم يقطع فيها وهو رواية عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا سرق عشرة دراهم مضروبة مما تروج فيما بين الناس يقطع وهذا يدل على
ان غير المضروب اذا كان يروج بين الناس يقطع فيه ولا يقطع السارق حتى يكون قيمة المسروق
يوم سرق ويوم يقطع عشرة دراهم فان نقصت قيمته عنهما لم يقطع كذا ذكر في المسعودي وفي مختصر
الطحاوي وهو رواية فان يقطع وفي التجريد وان كان النقصان من طريق السعر يسقط القطع
وعن محمد رحمه الله انه لا يسقط وهو قول الشافعي رحمه الله ولو كان النقصان بشيء دخل في العين مثل ان كان
بعض العين قطع ولم يسقط ولو سرق في بلد واخذ في بلد آخر والقيمة فيه انقص لم يقطع حتى تكون
القيمة في البلدين عشرة دراهم ولو سرق من حائط نخلا باصلها لم يقطع ولا قطع في التراب
والنورة والجص والطين واللبن والآجر والزجاج من اصحابنا رحمهم الله من جعل هذا على الزجاج
المكسور ولو سرق الدراهم التي عليها التماثيل قطع ويقطع في الجواهر واللآلي والفيروزج وعن
ابي يوسف رحمه الله اذا كان الصليب او الصنم من ذهب انه لم يقطع اذا كان في مصلاهم اما
لو كان محرزا في بيت آخر فيقطع فيه ولو سرق ذمي من ذمي خمرا لم يقطع ويقطع في دفاتر الحساب
ولو كان فيها شعر او لغة او حديث لم يقطع وعند ابي يوسف يقطع في الدفاتر كلها وكان
ابو حنيفة يقطع في الحبوب كلها وفي الادهان والطيب والمسك والعود والخل والكتان والقطن
وفي جميع الاواني من الصفر والحديد والرصاص والخشب وفي الصناديق والتخوت والفرش
وشعور الانعام والادم والسكاكين وسائر الامتعة الملبوسة والمفروشة وكذلك لو سرق
النحاس نقرا او الحديد نقرة ولا قطع في البواري والتبن والخبز والزاد والقثاء والقند
والرطب والتنصيف وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال القطع في الملح والقت وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا قطع في عفص ولا في عصفر ولا في هليلج ولا في اشنان ولا في فحم وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقطع
في الهليلج والادوية اليابسة والعفص وفي الفاكهة اليابسة التي تبقى في ايدي الناس

صليب من ذهب او فضة وعن ابي يوسف يقطع لو ثبت بغير العتق ولا في شطرنج ثمين اصله ونرد وباب مسجد ودار ومصحف وصبي حر ولو محليين ويقطع ابو يوسف
في حلية المصحف في رواية وعندنا اذا بلغ حليته نصابا يقطع ولا في كتب العلم وقيل ودفتر الا الصغير الذي لا يعبر ودفتر الحساب ولا في كلب ولو فهد [illegible]
او سيد وفهد وخيانة ونهب وخلس [illegible] نهب ونبش فيه [illegible] ابو يوسف [illegible] فيها خرم [illegible] ولا في مال عامة ومال فيه شركة [illegible]
ولو بر [illegible] ولو خلافه قطع الا عند ابي يوسف ولا بما قطع فيه ولم يتغير الا عند ابي يوسف وان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق [illegible]

شيئا او الذي شيئا من حرز في طريق فاخذه واخرجه على حمار فاخرجه [illegible] بطل الكم يقطع [illegible] ابي يوسف قطع مطلقا ويقطع بحرز بما فيه [illegible]
[illegible] **فصل** في كيفية القطع واثباته يقطع يمين السارق [illegible]
والبرد ويحسم [illegible] حتى يتوب ولم يقطع لو بدأ البسرى [illegible]
[illegible] ولو قتل الخصومة الى مالكه او فرع عيالنا او الديا او جديا او مكاتبا او سيده او الاكسر وقيمة وعن ابي يوسف يقطع [illegible]

بينهما ويبيع بعد القضاء الا عند ابي يوسف ولا ان نقصت قيمته من النصاب بعد القضاء الا عند محمد كذا ولا ان شهدا فادعى انه ملكه وانه كان ملكا او اقرا فادعاه واحد منهما ولم يبين
ونحوها ولا ان لم يطالب غير رب الطلب وان اقر السارق بها او قال لم يسرق مني انما كنت او دعته اياه او شهد شهود بها بطل قطعه من عفو المسروق منه عنه
الاقرار والشهادة والقطع ولو برئ من شلل يساره قبل رفعه الى الحاكم قطع يمينه ولو ان قطعه قطعه معه كسرة جوهر دون سرق منها عشرة بسرقة قطع وان سرقا
وغاب احدهما فشهد عليهما قطع الحاضر ولو قال سرقت مع زيد وهو غير قطع الا عند ابي يوسف وقطع بخصومة ذي يد حافظة كاب ووصي ومتولي الوقف

والصحيح من الرواية عن ابي حنيفة رح وجوب القطع وعن محمد رح انه لا قطع في العاج ما لم يعمل منه
شي وقيل في المعمول كذلك الا فيما هو من عظام الجمال وعنه انه لا قطع في جلود السباع المدبوغة فان
جعلت مصلى او بساطا قطع ولا قطع في قصب النشاب فان اتخذت بابا قطع ولا قطع في نبيذ التمر او العسل
او الزبيب او الطلا ولا قطع في القرون معمولة كانت او غيرها اذا كانت قرون ميتة وان كانت
مذكاة وهي معمولة قطع ولو سرق قصعة فيها ثريد او اناء ذهب او فضة فيه شراب او كلب وما
اشبهه من السباع في عنقه طوق ذهب او صبيا يعقل بمكانه لم يقطع في شي من ذلك وكذلك لو سرق
البازي ولو سرق كوزا فيه عسل وقيمته عشرة قطع وكذلك لو سرق حمارا او اكافا وقال محمد رح لو سرق
ماء في الكوز في الدار قبل الاخراج ثم اخرج الاناء فارغا قطع ولو سرق ثوبا لا يساوي عشرة دراهم وفيه
عشرة دراهم مصرورة او في شي لا يكون وعاء لها عادة فان ابا حنيفة رح قال لا يقطع فيه وروي
عنه ان علم به السارق قطع وان لم يعلم لم يقطع وهذه رواية عن ابي يوسف رح ايضا وقال ابو يوسف
يقطع علم او لم يعلم فان سرق صرة فيها دراهم فعليه القطع وان سرق حنطة قد حصدت وجعلت في
حظيرة عليها باب او احرز التمر في حظيرة عليها باب قطع وفي التجريد فان كان محرزا او محفوظا في صحرا
بحافظ قطع فيه والا فلا ولو سرق شاة او بعيرا من المرعى والراعي معها لم يقطع فاذا آواه العطن
او المراح او سرق بقرة او ما اشبهها من موضع عليه باب مغلق فما دونها او ساقها قطع ولو سرق
من رجلين عشرة دراهم سرقة واحدة قطع وان سرق رجلان سرقة فقال احدهما هو مالي درئ الحد
عنهما جميعا وضمنا وان لم يدعه ولكن هرب احدهما واخذ الاخر قطع في قول ابي حنيفة رح اخرا وهو
قولهما وعن ابي حنيفة في رجلين اقرا بسرقة ثوب يساوي مائة ثم قال احدهما الثوب ثوبنا
لم نسرقه درئ الحد عنهما ولو قال احدهما سرقنا هذا الثوب من فلان وكذبه الاخر قطع المقر وحده
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يقطع واحد منهما ولو شارك السارق صبي او شريك
او ذو رحم محرم من المسروق منه لا قطع على واحد منهم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رح
يجب على شريك المحرم او الصبي ولا يجب اذا كان احدهما شريكا للمسروق منه وعلى هذا الخلاف
اذا كان في قطاع الطريق صبي او اخرس او مجنون وان سرق واحد عشرة دراهم او اكثر
من مواضع مختلفة لم يقطع وان كانت المواضع لواحد وكذا اذا سرق عشرة دراهم من رجل في منزلين
مختلفين وان سرق عشرة دراهم من عشرة انفس من موضع واحد قطع وان تفرقت على كلهم ولو كان
عشرة انفس في دار كل واحد في بيت على حدة فسرق من كل واحد درهما قطع اذا اخرج بالجميع من الدار
مرة ولو كان لكل واحد حجرة كبيرة فسرق من كل حجرة اقل من عشرة لم يقطع واذا اخرج درهمين من
البيت ثم عاد فاخرج ثانيا وثالثا حتى اخرج عشرة في عشر مرات لم يقطع وكذا لو سرق ثوبا قيمته
اقل من عشرة فوضعه على الباب ثم دخل واخذ ثوبا اخر واخرجه لم يقطع ولو اخرج السارق المتاع
من بعض بيوت الدار الى الدار فلا قطع فيه حتى يخرجه الى خارجها ولو ان جماعة دخلوا دارا واخرجوا

المتاع

فصل في الحرز والاخذ منه ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وان سرق من امه من الرضاع قطع واذا سرق احد الزوجين من الاخر
والعبد من سيده او من امرأة سيده او زوج سيدته او المولى من مكاتبه لم يقطع وكذلك السارق من المغنم والحرز على نوعين حرز بمعنى فيه كالدور
والبيوت وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز او من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه قطع ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت اذن للناس في دخوله
ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه ومن سرق سرقة فلم يخرجها من الدار لم يقطع وان كانت

المتاع الى صحنها ثم اخرجوا من الصحن دفعة واحدة فان كان يخص كل واحد منهم عشرة دراهم
قطعوا وان تفرق الاخراج فكل واحد معتبر بنفسه وكل عين رد الى المالك بعد ما قطع السارق
فيه فاحدث المالك فيه ما لو احدثه الغاصب ينقطع به حق المالك فلو سرق السارق ثانيا
يقطع فيه ولو قطع في بقرة فردت على مالكها فولدت فجاء فسرق الولد قطع ولو قطع في ثوب
خز فرد ونقض فسرق النقض لم يقطع ولو غزل فسرق قطع **فصل في الحرز** والاخذ منه لا خلاف
ان الحرز معتبر وما كان حرزا لنوع فهو حرز لسائر الانواع حتى قيل شريحة البقال حرز للجوهر حتى لو
سرق من ذلك والباب مفتوح او لا باب له اذا حجر بالبناء وما كان حرزا بالابنية فالاذن
له في دخوله يخرج حرزا حقيقة وان كان ثمة حافظ او كان صاحب المنزل نائما عليه وكذا اذا
سرق من بعض بيوت تلك الدار وهو مقفل او من صندوق في الدار والسارق من المسجد
اذا كان ثمة حافظ قطع وان لم يخرج من المسجد فان سرق من تحت راسه من الحمام او البيت
او الحانوت الذي اذن بالدخول فيه لم يقطع سواء كان نائما او يقظان وعن ابي يوسف رح
في رجل بارض فلاة ومعه جوالق وضعه ونام عنده يحفظه فسرق رجل من الجوالق شيئا او سرق
الجوالق قطع وكذا اذا سرق فسطاطا ملفوفا وضعه عنده ونام وان كان الفسطاط او الخباء
مضروبا فاخذه لم يقطع ولو اخذ السارق في الحرز قبل ان يخرج وقد حمل المتاع او لم يحمل فلا قطع
عليه وكذا لو رمى به خارج الحرز ثم ظفر عليه قبل ان يخرج ولو رمى به الى صاحبه خارج الحرز فاخذه
المرمي اليه فلا قطع على واحد منهما ولو ادخل الخارج يده في الحرز فاخذه من الداخل فكذلك في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمهما الله اقطعهما وفيما اذا ناول الخارج البيت ذكر في الفتاوى
ان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقطع الداخل دون الخارج وعن ابي يوسف رح في نقب
البيت واخرج المتاع من غير ان يدخل فيه انه يقطع ولو نقب رجلان ثم دخل احدهما واخرج
المتاع فلما خرج الى السكة حملاه جميعا فان عرف الداخل بعينه قطع وان لم يعرف لم يقطع واحد
منهما ويعزران وان كابروه بالليل واخذوا متاعه قطعوا وان كابروه بالنهار لم يقطعوا ومن
سرق من معدنة بثلث او غيرها من الغرق لم يقطع ولا قطع على خادم القوم اذا سرق من متاعهم
ولا على اجير سرق من استاذه الذي يدخل بيته او من بيت ماذون له في دخوله او سرق الغلام
الماذون له اخذه ولو سرق الموجر من البيت الذي اجره قطع في قول ابي حنيفة رح ولو سرق
المستاجر من الموجر فعليه القطع اذا كان في بيت مفرد ولو بسط الثوب على الجدار فان
كان يلي جانب الدار يجب القطع بسرقته وان كان يلي جانب الطريق فلا ولو سرق
دابة صاحبها اخذ بلجامها قطع ولا قطع على خادم المنكوحة اذا سرق من زوجها وكذا على من
سرق من بيت المال او المقبرة او من عبده المديون او من الحربي المستامن استحسانا وكذا
العبد والمكاتب والمدبر والسرقة من المولى ومن سرق من امرأة ابيه او زوج امه او ابن

فصل في كيفية القطع ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يموت او يتوب وان كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع وكذلك ان كانت ابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او الاصبعين منها سوى الابهام ... وواحدة سوى الابهام واذا قال الحاكم للحداد اقطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع يساره عمدا او خطأ فلا شيء عليه عند ابي حنيفة ... في العمد ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة وكذا المستودع والغاصب وصاحب الربوا

امراته او ابويها فلا قطع عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمهما الله تقطع اذا سرق من غير منزل السارق او منزل ابيه او ابنه ولو سرق من منزل حتى يضاف السارق اليه يعني ابويه او الى السارق يعني اولاده لم تقطع اذا سرق رجلان من رجل احدهما ابوه او ابنه فلا قطع على واحد منهما ولو سرق الراهن الرهن من المرتهن لم يقطع ولو كان في يد عدل فسرقه الراهن او المرتهن فلا قطع عليهما ولو سرق رب الدين عليه من فضة وعلى غريمه دراهم قطع ولو سرق العبد او المكاتب من غريم المولى قطع الا ان يكون المولى وكلهما بالقبض ولو سرق من غريم ابيه او ولده الكبير او المكاتب او عبده المديون قطع ولو سرق من امراة ثم تزوجها قبل ان يقضى بالقطع او بعده لم تقطع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمهما الله تقطع اذا كان بعد القضاء ولو سرقت امراة من زوجها او سرق هو منها ثم بانت لم يقطع واحد منهما ولو حل الرباط ولم تقطع فان كانت الدراهم بعد حل الرباط تكون على ظاهر الكم لم تقطع باخذها وان وقعت داخل الكم تقطع **فصل في كيفية** القطع واثباته ولو سرق ويمينه شلاء او مقطوعة الاصابع فانها تقطع واذا كانت يداه صحيحتين ورجله اليسرى يابسة قطعت يده اليمنى ولو كانت رجله اليمنى هي المقطوعة لم تقطع يده اليمنى واذا قطعت يد السارق ظلما قبل القضاء وجب له القصاص او الدية ثم تقطع في تلك السرقة ويضمن المال ولا قطع في اليد اليسرى على حال ولا في الرجل اليمنى وفي النوادر انه يجوز ويحبس في نفس المال والمضارب والمستبضع ان يخاصم في السرقة ويقطع بخصومتهم ولو حضر المالك وغاب المؤتمن فله ان يخاصم ويقطع كذا ذكر في الجامع وذكر ابن سماعة عن محمد انه ليس لرب المال ان يقطع ولو سرق من المستعير او المستاجر او القابض على سوم الشراء او المرتهن قطع بخصومتهما وليس للراهن ان يقطع ولو سرق الرهن وهلك في يده كان للمرتهن ان يقطع ولو رد المسروق الى المالك بغير الترافع لم يسقط القطع في قولهما ولو قطع السارق والعين قائمة وجب الرد وان كان السارق باعها او وهبها وتمليك السارق قبل القطع او بعده باطل وان استهلك السارق او غيره بعد القطع فلا ضمان عليه في المشهور وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يضمن ولو غصب انسان المسروق فهلك في يده بعد القطع فلا ضمان للسارق ولا للمالك قال القدوري والاولى ان يقال انه يضمن وفي مختصر الطحاوي لو استهلكها اجنبي بعد القطع كان للمسروق منه ان يضمن المستهلك قيمته وان اودعه السارق فهلك فلا ضمان على السارق ولا على المودع وان ضاع من يد مستاجر استاجره السارق فكذلك ولو ضاع من يد مستعير من السارق فللمسروق منه ان يضمنه قيمته وكذا لو هلك في يد من ابتاعه منه ذكره في التكملة وفي التجريد فان هلك في يد المشتري وكان البيع قبل القطع او بعده فلا ضمان على السارق ولا على القابض وفي الينابيع لو وجد المالك المسروق في يد من اشتراه من السارق كان له ان ياخذه ويرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفعه اليه ولو ان المشتري المجوز

لم

باب ما يحدث السارق في السرقة ومن سرق ثوبا فشقه في الدار بنصفين ثم اخرجه وهو يساوي عشرة دراهم قطع وان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها لم يقطع ومن سرق ذهبا او فضة يجب فيه القطع فصنعه دراهم او دنانير قطع ورد الدراهم والدنانير الى المسروق منه عليها وان سرق ثوبا فصبغه احمر لم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ... الصبغ فيه وان صبغه اسود اخذ منه في المذهبين **باب قطاع الطريق** واذا خرج جماعة ممتنعين

او استهلكه كان للمالك ان يضمنه القيمة ويرجع المشتري على السارق بالثمن دون القيمة **باب ما يحدث السارق في السرقة** ولو سرق ثوبا ثم احدث السارق فيه حدثا فان كان ذلك يوجب نقصانا قطع ولا ضمان عليه ورد العين وان كان ذلك مما يوجب زيادة فان كان زيادة لا توجب انقطاع حق المالك سقط حق المالك عن العين ولا ضمان وان كانت زيادة لا توجب انقطاع حق المالك عن العين في باب الغصب كالصبغ وما اشبهه قطع ولم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه كذا ذكر الخلاف في التجريد وقال ابو حنيفة ولا يحل للسارق ان ينتفع به بوجه ما وكذا المسلم اذا دخل دار الحرب بامان فاخذ شيئا من اموالهم لم يحكم عليه بالرد ويلزمه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى وكذا الحربي اذا اخذ شيئا من اموال المسلم ثم اسلم لم يحكم عليه بالرد ويفتى باداء الضمان فيما بينه وبين ربه عز وجل وكذا قاطع الطريق اذا قتل انسانا بعصا فانه يفتى باداء الدية الى وليه ولو قتل حربي مسلما بعصا ثم اسلم فاني لا افتي بدفع الدية الى الولي **باب** قطاع الطريق المراد من قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية قطاع الطريق وهم الذين يجتمعون ولهم منعة بانفسهم يحمي بعضهم بعضا ويتناصرون وعن ابي يوسف انه اذا كابروا اهل مدينة من المدائن على مدينتهم كانوا في ذلك قطاع الطريق قال الطحاوي انه وبه ناخذ سواء فيهم من باشر القتل واخذ المال ومن لم يباشر وكان ردءا لهم وان جاؤا تائبين قبل ان نقدر عليهم سقط عنهم حدود الله بالتوبة ولا يسقط حق الآدمي فيقتص مما يجب فيه القصاص ويؤخذ الارش فيما لا يجب فيه القصاص ويضمنون المال ان كان مستهلكا ويردون ما كان قائما بعينه وان كان مع المحاربين ذو رحم محرم من المقطوع عليهم سقط الحد عن الباقين قال ابو بكر الرازي انه المسئلة محمولة على ما اذا كان المال مشتركا بينهم اما اذا كان لكل واحد منهم مال مفرد اقيم الحد والمسلم والذمي والعبد والمراة في حكم قطع الطريق سواء كذا ذكر في التتمة وفي المسعودي لو كان في قطاع الطريق صبي او مجنون او امراة سقط الحد عنهم جميعا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان المباشر غير الصبي والمجنون والمراة اخذوا بالحد ولا يقام على الصبي والمجنون والمراة ولم يؤخذوا بالضمان لان الحد في هذا اقوم وفي التجريد فان كانت المراة تولت القتال واخذت المال دون الرجال فقد اجمع اصحابنا رحمهم الله على انه لا يقام الحد على المراة فاما الرجال الذين كانوا معها قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يدرء الحد عنهم سواء باشروا معها او لم يباشروا وقال ابو يوسف انه يصنع بالرجال ما يصنع ... سواء باشروا معها او لم يباشروا وليس للامام اذا ثبت ذلك عنده ان يعفوا او يصالح بمال وكذا ليس للولي ان يعفوا ويصالحوا منه على شيء فان فعل ذلك يكون مردودا وللامام ان يقيم الحد على ما ذكرنا وليس للولي القصاص ولا الضمان قال رضي الله عنه يعني في هذه المسئلة بعد ما صالحوا او عفوا ويسقط حد قطاع الطريق بما يسقط به حد السارق وحكمهم حكم السارق

كتاب السير الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه الا ان يكون النفير عاما فالجهاد واجب
الا ان المسلمين وسعه حتى يحتاج اليهم وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤا ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان
هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المراة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى ويكره الجعل ما دام للمسلمين فيء فاذا لم يكن فلا باس
بان يقوي بعضهم بعضا به ⁂

في شلل اليد ويبسها وذهاب بعضها **فصل** فمن يستوفي الحدود وليس للذي استعمل على
رستاق على معونة او خراج استيفاء الحدود وانما ذلك الى امراء الامصار والمدن العظام
وقضاتها ولو استعمل امير على الجيش الكبير فان كان امير مصر او مدينة فغزا بجنده اقام فيهم الحدود
وقضى في عسكره كما يقضي في مصره وان كان بعثه امير المصر غازيا ولم يكن امير مدينة انما ولاه
الامير امارة ذلك الجيش فليس له ان يقيم الحدود في عسكره وللامام العدل ان يقيم الحدود
وينفذ القضاء فمن كان في عسكره او من اهل ولايته ويستعمل على القضاة فان جاءه رجل من البغاة
تائبا وقد سرق في اهل عسكر البغي لم يقطعه وكذا التاجر في عسكر اهل البغي او الاسير في ايديهم
اذا سرق في عسكرهم ثم ظهر عليهم الامام العدل لم يقطعه وكذا الرجل من البغاة اذا سرق
في عسكر اهل العدل ثم عاد الى عسكره فاخذ بعد ذلك لم يقطع ولو ان رجلا من اهل العدل سرق
من انسان وهو يشهد عليه بالكفر ويستحل ماله ودمه قطع فيه والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب السير والقتال مشروع في جميع الاوقات وحرمته في الاشهر الحرم نسخت بقول الله تعالى
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولا ينبغي ان يخلو ثغر من الثغور ممن يقاوم العدو في قتالهم
والاستظهار عليهم فان ضعف اهل ثغر من الثغور عن المقاومة ومنع الكفار وخيف على الثغر
السبي من العدو او ظهور عليهم فعلى من وراءهم من المسلمين ان ينفروا اليهم الاقرب فالاقرب
وان يمدوهم بالسلاح والكراع ولا يسع احدا فيه عقاد او دفاع ان يتاخر حتى يزول عنهم
الخوف وروى خلف عن محمد رحمه الله لو ان امراة سبيت بالمشرق فعلى اهل المغرب ان يستنقذ
عالم تدخل في دار الحرب وقال ابو حنيفة رحمه الله لا باس للمسلمين اذا جاءهم العدو ولم يكن لهم
طاقة بهم وخافوا ان يقتلهم المشركون ان يتحازوا الى بعض اهل امصار المسلمين او بعض جيوشهم
وليس ذلك بفرار من الزحف واذا كان النفير عاما يخرج العبد بغير اذن المولى والمراة بغير اذن
زوجها والولد بغير اذن ابويه وان لم يكن عاما لا يخرج هؤلاء الا باذن قال اصحابنا رحمهم الله
كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك ويشتد فيه الخطر لا يحل للولد ان يخرج الا باذن والديه اما السفر الذي
لا خطر فيه فيجوز ان يخرج بغير اذنهما ومن اصحابنا المتاخرين من جوز سفر التعليم بغير اذنهما واذا
بعث سرية امر عليهم واحدا ولا يصلح ان يخرج قوم بلا امير وينبغي ان يكون امير الغزاة عالما
بوجوه الحرب متانيا في تدبيرها يتقدم على القتال في موضع الاقدام ويحجم في موضع الاحجام
رفيقا بالناس عادلا في حكومتهم ويصاده ومن معه من المسلمين بتقوى الله تعالى وينبغي للامير
ان يتقي الله تعالى في امر المسلمين فقد تقلد امانة عظيمة والله عز وجل سائله عن رعيته وينبغي
لهم ان يطيعوه الا في معصية وان امرهم بامر لا يدرون فيه صلاح ام لا اطاعوه في ذلك
وعلى المسلمين ان يتقوا الله ويعلموا ان الله تعالى ناصرهم من النصرة والظفر اذا بذلوا وسعهم واستعملوا ما يجب
عليهم في باب الجهاد **باب كيفية القتال** واذا رجع المسلمون معسكرا من امصار العدو وقد قوتهم

باب كيفية القتال واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى
اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام الا ان يدعوهم ويستحب ان يدعوا من
بلغته الدعوة ولا يجب ذلك فان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا
زروعهم ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدوا بالرمي الكفار ولا باس
باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين ⁂

فلا باس بان يغيروا عليهم ليلا او نهارا ولا باس بان يدعوهم الى الاسلام الان فان الدعوة
قد بلغتهم فان حاصروا اهل مدينة او حصن فسالوا دعوهم الى التحول الى دار الاسلام فان ابوا كفوا عنهم
واعلموهم انهم كاعراب المسلمين ليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة ولا في الخمس ولا في بيت المال
نصيب ولو قتل انسان اسيرا قبل اختيار الامام فيهم فلا شيء عليه فان قسم الامام الاسراء او باعهم
حرمت دماؤهم ووجبت بقتله الدية والكفارة وان اسلم الاسير قبل ان يقسم حرم دمه
وقسم بين الغانمين ولا يستحب ان يقتل اسير اسره غيره واذا عزم المسلمون على قتل الاسارى
فلا ينبغي ان يعذبوهم بالعطش والجوع وقال محمد رحمه الله انما يقتل من الاسارى من بلغ الحلم فمن شك
في بلوغه لم يقتل وقال ابو يوسف رحمه الله لا تجوز المفاداة بالاسرى بعد القسمة وقال محمد رحمه الله تجوز على
كل حال وقال لا باس بان يفادى الكبير الفاني بالمال اذا كان لا يرجى منه ولد ولا يجوز فداء
النسوان والصبيان والكراع والسلاح وعن محمد رحمه الله اذا كان للمسلمين حاجة الى المال لقتال
عدوهم فلا باس بان يفادى اسراؤهم بالمال وكذا الكراع والسلاح يفادى بالمال عند الضرورة
وعنه لا يفادى واحد من المشركين الا باثنين منا ولو طلب المشركون ان ياخذوا واحدا
من اسرائهم ويعطوا رجلا مشركا او رجلين لا يسع لهم ذلك ولو طعن المسلم رمحا فلا باس بان
يمشي الى من طعنه حتى يقتله ولو كان المسلمون في سفينة فرماهم العدو بالنار فان غلب على ظنهم
انهم لو القوا انفسهم في البحر تخلصوا بالسباحة يجب عليهم ان يطرحوا انفسهم وان استوى الجانبان
ان شاؤا صبروا على النار وان شاؤا القوا انفسهم في الماء وقال محمد رحمه الله ان كان رجاؤهم ان يبقوا
في الماء يسيرا على النار والعلم المذكور ههنا هو غلبة الظن لا حقيقة العلم ولا يقتل راهب في صومعته
ولا شيخ ولا قتيل ولا يابس الشق ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى في الحال
كان في دير او كنيسة ترهبوا وطبقوا عليهم الباب فان قاتل واحد من هؤلاء او حرض على القتال
او دل على عورة المسلمين او كان الكفار يمكنهم حضروه للقتال فلا باس بقتلهم في حال المقاتلة
وبعد ما حصلوا في ايدينا فهم بمنزلة الرجل المحارب الا الصبي والمعتوه الذي لا يعقل فانه لا باس
بقتلهما ما داما يقاتلان او يحرضان فاذا اسرا وقدر المسلمون على اخراجهما لم يجز قتلهما عن
ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا باس بقتل الرهابين واصحاب الصوامع وكره استبقاءهم كذا في المسعودي
وفي الخزانة ويجوز قتل احبارهم ورهبانهم واساقفتهم واصحاب الصوامع ومن قتل واحدا
ممن ذكرنا انه لا يقتل فلا شيء عليه الا الاستغفار ويقتل الذي يجن ويفيق والاخرس والاصم
ومقطوع اليد اليسرى ومقطوع احدى الرجلين وان لم يقاتلوا فاما الشيخ الفاني الذي يجيء
على القتال وليس له ربح ولا منفعة عنده ان شاؤا اخرجوه وان شاؤا تركوه وكذلك الذي
واصحاب الصوامع اذا كانوا لا يصيبون النساء ولا يخالطون وكذا العجوز التي لا يرجى ولدها
فهم في هؤلاء بالخيار بين الاخراج والترك ولا يتركون المعتوه ولا كل من يكون منهم نسل كالاعمى

باب الموادعة ومن يجوز امانه واذا راى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به فان صالحهم مدة
وراى نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم وان بدؤا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم وان راى الامام موادعة اهل الحرب وان ياخذ
على ذلك مالا فلا باس واما المرتدون فيوادعهم حتى ينظر في امرهم ولا ياخذ عليه مالا فان اخذه لم يرده ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب
ولا يجهز اليهم واذا امن رجل حر او امراة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة
فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان ذمي
ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا يجوز امان
العبد عند ابي حنيفة وابي يوسف الا ان
ياذن له مولاه في القتال وقال محمد يصح امانه

والمقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع اليد اليمنى اذا كانت بهم قوة على حملهم الى دار
الاسلام بحلولهم البلاد والراي فمن غيرهم الى الامام في القتل والاسترقاق كان القتل انجى للعدو ودفع
المسلمين قتلهم وان كان استرقاقهم انفع استرقهم واذا عجزوا عن حمل الغنائم احرقوها وما كان من
عبيد واما اساريهم الى دار الاسلام ان اطاقوا والا قتلوا الرجال دون النساء والصبيان
وان طلب اهل الكتاب من الحرب ان يكونوا ذمة اجيبوا الى ذلك وان ظهر عليهم قبل ذلك
فهم كغيرهم من اهل الكتاب ولا يجبرون على الاسلام واما مشركو العرب فلا يجابون الى ذلك
ولا يقبل منهم الجزية وان ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء ولا يجبرون على الاسلام واما الرجال
فيدعون الى الاسلام فان ابوا قتلوا ولا يجوز للمسلمين الاستعانة بالكفار على قتال الكفار
الا ان يكون حكم الاسلام واهله هو الغالب فحينئذ لا باس بذلك وان احتيج اليهم اهل الذمة اذا
نقضوا العهد وحاربوا المسلمين فانهم يسترقون في دارهم ويصير مالهم غنيمة وداره دار الحرب
باب الموادعة ومن يجوز امانه ولا يجوز للمسلمين ان يوادعوا اهل الحرب اذا كان
بالمسلمين قوة ويجوز الموادعة مع اهل البغي اذا خيف عليهم ولا يوخذ منهم على ذلك مال واذا
اخذ يرد عليهم اذا انقضى القتال وما اخذ من موادعة اهل الحرب يوضع موضع الخراج ولا خمس
فيه فان حاصر المسلمون قلعة في دار الحرب فافتدوا النفس بمال فانه فيء وفيه الخمس وما بعث
برسالة الى امام المسلمين فلا خمس فيه ولا باس بان يطلب المؤمنون الصلح وحطوا على ذلك
مالا اضطروا اليه واذا وقعت الموادعة فدخل الموادعون على انفسهم وذراريهم واموالهم
وكذلك لو وادعهم واحد من المسلمين نفذ على الكل ولا يحل لاحد قتالهم بعد ذلك قبل النبذ
وللامام ان ينبذ اليهم ويبعث الى ملكهم ولا ينبغي ان يغزوا عليهم حتى يبلغ الى ملكهم ويمضي من الوقت
ما يبعث الملك الى الرعايا ولو ارسلوا رسولا ينبذ وليس فلا باس بنا ان نغير عليهم
الا ان يستيقن ان اهل ناحيتهم لم يعلموا بذلك ولو دخل هولاء الموادعون بلدا لا موادعة لهم
من المسلمين فذلك البلد فهم امنون ولو دخل دار الموادعين رجل من غير دارهم بامان
ثم خرج الى دار الاسلام بغير امان فهو امن الا اذا عاد الى داره ثم دخل دار الاسلام ولو اخذ
واحد من الموادعين اهل دار اخرى فاستولى عليه المسلمون كان فيئا ولو خرج من اهل الموادعة
جماعة ولا منعة لهم وقطعوا الطريق في دار الاسلام فليس هذا بنقض العهد ولو خرج قوم لهم منعة بغير
امر ملكهم ولا امر اهل مملكته فالملك واهل مملكته على موادعتهم وهولاء الذين قطعوا الطريق
فلا باس بقتلهم واسترقاقهم وان كانوا اخرجوا بامر ملكهم فهذا نقض للعهد في حق الكل واذا
وادع الامام على جعل مدة ثم بدا له فلا باس بان ينقض ويبعث اليهم من الجعل بحصة ما بقي
من المدة واذا انقضت المدة بطل العهد بغير نبذ ومن كان منهم في دار الاسلام فهو امن حتى يرجع
الى مامنه وهذا كله اذا وقع الصلح على ان يكونوا مستمرين على احكام الكفر فاما اذا وقع الصلح

باب الغنائم وقسمتها واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين المسلمين وان شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج
وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب ولا يفادى بالاسارى
عند ابي حنيفة رح وقالا يفادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم فاذا اراد الامام العود ومعه مواش فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها
ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء والمقاتل في العسكر سواء واذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل
ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم
فيها ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة
الا ان يقاتلوا فان لم يكن للامام حمولة
يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين
قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها
منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة
ومن مات من الغانمين في دار الحرب
فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد
اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته
ولا باس بان يعلف العسكر في دار الحرب
وياكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا
الطيب ويدهنوا بالدهن ويوقحوا به الدابة
ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك
بلا قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك
شيئا ولا يتمولونه ومن اسلم منهم احرز
باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل
مال هو في يده او وديعة في يد مسلم او
ذمي فان ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته
وحملها فيء واولاده الكبار فيء واذا خرج
المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا
من الغنيمة ولا ياكلوا منها ومن فضل
معه علف او طعام رده الى الغنيمة

على ان يجري عليهم احكام الاسلام فقد صاروا ذمة ولا ينبغي للمسلمين ان لا يقبلوا ذلك ومن ينبغي للامام
اذا استامنوه ان يدعوهم الى الاسلام او الى اعطاء الجزية فان ابوا الامرين ردهم الى مامنهم
ثم قاتلهم وقال محمد رح اذا ابوا الاسلام والجزية وابوا ان يلحقوا بمامنهم فان الامام يوضع عليهم الخراج
فان لحقوا بمامنهم والا صاروا ذمة لا يتركون بعد ذلك ان يرجعوا الى مامنهم وامان المراهق
اذا كان يعقل الاسلام ويختلط العقل لا يجوز في قول ابي حنيفة وقال محمد رح يجوز ويجوز امان
الاعمى والزمن والمريض والشيخ الكبير وان كانوا لا يقدرون على القتال فصل واذا
حاصر واحد مدينة او حصنا فارادوا ان ينزلوهم على حكم الله تعالى فلا يفعلوا وقال ابو يوسف رح
يجوز والحكم الى الامام فان شاء قتلهم وسبى ذراريهم وان شاء قسمهم وان شاء تركهم ذمة
واما اراضيهم فيضع عليها الخراج فان اسلموا قبل توصيف الخراج كانت ارض عشر وقال محمد
يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا فهم احرار مسلمون لا سبيل عليهم ويسلم لهم اموالهم وذراريهم
ويصير دارهم دار الاسلام وان ابوا جعلهم ذمة ولا ينبغي ان يسترقهم ولا ان يقتلهم ولو نزلوا
على حكم مسلم جاز وما حكم فيهم من قتل او سبي واخذ جزية جاز ويفعل من ذلك ما يراه افضل للمسلمين
ولو نزلوا على حكم صبي او عبد لم يجز ولو نزلوا على حكم فاسق او محدود في قذف لم يجز عند
ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله فاما الذمي فان حكم فيهم بالقتل او بالسبي او بالجزية جاز
وان اسلموا قبل ان يحكم عليهم لم يجز حكمه وكانوا احرار المسلمين وقال ابو يوسف رح اذا
نزلوا على حكم من لم يسموه فذلك الى الامام يحكم بما هو افضل للمسلمين ولو نزلوا على حكم رجل
يختارونه فاختاروا رجلا ليس من اهل الحكم لم يقبل ذلك منهم حتى يختاروا رجلا هو من اهل الحكم
فان لم يختاروا ردهم الى مامنهم ولا يردهم الى ما هو احصن منه باب الغنائم وقسمها
واذا غزا المسلمون في السفن فاصابوا غنائم فهم وغيرهم في البر سواء فمن كان معه فرس فله
سهم فارس ومن دخل راجلا ثم استعار فرسا او وهب له فقاتل فارسا فله سهم راجل وقال
الحسن رح اذا اشترى فرسا او وهبه او استاجره او استعاره قبل ان يغنم ثم قاتل فارسا
فله سهم الفرسان ولو دخل فارسا ثم باع فرسه او رهنه او اجره او اعاره فقاتل راجلا
فقد روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يضرب له سهم فارس وقال محمد رح في السير الكبير
اذا باع فرسه فله سهم راجل ولا سهم للتجار ولا للاجراء فان قاتل التاجر يستحق ما يستحقه الجند
واما الاجير اذا قاتل فان ترك الخدمة صار كاهل العسكر وان لم يترك فلا شيء له في الغنيمة
فان حارب واحد منهما وترك تجارته او ترك الخدمة استحق السهم كما يستحقه العسكر ومن
دخل مقاتلا مع العسكر فقاتل او لم يقاتل لمرض او غيره فله سهم الفرسان ان كان فارسا وان كان
راجلا فله سهم الرجال وينقطع حق مشاركة المدد باحد معان ثلثة احدها ان يحرز الغنائم
الغنائم بدار الاسلام والثاني ان يقسمها الامام في دار الحرب فان قسمها ثم جاءه فرد

ويعرف كخراج ولو التجاحوب بلاد ان وقاتل الامام بنع غاوة يخرج فيقتل **باب الوظائف** ارض العرب وهي بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام والاسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا وارض السواد بحنفرة البصرة وبستانة مسلم او كرم له كونه دار عشرية والسواد وهو ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى الثعلبية الى عبادان وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم او قسم بينه وبين اليه ... احياء ... ارض السواد ... الخراج ... ابو يوسف يعتبر بالقرب ... العشر يوخذ منه العشر

عن ابي يوسف رح وانما لث ان بيع الغنايم في دار الحرب ولا يشاركهم المدد في الثمن
وان جيشا من اهل الحرب دخلوا دار الاسلام فظهرنا عليهم واخذنا ما كان معهم ثم لحقهم قوم آخرون
لم يشركوا الاولين واذا دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا بلده وقهروا اهلها حتى صارت
دار الاسلام ثم لحقهم مدد لم يشاركوهم ولا باس بان يشرب العسكر في دار الحرب ما كان
مشروبا من الغنيمة قبل القسمة وان يعلفوا جميع ما ذكر في البداية وبذا ما داموا في دار الحرب
فاذا خرجوا الى دار الاسلام رد من كان في يده شي الى الغنيمة يعني ان لم يقسم فان كانت
قسمت تصدق به الا اذا كان محتاجا فلا ان ينتفع به ولو انتفع بشي بعد الاخراج الى دار الاسلام
باكل او شرب او علف بعد القسمة وهو غني تصدق بقيمته فان كان فقيرا فلا شي عليه وكذا
من باع شيا من ذلك رد ثمنه الى الغنيمة وما لا يوكل من الادهان كالخيري والبنفسج فلا ينتفع
به في دار الحرب وكذا كل ما لا يوكل ولا يشرب ولا يعلف قل او كثر وان احتاج الى ركوب
دابة ليقاتل عليها فلا باس به وكذا ان احتاج الى لبس ثوب فلبس او انقطع سيفه فاخذ شيا
وقاتل به ويرد كل ذلك الى المغنم اذا استغنى عنه ولا ينبغي ان يستعمل شيا بغير حاجة حتى قيل
ليس له ان يقاتل بسلاح او على دابة ليبقي به سلاحه او دابته ومن استهلك شيا من الغنيمة مما يجوز
الانتفاع به وما يجوز فلا ضمان عليه قبل الاخراج ولو استهلك بعده ضمن والامام اذا فتح
بلدة عنوة فهو بالاراضي بالخيار ان شاء فعل ما ذكر في البداية وان شاء نقل اليها قوما
من اهل الذمة سواهم ويجري عليهم احكام الذميين واذا ترك الاراضي على اربابها فالخبر
وما كان من ارض الحرب فهي عشرية ابدا قسمت او تركت في ايدي اهلها ولا يسبيه ... رقبتهم
بلحج واذا دخل رجل واحد او اثنان دار الحرب مغيرين باذن الامام فسبيلهم وسبيل الجيش
سواء ويخمس ما اخذوه وفيما اذا دخلا او دخل واحد بغير اذن الامام ذكر في المسعودي
ان كان لهما منعة فهما بمنزلة الجيش العظيم وان لم يكن لهما منعة فلكل واحد منهما ما اخذه ولا خمس
ولا يشترك احدهما صاحبه واذا اجتمع فريقان احدهما دخل بالاذن والاخر بغيره ولا منعة لهم
فالحكم في كل فريق عند الاجتماع ما هو الحكم عند الانفراد واذا ظهرت المنعة باجتماعهم فانه
يخمس ويكون الباقي على سهام الغنيمة ولو كان الذين دخلوا بالاذن لهم منعة واصابوا
غنايم ثم لحقهم لص او لصان لا منعة لهما بغير الاذن ثم لقوا قتالا واصابوا غنايم لم يشاركهم
هذا اللص فيما اصابوا من قبل ويشاركهم فيما اصابوا من بعد واذا دخل واحد او اثنان من اهل
الحرب دار الاسلام بغير امان ولم يسلم قبل ان يوخذ فهو في لجماعة المسلمين ولا خمس فيه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو لمن اخذه او لم يكن اسلم وفيه الخمس وعنهما انه لا خمس
واذا اسلم قبل ان يوخذ فهو حر لا سبيل عليه لاحد وذكر في السير الصغير قول ابي يوسف مع ابي حنيفة
فلو ادعى هذا الحربي انه دخل بامان لم يقبل قوله عند ابي حنيفة رح وكذلك اذا قال الاخذ انا

فصل في كيفية القسمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم اربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم وقالا للفارس ثلاثة اسهم
ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس
ومن دخل دار الحرب راجلا فاشترى فرسا استحق سهم الراجل ولا يسهم لمملوك ولا امراة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى
الامام واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم فاما
ما ذكر الله تعالى في الخمس فانه لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى ...

امنته وعند محمد رح يقبل قول الاخذ ولو رجع هذا الرجل الى دار الحرب خرج من ان يكون فيا ولو ظفر
بالحرم قبل ان يوخذ فهو في على قول ابي حنيفة رح ودخول الحرم لا يبطل ذلك عنده وعندهما هو حر ولا يتعرض له
ولا يطعم ولا يسقى حتى يضطر الى الخروج قال محمد رح فاما المال فلا يؤخذ منه ولو دخل من اهل الحرب
الحرم للقتال ثم انهزموا فلا باس على المسلمين بقتلهم واسرهم وكذلك الواحد اذا دخل مكابرا الحرم
مقاتلا وعن ابي يوسف رح اذا امنه رجل من المسلمين في الحرم او بعد ما خرج قبل ان يوخذ فهو امان
له ويرد الى مامنه ولو اخذه في الحرم واخرجه منه فقد اساء وان اخذه ولم يخرجه فينبغي ان يخلي
سبيله في الحرم وان سبيت المراة الى لا يسبي زوجها قبل ان يقسم الغنايم او يخرج الى دار الاسلام
فهما على نكاحهما ولا يفرق للصبي بين والدة وولدها اذا كان صغيرا او لو اخذ واحد من الجند
شيا من المباح الذي له قيمة وليس في يد انسان منهم كالمعادن والركاز والحطب والسمك فذلك
كله غنيمة وان لم يكن لذلك الشي قيمة في دار الحرب ولا في دار الاسلام فهو له وان اخذ شيا
له قيمة في دار الحرب نحو الخشب فجعله آنية او غيرها رده الى الغنيمة ان لم يكن الصنعة متقومة
ولا يجوز للتجار ولا الاجراء للخدمة ان ياكلوا من الغنيمة الا ان يخدموا فاما العسكر فلا باس بان يطعموا
عبيدهم ونساءهم وصبيانهم والمراة اذا دخلت لمداواة المرضى يحل لها ان تاكل وتعلف
دابتها وتطعم رفيقها واذا ذبحوا البقر والغنم فاكلوا اللحوم ردوا الجلود الى الغنيمة ويجوز ان
يدفع خمس الغنيمة والركاز الى ابيه المحتاج **فصل في التنفيل** واذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه
دخل الامام تحت هذا القول ولو قال منكم لا يدخل حتى لو قتل الامام بنفسه قتيلا استحق سلبه عند ابي يوسف
دون محمد رح والمشتركان في القتل يشتركان في السلب فان بدا احدهما فضرب ثم اجهز الاخر
فان كانت ضربة الاول بحيث لا يقدر ان يقاتل من بعد ولا ان يعين على قتال فالسلب للاول
وان لم يصيره الى هذه الحالة فالسلب للثاني وان قتل جماعة رجلا واحدا من العدو وكان
ممن يمكنه ان يقاومهم استحقوا سلبه وان كان الغالب عجزه عنهم لم يستحقوه ومن النفل ان يقول
من غلب على شي فهو له او من اصاب شيا فهو له او بعث سرية فيقول لهم الربع او الثلث
او النصف او ما اصبتم فهو لكم الا انه لا ينبغي ان ينفل بجميع الماخوذ ولو فعل التحريض على القتال والجهاد
فيه جاز والسرج وما على الفرس من الالة من السلب وكذا المنطقة والذي معه من المال في وسطه
او على دابته في حقيبة وما عدا ذلك فليس بسلب ويخمس في المنقل به وما بقي مما سمي له فيه
الخمس واربعة اخماسه لسائر العسكر ويشترك فيه المتنفلون ايضا اذا قال الامام من اصاب شيا
فهو له او من اصاب جارية فهي له فاصاب رجل جارية فاستبراها بحيضة لم تحل له وطوها حتى
يخرجها الى دار الاسلام وكذلك لا يبيعها في قول ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله له ان يبيعها ويطاها
لانها له والمدد لا يشاركونه فيها ولو خرجت سرية بدون اذن الامام او خرجوا في طلب
العلف ولم ينفلهم الامام فما اصابوه غنيمة ولا يختص تلك السرية به ومن اعتق من السرية عبدا

مما جاء به لم يعتق وكذلك ذو رحم محرم من الذي جاء به لم يعتق قبل الاحراز بدار الاسلام
وكذلك لو وطئ منهم جارية فادعى ولدها لم يثبت النسب ولو اخذ المسلمون غنيمة والجزية
حتى غلبهم العدو عليها ثم جاء عسكر اخر فاخذها من العدو فهي للاخرين دون الاولين ولو كان هذا
بعد الاحراز بدار الاسلام وجب الرد على الاولين واما في المنفل اذا اخذ من السرية في دار الحرب
ثم غلب المسلمون عليه فالواجب الرد على السرية اذا وجد قبل القسمة وان كان بعدها فقد ذكر في
الكبير ان الطائفة الاولى اولى به بالقيمة وقال في الزيادات ان كان بعد القسمة فلا حق للاولين ولو
اعتق رجل من الغانمين العبد لم يعتق ولو كانت امة فاستولدها لم يجز استحسانا ويدرأ عنه الحد
ويلزمه العقر ويصرف في الحدود واذا قسم الامام بين الغانمين فاعتق رجل من اهل الوقعة
عبدا وقع في سهمه نفذ عتقه **باب استيلاء الكفار** وما احرزه الكفار بدارهم من اموال
المسلمين فوهبوه لرجل فاخرجه فان شاء صاحبه اخذه بالقيمة وان شاء تركه وليس له ان
ياخذه مجانا وان كان عبدا فاعتقه الموهوب له او باعه من اخر او وهبه كان حكمه حكم
الاول سواء ولا ينقض ما صنعه الاول وذكر في التجريد ان هذا قولهم في الاصول وذكر في النوادر
ان على قول محمد له ان ينقض البيع الثالث ويأخذه بالثمن الاول كما في الشفعة وذكر في التكملة
وعن ابي يوسف ان المولى بالخيار ان شاء نقض ذلك واخذه بالقيمة في الهبة وبالثمن
في الشراء وان شاء اخذه على ما هو عليه من البيع والهبة بالثمن او بالقيمة ولو اشترى المسلم
من اهل الحرب عبدا ماسورا لم ياخذه صاحبه بقيمة العبد ولو كان الماسور حرا فاشتراه مسلم
فلا شيء له الا ان يكون امره به ولو كان الذي استولى عليه الكفار شيئا من ذوات
الامثال فلصاحبه ان ياخذه قبل القسمة مجانا ولا ياخذه بعد القسمة الا ان يكون اشتراه
منهم بخلاف جنسه او بجنسه باقل منه فله ان ياخذه بمثل ما اشتراه واذا علم المالك بشراء الماسور
لم يبطل حقه بترك الطلب زمانا وعلى قول محمد يبطل وكذلك هذا الحق يورث وعند محمد
لا يورث جارية سباها المشركون وكان مولاها زوجها ثم اشتراها مسلم فالنكاح على حاله
ولو اسلم اهل الحرب وفي ايديهم متاع للمسلمين احرزوه فهو لهم ولا حق للمالك القديم فيه
ولو لم يحرزه الكفار بدارهم حتى استرده المسلمون منهم رد على ربها بغير شيء ولا حكم
بزوال الملك واذا اعتق الحربي العبد الماسور في دار الحرب او دبره او كاتبه او كانت
امة فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليها فهو جائز وعتقت هي واولادها وكذلك المدبر
والمكاتب ولو باع الحربي العبد من حربي ثم ظهر عليهم المسلمون فالمالك ياخذه قبل القسمة
بغير شيء وبعدها بالقيمة والآبق منا اذا وقع في الغنيمة في سهم رجل اخذه المالك بغير شيء
عند ابي حنيفة رح ويعوضه الامام من بيت المال وكذا كل من لا يملكه الكفار ورجلان اسرا في دار
الحرب احدهما عالم والاخر جاهل فاراد تاجر ان يشتريهما فلم يعرف حالهما ولم يقدر الا على احدهما

قال يشتري الغازي ويترك العالم لانه لو ترك الغازي ربما يخرج فيدخل في دينهم واستدل
باب المستامن واذا اشترى المستامن ارض خراج وضع عليه الخراج وصار ذميا
فان باعها قبل ان يجب الخراج لم يصر ذميا ولو استاجر ارض خراج وزرعها لم يصر ذميا الا اذا
كان خراج مقاسمة فاذا اخرجت واخذ الامام منه صار ذميا واذا اشترى المستامن
ارض المقاسمة واجرها من مسلم فاخذ الامام من ذلك لم يصر المستامن ذميا ولو اشترى ارض
خراج وزرعها واصاب الزرع افة فلم يجب فيها الخراج لم يصر ذميا ولو وجب عليه
الخراج في اقل من سنة منذ يوم ملكها صار ذميا حين وجب الخراج واذا اسلم الحربي في دار
الحرب ولم يخرج الى دار الاسلام وظهر على تلك الدار فما كان في يده من ماله او في يد مسلم
او ذمي فهو له وما كان في يد حربي فهو فيء واما عقاره فهو فيء في قول ابي حنيفة وعند محمد رحمهما الله
العقار بمنزلة الاموال التي في يده فان دخل الحربي بامان فاشترى عبدا مسلما جاز الشراء
ويباع عليه من مسلم فان لم يعلم به حتى ادخله دار الحرب عتق عند ابي حنيفة رح وقالا لا يعتق
وعلى هذا الخلاف اذا كان العبد ذميا ولو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فهو عبده على حاله
في قولهم ولو باعه من مسلم او حربي عتق عنده خلافا لهما ولو خرج العبد مراغما لمولاه عتق اتفاقا
ولو خرج غير مراغم لمولاه فهو عبد لمولاه ويبيعه الامام ويدفع ثمنه الى المولى حربي اسلم في دار
الحرب وله رقيق فخرج الى دار الاسلام مسلما ثم تبعه بعد ذلك عبده مسلما او كافرا فهو
عبد لمولاه حربي دخل دارنا بامان ومعه سلاح فاراد ان يرجع بسلاحه لا يمنع لان الامان
وقع عليه وان استبدل سلاحه سلاحا اخر فان كان استبدله بجنسه ان كان خيرا منه يمنع وان كان
شرا منه لا يمنع **باب العشر والخراج** واذا صالح الامام اهل بلدة على ان يؤدوا عنها
رؤوسهم الخراج فارضهم خراجية ولا يؤخذ بخراج الارض من زرعها مرات في السنة الا مرة
واحدة والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه كان على ارض السواد الذي يسقى من ماء الانهار
العظام ولم يكن يلحقهم مؤنة بوجه ما وكان اجر العمال من بيت المال فاما الآن فيوضع الخراج
من ذلك على قدر الاحتمال ومن عجز عن عمارة ارضه وزراعتها آجرها الامام واخذ الخراج
من الاجرة ودفع الفضل الى مالك الارض والخراج على مالك الارض لا يتغير بملك من اشتراها مسلم
او تغلبي فهي خراجية كما كانت ولو ان الامام اخرج قوما من اهل الحرب عن اراضيهم ونقل
اليها قوما اخرين من الكفار ليكونوا ذمة للمسلمين يؤدون الخراج وهذه الاراضي خراجية
باب الجزية ولا يجوز ان يعتق رجل عبدا كفره الا باسترقاق او جزية او صلح يجري مجرى
الجزية الا مشركي العرب والمرتدين ولا جزية على الرقيق ولا على المفلوج والشيخ الكبير والمعتوه
ويوضع الجزية على الرهبان واصحاب الصوامع ان كانوا يقدرون على العمل والا فلا يوضع
على من كان عاقلا بالغا صحيحا في السنة ذكرا وقال محمد رح اذا مرض الذمي السنة كلها فلم يقدر

ان يميل وهو موسر لم يجب عليه خراج رأسه في سنة وكذلك ان مرض نصف السنة او اكثر وقال ابو يوسف رحمه الله انه يؤخذ الذمي بالجزية حين يدخل السنة ويمضي شهران ونحو ذلك ولا يؤخر حتى يتم السنة والذمي اذا كان غنيا في اكثر السنة يؤخذ منه جزية الاغنياء والصابئون بمنزلة عبدة الاوثان

فصل فيما يكون من اهل الذمة من احداث البيع والكنائس وغير ذلك واذا طلب قوم من اهل الحرب منا ان يصيروا ذمة يؤدون الخراج والجزية ويجري عليهم احكام المسلمين فهذا جائز ويجب اجابتهم الى ذلك ولا ينبغي للمسلمين ان ينزلوا عليهم في منازلهم ولا ان يأخذوا شيئا من دورهم واراضيهم الا بتمليك من قبلهم ولو اتخذ المسلمون في بعض تلك الاراضي قرى وهي موات لا يملكها احد فلا بأس به ولا يتعرض لكنائسهم وبيعهم ولا يهدم شيء من ذلك وان ارادوا ان يحدثوا شيئا من ذلك بعدما صار مصرا من امصار المسلمين لم يمكنوا من ذلك وكذا لا يمكنون من ان يظهروا بيع الخمور والخنازير في مصر من امصارنا ولا ان يدخلوا فيه شيئا منها ولا ان يخرجوا صليبهم في اعيادهم وان فعلوا ذلك في كنائسهم لم يتعرض لهم وكذلك لو ضربوا الناقوس في جوف كنائسهم القديمة لم يتعرض لهم وان ضربوا خارجها لم يمكنوا وكل قرية او موضع ليس من امصار المسلمين وان كان فيه عدد كثير من اهل الاسلام لم يمنعوا من احداث البيع والكنائس فيه وبيع الخمور والخنازير ظاهرا وانما يكره ذلك في امصار المسلمين التي يجب فيها الجمع ويقام الحدود واذا انهدمت كنيسة من كنائسهم ليس لهم ان يبنوها على موضع آخر ولو ظهر الامام على قوم من اهل الحرب فرأى ان يجعلهم ذمة ويضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج لا يمنعون من بناء الكنائس واظهار بيع الخمور والخنازير فان مصر الامام في اراضيهم مصرا للمسلمين كما مصر عمر رضي الله عنه الكوفة والبصرة فاشترى قوم من اهل الذمة دورا وارادوا ان يتخذوا فيها كنائس لم يمكنوا منه وكذلك لو تخلى رجل في صومعته منع عن ذلك وكذا عن بيع الخمر والخنزير والميتة وذبيحة المجوسي ونكاح ذوات المحارم ذكره في المسعودي وكل مصر من امصار المشركين ظهر عليهم الامام عنوة وصالحهم على ان يجعلهم ذمة وفيها كنائس قديمة منعوا عن الصلوة فيها وامروا ان يجعلوها مساكن ولا ينبغي ان تهدم وكذلك كل قرية جعلها الامام مصرا فلو عطل الامام هذا المصر وتركوا الجمع واقامة الحدود فلاهل الذمة ان يحدثوا فيه ما شاؤا قال محمد رحمه الله لا ينبغي ان يترك في ارض العرب كنيسة ولا بيعة ولا يباع فيها الخمر مصرا كانت او قرية او ماء من مياه العرب ويمنع المشركون من ان يتخذوا ارض العرب مسكنا ووطنا وكل قرية من قرى اهل الذمة او مصر او مدينة اظهروا فيها الفسق كالزنا واتيان الفواحش التي يحرمونها في ديانتهم فانهم يمنعون من ذلك وكذلك المزامير والطبول والغناء ومن كسر شيئا من ذلك لم يضمن وعن ابي يوسف رحمه الله ان الكنائس والبيع التي في الامصار بخراسان او بالشام او ما اماط على انه محدث اهدمه وما لم اعلم تركته حتى يقوم بينة انه حدث

وامنعهم من ادخال الخمور ولا امنعهم من ادخال الخنازير ولا يمنعون في الرساتيق والسواد من بيع الخمر واحداث الكنائس ويمنعون فيها من المزامير والعيدان واللعب بالحمام وتطيير في الهواء

فصل فيما يؤخذ به اهل الذمة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يترك اهل الذمة يتشبهون بالمسلمين في لباسهم ومراكبهم ويؤمرون ان يجعلوا في وسطهم كستيجا مثل الخيط الغليظ ويلبسوا قلانس مضربة طويلة ويركبوا على قربوس السرج مثل الرمانة ولا يلبسوا طيالسة المسلمين ولا اردية مثل اردیتهم وهذا مما يتعارفه اهل كل بلدة وناحية ويجب ان يتميز نساؤهم من نساء المسلمين حالة المشي في الطرق وكذا يجب التميز في الحمامات فيخالف ازارهم ازار المسلمين وكذا يجب ان يكون على دورهم علامات يتميز بها من دور المسلمين ويتركون ان يسكنوا في امصار المسلمين يبيعون ويشترون في اسواقهم

باب احكام المرتدين

فان قال المرتد اجلوني حتى انظر في امري اجل ثلاثة ايام وتوبته ان يأتي بكلمة الشهادة ويتبرأ من الدين الذي انتقل اليه فاذا فعل ذلك فقد تاب فان رجع كان حكمه في الدفعة الثانية كالاولى الا انه اذا تاب ضربه الامام وخلى سبيله وكذلك في الثالثة والرابعة وقيل يحبس حتى يرى منه الخشوع والاخلاص في التوبة وروى الحسن ان اجبارها على الاسلام ان تحبس ثم تخرج في كل ايام فيعرض عليها الاسلام فان ابت ضربها اسواطا ثم تحبس هكذا الى ان تسلم او تموت وذكر محمد رحمه الله في السير الكبير الحبس ولم يذكر الضرب وحكم الامة كذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا احتاج المولى الى خدمتها تدفع اليه ويؤمر بان يجبرها على الاسلام والمرأة اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب استرقت واجبرت على الاسلام ولم تقتل وارتداد الصبي الذي لا يعقل والمجنون والمبرسم الذي لا يعقل والسكران ليس بارتداد ولم يبن منهم امرأتهم وكذلك ان شرب شيئا ذهب بعقله او اكره على ان يتكلم بالكفر لم يبن منه امرأته استحسانا ولم يكن ذلك ردة والصبي اذا كان بين المسلمين ولا يعرف الاسلام ولا يصفه بعد البلوغ يجبر على الاسلام ولا يقتل وفي الاحكام في كسبه كالمرتد ولو شهد عليه بالردة فجحد كان ذلك توبة منه واذا ارتد اهل ارض ولم يبق فيها مسلم ولا ذمي الا وقد غلب المرتدون وجرت احكامهم فيها فهي ارض حرب اتصلت بدار الحرب او لا وهذا قولهما قال الطحاوي رحمه الله وبه نأخذ واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا تصير ارض حرب حتى تتصل بارض الحرب وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالامان الاول فان فتحها الامام فجاء اهلها ان يقيم يرد عليهم وعادت على ما كانت ارض عشر او خراج وان جاؤا بعد القسمة لم يأخذوا الا بالقيمة فان اخذوها عادت على الحكم الاول اي الى العشر او الخراج الا ان يكون الامام قد جعل عليهم الخراج قبل ذلك فانه لا يتغير واذا ارتد الزوجان معا فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثم قتل الاب على الردة فهذا الولد يرث مع ورثة المرتد وان ولدته لستة اشهر فصاعدا لم يرثه ولو ارتد الزوج دون المرأة او كانت ام ولد مسلمة يرث وان جاءت

به لاكثر من ستة اشهر ولو مات المسلم عن امراته الحامل فارتدت ولحقت وولدت بهناك
فانه لا يسبى وهو مسلم باسلام ابيه ويرثه ولو سبيت قبل ان تلده ثم ولدت في دار الاسلام
فهو مسلم وهو مملوك لا يرث اباه وان تزوج المرتد مسلمة فولدت فيه علاما فهو مسلم تبعا لامه
ويرث اباه ولو كانت الام كافرة لم يحكم له بالاسلام وان ولدت وهما مسلمان ثم ارتدا لا يحكم
بردته ما دام في دار الاسلام واذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب مع اولادهما الصغار
وولد اولادهما ولد ثم ظهر عليهم يجبر الزوج على الاسلام فان اسلم والا قتل ويسترق المراة
ويكون امة وتجبر على الاسلام ولا تقتل والاولاد الذين خرجوا بهم فانهم يجبرون على الاسلام
بالحبس ولا يقتلون واما ولد الولد فلا يجبر واذا ارتد فحبلت منه بعد ردتها فولدت وهما
مرتدان على حالهما فهذا الولد بمنزلة ابويه لا يصلى عليه ان مات ولا يرثهما فلو لحق الابوان
بهذا الولد بدار الحرب فكبر الولد وولد اولادا فبلغوا وسبوا فانه يجبر هو وولده على الاسلام
ولا يقتلون ويسترق الاناث والذكور الصغار من ولده واما الكبار فلا يسترقون واذا
ارتدت المراة لم يرثها زوجها وانما يرث من المرتد من كان وارثه في حال الردة ويبقى على ذلك
في استحقاق الميراث الى حين القتل حتى لو مات واحد قبل القتل او موته لم يرث وكذا
المراة اذا انقضت عدتها قبل موته لم ترثه وهذا رواية عن ابي حنيفة رح وعنه انه يعتبر كونه
وارثا حالة الردة لا غير فمن كان من ورثته كافرا او عبدا يوم ارتد ثم اسلم او عتق قبل ان
يقتل او يموت فلا ميراث له وقال ابو يوسف رح اذا قضى القاضي بلحاق المرتد ينتقل ميراثه
الى من كان وارثه يوم يحكم به الحاكم وقال محمد رح لا ينتقل الى من كان وارثه عند اللحاق وعلى
هذا الخلاف اذا ارتدت المراة ولحقت بدار الحرب ومن اوصى ثم ارتد ولحق بطلت
وصيته عند ابي حنيفة رح وليست كالتدبير لانه لا يحتمل النقض وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة
رحمهما الله ان ديونه فيما اكتسب في حالة الردة خاصة فان لم يف كان الباقي فيما اكتسب
في حالة الاسلام وروى الحسن عنه ان ديونه فيما اكتسب في اسلامه فان لم يف كان في كسب
ردته وما ذكر في البداية رواية اخرى وهو قول زفر والحسن رحمهما الله واذا جنى المرتد
جناية لم يعقلها العاقلة ولو قتل المرتد انسانا او اخذ مالا او قذف مسلما او سرق او زنى او شرب
الخمر ثم لحق بدار الحرب ثم جاء تائبا اخذ بما كان من حقوق العباد وما كان من حقوق الله
تعالى يسقط ولو فعل شيئا من ذلك بعد اللحوق ثم تاب لم يؤخذ بشيء واذا عاد المرتد قبل ان
يقضي القاضي بلحاقه مسلما عاد على حكم املاكه في المدبرين وامهات اولاده وغير ذلك
واذا كاتب وارثه فادى بدل الكتابة وعتق او كاتبه المرتد قبل ارتداده فادى بدل الكتابة
الى الورثة فعتق لم يحتمل الفسخ ولا سبيل له عليه اذا عاد مسلما ولا يجب على المرتد اذا اسلم قضاء
ما ترك من الصلوة والصوم في الردة ولو صلى في وقتها ثم ارتد ثم اسلم في الوقت كان عليه

اعادة ما صلى وان كان حج ثم ارتد ثم اسلم فعليه حجة الاسلام واذا حلف ثم ارتد ثم اسلم بعد
ما حنث فلا كفارة عليه

باب البغاة

واذا كان الناس مجتمعين على امام المسلمين و
الناس آمنون والطرق آمنة فخرج قوم من المسلمين على امام اهل الجماعة وخرجوا من طاعته فينبغي
للمسلمين ان يعينوا امام اهل الجماعة ويقاتلوا معه ان امكنهم ذلك وان لم يقدروا على ذلك لزموا بيوتهم
وفي التجريد اذا وقع الفتنة بين المسلمين فينبغي ان يلزم بيته ولا يخرج الى الفتنة فان دعاه الامام
وعنده غنا لم يسعه التخلف وينبغي للامام اذا بلغه ان الخوارج يتاهبون للقتال ان يأخذهم
ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة فان لم يعلم الامام حتى اجتمعوا وتعسكروا وخرجوا
وتاهبوا للقتال وجب على الامام ان يسارع في ذلك ويبعث اليهم من يقاتلهم ويعلمهم بان
يدعوهم الى راي الجماعة فاذا تابوا وانقطع ما كان بينهم على سبيلهم وان ابوا قاتلهم وان قاتلهم
قبل الدعاء جاز ومن لا يجوز قتله من اهل الحرب لا يجوز قتله من اهل البغي كالصبي والمراة ومن
جاز امانه لاهل الحرب جاز امانه لاهل البغي ولو اسر عبد من اهل البغي وهو يقاتل مع مولاه قتل
وان كان يخدم المولى لم يقتل ولكن يحبس حتى يزول البغي وفي الجامع لا يقتل اسيرا اذا علم
انه لا يهرب اليهم والجريح اذا صار بحال لا يقدر على القتال ترك ولا يقتل ولو قاتل النساء
من اهل البغي قتلن وقال محمد رح في الاسير من اهل العدل اذا كان في يد اهل البغي او التاجر منا
اذا قتله تاجر من اهل البغي لم يقتص بعضهم من بعض ويصنع بقتلى اهل العدل ما يصنع بالشهداء فيدفنهم
بدمائهم والصلوة عليهم واما اهل البغي فلا يصلى عليهم ولا يكفنون ويكره ان يبعث برؤوسهم
الى الآفاق وان كان في ذلك وهن بهم فلا باس به ويقاتلون بما يقاتل به اهل الحرب
من الغارة عليهم والاغراق بالماء والاحراق بالنار وامثاله وما اصاب اهل البغي
من اهل العدل من دم او خراج او ما استهلك احد الفريقين من الآخر فهو موضوع واما فعلوا قبل
التحيز والخروج يؤخذون به وكذلك ما فعلوه بعد تفرق جمعهم وما كان قائما يرد على صاحبه
او على ورثته من بعده ولو استعان اهل البغي بقوم من اهل الذمة فهم بمنزلة اهل البغي ولم يكن
اعانتهم نقضا للعهد ولا تقبل شهادة اهل البغي ولو كتب قاضي البغاة الى قاضي اهل العدل
فان علم انه قضى بشهادة اهل العدل انفذه والا لم يقبل كتابه وقال ابو حنيفة اذا قضى قاضي الخوارج
في معسكرهم ثم اختصموا الى قاضي اهل العدل لم يجز ذلك فان غلبوا على بلدة ونصبوا قاضيا
من اهل العدل قضى بما هو الحق عنده وجاز قضاؤه وكان له اقامة الحدود والقضاء في الاموال
والدماء والفروج ويمضي الامام ما فعله في الجملة فان غلبوا على بلد ونصبوا قاضيا فاخذ دماء
واموالا ثم رفع ذلك الى قاضي اهل العدل امضى ما فعل مما وافق الحق وابطل ما خالف الحق

فصول منفردة فصل

فيما يصير به الكافر مسلما الكافرون على ضربين منهم من يجحد الباري
عز وجل كعبدة الاوثان ومنهم من يقر به ويشرك معه في غيره كالثنوية فاذا قالوا لا اله الا الله

كان ذلك منهم اسلاما وكذلك اذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله ومنهم من يقر بالتوحيد ويجحد
الرسالة فاذا قالوا لا اله الا الله لم يكن ذلك منهم اسلاما واذا قالوا محمد رسول الله كان اسلاما
واما الكتابي اذا شهد برسالة محمد عليه السلام لم يكن مسلما حتى يتبرا عن الدين الذي كان عليه وكذلك
لو قال انا مسلم او مؤمن وفي المسعودي فان كان اليهودي او النصراني من الذين بين ظهر
اني المسلمين اذا قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لم يصر به مسلما حتى
يقر بما جاء من عند الله ويقول برئت من اليهودية والنصرانية وهكذا ذكر في الجامع اذا قال اسلمت
او اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا يحكم باسلامه ما لم يتبرا عن كل دين يعتقده
دون التوحيد ولو ان قوما من اليهود اقروا بكلمة التوحيد لم يكف عنهم ولو شهدوا برسالة الرسول
كف عنهم وحكم باسلامهم وكذا اذا اعترفوا انهم على دينه او قال انا مسلم فذلك اسلام منهم وكان
ابو حنيفة رح يقول اولا لا يكون هذا اسلاما حتى يقر ان ما جاء به من عند الله تعالى حق ويتبرا
من اليهودية والنصرانية وان قال اليهودي او النصراني اشهد ان لا اله الا الله واتبرا
عن النصرانية فليس هذا بمسلم ولو قال مع ذلك وادخل في دين الاسلام او في دين محمد كان
مسلما وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله في اليهودي او النصراني اذا قال انا مسلم او قد
اسلمت يسال اي شيء اردت بذلك فان قال اردت ترك دين اليهود او النصرانية
والدخول في الاسلام كان مسلما وان رجع بعد ذلك كان مرتدا وان قال اردت بقولي
اسلمت اني على الحق ولم ارد به رجوعا عن ديني لم يكن مسلما ولو لم يسال حتى صلى مع
المسلمين في مساجدهم او اقر انه فعل ذلك في جماعة او اذن في بعض المساجد كان مسلما ولو
صلى الكتابي والمجوسي او المشرك في جماعة او اذن في بعض المساجد حكم باسلامه ولو صلى
وحده او اقرا القران او تلقنه او تعلمه لم يكن مسلما وعن محمد رح اذا صلى وحده واستقبل قبلتنا
كان مسلما واما الحج فقيل اذا اراده وتهيا للاحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين كان مسلما
وان لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما وذكر في المسعودي وفي
كل موضع من هذه المواضع التي حكمنا فيه انه صار مسلما اذا قال لم ارد به الاسلام ورجع
عنه عرض عليه الاسلام فان اسلم والا ضرب عنقه ولو شهد الشهود انهم راوه يصلي سنة
ولم يقولوا في جماعة وهو يقول صليت صلوتي لم يكن مسلما ولو شهدت به فقال رايته يصلي في الجمع
الاعظم في جماعة وشهد اخر فقال رايته يصلي في مسجد كذا لم يقبل ويجبر على الاسلام **فصل** في اعتاق
الحربي عبده الحربي وغير ذلك ولو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لم ينفذ اعتاقه
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح ينفذ ومن اصحابنا رحمهم الله من قال الاختلاف
في العتق انه ينفذ وانما الاختلاف في الولاء عندهما لا يثبت الولاء منه وعند ابي يوسف رح
يثبت ولو دخل الحربي دارنا بامان ومعه مدبر او مكاتب كاتبه في دار الحرب جاز بيعه

ولو

ولو كانت معه ام ولده لم يجز بيعها ولو اشترى الحربي قريبه ودخل به علينا بامان عتق عليه ولو رجع
هذا الداخل الى دار الحرب وخلف ام ولده او مدبره في دار الاسلام حكم بعتقهما اذا مات
او قتل على كفره او اسر واما مكاتبه فهو مكاتب على حاله وبدل الكتابة عليه لورثته ان مات وكذلك
الرهون والودائع والديون التي له على الناس في ما كان عليه فهو بحاله هذا اذا لم يظهر على الدار
اما اذا ظهر فقد عتق مكاتبه ومدبره وامهات اولاده ويبطل ديونه ويسقط الديون التي
عليه وذكر بعض هذه التفريعات في البداية واما ودايعه فهي في الجماعة المسلمين وعن ابي
يوسف رح انما يكون فيا للمودع قال ابو حنيفة رح لو اسلم في دار الحرب ولم يعرف ان عليه
صلوة وصوما ومضى على ذلك سنون ثم خرج الى دار الاسلام فعلم فليس عليه قضاء ما مضى
وقال ابو يوسف رح استحسن ان يجب عليه ذلك وقال ابو يوسف كان ابو حنيفة يقول لا عذر
لاحد من الخلق في جهله بمعرفة خالقه الواجب على جميع الخلايق معرفة الرب وتوحيده
فصل في اسلام الصبي والصبي على دين ابويه ولا عبرة للدار عند وجود الابوين ولو كان
احدهما مسلما فالولد تبع له وان كان احدهما كتابيا والاخر مجوسيا فالولد تبع الكتابي وان لم يكن
معه احد ابويه فهو تبع للدار ولو سبي الصبي او الصبية فادام في دار الحرب فهما على دين
ابويهما وان ادخل احدهما في دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما
وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حين ادخل
دار الاسلام فهو مسلم تبعا للدار ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب فالصبي مسلم
باسلامه وكذا لو اسلم في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعده فصار في دار الاسلام فهو مسلم
فصل في المسلم التاجر يدخل دار الحرب ولا يمكن التاجر ان يحمل الى دار الحرب ما يستعان
به في الحرب كالسلاح والدواب وما سوى ذلك من الطعام والثياب فلا يمنع
منه ولكن تركه اولى ولا يدخل اليهم برفق من اهل الذمة **فصل** في المسلم يفعل ما يجب فيه
الحد في دار الحرب ولو زنى المسلم في دار الحرب او سرق او قذف مسلما لم يؤخذ
بشيء وان دخل دار الاسلام واما القتل فانه يضمن في ماله خطا كان او عمدا ولا يجب
القصاص وكذلك لو كان اميرا على سرية او جيش فزنى رجل منهم او سرق او قتل لم ياخذه
بشيء ويضمن الدية في القتل والسرقة ان استهلكها ولو غزا الخليفة او امير الشام اخذه
في ذلك كله واقتص منه في العمد وضمنه الخطا في ماله ولو شذ رجل من العسكر فقتل او زنى
درء عنه القصاص والحد ولو زنى المسلم في دار الاسلام ثم هرب الى دار الحرب يقام عليه
الحد **فصل** فيمن اسلم على شيء في يده وعن ابي يوسف رح في قوم من اهل البادية اسلموا
على مياههم وبلادهم فذلك لهم وليس لهم ان يمنعوا الكلاء والرعي ولا ان يمنعوا المواشي [illegible]
وانهم لم يعلم انهم اسلموا وهو في ايديهم فمن احيى فيه نباتا او حفر بئرا فهو له ولو ان اهل قرية لهم

مروج يرعون فيها او يحتطبون وقد عرف انها لهم فهي لهم على حالها مملوكة وليس لهم ان يمنعوا
الكلاء والماء ولاصحاب المواشي ان يرعوا تلك المروج ويستقوا من تلك المياه وليس لاحد
ان يجري تلك المياه الى مزرعة او حرث الا برضاء اهلها ولو كان الماء في بئر او نهر او عين
فمنع اربابها الشفة جاز للممنوع ان يقاتلهم بالسلاح ولو كان الماء محرزا في الاواني فهو
بمنزلة الطعام اذا كان فيه فضل جاز له ان يغصب ويتغلب ويأخذ منه من الفضل قدر
ما يدفع به الموت عن نفسه بشرط الضمان ولا يأخذ ما يتزود به قال ابن سماعة ان ذلك
احب الينا من الميتة وما بقي من حصاد الزرع فلمالكه ان يمنعه من غيره وله ان يبيعه وليس لاحد
ان يحدث في مرج هو ملك لغيره قرية ولا ان يتخذ منه نهرا ولا بئرا ولصاحبه ان يحدث
ذلك فيه فان احدث مالكه لم يكن لاحد ان يزرع فيها ولا ان يحتكه ولو كان مرج على [illegible]
فصاحبه وغيره مشتركون في كلائه ومائه ولا يشبه الاجام المروج ليس لاحد ان يحتطب
من اجمة رجل الا باذنه فان فضل من بقار رعي بقره في اجمة غيره ليس له ذلك وهو ضامن
لما رعى وافسده وليس القصب كالكلاء الا يرى انه يجوز دفع القصب معاملة ولا يجوز
دفع الكلاء معاملة واما صيد السمك والطير من الاجام فهو لمن اصطاده ولم حظر السمك
في حظيرة فان كان يؤخذ بغير صيد فقد ملكه بالتحظير وان كان لا يمكن ان يؤخذ الا بصيد لم يملكه
صاحب الحظيرة ولو ان اهل قرية لهم جبال او ودية تنسب الى قريتهم فليس لهم ان يمنعوا
الكلاء واما الحطب في المروج فان كان المرج ملكا فليس لاحد ان يحتطب الا بالاذن
وان كان غير مملوك فلا باس بان يحتطب

كتاب اللقيط

اخذ اللقيط افضل من تركه
ومن التقط لقيطا فذهب به الى الامام فهو مخير ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فاذا وجد في مصر
من امصار المسلمين فهو مسلم ونفقته في الخزانة فهو على دين الملتقط فاذا بلغ فاحكامه في الشهادات
وغيرها كاحكام الاحرار وميراثه لبيت المال وجنايته عليه فان مات صلى عليه سواء وجده مسلم
او ذمي كذا في النكت فان بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولم يقتل وان وجد في قرية ليس فيها الا مشرك
ثم مات لم يصل عليه وان وجد في قرية فيها مسلمون وكفار صلي عليه وان بلغ كافرا لم يجبر على الاسلام
واذا كبر اللقيط فادعى رجل انه ابنه فهو الى اللقيط واذا ادعى الملتقط انه ابنه ثبت نسبه منه
استحسانا وان كان ذميا ولكن يكون اللقيط مسلما اذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في
قرية من قراهم واذا ادعاه الملتقط واخر فالملتقط اولى وان ادعاه رجل ولم يدع الملتقط
ثبت نسبه من المدعي استحسانا وان ادعت امراة انه ابنها من زوجها وصدقها الزوج يكون ابنهما
واذا كان صبي منبوذ ليس في يد احد فادعاه مسلم انه ابنه ثبت نسبه منه استحسانا وان ادعاه
رجلان ولم يصف احدهما علامة ثبت نسبه منهما ولو سبق احدهما فهو ابن السابق ولا تقبل
دعوة الاخر الا ان يقيم البينة ولو ادعاه امراتان ثبت النسب منهما في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا

لا يثبت ولو قال احدهما هو ابني فاذا هي جارية لم يصدق وان ادعاه احدهما انه ابنه والاخر
انها ابنته فاذا هو خنثى فان كان يبول من مبال الرجال فهو ابن لمدعيه وان كان من مبال
النساء فهو لمدعي البنت وان كان يبول منهما يعتبر السبق ولو قال الملتقط هو ابني من زوجتي
هذه وهي حرة او امة فصدقته فهو ابنهما فان كانت الزوجة امة فهو مملوك لمولاها في قول
ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله يكون حرا ولو كان الواجد مسلما فوجده في مكان اهل الذمة
او كان الواجد ذميا فوجده في مكان اهل الاسلام فقد اختلفت الروايات فيه فاعتبر في كتاب
اللقيط المكان وروي عن محمد انه اعتبر دين الواجد دون المكان قال محمد هو في الذمي اذا
ادعى اللقيط فان اقام بينة من اهل الذمة لم يقبل وان كانت من المسلمين قبلت يريد به
في حق نسبه لا الدين قال ابو الحسن هو تأويل المسئلة اذا كان في يد مسلم لا يدعيه ولو ادعاه
مسلم وذمي فهو ابن المسلم وكذلك المسلمة والذمية ولو شهد لمسلم ذميان [illegible]
والذمي مسلمان قضي للمسلم ولو ادعى رجل ان اللقيط ابنه وادعت امراة انه ابنها واقاما بينة
فهو ابنهما ولو ادعى احدهما انه ابنه والاخر انه عبده فهو لمن يدعي بنوته وان اقام احدهما
بينة انه ابنه من هذه الامة والاخر انه ابنه من هذه الحرة فهو ابن الحر والحرة ولو اقام كل واحد
منهما بينة انه ابنه من امراة حرة فهو ابنهما وابن امراتيهما الحرتين في قول ابي حنيفة وفي قول
ابي يوسف رحمهما الله هو ابن الرجلين دون المراتين ولو اقام المدعيان بينة ووقتا
وقتا وعرف ان الصبي على وقت احدهما جعلته لصاحب ذلك الوقت وان اشكل
السن على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي للاول عندهما يقضي بينهما وان وجد اللقيط على [illegible]
وان مات وترك مالا فادعى احد انه ابنه لم يصدق عليه فان ادرك اللقيط فادعى انه
عبد فلان وادعاه فلان كان عبدا فان كان تزوج قبل الاقرار او وهب او اعتق او كفل
لم يصدق على ابطاله واحكامه بعد الاقرار كاحكام العبيد صبي في يد رجل يزعم انه عبده فلما كبر
قال انا حر لا يقبل قوله ولو كان بالغا في يد رجل يزعم انه عبده وقال الغلام انا حر فالقول له لانه
في يد نفسه ولو قال انا عبد لفلان اخر فالقول لذي اليد

كتاب اللقطة

واذا وجد الرجل
لقطة وخشي ضياعها فالاحسن له ان ياخذها ويشهد انه اخذها ليعرفها وان كان بعيرا او ثوبا
ان يقول في الاسواق وابواب المساجد عندي لقطة او يقول من سمعتموه ينشد شيئا فدلوه
علي ولو وجد لقطتين او اكثر فقال عندي لقطة فهو اشهاد على الجميع ولا يضمن ان هلك الجميع
في يده وفي مختصر الطحاوي ذكر مكان قوله في البداية فان اعطى علامتها فان لم يقم البينة كمن وصف
عفاصها ووكاءها ووزنها او عددها فله الخيار بين الدفع واخذ الكفيل ومن عدمه حتى يقيم
البينة فان دفعها الى من اعطى علامتها بغير بينة ثم اقام اخر البينة انها له فان شاء ضمن الملتقط
وان شاء ضمن القابض وان ضمن الملتقط رجع على من دفعها اليه روى الحسن عن ابي حنيفة رح

كتاب المفقود اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم احي هو او ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقه وينفق على زوجته واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امراته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكم بموته واعتدت امراته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده ه‍ بداية

قال في اللقطة ان كانت مائة دراهم او نحوها عرفها حولا وان كانت عشرة دراهم او نحوها عرفها
شهرا وان كانت ثلاثة دراهم او نحوها عرفها جمعة او عشرة ايام وان كانت درهما او نحوه عرفه ثلاثة
ايام وان كانت دانقا او نحوه عرفه يوما وان كانت تمرة تصدق بها مكانها ولو هلكت اللقطة
في يد الاخذ ولم يشهد ضمن وان كان قد اشهد لم يضمن وقال ابو يوسف رح لا ضمان عليه بعد ما حلف
بالله ما اخذه الا ليرده ويرده كذا في المسعودي وذكر الجصاص قول محمد كقول ابي يوسف رحمهما الله
ومن اخذ لقطة ليردها ثم اعادها الى ذلك المكان لم يضمنها وان اخذها لياكلها لم يبرا عن الضمان
ما لم يردها الى صاحبها وان كانت اللقطة مما لا يبقى يوما او يومين عرفها حتى اذا خاف
الفساد تصدق بها فان كان المتصدق عليه معروفا كان المستحق ان يضمنه والاخذ الملتقط
وايهما ضمن لم يرجع على الاخر بشيء فان انفق الملتقط عليها بامر القاضي ثم امتنع صاحبها عن اداء
ذلك له ان يحبسها لاستيفاء ما انفق وفي مختصر الطحاوي بيعت واعطى النفقة من ثمنها

كتاب المفقود

وينفق من ماله وودايعه وديونه الظاهرة باقرار من عليه على زوجته وان كانت غنية
وعلى اولاده الصغار وابنته الكبيرة الزمن وابنته البالغة وان لم يكن لها زمانة وعلى ابويه
اذا كانا محتاجين وكذا يباع ما يخاف عليه التلف من ماله فينفق منه على هولاء فان استوثق القاضي
بكفيل في ذلك او ضمنهم ذلك كان حسنا ولا يبيع القاضي في نفقة هولاء عقارا ولا خادما ولا ما
لا يخاف عليه التلف وعن ابي حنيفة رح قال للاب ان يبيع من ماله ما خلا العقار للنفقة والكسوة
اذا كان محتاجا والابن غايب فان اعطاهم المودع او المديون من غير قضاء ضمن وان
انكر المودع او المديون فلا خصومة لهولاء ولا يرث ولا يورث عنه ما لم يثبت موته
ببينة او بمضي مدة يعلم يقينا انه لا يعيش اكثر من ذلك وهي ان يبلغ من السن ما لا يعيش مثله
الى مثله ووقت ذلك ابو حنيفة رح في رواية الحسن عنه بمائة وعشرين سنة من وقت ولادته
وعن ابي يوسف رح بمائة سنة وقيل بتسعين وقيل بسبعين وقيل انه موكول الى راي القاضي
واذا مضت تلك المدة وحكم بموته وعتق مدبروه وامهات اولاده والاصل ان
المفقود حي في مال نفسه ميت في مال غيره ويروى ذلك عن محمد رح وتفسيره ما ذكر في الجامع
ان له حكمين حكم ميراثه من غيره وحكم ميراث غيره منه اما الاول ان مات له قريب فان لم يخلف
وارثا غير المفقود فماله كله موقوف وان خلف سوى المفقود وارثا اخر فلا يخلو من ثلاثة احوال
اما ان يرث كل منهما مع الاخر او يسقط المفقود بالحاضر او الحاضر بالمفقود فان كان المفقود
يسقط بالحاضر صرف الميراث اليه وان كان الحاضر يسقط بالمفقود ولكنه يرث مع عدمه
يوقف المال الى ان يتبين حاله وان كان كل واحد منهما يرث مع الاخر فان كان نصيب الحاضر
لا يتغير بحيوة المفقود يدفع الى الحاضر تمام نصيبه ويوقف نصيب المفقود وان كان يتغير نصيبه
بحيوته يدفع اليه اقل النصيبين ويوقف تمام نصيبه فان ظهر انه كان حيا وقت موت قريبه

كتاب الآبق الاباق انطلاق الرقيق تمردا ... [illegible]

المستحق ما وقف له وان ظهر انه كان ميتا في ذلك الوقت صرف ذلك الى الذي يحجب عنه ان كان
حيا او الى ورثته من بعده وكذا لو اوصى رجل للمفقود بشيء يوقف له على ما ذكرنا ولم يحجر بها ولم
يبطل واذا افتقد المرتد ولم يعلم انه لحق بدار الحرب ام لا فانه توقف ميراثه كما توقف ميراث
المسلم ولو مات وترك بنتين وابن ابن ابوه مفقود جعلت تركته في يد رجل يحفظها فان طلبت
البنتان الميراث دفع اليهما النصف لانه اقل النصيبين فلعل المفقود حي ويرث معهما فيعطيهما
الا النصف وان مات قبل ابيه فلهما الثلثان فيعطيهما النصف ويقف ما بقي من التركة حتى يتبين الحال

كتاب الاباق

اذا وجد الرجل عبدا او امة ابقا فالاحب ان ياخذه ليرده على صاحبه
ويسعه تركه ولو اخذه في المصر فله من الجعل على قدر العناء وله ان يمسكه لاستيفاء الجعل فان هلك
بعد ما قضى القاضي بامساكه فلا جعل له ولا ضمان عليه ولو رده مدبرا او ام ولد فله الجعل وان رد
مكاتبا فلا فان مات المولى قبل ان يرد المدبر او ام الولد عليه فلا شيء له وان رده بعض من
في عياله فلا جعل له وان لم يكن في عياله وكان قريبا له فرده فله الجعل الا ان يرد عبد ابيه او امرأته
او زوجها فانه لا يكون له الجعل وان لم يكن في عياله وكذلك الوصي اذا رد عبد اليتيم
وكذلك ان رده غير الوصي واليتيم في حجره وهو يعوله فلا جعل له فان رده بعد ما مات المولى
فله الجعل في تركته وهو احق من ساير الغرماء حتى يستوفي الجعل وان كان الراد وارث الميت
فله الجعل وقال ابو يوسف رح لا جعل له وان كان العبد بين اثنين فالجعل عليهما على قدر ملكهما
واذا جاء الرجل بالابق الى السلطان وحبس فاقام رجل البينة انه عبده حلف القاضي بالله
ما بعته وما وهبته ثم يدفعه اليه وان اخذ منه كفيلا لم يكن مسيئا وان لم يكن له بينة واقر
العبد انه عبده دفعه اليه واخذ منه كفيلا فان لم يجئ للعبد طالب وطال ذلك باعه الامام
فان جاء رجل واقام البينة انه عبده دفع الثمن اليه ولا يكون له نقض بيع الامام فان زعم
المولى انه كان كاتبه او دبره لم يصدق على نقض البيع وينفق الامام في مدة حبسه عليه من بيت
المال ثم ياخذه من صاحبه او من ثمنه ان باعه ولو وهب الابق من ابنه الصغير الذي في عياله
جاز واذا ابق الماذون له صار محجورا عليه واذا اخذ الابق وحبس في بلدة فتقدم مولاه
الى القاضي واقام البينة على حليته فان القاضي يكتب له كتابا الى قاضي ذلك البلد الذي
فيه العبد محبوس ليدفعه اليه ويختم في عنقه وياخذ منه كفيلا ويبعثه الى البلد الذي فيه شهوده
ويكتب معه الى ذلك القاضي فان شهدوا عنده انه عبده دفعه وكتب الى ذلك القاضي
الذي بعث به اليه بما ثبت عنده فيبرئ ذلك القاضي الكفيل وهذا قول ابي يوسف رح
والقضاة اليوم يعملون به رفقا بالناس ولا قال للقاضي ان لا يقبل كتابا في غلام ولا جارية
حتى يشهد الشهود على عينه وان كان القاضي باع الابق ومات عند المشتري فادعاه رجل واقام
البينة على الحلية لم يقبل ذلك ولم يدفع اليه الثمن حتى يشهد الشهود ان العبد الذي باعه القاضي

من هذا الرجل هو لهذا فيدفع اليه الثمن صح وان اقام رجل البينة ان العبد الذي باعه قاضي بلد كذا عبده من فلان هو عبد هذا واخذ منه كتب به الى ذلك القاضي الذي باعه فانه يجوز ويدفع اليه الثمن فان جاء بالعبد الابق فاعتقه مولاه قبل ان يرده عليه او باعه من الذي جاء به فلا جعل عبد ابق الى بلد فاشتراه رجل وجاء به الى مولاه فلا جعل له فان كان قد اشهد انه يشتريه ليرده على صاحبه ثم اشتراه فله الجعل والحكم في جناية الابق والجناية عليه والحدود ما هو الحكم فيه غير ابق اذا اخذ عبدا ابقا قيمته عشرون درهما فعلى المولى تسعة عشر درهما بعد الرد عند محمد وعند ابي يوسف رحمهما الله يجب الجعل اربعون درهما ومن وجد صبيا حرا او مالا او دابة ضالة او بعيرا نادا فرده على صاحبه فلا شيء له وحكم الابق في النفقة عليه وفي ضياعه من يد اخذه بعد الاشهاد وحكم اللقطة سواء والله اعلم

كتاب الشركة

والربح في الشركة انما يستحق بالمال او بالضمان او بالعمل ولا يستحق بغير ذلك والشركة بالاموال لا يكون الا بالاثمان مفاوضة كانت او عنانا ولا يصح بمال غايب او دين اما شركة المفاوضة فلا يصح الا ان يعقدا عقد الشركة بلفظ المفاوضة ويقولا لفظا انهما تفاوضا ولا يصح اذا كان لاحدهما تجارة او صناعة او ضمان دون شريكه وانما يصح اذا كان يصح من كل واحد منهما من التصرف ما يصح من الاخر وان يكون كل واحد منهما من اهل الكفالة حتى لا يصح بين الصبيين والمكاتبين والعبدين وذكر ابو الحسن رح انها لا يصح بين المسلم والمرتد في قولهم وذكر في الاصل قياس قول ابي يوسف انها يجوز وكذلك المرتدة يجب ان يكون على هذا الخلاف فان اسلم المرتد قبل الحكم بلحاقه صحت ولا بد من التساوي في الربح وروي عن ابي يوسف رح انها تصح بين المسلم والذمي وتصح بين الذميين وان اختلف دينهما وشركة المرتدين عنانا موقوف عند ابي حنيفة رح ولا تصح المفاوضة وعند محمد رح يصح العنان ولا يصح المفاوضة ولو شارك مسلم مسلما ثم ارتد فهو موقوف عند ابي حنيفة واذا كان لاحدهما دراهم وللاخر دنانير جازت المفاوضة في المشهور من الرواية وروي عن ابي حنيفة رح انها لا يجوز ولو كانت لاحدهما دراهم سود وللاخر بيض وبينهما فضل قيمة في الصرف لم يصح المفاوضة الا رواية عن ابي يوسف واذا ازدادت قيمة احد النقدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء انتقضت المفاوضة وكذلك اذا اشترى باحد المالين قبل صاحبه فالقياس ان ينتقض وفي الاستحسان يبقى وفي كل موضع عدم شرطا من شروط المفاوضة وذلك ليس بشرط في العنان صارت عنانا ولو ورث احدهما دينا لم يبطل المفاوضة ما لم يقبض ولو غصب احدهما مالا فلزمه غرم كان الاخر ضامنا ويجوز اقرار المفاوض على شريكه ويجوز لكل واحد منهما ان يرهن ويرتهن على شريكه واذا افترقا فلاصحاب الديون ان ياخذوا ايهما شاؤا بجميع الدين ولا يرجع على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف وما وجب لكل واحد منهما فصاحبه فيه بمنزلة الوكيل وما وجب على كل واحد منهما فصاحبه فيه بمنزلة الكفيل عنه فان باع احدهما او اجر رجلا دينا او كفل واحد له بدين او غصب مالا فللاخر ان يطالب فان اجر احدهما عبدا خاصا له من الميراث لم يكن للاخر ان يطالب بالاجر وكذلك اذا اجر نفسه للخدمة وكذلك كل شيء هو له خاصة باعه لم يكن للاخر ان يطالب بثمنه ولا للمشتري ان يطالبه بالتسليم فان اجر احدهما نفسه في خياطة او عمل اخر من الاعمال فالاجر بينهما وكذلك ان اكتسب احدهما كسبا بعمل يجوز ان يكون ذلك العمل مضمونا على الاخر وما يلزم احدهما من دين في عقد تجارة او اجارة صحيحة او فاسدة او مخالفة في وديعة او عارية او كفالة بمال من مهر او نفقة يفرضها القاضي عليه او متعة او جناية فللذي له الحق ان يطالب ويطالب شريكه به وما يلزم احدهما من مهر بعقد نكاح او وطي بشبهة او بجناية على بني ادم او ارش فان ذلك يلزمه خاصة دون شريكه ولو اشترى احدهما جارية للخدمة او للوطي باذن شريكه فهي له خاصة وللبايع ان يطالب بالثمن ايهما شاء وكذلك لو وطي هذه الجارية المشتراة ثم استحقت فللمستحق ان ياخذ بالعقر ايهما شاء وليس هذا كالمهر في النكاح ثم يتحاسبان فيما بينهما بحصة الذي اشترى ووطي وليس لاحدهما ان يشتري جارية للوطي الا باذن شريكه فان اشتراها بغير اذنه لم يكن له ان يطاها وكل واحد من المتفاوضين خصم حتى صاحبه يقام عليه البينة ويستحلف على علمه فيما هو من ضمان التجارة على ما بينا ولاحدهما ان يكاتب وان ياذن في التجارة وان يزوج الامة دون العبد وان يدفع المال مضاربة وان يفاوض غير شريكه عند محمد خلافا لابي يوسف كذا في المسعودي وذكر في الاصل ولو فاوض احدهما رجلا جاز عليه وعلى شريكه وقال ابو يوسف رح لا يجوز ويجوز ان يشارك عنانا كذا في المسعودي من غير ذكر خلاف وفي التجريد جاز في قول ابي يوسف ومحمد وروى الحسن رحمهم الله انه لا يجوز ويجوز لاحدهما ان يعير استحسانا ولا يجوز ان يعتق على مال ولا ان يقرض فان اقرض فهو ضامن لنصفه كذا في المسعودي وفي التجريد ولو اقرض احدهما مالا او اعطاه رجلا واخذ سفتجة كان جائزا عليهما ولا يضمن نوى المال او لم يتوي في قول ابي حنيفة وفي قياس قول ابي يوسف رحمهما الله يضمن حصة شريكه ولو استاجر احدهما ابلا ليحمل عليه متاع بيته فللموجر ان يطالب بالاجر ايهما شاء ولو رهن احدهما دابة من المفاوضة بخمسمائة وقيمتها الف فماتت في يد المرتهن ذهبت بخمسمائة ولا يضمن ما بقي وكذلك وصي الاب اذا رهن مال اليتيم بدين عليه وقيمته اكثر من الدين فلا ضمان عليه في الزيادة ويرجع عليه بقدر ما يقضي دينه ولو قضى احدهما دينا كان عليه قبل المفاوضة فهو جائز وليس لشريكه نقضه ولكن يرجع عليه بحصته ولا ينتقض المفاوضة ما لم يقبض ولو اقال احدهما فيما باعه الاخر جازت عليهما ولو مات احد المتفاوضين او تفرقا لم يكن للذي لم يل الدين ان يقبض الدين واما شركة العنان فيصح مع الرجل والمراة والعبد الماذون له والصبي الماذون له وكذا بين المرتدين والعبدين والصبيين ويكره ان يشارك المسلم مع الذمي شركة عنان وان فعل جاز

ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة وان يودع ويبضع ويرهن ويرتهن ولا يهب
ولا يقرض وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه ليس لاحدهما ان يدفع المال مضاربة فان اشترى
بالنسيئة ان كان في يده مال ناض من الشركة جاز وكذا ان كان عنده مكيل او موزون فاشترى
بذلك الجنس جاز وان لم يكن في يده دراهم او دنانير فاشترى بها فالمشتري له خاصة دون
شريكه وروى عن ابي حنيفة رح لو كانت في يده دراهم فاشترى بدنانير جاز ومعنى قوله
انها تنعقد على الوكالة الوكالة في مباشرة عقود التجارات دون الوكالة في استيفاء ما يجب
بعقد وليه صاحبه او اداته وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه وان دفع برئ من نصيبه ولم يبرأ
من نصيب صاحبه وكذا ليس له ان يخاصم فيما باعه الاخر او اداته والخصومة الى الذي وليه
ولو تساويا في المال وتفاضلا في الربح انما يجوز اذا شرط العمل عليهما وان شرط العمل على احدهما
على ان يكون له زيادة ربح على قدر رأس ماله جاز وان شرط ان يكون له مثل ربح رأس ماله
جاز ايضا ويكون مال صاحبه في يده كالبضاعة وان شرط الفضل لمن لا يعمل لا يجوز وله مثل
ربحه خاصة ولو تساويا في المالين وشرط الربح والوضيعة نصفين يجوز ولو تفاضلا في المالين
وشرط الربح نصفين والوضيعة على قدر رأس المال صح ولو شرطا الوضيعة نصفين لا يجوز
ولا يكون عليه من الوضيعة اكثر من نصف ماله فانه يبطل بهذا الشرط فالوضيعة على رأس المال
والربح على الشرط وما لزم احدهما من اجر اجير استأجره في تجارتهما او دين اقر به فهو لازم عليه
خاصة ثم يرجع على شريكه بحصته ان كان معروفا وان كان غير معروف لا يصدق على شريكه
اذا انكره وحقوق العقد راجعة الى العاقد لا الى الشريك وفي مختصر الجصاص وما تولاه احدهما
من بيع او شراء او اجارة او مداينة فهو لازم اياه خاصة دون شريكه وله ان يرجع على
صاحبه بحصته من ذلك ان كان معروفا ولا يكون احدهما خصما عن الاخر ولا وكيلا عنه بعقد
الشركة وان رد عليه بعيب بغير قضاء فهو جائز عليهما وان اقال احدهما ما باعه الاخر جاز
وكذا اذا وكل احدهما ببيع او شراء او اجارة فللاخر ان يخرجه عن الوكالة فان وكله في تقاضي
دين فيه لم يكن للاخر ان يخرجه من تلك الوكالة ولاحدهما ان يستأجر اجيرا للبيع وله
ان يسافر بالمال كان له حمل ومؤنة او لم يكن هذا هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وان كان يروى عن ابي حنيفة انه ليس للشريك والمضارب ان يسافر بالمال وهو قول
ابي يوسف رح وروى انه فرق بين البعيد والقريب فقال ان كان لا يغيب عن منزله
ليلا فهو بمنزلة المصر وروى عنه ايضا انه فرق بين ماله حمل ومؤنة وما لا حمل له فجوز فيما لا حمل له
وفي المسعودي قال ابو الحسن رح يجوز ان يكون جواز السفر بالمال اذا اشترط ذلك او اذن
له شريكه فيه واذا سافر احدهما بالمال على قول من يجوز ذلك او صرح بالاذن فيه او قال اعمل
برايك فانه ينفق على نفسه في كرائه ونفقته وطعامه وادامه من الربح وان لم يكن ربح في ذلك

كتاب الوقف

المال رواه الحسن عن ابي حنيفة قال محمد رح هذا استحسان ولكل واحد منهما ان يبيع ما اشتراه
صاحبه مرابحة على ما اشترى ولو باع احدهما متاعا فحط الاخر عن الثمن لاجل العيب او اخر
وان حط من غير علة جاز في حصته ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه وان هو
احدهما مالا زعما ولو اقر احدهما بجارية في يده من تجارتهما انها لرجل لم يجز في نصيب
الشريك وان قيل له اعمل برايك فان اشترى احدهما متاعا فقال الاخر هو من شركتنا وقال
المشتري اشتريته لنفسي من مالي قبل الشركة كان القول قول المشتري مع يمينه بالله ما هو من شركتهما
وان اخرج كل واحد منهما الف درهم على ان يشتريا ويبيعا فما كان من ربح فهو بينهما فهلك
احد المالين فهو من مال صاحبه وانتقضت الشركة فان اشترى الاخر بماله شيئا فهو له خاصة
فلو انهما قالا في العقد ما اشترينا من شيء فهو بيننا فهلك احد المالين فهو من مال صاحبه خاصة
وما اشتراه الاخر فهو بينهما نصفان ويرجع على شريكه بنصف الثمن ويكون شركة ملك لا يملك
احدهما ان يتصرف في نصيب الاخر وقال محمد رح شركة عقد كذا قاله ابو الحسن رح وليس
لاحدهما ان يكاتب ولا ان يعتق على مال ولا ان يهب ولا ان يقرض ولا ان يزوج عبدا
ولا امة وقال ابو يوسف له ان يزوج الامة وله ان ياخذ رهنا ويحتال ولو باع احدهما
فاجل الاخر لم يجز في نصيبه ونصيب شريكه في قول ابي حنيفة رح وقالا يجوز في نصيبه ولو اجل
العاقد جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا ضمان عليه في النصيبين وقال ابو يوسف
يجوز في نصيبه دون نصيب شريكه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل برايك جاز
لكل واحد منهما ان يعمل كل ما يقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال
مضاربة والسفر به وخلطه بماله والمشاركة بمال الغير فاما الهبة والقرض ونحوهما
مما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فان ذلك لا يجوز الا ان ينص عليه وان شارك
احدهما رجلا شركة فما اشتراه الشريك فنصفه له ونصفه بين الشريكين وان اشترى الشريك
الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفان ولا شيء للاجنبي قال ابو الحسن رح اذا شارك
احدهما رجلا مفاوضة بغير محضر من شريكه لم تكن مفاوضة وكانت عنانا وان كانت بمحضر منه
صحت مفاوضة ولو اخذ احدهما مالا مضاربة فهو له خاصة والشريكان امينان يقبل قول
كل واحد منهما على صاحبه فيما يدعيه من ضياع المال مع يمينه ولكل واحد منهما فسخ الشركة اذا كان
المال عينا فان صار عروضا لم يكن له ذلك وليس لصاحبه بعد العلم بالفسخ ان يتصرف في المال
في شيء من التجارة وما لم يعلم بفسخ صاحبه كانت الشركة على حالها وان مات احدهما
انفسخت علم بذلك الاخر او لم يعلم وفي التجريد المشهور عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ان الشركة والمضاربة بالفلوس النافقة لا يجوز وعند محمد رح يجوز وذكر ابو الحسن قول
ابي يوسف مع محمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رح انه يجوز الشركة بها ولم يجز المضاربة واما

الشركة بالمكيلات والموزونات والعدديات فلا يجوز قبل الخلط في قولهم وبعد الخلط كذلك ان كانا مختلفي الجنس بان يكون لاحدهما حنطة وللاخر شعيرة وفي متحدي الجنس قال ابو يوسف لا يصح الشركة وانما هي شركة ملك فان تصرفا وربحا فالربح على قدر الملك وقال محمد رح يصح شركة عقد حتى يكون الربح بينهما على ما شرطا ولو اشتركا بالعروض والمكيل واشتريا بذلك فلكل واحد منهما ما اشترى بقدر قيمة متاعه فان كانت القيمة سواء فهو بينهما نصفان وان كانت مختلفة فبحساب ذلك ولو ارادا القسمة بعد ما اشتريا بذلك متاعا ثم باعاه فان كانت الشركة وقعت بما لا مثل له من العروض اعتبرت قيمته يوم الشراء وان كان له مثل من المكيل او الموزون يعتبر قيمته يوم القسمة وذكر في الاصل انه يعتبر قيمته يوم الشراء وهو الاصح وعن ابي يوسف فيمن دفع الى اخر الفا فقال اشتر بها بيني وبينك نصفين والربح لنا والوضيعة علينا فهلك المال قبل ان يشتري به فلا ضمان عليه وليس هذا بقرض وانما هي شركة وان اشترى بالمال ثم هلك فعلى الاخر ضمان نصف المال وعلى المشتري مثل ذلك وقال محمد رح اذا هلك قبل ان يشتري فعليه ضمان نصف المال واما شركة الصنائع فتكون مفاوضة وعنانا وتجوز مع اتحاد الصنعة واختلافهما كالصباغ مع القصار ويكون عنانا ولو دفع رجل الى احدهما عملا فله ان ياخذ بالعمل ايهما شاء ولكل واحد منهما ان يطالبه بالاجر ويرد الثوب الى مالكه والى ايهما دفع الاجرة برئ فلو شرطا لاحدهما فضلا مما يحصل من الاجر جاز اذا كانا شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبلانه والوضيعة بينهما على قدر الضمان سواء عملا جميعا كما شرطا او عمل احدهما دون الاخر وروي عن ابي يوسف رح اذا مرض احدهما او سافر فعمله الاخر فهو بينهما ولا يصح اشتراط الضمان في الوضيعة يريد به اذا ضمن ما يلحق صاحبه من الوضيعة بجز الضمان وما جنت يد احدهما فالضمان عليهما جميعا ياخذ صاحب العمل ايهما شاء ولو اشتركا واشترطا الكسب اثلاثا ولم يبينا العمل جاز ويصير التنصيص على التفاضل في الكسب بيانا للتفاضل في العمل ولو ادعى على احدهما ثوب عندهما فاقر به وجحده الاخر جاز الاقرار على الاخر ويدفع الاجر وياخذ الثوب من المقر وهو الاستحسان وهو قول ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله اخذ بالقياس وانفذ اقراره في النصف الذي في يده خاصة ولو اقر احدهما بدين من ثمن صابون او عمل من اعمال الصنعة او اجرة اجير او اجرة بيت بمعنى مدة لم يصدق على صاحبه الا ببينة ويلزمه خاصة وان كانت الاجرة لم تنقض والمبيع مستهلك لزمهما ولو ان قصارين لاحدهما اداة وللاخر بيت فاشتركا على ان يعملا باداة هذا وبيت الاخر والكسب بينهما نصفين جاز وكذا سائر الصناعات واما شركة الوجوه فلو اشتركا بوجوههما مفاوضة جاز ولا بد من التساوي فيما يتبايعان ولو شرطا على ان يشتريا ان من البز فهو بينهما نصفان فهو جائز وبما يجب لهما او عليهما بمنزلة شريكي العنان فاعتبره به ولو عقداها مفاوضة يجب لكل واحد منهما وعليه ما يجب في المفاوضة والوضيعة في شركة الوجوه على قدر الضمان والربح

فصل في الشركة الفاسدة واذا اشتركا في الاشياء التي يملك بالاخذ من المباحات كاستقاء الماء والاخذ من المعادن واخذ الثمار من الاشجار والحشيش من الجبال فهو فاسد فان اخذاه وخلطاه ثم باعاه فالثمن بينهما على قدر مال كل واحد منهما فان لم يعرف المقدار صدق كل واحد منهما فيما يدعيه الى النصف فان عمل احدهما واعانه الاخر في عمله او جمعه فله اجر مثله لا يجاوز به نصف ثمن ذلك عند ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولو كان لهما كلب فارسلاه جميعا كان ما اصابه بينهما ولو كان الكلب لاحدهما وفي يده فارسلاه جميعا كان ما اصاب لصاحب الكلب ولو كان لكل واحد منهما كلب فارسلا جملة فاصابا صيدا فهو بينهما ولو اصاب كل واحد منهما على حدة كان له خاصة ولو دفع الى رجل دابة ليوجرها على ان الاجر بينهما كان ذلك فاسدا والاجر لصاحب الدابة وللاخر اجر مثله وان دفعها ليكتب ويبيع عليها المتاع على ان الربح بينهما فلصاحب الدابة اجر مثلها وربح ما باع لصاحبه ولو اشتركا ولاحدهما بعير وللاخر بغل على ان يوجراهما والاجر بينهما فذلك فاسد ويقسم الاجرة على اجر مثل البعير والبغل وان كان اجر البغل بعينه والبعير بعينه فاجره لكل واحد منهما لمالكه وان اعانه الاخر على الحمل فله اجر مثله على ما بينا ولو تقبلا حمولة باجرة ولم يوجرا البغل والبعير فالاجرة بينهما ولو اشتركا ولاحدهما دابة وللاخر اكاف وجوالق فالشركة فاسدة والاجرة لصاحب الدابة وللاخر عليه اجر المثل وكذلك السفينة والبيت

فصل فيما يشترك غيره فيما يشتري الاصل فيه ان ينظر ان كانا فيما يشتريانه كالشريكين في البيع والشراء لا يحتاج الى توقيت بوقت ولا بيان صنف ولا قدر من المال نحو ان يقول ما اشترينا او ما اشترى واحد منا من تجارة فهو بيننا فانه جائز وان قصدا ان يكون ذلك الشيء المشترى بينهما خاصة فلا بد من بيان الصنف والقدر منه او راس المال وهذا توكيل محض ونوع اخر انه من الوكالة ويشبه الشركة وهو ان يقول ما اشتريت لي من شيء فهو جائز ولا بد فيه من ذكر الوقت نحو ان يقول اليوم او شهر كذا او ذكر مبلغ الثمن او ذكر ما اشترياه من البز او الرقيق وان اطلق لم يصح وقال محمد رح في الاصل اذا اشتركا بغير مال على ان ما اشترياه اليوم فهو بينهما وخصا صنفا او عملا او لم يخصا فهو جائز وكذلك لو لم يذكرا وقتا ولو اشهد احدهما بغير محضر من الاخر ان ما اشتريه لنفسي لم يصح وكان بينهما واذا اشترى شيئا فقال له الاخر اشركني فيه فقال اشركتك ان كان قبل القبض لم يجز وان كان بعده جاز اذا عرف مقدار الثمن ولو لم يعرف فهو بالخيار اذا عرف وله النصف دون النصف فان شرك رجلا لم يجز فيما لم يقبض وجاز فيما قبض وله الخيار واذا اشترى رجلان عبدا فاشركا فيه رجلا بعد القبض فله في القياس النصف وفي الاستحسان له الثلث ولو اشرك احدهما في نصيبه ونصيب صاحبه فاجاز شريكه ذلك كان للرجل النصف وللاولين النصف وعن ابي يوسف رح في النوادر ان العبد بينهم اثلاثا ان اجاز وان لم يجز كان له الثلث

كتاب الوقف قال ابو حنيفة رح لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا
وقال ابو يوسف رح يزول الملك بمجرد القول وقال محمد لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل
في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع ابدا وقال
ابو يوسف رح اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف رح

حتى في يدي الذي اشركه ولو اشرك احدهما في نصيبه ولم يبين في كم اشركه ثم اشرك الاخر ايضا كان للاول
النصف وللاولين النصف ولو قال اشركني في نصف هذا العبد ففعل واجاز شريكه فله نصف ما في يد كل
واحد منهما وان لم يجز كان له نصف ما في يدي الذي اشركه ولو اشترى رجل عبدا فقال له اخر اشركني فيه
فقال قد اشركتك فيه ثم لقيه الاخر فقال اشركني فيه فاشركه فان كان علم بشركة الاول فله ربع العبد
وان لم يعلم فله النصف وقد خرج من ملك الاول ومن قال لرجل اشتر جارية فلان بيني وبينك
فقال نعم ثم لقيه اخر وقال له مثل ذلك فقال نعم ثم اشتراها المامور فهي للامرين ولا شيء للمامور
من الجارية ولو لقيه ثالث فامره بذلك ثم اشتراها بعد امر الثالث كانت الجارية للاولين
ولا شيء للثالث وعن ابي يوسف رح في احد شريكي العنان يامر صاحبه بشراء عبد فلان بينه وبين
المامور ثم امره بمثل ذلك اجنبي فاشتراه فالنصف للاجنبي والنصف للشريكين والله اعلم

كتاب الوقف

واذا كتب كتاب الوقف كتب فيه على انه يبدأ من غلته كل عام بما يجب
من عشر او خراج وما يحتاج اليه لبذر الارض ومؤنتها وارزاق الوكلاء واجرة الاكرة ومن يحصد
ويدوس وغير ذلك من نوائبها واذا جعل داره او ارضه وقفا في حيوته وصحته على قوم
باعيانهم او الفقراء المحتاجين الى السكنى او جعل غلة تلك لهم او على اولاده فامضاها على ذلك
في حيوته جاز فاذا مات يكون ميراثا للورثة عند ابي حنيفة رح الا بما ذكر في البداية من الشرطين
وذكر في مختصر الخصاف والورثة اجازوا ذلك وامضوه على ما رأى الميت وفي المسعودي
او يوصي بان يوقف بعد موته ويخرج ذلك من الثلث فانه يصح او يقف ذلك في مرضه
ويخرجه مخرج الوصايا ويخرج ذلك من الثلث فهذا ايضا جائز على ما رواه الطحاوي رح وانه
يخالف رواية الاصل فان شرط ان ينفق من منافع الوقف شيئا جاز وان هرم بعض ما حبس
من الخيل وصار بحال لا ينتفع به فلا باس ببيعه في ذلك الوجه ومن وقف وقفا وجعل له
قيما ثم مات القيم في حيوة الواقف فالامر فيه الى الواقف يقيم من احب فان مات
الواقف قبل ان يقيم احدا فالامر فيه الى القاضي ينصب واحدا من ولد الموقوف
عليه او قرابته ولا يعدل عنهم الى غيرهم من الاجانب الا ان لا يجد فيهم من يصلح لذلك
وقف على امهات اولاده وشرط ان يجري عليهن ما لم يتزوجن فان تزوجن صرف
ما يصرف اليهن الى الفقراء او سمى قوما آخرين صح ذلك ويجري على شرطه ولو جعل مسكنا
سكنى للغزاة والمرابطين فلا باس بان يسكنه الاغنياء وكذا اذا جعله خانا للمارة
الطريق ولو جعل غلة ارضه للغزاة ليس ياخذها الا اهل الحاجة ولا سبيل للغني عليها

كتاب البيع

اذا قال بعت منك هذا بكذا فقال المشتري اشتريت او اجزت او رضيت
صح البيع وكذلك ان بدأ المشتري فقال اشتريت هذا منك بكذا فقال البائع بعت منك
او اعطيت او رضيت او امضيت او هو لك صح البيع ايضا وينعقد البيع بالتعاطي ايضا

لفظة

كتاب البيوع البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء
رد وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعواض المشار
اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما
ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة

لفظة الايجاب والقبول في خسيس الاشياء وفيما جرت العادة فيما بين الناس وفيما لم تجر
العادة لا ينعقد بالتعاطي هكذا ذكر الكرخي في كتابه وعامتهم على انه ينعقد به في النفايس ايضا
وهو الصحيح ولو قال البائع بعني فقال بعت لا يصح حتى يقول المشتري قد قبلت او ما يقوم مقامه
ولو قال اشتر مني هذا بكذا فقال اشتريت لا يصح حتى يقول بعت او ما يقوم مقامه قال وبنظر
في هذا متى كان اللفظ لفظا لم يتم بقول الاخر اشتريت حتى يقول الاخر بعت واذا كان
لفظ ايجاب مثل ان يقول بعت او اشتريت يتم بقبول الاخر ويبطل مجلس البيع بما يبطل مجلس
الخيرة وبيع الاخرس وشراؤه وعقوده على نفسه بالاشارات المفهومة جائزة وان
كان الاخرس طارئا لم يجز ولو قال بعتك هذين العبدين بالف درهم او قال كل واحد
بالف درهم فقبل المشتري البيع في احدهما لم يجز كذا ذكر في المسعودي وذكر سيدنا رح
في الهداية وليس له ان يقبل في بعض المبيع الا اذا بين ثمن كل واحد وذكر في التجريد ولو افرد
البائع الايجاب فقال بعت هذين العبدين هذا بمائة وهذا بمائة فللمشتري ان يقبل
في ايهما شاء ثم قال في المسعودي فان رضي به البائع وقد كان قال كل واحد منهما بالف
جاز وان كان سمى لهما ثمنا واحدا لم يجز وكذا لو قال بعت منك هذا العبد بكذا فقال قبلت
في نصفه لم يجز وكذلك لو بدأ المشتري فقال اشتريت هذين العبدين بالف او قال كل واحد
بالف فقال بعت احدهما لم يجز وكذلك لو قال للرجلين بعتكما هذين العبدين بالف
او قال كل واحد بالف فقبل احدهما لم يجز وكذا اذا خاطب المشتري رجلين فقال اشتريت
منكما هذا العبد بالف فقال احدهما بعت لم يجز وفي المكيل يجوز في جميع ذلك اذا رضي
به الاخر سواء سمى لكل قفيز حنطة او لم يسم واذا صح البيع فقد ملك المشتري المبيع والبائع الثمن
وللبائع ان يمنع المبيع حتى يقبض الثمن ان كان حالا وان كان مؤجلا فليس له ذلك وان
حل الاجل وكذلك لو كان نقده الثمن الا درهما وكذلك ان وجد الثمن زيوفا فرده
وامسك المبيع حتى يستوفي الجياد ولو كان الثمن بعضه حالا وبعضه مؤجلا كان له حبسه حتى
يستوفي الحال ولو باع شيئين صفقة واحدة وسمى لكل واحد منهما ثمنا فنقد المشتري حصة
احدهما كان للبائع حبسهما حتى يقبض حصة الاخر وكذا لو ابراه عن حصة احدهما ولو دفع
بالثمن رهنا او تكفل كفيل لم يسقط حق البائع في الحبس ولو احال المشتري بالثمن على انسان
او احال البائع رجلا على المشتري سقط حقه في الحبس في قول ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله
يسقط في الثاني دون الاول وان كان المبيع غائبا فللمشتري ان يمتنع من تسليم الثمن حتى
يحضر المبيع فان هلكت السلعة في يد البائع قبل القبض انتقض البيع وهلكت من مال البائع فان
قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع له ان يسترده ولو باعه المشتري او وهبه فللبائع فسخ
ذلك وان كان تصرف فيه تصرفا لا يحتمل الفسخ بان اعتق او دبر او استولد لم يكن

للبايع عليه سبيل ولو اعار البايع المبيع من المشتري او اودعه اياه لم يكن له ان يسترده منه بلا خلاف في المشهور وعن ابي يوسف ان له ان يسترده بمنزلة الرهن **فصل** في الاستثناء وفي بيع الثمار ولو باع جملة واستثنى الاصل انه ما جاز افراده بالعقد جاز استثناؤه وما لا فلا وبيع جميع الزروع والثمار جائز اذا كانت موجودة وان باعها بعد ما بدا الاكل وشرط الترك فالعقد فاسد ولو تناهى عظمها وشرط الترك فكذلك عندهما وعند محمد يجوز استحسانا وكذلك لو اشترى ثم اقر بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي متقارب وشرط الترك جاز عند محمد وان كان يتاخر ادراك البعض تاخرا كثيرا فالبيع جائز فيما ادرك ولم يجز في الباقي ولو اشترى مطلقا وتركها ان كان تناهى عظمها لم يتصدق بشيء وان لم يتناه وترك باذن البايع او استاجر الاشجار الى غاية الترك فكذلك لا يجب عليه شيء وطاب له الفضل وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاته ولو اخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرة اخرى فانها للبايع فان احلها له البايع جاز ولو اختلط الحادث بالموجود حتى لا يعرف فان كان قبل التخلية فسد البيع وان كان بعدها فهما شريكان فيه والقول قول المشتري في قدر ذلك وما يوجد من الزروع بعضه بعد بعض كالبطيخ والباذنجان جاز بيع ما ظهر منه ولم يجز بيع ما لم يظهر وحيلة الجواز ان يبيع الاصل بما فيه من الثمرة وما يتولد بعد ذلك يحدث على ملك المشتري ولو خاف ان يامره البايع بالقلع يشتري بعض الثمن الاصول ويستاجر الارض ببعض الثمن الى مدة معلومة ولو اشترى رطبة قائمة في الارض جاز وعلى المشتري جزها فان شرط على البايع فسد **فصل** في تاجيل الثمن والتسليم والتسلم ولو اجل الثمن الى السنة بغير عينها فلم يقبض المشتري حتى مضت السنة يؤجل سنة من حين قبض المبيع عند ابي حنيفة وان كانت سنة بعينها صار الثمن حالا وقالا الثمن حال في الوجهين ولو كان في البيع خيار لهما او لاحدهما والاجل مطلق فابتداؤه من حين لزوم العقد واما في خيار الرؤية فالاجل يعتبر من حين العقد وتسليم المبيع ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وكذا تسليم الثمن وفي المسعودي وتسليم العين ان يقول سلمت اليك بحيث يتمكن المشتري من قبضه ولا مانع له عنه وتسليم الثمن الا يحضره مفرزا من غيره ويقول سلمت اليك فاذا فعل هذا صار مسلما ولو جنى رجل على المبيع فاختار المشتري اتباع الجاني خرج من ضمان البايع في قول ابي يوسف وقال محمد هو في ضمانه حتى يقبضه المشتري ولو ارسل المشتري العبد في حاجته صار قابضا وكذا لو اعاره غير البايع او اودعه ولو اعاره البايع او اودعه منه او اجره منه لم يكن ذلك قبضا ولو امر المشتري البايع ان يعمل في المبيع عملا فان كان ذلك العمل لا ينقصه كالقصارة والغسل باجر او بغيره لم يصر قابضا والاجرة واجبة وان كان ذلك العمل مما ينقصه فهو قبض واذا باع الشيء ممن هو

في يده فان كان القبض الموجود قبل العقد مضمونا بنفسه صار قابضا بمجرد العقد وحل فيه الثمن سواء كان المبيع حاضرا او غايبا نحو بيع المغصوب من الغاصب ولو كان في يده عارية او وديعة او رهنا لم يصر قابضا بمجرد العقد الا ان يكون بحضرته او يرجع اليه فيتمكن من قبضه وعن ابي يوسف اذا اسلف المشتري من البايع جوالقا وامره ان يكيل فيه فان كان الجوالق بعينه صار المشتري قابضا بالكيل فيه وان كان بغير عينه نحو ان يقول اعرف جوالقا وكله فيه فان كان المشتري حاضرا فهو قبض وان كان غايبا لم يكن قبضا وقال محمد لا يصير قابضا مع الغيبة في الوجهين حتى يقبض الجوالق فيسلمه اليه ولو استقرض من رجل حنطة فدفع اليه جوالقا ليكيلها فيها ففعل لم يكن قابضا بمنزلة السلم ولو اشترى منه كرا بعينه وله على البايع كر دينا فاعطاه جوالقا فقال كلهما فيه ففعل يصير قابضا سواء كان الدين اولا او المبيع في قول ابي يوسف وقال محمد ان كان العين اولا ثم الدين صار قابضا لهما وان كان الدين فيه اولا ثم العين لم يصر قابضا للدين وكان قابضا للعين وكانا شريكين فيه كذا ذكر في التجريد وذكر في الهداية لو بدا بالدين لا يصير قابضا ويصير مستهلكا للعين عند ابي حنيفة وعندهما هو بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط ولو باع حنطة في سنبلها او قطنا او صوفا في فراش وسلم كذلك لم يصر قابضا اذا كان المشتري لا يتمكن الا بدق السنبل وفتق الفراش ولو باع الثمرة على النخل وسلمها كذلك صار قابضا وعلى هذا قالوا اجرة دق السنبل وفتق الفراش على البايع واجرة جذاذ الثمر على المشتري ولو احدث المشتري في المبيع عيبا او البايع فيه بامره فهو من المشتري قبض وكذلك لو اعتقه او دبره او اقر انه الجارية ام ولده وكذلك لو فعل البايع ذلك بامر المشتري **فصل** في المشتري يحدث فيه النماء ومن اشترى شاة او بقرة وولدت في يد البايع فهي وولدها للمشتري بالثمن الذي اشترى به الام وان كان المشتري جارية فولدت في يد البايع فالمشتري بالخيار ان شاء اخذهما بجميع الثمن وان شاء ترك والاصل في جنس هذه المسائل ان الزيادة المتولدة من المبيع كالولد والثمرة واللبن مبيعة ان حدثت قبل القبض ويكون لها حصة من الثمن على اعتبار القبض فان ورد القبض على الاصل والزيادة ثم وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن قسم الثمن على قيمة الاصل يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض وانها غير مضمونة ان لم تقبض حتى لو هلكت في يد البايع من غير فعل احد لم يسقط من الثمن شيء ولا خيار للمشتري الا في ولد الجارية خاصة اما لو اتلفها البايع قبل القبض سقطت حصتها من الثمن يعتبر قيمتها يوم الاستهلاك ولا خيار للمشتري في قول ابي حنيفة وعندهما له الخيار ولو استهلكها اجنبي ضمن قيمتها وكان مع الاصل مبيعا ولا خيار للمشتري الا في ولد الجارية وان حدثت الزيادة بعد القبض لا يكون لها حصة من الثمن ولا يكون داخلا في البيع ولو اشترى ارضا ونخلا فاثمرت النخل ثم استهلك البايع الثمن فان عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي بعض النسخ اقتصر على قول ابي يوسف

باب الخيارات

باخذ الثمرة الحصة من النخل يقسم الثمن على قيمة النخل والارض فما اصاب النخل يقسم على قيمتها
وعلى قيمة الثمرة يعتبر قيمة النخل يوم العقد وقيمة الثمر يوم الاستهلاك وصورته اذا كانت
الارض تساوي الفا والنخل الفا والثمر الفا يقسم الثمن على الارض والنخل نصفين نصف للارض
ونصف للنخل ثم ما يصيب النخل يقسم بين الثمر والنخل نصفان وقال محمد ياخذ الثمر والنخل
الحصة من الارض فيقسم الثمن على الارض والنخل والثمر اثلاثا فيسقط ثلث الثمن وياخذ الارض
والنخل بالثلثين حبس اخر من اشترى عبدا له مال فقال البايع الا انه يشترط المتاع فان كانت له
مائة درهم وجب ان يكون الثمن اكثر منها ان كان من جنسه وان لا يفترقا الا عن تقابض
ولو كان المبيع مما يكال او يوزن فذهب بعضه فقال البايع للمشتري انت اكلته وقال المشتري
للبايع كذلك لم يقبل قول واحد منهما على صاحبه ويحلف كانه ذهب بآفة فان اختار المشتري اخذ
الباقي اخذه بما يخصه من الثمن بعد ان يحلف كل واحد منهما على دعوى الاخر وان اختار رده
حلف المشتري وحده وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما فبينة البايع اولى ولو كان
عبدا فقال البايع للمشتري انت قطعت يده فضربت فابيضا وقال المشتري انت قطعته وانفسخ
العقد فيه والاولى سواء الا انه لو اراد اخذ العبد ههنا اخذه بجميع الثمن **فصل** في معرفة المبيع
من الثمن ما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع والدراهم
والدنانير اثمان ابدا والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات
والموزونات والعدديات المتقاربة بين المبيع والثمن فان قابلها الدراهم او الدنانير
فانها مبيعة وان قابلها عين فان كانت المكيلات او الموزونات معينة فهي مبيعة وان
كانت غير معينة فان استعملت استعمال الاثمان فهي ثمن نحو ان يقول اشتريت منك هذا العبد
بكذا كر حنطة ويصفه وان استعملت استعمال المبيع كان سلما نحو ان يقول اشتريت منك كر حنطة
بهذا العبد فلا يصح العقد الا بطريق السلم ولا يجوز بيع ما ليس عنده الا انه في غير سلم ويجوز
الشراء بثمن ليس عنده والدراهم والدنانير والفلوس لا تتعين في العقود والفسوخ وان
اشترط اعيانها وللمشتري ان يعطي غير ما اشار اليها اذا كان مثلها ويجوز بيع الثمن قبل القبض
ممن عليه الا الصرف والسلم واذا هلك المبيع قبل القبض او رد على البايع بمعنى يوجب الرد
بطل البيع وهلاك الثمن لا يوجب انفساخ العقد والمكيل والموزون اذا ذكر في الذمة
ثمنا فلا بد فيها من بيان مكان التسليم عند ابي حنيفة كما في السلم وعندهما يعتبر مكان العقد وما
لا يكال ولا يوزن لا يجوز ان يكون ثمنا دينا في الذمة الا الثياب اذا وصفت وضرب
لها اجل فانها يكون ثمنا وجاز البيع بها استحسانا ولو اختلفا في قبض المبيع فالقول للمشتري مع
يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المقبوض ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول للبايع **باب خيار الشرط**
ولو كان الخيار لهما فسخه كل واحد منهما على حكمه وكل ما يسقط خيار العيب يسقط خيار الشرط وان

اراد

اراد من له الخيار ان يجيز البيع في بعض المبيع دون البعض لم يكن له ذلك الا برضى الاخر ولو كان
الخيار لهما فمات احدهما لزم البيع من جهته والاخر على خياره ولو شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام
فسقط الخيار في الثلاثة بموت من كان له الخيار او باجازته او باحداثه في المبيع ما يوجب لزوم
العقد او بموت العبد فالبيع جائز في قول ابي حنيفة وعليه الثمن وقال زفر وانه في رحمهما الله
العقد فاسد واختلف اصحابنا رحمهم الله في العبارة عن هذا فذهب اهل العراق الى ان العقد
فاسد ويرتفع الفساد بحذف الشرط وذهب اهل خراسان الى ان العقد موقوف فاذا مضى جزء
من اليوم الرابع فسد العقد وذكر ابو الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله نصا ان البيع موقوف على اجازة
المشتري في المدة وانه للبايع حق الفسخ قبل الاجازة ولو شرط الخيار ولم يبين وقتا او اسقط
في الثلث او مات من له الخيار او حدث بالمبيع عيب جاز على قول ابي حنيفة رحمه الله وروى الحسن
عن ابي يوسف انه يجبر على ان يمضي او يفسخ وقال محمد البيع جائز موقوف فمتى اجاز جاز وليس
للبايع حق الفسخ اذا كان الخيار للمشتري غير موقت وانما ذلك الى المشتري ولو كان الخيار له الى
قدوم فلان او موته او هبوب الريح فابطل الخيار لم يجز البيع في قول ابي يوسف ولو شرط
الخيار في السلعة او في الثمن جاز وفي بعض نسخ الايضاح والتجريد البيع فاسد متى اجازه جاز ولو
الحق بالعقد خيارا صح الالحاق وان كان الخيار فاسدا افسد العقد به وقال ابو يوسف ومحمد اذا
كان الشرط فاسدا بطل الشرط ولو باع بشرط الخيار الى الغد او الى الليلة دخلت الغاية فيه في قول ابي حنيفة
وقالا لا يدخل وان قبضه المشتري والخيار له فتصرف فيه بتمليك او مساومة على ذلك او اجره او رهنه
او كاتبه او اعتقه او دبره او سقاه شربة من دواء او حجمه او فصده او ختن الغلام او كان
امة فوطئها او قبلها او باشرها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة والقول في الشهوة قول
المشتري او كان دارا فسكنها او اسكن فيها غيره باجر او بغيره او استدام سكنها ممن كان
ساكن فيها باجر او بيعت برضاه او احدث فيها بناء او طينها او جصصها او رمم منها شيئا
او كان حوضا فسقاه او فصل منه شيئا او حصده او كان دابة فركبها في حوائجه او حمل عليها او
كان شاة فحلبها او شرب لبنها او ودجها او برغها او جلدها سقط خياره وكذلك اذا
حدث في المبيع زيادة في يده بان اثمرت النخل فان كان الخيار للبايع ففعل شيئا مما ذكرنا
فهو نقض للبيع وان لم يجزه المشتري وما كان نقضا بكلام فلا يجوز مع غيبة الاخر ولو ركب
المشتري الدابة ليسقيها او ليردها على البايع فالقياس ان يكون ذلك رضا وفي الاستحسان
لا يكون رضا ولو ركبها ليشتري لها علفا او حمل عليها علف لها لم يبطل خياره كذا في السوق
وفي التجريد لو حمل عليها علفا فهو رضا ولو ركبها لينظر الى سيرها او لبس الثوب لينظر الى قده فهو
على خياره وكذلك المشط والتدهين والاخذ من عرف الدابة وقص الحوافر واخذ الشعر ونقد
الثمن وقبض المبيع والنظر الى غير الفرج بشهوة والنظر الى فرج بغير شهوة وكذلك لو كان في المشتري

نهر فسقي من مائه او سقي منه دوابه او شرب منه لم يبطل خياره ولو اشترى رحى فطحن فيها البائع
فهو نقض البيع ولو طحن فيها المشتري ليعرف مقدار طحنها والخيار له لم يسقط خياره وفي التجريد ولو
قبلت الامة المشتري لزم العقد في قول ابي حنيفة رح اذا صدقها المشتري في الشهوة وكذلك في خيار
الرؤية والعيب وكذا المطلقة اذا فعلت ذلك كان رجعة وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف
وعنه انها اذا فعلت ذلك اختلاسا وهو كاره لم يكن رجعة ولا اختيارا في البيع وقال محمد لا يكون
فعلها اجازة ولا رجعة الا اذا تركها الزوج مع القدرة على الامتناع وفيما يفيد ولو كان الخيار للمشتري
فحدث في يده بالمبيع عيب لا يرتفع لزم العقد ولو حدث به عيب يرجى زواله كالمرض فهو على خياره
وليس له ان يفسخ الا ان يرتفع العيب في الثلاث ولو كان العيب بفعل البائع في يد المشتري فكذلك
عندهما وقال محمد لا يلزم البيع بجناية البائع ولو كان الخيار للبائع فحدث به عيب في يده فهو على خياره
وللمشتري الخيار ولو كان العيب بفعل البائع انتقض البيع ولو ابرأ البائع المشتري من الثمن او اشترى
منه بالثمن شيئا او ساومه به فذلك اجازة للبيع ولو اشترى عبدين على انه بالخيار فيهما
ثلاثة بعشرة فقبضهما ملك احدهما وهو في الاخر امين فاذا احدث باحدهما عيب او مات
لزمه البيع في ثمنه ورد الاخر وهو فيه امين كذا في المسعودي وهو المذكور في الحمل من غير شرط ان
يعين فيه مدة معلومة وفي التجريد ذكر ابو الحسن انه لا بد للخيار من مدة معلومة وهكذا حكاه الطحاوي
عن محمد وهو الصحيح ولو حدث العيب بهما او تصرف المشتري فيهما تصرفا يبطل الخيار وبهما حيا ان
فهو على خياره ويرد الذي لم يجز ولا يلزمه ارش النقصان استحسانا والقياس ان يرد معه نصف
ارش النقصان ولو هلكا جميعا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما ولو مات المشتري في الثلاث فقد لزم
البيع في احدهما بغير عينه وللوارث خيار التعيين ولو كان البيع فاسدا فقبضهما فاحدهما مضمون عليه
بقيمته والاخر امانة في يده فان ماتا جميعا ضمن نصف قيمة كل واحد منهما ولو لم يقبض العبدين في البيع
الصحيح فمات احدهما او حدث به عيب فهو بالخيار في الباقي ولو كان الخيار للبائع فهو مثل خيار
المشتري في القياس والاستحسان وله ان يلزم المشتري ايهما شاء بالثمن الذي سمى له فلو قبضهما المشتري
فهلك احدهما فالمشتري امين في الهالك ولو كان الخيار للبائع والمبيع مقبوض فهلك بعضه فللبائع
ان يجيز البيع في قياس قولهما وقال محمد اذا كان مما يتفاوت فهلك واحد منهما انتقض البيع وكذا
فللبائع ان يجيز في الباقي وان كان مكيلا او موزونا او معدودا غير متفاوت فهلك بعضه فللبائع
ان يلزمه البيع فيما بقي ولو استهلك مستهلك المبيع في يد المشتري فللبائع ان يلزمه البيع ويأخذ الثمن
في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف بعد ذلك ليس للبائع ان يلزم المشتري الا برضاه
ولو هلك احد العبدين قبل القبض لم يكن له ان يلزم العبد الباقي في المشتري الا برضاه ولو تعيب
في يد المشتري كان له ان يلزم البيع فيه وان شاء فسخ البيع وضمنه ما انتقص وبالزيادة في ذات المبيع
كالسمن والجمال امتنع الفسخ في قولهما خلافا لمحمد ولو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض فالبيع بحاله في قولهما

وقال محمد ان البيع باطل قال ابو الحسن رح للمشتري ان يبطله واستدل على هذا التأويل بما اذا صارت
خلا قبل الفسخ يكون له ان يأخذه ولو بطل البيع لم يكن له حق الاخذ والعصير اذا تخمر قبل القبض في مدة
الخيار للمشتري او للبائع فحكمه وحكم الهلاك سواء ولو تبايع الذميان خمرا بشرط الخيار للمشتري فاسلم
قبل انقضاء الخيار وقد قبض الخمر يبطل عند ابي حنيفة رح وعندهما يبطل ولو كان الخيار للبائع فاسلم
بطل البيع ولو اسلم المشتري لم يبطل ولو لم يتقابضا فاسلم احدهما بطل البيع وكذلك اذا كان البيع
بتاتا وخيار الشرط يمنع تمام الصفقة وكذا خيار الرؤية وعدم القبض وخيار العيب لا يمنع

فصل

فيمن يبيع على غيره ويشترط الخيار اذا باع الاب او الوصي او المضارب او الوكيل
وشرط الخيار لنفسه او للذي عاقده فهو جائز ولو بلغ الصبي في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار
في قول ابي يوسف وقال محمد ينتقل الاجازة الى الصبي وليس للوصي ان يجيز ولا ان يفسخ واختلفت
الرواية عنه في معنى مدة الخيار فقال في احدى الروايتين يلزم العقد وفي الاخرى لا يلزم الا باجازة
ولو باع المكاتب وشرط الخيار لنفسه فعجز في الثلاث تم البيع في قولهم وكذا المأذون له اذا حجر
عليه في الثلاث ولو اشترى الاب او الوصي شيئا بدين في الذمة وشرط الخيار ثم بلغ الصبي
جاز العقد عليهما والصبي بالخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ وان اشترى الوكيل وشرط الخيار
للآمر وجب للآمر والعاقد جميعا وايهما سبق بالاجازة او النقض جاز ما صنع ولم يكن للاخر
ابطاله وان فسخ احدهما واجاز الاخر فالفسخ اولى ولو وكل ببيع عبده وامره ان يشترط الخيار
للآمر فباعه ولم يشترط لم يجز البيع ولو شرط للآمر كما امر فليس له ان يجيز ولو امره بالشراء بشرط الخيار
فاشتراه بغير خيار جاز عليه دون الآمر

باب خيار الرؤية

خيار الرؤية غير موقت
وما يبطل به خيار الشرط من تعيب او تصرف يبطل به خيار الرؤية الا انه ليس له ان يجيز قبل الرؤية
ويجوز له ان يفسخ وان لم ير وروي عن ابي يوسف رح انه اذا باع او رد عليه بعيب
بقضاء او وقف للرهون او انقضت مدة الاجارة لم يعد خيار الرؤية ولو باع بشرط الخيار
او ساوم به او وهبه ولم يسلمه فان كان ذلك بعد الرؤية بطل خياره وان كان قبلها
فهو على خياره ولو اشترى عينا بدين فالخيار للمشتري ولا خيار للبائع ولو تبايعا عينا بعين
فلكل واحد منهما الخيار ولو باع دينا بدين فلا خيار لواحد منهما ولو اجاز الذي له الخيار في
البعض دون البعض لم يجز والخيار على حاله ولو عرض بعضه على البيع لم يكن اجازة عند ابي يوسف
وقال محمد رحمه الله يبطل خياره ولو كان المشتري اثنين لم يكن لاحدهما ان يرده وقال
ابو يوسف رح يرده ومن له الخيار ليس له نقض البيع بدون محضر من الاخر وقال ابو يوسف
له ذلك ولو رأى المبيع فقبضه بعد الرؤية كان ذلك رضى منه وخيار الرؤية يثبت
في البيع يثبت في الاجارة والقسمة والصلح من دعوى المال على شيء بعينه اربعة اشياء
لا ترد بخيار الرؤية المهر وبدل الخلع والعتق والصلح عن دم العمد فان كان المشتري مكيلا

صفا واحدا وعادا او اوعية فراى المشتري بعضه او نحو جانبه ثم اشتراه فليس له خيار
الرؤية وان كان مختلفا فهو على خياره وان كان عبدا او ثيابا او دواب او جوزا او بيضا
لم يكن نظر البعض كنظر الكل ولا بد في الثياب من النظر الى ظاهر كل ثوب وفيما اذا كان رؤية
بعضه كرؤية كلها انما يلزمه اذا كان الذي لم يره مثل الذي راه وان قال المشتري قد تغير فالقول
للبائع مع يمينه فان راى اكثر وجه الجارية كان كنظر جميع الوجه والنظر الى غير الوجه من الجسد
لا يبطل الخيار كالنظر الى ذراعها وصدرها او ساقها او بطنها او فخذها وفي الفرس او البغل
او الحمار يسقط الخيار برؤية عينه او فخذه او ساقه وكذا برؤية كل عضو منه الا الثلاثة اعضاء الحافر
والناصية والذنب كذا ذكره في الخزانة وفي التجريد الصحيح في الدواب ان يعتبر مقدمها ومؤخرها
كما ذكر في البداية وان كان شاة قنية فلا بد من النظر الى ضرعها وان كان شاة لحم فلا بد من الجس
ولو اشترى متغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم ونحوها فله الخيار اذا راى جميعه ورؤية
بعضه لا يبطل خياره سواء كان ذلك مما يوزن او لا يوزن وقال ابو يوسف رح اذا قلع منها
ما يكال او يوزن قدر ما يعلم ما رطلا او منا او ربعا فرضيه فليس له رد ما بقي وان كان مما يكال
ولا يوزن فله الخيار حتى يرى جميعه كذا ذكره الطحاوي رح وفي التجريد وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله اذا قلع شيئا يستدل به على الباقي في عظمه ورضي به المشتري فهو لازم ولو قلع المشتري
كله بغير اذن البائع او بعضه سقط خياره وقال ابو يوسف رح اذا اختلف البائع والمشتري
في القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي ولا اقدر على الرد وقال البائع اخاف
ان قلعته لا ترضى به قال من تطوع بالقلع جاز وان تشاحا فيه فسخ القاضي العقد بينهما وروى
عن ابي يوسف في الاعمى اذا اشترى عقارا فوصف له ثم ابصر فلا خيار له ولو اشترى البصير
ثم عمي انتقل الخيار الى الوصف وان قال البائع بعتك ما رايت وقال المشتري ما رايته فالقول
للمشتري ولو جاء بالشيء ليرده بخيار الرؤية فقال البائع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري
هو ما بعتنيه فالقول للمشتري وكذلك ان اختلفا مثل هذا في خيار الشرط ولو اختلفا في الرد بالعيب
فالقول للبائع والله اعلم **باب خيار العيب** ومطلق العقد يقتضي السلامة من العيب فان وجد
بالمبيع ما ينقص القيمة كالشلل ونحوه في الحيوان والهشم والصدع في الاواني والسبح والتخرق
والحرق في الثوب والوهن في الحائط فله الرد الا اذا علم بذلك عند الشراء فليس له الرد
ومن اشترى شيئا واحدا او مكيلا او موزونا او معدودا فوجد به او ببعضه عيبا قبل القبض
او بعد ما قبض البعض ان شاء اخذ كله وان شاء رد كله وكذلك ان اشترى زوجي خف او مصراعي
باب فوجد باحدهما عيبا ردهما او امسكهما سواء كان قبل القبض او بعده وفي مختصر الطحاوي
لزمه الذي لا عيب فيه ويرد المعيب ولو اشترى عبدين او ثوبين ثم وجد باحدهما عيبا ان كان
قبل القبض ليس له ان يرد المعيب وحده الا ان يرضى به البائع وان كان بعد القبض له ان يرد المعيب

باب خيار العيب واذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه وياخذ النقصان وكل ما اوجب
نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول في الفراش والسرقة في الصغير عيب ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ
والجنون في الصغير عيب ابدا والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام
والكفر عيب فيهما فلو كانت الجارية بالغة لا تحيض او مستحاضة فهي عيب واذا حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب كان عند البائع
فله ان يرجع بالنقصان ولا يرد المبيع
الا ان يرضى البائع ان ياخذه بعيبه
ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع
بالعيب فان قال البائع انا اقبله كذلك
كان له ذلك فان باعه المشتري لم يرجع
بشيء يعني قبل القطع فان قطع الثوب وخاطه
او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم اطلع
على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان
ياخذه فان باعه المشتري بعد ما راى
العيب رجع بالنقصان ومن اشترى عبدا
فاعتقه او مات عنده ثم اطلع على عيب
رجع بنقصانه وان كان العتق على مال
لم يرجع بشيء فان قتل المشتري العبد
او كان طعاما فاكله لم يرجع بشيء عند ابي
حنيفة ومن اشترى بيضا او بطيخا او قثاء
او خيارا او جوزا فكسره فوجده فاسدا
فان كان لم ينتفع به رجع بالثمن كله فان
كان ينتفع به مع فساده لم يرده ورجع
بنقصان العيب ومن باع عبدا فباعه
المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبل
بقضاء القاضي باقرار او بينة او باباء
يمين له ان يرده على بائعه وان قبل
بغير قضاء القاضي ليس له ان يرده وفي
الجامع الصغير وان رد عليه بغير قضاء
القاضي بعيب لا يحدث مثله لم يكن له
ان يخاصم الذي باعه ومن اشترى عبدا
فقبضه فادعى عيبا لم يجبر المشتري على دفع
الثمن حتى يحلف البائع او يقيم المشتري
بينة فان قال المشتري شهودي بالشام
استحلف البائع ودفع الثمن ومن اشترى
عبدا فادعى اباقا لم يحلف البائع حتى يقيم
المشتري البينة انه ابق عنده فاذا اقامها
حلف بالله لقد باعه وسلمه اليه وما ابق
قط ومن اشترى جارية وتقابضا
فوجد بها عيبا فقال البائع بعتك هذه
واخرى معها وقال المشتري بعتنيها وحدها
فالقول قول المشتري ومن اشترى عبدين
صفقة واحدة فقبض احدهما ووجد بالآخر
عيبا فانه ياخذهما او يدعهما ومن اشترى
شيئا مما يكال او يوزن فوجد ببعضه
عيبا رده او اخذه وان استحق بعضه
فلا خيار له في رد ما بقي فان كان ثوبا فله الخيار ومن اشترى جارية فوجد بها قرحا فداواها او كانت دابة فركبها في حاجته فهو رضا
وان ركبها ليردها على بائعها او ليسقيها او ليشتري لها علفا فليس برضا ومن اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به فقطع عند المشتري له ان يرده وعنده
وياخذ الثمن عند ابي حنيفة وقالا يرجع بما بين قيمته سارقا الى غير سارق ومن باع عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب بعددها
بداية

وعده قال ابو يوسف رح اذا كان المبيع قوصرة تمر او خابية خل فوجد باحدهما عيبا بعد القبض لم
يرد الا التي بها عيب وامسك الاخرى ولو وجد ببعض ما اشترى عيبا قبل القبض فقبض المعيب
وهو يعلم به فهو رضى ويلزمه ولو قبض غير المعيب او كانا معيبين فقبض احدهما لم يكن ذلك
رضا في قول ابي يوسف رح والبخر والذفر في الغلام اذا كان فاحشا بانه لا يكون في عامة
الناس عنه يكون عيبا ذكره في المسعودي والحبل في الجارية عيب وفي البهائم زيادة وقد
الحروف في المصحف وفي بعضه عيب والغلام اذا كان مدمنا على الزنا فهو عيب فيه وان كان
على العبد دين او في رقبته جناية فهو عيب واذا باع المولى العبد الجاني ولم يعلم بالجناية فعليه
الاقل من قيمته ومن الارش وان كانت الجناية عمدا على اصحابها بالخيار ان شاء العفو
عالم من الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ البائع ببيع العبد وعالة الا ان يدفع البائع ذلك
من ماله ولو باع بعد العلم بالجناية وقيله سواد والثيابة ليست بعيب الا ان يشترط البكارة فيردها
لفوات الشرط وان اشترط الثيابة فوجدها بكرا فهي له ولا خيار للبائع وعدم الختان في الجارية
والغلام ليس بعيب اذا كانا جليبين وان كانا مولدين صغيرين وان كانا مولدين كبيرين فهو
عيب والبول في الفراش حالة الصغر قبل زوال كل وحده ويشرب وحده ليس بعيب ولو اشترى
نصراني عبدا على انه نصراني فاذا هو مسلم فليس بعيب والزوج لانه عيب وكذا الزوجة للعبد
ولو كانت الجارية معتدة عن رجعي فهو عيب وعن بائن فلا والاحرام في الجارية ليس
بعيب وكذا لو كانت محرمة الوطي على المشتري برضاع او مصاهرة وكذا لو وجدها الخرس فيها
ولا عذر الا ان يكون شرط ذلك فيرد بها لفوات الشرط ولو اشتراها على انه لم يطأها شيئا ولكن هي تحسن
ذلك فنسيت في يد البائع رد بها ولو حدث في المبيع عيب بفعل المشتري او وطي المشتري
الجارية او قبلها بشهوة ليس له ان يردها ولا انه يرجع بالنقصان وكذا ان كان النقصان بفعل
الاجنبي او وطئها اجنبي ووجب العقر لم يكن له ان يردها او يرجع بالنقصان وكذلك ان حدث
بالمبيع نماء كالولد والثمرة وذلك قائم او استهلكه اجنبي كان للمشتري ان يرجع بالنقصان
وليس للبائع ان ياخذ المبيع وكذا اذا بنى في الوصة رجع بالنقصان وما يبطل خيار الشرط يبطل
خيار العيب فان فعل شيئا من ذلك وهو يعلم بالعيب سقط الرد والرجوع وان لم يعلم به
وبقيت السلعة على ملكه لم يرد ولكن يرجع بالنقصان الا في الكتابة خاصة فانه لا يرجع بالنقصان
ابدا وان لم تبق السلعة على ملكه كذلك لا يرجع بالنقصان الا في العتق خاصة استحسانا والاصل
في جنس هذه المسائل ان في كل موضع كان للبائع ان يقبله كذلك كالعيب فتصرف فيه المشتري مع
العلم سقط الرد والرجوع وفي كل موضع ليس للبائع ان يقبله كذلك كالثياب ونحوه فتصرف المشتري
فيه مع العلم يرجع بالنقصان وكيفية الرجوع ان يقوم السلعة صحيحا ويقوم وبها العيب
فيرجع بتفاوت ما بين القيمتين من الثمن ولو اكل الطعام او شرب الشراب او لبس الثوب

ولو حدث قرح في الملك كما في بعد شرائي كذب ولا ولو باع الامام او امينه غنيمة محرزة ووجد المشتري عيبا لا يرد بل الامام ينصب له خصما ولا تحليف فاذا اثبت عليه العيب دفع ومع
نصب اليه والتحقق والقبض يرجع الى تحقيقه ولا يرد السلعة بعيب ولا عليه ولو غصب ثم رجع بنقصه ولو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض يبقى العقد بخيار في الحال
كذا لو وجد الكنز او لم ضمان فاذا هو معز رد او اشترى اناء على انه فضة فاذا هو ... رد والا فلا
والله اعلم

[illegible]

باب البيع الفاسد وإذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة أو الدم أو الخنزير أو الخمر وكذا إذا كان غير مملوك كالحر وبيع أم الولد
والمدبر والمكاتبة فاسد وإن ماتت أم الولد أو المدبر في يد المشتري فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة ولا يجوز بيع السمك قبل أن يصطاد ولا في حظيرة إذا لم يؤخذ إلا بصيد
ولا بيع الطير في الهواء ولا بيع الحمل ولا النتاج ولا اللبن في الضرع ولا الصوف على ظهر الغنم وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكر القطع أو لم يذكره وضربة
القانص وبيع المزابنة وهو بيع التمر على رأس النخيل بخرصه تمرا مثل كيله خرصا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ولا يجوز
بيع المراعي ولا إجارتها ولا يجوز بيع النحل
ولا بيع الآبق إلا أن يبيعه من رجل زعم
أنه عنده ولا بيع لبن امرأة في قدح
ولا شعر الخنزير ويجوز الانتفاع به للخرز

حتى انتقص أو هلك ثم علم لم يرجع بالنقصان عند أبي حنيفة رح خلافا لهما ولو أكل بعض الطعام لم يرد ما بقي ولم
يرجع بشيء من النقصان في قوله واختلفت الروايات عنهما ففي رواية يرد ما بقي ويرجع بأرش
ما أكل وفي أخرى لا يرد ما بقي ولكن يرجع بكل الأرش ولو باع بعض الطعام ثم وجد بالباقي عيبا لم يرد
الباقي ولم يرجع بالنقصان في قولهم جميعا ولو ماتت الجارية أو هلك الثوب يرجع بالنقصان وإن
كان بفعل غيره فوجب الضمان لم يرجع بالنقصان وروي عن أبي يوسف رح في غير المشهور أن
في القتل يرجع بالنقصان كما في الموت ولو اشترى دارا فبناها مسجدا ثم اطلع على عيب لم يرجع بالنقصان
ولو اشترى ثوبا وكفن به ميتا فإن كان المشتري وارثه وقد اشترى من التركة يرجع بالأرش ولو تبرع
بالكفن أجنبي لم يرجع فإن باعه ثم رد عليه بعيب قبل القبض كان للمشتري بغير قضاء أن يرجع سواء
كان الرد بقضاء أو بغيره وإن كان الرد بعد القبض بخيار رؤية أو شرط أو كان وهبه وسلم رجع فيه
بقضاء أو بغيره فله أن يرده وقال زفر رح إذا رجع بغير قضاء ليس له أن يرده وإذا ادعى المشتري
بالمبيع عيبا نظر فإن كان مما لا يحدث مثله كالإصبع الزائدة أو الناقصة فإن القاضي يقضي بالرد
إذا طلب المشتري ذلك وإن كان مما يحدث مثله كالقروح والأمراض فإن أنكر البائع أن
يكون عنده فالقول قوله مع يمينه على البتات بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب الآن قد تم المشتري
البينة ولو كان عيبا لا يشاهد كالسرقة والإباق والجنون فإن جحد البائع العيب أصلا في الخصومة
بينهما حتى يقيم المشتري البينة على وجود العيب فإن لم تكن له بينة وطلب يمين البائع على ذلك
استحلف بالله ما تعلم أن به هذا العيب الذي يدعيه المشتري وفي الجامع الكبير أن عند أبي حنيفة رح
لا يستحلف ولو كان عيبا لا يطلع عليه إلا النساء تنظر إليه امرأة مسلمة والثنتان أحوط فإذا شهدت
بالعيب ثبت الخصومة بشهادتهما ولا يرد المبيع بشهادتهن ولكن يحلف البائع على نحو ما بينا
وعن أبي يوسف رح أنه يرد بقولهن ولو كان عيبا لا يقف عليه إلا الأطباء فإنه يرجع فيه إلى قول
مسلمين عدلين منهم وإن كان البائع نائبا عن غيره كالوكيل والشريك والمضارب في الخصومة
يلزمه إن كان من أهلها ثم يرجع به على من وقع العقد له وأما المكاتب والمأذون له في الخصومة
معهما ولا يرجعان على المولى ولكن يباع المأذون له فيه ويلزم الدين المكاتب وأما
المضارب والشريك فقبولهما يلزم صاحبه ولو حدث بالمبيع عيب قبل التسليم والبيع كان
بشرط البراءة من كل عيب يدخل في البراءة عند أبي يوسف وعند محمد وزفر رحمهم الله لا يدخل ولو
باع على أنه بريء من كل عيب به لا يدخل الحادث قبل القبض في قولهم وكذلك لو خص ضربا من العيوب
مع التخصيص لو كانت البراءة عامة فاختلفا في العيب فادعى المشتري أنه حادث وقال
البائع كان يوم البيع فالقول للبائع عند محمد خلافا لزفر والحسن رح ولو كانت البراءة من كل عيب
به فاختلفا على نحو ما ذكرنا فالقول للمشتري ولو أبرأه من عيب واحد شجة فوجد به شجتين وقد
تعذر رده لموت أو حدوث عيب فعند أبي يوسف رح الخيار إلى البائع وعند محمد رح

ولا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الانتفاع بها ولا بيع جلود الميتة قبل أن تدبغ ولا بأس ببيعها والانتفاع بها بعد الدباغ ولا بأس ببيع عظام الميتة وعصبها وصوفها وقرنها وشعرها ووبرها والانتفاع بذلك كله وإذا كان السفل لرجل وعلوه لآخر فسقطا فباع صاحب العلو علوه لم يجز ويجوز بيع الطريق وهبته ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته ومن باع جارية فإذا هو غلام فلا بيع بينهما ومن اشترى جارية بألف درهم حالة أو نسيئة فقبضها ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل أن ينقد الثمن لا يجوز البيع الثاني ومن اشترى جارية بخمسمائة ثم باعها وأخرى معها من البائع قبل أن ينقد الثمن بخمسمائة فالبيع جائز في التي لم يشترها من البائع ويبطل في الأخرى ومن اشترى زيتا على أن يزنه بظرفه فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسد وإن اشترط أن يطرح عنه بوزن الظرف جاز [illegible] فالبيع فاسد قال رضي الله عنه وفي النعل يجوز استحسانا والبيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود إذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع إلى قدوم الحاج وكذلك إلى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز
وإن كفل إلى هذه الأوقات جاز وإن تراضيا بإسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج
جاز البيع أيضا ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وإن جمع بين عبد ومدبر أو بين عبده وعبد غيره صح البيع بحصته من الثمن عند أبي حنيفة

باب البيع الفاسد [illegible]

إلى المشتري يرجع بنقصان أيتهما شاء وإذا أبرأ البائع عن كل غائلة روي عن أبي يوسف رح أن
الغائلة السرقة والإباق والفجور ولو أبرأه عن كل داء فهو على المرض وروي عن أبي حنيفة رح أنه
الداء الجنون في الجوف عادة وما سوى ذلك يسمى مرضا وقال أبو يوسف رح كلاهما يتناول الكل ومن
العيوب التي في الخلقة العمى والحول والحوص وهو اتساع العينين والعور والسبل وهو زيادة
في الأجفان والقفد وهو المشي على صدور القدمين من قبل الأصابع ولا يبلغ عقباه الأرض
والشلل والصمم والطرش وهو دون الصمم والخرس والإصبع الزائدة والناقصة في الخزانة
العيوب التي يرد منها التي ستون خمسة وأربعون عشرة منها لابن الجليلي المكي والنفانخ
وهي النفاخات عند اللهاة وآثار الجروح وآثار القروح وفساد الأظفار والأضراس الواهية
والشين والنثت إلا أن يكون مجتمعه في موضع واحد والظفرة في العين والغرب وهي
وهو أن يسيل الدمع أبدا والجرب في العين والأشعال وهو بياض الأشفار كذا في الخزانة
ونقلوا منها لشريك ابن عبد الله القاضي خيط الأذنين وهو أن يخاط بعد الانشقاق
والكلف وهو سواد يعلو الوجه كالسمسم والزيادة في الأسنان والنقصان فيها إلا أن يكون
في جارية فارهة والكشف وهو انحسار العانة والمجاج في غير موضعه كأنه أراد به سيلان
الريق والنتوق في الأسنان واللخز وهو سلاق في الأسنان أي القشر والفوارج وعلى الحي
توح الفم والشطاط الذي يعني على الإدار والزور وهو نتو الصدر والعكاك [illegible]
العقبين والروح وهو تباعد ما بين الرجلين والكوع وهو أن يعوج الكف من قبل الكوع
والوكع وهو أن يركب الإبهام السبابة حتى تزول فيرى أصلها خارجا والفدع وهو
زيغ في الكف والقدم إلى إنسيهما والخضان وهو أن يكون إحدى ثدي المرأة أطول من الأخرى
وكوم السيوف وهي آثارها والقير وهو السب وآثار جلد السياط [illegible]
في عضو [illegible] والثآليل والخيلان والعذرة وهي وجع في الحلق والعقد [illegible]
أن يتفقر الشجاع والشقوق باليدين والرجلين واختلاف الأضلاع والأسنان إلا أن
لا يكون فيها شين وأكل الطين وزاد فيها حفص بن غياث رح [illegible] خضاب الشعر بغير
شمط وجودة الشعر والوشم والغنة في الصوت واللثغ والله أعلم باب البيع
الفاسد ومن البيوع الفاسدة أن يشترط خيار مجهول ويكون المبيع مجهولا مثل أن يقول بعت
منك ثوبا ولم يعين فإن عين وسلمه إليه قبل أن يفترقا فقبضه المشتري ورضي به جاز
أو يكون الثمن مجهولا نحو أن يقول بعتك بما أو بما أحكم به وهذا إذا كان يتعذر التسليم
مع الجهالة أما إذا كان لا يتعذر لم يفسد بجهالة كيل الصبرة وعدد الثياب المعينة أو باع
ما لا يقدر على تسليمه كبيع المغصوب من غير الغاصب إذا كان الغاصب منكرا ولا بينة
له أو باع من إنسان ما في ذمة غيره أو صيد الحرم أو باع المحرم الصيد أو باع الأطراف من الحي

[illegible]

اخذت القناع ومضت على صلوتها عريانة معها ثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت
تغطية الراس لا يجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من ربع راسها فالافضل ان تغطي
وان تركت جازت صلوتها وعن ابي حنيفة لو في ذراع الحرة انه قال الاحب
الي ان يسترها وان لم يستر جاز والعورة الغليظة والخفيفة في التقدير بالربع
سواء وفي بعض الروايات التقدير في الغليظة بالدرهم فانه قال في المسعودي
اذا انكشف من القبل او الدبر اكثر من قدر الدرهم فسدت صلوته وكذا ذكر
في المجمل التقدير الخفيفة كالفخذ بالربع وتقدير الغليظة كالفرج بالدرهم اذا ابتداء مع
الانكشاف فرضا مستقبلا من افتتاح او ركوع فسدت صلوته وان انكشف هذا
القدر في قيامه او ركوعه فستره عند انكشافه جازت صلوته وان سقط عنه الازار
في الصلوة فلم ياخذه في الحال لا يجوز صلوته ولو اخذه في الحال وستره جازت صلوته
وكذلك ان القت الريح على ثوبه نجاسة كثيرة يابسة فلم يطرحها في الحال لا يجوز وان
طرحها في الحال جازت والانكشافات المتفرقة تجمع والنية الارادة والشرط
ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي اما الذكر باللسان فغير لازم ويستحب ذلك لاجتماع عزمه
وعن ابي يوسف لو فيمن خرج يريد العصر في الجماعة فلما انتهى اليها كبر ولم يحضر النية
في تلك الحالة انه يجوز قال الكرخي لو ولا اعلم احدا من علمائنا رحمهم الله خالف ابا
يوسف في ذلك وذكر الطحاوي لو يكبر بمخالطة النية وذلك ليس بشرط لازم ثم ان
كانت الصلوة فرضا او قضاء او نذرا فلا بد من التعيين بالنية وان كانت نفلا يكفي
نية الصلوة وكذا اذا كانت سنة في الصحيح وان نوى فرضين ظهرا وعصرا لم يكن داخلا
في واحد منهما ولو نوى فرضا وتطوعا فكذلك عند محمد لو وعند ابي يوسف يدخل في
الفرض ويفترض على المصلي استقبال عين القبلة ان قدر عليه بان كان بمكة وان لم
يقدر بان كان غائبا ففرضه استقبال الجهة ولو كان على خشب في البحر يخاف الغرق
ان انحرف الى القبلة او كان مريضا لا يجد من يحوله يجوز له ترك التوجه ولو تحرى وهو
بمكة او بالمدينة ثم تبين انه اخطا وقيل يعيد وعن محمد رضي الله انه لا يعيد ولو ادى
اجتهاده الى جهة فصلى الى اخرى لم يجز وان علم انه اصاب وقال ابو يوسف لو يجوز
اذا اصاب ومن صلى ولم يتحر بان لم يكن له شك جازت صلوته ما لم يعلم انه اخطا
القبلة وان لم يكن له راي جاز الا ان يغلب على قلبه بعد فراغه من الصلوة انه صلى
الى غير القبلة فانه يلزمه الاعادة ولو كان حين قام الى الصلوة شك في القبلة فصلى
على غير تحر اعاد الا ان يعلم انه اصاب القبلة وان اكبر رايه انه صلى الى القبلة الا ان
ذلك كان بعد الدخول في الصلوة لم تجز ويستوي في جميع ان يكون مصلى الى الجانب

او الاوصاف منه كبيع الاليه من الشاة الحية والحم منها او باع ما ليس عنده بان باع قفيز حنطة
وليس عنده حنطة ثم اشتراها وسلمها ولو اشترى تبن الحنطة بدون الحنطة لم يجز وفي بيع المرهون
والمستاجر اختلف عبارة الاصل في موضع منه البيع فاسد وفي موضع اخر البيع موقوف
وهو الصحيح حتى لو رضي المشترى ان ينظر الى ان يمكن البائع من تسليمه فقبضه لم يفسخ العقد
وكذا قال ابو الحسن رح في بيع الابق وهو خلاف ظاهر الروايات وروى الحسن عن ابي
حنيفة ان بيع الابق جائز ولو قال المالك الابق هو عندي فباعه منه وهو عنده جاز ولو قال
هو عند فلان فبعنيه فباعه منه وصدقه فلان لم يجز ولو طلب المرتهن او المستاجر الفسخ ليس
للمستاجر ذلك والمرتهن له ذلك عند بعضهم وليس للراهن ولا الاجر ذلك ونهى النبي عليه
السلام عن بيع المضامين وهي ما في بطون الامهات وعن بيع الملاقيح وهي ما في اصلاب
الفحول وعن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج ولا يجوز بيع ذبيحة المحرم من الصيد ولا ما ذبحه الحلال
من صيد الحرم ولا ما ذبحه المجوسي او المرتد او كل مشرك ليس بكتابي ولا متروك التسمية عمدا
ولا ذبيحة الصبي والمجنون اذا كانا لا يعقلان الذبح ولو اشترى ما باع بدنانير قبل نقد الثمن بدراهم
قيمتها اقل مما باعه لم يجز وكذا على العكس ولو اشتراه بعرض قيمته اقل جاز وكذا لا يجوز لوكيل
البائع ان يشترى ذلك يعني به الوكيل الذي باعه له ثم اراد ان يشتريه لنفسه ا ما لو باعه بنفسه
ثم وكل رجلا بان يشترى له باقل فاشتراه له جاز في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف هو مشتر لنفسه
وقال محمد هو مشتر للامر شراء فاسدا ولا يجوز ذلك لمضارب البائع ولا الشريك له في تلك
التجارة ولو اشتراه والد البائع او ولده او من لا يقبل شهادته له لم يجز في قول ابي حنيفة رح
وقالا يجوز ولو باع المدبر او المكاتب لم يكن للمولى ان يشترى بالاقل ولو قبض الثمن ثم اشتراه
باقل مما باعه به جاز وكذلك لو حدث بالسلعة عيب او خرجت عن ملك المشترى فاشتراه
من المالك الثاني او عاد الى المشترى الاول بملك مستانف فاشتراه منه جاز ولو مات
المشترى فاشتراه البائع من وارثه باقل لم يجز ولا يجوز ان يبيع بثمن حال ثم يشتريها بذلك
الثمن الى اجل وكذلك لو باعها باجل ثم اشتراها باجل ازيد من ذلك لم يجز ولا يجوز بيع
دود القز عندهما الا اذا كان معه قز وعند محمد رح جاز بيعه مفردا واما بيع بيضه فكذلك عند
ابي حنيفة وعندهما يجوز بيعه مفردا ويجوز بيع جلود السباع اذا كانت مذبوحة او مدبوغة
وكذا لحوم السباع يجوز بيعها اذا كانت مذبوحة فيما روي عن ابي حنيفة رح وذكر في الاصل
انه لا يجوز بيعها ولا يجوز بيع الشرب والمسيل الا مع الارض ولا بيع الماء في نهره
او بئره ولا بيض الصيد او الكلاء في ارضه ولا يجوز بيع شيء من الهوام نحو الحيات والعقارب
والخنافس ولا بيع شيء مما يكون في الماء الا السمك بانواعه وبيع النحل جائز واما الدود فقد
اختلف الروايات فيه عن ابي حنيفة رح وعن محمد رح انه يجوز بيعه ولا يجوز بيع النحل الا اذا كان

في كوارات فيها عسل فاشترى الكوارات بما فيها من النحل وقال محمد رح يجوز بيعها اذا كانت مجتمعة
وانكر ابو الحسن رح على ابي يوسف جواز البيع مع العسل تبعا ولا يجوز بيع شعر بني ادم وفي بعض
النسخ ويكره بيع العذرة وفي المسعودي ويجوز بيع السرقين والبعر والانتفاع بها فاما
بالعذرة فلا يجوز الا اذا كانت مختلطة بالتراب وكذا في التجريد ولا يجوز بيع اللؤلؤ في الصدف
في الرواية عن ابي يوسف رح ولو اشترى بطيخا او رمانا او بيضا مما يختلف في الصغر
والكبر عددا وانه مسمى بغير تعيين بدرهم وبقيته اكثر مما سمى لا يجوز فان عزل ذلك العدد من جملة
البيع وتراضيا عليه بعد ذلك فهو جائز وانما وقع البيع على هذا حين تراضيا وكذا اذا اشترى
رطلا من لحم بدرهم لم يجز فان عزل البائع فاخذه المشترى ورضي به جاز ولو قال زن لي من هذا
اللحم من هذا الجنب كذا فوزنه فلا خيار له رواه ابن سماعة عن محمد رحمهم الله ولو اشترى اللحم
كله كل رطل بكذا فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة رح وقالا البيع جائز ولا خيار له قال ابو حنيفة رح كل
شيء افسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا باس ببيعه مع البيان ولا باس بالانتفاع به
كالفارة تموت في السمن او العجين وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته
وكذا الزيت اذا خالطه ودك الميتة ان كان الزيت غالبا جاز بيعه وان كان الودك
غالبا لم يجز ولو باع حلية من سيف لا تخلص الا بضرر فالبيع فاسد وكذا لو باع نصف زرع
لم يدرك وكذا لو كان بين رجلين فباع احدهما نصيبه من غير شريكه ولو رضي البائع بحصد
الزرع اذا كان كله فللمشترى ان يفسخ قبل ان يفعل البائع ذلك ولو فعل البائع قبل
ان يفسخ المشترى لزم العقد ولا خيار له وكذلك في مسئلة الجذع في السقف والصوف
على ظهر الغنم والحلية من السيف والذراع من الثوب او الخشبة بخلاف النواة في التمر والكل
في السمسم والبذر في البطيخ ولو باع ما لم يكن في تسليمه وتخليصه ضرر جاز كبيع عشرة دراهم
من هذه النقرة وما ذكر في البداية في بيع الصوف على ظهر الغنم هو الرواية المشهورة وروي
عن ابي يوسف رح انه يجوز بيعه وذكر محمد رح في الصلح لو صالح على صوف على ظهر الشاة
جاز ولو ساق الماء الى ارضه ولحقته بذلك مؤنة حتى خرج الكلاء لم يجز بيعه يعني قبل القطع
ولو اشترى عبدا بخمسمائة نقدا وخمسمائة له على فلان او بخمسمائة الى العطاء فسد في الكل ولو
جمع بين ما اشتراه ولم يقبضه وبين غيره فباعهما جاز البيع في التي كانت في يده ولا يجوز
صفقتان في صفقة نحو ان يقول بعتك هذا على ان تبيعني هذا وكذلك بيعان في بيع
نحو ان يقول بعتك بقفيز حنطة او بقفيز شعير وكذلك شرطان في بيع نحو ان يقول ان
اعطيتني الثمن حالا فبكذا وان كان مؤجلا فبكذا واذا شرط الاجل في البيع العين فسد
العقد ولو شرط في الثمن الدين اجلا معلوما وشرط ان يوفيه اياه بالبصرة فهو جائز واذا
حل الاجل فيما ليس له حمل ومؤنة له ان يطالبه به اين شاء وما له حمل ومؤنة لم يطالبه به الا بالمصر

باب الاقالة هي رفع البيع وتصح بلفظين في المجلس او واحد [illegible] وشرط محمد [illegible] فسخ في حق العاقدين [illegible] من موجبات العقد فتبطل بعد ولادة المبيعة بعد القبض [illegible]

ولو لم يذكر الثمن اصلا فسد العقد في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح وفي
القياس ان يجوز العقد ولكن استحسن في الرحل مؤنة ان يفسد العقد وما ليس لحمل ومؤنة
يطالبه حيث يشاء ولو شرط البيع فيه منفعة لاحد لا يفسد به العقد هكذا روى عن ابي حنيفة
ومحمد وعن ابي يوسف انه يفسد به ولو شرط ما يقتضيه العقد نحو ان يشتري امة على ان يخدمه
او على ان يعتقها او دابة على ان يركبها او خبزا على ان يأكله لم يفسد البيع ولو شرط ما لا يوجبه
العقد وفيه منفعة للبائع نحو ان يشتري شيئا على ان يقرضه المشتري او فيه منفعة للمشتري نحو ان
يشتري حنطة على ان يطحنها البائع او فيه منفعة للمبيع وهو من اهل الاستحقاق نحو ان يشتري
عبدا على ان يعتقه فسد البيع وقد ذكر في البداية وروى الحسن عن ابي حنيفة ان البيع جائز
وهو قول الشافعي فلو اعتق المشتري صح العقد ولزمه الثمن استحسانا في قول ابي حنيفة وعندهما
لم يجز به العقد وعليه القيمة وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة رح ان المشتري اذا اعتقه
قبل القبض جاز وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة مثل قولهما ولو شرط
ما فيه مضرة للمشتري ولا منفعة فيه لاحد نحو ان يشتري ثوبا على ان لا يبيعه ولا يهبه فقد روى
محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله في المزارعة ان البيع جائز والشرط باطل وحكى ابو يوسف ان البيع
فاسد وهو رواية البيوع وكذا لو شرط ان لا يبيعه من فلان فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة
ولو شرط ان المشتري متى باعه فالبائع احق بثمنه او على ان يهبه لفلان او اشترى شاة على
انها حامل فالبيع فاسد ولو اشترى على ان يعطيه بالثمن كفيلا او رهنا والكفيل حاضر
فقبل او كان الرهن معينا جاز استحسانا وقال محمد ان لم يبين الكفيل والمحال عليه
فهو فاسد وكذا اذا كانا معينين وهما غائبان فافترقا قبل حضورهما لم يصح البيع ولو حضر
قبل الافتراق فقبل صح ولو شرط ان يحيل البائع غريما له على المشتري او يضمن المشتري الثمن
لغريم البائع فالبيع فاسد ولو شرط ان يرهن بالثمن رهنا مجهولا فالبيع فاسد الا اذا
ما اتفقا على تعيين الرهن في المجلس او نقد المشتري الثمن حالا ولو شرط ان يرهن كر حنطة
جيدة جاز وان لم يعين ولو شرط رهنا معينا فقبل المشتري البيع على ذلك ثم امتنع عن
تسليم الرهن لم يجبر على ذلك ويقال للمشتري اما ان تدفع الرهن او قيمته او يفسخ العقد
وان باع كلبا او فهدا او شاة للجوارح وشرط ان يصيد فهذا جائز بمنزلة ان يبيع جارية
على انها طباخة وان باع برذونا على انه هملاج جاز ولو باع دراجا او قمريا شيئا مما يصوت
على انه يصيح او طيرا على انه يجيء من موضع بعيد او كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا او جارية مغنية
وشرط ذلك في البيع فسد وروى عن محمد رح في رواية اخرى انه لو باع قمريا على انه يصوت
صوت جاز ولو باع جارية على انها مغنية على وجه التبري من العيب جاز ولو باع شاة
على انها حلوب او على انها تحلب كذا او على انها تضع بعد شهر فالبيع فاسد ومن اشترى شيئا

على

فصل في احكامه واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه [illegible]

على ان يحمله البائع الى منزله لم يجز ولو اشتراه على ان يوفيه في منزله جاز في قولهما وقال محمد
لا يجوز وان كان البائع خارج المصر لم يجز في قولهم جميعا واذا وقع العقد على جنس فوجد
المبيع من جنس اخر فالبيع باطل كما اذا باع ثوبا على انه هروي فاذا هو مروي او فصا على انه
ياقوت فاذا هو زجاج ولو باع شاة على انها ميتة فاذا هي ذكية جاز البيع في قولهم كذا روى
عن محمد رح ولو اشترى ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو مصبوغ بزعفران فالبيع فاسد
وكذا لو اشترى ثوبا على انه ابيض فوجده مصبوغا بعصفر او باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا
فيها بناء او ارضا على ان لا نخل فيها فاذا فيها نخل فالبيع فاسد ولو باعها على ان فيها بناء فاذا
لا بناء فيها او قال سفلها وعلوها فلم يكن فيها علو او قال بعتكها باجذاعها وابوابها فلم يجد
كذلك فهو بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ولو وجد فيها بابين او
جذعين فلا خيار له ولو قال بعتكها بما فيها من الاجذاع والابواب والخشب والنخل فلم يجد
شيئا من ذلك فلا خيار له ولو قال بعت منك هذه النعجة فاذا هي ضان او هذه الاتان
فاذا هو ذكر جاز البيع ولو قال بعتك هذا الثوب القز والخز فان كان السداء مما شرط
واللحمة من غيره فالبيع باطل وان كان على العكس جاز البيع ويتخير المشتري في القز واما في الخز
فينبغي ان لا يتخير لان الخز لا يوجد الا هكذا ولو باع جبة على ان ظهارتها كذا وبطانتها كذا
وحشوها كذا فان وجد الظهارة كما شرط والبطانة والحشو على خلاف ما شرط جاز ويتخير المشتري
وان كانت الظهارة من غير ما شرط فالبيع باطل ولو اشترى حنطة في جوالق فاذا هو دقيق او
شرط الدقيق فاذا هو خبز فالبيع فاسد وكذا لو باع دارا على ان بناءها آجر فاذا هو لبن فسد
البيع ولو قال بعت منك هذه الرزمة كل ثوب بدينار ولم يسم كلها فهو باطل عند ابي حنيفة
خلافا لهما وكذا اذا قال بعتك هذه الدار كل ذراع بدرهم او هذه الارض كل جريب بدرهم
ولم يسم جماعتها فان ذرع المشتري ذلك كله فعلم فهو بالخيار ان شاء اخذه كل ذراع بدرهم وان
شاء ترك وان سمى الثمن جملة فالبيع فاسد ان وجدها زائدة او ناقصة واذا قال على انها خمسون
وسمى لكل واحد ثمنا فان وجدها احدا وخمسين فالبيع فاسد فان وجدها تسعة واربعين يجوز
عندهما وعند ابي حنيفة البيع فاسد كذا ذكر في المسعودي وفي الهداية ان هذا البيع صحيح ولو باع
فضة بفضة او ذهبا بذهب فازدادت احديهما فهي للبائع ولا خيار للمشتري فيه ولو كان
في بعضه جوهر بان باع قلبا بجنسه على انه مائة بمائة فوجد القلب زائدا فالبيع فاسد ولو كان
باع القلب بخلاف جنسه فوجده زائدا على ما شرط فالكل سالم للمشتري ولو وجده انقص تخير ولو
باع قطعة فضة على انها مائة درهم بذهب فوجد الفضة ازيد لم يسلم له الزيادة وقال محمد جاز بناء
بين رجلين والارض لغيرهما فباع احدهما نصيبه من البناء من غير شريكه لم يجز **فصل في احكامه** ذكره
المشتري ان يتصرف فيما اشتراه شراء فاسدا بتمليك او انتفاع والفسخ من كل واحد منهما ممكن قبل

فصل فيما يكره ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة كل ذلك يكره ولا يفسد به البيع ولا بأس ببيع من يزيد ومن ملك مملوكين صغيرين او احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرا فان فرق كره وجاز العقد وان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما

باب المرابحة والتولية والوضيعة

اذا كان يحصل من الآخر قبل القبض او بعده وقال محمد ان كان المفسد مما يحذف كالشراء باجل الى العطاء او بخيار فاسد فالفسخ بعد القبض للذي المنفعة له في ذلك ولو فسخ الآخر لم ينفسخ وان كان مما لا يقبل الحذف كالبيع بالمجهول وامثاله فلكل واحد منهما ان يفسخ وقال ابو يوسف الجواب فيهما سواء وهو قول ابي حنيفة رح فان تصرف المشتري في المشترى فاسدا قبل القبض ببيع او عتق او غير ذلك من الوجوه كلها لم ينفذ تصرفه وكذلك لو تصرف فيه بعدما قبضه بغير اذن البائع فان قبضه بغير الاذن كلا قبض في المشهور من الروايات وذكر في الزيادات انه اذا قبضه بحضرة البائع ولم ينهه يثبت الملك جعله نظير القبض في باب الهبة فان قبضه باذن البائع فتصرف فيه كالبيع وغيره لم يكن للبائع فسخه ولا فسخ الاول الا في الاجارة فان للبائع ان يفسخها لانها ما تفسخ بالاعذار فان لم يفسخ واخذ الضمان او فسخ بعدما مضت مدة الاجارة او بعضها واخذ العين سلمت الاجرة للمشتري فان ادى الضمان قبل العقد طابت له وفيما سوى ذلك لم تطب ويتصدق بها فان كان جارية فزوجها المشتري فللبائع فسخ البيع والنكاح على حاله فلو ولدت الجارية او اثمر الشجر في يد المشتري فاخذ المشتري ارشها فللبائع ان يفسخ البيع ويأخذ الاصل مع الزيادة وان تعيب في يد المشتري اخذه البائع واخذ نقصانه من المشتري ونقصان الولادة ينجبر بالولد ولو اوصى بالعبد ثم مات بطل حق الفسخ ولو قطع الثوب وخاطه او بطنه وحشاه او صبغه بعصفر او كان حنطة فزرعها او نوى فغرسه فنبت وصار نخلا فليس للبائع ان ينقض البيع وروي عن محمد رح فيما اذا صبغه ان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ضمنه قيمته ومتى فات الرد فعلى المشتري مثل ما قبض ان كان له مثل والا فعليه قيمته يوم قبضه ولو زال ملك المشتري عنه ثم عاد اليه بحكم الملك الاول عاد حق الفسخ نحو ان يرد عليه بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء ولو عاد اليه بحكم ملك مبتدأ لم يثبت حق الفسخ فصل

في صور البيوع الباطلة ومن باع شيئا يكون في تسليمه اتلاف ما خلقت كبيع النواة في التمر والبزر في البطيخ والحلق في السمسم فالبيع باطل حتى لو سلم البائع ذلك لم يجز ولا يشبه هذا الجذع في السقف وكذا لو اشترى بما لا قيمة له كالخمر والميتة والدم فالبيع باطل ولا يملك المبيع بالقبض قال ابو يوسف وكذلك اذا قال بعت بغير ثمن لا يثبت الملك وان قبض وكذا لو قال بعتك بالهبة او بالربح لم يملك بالقبض هكذا روي عن ابي يوسف ولو باعه وسكت عن ذكر الثمن يثبت الملك اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد وروي عن محمد رح اذا قال بعتك بما تزعم او بما في ارضك او بما يضرب من ماء بئرك انه يملك بالقبض وكذلك لو باع عبدا بجارية من جواري البائع ولم يبينها ملك اذا قبض فصل فيما يكره في المسعودي اذا اجتمع ذو رحم المحرمون في ملك واحد وفيهم صغير وكبير كره له ان يفرق بين الصغير والكبير

باب الاقالة وهي جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر منه او اقل فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الاول فان حدث بالمبيع عيب جازت الاقالة باقل من الثمن وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما عند ابي حنيفة حتى ان الشفيع اذا سلم الشفعة ثم تقايلا العقد كان للشفيع ان يأخذ بالشفعة ثانيا وقال ابو يوسف الاقالة بيع الا اذا تعذر فيجعل فسخا وقال محمد رح هو فسخ الا اذا تعذر فيجعل بيعا ولو تقايلا العقد باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس آخر او على شرط تأجيل الثمن صحت الاقالة بالثمن عند ابي حنيفة ويبطل ما شرطا وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في الباقي

في البيع فان امسك مع الصغير ابويه جاز له ان يبيع الباقين ولو باع الولد دون ابويه او باعه دون من لا يجوز له ان يفرق بينه وبينه جاز البيع وقد اساء وقال ابو يوسف رح ابيرا بطلت البيع اذا فرق بين الوالدين والولد وكذلك لا يفرق بينه وبين الابعد وان وجد الابعد كالاب مع الجد وفي التجريد واذا اجتمع مع الصغير عدد من اقاربه في ملك واحد فقد روي عن ابي يوسف رح لا يفرق بينه وبين احد منهم اختلف جهات القرابة كالعمة مع الخالة او اتفقت كالخالتين والاخوين وقال محمد في الزيادات اذا اجتمع الابوان لم يفرق بينه وبين واحد منهما وجاز التفريق فيمن سواهما وان اجتمع القرابات غير الاب والام فان كانت الجهات مختلفة كام الاب وام الام والخالة والعمة لم يفرق بينه وبين واحدة منهن وان كانوا من جهة واحدة كالاخوة والعمات والخالات جاز بيعهم الا واحدا منهم وكذا في مختصر الطحاوي اذا كان للصغير اخوان او اخنان او عمان فلا بأس ببيع احدهما ولا يجوز بيع البعيد اذا وجد الاقرب منه كذا في التجريد وفيه ولو تعلق باحدهما حق لم يكره التفريق نحو ان يلحق احدهما دين فيجب بيعه او يجني فيدفع بها وعن ابي حنيفة رح انه يستحب الفداء وكذلك لو اشتراهما فقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رده خاصة وقال ابو يوسف رح يردهما ولو اعتق احدهما لا يكره وكذا الكتابة قال محمد رح ولا بأس بان يبيع احدهما نسمة ولم يحك خلافا فانه في المسعودي وفي التجريد يكره عند ابي حنيفة لان الوفاء غير لازم حتى لو قال ان اشتريته فهو حر يجب ان لا يكره والبيع بالاتفاق والصبي المراهق اذا بيع باختياره ورضيت به امه لم يكره ذلك باب

الاقالة الاقالة تصح بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل نحو ان يقول اقلني فيقول اقلتك وقال محمد رح لا تصح الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي وقبول الاقالة مقصور على المجلس والاقالة قبل القبض فسخ عند الكل وبعده كذلك عند ابي حنيفة رح على كل حال في حق المتعاقدين وعند زفر رح في حق المتعاقدين وغيرهما حتى لو تعذر الفسخ بطلت عند ابي حنيفة وزفر وعند ابي يوسف هي بيع حتى يجوز بالزيادة والنقصان وبثمن مؤجل وبجنس آخر وكذا الزيادة بعد القبض لا يمنع الاقالة عنده الا اذا تعذر فيجعل فسخا وعند محمد هي فسخ الا اذا تعذر فيجعل بيعا فلو اقال البيع على ان يؤخر الثمن شهرا فعند ابي حنيفة رح الاقالة بالثمن حال وعند ابي يوسف رح بالمؤجل شهر الا انها بيع عنده وكذا عند محمد لانه تعذر جعلها فسخا بما ذكرناه اخر او زاد على قدر الثمن او اخر الثمن او حدثت زيادة بعد القبض بان ولدت الجارية ويبنى على ما ذكرنا اذا قضى للشفيع بالشفعة وطلب منه المشتري ان يسلم الشفعة زيادة على الثمن الاول او بجنس آخر كان تسليما بالثمن الاول عندهما وعند ابي يوسف يكون تسليما بما سمى وبيان اعتبارها عقدا جديدا في حق ثالث في مسائل منها اذا اسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا

كان للشفيع ان ياخذ بالشفعة واعتبرت الاقالة عقدا جديدا في حقه ونظائره كثيرة **باب المرابحة** وان لم يكن الثمن في العقد الاول من ذوات الامثال فباعه مرابحة ممن لا يملك
ذلك البدل فالبيع باطل وان كان يملكه فهذا على وجهين ان باعه بربح درهم او شيء
من المكيل موصوفا جاز ولو باعه بربح ده يازده فالبيع باطل ولو اشترى ثوبا بعشرة دراهم
فاعطى بها دينارا وثوبا فراس المال عشرة ولو اشترى ثوبا بعشرة دراهم خلاف نقد
البلد فباعه بربح درهم فالعشرة مثل ما نقد والربح من نقد البلد في تلك السلعة ولو نسب
الربح الى راس المال وقال ابيعك بده يازده فالربح من جنس الثمن ايضا وفي المسعودي
وعلى المشتري الثاني الثمن الذي لزم بايعه بالعقد دون ما نقده فان كان اشترى بصحاح
ونقد بعضه مكسرا او تجوز به البايع او تجوز بنبهرجة او اوفاه عن الدنانير دراهم فعلى المشتري
الثاني ان يزن بنقده دراهم صحاحا لا زيف فيها في الاول وفي الثاني دنانير واذا حط البايع
عن المشتري بعض الثمن باعه مرابحة بما بقي بعد الحط وكذلك لو حط عنه بعد ما باع حط ذلك
عن المشتري الثاني مع حصته من الربح ولو زاد المشتري البايع في الثمن جاز له ان يبيعه مرابحة
على الاصل والزيادة وعن ابي يوسف اذا زاده في الثمن زيادة لا يتغابن فيها التجار
فانه لا احب ان يبيعه مرابحة ما لم يبين ولو اشترى شيئا بدين عليه او عبدا او دارا او ارضا
فاستغلها ولم يدخل في العين نقص او زاد المبيع في يده بان كان جارية فولدت وجب
لها مهر او ارش او شجرا فاثمر ثم هلكت الزيادة من غير فعل احد كان له ان يبيعه مرابحة
من غير بيان وكذا الصوف ولو ان المشتري استهلك الزيادة او كانت قائمة او صالحه
من دين له على هذا لم يكن له ان يبيعه مرابحة حتى يبين وان لم يبين فالمشتري بالخيار اذا علم
ان شاء اخذه بكل الثمن وان شاء رد المبيع وان لم يكن المبيع قائما في يده لزمه جميع الثمن
ولا خيار له ولو اشترى شيئا ثم اراد ان يبيع بعضه شائعا مرابحة جاز وان باع بعضه مفرزا
فانه كان لذلك البعض راس مال معلوم يعرف من غير تقويم ولا حرج جاز بيعه مرابحة مثل ان
يشتري عشرة اقفزة حنطة بعشرة دراهم ثم اراد ان يبيع قفيزا منها مرابحة جاز وان كان يعرف
راس المال الذي يبيعه به بالظن والحزر والتقويم مثل ان يشتري عبيدا بالف درهم ثم اراد
ان يبيع احدهم مرابحة لم يكن له ذلك الا اذا سمى لكل واحد ثمنا فانه يجوز له ان يبيعه مرابحة
على ما سمى في قولهما وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولو اشترى الرجلان مكيلا او موزونا او معدودا
لا يتفاوت واقتسماه جاز لكل واحد منهما ان يبيع حصته مرابحة ولو كانت الجملة مختلفة فاقتسماها
لم يجز لاحدهما ان يبيع حصته منها مرابحة ولو سلم عشرة دراهم في ثوبين ووصفهما بصفة واحدة
وقبضهما لم يجز ان يبيع احدهما مرابحة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز وقال ابو حنيفة اذا اشترى شيئا ثم
لا يقبل شهادته لم يجز له ان يبيعه مرابحة حتى يبين وقالا له ذلك من غير بيان وفي جل الفقه لو اشترى

من احد الابوين لا يبيعه مرابحة ولم يذكر الخلاف وذكر فيه ايضا لو اشترى من قرابته شيئا فله
ان يبيعه مرابحة وان لم يبين ما خلا الولد والوالد ولو اشترى احد الزوجين من الاخر لا يبيعه
مرابحة من غير بيان عند ابي حنيفة ولو اشترى من عبده او مكاتبه لم يبعه مرابحة بالاتفاق ولو اشترى
ان يضم الى راس المال ما جرت عادة التجار بضمه اليه وقد ذكر بعضها في البداية ومن جملتها
اجرة السمسرة وكراء الحمل من بلد الى بلد وما ينفقه المضارب على الرقيق من طعامهم وكسوتهم
وما لا بد منه بالمعروف واجرة سوق الغنم ونظارة الثوب ولا يضم اجرة الراعي والراعد
والبيطار ولا جعل الابق ولا ما انفق على الرقيق في اجرة طبيب او حجام او دواء او في الختان
او في الفداء عن الجناية او في تعليم القران او الشعر او الصناعة وما انفق على نفسه في السفر
اذا كان مضاربا ولو ضم ما لا يجوز ضمه فهو خيانة وقد ذكر في البداية الاختلاف في حكمها
ولو علم بالخيانة في المرابحة او التولية بعد ما هلك المبيع او حدث به ما يمنع الفسخ فلا شيء له
في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو المشهور من قول محمد وفي المسعودي اذا علم بالخيانة والسلعة قائمة
فله ان يرد وان كانت هالكة لزمه جميع الثمن في المرابحة وفي التولية يحط قدر الخيانة وقال
ابو يوسف فيهما يحط الخيانة وحصة الخيانة من الربح في المرابحة وقال محمد رحمه الله لا يحط فيهما شيء
فصل في بيع المواضعة ولو اشترى شيئا بعشرة دراهم ثم باعه بيع المواضعة وهو بيع بمثل الثمن
الاول مع نقصان شيء معلوم فالطريق فيه ان يضم ما سمى من الوضيعة الى راس المال ثم يسقط الوضيعة
عن الجملة حتى لو اشترى عبدا بعشرة ثم باعه بوضيعة درهمين فاذا ضممت درهمين الى راس
المال يصير اثني عشر درهما سدسه يحط من راس المال سدسه ويأخذ المشتري بما بقي
ومثال اخر اذا اشترى بعشرة وباعه بوضيعة ده يازده فانك تجعل كل درهم من اصل المال احد
عشر درهما فيكون الجملة مائة وعشرة يسقط منها عشرة فيصير جملة الثمن تسعة دراهم وجزء من احد
عشر جزءا من درهم وعلى هذا القياس يجري ما شابهه ولو باع شيئا بربح ده يازده ولم يعلم
ما اشترى به فالبيع فاسد حتى يعلم المشتري فيختار او يدع وهذه رواية ابن رستم عن محمد
وروى ابن سماعة عنه رحمهم الله ان البيع جائز وهذا موقوف بدلالة ما ذكره بلوك
ذلك الشيء او باعه فالبيع فاسد وتلزمه قيمته وكذا لو باع الشيء برقمه ولم يعلمه المشتري وقال
ابو يوسف رحمه الله ان مات البايع قبل ان يرضى المشتري وقد قبض او لم يقبض انتقض العقد ولو
قبض الجارية فاعتقها او باعها قبل العلم او ماتت فالبيع والعقد جائز وعليه القيمة ولو اعتق
بعد ما علم براس المال فعليه الثمن ولو كان تحقق عليه بالقرابة ولم يكن علم بالثمن حين قبضه فعليه
القيمة **فصل** فيما يجوز التصرف فيه قبل القبض وما لا يجوز والتصرف في الاثمان والعوض
قبل القبض جائز وذكر الطحاوي رحمه الله انه لا يجوز في القرض وهذا سهو منه وما كان دينا يجوز
بيعه قبل القبض الا الصرف والسلم والثياب المؤجلة في الذمة وقد ذكرنا وان اشترى عبدا فوهبه

للبائع قبل القبض وقد انتقض البيع وما ملك بغير عقد كالميراث او بعقد بغير بدل كالوصية
او ببدل ليس بمال كالمهر وبدل الخلع او العتق والصلح عن دم عمد فانه يجوز بيعه قبل القبض والاصل
فيه كل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه كالبيع والاجارة
وبدل الصلح اذا كان معينا وما لا ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض فالتصرف فيه جائز قبل القبض
وهو ما ذكرنا وما لا يجوز بيعه لا يجوز اجارته وكذا لا يجوز ان يهبه او يتصدق به او يقرضه
او يرهنه من غير بائعه عند ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله يجوز وكذا الوصية به لغيره ولو وهبه
من البائع لم يصح بالاتفاق ولو باعه من بائعه قبل القبض لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول
ولو قال المشتري للبائع بعه او بعه لنفسك فقبله فهو نقض في قولهما وقال ابو يوسف رحمه الله
اذا قال بعه لا يكون نقضا ولو قال بعه لي لا يكون نقضا بالاتفاق وان باعه لم يجز بيعه
ولو قال للبائع اعتقه فاعتقه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمهم الله عتقه باطل
ولو اشترى مكيلا مكايلة شراء فاسدا فقبضه بغير كيل ثم باعه وقبضه المشتري الثاني فالبيع الثاني
جائز وانما يعتبر اعادة الكيل في البيعين الصحيحين ولو اشترى مكيلا مكايلة باناء بعينه فالبيع
فاسد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان كال بذلك الاناء ورضي به المشتري
بعد الكيل جاز وعن ابي يوسف رح اذا اشترى طعاما مكايلة وباعه مجازفة فالمشتري
لا يتصرف فيه الا بعد الكيل وقال محمد رح لا يحتاج الى الكيل وقال محمد رح اذا قبض الكر وهو يخمن
فباعه قبل الكيل جاز ومن اشترى شيئا بعينه او في ذمته فلم يقبضه لم يجز فيه الشركة ولا التولية
ولا الحوالة ولا بأس ببيع شيء من الربويات بشيء من جنسه بغير عينه اذا قبضه في المجلس

فصل في الزيادة في المبيع ولو اشترى عبدين بالف درهم وزاد المشتري مائة درهم
جازت الزيادة وانقسمت على قيمتهما وكذلك لو سمى لكل عبد ثمنا على حدة ولو زاد
في العشرة واحدا فان الزيادة تقسم على الثمنين ولو اشترى عبدين صفقة واحدة بالف
فحط عن المشتري مائة كان الحط تفصيل والحط يخالف الزيادة واذا زاد في المبيع
او الثمن زيادة في العقد يفسد بها العقد كمن اشترى قلب فضة وزنه عشرة بعشرة وتقابضا
وافترقا ثم حط البائع درهما او زاده المشتري درهما وقبله الآخر فسد العقد عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف رح الحط والزيادة باطلان والعقد الاول صحيح وقال محمد رح الزيادة
باطلة والحط جائز واذا صار المبيع بحال لا يجوز العقد عليه نحو ان اعتقه المشتري او استولد
او دبر او كان عصيرا فتخمر او خرج السلعة عن ملكه ثم زاد فالزيادة جائزة في قول ابي حنيفة
وقالا لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا زاد في مهر امرأته بعد موتها ولو زاد اجنبي في المبيع
فان زاد بامر من يزيد عليه جاز كانه زاد بنفسه وان كان بغير امره وقفت الزيادة
على رضاء من يزيد عليه فان اجازها جازت وان ابطلها بطلت الا ان يضمن هذا الزائد

الزيادة فحينئذ تجوز ولا يتوقف ولو زاد احد الف بعينه فلم يقبل الآخر حتى افترقا بطلت ولو
اشترى عبدا بجارية وتقابضا فهلك احدهما ثم زاد احدهما صاحبه فالزيادة جائزة في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رح واجمعوا ان الحط بعد هلاك المعقود عليه جائز ويصح الزيادة من الورثة
كما تصح من المتعاقدين قال محمد رح اذا اشترى جارية وقبضها ثم ماتت في يده وزاد
البائع المشتري جارية اخرى فالزيادة جائزة ولو زاد المشتري البائع لم يجز

باب الربوا

والحبوب كلها من القطنية وغيرها انواع مختلفة ومع الشاة التي في ضرعها لبن بجنس لبنها على
الاختلاف الذي في اللحم وان باع حنطة بحنطة في سنبلها لم يجز وان باع قصيل حنطة بحنطة كيلا
او جزافا جاز ان لم يشترط الترك وان باع موزونا بمكيل جاز فيه التفاضل والنساء جميعا كما
ان بيع حنطة بذهب او شعير بفضة ولو باع شاة بشاتين يجوز يدا بيد ومثله العبد بالعبدين
وعلى هذا الاعتبار في العروض والامتعة والمأكول والمشروب ولا يعتبر بالجودة والرداءة
في اموال الربوا ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق والسويق ويجوز بيع التمرة بالتمرتين والتفاحة
بالتفاحتين ومسائل الربوا اكثرها يتعلق ببيان الجنس لان بيع الجنس بالجنس لا يجوز الا متساويا
وبخلاف الجنس يجوز متساويا ومتفاضلا فنقول ثمار النخيل كلها جنس واحد وان اختلفت
انواعها وكذلك ثمر كل نوع من الشجر جنس واحد كالعنب والكمثرى ويجوز بيع الكمثرى بالخوخ
متفاضلا وكذلك الحديد والرصاص والصفر كل واحد من ذلك جنس واللحوم معتبرة باصلها
ولحم الابل كلها جنس واحد حتى لا يجوز بيع بعضها ببعض الا متساويا وكذا البقر والجواميس والغنم
ضأنها ومعزها جنس واحد والالية واللحم جنسان وكذا الالية مع شحم البطن جنسان وشحم الجنب
من جنس اللحم وهو مع الالية وشحم البطن جنسان والقطن والكتان جنسان وكذا غزلهما وكذا
الصوف مع الشعر وكذا غزلهما ولا يجوز بيع غزل القطن الا متساويا وعن ابي يوسف رح انه
يجوز بيع لحم الطير بلحم الطير متفاضلا وان كان من نوع واحد والخل مع الزيت جنسان وما كان
اصلهما واحدا او المختلف المضاف اليه كانا جنسين كالبنفسج مع الخيري ويجوز بيع نفيس سمسم
بنفيس سمسم غير مربى والزيادة بازاء الرائحة وعن ابي يوسف انما يعتبر الرائحة اذا كانت
تزيد وزنه واما الثياب فيختلف باصولها وصفاتها وان جمعها الاسم كالهروي مع المروي
والمروي الذي ينسج ببغداد غير جنس الذي ينسج بخراسان

باب الاستحقاق والدعوى

ولو اشترى
دارا فبنى ثم استحقت كان للمستحق ان يكلفه قلع البناء ثم يرجع الباني على بائعه بالثمن وقيمة
البناء فانما يرجع البائع على بائعه ان كان بالثمن دون قيمة البناء عند ابي حنيفة رح وقالا يرجع بها
عليه ايضا ومن وهب له جارية فاستولدها ثم استحقها رجل اخذها المستحق وعقرها وقيمة الولد
يوم الخصومة ولا يرجع الموهوب على الواهب بشيء ومن اشترى جارية ولم يطأها ولدت
فوطئها الابن ولا وارث له غيره ثم مات بولد فادعاه ثم استحقت يقضى عليه بالجارية وقيمة

الوبر ولد ان يرجع على بائع ابيه بالثمن وقيمة الولد وروى الحسن عن اصحابنا انه لا يرجع بقيمة الولد على بائع ابيه قال الطحاوي رح وهذا اجود القولين ولو اشترى صدفا او سمكة فوجد فيها لولوة فهي للمشتري ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لولوة فهي للبائع وروي عن ابي يوسف رح انه قال كل شيء يوجد في حوصلة الطير مما ياكله فهو للمشتري وان كان من غيره فللبائع

فصل في بيع الفضولي وغيره ولو اشترى شيئا لغيره بغير امره كان المشتري له سواء اجاز ذلك الغير او لم يجز ومن غصب عبدا فباعه وضمنه المولى قيمته جاز ذلك البيع وان اعتقه ثم ضمنه القيمة لم يجز عتقه

باب السلم ويجوز السلم في الآجر واللبن والقصب والحطب والحنا والتبن والحصر والبسط والبواري ويجوز في الثياب وما اشبه ذلك استحسانا اذا شرط ذرعا معلوما وصفة معلومة وصنعة معلومة وما كان من الثياب يوزن ذكر طوله وعرضه ووزنه وان لم يذكر الوزن جاز كذا في المسعودي وفي التجريد ويحتاج الى بيان الوزن في الحرير والديباج وكذا يجوز السلم في الغزل والقز والقطن والسمن واللبن والجبن والبصل والثوم والصوف وزنا ولا يجوز عددا وكذلك ان شرط من غنم معينة وكذا يجوز في اللبن اذا اشترط قدرا معلوما ولا يجوز فيما يمنع من الادراك ولا فيما يتفاوت آحاده كالبطيخ والرمان ولا في الدراهم والدنانير ولا في الحطب والقصب والرطبة احمالا ولا اوقارا ولا حزما وفي التجريد ولا يجوز السلم في شيء اوقارا واحمالا ولا يجوز في الطيور كلها ويجوز اسلام ما يكال فيما يوزن او ما يوزن فيما يكال ولا يجوز اسلام المكيل في المكيل ولا الموزون في الموزون ويجوز ان يسلم المكيل بالوزن او في الموزون بالكيل ولا يجوز السلم في الخبز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واسلام الخبز في الحنطة جائز بالاتفاق واما اسلام الحنطة في الخبز فلا يجوز فيما رواه ابن رستم وفي قول ابي يوسف رح جائز وكذا الوفاق والخلاف في اسلام الدقيق في الخبز واسلام الخبز في الدقيق فان اسلم في طعام بعينه فان كان لا ينقطع من ايدي الناس جاز وان كان ينقطع لا يجوز وان قال حنطة جرجانية جاز ولو قال حنطة بخارا لم يجز ولا باس بالسلم في نوع واحد على ان يكون حلول بعضه في وقت وحلول باقيه في وقت آخر ولا يجوز الاسلام في البقول والفواكه الرطبة والرطب في غير حينه ولو اسلم فيما يوجد الى حين حلول السلم ثم لم يقبض حتى انقطع فالسلم صحيح على حاله ورب السلم بالخيار ان شاء فسخ العقد وان شاء انتظر وجوده ولو شرط الرديء ثم جاء بخير منه جاز ويجبر على القبول ولو جاء بارداء او رضي به رب السلم جاز وان اسلم الى رجل دينارا له عليه لم يجز فان لم يتفرقا حتى نقده في المجلس صح وان نقده بعد من راس المال صح ولو اسلم اليه درهما على ثلاث ثم فسخ السلم وان نقده في المجلس ولو اسلم مكيلا في مكيل وموزون ودينارا في غير جنسه بطل في جميعه في قول ابي حنيفة وعندهما يجوز في حصة الموزون وخلاف الجنس كما لو اسلم عبدا ودينارا وافترقا جاز في حصة

العين وعلى هذا الخلاف اذا جمع بين عبد وحر وسمى لكل واحد ثمنا بطل بالاتفاق وذكر ابو الحسن عن ابي يوسف فيمن باع جارية في عنقها طوق فضة بالف درهم نسيئة بطل البيع في الحلي فبطل الرجوع في هذه المسئلة رجوعا في جميع المسائل واذا اشترط ان يسلم المسلم اليه في مصر كذا فيجب تسليمه اليه في ذلك المصر يجبر على القبول وان سلمه دون ذلك المكان فرب السلم ان لا يقبل ولا يجوز شرط الخيار في السلم وفي التجريد ولا يجوز ان يتفرقا ولهما او لاحدهما خيار الشرط ولا يجوز ان يبرئه عن راس المال قبل القبض ولا ان ياخذ عنه عوضا من غير جنسه فان ابراه وقبل رب السلم البراءة بطل العقد وان رده لم يبطل وكذا لا ياخذ من المسلم فيه عوضا وان ابراه عنه صح الابراء وان اسلم عشرة دراهم في قفيز حنطة وقفيز شعير لم يجز عند ابي حنيفة رح حتى يبين راس مال كل واحد منهما فيبطل في الحنطة كذا وفي الشعير كذا وعندهما جاز وان لم يبين ولا يجوز الاقالة في البعض ولو اسلم فيهما ثوبا ونحوه جاز وان لم يبين ثمة قولهم ويجوز السلم والبيع الى فطر اليهود وصوم النصارى اذا دخلوا في الصوم وتقدير الاجل الى المتعاقدين ولو افترقا بعد القبض ثم وجد بعض الدراهم فاجاز المستحق جاز ولا يثبت خيار الشرط ولو اخذه المستحق او وجدت غير نقد بطل السلم في قولهم جميعا ويصح الحوالة والكفالة والارتهان براس مال السلم فان فارق رب السلم المسلم اليه قبل القبض بطل العقد وان كان الكفيل والمحتال عليه في المجلس لا يضرهما افتراق المحتال عليه والكفيل اذا كان المتعاقدان في المجلس ولو اخذ به رهنا فان افترقا والرهن قائم انتقض العقد ولو هلك في المجلس مضى العقد على الصحة ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن صار مستوفيا ولو تقايلا عقد السلم جاز ورد راس المال فلو افترقا قبل القبض وبعد القبض جاز والسلم الفاسد يجوز التصرف فيه في راس المال والاستبدال عنه قبل القبض ولو لم يجز السلم فان تقايلا عقد الصرف جاز الاستبدال ويجب قبضه في المجلس الذي اقاله ولو افترقا عن غير قبض بطلت الاقالة ولا يجوز ان يشترط في السلم مكيالا لا يعرف نحو ان يقول بهذا الزنبيل او يوزن بهذا الحجر ولو كان هذا في بيع العين نحو ان يقول بعت منك مل هذا الزنبيل من هذه الصبرة او يوزن بهذا الحجر جاز في المشهور من الرواية وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وذكر ابو الحسن ان السلم في اللحم يجوز على قول ابي حنيفة رح اذا كان خليع العظم ولا يجوز السلم في السمك الطري والمالح وقال ابو يوسف يجوز في المالح اذا سمى وزنا معلوما في السمك الصغار كذا في التجريد وفي المسعودي ويجوز في المالح وزنا عند ابي يوسف وعبارة الاصل مضطربة في هذه المسئلة والصحيح من المذهب انه يجوز السلم في السمك الصغار كيلا ووزنا وفي الكبار روايتان ولا فرق بين المالح والطري وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز في قطعه وبين اللحم ولو كان راس المال عينا فوجد به عيبا فرده بطل السلم ولو كان دنانير حين قبضه ثم وجده زيوفا او مكسورة او ستوقة فرده واخذ بدله في المجلس جاز ولو افترقا فوجده زيوفا فان تجوز

جاز وان رده بطل العقد في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا استبدله
في مجلس الرد جاز ولو وجد بعضها زيوفا ورده فالقياس ان ينتقض العقد في قدر المردود
قليلا كان او كثيرا وهو قول زفر رحمه الله ولكن ابا حنيفة استحسن في اليسير فقال يرده ويستبدل
في ذلك المجلس واختلف الروايات عنه في حد الكثير ففي رواية عنه اذا زاد على الثلث
والثلث وما دونه قليل وفي رواية عنه اذا بلغ النصف كثير وفي رواية عنه اذا زاد على
النصف ولو استحق شيء منه او وجده ستوقة ينتقض بقدره قليلا كان او كثيرا ولو وجد البعض
بنهرجة او ستوقة فاختلفا فقال رب السلم هذا ثلث راس المال وقال المسلم اليه النصف فالقول
قول رب السلم مع يمينه ولو كان ستوقة او رصاصا فاختلفا في مثله فالقول قول المسلم اليه
ولو وجب على رب السلم دين مثل المسلم بسبب متقدم على العقد لم يصر قصاصا بالسلم وكذلك
لو وجب بعقد بعده لم يصر قصاصا ايضا نحو ان يشتري رب السلم من المسلم اليه شيئا بحنطة مثل
السلم ولو وجب عليه بقبض مضمون نحو ان غصب منه كرا بعد عقد السلم او استقرض منه صار
قصاصا بالسلم وكذلك لو غصب منه كرا قبل العقد وهو قائم في يده حتى حل السلم فجعله قصاصا صار
قصاصا سواء كان بحضرتهما او لم يكن ولو كان الكر وديعة عند رب السلم قبل العقد او بعده
فجعله المسلم اليه قصاصا لم يكن قصاصا الا ان يكون الكر بحضرتهما او يرجع رب السلم فيخلي بينه
ولو غصب منه كرا بعد العقد قبل حلول السلم ثم حل صار قصاصا ولو كان الغصب والحلول قبل
العقد فلا بد من ان يجعله قصاصا ولو غصب منه كرا بعد عقد السلم اجود من السلم لم يصر قصاصا
الا ان يرضى المسلم اليه ولو كان اردأ لم يصر قصاصا الا برضا رب السلم ولو امر رب
السلم المسلم اليه ان يكيل السلم ففعل لم يصر قابضا ولو اشترى طعاما بعينه فامره ان يكيله في غرائر
المشتري او يطحنه ففعل صار قابضا وذكر في الصرف اذا دفع الى صائغ فضة وامره ان
يزيد من عنده شيئا ففعل قال يضمن له ما زاد ولم يذكر هل يصير قابضا ام لا والظاهر انه
يصير قابضا بالخلط ولو استقرض طعاما بكيل وسلمه الى رب السلم يحتاج الى اعادة الكيل ولو
سلم المسلم فيه في غير المكان الذي شرط واعطاه على ذلك اجرا لم يجز له اخذ الاجرة ولكن يخير
رب السلم ان شاء رد الاجر ورد المسلم فيه حتى يسلمه حيث شرط الا ترى لو قال اسقطت
حقي في التسليم في ذلك البلد لم يسقط واذا اختلفا في قدر راس المال وصفته او جنسه تحالفا وكذا
في جانب المسلم فيه اذا اختلفا في جنسه او ذرعه تحالفا ولو اختلفا في المكان الذي شرط فيه التسليم
فالقول قول المسلم اليه ولا يتحالفان في قول ابي حنيفة وقالا يتحالفان ولو اتفقا على اصل الاجل
واختلفا في مقداره فالقول قول رب السلم مع يمينه وان اقاما البينة فبينة المسلم اليه ولو اتفقا
ان الاجل شهر فقال رب السلم قد مضى وقال المسلم اليه لم يمض فالقول قول المسلم اليه وان اقاما
البينة فبينة له ايضا قال ابو يوسف رحمه الله لو اسلم طعاما في دراهم ولم يضرب له اجلا ثم جعل صاحب

السلم له اجلا معلوما قبل ان يتفرقا ثم تفرقا جاز حتى يقبل المسلم اليه ويكون الدراهم قائمة بعينها ويجوز
ان يكون هذا قولهم ولو اختلفا في راس المال الاصل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه
اذا وقع الاختلاف واقامت البينتان يقضي بسلم واحد الا ان يتعذر فيقضي بالسلمين وقال
محمد رحمه الله يقضي بسلمين بيانه اذا قال احدهما راس المال دنانير وقال الاخر دراهم او قال احدهما المسلم
فيه حنطة وقال الاخر شعير واقاما البينة قضي ببينة المسلم اليه في قولهما وقال محمد يقضي بسلمين وكذلك
اذا اختلفا في قدر راس المال فادعى احدهما عشرة والاخر عشرين او في صفته نحو ان يدعي
احدهما غلة والاخر نقد بيت المال واقاما البينة قضي ببينة المسلم اليه ولا يقضي بسلمين في قولهما
ولو قال احدهما اسلمت اليك هذا العبد في كر حنطة وقال الاخر لا بل هذا العبد وهذه الامة فانه
يقضي بسلم واحد بالاتفاق ويكون البينة بينة المسلم اليه ولو قال رب السلم اسلمت اليك
مائة درهم في كري حنطة وقال الاخر اسلمت الي مائتي درهم في كر حنطة فاقاما البينة حكم بالبينتين
في كري حنطة في قولهما فيؤخذ ببينة المسلم اليه في زيادة راس المال وببينة رب السلم في اثبات
زيادة المسلم فيه وقال محمد رحمه الله يقضي بسلمين بمائة في كرين كما ادعاه رب السلم وبمائتين في كر
كما ادعاه المسلم اليه وفي مختصر الجصاص شرائط السلم عشرة وعد منها السبعة التي ذكرت
في البداية والثلاثة الباقية ان يكون راس المال معلوم الجنس ومنتقدا ومسلما في المجلس وفي
المسعودي اذا لم يبين مكان الايفاء فيما ليس له حمل ومؤنة فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في احداهما
يجب ان يبين وفي الثانية يجوز وان لم يبين والمكيل والموزون اذا ذكر ثمنا في الذمة
لا بد فيهما من بيان مكان التسليم عنده وكذا اذا كان اجرة فان اسلم عشرة دراهم في كر حنطة
وتقايلا ثم اختلفا في الثمن فالقول للمسلم اليه ولا يجوز للمسلم واذا قبض رب السلم المسلم فيه
فوجد به عيبا رده واخذ مثله سليما فان حدث به عيب اخر عنده فالمسلم اليه بالخيار ان شاء
اخذ المعيب بعيبين ودفع له رب السلم مثله وان شاء ابى ذلك ولا شيء عليه وقال ابو يوسف
ان ابى اخذه بالعيبين كان رب السلم بالخيار ان شاء احتبس ما قبض ولا شيء له غيره وان
شاء رد مثله معيبا بالعيب الاول ورجع عليه بسلمه وقال محمد رحمه الله ان ابى ذلك غرم نقصان
عيبه من راس المال لرب السلم وان كان العيب من جناية يجب بها شيء لرب السلم فلا سبيل
الى رده ولا شيء لواحد منهما على صاحبه وقال ابو يوسف رحمه الله يغرم رب السلم للمسلم اليه مثل
ما قبض ويرجع عليه بمثل ما سلمه وقال محمد رحمه الله يرجع بنقصان عيب سلمه ويجوز السلم في الدراهم
والدنانير في الموزونات

فصول متفرقة

فصل فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

يجوز بيع كل ذي ناب من السباع
وذي مخلب من الطير جاز معلما كان او غيره في رواية الاصل وعن محمد رحمه الله انه لا يجوز الانتفاع بشعر
الادمي وفي ظاهر الرواية لا يجوز وانه طاهر ويجوز بيع البربط والطبل والمزمار والدف والنرد
والشطرنج عند ابي حنيفة رحمه الله ومع كراهة وقالا لا يجوز بيعها ولا ضمان على متلفها

فصل في بيع

الحرم الصيد حلالان في الحرم تبايعا صيدا هو في الحل جاز في قول ابي حنيفة وقال محمد رح لا يجوز ولو
احرم وفي يده صيد لغيره فباعه مالكه وهو حلال جاز ويجبر على التسليم وعليه الجزاء ان تلف ولو
وكل المحرم حلالا ببيع صيد فباعه فالبيع جائز في قول ابي حنيفة رح وقالا البيع باطل وعلى هذا اذا وكل
رجل ببيع صيد ثم احرم الآمر فباعه المأمور جاز في قوله وبطل عندهما ولو اشترى حلال من حلال
صيدا فلم يقبضه حتى احرم احدهما انتقض البيع بمنزلة ما لو اشترى عصيرا فتخمر **فصل في بيع اهل الذمة**
ولو تبايع الذميان خمرا او خنزيرا ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض انفسخ البيع بربيه اثبات
حق الفسخ ولو تقابضا الخمر ثم اسلما او اسلم احدهما جاز البيع قبض الثمن او لم يقبض ولو اشترى الكافر
الذمي عبدا مسلما جاز واجبر على بيعه وكذا اذا اشترى مصحفا ولو اشترى كافر من كافر عبدا مسلما شراء
فاسدا اجبر على رده ثم يجبر البائع على بيعه ولو اعتقه الذمي او دبره جاز ويسعى المدبر في قيمته فكذلك
وكذلك ان كانت امة فاستولدها ويوجع الذمي ضربا ولو كاتبها جازت الكتابة ولا تنقض
وكذلك اذا ملك نصف عبد مسلم فالحكم في البعض كالحكم في الكل ولو كان احد العاقدين مسلما
والآخر ذميا لم يجز بينهما الا ما يجوز بين المسلمين ولو اقرض النصراني خمرا نصرانيا ثم اسلم المقرض
سقط ولو اسلم المستقرض فقد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الخمر يسقط وليس
عليه قيمتها وروى محمد وزفر وعافية القاضي عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه قيمة الخمر وهو قول
محمد رح ولو وكل مسلم نصرانيا ببيع خمر وشرائها جاز في قول ابي حنيفة رح خلافا لهما **فصل في المبيع يجني
عليه قبل القبض** المشتري اذا جنى على المبيع فهو قبض فان مات في يد البائع من تلك الجناية مات
على المشتري سواء منعه البائع او لم يمنعه وان مات من غير الجناية فان كان البائع لم يمنعه فهو من
ملك المشتري وان كان منعه لزم المشتري حصة العيب ويبطل عنه ثمن ما بقي وكل جناية لها قدر
معلوم من دية الحر فهو مثل ذلك من قيمة العبد وان كان البائع جنى على المبيع بطل من الثمن بقدر
ذلك ويخير المشتري فيه ولو انتقض قبل القبض سقط كل الثمن عندنا ولو جنى البائع واختار المشتري
اخذه فلم يقبضه حتى مات من الجناية او غيرها مات من مال البائع وبطل الثمن عن المشتري
ولو قبضه المشتري فمات من جناية البائع او غيرها سقط عنه حصة جناية البائع ولزمه ما بقي من
الثمن ولو جنى عليه المشتري بعد جناية البائع كان المشتري قابضا لما بقي ولزمه ثمن ما بقي والخيار له
فان برأ المشتري بالجناية قبل قبض البائع الثمن ثم جنى البائع فالمشتري بالخيار ان شاء قبض
وسقط عنه حصة جناية البائع وان شاء ترك ولو مات العبد في يد البائع بعد الجنايتين فان كان
المشتري قطع يده ثم قطع البائع رجله من خلاف ثم مات في يد البائع من الجنايتين فعلى المشتري ثلثة
اثمان الثمن ويبطل عنه ثلثة اثمانه ولو برأ العبد من الجنايتين لزمه ثلثة ارباع الثمن ويبطل عنه الربع
وهو بالخيار ولو جنى البائع اولا ثم المشتري فلا خيار للمشتري فان مات العبد من الجنايتين
فعلى المشتري ثلثة اثمان الثمن ويسقط عنه خمسة اثمانه ولو جنى على العبد اجنبي لزمه من القيمة قبل

الجناية والمشتري بالخيار ان شاء اخذه واتبع الجاني وان شاء ترك فان اخذه تصدق المشتري
بما زاد من القيمة على الثمن اذا كان ما حكم به على الجاني من جنس الثمن فان جنى المشتري ثم الاجنبي
لم يتصدق بشيء مما اخذ من الجاني ولو كان الثمن مقبوضا والعبد في يد البائع فجنى عليه البائع رد
على المشتري حصته فان كان المشتري جنى اولا ثم البائع لزم البائع من القيمة ما يلزم الاجنبي وان
كان البائع جنى اولا ثم المشتري فما تلف بجناية البائع سقط من الثمن وما تلف بسراية جنايته
فعليه القيمة **فصل في التلجئة** والتلجئة هي العقد الذي يباشره لضرورة فيصير كالمدفوع اليه فانها
على ثلثة اضرب احدها ان يكون في نفس البيع وهو ان يقول للآخر اني اظهر اني بعت داري منك
وليس ببيع في الحقيقة وانما هو تلجئة واشهد على ذلك ثم يبيع ظاهرا فالبيع باطل وهذا صورة
بيع الهازل والثاني ان يكون التلجئة في البدل نحو ان يتفقا في السر ان الثمن الف وتبايعا
في الظاهر بالفين فالثمن هو المذكور في السر ويصير كانهما هزلا بالزيادة وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الثمن هو المذكور في الظاهر والثالث ان يتفقا في السر ان الثمن الف
درهم ويظهر البيع بمائة دينار قال محمد رح القياس ان يبطل العقد وفي الاستحسان يصح بمائة
دينار واما في النكاح لو ذكر في السر الف درهم واظهر في العلانية مائة دينار فالواجب
مهر المثل وقال محمد رح في بيع التلجئة اذا اجازاه جاز وان اجازه احدهما لم يجز ولو قبضه
فاعتقه لم يجز اعتاقه ولا يشبه هذا المشتري من المكره ولو اتفقا على ان لم يقر ببيع لم يكن فاقرا
بذلك فهو باطل ولا يجوز باجازتهما ولو ادعى احدهما التلجئة لم يقبل قوله ويستحلف الآخر وان
اقام بينة قبلت بينته **كتاب الصرف** الصرف اسم لبيع الذهب بالذهب او الفضة
بالفضة او احد الجنسين بصاحبه منفردا كان او مجموعا مع غيره وهو مخصوص من سائر البياعات
بثلثة معان ان لا يفترقا الا عن تقابض وان لا يكون فيه خيار ولا اجل حتى لو افترقا
من غير تقابض او شرطا الخيار او الاجل فسد البيع ثم لا يعود الى الجواز ابدا كذا في التجريد
وذكر في غيره ولا يجوز شرط الخيار في الصرف والسلم والنكاح ولو شرطا الاجل ثم تقابضا
قبل الافتراق كان التقابض اسقاطا للاجل وصح ولو كان صاحب الاجل اسقطه قبل
التفرق جاز استحسانا وعن ابي يوسف انه لا يجوز باسقاطه حتى يرضى به الآخر وفرق
بينه وبين الخيار فلو شرطا الخيار ثم ابطلاه قبل الافتراق او ابطل الذي له الخيار جاز البيع
استحسانا ولو شرط النساء في احد البدلين ثم نقد البعض دون البعض فسد البيع في الكل
عند ابي حنيفة وعندهما يصح بمقدار ما قبض ولو قبض الدراهم وهي مستحقة فالقبض صحيح في قولهم
اذا اجاز المالك نقده في التجريد واذا افترق المتبايعان بابدانهما واخذ كل واحد منهما
في جهة او ذهب احدهما وبقي الآخر فقد وقع التفرق وفي المسعودي لو قام احدهما قبل
قبضهما وقعت الفرقة وبطل العقد وان طال مجلس المتعاقدين او اشتغلا فيه بشيء آخر او

فهو جائز في ذلك المجلس اذا ما فيه او اغمي عليهما او قاما جميعا ومشيا معا في جهة واحدة او ذهبا معا في طريق واحد فهما غير متفرقين ولم يبطل المجلس بذلك كله والبيع بينهما قائم وليس هذا كخيار المخيرة وروي عن محمد انه يبطل بما يبطل به خيار المخيرة وروي عنه اذا كان لاحدهما على صاحبه الف درهم وللاخر عليه دنانير فارسل رسولا وقال بعتك الدنانير التي لي عليك بالدراهم التي لي عليك فقال قد قبلت فهو باطل فهما مفترقان وكذلك لو نادى احدهما صاحبه من وراء جدار او من بعيد لم يجز شي من ذلك واما في البيع اذا ارسل رسولا فقال بعتك العبد الذي في مكان كذا بكذا فقبل ذلك الرجل فالبيع جائز وعن محمد بن قيس قال اشهد واني اشتريت من ابني الصغير هذه الدنانير بعشرة دراهم ثم قام قبل ان يزن العشرة فهو باطل والجواب في الحوالة والكفالة والرهن في الصرف كالجواب في السلم في جميع ذلك ولو امر كل واحد منهما رجلا ان ينقد عنه اعتبر قيام مجلس المتعاقدين دون مأموريهما ولو كان كل واحد من المتعاقدين وكيلا عن غيره اعتبر افتراقهما عن المجلس دون افتراق الموكلين واذا وجد احد المتعاقدين بعض الدراهم المقبوضة زيوفا او كاسدة او مما يكون رائجا في بعض التجارات دون البعض وذلك عيب عندهم فالكلام في صحة الاستبدال في المجلس كالكلام في السلم ويثبت في الدراهم والدنانير خيار رؤية العيب كان الكل نوعا واحدا وكذلك سائر الديون ولو كان شيئا بعينه اناء او تبرا او حليا مصوغا فله ان يرده بخيار الرؤية والعيب وان افترقا ولا حجة خيار رؤية او عيب او خيار وجب حكما بغير شرط فالبيع صحيح يعني ان افترقا بعد القبض ويبطل الصرف بالاستحقاق ولو استحق بعضه وهو معين قبل القبض او بعده فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ ما بقي بالحصة وان شاء ترك فان استحق ولم يحكم به المستحق حتى اجاز البيع جاز وكان الثمن للمستحق يأخذه البائع ويسلمه اليه وروي عن ابي يوسف انه المستحق اذا قال عند الخصومة انا اقيم البينة لاجيز العقد ثم لما قال اجاز جاز وان لم يقل ذلك لم يجز بالاجازة واذا ابرأ احد المتعاقدين صاحبه او وهبه له او تصدق به عليه فهو موقوف فان كان قبل الذي عليه الدين انتقض الصرف وان لم يقبل بقي العقد على حاله ولو اشترى به شيئا منه شيئا من غير جنس الدين فالبيع فاسد وثمن الصرف على حاله يقبضه ويتم العقد ولو وهبه له ولم يقبل حتى الواهب ان يأخذها وهب اجبر على القبض واذا جعل ثمن الصرف قصاصا بدين كان واجبا عليه بقرض او غصب او ثمن بيع او غيره قبل عقد الصرف جاز استحسانا ولو جعله قصاصا بدين وجب بعد عقد الصرف او قبله من غير قبض بعقد لم يجز لا يكون قصاصا ولو وجب له مثل ما وجب لصاحبه عليه بقبض مضمون نحو ان غصب منه شيئا بعد عقد الصرف او اقرضه اياه صار قصاصا وان لم يتقاصا وان كان احدهما افضل فاراد ...... له الافضل ان يجعله قصاصا بالادون جاز وان ابى الاخر ولو كان لرجل على اخر عشرة

دراهم فاشترى الذي عليه الدين من ذلك العشرة بدينار وسلم الدينار في المجلس جاز وكذا لو كان لاحدهما على الاخر عشرة دراهم وللاخر عليه دينار وتبايعا الدينار بالعشرة صح ولا يجوز بيع الفضة بالفضة مجازفة وكذلك سائر المكيل والموزونات بجنسهما فاذا تصارفا مجازفة ثم عرف وزنهما في المجلس جاز وبعد الافتراق لا يجوز وكذا اذا باع دراهم بدراهم واحدهما لا يعرف وزنها ثم جازفا وزن في المجلس وعرفاه جاز وان كان بعد الافتراق لا يجوز وكذا اذا لم يعرف وزنها ولو باع قلب فضة بدراهم ولا يعرف وزن القلب فالبيع باطل الا انه باعه منه جاز وكل ما جاز فيه التفاضل جازت فيه المجازفة وما لا يكال ولا يوزن من جنس واحد مثل ثوب هروي بثوبين هرويين او سيف بسيفين او اناء بانائين او عبد بعبدين او شاة بشاتين جاز اذا كان يدا بيد وكذا سائر العروض ولو لم يكن مع واحد منهما شي فتعاقدا ثم استقرضا فتقابضا في المجلس جاز وان اشترى منطقة او سيفا محلى بذهب او فضة بذهب او فضة اكثر من الحلية جاز ووجب التقابض في حصة الحلية ولو باع ثوبا ونقرة فضة بثوب ونقرة فالثوب بالثوب والفضة بالفضة ولو كان في احدهما فضل فهو مع الثوب بذلك الثوب وان افترقا قبل التقابض انتقض من ذلك حصة الصرف وجاز من الثوب ما يقابله ولو باع ثوبا ودينارا بثوب ودرهم فالثوب بحصته من الثوب والدرهم والثوب الاخر بحصته من الثوب والدينار ولو افترقا قبل القبض بطل حصة الذهب من الفضة وحصة الفضة من الذهب ولزم الباقي ولا خيار لهما ولو اشترى ثوبا وعشرة دراهم بثوب واحد عشر درهما فالعشرة بالعشرة والثوب والدرهم بالثوب والدراهم والدنانير لا يتعينان الا في البيع وللبائع ان يدفع غير ما شرطه وعينه له ولو باع مائة درهم ودينارا بالف درهم جاز والمائة بمثلها والفضل بالدينار وكذا لو باع عشرة دراهم بخمسة ودينار صح وكانت الخمسة بمثلها والخمسة الاخرى بالدينار وكذا لو قابل جنسين بجنسين نحو ان باع درهما ودينارا بدينار ودرهمين وقال الشافعي البيع باطل وصور هذه المسائل الخلافية كثيرة ومنها اذا باع كر حنطة وكر شعير بكري حنطة وكري شعير والاصل عندنا انه متى كان للبيع وجه صحة يحمل عليه ولو باع قلب فضة بمثله من الفضة وتقابضا ثم وجد المشتري بالقلب عيبا رده واخذ بدله فان فات الرد فيه بهلاك او بحدوث عيب اخر فيه لم يرجع بنقصان العيب وان اشتراه بذهب رجع وليس لصياغة الدراهم والدنانير وجودتها قيمة اذا قوبلت بجنسها وكذلك من كسر علها لغيره او اناء او سواد النقش فقيمته من غير جنسه ولو باع اناء فضة او قلبا على انه مائة درهم بمائة درهم او قال على انه مائة درهم كل درهم بدرهم فقبضه فوزنه فوجده زائدا او ناقصا فالمشتري الاناء بالخيار ان شاء اخذه بمثل وزنه وان شاء ترك هذا اذا كان في المجلس فان افترقا ثم وجده مائة وخمسين فان شاء اخذ ثلثيه بمائة درهم وان شاء ترك وان وجده ناقصا فهو بالخيار على ما بينا ولو كان الثمن دنانير فالزيادة للمشتري سواء كان

قبل التفرق او بعده ولا خيار للبائع وفي النقصان ان شاء اخذه بكل الثمن وان شاء
ترك هذا هو المشهور وعن ابي يوسف رح انه يزيد اذا كان زائدا كما اذا قابله بجنسه واذا كان
الغالب على الفضة الغش جاز بيعه على طريق الاعتبار ولا يعتبر المماثلة في الوزن وتفسير الاعتبار
انه ينظر ان كان ما في هذا المغشوش من الفضة اقل من تلك الفضة جاز لان ما فيه من الفضة يجعل
بمثله ويجعل النحاس بما بقي من الفضة وان كان مثله او اكثر لم يجز وكذا بيع الستوق وهو ما كان
الصفر او النحاس فيه غالبا بالخالص لا يجوز الا على طريق الاعتبار وبيع الزيوف والنبهرجة بالجياد
لا يجوز الا مثلا بمثل وهذا اذا كانت الفضة تخلص وتميز من النحاس ويبقى النحاس على حاله
فان كانت الفضة تخلص من النحاس وهو يحترق فهي فضة يعتبر فيها المماثلة وكذا لو باع سيفا محلى
بفضة بدراهم جاز على طريق الاعتبار ايضا فان كانت الدراهم اكثر من الفضة جاز ويجعل
مثل الفضة بالفضة والباقي بالنصل ولا يجوز البيع في هذه المسائل ما لم يتيقن ان الدراهم اكثر حتى
لو اختلف اهل الخبرة في ذلك فقال بعضهم الدراهم اكثر وقال بعضهم هي مثله لا يجوز وذكر في الجامع
اذا كانت الدراهم ثلثاها صفر او ثلثها فضة ولا يقدر ان تخلص الفضة من الصفر ولا يدري
اذا خلصت ايبقى الصفر او يحترق فلا باس بان يباع بوزنها او باكثر من وزنها صفرا او
بيعت باقل مما فيها من الفضة او بمثلها فلا خير فيه وان لم يعرف مقدار ما فيه من الفضة فالبيع فاسد
حتى يعلم وان كان ثلثها فضة وثلثها صفرا فبيعت بالفضة البيضاء فلا بد من المماثلة وان كان
نصفها صفرا ونصفها فضة فبيعت بالفضة البيضاء فلا بد من ان تكون الفضة البيضاء
اكثر مما فيها والنحاس اذا خلط فيه الفضة وهو الغالب فحكمه حكم النحاس لا يباع بالنحاس الا
بمثل يدا بيد والفضة الحمراء او السوداء اذا بيعت بالبيضاء لا يجوز الا مثلين والدراهم
اذا كان اكثرها فضة لم يجز الشراء بها الا وزنا ولا خير فيه عددا وان كان نصفها فضة ونصفها
صفرا لم يجز البيع والشراء بها الا وزنا وان كان الصفر غالبا فتبايعوا بها عددا بغير وزن
وليس عندهم اصلها الوزن فلا باس به وهي بمنزلة الفلوس وان كان اصلها الوزن
فتبايعوا بها عددا بغير وزن فلا خير فيه الا ان يقول اشتري بهذه الدراهم باعيانها الثوب
عددا بغير وزن فاذا قال ذلك فهو جائز وان ابتاع بها بغير اعيانها عددا فلا خير في ذلك
ولو اشترى سيفا محلى بذهب بدراهم جاز البيع كيف ما كان والحكم في التقابض على ما بينا
ولو شرطا تاجيل الثمن وهو من جنس الحلية او من غير جنسها بطل البيع في السيف والحلية سواء
تخلص بضرر او بغيره وقال محمد رح اذا كانت الحلية تتميز من غير ضرر جاز في السيف وبطل
في الحلية خاصة وكذلك لو تفرقا ولاحدهما خيار شرط ولو كان فيه اجل فنقد المشتري حصة
الحلية من الثمن جاز استحسانا وان لم ينص ان المقبوض من ثمن الحلية او قال من ثمنهما او قال
من ثمن السيف والجفن ولو قال من ثمن النصل والجفن فسد العقد ولو اشترى سيفا محلى بفضة

بثوب وعشرة دراهم فقبض الثوب والعشرة ولم يقبض السيف انتقض البيع كله وسبيل الحديد
بالحديد والصفر بالصفر وما يجري فيه الربوا بمنزلة الذهب والفضة الا في حق وجوب التقابض
ولو اشترى ذهبا بعشرة دراهم فباع بربح درهم جاز ولو كان اشتراه بجنسه لم يجز بيعه مرابحة ولو
اشترى ذهبا بفضة ثم قال لرجل بعته منك بربح قيراطين من الذهب لم يجز في قول ابي يوسف رح خلافا
لمحمد رح ولو اشترى سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون ثم باعه بربح درهم او ثوب بعينه فالبيع
باطل ولو باع دينارا بعشرة دراهم ثم زاد احدهما صاحبه وقبل الاخر فان قبض الزيادة قبل
ان يتفرقا جاز وان افترقا قبل القبض بطلت الزيادة وبطل البيع في حصة الزيادة ولو حط
درهما من ثمن الدينار جاز سواء كان قبل التفرق او بعده روي عن محمد رح انه اذا اشترى
سيفا محلى بفضة بدراهم وتقابضا ثم زاد دينارا ودفعه اليه قبل ان يفارقه او بعد ما فارقه
جاز والاواني المتخذة من الذهب او الفضة لا يخرج عن الوزن ابدا ويجري فيه الربوا وما كان من
الصفرية او الحديدية فقد تصير عددية بالتعامل ويجوز بيعها كيف ما كان وما خرج عن حد الوزن
بالصنعة كالتمويه بالحديد والصفر على وجه لا يخلص منه فذلك ساقط ويجوز بيع ذلك المموه
كيف ما كان وعن محمد رح اذا باع الدراهم بالدراهم وفي احدهما فضل من حيث الوزن وفي
الجانب الاخر الذي لا فضل فيه فلوس قال هو جائز في الحكم ولكني اكرهه وقال ابو حنيفة رح
لا باس به ولو اشترى قلب فضة فوجد به عيبا ورده بعد ما افترقا قبل ان يقبض فالرد
صحيح على حاله وان رده بغير قضاء من البيع ان يتفرقا حتى يتقابضا ولو تقايلا البيع من غير عيب
فلا بد من التقابض قبل الافتراق ولو تقايلا البيع في القلب او الاناء ثم ان البائع باعه من
المشتري او من غيره قبل القبض لم يجز في قول ابي يوسف رح وذكر في الجامع اذا باعه من المشتري
جاز ومن غيره لم يجز ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا فانفقها المشتري ثم علم ان بها
عيبا فلا شيء له على بايعه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمهم الله يرد مثل ما قبض ويرجع
بالجياد وعلى هذا الاختلاف القرض وثمن المبيع ولو وجد الدراهم ستوقة بعد الافتراق وقد
هلكت في يد المشتري فعليه قيمتها والصرف باطل ويرجع بالدينار ولو اقر باستيفاء ثمن الدينار
ثم جاء بدرهم زيف وقال وجدته فيه وانكر الاخر فالقول قوله ولو اقر انه قبض عشرة دراهم
كان القول قوله في الزيوف ولو ادعى ان المقبوض ستوق لم يقبل قوله ولو اشترى دينارا
بعشرة دراهم ثم استحق نصف الدينار يرجع بنصف الدراهم وله نصف الدينار من غير خيار ولو
كان المبيع قلبا فاستحق بعضه كان للمشتري ان يرد الباقي وان شاء امسك بحصته ولو باع
دراهم بدينار ثم قال برئت اليك من كل عيب فوجده ستوقا لم يبرأ ولو وجده زيفا
بريء وعن محمد رح اذا قال ابيعك هذه الدراهم واراها اياه ثم وجد فيها زيوفا فله ان يبدلها
الا ان يقول هي زيوف او تبرأ من عيبها وعنه فيمن اشترى دينارا بدراهم وقبض الدينار

ثم باعه من ثالث فوجد به عيبا فرده على الاوسط بغير قضاء كان للاوسط ان يرده على الاول
ولا يشبه هذا العوض ولو اشترى اناء فضة ولم يشترط جيدا ولا رديا فوجده غير فضة فلا بيع بينهما ولو
كانت فضة فيها رصاص او صفر فهو بالخيار ولو كانت فضة ردية من غير غش فليس له ان يرد
ولا يجوز من فعل الوكيل لموكله والقاضي وامينه لليتيم والاب ووصيه للصغير الا ما يجوز لاجنبي بينهما
بنفسه وكذا اذا باع الاب مال ابنه من نفسه والمضارب اذا باع من رب المال لم يجز ذلك
الا ما يجوز بين الاجنبيين واذا باع العبد المأذون له ولا دين عليه من مولاه درهما بدرهمين
جاز وان كان عليه دين لم يجز وكذلك لو تبايع مع مكاتبه كذلك لم يجز ولو تبايع المتفاوضان
درهما بدرهمين جاز وكذلك شريكا العنان اذا تبايعا من مال الشركة وان كان من غير مال الشركة
لم يجز واذا دخل المسلم او الذمي دار الحرب وبايع مع واحد منهم درهما بدرهمين او ما اشبه
ذلك مما هو من البيوع الفاسدة في حكم الاسلام فذلك جائز في قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك
لو كان اسيرا في ايديهم او اسلم هناك ولم يهاجر وقال ابو يوسف رح لا يجوز للمسلم في دار الحرب
الا ما يجوز له في دار الاسلام وان عاقد هذا المسلم الذي دخل بامان رجلا اسلم هناك ولم يهاجر
درهما بدرهمين جاز في قول ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز وان دخل مسلمان دار الحرب
بامان فتبايعا درهما بدرهمين لم يجز واذا اسلم الحربي الذي بايع المسلمين وخرج الى دار
الاسلام او اسلم اهل الدار فما كان من ربا مقبوض او بيع فاسد مقبوض فكل ذلك جائز
ماض وما كان غير مقبوض بطل والفلوس بمنزلة الدراهم اذا جعلت ثمنا لا يتعين في العقد
ولا ينفسخ العقد بهلاكها ولو باع الفلوس بالفلوس ثم افترقا قبل التقابض بطل البيع ولو قبض
احدهما دون الاخر او تقابضا ثم استحق ما في يد احدهما بعد الافتراق فالعقد صحيح على حاله
وكذلك لو باع الفلوس بالدراهم او الدنانير ولو باع فلسا بفلسين باعيانهما صح العقد
في قولهما خلافا لمحمد رح وان كانا بغير اعيانهما لم يجز في المشهور من الرواية وعن ابي يوسف
انه يجوز ولو اشترى فلوسا وتقابضا على ان كل واحد منهما بالخيار وتفرقا على ذلك فالبيع
فاسد ولو كان احدهما بالخيار فالبيع جائز ويجب ان يكون هذا قولهما فاما على قول ابي حنيفة
فيجب ان لا يجوز وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا باع فلسا بفلسين باعيانهما
وشرط الخيار ينبغي ان يجوز وان استقرض فلوسا وكسدت فعليه مثلها في قول ابي حنيفة وقالا
عليه قيمتها غير ان ابا يوسف رح اعتبر قيمته يوم القرض ومحمد رح يوم الكساد والاستقراض جائز
في المكيلات والموزونات والعدديات التي لا تتفاوت كثيرا كالجوز والبيض ولا يجوز
في الحيوان والاموال المتفاوتة وكل قرض جر منفعة فانه لا يجوز وانما يكره ذلك اذا شرط
في القرض نحو ان يقرضه قراضة ليرده صحيحا وما اشبه ذلك فان لم يكن مشروطا فاعطاه الذي
عليه اجود مما عليه فلا باس وقرض الخبز لا يجوز عددا ولا وزنا عندهما وقال محمد يجوز عددا

واذا استقرض دراهم بخارية ثم التقيا في بلد لا يقدر على البخارية فيه فان كانت تنفق
في ذلك البلد ان شاء صاحب الحق اجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه وان شاء اخذ
القيمة وان كانت لا تنفق في تلك البلدة وجبت القيمة ولو اقرض مؤجلا او شرط الاجل
في القرض بعده فالاجل باطل والمال حال ولو اشترى الفلوس كاسدة في موضع لا تنفق فان
كانت باعيانها جاز والا فلا وعن ابي يوسف رح انه كره استقراض الدراهم المكحلة والمزيفة
وان كان تنفق بين الناس ولو كان له على رجل جياد فاخذ منه مزيفة او مكحلة او زيوفا او
ستوقة جاز ذلك في الحكم ويكره ان يرضى به وان ينفقه وان بين ذلك للمنفق وقال ابو يوسف
كل شيء مما لا يروج بين الناس فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفق وهو يعرفه
والله اعلم

كتاب الكفالة

ويجوز الكفالة بالنفس في كل ما يلزم المكفول عنه الحضور فيه وتنعقد
بقوله انا به كفيل او ضامن له او قال على ان اتيك به او الى او انا لك به او قال
هو علي حتى يجتمعا او يلتقيا او توافيا ولو قال انا ضامن لك حتى تجتمعا او تلتقيا فليس بشيء
وفي الاول اذا التقيا وسلمه خرج عن الكفالة ولو قال انا ضامن لمعرفته او لان اذلك
عليه فهو باطل وان كفل بجزء لا يعبر به عن جميع البدن وهو سوى ما ذكر في البداية لم يجز ولو
ذكر جزءا شايعا منه جازت ويؤمر الكفيل باحضار المكفول عنه اذا كان ممكنا مقدورا عليه
وان كان المكفول عنه بنفسه غائبا وعلم بذلك القاضي او قامت به بينة يؤجل الكفيل
مقدار المسافة في ذهابه وعوده فان احضره والا حبس فان لحق المكفول بنفسه الى دار
الحرب بحيث لا يمكن احضاره تأخرت المطالبة الى وقت رجوعه ويحبس ان لم يظهر عجزه
وان ظهر فلا وتعذر الاحضار مثل تعذر المال فينظر الى وقت زوال العذر والعجز عنه ولصاحب
الحق ان يلازمه ليلا ونهارا ولا يمنع الكفيل عن التصرف فيما لا بد له من القوت والكسوة
لنفسه ولعياله بالمعروف وكل شرط جاز في المال جاز في النفس وكذا ما جاز التوقيت فيه
ثم جاز ههنا واذا خلى بينه وبين الخصم كان تسليما كالتخلية بينه وبين المال ولو ان ثلثة
كفلوا بنفس رجل كفالة واحدة فاحضر احدهم برئوا وان كانت الكفالة متفرقة لم يبرا الباقون
ولو كفل ثلثة جميعا بمال كفالة واحدة او متفرقة فادى احدهم برئ الباقون وان كفل
بنفسه الى شهر فسلمه قبل الشهر برئ واذا كفل بنفس رجل والطالب يدعي عليه دينا او كفالة
بنفس او بمال او خصومة في دار فذلك كله جائز ويجوز ان يأخذ كفيلا بالنفس في التعزير
وان شرط ان يسلمه في مصر فسلمه في مصر اخر فيه قاض برئ في قول ابي حنيفة رح وفي قولهما لم
ولو سلمه في سواد او في موضع ليس فيه قاض لم يبرأ في قولهم جميعا ولو شرط ان يسلمه عند الامير
فسلمه اليه عند القاضي او عزل ذلك الامير وولي غيره فسلمه اليه عند الثاني برئ ولو قال ان لم
اوافك بفلان غدا او اذا طلبته او اذا ادعيت عليه عند القاضي فانا ضامن المال

عليه وهو الف درهم فهذا جائز فان لم يواف به غدا لزمه فان طلبه غدوة فلم يسلمه
الى الف لزمه المال الآن ليسلمه الساعة التي طلبه فيها وكذلك لو كفل بامرأة بصداقها ان لم
يواف بالزوج والصداق وصيف فالوصيف لازم الكفيل ولو لم يسلم المال والمسئلة بحالها
فالمال عليه وكذلك لو كفل بالشجة التي شجها فلان فالكفالة صحيحة تلفت النفس او سلمت ولو
كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما له عليه فلم يواف به الكفيل ولكن الرجل
لقي الطالب في المسجد وخاصمه ولازمه الى الليل فالمال لازم الكفيل الا ان يقول المكفول به
للطالب دفعت نفسي اليك من كفالة فلان فاذا قال ذلك برئ الكفيل ولو كفل بالمال وقال
ان وافيتك به غدا فانا برئ من المال فان وافاه غدا برئ والا فلا ولو قال ان لم اوافك
غدا فعلي الف درهم ولم يقل التي عليه والمطلوب ينكر فالمال لازم الكفيل في قول ابي حنيفة وابي يوسف
الآخر وقال محمد رحمه الله لا يلزمه ولو كفل بنفس رجل على انه يوافيه به اذا ادعاه به فان لم يفعل
فعليه الالف التي عليه وسأل المكفول له ان يدفعه اليه فان دفعه مكانه برئ وان لم يدفع
فعليه المال ولو قال ائتني به غدوة او عشية وقال الكفيل انا آتيك به بعد غد فان لم يواف به
للوقت الذي طلب المكفول له فعليه المال وان اخر المطالبة الى ما بعد الغد كما قال فوافاه برئ من المال
ولو كفل بنفسه او بما عليه او بنفس آخر او بما عليه فهو جائز واي ذلك دفع برئ ولو قال ان لم
اوافك به فعلي ما تدعي عليه فلم يواف به وادعى الطالب الف درهم فاقر بها المطلوب والكفيل
يجحد لم يلزمه شيء الا ان يقر هو به او يحلف على العلم فان حلف برئ ولو كفل بنفسه على انه ان لم
يواف به غدا فعليه ما عليه فلم يواف به فلزمه المال واداه ثم قال الطالب لي عليه خصومة اخرى
فلم آت فالكفيل كفيل بنفسه حتى يسلمه ولو كفل بنفسه على انه ان لم يواف به الى شهر فعليه ما عليه
فمات الكفيل قبل الشهر وعليه دين فمضى الشهر قبل ان يدفع ورثة الكفيل المكفول به الى الطالب
فالمال لازم الكفيل ويضرب الطالب مع الغرماء وكذلك لو مات المكفول به ثم مات الكفيل
واما الكفالة بالمال فنقول كل دين وجب في ذمة انسان رجل او امرأة صغيرا او كبيرا حرا او عبد
مأذون له او محجور عليه اذا كفل به من يجوز تبرعه في ماله جازت كفالته ولزمه ما كفل ولا تصح
الكفالة من الصبي اصلا واما العبد فلا يطالب بها في الحال لكن يطالب بعد العتق وكذا
العبد المحجور عليه اذا اقر ان ناب الكفالة عنه لم يرجع عليه حتى يعتق ولو كان الآمر صبيا لم يرجع
عليه بحال واذا طولب الكفيل كان له ان يطالب المكفول عنه بالخلاص وان حبس كان له ان
يحبس المكفول عنه ويقول له ادّ المال الى الطالب وليس له ان يقول ادّ المال اليّ واذا طالب
رب المال الكفيل بالمال او بالنفس فان كان المكفول عنه مقرا انه امره بالكفالة امر بالخصومة
معه وان قال كفل بغير امري وحلف لم يجبر على الخصومة معه وفي طالب غريمه بماله فقال له
آخر دعه فانا ضامن لك ما عليه او كفيل او قبيل بذلك او زعيم او قال هو علي او الي او هو لك

عندي او هو لك قبلي فهذا كله ضمان صحيح واذا كفل عن غائب بامره او بغير امره جاز ولو
وهب رب المال الدين من احدهما او تصدق به فهذا اداء الدين سواء غير انه في الهبة والصدقة
يشترط القبول حتى لو لم يقبل بطلت والكفالة والمال بحالهما وفي الابراء يبرأ سواء قبل او لم يقبل وكذلك
لو مات الطالب فورثه احدهما ولو قال قد برئت او برئت من المال فهو اقرار بالقبض عند
ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله هو بمنزلة الابراء ولو ابرأ الكفيل المكفول عنه مما ضمنه قبل ادائه او
وهبه له جاز حتى لو اداه الكفيل بعد ذلك لم يرجع به عليه واذا كفل عن رجل بدراهم صحاح جياد
فاعطى مكسرة او زيوفا او نبهرجة وتجوز بها الطالب رجع على الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادى
وليس هذا كالمأمور باداء الدين وكذا لو اعطاه بها دنانير او عوضا او شيئا من الكيل او الموزون
وعن محمد فيمن كفل بخمسة دنانير فصالح الطالب الكفيل على ثلاثة ولم يقل على انه تبريني فهذا
الصلح وقع عنهما وقد برئا ويرجع الكفيل على الاصيل بثلاثة دنانير ولو قال الصلح على ان
تبريني فهذا براءة عن الكفيل خاصة ويرجع الطالب على الاصيل بدينارين والكفيل عليه
بثلاثة دنانير واذا كان لرجل على آخر الف درهم الى شهر وكفل به رجل مطلقا فالمال عليه الى
ذلك الاجل فان شرط الكفيل اجلا اقل من ذلك او اكثر فهو كما شرط وان كان المال حالا
من ثمن بيع فكفل به رجل الى شهر فهو متأخر عن الذي عليه الاصل وليس للطالب ان يطالب
واحدا منهما الا بعد ذلك الشهر ولو كان عليه قرض فكفل عنه رجل مؤجلا فهو على الكفيل مؤجل
وعلى الاصيل حال وان كفل على ان برئ الاصيل مما عليه جاز وكان في معنى الحوالة وكذا
لو شرط في الحوالة ان لا يبرأ المحيل جاز وكان في معنى الكفالة واذا مات الكفيل بالدين المؤجل
حل الدين في ماله ولو ارثه على الاصيل الى اجله وكذا ان مات المكفول عنه والكفيل حي فان
مات الطالب فهو على الاصيل والكفيل كما كان واذا كفل الى الحصاد او الدياس او القطاف
او الجذاذ او الى العطاء او الى الرزق او الى النيروز فالكفالة جائزة وكذلك لو كانت
الكفالة حالة فاخرت الى هذه الاوقات جاز وكذلك لو كان عليه دين حال فاجله الى
هذه الاوقات جاز ولا يشبه هذه الاجل في البيع يعني لو وجب عليه الف من ثمن البيع حالا
فاجله الى الحصاد او الدياس فهو جائز بمنزلة الكفالة ولا يفسد به البيع ولو كفل الى اجل مجهول
لا يشبه آجال الناس مثل هبوب الريح او المطر فالتأجيل باطل والمال حال على الكفيل وتعليق الكفالة
بشرط هو سبب للحق جائز نحو ان يقول اذا قدم المطلوب فانا به كفيل او ان استحق المبيع فانا ضامن
وتعليقها بشرط محض لا يجوز نحو ان يقول ان دخل فلان الدار وعن محمد رحمه الله اذا قال ضمنت
لك ما على فلان ان توى فهو جائز فان مات ولم يدع شيئا فهو ضامن وكذلك لو قال
ان خرج من المصر ولم يعطك فالضمان جائز وعنه اذا قال الكفيل ما لك على فلان حالا علي
الى متى طلبته فلي اجل شهر فهو جائز ومتى طلبه فله اجل شهر واذا مضى شهر كان له ان يأخذه

شيء بالطلب الاول والكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب والمقبوض
بالبيع الفاسد والمقبوض على سوم الشراء تصح وما كان مضمونا بغيره كالمبيع في يد البائع فان ضمن ضامن تسليمه
جاز وان هلك لا يجب على الضامن شيء وكذلك المرهون ولا تصح بالامانات كالودائع والعواري
ونحوها كالاجارات واموال الشركات والمضاربات لا باعيانها ولا بقيمتها ان هلكت
ولو ضمن تسليم العارية جاز وكذا لو ضمن عن الموجر تسليم العين الى المستاجر صح ولا يصح ببدل الكتابة
ولا بمال السعاية عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح بمال السعاية وعن محمد فيمن ادعى على رجل انه غصب
عبدا فقال رجل انا ضامن للعبد الذي يدعيه قال هو ضامن حتى ياتي بالعبد فيقام عليه البينة
فان لم يات به واستحقه بالبينة فهو ضامن لقيمته ولو ادعى عليه انه غصبه عبدا ومات في يده
فقال رجل فانا ضامن لقيمة العبد فهو ضامن ياخذه بها من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات ولو قال
ان قتلك فلان او شجك فانا ضامن لديتك فهو جائز وكذا لو قال ان غصبك كذا او قتل
عبدك ولو قال ان غصبك فلان ضيعتك فانا ضامن لم يصح في قول ابي حنيفة ويصح في قول محمد
رحمهم الله ولو قال من قتلك من الناس او غصبك من الناس او من بايعك من الناس فانا
ضامن فهو باطل **باب كفالة العبد** ولو قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل وكذلك لو
ادعى انسان انه عبده وزعم المدعى عليه انه حر فكفل له رجل بنفسه فاقام المدعي بينة انه عبده
فمات المدعى عليه فلا شيء على الكفيل ولو قال انا ضامن لك بقيمته ان استحققته والمدعى في يده
ثالث فالكفيل ضامن ولو كان صبي في يدي رجل يدعي انه ابنه وادعى آخر انه عبده فضمن به
انسان فالضمان صحيح ويلزمه اذا قامت البينة والله اعلم **باب كفالة الرجلين** واذا كفل
رجلان بالف لرجل ولم يكفل كل واحد منهما عن صاحبه جازت الكفالة وعلى كل واحد منهما
خمسمائة وايهما ادى شيئا مما عليه لم يرجع على صاحبه بشيء ويرجع به على الاصيل ان كفل بامره ولو
نهى صاحب المال احد الكفيلين فكفل له بما على صاحبه بحكم الكفالة فهو جائز فان ادى خمسمائة
وقال اديتها عن كفالة صاحبي قبل ذلك ويرجع عليه فان لم ياخذ منه شيئا حتى لقي صاحب
المال الكفيل الآخر فكفل عن شريكه بما عليه جاز وايهما ادى شيئا لم يرجع على صاحبه حتى يزيد على خمسمائة
وكذلك لو قال ابتداء انا اودي عن شريكي لم يقبل منه وكان عن صاحب الاصل واذا كان
بالدين كفيلان والدين على ثالث او كانا متفاوضين قد افترقا وعليهما دين فلقيهما الطالب
وصاحب المال فكفل بعضهم عن بعض بجميع المال فجدد نفقت هذه الكفالة الاولى واذا
ادى احد الشريكين شيئا رجع على شريكه بالنصف ولو اخذ من الذي عليه الاصل لم يرجع على [illegible]
باب ما يوجب الرجوع وما لا يوجب اشترى عبدا فابق من يده فاستحق وضمن قيمته لا يرجع بها
على بايعه وانما يرجع عليه بالثمن ولو غصب عبدا فابق فاستحق وضمن القيمة فالعبد له بالقيمة
ولم يرجع على المغصوب منه بشيء وكذا في الهبة والعارية ولو استاجر عبدا او ارتهنه او اودعه

كتاب الحوالة وهي جائزة بالديون وتصح برضاء المحيل والمحتال له والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول ولا يرجع المحتال
على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة احد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا وقالا بهذان ووجه ثالث وهو
ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان
طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال لا بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل

وباقي المسئلة لما يرجع بما ضمن على الموجر والراهن والمودع والعبد لهم ولو ادعى على انسان
عبدا فضمن آخر نفس العبد بامر المدعى عليه فابق العبد وضمن الكفيل قيمته يرجع بها على الامر ولو
وان كفل بغير الامر فالعبد له ولا يرجع على المكفول عنه ولو قال ادفع الى فلان عني او قال اقض عني
يرجع على الامر بما ادى عنه ولو قال انقد فلانا الف درهم عني فنقده جاز ويرجع على الامر
ولو قال ادفع الى فلان الف درهم قضاء او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني فدفع
لا يرجع على الامر وفي الجامع لو قال انفق على عبدي فانفق يرجع ولو تزوج لابنه الصغير امراة
وضمن مهرها في صحته جاز فان اداه لا يرجع به على الابن وان مات قبل الاداء فهي بالخيار
ان شاءت اخذت من زوجها وان شاءت من تركته فان اخذت من التركة يحتسب ما اخذت
من نصيب الابن وان فضل يسترد ذلك منها وان كان ضمان الاب في مرض الموت فلم
لا يجوز والله اعلم **كتاب الحوالة** الحوالة جائزة سواء كان على المحتال عليه دين او لم يكن
ومن قبل الحوالة بغير امر المطلوب كان للمحتال ان يطالبه واذا ادى لم يرجع به على المطلوب وان كان
للمطلوب عليه مال فهو بحاله واذا صحت الحوالة كان للمحتال ان يطالب المحتال عليه بما عليه اذا
دفع البدل اليه قبل ان يتفرقا بابدانهما واذا ادى المحتال عليه المال او وهبه له المحتال او تصدق
به عليه او ورثه او اداه دراهم او دنانير او عرضا يرجع على المحيل بالمال كالكفيل ولو ابرأ المحتال
المحتال عليه برئ ولم يرجع على المحيل بالمال وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة به
ولو كان للمحيل على المحتال عليه الف درهم فاحال رجلا عليه بالف درهم مطلقا ولم يشترط الاداء
ان يعطيه مما عليه فالحوالة جائزة ودين المحيل بحاله فوجب عليه الفان للمحتال له ان يطالب
بالف درهم ويطالب المحيل بالف درهم وان كان احاله عليه ليعطيه من الالف التي له عليه لم يكن
للمحيل ان يطالبه بشيء ولو نقد المحيل المال الذي احاله به كان جائزا ولم يكن متبرعا ويجبر على القبول
كتاب ادب القاضي ولا ينبغي ان يستعمل على القضاء الا الموثوق به في دينه وعفافه وعقله
وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ولا يصلح العبد ان يكون قاضيا وفي الظاهر ويصلح للقضاء
من اجتمع فيه ثمانية اشياء وذكر الستة التي ذكرناها وعلمه بالتاويل وبصير من مضى قبله من القضاة
ولا ينبغي ان يلقي الاعمى كان يكتب الا ان يفتي بشيء قد سمعه ولا يولى القضاء صاحب راي لا علم
بالسنة ولا صاحب حديث لا علم له بالفقه وكذلك الافتاء ويجب على القاضي ان يقضي
بكتاب الله تعالى فان لم يجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجد فبقول الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين فان كانوا مختلفين فيه يختار من اقاويلهم اقواها في زعمه ولا يخالفهم جميعا ولا يبتدع
شيئا من رايه وان لم يجد لهم فيه قولا اجتهد رايه في ذلك وقاسه بما جاء عنهم وبالاصول وعمل
بما راى انه الحق فان اشكل عليه شاور رجالا من اهل الفقه فيه فان اختلفوا في ذلك نظر الى احسن
اقاويلهم واشبهها بالحق فياخذ به وان راى خلاف رايهم احسن واشبه بالحق قضى بما راى

اذا كان له بصر بوجوه الكلام ولا يعجل فيه اذا لم يتبين له الامر حتى يتفكر فيه فان حكم ثم بدا له الرجوع عن ذلك نظر فان لم يكن فيه خلاف ابطله وان كان فيه خلاف امضاه وقضى في المستقبل بما يرى انه اولى وقال محمد رح ان كان الذي قضى به اولا مما يختلف فيه فهو كما قالا وان كان قضى بتقليد الفقيه بعينه ثم تبين له غير ذلك فالاولى نقضه ولا ينبغي ان يقضي الا وهو مقبل على الحجج مفرغ نفسه لها فان دخله هم او غضب او نعاس كف عن ذلك حتى يذهب ذلك منه ولا ينبغي له تعجيل الخصوم عن حججهم ولا التخويف لهم وينبغي ان لا يتعب نفسه بطول الجلوس ولكن يقعد في طرفي النهار او ما طاق ذلك ولا يسمع من رجل اكثر من حجتين في مجلس واحد الا ان يكون في الناس قلة ولا يشغله ذلك عنهم ولا يخلو باحد الخصمين في منزله ولا يشير على خصم احدهما ولا يرفع صوته على احدهما ما لا يرفعه على الاخر ولا يقضي جائعا ولا كظيظ الطعام ولا عطشانا ولا حاقنا لاحد الاخبثين ولا مريضا ولا وجعا ولا ناعسا ولا سائرا ولا راكبا ولا باس بان يقضي وهو متكي ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا وينبغي له ان يشتد حتى يستوفي حق صاحبه من غير جبر به وان يلين حيث ينبغي ذلك من غير ضعف ولا ترك شي من الحق ويتقدم الى اعوانه بترك الخوف والشدة ويامرهم بالرفق واللين من غير ان يضعفوا فيقصروا عن شي مما ينبغي واذا تقدم اليه الخصمان فان سالهما فقال ما لكما او تركهما حتى يبتديا بالكلام فلا باس غير انه اذا تكلم احدهما اسكت الاخر حتى يسمع حجته ثم يامره بالسكوت ويستنطق الاخر ولا يبيع ولا يشتري بنفسه في مجلس القضاء ولا باس به في غير مجلس القضاء ولا يقضي في الاحكام لاهل بلده كذا ذكر في الخزانة في موضع وفي موضع اخر منه قال يجوز للقاضي ان يقضي في المعاملات وفي المسعودي اكره للقاضي ان يقضي في القضاء كراهة ان يعلم الخصم قوله فيتحرز منه بالباطل وينبغي له ان يعتذر الى كل من يخاف منه ان يقع في نفسه عليه شي اذا قضى عليه فيبين له ويفسر حتى يعلم الخصم انه قد فهم عنه حجته وقضى عليه بعدما فهم حجته واذا طمع القاضي في اصطلاح الخصمين فلا باس بان يردهما ولا يقضي بينهما لعلهما يصطلحان ولا يردهما اكثر من مرتين فان انفذ القضاء ولم يردهم الى الصلح فهو في سعة من ذلك وان كان خير للقاضي ان يقعد عنده اهل الفقه فعل واذا دخله حصر من جلوسهم او شغله ذلك عن شي من امور المسلمين جلس وحده وينبغي ان يقدم الناس على منازلهم من جاء اولا فاولا ولا يقدم احدا على من جاء قبله لفضل منزلة او شرف سلطنة ويقدم النساء على حدة وان راى ان يجعل لكل فريق يوما على ما يرى من كثرة الخصوم فلا باس به وان شاء بدا بالغرباء الا ان يكون في ذلك مضرة باهل المصر وان جعلهم مع اهل المصر فلا شي عليه ولا باس بان يقضي في منزله او حيث احب والاحب ان يقضي في جماعة الناس او الجامع ولا باس بان يجيب دعوة ذي الرحم المحرم منه ويقبل هديته كذا في المسعودي من غير ذكر خلاف وذكر سيدنا في الهداية فيه خلافا ويقبل هدية الرجل من اخوانه اذا كان قديم المودة ويقبل صلة والي بلده الذي تولى امر القضاء منه ويجيب دعوة غير ذي الرحم المحرم منه اذا كانت

عامة كوليمة العروس والولادة والختان ولا يجيب غير ذلك مثل دعوة الرجل عند مقدمه من السفر او شي يتخذه لجيرانه كذا في استحسان المسعودي وفي القضاء منه الدعوة العامة التي يكون للمائة والعشرة وللقاضي ان يعمل بما راى وعلم في ايام حكمه في بلده في حقوق الناس دون الحدود فانه لا يقضي فيها بعلمه الا في حد القذف والقصاص ايضا وليس له ان يعمل بما راى قبل ان يستقضي ولا بما راى في غير مصره عند ابي حنيفة رح وقالا له ذلك ولو دفع القاضي مال اليتيم الى تاجر يجحده التاجر فقضى عليه بالمال فصدق القاضي عليه وكذا اذا باع مال ميت فجحده المشتري اعني عليه البيع وكذلك هو مصدق فيما ذكرنا انه قضى به في قصاص او مال او طلاق او عتاق او نحو ذلك من حقوق الناس وقال قد حبسته بذلك عندي او قامت به عليه بينة ولا يقضي بما يجده في صحيفة من شهادة شهود او قضيته وهو لا يحفظ ذلك عند ابي حنيفة رح وقالا يقضي به اذا كانت تحت يده وختمه ومن ادعى على قاض انه قضى له بشي وهو لا يذكر فاقام البينة على قضائه لم يسمعها وقال محمد رح يسمعها وينبغي له ان يتخذ كاتبا من اهل العفاف ولا يتخذ كاتبا ذميا ولا مملوكا ولا محدودا في قذف ولا ممن لا يجوز شهادته ويقعده بحيث يرى ما يكتب وما يصنع ويامره ان يكتب خصومة كل خصمين وما يكون بينهما من الشهادة على حدة ثم يكتب عليه خصومة فلان بن فلان في شهر كذا من سنة كذا ويجعل خصومة كل شهر في قمطر على حدة وينبغي ان يكتب شهادة الشهود بمحضر من الشهود عليه او وكيله حتى اذا زاد حرفا او نقص طعن فيه ولو كتب بغير محضر منه لم يضره ولا يستخلف القاضي غيره الا باذن الامام ولا يجوز قضاء اهل الذمة على المسلمين ولا ينقض القاضي قضاء من تقدمه اذا كان مما يسوغ فيه الاجتهاد وكالقضاء بشهادة اهل الذمة على المسلمين والقضاء بشهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال والقضاء برد المنكوحة بالعيب والقضاء بجواز السلم في الحيوان والقضاء بثبوت الرجعة في الكنايات والقضاء بجواز بيع المدبر والقضاء بعدم وقوع طلاق المكره والطلاق المضاف والعتق المضاف والقضاء بعدم ثبوت حرمة المصاهرة من الزنا والقضاء بجواز متعة النساء او القضاء بالقتل في القسامة والقضاء بشاهد ويمين وما لا مساغ للاجتهاد فيه ينقضه كالقضاء بجواز بيع نصيب الشريك الساكت من المعتق بعتقه والقضاء ببطلان الحق بتاخير الطلب سنين والقضاء ببطلان عفو النساء عن القصاص والقضاء ببطلان اقرار المنكوحة بالدين وببطلان ايمانها واعتاقها عبدها من غير رضاء الزوج والقضاء بنصف جهاز المراة المطلقة قبل الدخول وقد قبضت منه صداقها وتجهزت به والقضاء بالشهادة وشاهد على خطابيه والقضاء ببطلان المهر في غير بينة ولا اقرار بل بتقدم النكاح والقضاء بجواز نكاح بنته من الزنا بنفسه والحلال من المزنية الا الاخيرة بنفسه وما ظهر فيه خطاء القاضي ان كان في القصاص فالضمان وهو الدية على من حكم بالقصاص وان كان في المال يسترد ممن اخذه كما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف

باب كتاب القاضي الى القاضي ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد به عنده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه
وان شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه بها ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجب ان يقرا الكتاب
عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه
الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي وقرأه على الخصم والزمه بما فيه ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص ✱ بتابعه

او كفارا او عبيدا ولم يكن القاضي علم بذلك ولا يرى شهادة المحدود في القذف فعلى المحكوم
له رد المال ولا ضمان على الشهود والقاضي وان كان في الحدود فضمانه على بيت المال ان كان او
جلد الحد فلهما في قول ابي حنيفة ما كان من ارش الضرب الذي هو حق الله تعالى كحد القذف
والزنا وشرب الخمر فلا شي فيه وان كان قضى بالرجم بشهادة شاهدين فضمانه في ماله وان كان
قضى بالرجم باقرار واحد فلا شي عليه قال محمد رح كل قضاء صدر من قاض بتحليل وتحريم او اعتاق
او اخذ مال وقد اختلف الفقهاء في ذلك والمحكوم عليه فقيه يرى خلاف ذلك فانه
ينبغي له ان ياخذ بما قضى به القاضي ويدع رأي نفسه ويلزم ما الزمه القاضي وذكر في بعض النسخ ان يكون
القاضي من اهل الاجتهاد وقال ابو يوسف لا يسعه الا اتباع رأي نفسه ولا يلتفت الى اجتهاد
القاضي فيما يعتقده حراما مثاله اذا قال انت طالق البتة وهو يراها بائنة فرافعته الى القاضي
فجعلها طلقة رجعية وسعه الاقامة معها وهو من النكاح عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهم الله وفي المسودة
لو قال لامرأته انت طالق البتة ويراها الزوج بلا نا فرافعته الى القاضي فجعلها واحدة يملك فيها
القاضي عليه لم يسعها المقام معه ولم يسعها ان يتعدد وتتزوج لان الحاكم حكم بانها زوجة الاول
وكذلك المقلد اذا افتاه انسان في حادثة وقضى قاض بخلاف ذلك اخذ بقضاء القاضي
وترك ما افتي به واذا قضى قاض في حادثة ثم قضى اخر بخلاف ذلك نفذ الاول اذا كان مجتهدا
فيه ولو ان فقيها قال لامرأته انت طالق البتة وهو يراها ثلاثا وامضى فيه رأيه وعزم على انها
حرمت عليه ثم رأى بعد ذلك ان ما طلقه رجعيه امضى رأيه الذي كان عزم عليه لا يردها
الى ان تكون رجعية برأي حدث من بعد وكذا لو كان في الابتداء يرى انها طلقة رجعية فعزم على انها
امرأته ثم رأى بعد ذلك انها ثلاث تطليقات لم تحرم عليه وان كان في الابتداء لم يعزم على
ذلك ولم يمض رأيه حتى يراها ثلاثا لم يسعه المقام معها وكذا الرجل اذا لم يكن فقيها واستفتى فقيها
فافتاه بحلال وحرام فانه لم يعزم على ذلك حتى افتاه غيره بخلافه فاخذ بقول الثاني وامضاه

في منكوحته لم يجز له ان يترك ما امضاه فيه فيرجع الى ما افتى به الاول باب كتاب القاضي الى القاضي

ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في حق الرجل على اخر حتى ينسب فيه الذي عليه الحق الى ابيه
وجده او الى فخذه او الى تجارته التي يعرف بها ويتميز عن غيره حتى لو كان في قبيلة اخر يقع الاشتباه
بينهما فيقبل ولا يقبل الكتاب بالنسبة الى امية او الى بكر بن وائل او الى همدان او الى تميم حتى ينسبه
الى الفخذ الذي هو منها ولا يقبل الكتاب في دار حتى يحدها فيه باربعة حدود وذكر ثلاثة والقياس
ان لا يقبل الا باربعة ولو نسبها فيه الى شي معروف كدار مشهورة به لم يقبل في قول ابي حنيفة رح
وعندهما يقبل وقال ابو يوسف رح اذا شهدوا انه كتابه وخاتمه يقبل وان لم يشهدوا بما فيه
ولو مات القاضي الكاتب او عزل او مات المكتوب اليه او عزل وولي اخر لم يعمل بذلك
الكتاب وقال محمد رح لا يجوز كتاب القاضي عنده في شي بعينه الا في العقار فلو جاء بكتاب

عن قاض في عبد مجلى موصوف او امة كذلك لم يقبل عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف رحمهم الله اولا وعنه اخرا انه يؤخذ منه كفيل في العبد ويسلم اليه ويختم في عنقه ويبعث به الى القاضي الذي كتب الى ذلك القاضي حتى يبرئ الكفيل وقال ابو يوسف لا افعل ذلك وكذا اذا كتب قاض الى قاض في حق لرجل بشهادة الشهود سماهم في الكتاب ونسبهم الى ذكر وان كانوا زكوا عنده او عرفهم بالصلاح كتب به وان جهلهم فحص وان ترك التحلية لم يضره واذا اراد الذي جاء بالكتاب من المكتوب اليه ان يكتب له الى قاض اخر فعل والقاضي المكتوب اليه يقضي بما يؤدي اليه اجتهاده اذا كان مما يختلف فيه وان لم يكن الكتاب معنونا ولكن شهدوا على الكتاب والخاتم قبل واذا كان على العنوان اسماؤهما واسماء ابائهما لم يجز اذا لم يكن في داخله واذا كتب الى الامير الذي استعمله وهو في المصر اصلح الله الامير ثم اقتص القصة وجاء بكتابه ثقة يعرف الامير فان امضاه الامير فهو جائز استحسانا ولو كان في مصر اخر لم يجز حتى يكتب اسم الامير واسم ابيه واسم القاضي واسم ابيه

فصل في التحكيم

اذا قال المدعي والمدعى عليه لذمي اذا اسلمت فاحكم بيننا او قال المسلم اذا اهل الهلال فاحكم بيننا لم يجز عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وهو بمنزلة الوكالة عنده والخليفة اذا قال لرجل اذا قدمت من الحج فانت وال بغداد فقدم كان جائزا وان اوجب الحكم الفضاء على احدهما ولم يمضه فللقاضي عليه ان يرجع عنه ولا يجوز حكمه عليه بعد ذلك وحكم الحكم يجوز في الاموال والقصاص ولا يجوز في الحدود واللعان ولو حكما صبيا او ذميا او عبدا او فاسقا او اعمى او اعتق العبد فحكم فهو باطل الا ان يجددا التحكيم بعد ذلك

كتاب الشهادات

ولا يجوز اقل من شاهدين في حقوق الناس والجراحات والحدود ويقبل قول رجل واحد في باب الدين اذا كان ثقة وفيما لا يطلع عليه الرجال المرأتان والثلاث احب ولا يقبل فيه شهادة كافرة ولا مملوكة وشهادة القابلة وغيرها من النساء لا يقبل على الاستهلال عند ابي حنيفة خلافا لهما وهذا الاختلاف في ثبوت الارث واتفقوا على انها تقبل في حق الصلاة

فصل فيما يحل فيه الشهادة بالتسامع

ولا يشهد على الولاء ولا العتق الا من ادرك المعتق وسمع منه الاعتاق وفي قول ابي يوسف اخرا اذا شهدوا على ولاء مشهور جاز وهو كشهادتهم على النسب وفي الكتاب ولا يجوز ان يشهد على الولاء المشهور كما يجوز ان يشهد على النسب المشهور وفي المنتقى خمسة اشياء تسمع الشهادة فيها بالشهرة والاستفاضة وعد منها الولاء وفي المسعودي من رأى شيئا في يد رجل يدعيه لنفسه ووقع في قلبه صدقه فله ان يشهد بملكيته له الا العبد والامة وانه لا يشهد عليهما حتى يسمعهما يقران بذلك اذا كانا يعبران عن انفسهما

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

ويجوز شهادة المرء لسائر قرابته ولولده من الرضاع ولابويه منه ويجوز شهادة العمال في المحدود في الخمر او الزنا او السرقة اذا تاب تقبل شهادته ومن عمي بعد تحمل الشهادة تقبل شهادته عند ابي يوسف وابن

ابن ابي ليلى ومالك خلافا لابي حنيفة ومحمد رحمهم الله ولا تجوز شهادة الاخرس والفاسق وفي الخزانة شرط الاعلان بالفسق واذا تحمل الشهادة في حال الفسق او الكفر او الرق او الصغر او العمى ثم اداها بعد زوال هذه المعاني جازت شهادتهم وكذلك ان تحمل الولد لوالده او الزوج ثم عتق العبد وبانت المرأة جازت شهادتها وان ردت شهادته لفسق ثم تاب لم تقبل شهادته في ذلك الامر وتقبل في غيره وكذلك ان شهد لامرأته ثم ابانها وان ردت شهادته لكفره ثم اسلم قبلت وكذا الصبي اذا شهد فردت ثم اعادها بعد البلوغ والعبد اذا شهد فردت ثم اعادها بعد العتق والاعمى اذا ردت شهادته ثم اعادها بعدما صار بصيرا تقبل في جميع ذلك ولا تقبل شهادة كافر على مسلم وتقبل شهادة المسلم عليه وعلى اهل الذمة وتجوز شهادة الذمي على المستامن وفي المسعودي وتجوز شهادة المستامن على اهل الذمة ولا تجوز شهادة مدمن السكر ومن يلعب بالطيور يطيرها ولا شهادة من ترك الجماعات مجانة ولا شهادة دافع عن نفسه مغرما ولا جار الى نفسه مغنما ولا الاجير اذا كان في اجارته ولا المجنون والمعتوه وشارب الخمر من غير تاويل ولا الخنثى المشكل كذا في الخزانة **باب الاختلاف في الشهادة** واذا اختلف الشاهدان في الزمان او المكان او العبارة فيما يكون قولا جازت شهادتهما وان كان فعلا كما اذا شهدا على اقرار القاتل او الغاصب ولو شهدا على فعل حقيقة كقتل او غصب او قطع واختلفا في المكان او الوقت او الآلة لم تجز شهادتهما وقال ابو يوسف تقبل والقرض فعل ملحق بالاقوال والنكاح قول ملحق بالافعال ولو شهد احدهما بالبيع والاخر على الاقرار به تقبل وكذا الهبة والصدقة والرهن والصلح والخلع والطلاق والعتاق والقرض ولو شهد احدهما على القتل والاخر على الاقرار به لا تقبل وكذا الغصب والسرقة ولو شهد احدهما بالبيع والاخر بالهبة او الصدقة او الوصية او الميراث لا تقبل فان شهدا على رجل ببيع داره من انسان ولم يعرفا الدار ولا حدودها او عرفاها ولكن لم يسميا ثمنا او سمياه الا انهما اختلفا في جنسه او قدره لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهدا على اقراره بالبيع ولم يسميا الثمن ولم يكن مقبوضا وان كان قد قبض جازت شهادتهما وفي دعوى الاعتاق على مال والصلح عن دم عمد ان كان المدعي العبد او القاتل فشهد احد الشاهدين بالف والاخر بالف وخمسمائة لم تقبل وان كان المدعي الاخر قبلت بالف وهو على دعواه في خمسمائة يعني اذا كان يدعي الاعتاق او الصلح على الف وخمسمائة وما ذكر من الجواب في البداية في الخلع فيما اذا كانت الدعوى من المرأة اما اذا كان المدعي الزوج قبلت بالف وهو على دعواه في الخمسمائة الباقية اذا كان يدعي اكثر المالين وذكر في الكافي ان الجواب في الكتاب كالجواب في الاعتاق على مال والصلح والخلع وذكر سيد تاج في الهداية ان في الكتاب لا فرق بين ان يكون المدعي هو العبد او المولى وكذا في البيع ولا فرق بين

ان يدعي المدعي اقل المالين او اكثرهما وفي الرهن ان كان المدعي هو الراهن لا تقبل وان كان المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين وفي الاجارة ان كانت الدعوى في اول المدة فهو نظير البيع وان كانت بعد مضي المدة والمدعي هو الآجر فهو دعوى الدين **فصل في الشهادة على الارث** واذا شهدا ان فلانا مات وهذه الدار في ملكه تركها ميراثا لابنه لا يعلمان له وارثا غيره جاز ولا يكلفان اكثر من هذا وان قالا لا وارث له غيره فالقياس ان لا يقبل وفي الاستحسان يقبل حملا على معنى العلم وان شهدا انه ابنه ولم يشهدا انا لا نعلم له وارثا غيره حكم القاضي بشهادتهما وتانى في دفع الميراث اليه حولا فان ثبت له وارث سواه والا سلم المال اليه واخذ منه كفيلا وكذا لو ثبت انه ابوه فهو كالاول وسواء شهدا انه وارث الميت او لم يشهدا به وكذلك الام والبنت والزوج والزوجة واما غير هؤلاء فلا يقضى له بالميراث حتى يشهدا انه وارثه ولو ثبت عند القاضي انه زوج فلانة ولم يثبت انه لا وارث لها غيره قضى له باقل ما يكون له في حال وقال محمد يقضى له بالنصف ولا يحجب ما لم يعلم الحاجب وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه يقضى له بخمس الميراث ولا يزيد عليه شيئا لان اخس احواله ان يكون لها ابوان وابنتان وان كان مكانه الزوج زوجة يقضى لها في هذه الرواية بجزء من ستة وثلثين جزءا لان اخس احوالها ان يكون له ابوان وابنتان وثلث زوجات غيرها وعند محمد يقضى لها بالربع ولو شهدا ان هذه الدار كانت لابيه مات فيها لم يقبل حتى يشهدا انها كانت في يده الى ان مات وكذلك لو شهدا انها كانت ملكا لابيه لا يقبل حتى يشهدا انه مات وتركها ميراثا في قولهما وقال ابو يوسف يقبل وفي الجامع شهدا ان فلانا مات وهو ساكن هذه الدار قضى بها للورثة وعن ابي يوسف انه لا يقضى ولو شهدا ان اباه مات وهو لابس هذا القميص او هذا الخاتم قضى به للوارث ولو شهدا انه مات وهو جالس على هذا البساط او نائم عليه لم يقض له ولو شهدا انه مات حاملا لهذا الثوب او راكبا على هذه الدابة قضى له ولو شهدا انه مات والثوب عليه لم يقض له وعن ابي يوسف اذا اقامت البينة على دار او عبد ان الميت اعاره الذي في يديه يقبل ويقضى للورثة دار في يد رجل ادعى اخر انها له ورثها عن ابيه وقال لم اقبضها قط ثم اقام البينة على الشراء من صاحب اليد لم تقبل وان قال جحدني الارث فاشتريتها منه واقام البينة على الشراء منه تقبل دار في يد رجل اقام البينة انه باعها من فلان في رمضان بالف واقام المشتري البينة انه اشتراها منه في شوال بخمسمائة فهي له بخمسمائة والشراء الثاني نقض للاول **باب الشهادة على الشهادة** ولا ينبغي ان يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده ولا تقبل شهادة النساء على الشهادة وتقبل شهادة رجل وامرأتين على شهادة رجل ولا يجوز ان يشهد على شهادة من فسق او خرس او عمي او جن او ارتد **مسائل متفرقة** ولا يخبر القاضي

ان يتقدم الشهود اليه معا او واحدا بعد واحد ولا ينبغي ان يتعنتهم فان التعنت يخلط
على الرجل عقله فان اتهم الشهود فلا باس بان يفرق بينهم ويسالهم اين كان ومتى كان
وكيف كان فان اختلفوا اختلافا يبطل الشهادة ابطلها والا لم يردها بالتهمة والظن
وان لم يفهم القاضي لغة الشاهدين ترجم له حر مسلم او عدل رجلا كان او امراة والاثنان
احب وقال محمد رح لا يجوز الاقل من رجل وامراتين ولا يجوز ترجمة الكافر والمملوك
واذا قال المشهود عليه للشاهدين انهما عبدان لم يقبل شهادتهما حتى يقيما البينة على حريتهما
ولو ان القاضي سال فاخبر ان انهما حران فاجاز شهادتهما كان حسنا والاول
احسن وكذا اذا قال القاذف للمقذوف انه عبد او قالت العاقلة كان المقتول
عبدا لا يلزمنا الدية او قال الجاني كان المجروح عبدا ولا قصاص فالقول قولهم ويكلف
المدعي احضار البينة على حريته وابو حنيفة رح لا يقبل الشهادة على جرح الشاهد الا ان
يشهدوا على اقرار الشاهد انه شريكه او وكيله في شيء خاصم فيه او انه محدود في قذف
او عبد ويقبل على افلاس المحبوس شهادة رجل واحد ويخلى سبيله وكذا على الموت
واذا شهد رجل عند رجلين على موت انسان وسعهما ان يشهدا على موته [illegible]
شرط جواز تحمل الشهادة ان يعرف المقر بعينه واسمه ونسبه وعقله وبلوغه ورشده
وعلمه بما اقر بطوعه وعلمه بما يجب عليه بشهادته وان كان جاهلا بمعنى الشهادة له وعليه
وان يقرا الكتاب عليه من اوله الى اخره وان كان اعجميا اخبر بتفسيره وعن ابي حنيفة
تعديل العبد والاعمى جائز وتزكية الاجداد للاباء جائزة وشهادتهم لهم لا وتزكية العبد
جائزة وشهادته لا والله اعلم

باب الرجوع عن الشهادات

واذا رجع الشاهد عن
شهادته عزر وشهر بذلك على قدر ما يرى الحاكم فيه واذا شهد رجلان وامراة ثم رجعوا
فلا ضمان على المراة واذا شهدا انه وهب هبة لرجل وسلمها اليه وقبضها والواهب
يجحد ذلك ثم رجعا ضمنا قيمة ما شهدا انه ويبطل رجوعه في الهبة ولو شهدا انه استاجر هذه الدار
بالف سنة فقضى بذلك وسكن الدار جميع المدة ثم رجعا فان كان المسمى مثل الاجرة
فلا ضمان عليهما وان كان فيها فضل ضمناه وان المدعي هو المستاجر فلا ضمان عليهما
وان شهدا انه طلق امراته ثلثا وكان تزوجها على الف وشهد اخران انه دخل بها ثم رجعوا
فالالف عليهم ارباعا الربع على شاهدي الطلاق وثلاثة الارباع على شاهدي
الدخول ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول ولم يكن فرض لها غرما المتعة ولو شهدا انه اشترى
هذه الدار بالف درهم والمشتري او البائع يجحد ذلك ثم رجعا فان كانت قيمة الدار مثل
الثمن لم يضمنا شيئا وان كانت قيمة الدار الفين ضمنا للبائع الفا ان كان المدعي المشتري
وان كان قيمة الدار خمسمائة ضمنا خمسمائة ان كان المدعي البائع وكذا في النكاح بالف ان كان

مهر مثلها خمسمائة ضمنا للزوج خمسمائة ان كانت هي المدعية وان كان مهر المثل الفين ضمنا لها الفا
ان كان الزوج هو المدعي واذا شهدا على رجل انه اعتق عبده او حلف على عتقه ان دخل هذه الدار
وقد دخلها ثم رجعا ضمنا قيمته والولاء للمولى لا لهما وان شهدا انه اعتق عبده على مال الى اجل
وذلك قيمته لم يضمنا شيئا وان شهدا بالتدبير فقضى به ثم رجعا ضمنا نقصان التدبير فان مات
المولى عتق من ثلث ماله وكان عليهما بقية قيمته للورثة ولو شهدا انه اقر بامومية الولد لجاريته
ثم رجعا ضمنا ما بين قيمتها امة الى ام الولد فان مات المولى عتقت وكان عليهما بقية قيمتها
يرد ذلك الى تركة مولاها ولو شهدا انه اقر انها ولدت منه هذا الابن وهو في يده [illegible]
بحالها كان عليهما مع ما ذكرنا قيمة ولدها فان قبض المولى ذلك ثم مات فورثه هذا الابن
كان عليه ان يرد على الشاهدين مثل ما اخذ الميت منهما من قيمته وقيمة امه وان شهد شاهدان
على تدبيره واخران على عتقه ثم رجعوا جميعا فعلى شاهدي التدبير ما نقصه التدبير وعلى شاهدي
العتق قيمته مدبرا ولو شهدا انه حلف بعتقه ان دخل هذه الدار واخران انه دخلها ثم رجعوا
فالضمان على شهود اليمين دون الدخول وان شهدا انه كاتب عبده على الفي درهم
الى سنة وقيمته الف ثم رجعا فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين الف درهم حالا ثم رجعا
بالكتابة على المكاتب الى اجلها واذا قبضاها تصدقا بالفضل وان شاء المولى اتبع المكاتب
بالمكاتبة واي الوجهين اختار فاد العبد عتق وكان ولاؤه للمولى وان عجز عاد الى الرق وبرئ
الشاهدان عن الضمان ووجب على المولى رد ما اخذ منهما وان قطعت يد السارق
بشهادتهما ثم رجعا غرما دية اليد ولو شهدا بالقتل خطا ثم رجعا بعد اخذ الدية غرماها في
ثلاث سنين للعاقلة ولو شهدا على القاتل بالصلح على مال ثم رجعا فان كان ذلك مثل الدية او دونها لم
يضمنا شيئا وان كان اكثر ضمنا الفضل ولو شهدا على ولي القصاص بالعفو ثم رجعا لم يضمنا شيئا
وعزرا وقد روي عن ابي يوسف رح انهما يضمنان الدية وذكر القصاص رح وان شهدا
على العفو في قتل العمد والخطا او الجراحة ثم رجعا بعد الحكم بالعفو ضمنا الدية وارش الجناية
ولو شهدا بالكفالة بالنفس ثم رجعا لم يضمنا وان شهدا ان هذا شفيع هذه الدار التي بيعت
فقضي له بالشفعة ثم رجعا لم يضمنا فان كان المشتري قد بنى فيها فنقض الشفيع بناءه ضمنا قيمة
البناء للمشتري والنقض لهما ولو شهدا ان هذا الغلام ابن هذا الرجل والاب يجحد فقضي به ثم
رجعا لم يبطل النسب ولم يضمنا ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان فرجم ثم رجعوا ضمنوا
الدية في مالهم فان رجع احد الشهود بالزنا ضرب حد القذف وغرم ربع الدية وان
رجع اخر فكذلك وان رجع واحد قبل الحكم حدوا جميعا وكذلك ان رجع بعد الحكم قبل الاقامة
في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يحد الراجع وحده استحسانا ولا ضمان على
شهود الاحصان اذا رجعوا ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فزكاهم المزكون وقالوا هم احرار

باب الرجوع عن الشهادة

كتاب الوكالة

الوكالة بالبيع والشراء

رجم ثم ظهر احدهم عبدا ضمن المزكون عند ابي حنيفة وقالا لا يضمنون ولهذا يشترط الذكورة
في المزكين عنده خلافا لهما ولو ادعى المشهود عليه الرجوع على الشاهدين عن شهادتهما وهما
ينكران لم يكونا خصمين ولا تقبل البينة عليهما ولا يمين عليهما

كتاب الوكالة

الوكيل بالصلح
على اقرار بمنزلة الوكيل بالبيع واما في الصلح على الانكار فيتعلق الحقوق بالموكل دون الوكيل وكذا
الوكيل بالهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن حتى لو فعل الوكيل ما امر به فليس له
المطالبة برد شيء من ذلك الى يده ولا ان يقبض الوديعة والعارية والرهن والقرض ممن
عليه وكذا لو كان وكيلا بالاستعارة والارتهان والاستيهاب فالحكم والحقوق يتعلق بالموكل
وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة واما التوكيل بالاستقراض فلا يصح ولا يثبت الملك للامر
فيما استقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني اليك فلان يستقرض منك كذا ولا يجوز التوكيل
بالاصطياد

باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في الشراء

الجهالة اليسيرة غير مانعة صحة الوكالة والكثيرة
مبطلة والقياس ان لا يصح مع الجهالة وان قلت ولو قال اشتر لي حمارا او بغلا او ثوبا مرويا
جاز وان لم يذكر الثمن او الصفة وتصير الصفة معلومة بحال الموكل ولو وكله ان يشتري له جارية او عبدا
او شاة لم يصح ولم يلزم الامر ما اشترى حتى يبين الثمن او الصفة كذا في التجريد وذكر في المبسوط
لو وكله ان يشتري شاة او بقرة ولم يسم ثمنا جاز ولو قال عبدا حبشيا جاز ويرجع الى حال
الامر فيما يشتريه امثاله فان اشترى له ما يخرج من عادة امثاله لم يلزمه وروي عن ابي يوسف
اذا قال اشتر لي خادما ان يشتري له خادم جنس كذا فهذا على ما يتعامله الناس من ذلك الجنس
وكذا البدوي اذا امره خادما حبشيا فهذا على ما يعتاده اهل البادية بالشراء استحسانا ولو
وكله بشراء جارية وسمى جنسها وثمنها فاشترى له عمياء او مقطوعة اليدين فهو جائز على الامر في قول
ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا اشترى له اخت من النسب او الرضاع ولو اشترى له
عوراء او مقطوعة احد اليدين جاز في قولهم ولو وكله بشراء رقبة لم يجز العمياء ولو قال اشتر لي
جارية تخدمني او سمى عملا اخر من الاعمال فاشترى عمياء لم يجز في قولهم ولو قال اشتر لي جارية
اطأها فاشترى اخت الامر لم يجز واذا دفع الدراهم الى رجل وامره ان يشتري له بها
طعاما فاشترى له بها خبزا او لحما او فاكهة لم يجز الا اذا كان شيئا يسيرا كالدرهم فيحمل على الخبز وكذا
اذا كان يتخذ وليمة فدفع اليه دراهم كثيرة فهذا على الخبز ولو وكله ان يشتري له لحما انصرف
الى ما يباع في السوق غالبا كالضان والمعز وما يشتريه الناس وكذا لحم الابل والبقر اذا
جرت العادة بذلك واسم اللحم لا يتناول ما في البطون من الكبد والكرش ونحوهما ولا الاكارع
والرؤس ولحم في اليمين في هذه الاشياء يخالف الوكالة كما في اللحم القديد يتناوله اليمين
دون الوكالة ولو اشترى مشويا او مطبوخا لم يجز على الامر الا اذا كان مسافرا نازلا خانا
ولو اشترى لحم طير او وحش او سمك لا يجوز على الامر الا اذا كان في بلد يباع ذلك

في السوق ويشتريه الناس ولو وكله بشراء اللحم بعشرة دراهم فاشترى بها شاة حية لم يلزم
الامر وكذلك لو كانت مذبوحة غير مسلوخة ولو كانت مسلوخة جاز وان امره ان يشتري
له بعشرة دراهم فهذا على الطرايق الكبار ولو امره ان يشتري له رأسا فهذا على رأس الغنم
المشوي دون النيء ولو امره ان يشتري له حنطة ولم يسم ثمنا ولا كيلا لم يصح حتى لو اشترى ما
لم يجز على الامر ولو سمى كيلا جاز وعلى هذا سائر المقدرات والوكيل بالشراء لا يجوز له
ان يشتري الا بالدراهم او الدنانير ولا باكثر مما سماه له قلت الزيادة او كثرت ولا
بما لا يتغابن فيه ان اطلق له والوكيل بشراء شيء موصوف له ان يشتري من احب من
قرابته الا الولد والوالد ولو امره ان يشتري له لبنا فهذا على ما يتعارف في اهل البلد في العادة
وكذلك السمن وان تساويا فهو محمول عليهما ولو امره ان يشتري له بيضا فهو على بيض
الدجاج بخلاف اليمين فانه يحنث ببيض الطير ايضا وبيض السمك لا يعتاد تسميته بيضا عند
الاطلاق ولو امره ان يشتري له دارا في محلة كذا او ارضا او جوهرا او جبة لؤلؤ او فص
احمر ولم يسم الثمن لم يلزم الامر ولو امره ان يشتري له جارية بيضاء او حبشية فاشترى على
الصفة لزمت الامر اذا كان مثلها يشتري بمثل ذلك الثمن ولو امره ان يشتريها بالف
فاشترى بثمانمائة ومثلها يشتري بالف جاز على الامر ولو امره ان يشتري بمائة دينار
جارية بعينها فاشتراها بدراهم قيمتها مائة دينار لم يلزم الامر في قولهم في المشهور من الرواية
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزم الامر ولو امره ان يشتري له طيلسانا بمائة ولم يعينه
جاز ولو وكله بشراء دهن فاي دهن اشتراه جاز وكذلك لو وكله بشراء فاكهة فاي
فاكهة تباع في السوق جاز سوى البالة ولو امره ان يشتري له ركبا فاشترى له بعيرا لم يلزم الامر
وكذلك لو امره ان يشتري له عناقا فاشترى له جديا ولو امره ان يشتري له فرسا
او برذونا وسمى له ثمنا فاشترى له رمكة من الخيل فهذا لا يجوز على اهل الامصار ويجوز
في البلد الذي يتخذ فيه الجور والرماك واما البغل فيدخل فيه الذكور والاناث وكذا
البقر يطلق عليهما والثور اسم للذكر والبقر اسم للانثى خاصة وهذه الرواية خلاف
رواية الجامع فانه قال فيه البقرة يتناول الذكر والانثى واسم الدجاج يشمل الذكور
والانثى والدجاجة للانثى خاصة والبعير للذكر والناقة للانثى والبختي عبارة عن ضرب
من الابل والبخت عبارة عن نوع يشتد سيره ويحمل حمل الجمازة ايضا والجاموس نوع
لا يطلق عليه اسم البقر وفي الوكيل بشراء العبد اذا اشترى نصفه قال ابو يوسف ان
اعتقه الامر جاز وان اعتقه الوكيل لم وقال محمد ان اعتقه الوكيل جاز وان اعتقه
الموكل لم يجز واذا خالف الوكيل في الشراء فهو لازم له دون الامر ولا يتوقف على اجازة
الموكل الا اذا كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا عليهما او مرتدا واشترى به الوكيل حين ...

مال الموكل فان سلمه الوكيل اليه كان ذلك بيعا مبتدا بينهما ولا يجوز شراء الوكيل من نفسه
ولا بيعه منها فان امره الموكل بذلك واما ابو الطفل فيجوز ان منه للطفل وكذلك اب
الاب عند عدم الاب واما الوصي فان كان ذلك خيرا لليتيم جاز والا فلا وقالا
لا يجوز من الوصي شيء من ذلك والوكيل بالشراء اذا انفق في نقل ما اشترى الى منزل الموكل كان
متبرعا الا في مسئلة واحدة وهي ان يامره بشراء شيء في المصر فادى من اجرة الحمال يلزم الموكل
استحسانا **فصل في البيع** واذا تصرف الوكيل فيما وكل فيه قبل علمه بالوكالة لا ينفذ فان اخبر
بها رجل او امراة وكان حقا جاز ماضى وان امره ان يبيعه بشيء معين فباعه بغيره او باقل
مما سمي لم يجز وان باعه باكثر منه من ذلك الجنس جاز وعن ابي يوسف لو وكل رجلا ببيع عبده
ثم باعه الموكل فرد عليه بعيب بقضاء ليس للوكيل ان يبيعه ولو باعه الوكيل فرد عليه بعيب فله ان يبيعه
ثانيا وقال محمد رح في الاول كذلك وان وكل رجلا بالبيع غدا فهو وكيل غدا وبعده وليس بوكيل
قبل غد ومن وكل ببيع عبده فباعه فضولي واجازه الوكيل جاز والوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري
عن الثمن او اجله او احال به على انسان او اخذ به عوضا او صالح عنه على شيء جاز ويبرأ المشتري
عن الثمن ويضمنه الوكيل للامر وقال ابو يوسف رح لا يجوز شيء من ذلك على الامر استحسانا
والثمن على المشتري بحاله وكل ما كان خلافا في البيع فالسلعة على ملك صاحبها وللوكيل
ان يوكل في الحقوق التي موجبها العقد عليه ولمن شاء وان وكل الموكل بالحقوق لم يجز
اذا قال بع عبدي برهن وثيق او بكفيل امين فباعه بغير رهن وبغير كفيل لم يجز وكذلك
لو قال لا تبع الا بشهود فباعه بغير شهود وكذا الا بامر فلان ولو قال بع عبدي وارتهن
بثمنه او بع عبدي وخذ بثمنه كفيلا او بعه بشهود او بعه واشهد او بعه بامر فلان فباعه بغير الرهن
والكفيل والشهود وامر فلان جاز **باب الوكالة بالخصومة** والمراة بمنزلة الرجل
بكرا كان او ثيبا في انه لا يجوز توكيلها بالخصومة بغير رضا الخصم وقد استحسن المتاخرون
من اصحابنا رح منهم ابو بكر الرازي رح انها اذا كانت غير برزة جاز لها ان توكل في الخصومة
ان كانت قبلها فاذا جاء وقت اليمين بعث الحاكم اليها من يحلفها والمراة اذا ابت
خروجها الى الحاكم فلا بد لها ان تحضر باب الحاكم وان اختلف في كونها مستورة او غيرها
فالبينة عليها دون الخصم ومن وكل اخر بالخصومة واستثنى الاقرار عليه جاز وعن محمد رح
انه لا يجوز من المطلق والوكيل بطلب الشفعة والرد بالعيب والقسمة وكيل بالخصومة
بالاجماع وتسمع البينة عليه ان الموكل سلم الشفعة او ابرأ عن العيب ولو وكل رجلا بالخصومة
في شيء ثم عزله عن ذلك فشهد الوكيل للموكل جازت شهادته ولو خاصم الى القاضي ثم
اخرجه عن الوكالة لم تقبل شهادته في قولهما وقال ابو يوسف رح لا تقبل شهادته في الفصلين
ولو خاصم الى القاضي وقد وكله بكل حق له لم تجز شهادته فيما كان قبل التوكيل وحدث بعد

باب التحالف

ذلك قبل ان يخرجه وما حدث بعد الخراج فنها دته فيه جائزة وللموكل ان يعزل الوكيل الا ان يكون
المط وكل وكيلا بطلب من جهة الطالب فلا يكون له ان يخرجه الا بحضر من خصمه وفي بعض الكتب
الا ان يكون وكل وكيلا برضا خصمه وللمضارب وشريك العنان والمفاوض والعبد
المأذون له والمكاتب التوكيل بالخصومة والذمي بمنزلة المسلم فيه وتوكيل المرتد في حال ردته
موقوف ينفذ بالاسلام ويبطل بالموت واللحاق بدار الحرب وهذا عند ابي حنيفة رح ولو
وكل المسلم مرتدا جاز ولو ارتد الوكيل او لحق بدار الحرب مرتدا بطلت وكالته فان عاد
مسلما تعود وكالته عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح والموكل اذا ارتد ولحق بدار الحرب ثم عاد
مسلما لم تعد الوكالة في المشهور من الرواية وعن محمد رح انه سوى بين الجانبين وقال
تعود وقبل اللحاق وكالته موقوفة عند ابي حنيفة رح وعندهما نافذة ولو كان الموكل امرأة
فارتدت فالوكيل على وكالته حتى تموت او تلحق بدار الحرب والوكيل بطلب الشفعة
اذا ادعى المشتري تسليم الشفعة واراد يمينه يوم تسليم الدار الى الوكيل ويقال له اتبع الشفيع
وحلفه فصل وفي الوكيل بقبض الدين اذا ادعى عليه المطالبة او في الطالب واراد
ان يحلف الوكيل على العلم ان الطالب قد استوفى الدين لم يحلف عندهما خلافا لمحمد رح ولو
اقام المط البينة على الايفاء او انه اعطاه بها دينارا او باعه بها عرضا قبلت بينته في قول
ابي حنيفة رح خلافا لهما والتوكيل بقبض الدين صحيح واذا قبض الوكيل برئ الذي عليه الدين
وكان المقبوض امانة في يده يقبض بما قبض من شيء فهو جائز او دراهم وليس للوكيل بالقبض ان يوكل
غيره فان وكل وقبض الثاني لم يبرأ الغريم من الدين فان وصل الى يد الوكيل الاول برئ الغريم
ولو هلك في يد الثاني لم يبرأ الغريم وضمن القابض للغريم ويرجع الثاني على الاول بما غرم ولو
ان الموكل قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز كان له ان يوكل بالقبض ولو اخذ عوضا
عن الدين لم يجز وعن ابي يوسف رح اذا وكل بقبض الدين فابى ان يقبل ثم قبضه
لم يبرأ الغريم ويرجع عليه ومن وكل رجلا بقبض دين له على انسان بعينه اخذ بحرا او
ما اشبه ذلك فليس له ان يتعدى الى غيره والوكيل اذا قبض الدين ووجده معيبا
كان له رده واخذ بدله ولو وكله بقضاء دين عليه فهو جائز ويرجع بما ادى على الامر
ولو كانا وكيلين بالقبض فقبض احدهما لم يبرأ الغريم حتى يصل ما قبض احدهما الى يد الاخر
فيقع في ايديهما او يصل الى الموكل ومن دفع الى اخر مالا وقال اقض فلانا عني ديني فالمامور
امين فيه ان هلك لم يضمن ولو قال قضيت وانكر صاحب الدين قبل قوله في براءة نفسه
ولم يصدق على الغريم ولو قضى الدراهم من عند نفسه وامسك ما دفع اليه الموكل جاز ولو
لم يدفع اليه وامره بقضاء دينه فادعى المامور انه قضى وانكر الطالب والامر فلا ضمان
على واحد منهما ويحلف الامر على علمه فان اقام المامور البينة انه قضى قبلت بينته وبرئ الامر

كتاب الدعوى

عن الدين ويرجع المأمور عليه بما قضى عنه ولو لم تقم البينة ولكن صدقه الآمر وكذبه صاحب
الدين غرم الدين لصاحب الدين ويرجع المأمور عليه بما قضى عنه وذكر هذه المسئلة في الجامع
الكبير وقال لا ضمان للمأمور على الآمر وان صدقه الآمر وهذا خلاف ما ذكره القدوري ح
ولو دفع اليه مالا ليقضي دينه ثم قضاه الآمر بنفسه ثم قضاه الوكيل فان كان لا يعلم بما صنع الموكل
ضمن ويرجع الدافع على رب الدين بما قبض من الوكيل وان كان علم بذلك فهو ضامن
والقول قول الوكيل مع اليمين انه لم يعلم وكذلك لو مات الآمر ولم يعلم به الوكيل ودفع المال
فلا ضمان عليه

باب عزل الوكيل

ولا ينعزل الوكيل حتى يخبره بذلك رجلان او رجل عدل
وقال لا في اخبره بذلك ان كان صدقا فهو عدل وكذا المولى اخبر بجناية عبده وان جاءه
واحد على سبيل الرسالة او سمع هو بنفسه خرج من الوكالة في قولهم والجنون المطبق عند
محمد ان يدوم حولا وعند ابي يوسف شهرا ولو وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلقها الزوج
ثنتين او واحدة وانقضت عدتها بطلت الوكالة وان كان الطلاق واحدا والعدة قائمة
فالوكالة على حالها وكذلك لو قال اخلعها ثم خلعها بنفسه او وكلا بالكتابة ثم كاتبه بنفسه
او بالتزويج ثم زوجه هو او بالشراء ثم اشتراه بطلت الوكالة ولو وكل بالكتابة ثم عجز
لم يكن له ان يكاتبه مرة اخرى وكذلك لو وكل بالتزويج فزوجها وابانها الزوج لم يكن
للوكيل ان يزوجها مرة اخرى ولو وكل بالهبة ثم وهب بنفسه ثم رجع في هبته لم يكن للوكيل
ان يهب اذا عزل الوكيل ولم يعلم به فباع الوكيل وقبض الثمن وهلك في يده ومات العبد
قبل التسليم كان للمشتري ان يرجع بالثمن على الوكيل ويرجع هو على الآمر وكذلك لو باعه
الآمر بنفسه او دبره او اعتقه او استحق او كان حر الاصل ولو وكل بقبض الدين ثم ان رب
الدين وهب الدين من الغريم والوكيل لا يعلم فقبضه منه وهلك في يده فللدافع ان يأخذ
به الموكل ولا ضمان على الوكيل ولو مات العبد المأمور ببيعه او الموكل ولم يعلم به الوكيل
فباع وقبض الثمن وهلك عنده ضمن ولم يرجع به على الآمر ولا في تركته ان كان هو الميت

مسائل متفرقة

ويجوز لكل واحد من الوكيل والعبد المأذون له وغيرهما ان يجالب
العيب وكل وكيل يصدق في العقود كلها الا في النكاح اربعة اشياء اضافها الى الوكيل
وقبضها الى الموكل حتى لو قبض الوكيل لا يجوز رجل وكل الغريم بشراء عبد من التركة والدين محيط
جاز شراؤه ولا امر ان يقبضه ورجل وكل الوصي له بثمن العبد بشراء العبد من التركة والدين
محيط جاز شراؤه ولا امر ان يقبضه ورجل وكل رجلا بشراء عبد من عبيده المأذون له في التجارة
جاز شراؤه ولا امران يقبضه ورجل وكل رب المال بشراء عبد من مال المضاربة جاز شراؤه
ولا امر ان يقبضه وللعبد المأذون له ان يوكل في شيئين النكاح والكتابة ويجوز التوكيل
من الاب والجد والعبد المأذون والمكاتب والصبي المأذون له بسبعة فلا يجوز شراؤهم

بما يتغابن الناس في مثله الاب والجد والوصي والمضارب والمفاوض واحد شريكي
العنان والوكيل وفي اربعة لا يجوز بحيث كان بما يتغابن فيه وبما لا يتغابن فيه المضارب
والمفاوض والشريك شركة عنان والوكيل بالبيع المطلق عند ابي حنيفة رح واثنان يجوز بيعهما
بما يتغابن فيه وكذا شراؤهما عند ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه العبد المأذون له والمكاتب قال
رضي الله عنه والصبي المأذون له كذلك سبعة اشياء لو فعلها الوكيل لنفسه لا يجوز وان نص
عليه الموكل اذا وكلا ان يبيع عينه من نفسه فاشتراه الوكيل لنفسه او وكلت امرأة رجلا بان
يزوجها من نفسه او وكل رجل امرأة بان تزوج نفسها منه او وكل رجل امرأته بطلاق نفسها قال
رضي الله عنه الصحيح ان يصح في هذه الفصول الثلاثة بخلاف التوكيل ببيع العين من نفسه ثم
قال او وكلا بهبة عبده من نفسه او وكل غريمه بان يبرئ نفسه من الدين او وكل صاحب
الطعام رجلا بان يحل هذا الطعام لنفسه لا يباح له اكله وتمليكه قال رضي الله عنه وذكر في وكالة
الجامع لو وكلا بابراء نفسه يصح التوكيل والابراء

كتاب الدعوى

المدعي من التمس بدعواه
اخذ شيء من يد غيره او اثبات حق في رقبته والمدعى عليه من ينفي ذلك عن نفسه وقيل المدعي
من يلتمس غير الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر

باب اليمين وكيفيتها

ويحلف بالله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية
وان اكتفى بالاول اجزأه واذا توجهت اليمين على انسان في حق من الحقوق فاراد ان
يحلفه عند غير الحاكم لم يجز ومن افتدى يمينه في خصومة او صالحه منها على مال فليس للمدعي ان
يستحلفه على تلك ويستحلف في دعوى الدين والقرض بالله ما له عليك هذا المال الذي
ادعاه عليك وهو كذا وكذا ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه ولا يستحلف بالله ما اقرضك
وفي الوديعة بالله ما له قبلك هذه الوديعة التي ادعاها ولا شيء منها ولا له قبلك حق
لجواز انه استهلكها وذكر في المسعودي انه يحلف في الطلاق بالله ما طلقتها في هذا النكاح التي
تدعي انك مقيم معها عليه وفي عتق العبد بالله ما اعتقه هذا العتاق الذي ادعاه وفي عتق
الامة بالله ما اعتقتها في الرق القائم الساعة ومن قبل الخلع اذا ادعى القتل ووجوب
الدية وهو ينكر وجوب الدية فعلى قول ابي يوسف يحلف بالله ما قتلته وعلى قول محمد رح
بالله ما له عليك الدية ولا على عاقلتك فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بالدية في ماله
دون العاقلة كما اذا اقر ولو قال المدعي ليس لي بينة حاضرة وحلف المدعى عليه وانقطعت
الخصومة ثم وجد المدعي بينة بعد ذلك فاقامها قضي له بها وفي الخزانة عشرون حصة لا يحلف
فيها المدعى عليه وذكر منها الستة الموقوفة من الوكالة والوصاية والدين اذا انكره الوصي
ولم يكن وارثا والرجلان يدعيان الشراء والبائع يقر لاحدهما والشيء في يد الآخر لا يحلف
الآخر وكذلك لو جحد لهما وحلفه القاضي لاحدهما فنكل يقضي بشرائه ولا يحلفه الآخر وكذلك اذا

ادعيا الصدقة او الهبة مع القبض فالحكم فيه كالحكم في البيع والنكاح وكذلك لو ادعى احدهما
الشراء والاخر الرهن او الاجارة فاقر للمستاجر او المرتهن لا يحلف للاخر وكذلك لو اقر للمشتري
وكذلك لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري انها لابني الطفل وكذلك لو انكر الوصي ما ادعى الميت
لفلان وكذلك اذا انكرت البكر البالغة الاذن والرضاء بالنكاح وكذلك لو انكر الولي النكاح
اذا ادعى على احد المتفاوضين شيئا فاستحلف فنكل يلزم شريكه ما يلزم المدعى عليه بنكوله واذا
نكل الزوج في اللعان يحبس حتى يلتعن او تصدق الزوج ولو نكل في الرد بالعيب يرد عليه
بنكوله والوارث اذا نكل في دعوى الموصى له بالثلث يقضى عليه بالوصية بالثلث
ولو نكل في انكاره اعتاق الميت عبدا من التركة يقضى بعتقه وكل من ادعى لغيره شيئا فليس له
ان يدعي ذلك لنفسه ولا لغير الذي ادعاه له الا في خصلة وهي الوكيل لانه يقول في دعواه
هذا لي وانما يريد به الموكل **باب التحالف** فان باع عينا بعين او ثمنا بثمن ثم اختلفا
فالقاضي مخير يبدا بيمين ايهما شاء ولو خرجت السلعة عن ملكه او صارت بحال لا يقدر
على ردها بالعيب ثم اختلفا فالقول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان اذا كان الثمن
دينا في قولهما وقال محمد والشافعي يتحالفان ويترادان القيمة ولو اختلفا بعد هلاك
الجارية في يدي المشتري فادعى البائع ان الثمن عين وهو هذا العبد وادعى المشتري ان الثمن
دين او ادعى المشتري ان الثمن عين وادعى البائع انه دين لم ينظر الى دعوى البائع
وانما ينظر الى دعوى المشتري فان اقر بالدين فالقول قوله وان اقر بالعين يتحالفا
ولو تحالفا وقد هلك احد العوضين في يد الاخر رد مثله ان كان له مثل او رد قيمته ان لم يكن له
مثل ولو اختلفا في الاجارة قبل اليمين والبينة وفي التجريد يبدا بيمين المستاجر ولو اختلفا
في المنفعة بدئ بيمين المؤجر وايهما اقام البينة قضي بها وان اقاما فان كان الخلاف
في الاجرة فبينة المؤجر اولى وان كان في المنافع فبينة المستاجر ولو ادعى المؤجر فضلا في شيء
من الاجرة وادعى المستاجر فضلا فيما يستحق من المنفعة فالامر في التحالف على ما بينا ولو اقاما
البينة قبلت بينة كل واحد منهما على الفضل الذي يستحقه وان لم يكن لهما بينة فالحكم ما ذكرنا
وفي المسعودي لو اختلفا فيما وقع عليه الاجارة او في المدة او في المسافة او في الاجرة قبل ان
يتصرف المستاجر فيما استاجر تحالفا وان كان بعد مضي مدة الاجارة القول للمستاجر مع يمينه
ولا يمين على المؤجر **باب ما يدعيه الرجلان** وان اعترف المدعى عليه بالمدعا وادعى
التلقي فعليه البينة وان لم يكن له بينة استحلف المدعي واذا ادعى اثنان شيئا في يد
ثالث وهو يجحد فاقاما البينة وقضي به بينهما لم يسمع بعد ذلك بينة صاحب اليد عليهما ولا
بينة احدهما على الاخر وان ذكر احد الخارجين تاريخا فهما سواء عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
صاحب التاريخ اولى وعند محمد يقضى به للذي لا وقت له وان اقام احدهما البينة

ان هذه الدار كانت لابيه مات منذ سنة وتركها ميراثا له واقام الاخر البينة انها كانت
لابيه مات منذ شهر وتركها ميراثا له فعند ابي يوسف رحمه الله صاحب الوقت الاول اولى وعند
محمد اقضي بها بينهما وفي المسعودي ولو اقاما البينة على الارث والمدعى في يد ثالث ووقت
البينتان قضي لصاحب الوقت الاول وفي التجريد يقضى للاول عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد رحمهم الله يقضى بينهما ولو وقتا وقتين متساويين او لم يوقتا فهو بينهما وان
اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على الملك ووقت احدهما ولم يوقت
الاخر فهو لصاحب الوقت ايهما كان وروي عن ابي حنيفة انه للخارج وذكر في التجريد
ان البينة بينة الخارج عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة
صاحب الوقت اولى ولو اقام كل واحد منهما بينة ووقتا وقتا واحدهما اقدم من الاخر
حكم لصاحب الوقت الاول ايهما كان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو رواية عن محمد
وروي عنه انه رجع عن هذا وقال لا نقبل من الذي في يده البينة على وقت وغيره
وعلى هذا اذا كانت الدار في ايديهما كان صاحب الوقت الاول اولى وعند محمد رحمه الله
لا يعتبر الوقت ولو كانت في يد ثالث فجوابه مذكور في البداية ولو كان الشيء في ايديهما
فاقام احدهما البينة على ملك مورخ واقام الاخر على الملك المطلق سقط التاريخ
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف الذي وقت اولى ولو ادعى الخارجان على ذي اليد
ملكا مطلقا واقاما البينة قضي بذلك الشيء بينهما ولو ادعى صاحب اليد الارث
من الاب وادعى الخارج مثل ذلك واقاما البينة من غير تاريخ فقضي للخارج في قولهم
وان ارخا وكان تاريخ احدهما اسبق قضي للاسبق عندهما وقال محمد رحمه الله للخارج فان
تساوى الوقتان يقضى للخارج وان ادعى احدهم الشراء والاخر هبة وقبضا والثالث
صدقة وقبضا والرابع ميراثا كلهم من جهة واحدة يقضى بينهم ارباعا ولو اقام احدهما بينة
على الهبة والقبض والاخر على الصدقة والقبض والمدعى لا يحتمل القسمة فهو بينهما وفي الهبة
والتزوج عليه التزوج اولى ولو اقام الخارج بينة ان هذه الدار له منذ سنتين واقام
صاحب اليد انها له منذ ثلث سنين فهي للخارج لان صاحب اليد لم تقم البينة
على الملك وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انها لصاحب اليد رواه عنه ابو يوسف دار
في يد رجل ادعى اخر انه اشتراها من رجل اخر بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام
الاخر بينة انه اشتراها من فلان اخر بالف درهم ونقده الثمن قضي بها بينهما ويرجع كل واحد
منهما على بائعه بنصف الثمن وكذلك لو وقت احدهما ولم يوقت الاخر وان وقتا
وقتين فهي لصاحب الاول كذا في المسعودي وذكر في الهداية انهما سواء وان
كانت الدار في يد احدهما فهي للخارج ولا يشبه هذا ما اذا كان البائع واحدا وكذلك

لو اقام احدهما البينة انه اشتراها من فلان وهو يملكها بالف درهم ونقده الثمن واقام الآخر بينة
ان رجلا آخر وهبها له وهو يملكها وقبضها هو منه فانه يقضي بها بينهما نصفين وفيما اذا ادعى
الخارج البينة انه اشترى الدار من صاحب اليد وصاحب اليد اقام البينة انه اشتراها
من المدعي فما ذكر من الجواب في البداية قولهما اما عند محمد رحمه الله فيقضي بالبينتين فيجعل كان صاحب
اليد اشترى اولا وقبض ثم باع من الخارج ويقال له سلم اليه والثمن بالثمن قصاص وكذلك
لو وقت البينتان ولم يثبتا قبضا وبينة الخارج اسبق فهو على هذا الخلاف عندهما يقضى
لصاحب اليد وعند محمد رحمه الله يقضي للخارج وان كان وقت ذي اليد اسبق ولم يثبتا
قبضا امر بالتسليم الى الخارج وان اثبتا القبض يعني للذي في يده وجاز البيعان في قولهم
فان اقاما البينة على الشراء والقبض ولم يوقتا فهو كذلك عندهما وعند محمد يقضي بالدار
للذي هي في يده ويجعل شراءه آخرا والثمن بالثمن قصاص كذا في المسعودي وذكر
سعيد رحمه الله في البداية تهاترتا بالاجماع ولو كانت ارض في يد رجل وفيها اشجار اقام آخر
بينة انها له وانه غرسها فيها واقام صاحب اليد البينة كذلك فهي للخارج ولو اقام البينة
على الشعر او الصوف كل واحد يدعي انه له جزه من معزه او شاته فهو لصاحب اليد لان
بالفعل مرتين فهو في معنى النتاج كالثوب الذي لا ينسج الا مرة وغزل القطن في المرعي
ولو كان الثوب مما ينسج مرتين قضي به للخارج ولو كان مشكوكا فيه لا يدري انه ينسج
مرتين ام لا قضي للخارج وكذلك ذراعة الحبوب والبناء وكذا الحلي المصوغ لان
هذه الاشياء تعاد ولو تنازعا في جارية واقام واقام كل واحد منهما بينة انها ولدت
في ملكه من امته قضي بها للذي اليد ولو اقام المدعي البينة على ام الجارية التي عند المدعى
عليه انها امته ولدت هذه الجارية في ملكه واقام صاحب اليد البينة كذلك قضي بها
وبالام للمدعي والاختلاف في الصوف والشاة كالاختلاف في الولد والجارية ولو ادعى
الخارج انه اشترى الدابة من فلان الذي نتجت في ملكه وذو اليد اقام البينة انه اشتراها
من آخر وانها ولدت في ملكه قضي بها للذي اليد وكذلك الاختلاف بين الخارجين
فادعى احدهما ولاية الملك والآخر الملك المطلق كانت بينة من يدعي ولاية الملك اولى
ولو كانتا شاتان احدهما سوداء والاخرى بيضاء وهما في يد رجل فاقام خارج البينة ان البيضاء
شاته ولدتها السوداء في ملكه واقام ذو اليد البينة ان السوداء شاته ولدتها البيضاء
في ملكه قضي لكل واحد بالشاة التي شهدت شهوده انها ولدت في ملكه اذا كان سنهما مشكلا
واذا ربط رجلان اتانين في مربط فولدت احدى الاتانين بغلا والاخرى حمارا وكل واحد
منهما يدعي ان البغل له وان اتانه هي التي ولدته فانه يقضي بالبغل بينهما نصفان اذا استويا
والولد الحمار لبيت المال ولو اختلفا في جبن واقام كل واحد منهما بينة انه له صنعه في ملكه

فصاحب اليد اولى ولو اقام كل واحد منهما بينة ان اللبن الذي اتخذ منه الجبن في ملكه
قضي به للخارج ولو اقام كل واحد منهما البينة ان اللبن حلب في ملكه وفي يده قضي لذي
اليد وفي الاصل تنازعا في شاة واقاما البينة على النتاج قضي بها له الا ان يعيد صاحب
اليد البينة على النتاج ولو اقام الخارج البينة انها كانت في يده بالامس اخذها منه هذا
او غصبها او او دعها منه او اعارها اياه حكم بها للخارج ومن ادعى دارا في يد انسان
انه ورثها من ابيه واقام البينة انه اشترى من صاحب اليد لم تقبل شهادته وكذا لو ادعى
الشراء ثم اقام البينة على الهبة او الصدقة الا ان يأتي بتوفيق صحيح بان يقول اشتريت
او لم يجز الشراء ثم وهبها لي او يقول جحدني الارث ثم وهبها لي او اشتريتها منه ولو ادعى
انه اشترى بعبده هذا واقام البينة انه اشترى بالف لم يقبل الا ان يأتي بالتوفيق الصحيح
ولو اقر رجل بعبد في يديه وقضي به عليه ثم ادعى الشراء منه لم تقبل وكان اقراره اكذابا
لشهوده ولو قضي عليه بالعبد بنكوله ثم اقام البينة على ابتياعه فهذا والاول سواء وعن
ابي يوسف رحمه الله انه تقبل بينته في هذا ولو ادعى الملك المطلق واقاما البينة على الشراء
او الهبة او الصدقة او الارث قبلت بينته ويقضى له وكذا لو جاء ببينة انها لغيره وكله بالخصومة
فيها قبلت بينته ولو ادعى اولا انها لفلان وكله بالخصومة فيها ثم اقام البينة انها له لم تقبل
وقدمنا وكذلك لو ادعى انها لآخر وكله بالخصومة فيها ثم ادعاها لغيره بالوكالة ايضا الا ان
يقول ان الموكل الاول باع من الموكل الثاني ثم هو وكلني بالخصومة
فيها تقبل ولو ادعى ملكا بسبب نحو الشراء او غيره ثم اقام البينة على الملك المطلق لم تقبل
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لو ادعى على آخر انه اشتراها منه في شهر رمضان بالف وشهد الشهود
انه تصدق به على المدعي في شهر رمضان لم تقبل ولو قامت البينة على الصدقة في شوال
قبلت ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع حصد من ارض فلان فليس لرب الارض اخذها
ولو شهدوا ان الحنطة من زرع هذا او ان التمر من نخل هذا قضي له ولو قالوا هذه الحنطة
من زرع كان في ارضه لم يقض بها له ولو شهدوا انه جلد شاته او صوفها لم يقض له
ولو اقام المدعي بينة انها كانت في يده بالامس لم تقبل وعن ابي يوسف رحمه الله انها تقبل
وكذلك لو شهدوا انها كانت لابيه لم تقبل **فصل فيما يتنازعان فيه بالايدي** وان كان المدعى
منقولا يتعذر النقل كالرحى فالحاكم بالخيار ان شاء حضرها وان شاء بعث امينا
ولو تعلق الرجلان بعين ولم تقم البينة لاحدهما فهو في ايديهما فان اقام احدهما البينة
انه له استحق النصف الذي في يد صاحبه وترك النصف الذي كان في يده ولو
اقام كل واحد منهما البينة انه له استحق كل واحد منهما ما في يد الآخر وكذلك اذا اختصما
في عبد صغير لا يتكلم فان كان كبيرا فقال انا حر فالقول قوله ولو قال انا عبد احدهما لم يصدق

باب دعوى النسب

وهو عيب بهما ولو تنازعا في دابة احدهما راكب في السرج والاخر رديفه فالدابة في يد راكب السرج وان كانا راكبين فهي بينهما ولو ادعى الرجلان شيئا في يد ثالث فاقر صاحب اليد انه لاحدهما فان كان قبل سماع البينة صح اقراره ويدفع الى المقر له وان كان بعد سماع البينة قبل التزكية لم يجز اقراره ولكن يدفع الى المقر له فاذا زكت البينتان قضي بها ولو ان حمالا عليه كاره في دار بدار اختلفا في الكارة فان كانت مما يحمل فالقول قول الحمال ولو ان خياطا يخيط ثوبا في دار رجل فتنازعا في الثوب فالقول قول صاحب الدار ومن خرج من دار انسان وعلى عاتقه متاع فان كان يعرف ببيعه وحمله فهو له والا فلصاحب الدار وعن ابي يوسف رح فيمن اصطاد طائرا في دار رجل فان اتفقا على انه على اصل الاباحة فهو للصياد وان قال رب الدار كنت اصطدته قبلك او ورثته وانكر الصياد ذلك فان كان اخذه من الهواء فهو له وان اخذه من داره او من شجره فالقول قول صاحب الدار **فصل في الدعوى في الحايط** واذا كان الحائط بين دارين فادعى صاحب كل دار انه له فان كان لاحدهما جذوع عليه فهو له وان كان لهما جذوع فهو بينهما نصفان سواء كثرت جذوع احدهما او قلت اذا كانت الجذوع ثلثة او اكثر ولو كان لاحدهما عليه جذع او جذعان وللاخر ثلثة او اكثر فالقياس ان يكون بينهما وفي الاستحسان لا يكون بينهما وذكر في كتاب الاقرار ان الحائط كله لصاحب الاجذاع ولصاحب القليل ما تحت خشبة يريد به حق الوضع وذكر في الدعوى ان الحائط بينهما على قدر الاجذاع فيكون لصاحب الجذع الواحد موضع جذعه مع اصل الحائط وان كان الحائط متصلا ببنائهما ولاحدهما عليه جذوع فهو لصاحب الجذوع الا ان يكون الحائط متصلا بتربيع داره او تربيع بيته وللاخر موضع جذوعه ومعنى الاتصال مداخلة الشيء بعضه في بعض واما اتصال التربيع فقد قال البلخي هو ان يكون الحائط مداخلا بانيه فيكون جانب كل واحد من حائطيه مداخل الحائط الذي في مقابلة الحائط المتنازع فيه فيصير الجميع بناء واحدا وان الاتصال من جانب واحد فصاحب الجذوع اولى وذكر الطحاوي رح ان الاتصال اذا كان من جانب واحد فهو اولى وعن ابي يوسف رح فيمن اشترى دارا فاقام الجار البينة على حائط منها انه له فان كان متصلا ببناء حايط المدعي فليس للمشتري ان يرجع على البايع بشيء وان كان متصلا ببناء الدار المبيعة فله ان يرجع على البايع بحصة الحائط من الثمن وان كان اتصال تربيع واستحق الحائط تركت الجذوع على حالها ولو كان حائط بين دارين لاحدهما عليه جذوع فاقام الاخر البينة انه له وقضى القاضي به فانه يامر الاخر برفع الجذوع وان كان لاحدهما عليه سترة او بناء وصاحبه مقر بان السترة والبناء له فالحائط لصاحب السترة ولو لم يكن عليه سترة ولكن عليه هوادي لاحدهما فالحائط بينهما ولا يستحق بالهوادي ولا بالبواري شيئا ولو لم يكن عليه سترة ولكن عليه هوادي لاحدهما فالحائط بينهما ولا يستحق بالهوادي ولا بالبواري شيئا ولو لم يكن لاحدهما عليه جذوع وللاخر فيه اتصال فهو اولى خص بين دارين والقمط لاحدهما فالخص بينهما ولا ينظر الى القمط في قول ابي حنيفة رح وقالا يقضى لمن اليه القمط وعلى هذا اذا اختلفا وجه الحايط وانصاف اللبن او الطاقات الى احدهما لم يحكم بذلك عنده وعندهما الحائط لمن اليه وجه البناء وانصاف اللبن والطاقات **فصل في السفل والعلو** ولو كان سفل وعلو فادعى صاحب السفل العلو وصاحب العلو السفل فالسفل لمن هو في يده ولصاحب العلو حق الوضع على حاله قال ابو حنيفة رح اذا كان سفل لرجل وعلو لاخر فليس لصاحب العلو ان يبني على علوه ولا ان يضع جذوعا لم يكن ولا ان يفتح بابا او كنيفا بغير رضا صاحب السفل وليس لصاحب السفل ان يهدم سفله او يفتح بابا او يتصرف فيه بشيء لم يكن الا برضا صاحب العلو وقالا لكل واحد منهما ان يفعل ما لا يضر بالعلو او السفل واذا كان حائط بين رجلين فانهدم فاراد احدهما قسمة عرصة الحائط لا يقسم الا عن تراض منهما بالقسمة ولو كان سفل لرجل وعليه علو لغيره فانهدما لم يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن السفل والعلو من مالك وامنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يرد عليك قيمة بناء السفل وذكر الخصاف انه يرجع بما انفق وذكر ان في البئر والدولاب المشترك كل واحد منهما يجبر على العمارة ولو هدم صاحب السفل سفله اجبر على اعادته وكذلك الحائط بين الدارين اذا استهدم يجبر واحد منهما على بنائه ولا على قسمة عرصته اذا كان لهما عليه خشب حتى يتفقا على ذلك فان هدمه احدهما اجبر على الاعادة ولو طلب صاحب الخشبة القسمة وابى الاخر اجبر عليه ولو كان لهما عليه خشب وبنى احدهما فليس له ان يمنع الاخر من وضع الخشبة على الحائط حتى يعطيه نصف قيمة البناء مبنيا **فصل في الدعوى في الطريق والميزاب والمسيل** اذا كان لرجل باب في داره في دار رجل فلصاحب الدار ان يمنعه من المرور فيه حتى يقيم البينة ان له في داره طريقا ولم يستحق بالباب شيئا وكذلك لو شهد الشهود انه كان يمر فيها من هذا الباب لم يستحق شيئا ولو شهدوا ان له طريقا فيها ولم يحدوا ولم يبينوا طولا ولا عرضا جازت شهادتهم وكذلك لو شهدوا ان اباه مات وترك طريقا في هذه الدار ولو كان طريق في دار رجل فاراد اهل الدار ان يبنوا في ساحة الدار ما يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك وينبغي ان يتركوا من ساحة الدار عرض باب الدار ولو كان ميزاب في دار رجل فلرب الدار ان يمنعه من تسييل الماء حتى يقيم البينة ان له في هذه الدار مسيلا وذكر الفقيه ابو الليث رح عن الناصر بن عمر انه على ما زعم انهم استحسنوا في الميزاب اذا كان قديما وعلم ان الصوب قديم وليس بمحدث انه يجعل له حق التسييل وذكر في الشرب نهر في ارض يجعل لمسيل في الماء

باب دعوى النسب

فاختلفا في ذلك فالقول قول صاحب الماء ولو قامت البينة ان له حقا في الدار
من جهة التسييل قبلت بينته ولو شهدوا انهم راوه يسيل الماء فيه فليس هذه الشهادة
بشيء ولو شهدوا انه لماء المطر فهو لماء المطر ولو شهدوا انه مسيل ماء دايم للغسل والوضوء
وماء المطر فهو كذلك وان لم يبينوا فالقول قول رب الدار ولو لم يكن للمدعي بينة
اصلا استحلف صاحب الدار ويقضي فيه بالنكول ولو كان مسيل ماء في قناة فاراد رب
القناة ان يجعلها ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة فليس له ذلك وكذلك
لو اراد ان يجعله ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او يسيل ماء سطح اخر في ذلك الميزاب لم يكن له
وهذا اذا تفاوتا في الضرر وكذلك اهل الدار لو ارادوا ان يبنوا حايطا ليسدوا مسيله
او ارادوا ان ينقلوا الميزاب عن مواضعه او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك ولو بنى
اهل الدار بناء ليسيل ميزابه على ظهره فلهم ذلك **باب دعوى النسب** والجارية المبيعة اذا
جاءت بولد لاقل من ستة اشهر وباعها المشتري من اخر ثم ادعاه البايع الاول فسخ البيعة
جميعا ولو كان المشتري اخرج الولد عن ملكه فاعتقه الذي صار له او دبره او مات
عنده فدعوته باطل كما اذا قتل في يد البايع الاول واخذ قيمته ولو باع المشتري الولد
او رهنه او اجره او كاتبه نقض ذلك ويثبت النسب ولو ان المشتري كاتب الام او
اجرها او رهنها جازت دعوته ونقض ذلك ايضا ولو كان المشتري اخذ ارش يد الولد
ثم ادعى البايع ثبت نسبه ويسلم الارش للمشتري وان ادعاه المشتري ثبت نسبه منه فان
ادعاه البايع بعد ذلك لم تقبل دعوته ولو ادعاه البايع والمشتري معا فهو ابن للبايع
ولو جاءت به لاكثر من ستة اشهر وصدق المشتري البايع في الدعوة ثم ادعاه المشتري لم يجز
وان باعها المشتري فولدت لاقل من ستة اشهر فادعى المشتري الثاني نسبه لا يصدق ولا
يثبت نسبه منه وفي مسئلة التوامين ان جاءت باحدهما لاقل من ستة اشهر وبالاخر لاكثر
منها فكانهما لاقل من ستة اشهر ولو جنى على احد التوامين ثم ادعاهما البايع جازت الدعوة
ويسلم الارش الا ان يقيم البايع البينة على الدعوة قبل البيع فيستحق الارش ولو قتل احدهما
ثم ادعاهما المشتري البايع ثبت نسبهما وكانت قيمة المقتول لورثة المقتول وكذلك لو اعتق
المشتري احدهما من حمل ثم ادعى البايع الولدين واذا كانت الامة بين مسلم وذمي فجاءت
بولد فادعياه معا جعل ابن المسلم ويضمن لشريكه نصف قيمة الام ويكون نصف العقر بنصف العقر
قصاصا والعبد المأذون له اذا اشترى امة او تزوج حرة او امة نكاحا صحيحا او فاسدا
فجاءت بولد فادعاه المأذون له جازت دعوته وكذلك المكاتب وسواء كانا
مسلمين او ذميين ولو ادعى المأذون له ولد امة لمولاه ليست من تجارته وادعى ان
مولاها زوجها منه او احلها له فان صدقه المولى ثبت النسب والا فلا فان ملكها بعد العتق

جازت

كتاب الاقرار

جازت دعوته جارية بين عبد وحر جاءت بولد فادعياه فهو ابن الحر ومن اعتق صغيرا
ثم ادعاه انه ابنه ثبت نسبه منه سواء ولد عنده او لم يولد وان كان كبيرا فاقر الغلام بذلك
فهو ابنه وان جحد لم يثبت نسبه منه غلام احتلم اقام البينة على رجل وامرأته انه ابنهما وادعى اخر وامرأته
ان الغلام ابنهما واقاما البينة قبلت بينة الغلام ويثبت نسبه من الذي اقام الغلام البينة
عليهما ولم يثبت من الذي انكره الغلام ولو كان الغلام نصرانيا فاقام البينة على نصراني ونصرانية
انه ابنهما وادعاه مسلم ومسلمة انه ابنهما واقاما البينة كانت بينة الغلام اولى ولو كانت بينة
الغلام نصارى اخذت بينة المسلمين واجبر على الاسلام ولو ادعى الغلام انه ابن فلان ولد
على فراشه من امته فلانة والفلان يقول هو عبدي ولد من امتي التي زوجتها من عبدي فلان والعبد
يدعي ذلك فهو ابن العبد ولو ادعى الغلام انه ابن العبد من هذه الامة واقر العبد بذلك واقام
البينة وادعى المولى انه ابنه جعل ابن العبد واعتقته صبي في يد رجل وامرأته ادعى الرجل انه
ابنه من غيرها وادعت كل واحدة منهما انه ابنها من ذلك الرجل او من غيره قال ابو حنيفة رح
اجعله ابن الرجل وابن المرأتين جميعا وقالا نجعله ابن الرجل خاصة دون المرأتين ادعت
امرأة ان هذا الغلام ابنها وصدقها الغلام صغيرا كان او كبيرا لم يثبت نسبه منها غير انهما يتوارثان
اذا لم يكن لهما وارث معروف ومن اشترى جارية فولدت في يده لاقل من ستة اشهر
ابنة فولدت الابنة ابنا فاعتق المشتري الابن ثم ادعى البايع نسب البنت ثبت نسبها منه
وبطل عتق الابن جارية رجل ولدت عنده ابنا وكبر فزوجه المولى امة فولدت له ابنا
ثم باع المولى هذا الابن واعتقه المشتري ثم ادعى البايع نسب الابن الذي عنده ثبت نسبه منه
وبطل العتق والبيع ويلزمه رد الثمن وان لم يكن البايع ادعى نسب الغلام الذي عنده ولكن
ادعى نسب الابن الثاني لا يسمع دعواه جارية وولدها في يد رجل ولها ولدان اخران او اكبر
في يد اخر او كانا توامين فادعى رجلان كل واحد منهما ان الولد ابن منه واقاما البينة ثبت
نسبهما ممن كانت الجارية في يده جارية وولدها في يد رجل فادعى اخر ان ذا اليد زوجها
مني والولد مني وادعى ذو اليد ان هذه الجارية للمدعي زوجها مني والولد مني واقاما البينة
ثبت النسب منهما وعتق ويتوقف حكم الجارية لا يطأها واحد منهما وايهما مات عتقت فان
قال ذو اليد تزوجتها بغير اذن مولاها والولد مني واقاما البينة وقال المولى الولد مني وامها سريتي
فثبت نسبه من المتزوج ويعتق باقرار المولى والجارية في حكم ام الولد وتعتق بموت المولى
عبد صغير بين اثنين اعتقه احدهما ثم ادعاه الاخر فهو ابنه في قول ابي حنيفة ونصف ولائه للاخر
وعندهما عتق كله باعتاق الاول فلا يثبت النسب من الاخر وان كان كبيرا فكذلك عنده
وعندهما يرجع الى تصديقه واذا ادعى رجل صبيا عبدا انه ابنه من الزنا وصدقه المولى او كذبه
لم يثبت النسب ولو ملكه عتق عليه ولو ملك امه لم تصر ام ولد له وكذلك لو كان هذا العبد

لابي المدعي او عمه ولو كان عبد الابن المدعي ثبت نسبه ولو قال المدعي هو ابني وهو غير الاب
ولم يقل من زنى ثم ملكه ثبت النسب ويعتق ولو قال هو ابني من نكاح فاسد او شراء فاسد ا
ادعى شبهة او قال احلها لي وكذبه المولى لم يثبت النسب ما دام عبدا فان ملكه المدعي ثبت النسب
وعتق عليه وان ملك الام كانت ام ولده ولو مات رجل وترك مالا وغلاما فاقام
الغلام البينة انه ابن الميت من امته واقام الاخ البينة انه عبده ولدته امته من زوجها
والزوج عبده وهو يدعي ذلك قضي له بالنسب ولو كان العبد ميتا ثبت نسب الغلام
من الحر ويرث منه ولو ادعى ذو اليد انه ابنه من امته هذه واقام البينة واقام خارج على مثل
ذلك قضي لصاحب اليد اذا كان الغلام صغيرا لا يتكلم وان كان كبيرا وقال انا ابن الاخر
قضيت بالامة والغلام للمدعي وكذلك لو كان الغلام ولدها وهما في يد رجل فالحكم كما ذكرنا
في الامة ولو كان الذي في يده ذميا والمراة ذمية واقام شهودا مسلمين قضي بالامة
والولد للذي هما في يده ولو اقام المدعي البينة انه تزوجها في وقت واقام الذي في يده على
وقت دونه قضي للمدعي الحمل هو المحمول من دار الحرب وكل من اقر بنسب يحمله على غيره فاقراره
غير مقبول سواء كان من الصبي او من غيره ولو صدقه الاخر لم يثبت النسب بتصادقهما فانه
كان للمقر وارث معروف قريب او بعيد لم يسقط به حق الوارث وان لم يكن هناك
وارث استحق جميع ماله بالوصية والله اعلم **كتاب الاقرار** اقرار الحر العاقل البالغ
الصحيح لغيره بشيء في ذمته او في يده جائز وان كان المقر له غير وارث ويلزمه في حياته
وبعد وفاته ولا يقبل رجوعه وكذلك كل حق يقر به لادمي فان كان المقر لهم جماعة فهم فيه
شركاء فيما كان قضاء في صحته لم يشرك صاحبه فيه الا ان يقر لرجلين بدين مشترك بينهما فان مات
المقر قسم تركته بين المقر لهم بالحصص ثم صرف كل واحد بجميع دينه وهذا الاقرار معتبر وعدة
واقرار السكران جائز وكذا اقرار المأذون له بما هو من التجارة ولا يجوز اقراره بالمهر والجناية
والكفالة ولو قال له عندي الف درهم دين او قال له من مالي الف درهم لا حق لي فيها او قال له
في مالي الف درهم فهذا كله اقرار بذلك وذكر ابو بكر الرازي ان قوله في مالي الف
درهم اقرار بالشركة وقال بعض اصحابنا رحمهم الله ان كان مالا محصورا فهو اقرار بالشركة وان
لم يكن محصورا فهو اقرار بالوجوب في الذمة وكذا لو قال له في يدي الف درهم يكون اقرارا
بالشركة ولو قال له من مالي الف درهم فهذه هبة لا تتم الا بالدفع ولو قال له عندي الف درهم وديعة
قرضا او مضاربة قرضا او بضاعة قرضا او ذكر دينا مكان قرضا فهو اقرار ولو قال له عندي الف
عارية فهو قرض ثم قوله علي الف درهم او قبلي ان قال موصولا هي وديعة صدق واذا اقر انه
غصب من فلان بقرة او شاة او ثوبا لزمه واحد من ذلك والقول قوله مع يمينه في عينه وصفته
وكذا في قيمته ان كان هالكا ولو اقر انه غصب من فلان شيئا ولم يبين ما هو فالقول قوله

في البيان

في البيان ولا بد ان يبين بما تجري فيه الناس ويقصد بالغصب ولو بين ما لا يقصده
الناس ولا قيمة له مثل قولهم تحوان يقول غصبته صبيا حرا او جلد ميتة وهذا اختيار مشايخ العراق
واختيار اهل ما وراء النهر رحمهم الله انه لا بد ان يقر بشيء له قيمة وكذلك اذا بين بما لا يغصب
نحو العقار والخمر ولو ادعى المقر له اكثر مما اقر حلف عليه المقر ولو قال غصبت منك وقالت
هي بالبصرة فالقول قوله ولو قال في هذه الدار التي في يد زيد فالقول قوله مع يمينه
ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وعند محمد رحمهم الله يضمن ومن قال لفلان
علي حق كقوله لفلان علي شيء وان قال له علي كذا درهما لزمه مائة ولو قال له علي دنانير
فعليه ثلاثة دنانير ولو قال مال كثير او كبير فهو كقوله مال عظيم ولو قال مال عظام يلزمه ستمائة درهم
ولو قال لفلان علي قفيز حنطة فهو بقفيز البلد وكذلك الاوقار والامنا ولو قال لفلان
علي الف درهم فهذا على ما يتعارفه اهل البلد من الوزن وقال محمد في الدراهم في بلاد دنانيرهم وزن
سبعة لا يزاد ولا ينقص الا ان يقول موصولا بكلامه وزن خمسة او يقول علي مائة درهم مثاقيل
ولو قال علي دريهم او دنيز فعليه درهم تام ودينار وعن ابي يوسف انه اذا قال له
علي شيء من الدراهم او من دراهم فعليه ثلثة دراهم ولو قال له علي الف درهم طبرية ثم قال
منه في بغداد فعليه وزن سبعة من الطبرية وكذا لو قال مروزية او نسرية او صغيرة او كبيرة
ثم قال هي وزن ستة لم يصدق ووجب عليه من ذلك وزن سبعة الا ان يكون في
بلدة يتبايعون فيها على دراهم لوزن ستة فيصدق وينصرف اقراره الى ما يعرف تلك
البلدة فان قال له علي الف درهم وزن ستة ووصل ذلك فالقول قوله وكذا لو قال له علي
درهم وزن نصف درهم ولو اقر بدينار فهو على المثقال ولا يصدق على النقصان الا ان
يقول موصولا ولو قال له علي دينار رشتي او كوفي فعليه ان يعطيه دينارا واحدا ولا يجوز
ان يعطيه دينارين فيعتبر فيه الوزن والعدد فهذا بخلاف الدراهم فانه لو اعطاه
درهمين صغيرين يجبر على القبول فهذا على عرفهم ان الدينار التي فيها الوزن يبعض
قيمته وان قال غصبته ابلا كثيرة لزمه خمس وعشرون ولو قال علي حنطة كثيرة فهذا على خمسة اوسق
وان قال شاة كثيرة فاربعون وان قال دراهم كثيرة لزمه ما شاء درهم في قولهما ولو قال له
علي الف ولم يبين فالقول قوله بما شاء وكذلك لو قال الف او عشرة ولم يبين الالف
بما شاء ولو قال له علي مائة ونيف لزمه مائة والقول في النيف قوله من دراهم او اقل الكثر وانه
من جنس الاول ولو قال له علي عشرة ودانق او قيراط فهما من الفضة ولو قال له علي قريب من الف
فعليه اكثر من خمسمائة والقول في الزيادة قوله ولو قال له علي عشرة وثوبان وتفسير العشرة اليه
ولو قال عشرة وثلثة اثواب كان عليه ثلثة عشر ثوبا ولو قال مائة وشاة او مائة ودرهم
او ذكر شيئا يقسم بعضه في بعض يجعل الكل من ذلك النوع وعن ابي يوسف انه اذا قال عشرة

وعبدا او وصيف فالبيان في العشرة اليه ولو قال او دعني الفا ثم قال هي رصاص او ستوقة
فان وصل صدق وان فصل لم يصدق ولو قال ابتعت بالف ستوقة لم يصدق في قول ابي حنيفة رح
جياد وقال ابو يوسف رح يصدق والبيع فاسد ولو قال له علي الف درهم ولم ينسب او غرض ثم
قال هي زيوف صدق اذا وصل ولم يصدق اذا فصل وهذا الفصل لا خلاف فيه وعن ابي يوسف رح
اذا قال لفلان علي بيض زيوف او سود زيوف او وضح زيوف فهو مصدق اذا وصل
ولو قال بيض جياد زيوف فلم يصدق ولو قال اقرضتني الف درهم او او دعني او اسلفتني او
اسلمت الي او اعطيتني ثم قال لم اقبضها لم يصدق وان قال موصولا صدق وفي الخزانة اذا قال
اقرضتني او اسلفتني او اعطيتني ولكن لم يدفع الي تصدق ولو قال نقدتني او دفعت الي
ثم قال لم اقبض لم يصدق وصل ام فصل وفي التجريد هذا قول ابي يوسف وقال محمد رح ان وصل
صدق ولو قال قبضت منك او اخذت منك الفا لكن لم تدفعني اذهب بها لم يصدق ولو
قال بعتني دارك او اجرتني او اعرتني ثم قال لم اقبض صدق وصل ام فصل ولو قال لفلان علي دراهم
مضاعفة فعليه ستة دراهم ولو قال دراهم اضعافا مضاعفة فعليه ثمانية عشر درهما ولو قال
دراهم اضعافا فهي تسعة ولو قال لفلان علي عشرة دراهم واضعافها مضاعفة فعليه ثمانون
وعن محمد رح لو قال لفلان علي ضعف درهم لزمه درهمان ولو قال ضعف درهمين لزمه اربعة وكذا
لو قال ضعف الف يلزمه الفان ولو قال ضعف الفين يلزمه اربعة الاف ولو قال له علي ما بين مائة
الى مائتين فعند ابي حنيفة رح عليه مائة وتسعة وتسعون وعندهما يلزمه مائتان ولو قال ما بين كر شعير
الى كر حنطة فعلى قياس قوله يلزمه كر حنطة وكر شعير الا قفيزا وعندهما كران ولو قال كر حنطة وشعير
او قال مائة مثقال ذهب وفضة فعليه من كل واحد منهما النصف وكذلك لو تزوج على ذلك
وكذلك لو سمى لجناية فعليه من كل واحد الثلث ولو قال استودعتني ثلاثة اثواب
زطي ويهودي فالقول قول المقر انه شاء جعل زطيين ويهوديا ولو قال استودعتني عشرة اثواب
هروية ومروية كان من كل واحد النصف ولو قال علي بضع وخمسون فالبضع ثلاثة فصاعدا
لا ينقص منها في الخزانة احد وخمسون لفظا يكون اقرارا عند المطالبة لو قال لرجل لي عليك
الف درهم فقال نعم او اعطيكها او لا اعطيكها او ساعطيكها او سوف اعطيكها او قد اعطيتكها
او لا اعطيكها اليوم او لا اعطيكها ابدا او قال لم تحل بعد او غدا او غدها او ارسل غدا من يقبضها
او من يقبضها او ليست عندي اليوم او ليس بحاضر اليوم او ليس بمتيسر اليوم او لا ازنها اليوم او لا
ياخذها مني اليوم او لا اتجل بها او اخرها او وفي فيها او ما اكثر تقاضاك فيها او قد جمعتني بها او ارتني
بها او ابرئني فيها او لا اقضيكها او حتى يدخل علي مالي او حتى يقدم غلامي او اجل عني بها حتى
او انعني برجل منهم اضمنها لك او صالحني على شيء او اضمنها لك او هبتها لي او حسبتها لك
او تصدقت بها علي او لا تريد وجودها او ما لم يعترني لا تجد ذلك او خذها او اخلتك بها حتى

فلان

باب الاستثناء وما في معناه ومن استثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي وسواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء
ولو قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصح ومن اقر بحق وقال ان شاء الله
متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال
ولو قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك وان قال
من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف ولا يصدق في قوله ما قبضت عند ابي حنيفة وقالا ان وصل لم يلزمه شيء وكذا لو قال من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره ولو قال له علي
الف من ثمن متاع او قال اقرضني الفا ثم

فلان او قال اجرتك عبدي هذا فقال نعم او اعرتك دابتي هذه فقال نعم وكذلك من قال لآخر لي
عليك الف درهم فقال المدعى عليه غير مدره واحدا او جح فهذا اقرار منه وكذا لو قال عندي مخرجها
فهو اقرار بالمال وكذلك لو قال ما احسن ما تقول فهو اقرار وكذا لو قال كرامة ثم ذكر الاربعة التي
ذكرت في البداية غير ان لفظ الخزانة اتزن وانتقد وانه خلاف رواية الكافي فقد ذكر فيه
ان بدون الهاء لا يكون اقرارا وفي الخزانة ايضا ادعى عليه الفا فقال الا خمسمائة قال رضي الله
عنه وفي المنتقى لو قال الا خمسمائة فلا فليس باقرار بالباقي ولو قال الا خمسمائة منها فلا فهو اقرار
بالباقي احد عشر لفظا يكون اقرارا من غير المطالبة اذا قال كتبت له صكا بيدي بالف درهم او
قال لا تخبر فلانا او اعلمه او بشره او قل له او اشهدا ان له علي الف درهم او قال لرجل اخبر فلانا
ان له عليك الف درهم او اعلمه او بشره او اشهد به او اقول له فقال نعم عشرة الفاظ لا يكون
اقرارا وجدت في كتبي ان لفلان علي كذا او وجدت في ذكر حسابي او وجدت بخطي او كتبت
بيدي او قال لا تشهد لفلان علي بالف درهم او لا تشهد لفلان علي ان له علي الف درهم
او قال لا تخبره ان له علي الف درهم او قال لا تقل له او قال ما لفلان علي شيء فلا تخبره ان له علي الف
درهم او قال لفلان علي شيء فلا تخبره ان له علي الف درهم قال رضي الله عنه وذكر في الاصل
لو ابتدا بقوله لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم او بقوله لا تقل ان له علي الف درهم كان
اقرارا بخلاف ما لو قال لفلان علي شيء فلا تخبره او لا تقل له ان له علي الف درهم تسعة الفاظ
يلزمه درهمين اذا قال له علي درهم ودرهم او درهم فدرهم او درهم مع درهم او معه درهم
او درهم بعد درهم او بعده درهم او درهم قبل درهم او قبله درهم او درهم لا بل درهمان
يلزم فيه درهمان استحسانا قال رضي الله عنه وذكر في الكافي لو قال درهم قبله درهم يلزمه درهم
واحد لان قبل نعت للمذكور اولا فكأنه قال قبل درهم آخر يجب علي والله اعلم ولو قال له علي
عبدي الف درهم يكون اقرارا بالالف على عبده والله اعلم

باب الاستثناء

ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا ثلثة لزمه سبعة ولو قال له علي عشرة دراهم الا ثلاثة الا درهم لزمته
ثمانية وقد مر ان الاستثناء من الاستثناء اثبات وكذلك لو قال لفلان علي الف الا خمسمائة
الا ثلثمائة فانه يلزمه ثمانمائة ولو قال له علي دينار الا درهما صح الاستثناء وكذلك لو استثنى
مكيلا او موزونا وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يصح الاستثناء من غير جنسه ولو قال له علي دينار
الا ثوبا لم يصح الاستثناء ولو قال له علي عشرة دراهم الا درهما زيفا فانه يلزمه عشرة جيادا في
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمهما الله يدفع المقر عشرة جيادا او ياخذ درهما زيفا ولو
قال له علي عشرة دراهم الا درهما ستوقا فعليه عشرة دراهم الا قدر درهم ستوق وهذا على
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال ابو حنيفة اذا قال لفلان علي الف الا شيئا او
الا قليلا او قال له علي زهاء الف او عظم الف او جل الف او قريب من الف او اقل الف

قال هي زيوف او نبهرجة وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة وقالا ان
قال موصولا يصدق وان قال مفصولا لا يصدق وان قال اغتصبت منه الفا او قال اودعني
الف درهم ثم قال هي زيوف صدق وان قال
[illegible] قال الا انه ينقص [illegible]
وان وصل صدق ومن اقر بغصب ثوب
ثم جاء بثوب معيب فالقول قوله ومن قال
اخذت منك الفا وديعة فهلكت فقال
اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنيها
وديعة فقال اغتصبتها لم يضمن فان قال هذه
الالف كانت وديعة لي عندك فاخذتها
فقال هي لي فانه ياخذها وان قال اجرت
دابتي هذه فلانا فركبها وردها او قال اجرت
ثوبي هذا فلانا فلبسه ورده فالقول قوله عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد القول قول
الذي اخذ منه الدابة والثوب

يلزمه خمسمائة ونحو والقول في الزيادة قوله مع اليمين اذا ادعى بها المدعي اقر بجارية لرجل الاما
في بطنها او اوصى بها الا ما في بطنها او وهبها الا ما في بطنها او خالع عليها الا ما في بطنها او
صالح عليها عن دم عمد الا ما في بطنها او اصدقها الا ما في بطنها ففي هذه المواضع لا يصح
الشرط ودخل الاستثناء في المستثنى منه ولو باع جارية واستثنى ما في بطنها او اجرها دارا او
ارض بجارية واستثنى ما في بطنها او صالح عن دعواه على جارية واستثنى ما في بطنها او اقام
البينة على جارية واستثنى ما في بطنها ففي هذه المواضع بطل الشرط والاستثناء ولو قال
غصبت من فلان عبدا الا تسعة اعشاره فللمقر له عشره ولو قال لفلان علي الف درهم
الا مائة درهم او خمسين درهما يلزمه تسعمائة وخمسون درهما وذكر في رواية ابي حفص
انه يلزمه تسعمائة درهم ولو قال لفلان علي الف درهم استغفر الله الا مائة درهم يلزمه
الالف **فصل في الاقرار بكذا الا بل بكذا** ولو قال له علي الف لا بل خمسمائة لزمه الالف
ولو قال لا بل مائة دينار لزماه وكذا لو قال قفيز حنطة لا بل شعير وكذلك كل ما اختلف نوعه
من المكيل والموزون والقياس في قوله علي الف لا بل الفان ان يلزمه ثلاثة الاف
وكذا لو قال درهم لا بل درهمان وكذلك لو كان هذا في الصفة نحو ان يقول الف
بيض لا بل سود فان بدأ بالجيد لم يصح رجوعه وان بدأ بالردي كان استدراكا للغلط
وفي موضع اخر ان كان من نوع اخر لزمه افضلهما فان قال دراهم جياد لا بل زيوف
او صحاح لا بل مكسرة فعليه الافضل وكذا لو قال قفيز حنطة جيدة لا بل ردية لزمته الجيدة
ولو قال هذا العبد لزيد لا بل لعمرو وسلمه الى زيد ولا شيء لعمرو وكذا لو قال غصبت هذا
العبد من فلان لا بل من فلان سلمه الى الاول وضمن للثاني قيمته سواء كان بقضاء او بغيره
فصل فيمن يقر لانسان بمال وفرائضه وفوائدهم ولو قال دفع فلان الي هذه الالف وهي لفلان
وادعى كل واحد منهما انه له فهي للدافع ولو قال هي لفلان دفعها الي فلان فهي للمقر له الاول
ولا يكون للدافع شيء يعني من هذه الالف فان دفع الى الاول بقضاء فلا ضمان عليه للثاني
في قول ابي يوسف وان دفع بغير قضاء ضمن وقال محمد رح يضمن في الحالين وفي المستودع
فان ادعاه الدافع وحلف ما هي لفلان ضمن المستودع الفا اخرى له ولو قال هذه الالف
لفلان اقرضنيها فلان اخر وادعى كل واحد منهما فهي للذي اقر له اولا وللمقرض عليه الف
ولو قال هي لفلان ارسلها الي مع فلان وقال الاول ليست لي وادعاها الرسول
فهي له ولو كان المقر له غائبا فاراد الرسول ان ياخذها وادعاها لنفسه لم ياخذها كذا روي
عن ابي يوسف رح ولو قال هذه الالف لفلان اخذتها من فلان فهي للمقر له ويضمن للثاني
اقرانه اخذها منه الفا اخرى ولو قال الخياط هذا الثوب الذي في يدي لفلان اسلمه
الى فلان وكل واحد منهما يدعي انه له فهي للذي اقر له اولا ولا ضمان عليه على قياس قول

ابي حنيفة رح وعندهما هو مضمون عليه فصار نظير الغصب فيضمن ولو قال هذا الثوب اسلم
الى فلان لاقطع قميصا وهو لفلان فهو للذي سلمه اليه وليس للثاني شيء **فصل في الاقتضاء**
اذا اقر انه اقتضى منه الفا كانت له عليه وانكر المقر له ان يكون له عليه شيء فانه يجبر على رده
عليه بعد ان يحلف الماخوذ بالله ما كان له علي شيء وكذا لو قال كان لي على فلان الف فقضاها
او دفعها الي لم يصدق وكذلك لو اقر انه قبض منه الفا كانت عنده وديعة وقال
ابو حنيفة لو قال اسكنت فلانا بيتي هذا ثم اخرجته او اعرته دابتي هذه ثم اخذتها منه وانكر
المقر له فالقول للمقر وعندهما القول للمقر له وعلى هذا الخلاف اذا اقر ان فلانا خاط قميصه
وقبضه منه وادعى الخياط انه له ولو قال خاط لي هذا القميص ولم يقل قبضته منه لم يرد
على الخياط في قولهم وكذلك الصباغ والصائغ ولو كان الثوب او الدار معروفا للمقر فالقول
قوله في قولهم ولو اقر ان فلانا ساكن في هذا البيت وهو لي وادعى ذلك الرجل البيت
فهو له وعلى المقر البينة ولو قال ان فلانا زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس
هذا الكرم وذلك في يد المقر وادعاه المقر له فالقول قول المقر ولو قال هذه الدابة لفلان
ارسل بها الي مع فلان فانه يردها على الذي اقر انها ملكه وهذا قياس قول ابي حنيفة وهو قول
ابي يوسف وذكر قول ابي يوسف في الاصل في موضعين فقال في احدهما لا ضمان عليه للثاني
بحال وقال في موضع اخر منه ان سلم بغير قضاء ضمن للثاني وقال ابو حنيفة لا يشبه الاقرار للثاني
فرق بين العين والدين فانه لو قال لفلان علي مائة قبضتها من فلان فادعاها كل واحد
منهما لزمه لكل واحد منهما مائة ولو اقر ان هذا العبد وديعة عنده لفلان ثم مات المقر
لم يجعل ميراثا ويوقف حتى يحضر المقر له ولو لم يسم صاحب الوديعة فهو ميراث **باب
اقرار المريض** واختلفوا في حد المرض الذي لا يجوز الاقرار فيه قيل ان لا يقدر على القيام
من غير اقامة وقيل ان يكون صاحب فراش وان كان يقوم بنفسه وقيل ان لا يقدر
على المشي الا ان يهادى بين اثنين وقيل ان لا يقدر ان يصلي قائما وحكي عن شداد انه
صب ماء في كوز من كوزه وكان مريضا فقال الوارث احفظ هذا اراد ان يبين ان فيه
قوة وانه يجوز تصرفه والمقعد او المفلوج اذا تطاول فحكمه حكم الصحيح في حق الهبة والطلاق
والاعتاق والاقرار والعلة اذا تطاولت صارت عادة والغالب عليها السلامة
وان تصرف من هذه التصرفات في اول اصابته فهو كالمريض في هذه الاحكام لان العلة
لم تصر عادة الدين مقدم على الوصايا والمواريث ويتعلق حق الغرماء بتركة الميت
واروش الجنايات الواجبة لخطا او عمد او لا حق للغرماء في القصاص في النفس
وفيما دونه ولا يصح عفوهم فان عفا بعض الورثة عن الدم تحول نصيب الباقين
مالا يتعلق به حق الغرماء وكذلك مهر المرأة بمنزلة تركتها يقسم بين الغرماء ولو اقر من

الذي مات فيه لغيروارثه بدين جاز ولو اقر بدين ثم بدين فذلك جائز ويستوي فيه المتقدم والمتاخر ويتحاصان فيه ولو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان وعليه دين الصحة لم يجز ذلك على غرماء الصحة وكذا الاقرار بالوديعة والعارية وكانوا احق به من المقر له ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون البعض ولسائر الغرماء ان يشاركوه فيه سواء كان ذلك في الصحة او المرض الا ان يكون استقرض في مرضه وقبضه او اشترى شيا بمثل قيمته وقبضه ثم قضى القرض ونقد ثمن ما اشترى فانه يجوز على الغرماء اذا علم منه ولو تزوج في مرضه امراة بالف وذلك مهر مثلها فذلك جائز فتحاص المراة غرماء الصحة بمهرها وان نقدها المهر لم يسلم لها ولو اقر المريض لامراته بدين المهر صدق فيما بينه وبين مهر مثلها ولو اقر في المرض بدين ثم اقر بوديعة فهما دينان ولا يقدم الوديعة ولو اقر بالوديعة ثم بالدين فالاقرار بالوديعة اولى وكذلك البضاعة والمضاربة حكمها حكم الوديعة سواء ولو اقر بوديعة الف ثم مات ولا تعرف بعينها فهو دين في تركته كدين المرض للمريض اذا اقر باستيفاء دين وجب له في حالة الصحة وهو اجنبي او باستيفاء بدل الكتابة الواقعة في حال الصحة فهو مصدق ويبرأ الغريم والمكاتب سواء كان عليه دين الصحة او لا ولو كان هذا الدين في حالة الصحة من ارش جناية او من صلح من دم عمد فاقر باستيفاء ذلك في حالة المرض فهو مصدق وكل دين وجب بدلا عما هو مال في حالة المرض كثمن العبد وبدل القرض الواجب في مرض الموت اذا اقر المريض باستيفائه لم يصح في حق غرماء الصحة وجعل اقراره بالدين ولا يبرأ الغريم ولكنه مصدق في حق الورثة وما وجب بدلا عما ليس بمال في المرض فهو كالدين الواجب في الصحة ولو اقر رجل للمريض انه قتل عبده او قطع يد عبده ثم اقر المريض باستيفائه صح وكذلك لو كان الجاني قتل العبد عمدا في مرض موت المولى ثم صالحه على مال واقر بقبضه جاز ولو اقرت المريضة انها استوفت من زوجها المهر وهو دين ثم طلقها قبل الدخول بها ثم ماتت منه فان ذلك بين غرمائها ولا شيء على الزوج من المهر ولا يضارب الغرماء بنصف المهر ولو كان دخل بها فاقرت باستيفاء المهر ثم طلقها فانقضت عدتها قبل ان يموت صح الاقرار سواء كان التزوج في حالة المرض او الصحة ولو لم تنقض عدتها حتى ماتت وقد طلقها طلاقا بائنا وقد اقرت باستيفاء المهر فاصحاب ديون الصحة اولى حتى يستوفوا حقوقهم ثم ينظر الى الباقي فيجعل للزوج الاقل مما اقرت له باستيفائه ومما يصيبه من الميراث ولو باع المريض عبده بمثل القيمة فاقر باستيفاء ثمنه لم يصدق في حق غرماء الصحة وعن ابي يوسف رحمه الله رواية شاذة انه يبرأ الغريم وروي عن محمد رحمه الله في المريض اذا اقر انه باع عبده من فلان وقبض ثمنه وهو الف وليس عليه دين الصحة فانكر فلان ذلك فلان يقبض الالف التي اقر المريض بقبضها بباع العبد في ذلك فان صدقه فالعبد عبده ولا شيء عليه من الثمن واذا اقر المريض بقبض قيمة ما استهلكه عليه في حال المرض لم يصدق اذا كان عليه دين الصحة وان كان الاستهلاك في الصحة صح الاقرار ولو اقر المريض انه كان ابرا فلانا من الدين الذي كان له عليه في صحته لم يجز والعبد الماذون له والحر سواء في احكام الاقارير في حال الصحة والمرض فلو اقر بدين في الصحة ثم مرض فاقر بدين ثم اشترى عبدا وقبضه فمات في يده ثم مات الماذون له ولم يترك سوى ما في يده الف يقسم بين غرماء الصحة وثمن العبد المشترى في المرض بالحصص على ما في الحر وكذلك الماذون له اذا اخص بعض الغرماء بقضاء الدين في حالة المرض لم يصح الا اذا كان ثمن مبيع او بدل قرض ولو كان الذي نقد اجرة اجير استاجره او مهر امراة تزوجها لم يصح التخصيص ولو تصرف العبد الماذون له في مرضه وحابا فان محاباته من جميع المال فان كان على العبد دين وفي يده وفاء بالدين اخذ الغرماء دينهم وجازت المحاباة فيما بقي من المال واذا كان الدين محيطا بما في يده قيل للمشتري اد جميع المحاباة والا فاردد البيع واذا مرض العبد فادان رجلا الفا فاقر باستيفائها ثم اقر لفلان بالف ولا مال له غيرها فاقراره بالقبض جائز ولو كان الدين لحقه بعد الاقرار بالاستيفاء من شراء او بيع بمعاينة الشهود بطل الاقرار بالاستيفاء

فصل في الاقرار بالنسب والوراثة

فان اقر الرجل بولد او والد او مولى موالاة او زوجة او اقرت المراة بزوج وصدق المقر له في هذه المسائل كلها قبل موت المقر او بعده ثبت النسب والزوجية ويرث الا ان ابا حنيفة رحمه الله قال لا اعتبار لتصديق الرجل المراة بعد موتها في الزوجية ولا يرث شيا وفيما اذا مات وترك ابنا فاقر الابن بابن اخر او بابنة او غيرهما يشاركه في الارث ولا يثبت النسب وقسم الالف على ما يقسم عليه بين الابن والمقر به حتى لو اقر بنت ما عدا ثلث ما ترك الميت ولو اقر لامراة انها زوجة ابيه تاخذ ثمن ما ترك ولو اقر بجدة هي ام الميت اخذت سدس التركة فيعامل باقراره كما لو ثبت النسب هذا اذا ترك ابنا واحدا فاقر اما اذا ترك ابنين فاقر احدهما باخ ثالث وكذبه اخوه المعروف فيعطيه المقر نصف ما في يده في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو اقر احد الابنين المعروفين بزوجة للميت اخذت تسع ما في يده ولو ترك ابنا فاقر الابن باخ له من ابيه ودفع اليه النصف بقضاء ثم اقر باخ اخر وكذبه المقر له الاول كان للمقر له الاخر ربع المال وبقي في يده المقر الربع ولو كان دفع النصف الى الاول بغير قضاء دفع الى الثاني ثلث جميع المال وبقي له السدس فان دفع الى الثاني بغير قضاء ثم اقر بابن ثالث وكذبه الثاني في الاولين فان الثالث باحد الابن الموقوف ربع جميع المال فيغرم له نصف السدس ويرجع

السدس الذي في يده اليه ولو مات وترك ابنا والف درهم فاقر بابن اخر للميت
ثم رجع وقال لست باخ لي وانما اخي هذا الرجل وصدقه الثاني في ذلك وكذبه في الاقرار الاول
فان كان دفع النصف الى الاول بقضاء فانه يشاركه فيما في يده فيقتسمانه نصفين وان كان
دفع بغير قضاء ادفع جميع ما في يده وهو نصف المال الى الاخر وكذلك لو لم يقر بابن ولكن ادعى
رجل على الميت الف درهم فصدقه الوارث ودفع اليه بقضاء او بغيره ثم ادعى اخر على الميت
الف درهم وكذبه الوارث وصدقه الغريم الاول وانكر الثاني دين الغريم الاول لم يلتفت
الى انكاره ويقتسمان الالف نصفين وكذلك لو اقر الغريم الثاني لغريم ثالث فان الغريم
الثالث ياخذ نصف ما في يده وكذلك لو مات وترك الفا في يدي رجل وقال
صاحب اليد لاخر مات ابي وهو ابوك وترك هذه الالف ميراثا فقال المقر به كان
الميت ابي ولم يكن اباك فالمال بينهما نصفان وكذلك لو قال صاحب اليد لامراة انا
اخو الميت وانت بنته وقالت المراة انا ابنته ولست باخ فالقول قول المقر وعلى هذا
كل صاحب يد ادعى الاستحقاق لنفسه بنسب واقر لوارث اخر وانكر المقر له فالقول قول
المقر واما اذا ادعى صاحب اليد الاستحقاق بسبب الزوجية واقر بوارث فانكر
المقر له الزوجية فلا شيء للمقر حتى يقيم البينة ولو قال المقر الذي في يده الالف انا وانت
اخواه لابيه وامه ولي عليه الف درهم وانكر المقر له الدين فالمال بينهما نصفان ولو مات
وترك ابنا والف درهم فادعى رجل على الميت الفا وصدقه الوارث ودفع اليه
بغير قضاء ثم ادعى رجل اخر انه اوصى الميت له بالثلث او ادعى انه ابن الميت فصدقه
الابن الموروف وكذباه فيما اقر فلا ضمان على الدافع ولو كان اقر لهما اول مرة ثم اقر
للغريم كان للغريم ان يضمنه ما دفع ولو ثبت الوصية او الميراث بالبينة ودفع اليهما بغير
قضاء او بقضاء ثم اقر للغريم فلا ضمان عليه فيما دفع الى الوارث والموصى له واذا كان
لرجل مولى موالاة فاقر باخ ثم مات فللموصى له الثلث وما بقي للاخ ولو كان ثمه مولى
موالاة ايضا فللموصى له الثلث وما بقي للمولى ولا شيء للاخ وكذلك لو كان مكان مولى
الموالاة مولى عتاقة ولو اقر في مرضه باخ وصدقه المقر له ثم انكره المريض وقال ليس بيني وبينه
قرابة ثم اوصى بماله كله لانسان ثم مات ولا وارث له فالمال كله للموصى له ولا شيء للمقر
به ولو لم يكن اوصى كان ماله لبيت المال فقد بطل ذلك الاقرار بالرجوع مسائل متفرقة
ومن اعتق عبده ثم اقر انه اخذ منه هذا الشيء في حالة الرق وهو قائم بعينه وقال العبد اخذته
بعد العتق فالقول قول العبد في قولهم ولو قال انفقت عليك مالا وانت عبد وقال
العبد انفقته وانا حر فالقول قول المولى في قولهم هكذا ذكر القدوري رحمه الله وانه خلاف رواية
الاصل فقد ذكر محمد رحمه الله فيه اذا اقر انه اخذ منه مالا واستهلكه ثم تنازعا فيه فالقول قول العبد في قولهما

وقال محمد رحمه الله القول قول المولى وعلى هذا الخلاف اذا قال قطعت يدك قبل العتق وقال العبد
بعد العتق ولو ادعى المولى الوطء قبل العتق وادعت الامة بعده او ادعى المولى انه اخذ
منه ضريبة كل شهر كذا وهي ضريبة مثله وقال العبد كان بعد العتق فالقول للمولى في قولهم وعلى هذا
اذا اسلم الحربي او استامن او صار ذميا فقال له المسلم قطعت يدك وانت حربي او اخذت
منك الفا واستهلكتها وانت حربي في دار الحرب وقال المقر له لا بل فعلت وانا مسلم
او في دار الاسلام فان ابا حنيفة وابا يوسف رحمهما الله قالا القول للمقر ولا يضمن له المقر ما استهلك
عليه وقال محمد رحمه الله المقر ضامن لا يضمن شيئا واجمعوا انه يرد عليه ما كان في يده قائما ومن اقر لانسان
بشيء فجحده المقر له ثم ادعاه المقر لنفسه جاز الا في صغير يقول هو ابن عبدي او ابن فلان
فكذبه المقر له ثم ادعاه المقر لنفسه لا يجوز ولا يثبت نسبه منه عند ابي حنيفة رحمه الله والمقر له اذا
كذب المقر بطل الاقرار بتكذيبه ثم لا يستحق برجوعه الى تصديقه بعد ذلك شيئا الا في موضع
وهي ان يقر مجهول النسب انه عبد فلان فكذبه ثم رجع الى تصديقه يصدق ويكون عبده
فلو صدقه المقر على انكاره ثم رجع المقر له الى تصديقه لا يستحق برجوعه شيئا سبعة مواضع
يكون فيها سكوت الرجل اقرارا برقه حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لم تسمع اذا باعه او دفعه
او رهنه او وهبه او تصدق به او خلع عليه او تزوج عليه فسكت عند الايجاب والقبول
ومن اقر بكيل او موزون او عرض ولم يفسر فالقول قوله في الصفة الا في دعوى الزيافة
فيما ذكر من ثلاثة مواضع اثنان من الاقارير لا يجوز في الحال وينفذ في المال اذا اقر المريض
لوارثه او العبد وارثه بدين ثم برا من مرضه ثم مات ولو اقر المريض لابنه وهو عبد
بدين ثم صار حرا ثم مات او اقر لامراته بدين ثم طلقها باينا ثم تزوجها ثم مات او كان
نصرانيا فاسلم او اقر لاخيه ولا ابن له فمات ثم مات المريض لا ينفذ اقراره في هذه الاربعة
وان تبدل حال المقر له ومن اقر انه لا حق له قبل فلان فهذا براءة له على الديون والودائع
ولو قال هو بريء مما لي عليه بريء من الديون دون الامانات ولو قال ليس لي مع
فلان شيء فهو براءة من الامانات دون الديون ولو اقر انه بريء من هذه الدار
فهو اقرار انه لا حق له فيها كتاب الصلح ومن ادعى على اخر مالا معلوما كان او مجهولا
او دارا او عرضا او حقا يعود الى مال فاقر به المدعى عليه ثم صالحه من ذلك على عين معلوم
او دين معلوم القدر والصفة فهو جائز وما يسلم للمدعى عليه بالصلح بمنزلة المبيع يجب
فيه الشفعة ويرد فيه بخيار الرؤية والشرط والعيب فان كان مما يتعلق بالعقد يعتبر
فيه شرائطه وما اخذه المدعى عليه حكمه حكم الثمن فان كان الذي اخذه المدعي عينا فهو
كبيع عين بعين فان كان مجحوده فما ترك في يده لا يكون له حكم المبيع وما اخذ المدعي حكمه
حكم الثمن ان كان دينا وحكم المبيع ان كان عينا واذا صالح من الدين او العين المجحود

كتاب الصلح

على خدمة عبد بعينه سنة او سكنى دار او زراعة ارض مدة وبيّنت ما يزرع فيه او على ركوب دابة بعينها وقتا معلوما او مسافة معلومة او على لبس ثوب شهرا فالصلح جائز وهو بمنزلة الاجارة ويبطل بموت احدهما وكذا بموت العبد فان كان قبل الانتفاع به عاد الى الدعوى وان كان بعد استيفاء بعض المدة رجع الى الدعوى بقدر ما بقي ولا يستحق الخدمة الا اذا كانوا جميعا احياء فان قتل العبد وغرم القاتل قيمته فالمصالح بالخيار ان شاء نقض الصلح وعاد الى دعواه وان شاء اشترى بالقيمة عبدا يستخدمه باقي المدة وهذا عند ابي يوسف وقال محمد ينتقض الصلح ولا خيار له ولو اعتق المالك العبد جاز عتقه وكان صاحب الخدمة على خدمته وهذا قول محمد اما على قول ابي يوسف فيجب ان يلزمه القيمة ويشتري بها عبدا اخر ان شاء ولو باع المولى العبد فلصاحب الخدمة ان يخرج العبد من المصر الى اهله ولا ان يؤجره وان كان الصلح عن اقرار رجع بالمدعى بكلاله ان كان قبل الانتفاع او بقدر ما لم يستوف وكذا لو كان المدعى دارا فصالح على بيت منها او على سكنى بيت منها مدة معلومة او على ان يسكنها ذو اليد مدة معلومة ثم يسلمها الى المدعي او على دراهم او دنانير او مكيل او موزون او طعام او شيء بعينه مجازفة كل ذلك جائز ولو ادعى نصف دار في يد رجل فانكره ثم صالحه على سكناها سنة جاز وكانه استأجر نصيب صاحبه بنصيبه والصلح على معلوم عن مجهول جائز كما لو ادعى حقا ولم يبين او ادعى مسيل وشرب ماء او ذراعا من دار او موضع جذع اما الصلح على مجهول عن معلوم فلا يجوز كما لو صالح على سكنى دار او زراعة ارض او على عبد سنة او على ربع من الدار المدعاة او على موضع جذع منها ولو ادعى كل واحد منهما على صاحبه حقا وتجاحدا ثم اصطلحا على ان يجعل كل واحد منهما ما ادعاه للاخر جاز وان كانت كل واحدة من الدعويين مجهولة لعدم افتقارهما الى التسليم وكذا الحكم اذا وقع الصلح بما لا يجوز بيعه وشراؤه ولم يجز نحو الصلح على مسيل الماء والشرب ووضع الجذع على الحائط ولو كان لرجل كنيف شارع الى الطريق نافذة او شجرة في طريق نافذة فاراد رجل ان يطرحه فصالحه على مال فالصلح باطل وتخاصمه في الطريق متى شاء ولو كان في طريق غير نافذة فصالحه رجل من اهل تلك الطريق على مال جاز الصلح ولو اعطى المخاصم صاحب الكنيف دراهم ليطرح ذلك الكنيف فانه جائز ولو اشرع جناحا الى طريق نافذة فله الانتفاع به فان منعه عنه مانع او خاصمه فيه احد لم يكن له الانتفاع به عند ابي حنيفة وعندهما اذا لم يكن فيه ضرر لم يكن لاحد منعه وله الانتفاع به وان منع عنه ومن ادعى عرضا او عقارا فاقر به المدعى عليه فصالحه على ان يسلم له ما ادعاه بمال شرطه فهو جائز عينا كان او دينا بعد ان يكون معلوم القدر والصفة وكذا لو صالحه على انكار جاز ولكن تجب الشفعة في العقار المدعى الا ان يقيم الشفيع البينة ان الدار كانت للمدعي ولو صالح

على دار عن انكار تجب الشفعة ولو ظهر بالدار المدعاة عيب لم يرجع في شيء وكذلك لو استحقت الدار وقد بنى فيها او كان المدعى جارية فاستولدها المدعى عليه ثم ظهر مغرورا ولا يرجع بقيمة الولد ولا بقيمة البناء اذا انتقض ولكن يرجع بما ادى اذا استحقت الدار ولو اقر المدعى عليه بعد الصلح بدعوى المدعي او قامت البينة على صحة دعواه فالحكم بينهما كما بينا ولا ينفسخ الصلح الا اذا اراد الرد بعيب يسير ويقيم البينة فتقبل بينته اما بدون دعوى العيب فلا تقبل بينته ومن ادعى عليه دار فانكر ثم صالح منها على عبد فاستحق ذلك العبد كان على المدعى عليه ان يسلم الدار الى المدعي ولو صالح عن دار بانكار على جارية فقبضها المدعي ووطئها فولدت منه ثم استحقت الجارية اخذها صاحبها منه العقر وقيمة الولد ثم يرجع بهو في دعوى الدار فان كانت له بينة قضي له بالدار وبقيمة الولد على المدعى عليه وان لم تقم بينة فلا شيء له على المدعى عليه غير الرجوع في الدعوى وان استحق بعض الجارية رجع بالدعوى بحصته ومن ادعى شيئا فصالحه منه على عرض بعينه ثم وجد به عيبا يرده وينقض الصلح ان كان وقع على اقرار وان كان على انكار رد العيب فاحش فكذلك وان كان يسيرا فالصلح ماض بعد اختيار الطحاوي ومحمد رح اثبت في الكتاب له الرد في الفصلين وان جنى على العوض فاخذ ارشه ثم وجد به عيبا قديما رجع بحصة ذلك العيب على دعواه وان طعن المشتري بعيب فصالحه على شيء او حط عن ثمنه فان كان يقدر على رد المبيع او المطالبة بارش العيب ولم يكن المبيع مما لا يجوز التفاضل بينه وبين ثمنه فالصلح جائز وان لم يقدر عليهما فالصلح باطل نحو ان يكون المشتري باع العبد او قتله او رهنه او كان من الاموال الربوية ولو صالح عن العيب ثم زال العيب بان كان بياضا فانجلى فانه يبطل الصلح ويرد ما اخذه ولو صالحه على ان ابراه من ذلك العيب ومن كل عيب فهو جائز وكذلك لو لم يطعن بعيب فصالحه من كل عيب على شيء فهو جائز ولو خاصمه في ضرب من العيوب نحو الشجاج والقروح فصالحه عن ذلك ثم ظهر به عيب غيره كان له ان يخاصمه فيه ولو اشترى شيئا من امراة ثم ظهر به عيب فصالحته على ان يتزوجها فهذا جائز وانه اقرار منها بالعيب فان كان ارش العيب يبلغ عشرة دراهم فهو مهرها والا كمل لها عشرة وكذلك من اشترى شيئا بارش عيب كان هذا اقرارا منه بالعيب وليس هذا كالصلح ولو اشترى ثوبين كل واحد منهما بعشرة فقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا فصالحه على ان يرده بالعيب على ان يزيده في ثمن الاخر درهما فالرد جائز وزيادة الدرهم باطلة في قولهما وقال ابو يوسف رح لا يجوز شيء من ذلك والصلح عن العيب بمنزلة الصلح في الاموال والحقوق واذا وجد المشتري بالدابة عيبا بعد القبض فجحده البايع ثم اصطلحا

[illegible]

على ان يحط كل واحد منهما عشرة ويأخذها اجنبي فحط المشتري جاز وهو رضاء بالعيب
فان شاء الاجنبي اخذها بالثمن الا عشرة دراهم وان شاء تركها ولا يجوز حط البائع وان
اصطلحا على ان يرد عليه البائع عشرة دراهم من الثمن حالا او الى اجل جاز ولو صالحه على ان
يرده عليه دينارا فان اعطاه قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل القبض بطل ولو كان له عليه
الف درهم فصالحه على خمسمائة اجود منها او مثلها جاز وكذا اذا صالحه على اكثر منه وهو
مثل الدين في الصفة او اجود او ارداء ولو صالح على قدر الدين وهو اجود جاز ان
اقبض قبل ان يتفرقا وكذا اذا كانت له عليه دراهم بيض فصالحه على سود ولو ادعى عليه
مائة دينار والف درهم فصالحه على مائة درهم الى شهر جاز وكذا لو كان عليه الف درهم
وكر حنطة فصالحه على مائة درهم الى شهر ولو كان المالان على رجلين لاحدهما دنانير وللآخر
دراهم فصالحاه على مائة درهم جاز وتقسم المائة بينهما على قدر قيمة الدنانير والدراهم
فما اصاب الدنانير صرف فيشترط قبضه في المجلس وما اصاب الدراهم فهو اسقاط البعض
واستيفاء البعض ولو كان الصلح على جنس آخر من الدين فهو معاوضة ولو ادعى عليه حقا
فانكره فصالحه على انه ان حلف فهو بريء فحلف فالصلح باطل والمدعي على دعواه اذا اقام
البينة او طلب يمينه فلا استحلافه عند الحاكم وكذا اذا صالحه المدعى عليه على ان يحلف المدعي
فيلزمه ما ادعاه ومن ادعى على امرأة نكاحا فصالحها على مائة درهم على ان يقر له به جاز
وكذلك لو ادعى عبدا في يد رجل وهو منكر فصالحه على مائة درهم على ان يقر له بالعبد جاز
ولو ادعى على رجل مجهول النسب انه عبده فجحده فصالحه منه على مال جاز فان اقام المدعي
بعد ذلك بينة انه عبده لم تقبل والصلح بمنزلة العتق غير انه لا ولاء فيه وكذلك لو صالح
على حيوان في الذمة الى اجل فهو جائز ولا تصح الكفالة به ولو صالح من دعوى حد على مال
لم يجز فان كان حد قذف لم يكن عفوا والمدعي على حجته ولو صالح شاهدا على ان لا يشهد
عليه فذلك باطل ويرد ما اخذه وكذلك من اخذ زانيا او شارب خمر او سارقا
من غيره فصالحه على مال على ان لا يرفعه الى السلطان فهو باطل ولو علم الحاكم به ابطل
شهادته الا ان يحدث توبة ولو صالح الشفيع من الشفعة على شيء على ان يسلم الدار الى
المشتري فالصلح باطل وفي بطلان الكفالة روايتان وعن ابي يوسف رح في المرأة طلقها
زوجها فادعت ان صبيا في يده هو ابنه منها وجحد الرجل فصالح عن النسب على شيء فالصلح
باطل ولو قال لامرأة اعطيك مائة درهم على ان تكوني امرأتي بحضرة الشهود ففعلت
فهو جائز وكذلك لو قال لها ازيدك مائة درهم في المهر على ان تقري بالنكاح ومن
ادعى على آخر الف درهم وهو منكر فصالحه على مائة على ان يقر بالالف فكذلك باطل واذا
ادعى المودع هلاك الوديعة وقال المودع لا بل استهلكته فصالحه منه على مال فالصلح باطل

[illegible]

على

على قول ابي يوسف وقال محمد رح الصلح جائز اذا ادعى المودع ما يوجب الضمان
ولو لم يدع المودع ما يوجب براءته فالصلح جائز بالاتفاق ولو اختلفا بعد وقوع الصلح
فقال المودع كان بعد ما ادعيت البراءة وقال الطالب كان قبلها فالقول قول الطالب
الا ان يقيم المطلوب البينة وهذا التفريع على قول ابي يوسف ولو كان المودع جحد الوديعة
او ادعى الرد فالصلح جائز بالاتفاق والعارية والاجارة والمضاربة كالوديعة
وصلح المكاتب من دين وجب له لا يجوز اذا كانت له عليه بينة ولو لم يكن له بينة جاز
صلحه وكذا المأذون له واذا عجز المكاتب فادعى رجل قبله دينا فاصطلحا على ان يأخذ
بعضا فان هذا لا يجوز اذا لم تكن عليه بينة وان كانت عليه بينة جاز بخلاف المأذون
له فانه يجوز صلحه وان لم يكن للمدعي بينة ولو حجر على المأذون له وليس في يده مال فادعى عليه
فصالحه على مال ضمنه لم يصح ولم يؤاخذ به في الحال ولو كان في يده مال جاز في قول ابي حنيفة
خلافا لهما والصبي المأذون له بمنزلة البالغ في التجارات الا في الحط من غير عيب
ولو صالح الصبي من السلم على رأس المال جاز ولو اشترى سلعة فطعن بعيب فصالحه
البائع على ان يقبلها كذلك جاز ولو ادعى على الصبي حق فصالح ابوه المدعي على مال
للصبي مثل الحق او ازيد بما يتغابن في مثله جاز ان كانت للمدعي بينة والا فلا وان
صالح الاب من مال نفسه جاز ولو صالح الاب عن دعوى للصبي وله بينة على
ذلك للمدعي وانقص منه بما يتغابن فيه جاز وان لم يكن له بينة جاز الصلح بالقليل
والكثير ومن يجوز بيعه على الصغير يجوز صلحه عليه على هذه الشريطة وقيل انما يملك الصلح
على الصغير من يملك التصرف في ماله ولو حط الاب من دين وجب للصغير او ابرأ
مديونه ولو لم يكن الاب ولي ذلك لم يجز وان كان الاب او الوصي ولي
العقد جاز عند ابي حنيفة وعند محمد رح وقال ابو يوسف رح لا يجوز ولا يجوز الصلح
احد على الحمل بالكلمة المصالح او غيره وان خرج بعد ذلك حيا وورث وجاز
له الوصايا وللاب والوصي استيفاء القصاص في النفس والصلح عنه ولا يملك
الوصي الاستيفاء اما الصلح ففيه روايتان ولو صالح الاب او الوصي من دم
خطأ او عمد على اقل من الدية لم يجز والحط اليسير والكثير سواء ومن ادعى عليه قصاص
في النفس او فيما دونها او كان القصاص ثابتا في النفس او فيما دونها فصالح عن ذلك
على مال قليل او كثير فهو جائز ويسقط الدم والمال حال في مال الجاني ولا يكون منه على العاقلة
شيء وبدل الصلح عن دم عمد جار مجرى المهر فكل جهالة تحملت في المهر تحمل ههنا وكل ما
يبطل بالشبهة ثمة فكذلك في الصلح الا ان القصاص يسقط ويجب بدل النفس
اما لو صالحه على خمر لم يجب شيء له به ولو صالحه على مال فلان ان برئ منه قبل قبضه وان هلكه

باب التبرع بالصلح ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل وان صالح عنه رجل بغير امره فهو على اربعة
اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذا ان قال صالحتك على الفي هذه او على عبدي هذا تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على الف
وسلمها وان قال صالحتك على الف فالصلح موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل ٥ بداية

باب الصلح في الدين

وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على آخر الف جياد فصالحه
على خمسمائة زيوف جاز وكانه ابرأه عن
بعض حقه ولو صالح على الف مؤجلة جاز وكانه
اجل نفس الحق ولو صالح على دنانير الى شهر لم يجز
ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة
حالة لم يجز ومن كان له على آخر الف سود
فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز ومن له على آخر
الف درهم فقال اد الي غدا منها خمسمائة
على انك بريء من الفضل ففعل فهو بريء وان
لم يدفع اليه الخمسمائة غدا عاد عليه الالف
وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يعود عليه لان
الابراء قد حصل مطلقا فلا يعود
الا بفضل ما عليه ٥ بداية

قبل القبض ببيع او هبة او غير ذلك ولو صالحه على عبد فهلك قبل التسليم فعليه قيمته
ولو صالحه على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر فالكلام فيه كالكلام
في النكاح ولو صالحه من دم خطا على اكثر من الدية فهو مردود ولو صالح على اقل من ذلك
جاز ولو صالح على شيء لم يعرض في الدية فهو جائز اذا دفعه اليه في المجلس ولو قضى القاضي
بالابل فصالحه على اكثر من مائتي بقرة جاز ولو صالح على شيء من المكيل او الموزون سوى الدراهم
والدنانير الى اجل فهو باطل ولو قضى عليه بالدراهم فصالحه على مكيل او موزون ثم دفعه اليه
قبل ان يفارقه جاز ولو صالح على قيمة الابل او اكثر مما يتغابن فيه فهو جائز ولو لم يقض عليه
بشيء فصالحه على طعام قيمته اكثر مما فرض عليه فهو جائز اذا قبض في المجلس وكذلك لو صالحه
غيره على اكثر من الدية وضمن بطلت الزيادة ولو صالح على جنس آخر جاز ولو قضى عليه بالدراهم
فصالحه على الفي دينار جاز ان قبضت في المجلس ولو لم يقض بشيء فصالحه على مائتي بعير بغير
اعيانها فالواجب منها مائة والخيار الى الطالب وان كانت في اسنان الابل انقصان
من الاسنان الواجبة في الدية فللطالب ان يرد الصلح

باب التبرع بالصلح

ومن ادعى
على انسان شيئا فصالحه عنه آخر باقرار او بانكار ان كان بامره فهو وكيل عنه ويتعلق
الحقوق به وما ذكر في البداية ماول وقد ذكر سيد تاجه تاويله في الهداية وان كان
بغير امره واضاف الضمان الى نفسه لزمه ويصير متبرعا باسقاط الخصومة عن المدعى عليه
ولا يكون للمصالح شيء من المدعي ولو صالحه على هذا العبد او على هذه الالف ولم ينسبه
الى نفسه فالعقد واقع مع الفضولي ويلزمه تسليم ذلك اليه فلو استحق هذا العبد او وجد
به عيبا فرده فلا سبيل له على المصالح ولكن يرجع في دعواه ولو صالح على دراهم مسماة
وضمنها ودفعها اليه ثم استحقت او وجد بها زيوفا فله ان يرجع على الذي صالح
ولو صالحه الذي في يده المدعي او غيره بامره على شيء ثم استحق المدعي فله ان يرجع ببدل
الصلح وكذلك صلح الفضولي على نفسه فلو استحق بعضه فان كان ادعى حقا فيه لم يرجع بشيء
وان كان ادعى جميع الدار رجع بحصة ما استحق

فصل في الصلح عن بعض حقه بشرط تعجيل الباقي

واذا صالح من الالف على خمسمائة على ان يعجلها اليوم فلم يفعل انتقض الصلح والالف
عليه في قولهما وقال ابو يوسف عليه خمسمائة وبرئ من الباقي وعلى هذا الخلاف لو قال
صالحتك على ان احط عنك خمسمائة الساعة على ان يعطيني اليوم خمسمائة او على ان
تعطيني خمسمائة الى شهر وكذلك لو اخذ منه كفيلا وشرط على الكفيل انه ان لم يوفه
خمسمائة الى شهر فعليه كل المال فهو جائز والالف لازم الكفيل ان لم يوفه ولو ضمن الكفيل
الالف ثم قال حططت عنك خمسمائة على ان توفيني لرأس الشهر خمسمائة فان لم تفعل فالالف
عليك فهذا نوع من الاول وكذلك لو جعل المال نجوما بكفيل او بغير كفيل مع شرط انه ان لم

يوفه

فصل واذا كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان
يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة
كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين وان كان السلم بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على رأس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز الصلح
واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه اياه او كثيرا وان كانت التركة
فضة فاعطوه ذهبا او فضة وغير ذلك
او كان ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك
كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك
فصالحوه على فضة او ذهب فلا بد ان يكون
ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس
حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية
التركة وان كان في التركة دين على الناس
فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه
ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا
ان يبرئ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب
المصالح فالصلح جائز ٥ بداية

يوفه كل نجم عند محله فالمال حال عليه فهو جائز على شرطه ولو قال ابرأتك من خمسمائة
من الالف على ان يعطيني الخمسمائة غدا فلم يؤد اليه لا يعود له الالف في قولهم وكذلك
لو قال صالحتك عن الالف على خمسمائة فادفعها الي وانت بريء من الفضل على انك
ان لم تدفعها غدا فالالف عليك على حالها لا يبرأ ان لم يدفع في الغد في قولهم جميعا وكذا
لو قال ان لم يعطني اليوم خمسمائة فعليك الالف فلم يعطه كانت الالف عليه بحالها ولو
كانت له عليه الف فقال متى اديت الي خمسمائة فانت بريء من الباقي او قال لك الحط
على انك متى اديت الي خمسمائة فانت بريء من الباقي فادى اليه خمسمائة لم يبرأ من الباقي
حتى يبرئه ولو ابرأ الطالب ان نوى بذلك كان له ذلك وسواء ذكر لفظة الصلح او لم
يذكر وكذا لو قال لمكاتبه متى اديت الي خمسمائة فانت بريء من الباقي فادى خمسمائة لم يبرأ

فصل في الصلح الفاسد

اذا صالحت المرأة زوجها من نفقتها على دراهم ثم صالحته منها
على دقيق معلوم الوزن بغير عينه جاز ولو صالحت الظئر من اجرة الرضاع على دراهم
ثم صالحت منها على دقيق معلوم الوزن غير معين لم يجز ومن ادعى على آخر حقا فصالحه
على مال على ان يقر له به او ادعى عليه دم عمد فانكره فصالحه على مال ليقر به او ادعى شفعة
او خيارا في البيع فانكر المشتري او انكر الطالب فصالحه بمال ليقر به فالكل فاسد وكذلك
لو ادعت امرأة على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر الزوج فصالحها على مال على ان يكذب
نفسها او ادعى عبد ان مولاه اعتقه فصالحه على مائة درهم يدفعها الى العبد على ان يبرأ
من الدعوى فانه لا يجوز وكذلك لو كان لرجل عطاء في الديوان فنازعه آخر فيه او ادعى
انه له فصالحه المدعي على دراهم معلومة لم يجز

فصل في الدين المشترك

كل دين بين اثنين
بسبب واحد من ثمن او قرض او استهلاك او ارث ليس للقابض ان يمتنع من دفع نصيب
شريكه اليه سواء كان اجود مما قبضه او اردأ ولو وهب ليس القابض ما قبض لغيره او قضاه
غريما فليس للشريك ان يأخذ من الذي في يده ولكن يضمن القابض مثله ولو ابرأ احدهما
عن نصيبه لم يضمن لشريكه شيئا ولو ابرأه احدهما عن مائة والدين الف ثم خرج من الدين
شيء اقتسماه بينهما على قدر دينهما على الغريم وذلك تسعة اسهم وكذلك لو كانت البراءة
بعد القبض قبل القسمة ولو اقتسما المقبوض نصفين ثم ابرأ احدهما عن شيء فالقسمة
ماضية فلو اختار الذي لم يقبض اتباع الغريم بنصيبه ثم توى ما على الغريم فله ان يرجع على
الشريك بنصيبه مما قبض ولو اخر احدهما نصيبه لم يجز عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز
كذا في التجريد وفي الهداية ذكر قول محمد مع ابي حنيفة رح ثم فرع في التجريد على قولهما فقال
اذا قبض الشريك الذي لم يؤخر لم يكن للذي اخر ان يشركه فيما قبض حتى يحل دينه فاذا
حل فله ان يشركه ان كان قائما وان كان مستهلكا ضمنه قال محمد رح لو ان الغريم عجل الذي

اوخرمائة كان لشريكه ان يقاسمه ثم يرجع هذا القابض على الغريم بخمسين فاذا اخذها اقتسماها
هو وشريكه على عشرة اسهم لشريكه تسعة وله سهم ولو تزوج احد الشريكين المديونة على نصيب
روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يرجع عليه شريكه بحصته وعنه انه لا يرجع وهو قول محمد رحمه الله وعن محمد رحمه الله
لو قتل احد الشريكين عبد المطلوب عمدا فصالحه المطلوب على خمسمائة لشريكه ان ياخذ منه
نصف الخمسمائة وكذلك لو تزوجها على خمسمائة مرسلة او اصابها بخمسمائة مرسلة ولو اسلم
احد الشريكين بنصيبه يرجع عليه شريكه في قولهم ولو شج احد الطالبين المطلوب موضحة عمدا
فصالحه على حصته لم يلزمه لشريكه شيء ولو اتلف احدهما عليه مالا حتى صارت قيمته قصاصا
فلشريكه ان يرجع عليه ولو كان للمطلوب على احد الطالبين دين بسبب سابق على دينهما
عليه فصار قصاصا فلا ضمان لصاحبه عليه وعن ابي يوسف لو مات المطلوب وترك مالا
لا وفاء به بالدين واحد الشريكين وارثه اشتركا بالحصص ولو ارتهن احدهما بحصته عبدا
فهلك عنده فلشريكه ان يضمنه حصته وكذلك لو غصب منه احدهما او قبضه بشراء فاسد
فهلك عنده ولو ذهب احدى عيني العبد ما فيه سواء في ضمان الغصب والرهن
او الشراء الفاسد لم يضمن لشريكه شيئا والله اعلم

كتاب المضاربة

المضاربة ان
يكون رأس المال من احدهما والعمل من الآخر وقد شرط للعامل جزء شايع معلوم من الربح
مثل النصف او الثلث فان شرط للمضارب وسكت عن نصيب رب المال
جاز وما لم يشترط للمضارب يستحقه رب المال برأس ماله وكذلك ان شرط لرب
المال وسكت عن نصيب المضارب نحو ان يقول خذ هذه الالف مضاربة على ان
لي نصف الربح فانه يجوز استحسانا ويكون النصف الباقي للمضارب ولو قال على ان
لي نصف الربح ولك ثلثه فللمضارب الثلث والباقي لرب المال ولو قال على ان
ما رزق الله تعالى من شيء فهو بيننا فالربح بينهما نصفان ولو شرط لاحدهما مع ما شرط
له من النصف او الثلث دراهم مسماة لم يجز نحو ان يقول للمضارب على ان لك مع
الثلث مائة درهم او على ان لي مع النصف مائة درهم وذكر محمد رحمه الله في المضاربة لو قال
لك ثلث الربح ولك كل شهر ما عملت عشرة دراهم صحت المضاربة وبطل الشرط وقال
في المزارعة ولو دفع ارضا مزارعة على هذا الشكل فالمزارعة باطلة وكل شرط يوجب
جهالة الربح يفسد المضاربة وان لم يوجب جهالة الربح صحت المضاربة وبطل
الشرط نحو ان يشترط الوضيعة عليهما او على المضارب ولا يكون الوضيعة الا على رب المال
صحيحة كانت المضاربة او فاسدة وقال محمد رحمه الله في رجل دفع الى مضاربة على ان يدفع الى
رب المال ارضا يزرعها سنة او على ان يسكن داره سنة فالشرط باطل والمضاربة
جائزة ولو كان المضارب شرط ان يدفع ارضه او داره الى رب المال فسدت

المضاربة وعن ابي يوسف اذا دفع مالا مضاربة على ان يبايع في دار رب المال
او في دار المضارب كان جائزا ولو شرط ان يسكن المضارب دار رب المال
او رب المال دار المضارب فهذا لا يجوز قال القدوري وينبغي ان يكون الفساد
في الشرط ولو شرط للمضارب الثلث ولعبد المضارب الثلث ولا دين عليه ولرب
المال الثلث فالثلثان للمضارب والثلث لرب المال وان كان عليه دين فان
شرط عمله جاز والا فما شرط له يكون لرب المال عند ابي حنيفة وعندهما يكون للمضارب
ولو شرط ثلث الربح لعبد رب المال وعليه دين فان شرط عمل العبد فهو عند ابي حنيفة
كالاجنبي وان لم يشترط عمله فما شرط له فهو لرب المال ولو شرط ثلث الربح لقضاء دين
رب المال او المضارب فهو على ما ذكرنا ولو شرط ذلك لابن المضارب فكذلك
لرب المال ويجوز للاب والجد ووصيهما ان يدفع مال الصغير مضاربة فلو دفعا
ولو شرط عمل الصغير معه لم يجز وكذلك احد المفاوضين او شريكي العنان اذا دفع
مالا مضاربة وشرط عمله او عمل شريكه مع المضارب لا يصح وكذلك اذا دفع مالا
على ان يشتريا ويبيعا او على ان يشتري به المضارب ويبيع والمال في يد رب المال
ولو دفع الاب او الوصي مال الصغير مضاربة على ان يعمل معه ذكر في المسعودي انه
لا يجوز وذكر في التجريد انه يجوز وذكر في الايضاح فان كان العاقد ممن يجوز له ان
يأخذ هذا المال مضاربة لم تفسد المضاربة باشتراط عمله مع المضارب كالاب
والوصي اذا دفع مال الصبي مضاربة وشرط ان يعمل مع المضارب بجزء من الربح
فهو جائز لانهما لو اخذا مال الصغير مضاربة لانفسهما جاز فكذلك اذا شرطا عملهما مع
المضارب وان كان العاقد ممن لا يجوز له ان يأخذ المال مضاربة فشرط عمله يفسد
المضاربة كما لو دفع المأذون له مالا مضاربة وشرط عمله مع المضارب او عمل
مولاه ولا دين عليه واما المكاتب اذا شرط عمل مولاه لم يفسد وكذا اذا كان
على العبد دين ومن دفع الى آخر مالا مضاربة وامره ان يعمل فيه برأيه فدفعه المضارب
الى آخر مضاربة وشرط ان يعمل المضارب الاول معه او رب المال فالمضاربة
باطلة وكذا اذا دفع المضارب المال الى رب المال مضاربة بالثلث فالمضاربة
الثانية فاسدة والربح بينهما على ما شرطا في المضاربة الاولى ولا اجر لرب المال
واذا فسدت المضاربة فالربح كله لرب المال وللمضارب اجر مثله ربح او لم
يربح بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يتجاوز به عما شرط له وان لم يربح
لم يستحق شيئا وذكر في مختصر الجصاص انه لم يربح في المضاربة الفاسدة لم يستحق
عند ابي يوسف وكذا ذكر في التجريد رواية عنه وقال فيه هذا خلاف رواية الاصل

وفي المضاربة الصحيحة ان لم يكن ربح فلا شيء للمضارب في قولهم ولا تصح المضاربة
بالعروض والمكيل والموزون والتبر والدين فلو كان له دين على انسان فقال له اعمل
بالدين الذي لي عليك مضاربة بالنصف فان اشترى به شيئا وباعه فجميع ذلك للمشتري
والدين في ذمته بحاله في قول ابي حنيفة رح وقالا يكون مشتريا للآمر والمضاربة لا تصح ولو كان
الدين على ثالث فقال له اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز ولو قال للغاصب
او للمودع او المستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز عند ابي يوسف والحسن
خلافا لزفر في الغصب واذا دفع مالا مضاربة او مقارضة او معاملة او قال خذه
واعمل به على ان لك ثلث الربح او قال الربح بيننا فما كان من فضل فلك النصف
او قال خذ هذا بالنصف فهذه كلها مضاربة جائزة وفي الصورة الاخيرة استحسان
ولو قال خذ هذه مضاربة على ان جميع الربح لي فهو بضاعة ولو قال على ان جميع الربح
لك فهو قرض ولو قال خذ هذه الالف واشتر بها ثوبا هرويا او رقيقا بالنصف ولم
يزد على ذلك فاشترى بها كما امره كان له اجر مثله وكذلك لو سمى نوعا آخر من الامتعة
او الحنطة فاشترى بها كما امره فهذه مضاربة فاسدة وليس له ان يبيع ما اشترى الا بامر
رب المال فان باع بغير امره فهو بمنزلة الفضولي ولو قال خذ هذا المال بما اخذه به فلان
من الربح ولم يعلما ما شرط لفلان من الربح لم يجز وان علما جاز ولو دفع اليه دراهم لا يعلم
ما وزنها مضاربة جاز والقول في قدرها قول المضارب والبينة لرب المال ولو
قال خذ هذا العرض واعمل بثمنه مضاربة جاز وهو مكروه وينبغي ان يأمره بالبيع ولا يجعله
مضاربة فاذا قبض ثمنه يقول له اعمل به مضاربة وللمضارب ان يفعل ما هو من عادات
التجار وله ان يشتري ما بدا له من سلع التجارات وان يستأجر الاجراء للعمل في البلد
والبيوت للحفظ والسفن والدواب للحمل وله ان يرهن من مال المضاربة ويرتهن
بدين وجب له فيها وله ان يستأجر الارض البيضاء ويشتري ببعض المال حبا فيزرع
فيها وكذا اذا اخذها ليغرس فيها نخلا او شجرا او رطابا ولو اخذ ارضا مزارعة
واشترى طعاما ببعض مال المضاربة ان قيل له اعمل برايك جاز والا فلا وان كان
البذر والبقر من قبل رب الارض والعمل على المضارب او البقر من قبله كان ذلك
له خاصة ولا شيء لرب المال ولو دفع ارضا بغير بذر مزارعة جاز سواء قيل له اعمل
برايك او لم يقل ولو اخذ نخلا او شجرا معاملة على ان ينفق من المال لم يجز على رب
وان كان قال له اعمل برايك ويبيع بما لا يتغابن فيه عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يبيع
به ولا يشتري الا بما لا يتغابن فيه في قولهم وقد مر وليس له ان يشارك براس المال
ولا ان يخلطه بماله او بمال غيره الا اذا قيل له اعمل برايك ولا يعتق على مال ولا يكاتب

الا المدنية يسمون المضاربة مقارضة كما يسمون الاجارة بيعا كذا

ولا

ولا يدبر ولا يستولد ولا يزوج الامة الا رواية عن ابي يوسف ولا يقرض ولا يستدين
ولا ياخذ سفتجة وان قيل له اعمل برايك ما لم ينص عليه بعينه فان استدان على المضاربة
ورهن به متاعا من المضاربة ضمنه ولو كان رب المال اذن له في الاستدانة كان
الدين عليهما نصفين فلو رهن به عينا وقيمته والدين سواء فهلك كان على المضارب
نصف قيمته ولا يكون ذلك من المضاربة ولا يشتري ما لا يقدر على بيعه ولا المحرمات من ولد
امة او من ولدا امة رب المال ولا امة قد ولدت من رب المال ولو اشترى امة قد ولدت
منه ولا ربح في المال ثم ازدادت قيمتها ضمن لرب المال راس ماله منها وقيمة حصته
من الربح ولا سعاية على الامة واذا اشترى ما لا يملك بالقبض لم يكن على المضاربة نحو
ان يشتري خمرا او خنزيرا او ميتة او دما او مكاتبا او مدبرا او ام ولد فان قبضه ودفع
الدراهم كان ضامنا وان قيل له اعمل برايك وكذلك لو اشترى ثوبا بميتة او دم واما
اشترى ما يملك بالقبض لم يكن مخالفا كما لو اشترى ثوبا او عبدا بخمر او خنزير فهو على المضاربة
فان باع المضارب شيئا واخر الثمن جاز وكذلك لو احتال بالثمن على ايسر او اعسر
فهو جائز واذا لحق عبد المضاربة دين كان للمضارب ان يبيعه فيه سواء كان
المولى حاضرا او غائبا ولو زوج امة من المضاربة باذن رب المال جاز اذا لم يكن
في المال ربح وخرجت من المضاربة وتحتسب ذلك على رب المال من راس ماله
وللمضارب ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة في المشهور من الرواية وعن محمد
انه لا يملك ذلك بمطلق المضاربة وكل شيء جاز في المضاربة الصحيحة مما ذكرنا
من الشراء وغيره جاز في المضاربة الفاسدة ولا ضمان على المضارب فيه وفيما
اذا خص له التصرف في بلدة ليس له ان يدفع الى غيره بضاعة ليخرجه من تلك البلدة
فان اخرجه فاشترى به ضمن وما ربح يكون له ويتصدق به عند ابي حنيفة خلافا لهما والوضيعة
عليه وما لم يشتر به لا يضمن حتى لو دفع اليه على ان يعمل له بالكوفة فاخرجها منها ثم ردها
اليها قبل ان يشتري به شيئا فهو على المضاربة ولو اشترى ببعضه ورد بعضه فما اشترى
فهو له وما رد رجع على المضاربة ولو كان اشترى بالبعض في المصر كان ذلك على المضاربة
واذا خص مضارب رب المال بعد العقد فان كان المضارب لم يشتر
به شيئا او كان تصرف فيه والمال عين فتخصيصه جائز ولو اشترى به متاعا فكل شيء
استفاده المضارب بمطلق المضاربة ليس لرب المال ان ينهاه عنه وان نهاه
عنه لم يتعلق بنهيه حكم حتى ينض نحو ان يقول له لا تبع نسيئة او نهاه عن المسافرة
لم يصح نهيه على الرواية المشهورة ولو نهاه عن الشركة والخلط بالمال وقد كان قال
له اعمل برايك جاز نهيه وكذا لو دفع اليه مالا مضاربة مطلقة ثم قال له لا تعمل برايك

الا في الحنطة ليس له ان يعمل الا فيها وامره بعده وقبله سواء ولو كان اشترى ببعض المال ثيابا لم يكن له ان يشتري بالباقي الا الحنطة ولو مات رب المال لم يملك المضارب الشراء المبتدا و يملك بيع ما اشترى لينض راس المال ولا يملك المسافرة به فان خرج بالمال بعد موت رب المال الى مصر رب المال لم يضمن استحسانا و للمضارب الامر العام المعروف بين الناس وليس له ان يعمل ما فيه ضرر و ما لا يعمل به التجار ولا ان يبيع الى اجل لا يبيع اليه التجار ولا ان يحمل في السفر المخوف الذي يتحاماه التجار و في مختصر الجصاص للمضارب ان يسافر بالمال في الطريق الذي يسافر التجار فيها ولو دفع المال الى رجلين وقال لهما اعملا برأيكما او لم يقل شيئا فليس لاحدهما ان يبيع ولا ان يشتري بغير اذن صاحبه فان اذن له الشريك جاز و لو قيل للمضارب على ان يعمل في سوق الكوفة فله ان يعمل في غير السوق لكن بالكوفة استحسانا ولو عمل في غير الكوفة يضمن وكذا لو قيل له لا تعمل في غير السوق فعمل في غير السوق ولو قيل له خذ هذا المال فاعمل به في الكوفة او تعمل بالكوفة او خذه بالنصف بالكوفة لم يجز في غيرها ولو قيل واعمل به بالكوفة لم يتقيد بها و على هذا لو قيل له واشتر به البز وقيل واشتر به الدقيق او قيل واشتر من فلان او دفع اليه مالا مضاربة ثم قيل له اشتر به البر و بع لم يتقيد بها ولو قيل له خذ هذا مضاربة بالنصف على ان يشتري به الطعام او فاشتر به الطعام او في الطعام او يشتري به الطعام فهذه كلها تقييد وتقييد المضاربة بها والطعام هو الحنطة و دقيقها وله ان يشتري ذلك الصنف في المصر و غيره ولو قيل له على ان يشتري بها من اهل الكوفة و يبيع فباع بها رجلا من غيرها جاز وكذا على ان يشتري من الصيارفة ولو قيل له على ان يشتري به من الثياب فله ان يشتري ما يلبس سوى المسوح والستور والانماط ولو قيل على ان يشتري به الرقيق فله ان يشتري ببعض المال رقيقا و ببعضه كسوتهم وطعامهم وما لا بد لهم منه ولا له ان يستاجر ما يحملهم عليه ولو قيل له خذ هذه مضاربة على ان يشتري و يبيع بالنقد صح التخصيص ولو قيل له بع بالنسيئة او لا تبعه باكثر من الف درهم فباع بالنقد او باكثر من الف درهم جاز لانه خير لصاحبه وفي التجريد دفع اليه مالا مضاربة ثم قال له اكره ان تتجر في الحنطة دون غيرها و قال المضارب ما سميت لي شيئا من تجارة فالقول للمضارب فان قامت لهما بينة على ما قالا فان نقض شهود المضارب على انه اطلق في كل تجارة فالبينة له وان لم يشهدوا بهذا الطرف فالبينة لرب المال وكذلك ان اختلفا في المنع عن السفر ولو قال المضارب هو في البر وقال رب المال هو في الطعام فالقول قول رب المال والبينة للمضارب واذا تعارضت البينتان في صفة الاذن و قد وقتا فالوقت الاخير اولى وفي التكملة وان اختلف المضارب ورب

المال فادعى احدهما الاطلاق والاخر الخصوص فالقول لمدعي الخصوص و ذكر الجصاص في مختصره فان شرط على المضارب العمل في بلد بعينه او في تجارة بعينها او مع رجل سماه فليس له ان يتعداه فان اختلفا في ذلك فادعى احدهما الاطلاق في المضاربة والاخر الخصوص فالقول لمدعي الخصوص واذا انفق المضارب في مصره من مال المضاربة ضمن ولو سافر فنفقته فيما لا بد له منه في سفره مما يكترى لركوبه او يشتري له و فراش ينام عليه و ثوب يلبسه وما يشربه و علف دابة يتصرف عليها في حوائجه و مؤنة غسل ثيابه و نفقة اجير يخدمه و يقوم على دوابه ومن يعينه على العمل حرا كان او عبدا واجرته في مال المضاربة وما اطلق له في النفقة فذلك بالمعروف على ما هو المتعارف بين التجار فاذا تجاوزه ضمن الفضل ولو كان مع المضارب عبيد رب المال او عبيده بعثهم مولاهم ليعينوه فلا نفقة لهم في المال واما اجرة الحجام وثمن النورة والدهن ففي ماله وقال محمد رحمه الله الدهن في راس المال وروى الحسن رحمه الله انه اذا احتاج الطلي او الخضب او اكل فاكهة مثل ما يصنع التجار فذلك في مال المضاربة وعن ابي يوسف انه سئل عن اللحم فقال كما كان يأكل وسبيل النفقة ان تحتسب من الربح ان كان والا فمن راس المال وان انفق من مال نفسه رجع في مال المضاربة فان هلك لم يرجع على رب المال بشيء ولو خرج من مصره يوما او يومين فلا نفقة من مال المضاربة ولو نوى الاقامة في مصر فلا النفقة ولا يبطل نفقته الا باقامته في مصره او في مصر يتخذه دارا و في بعض النسخ فان استوطن بلدا اخر لم ينفق من مال المضاربة وان بصري قدم الكوفة فاخذ بها مالا مضاربة فلا نفقة له في المال حتى يخرج فاذا خرج فله النفقة ما لم يصل الى البصرة فاذا وصل اليها فلا نفقة له فيها فاذا خرج من البصرة فله النفقة وان اتى الكوفة واقام بها ما لم يات البصرة وسواء سافر براس المال و بمتاع من المضاربة او سافر و لم ينفق له شراء متاع من حيث قصد فنفقته في مال المضاربة ولو سافر المضارب بماله و مال المضاربة او بمالين لرجلين فنفقته في مال المضاربة ولو سافر المالين بالحصص وان كان احد المالين بضاعة فنفقته في مال المضاربة الا ان يتبرع للعمل في البضاعة فينفق من مال نفسه دون البضاعة الا ان يكون اذن له و لو خلط مال المضاربة بماله بالاذن فالنفقة بالحصص واذا رجع المضارب الى مصره رد ما فضل عنده من ثياب الكسوة والطعام الى المضاربة اذا كانت فاسدة فلا نفقة فيها

باب المضارب يضارب

ولو دفع المضارب المال الى غيره مضاربة ولم يقل له اعمل برايك فان تصرف الثاني ولم يربح لم يضمن في رواية الحسن وقال ابو يوسف و محمد رحمهما الله ضمن ربح او لم يربح وعن ابي يوسف انه يضمن بالدفع عمل او لم يعمل و هو قول زفر و متى وجب الضمان

فصل واذا اشترط المضارب لرب المال ثلث الربح وعبد رب المال ثلث الربح على ان يعمل العبد معه ولنفسه ثلث الربح فهو جائز ﻫ بداية فصل في العزل والقسمة واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة وان ارتد رب المال عن الاسلام والعياذ بالله تعالى ولحق بدار الحرب بطلت فان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها لا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا اخر فان عزله ورأس المال دراهم او دنانير نضت لم يجز له ان يتصرف فيها واذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن له ربح لا يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء

فالمالك بالخيار في تضمين الاول والثاني في قولهم جميعا فان ضمن الاول صحت المضاربة بينه وبين الثاني والربح بينهما على ما شرط وان ضمن الثاني يرجع على الاول وصحت المضاربة وليس هذا كالغصب اذا رهن فاختار المالك تضمين المرتهن فرجع على الراهن حيث لا ينفذ عقد الرهن والربح يطيب للاسفل دون الاعلى في قياس قول ابي حنيفة ولو كانت المضاربة الاولى فاسدة والثانية جائزة فلا ضمان على واحد منهما والربح كله لرب المال وللمضارب الاول اجر مثله وللثاني عليه مثل ما شرط له ولو كانت الاولى جائزة والثانية فاسدة فلا ضمان على كل واحد منهما وللثاني على الاول اجر مثله وللاول المشروط وكذلك اذا كانا فاسدين لم يضمن واحد منهما **فصل** لا يصح قسمة الربح حتى يأخذ رب المال رأس ماله فان اقتسما الربح ثم هلك المال في يد المضارب فالذي قبضه رب المال رأس ماله اذا بلغ رأس المال وما في يد المضارب ربح وان لم يبلغ يرد عليه ما يتم به رأس المال وان بقي شيء فذلك فضل بينهما ولو قبض رب المال رأس ماله اولا ثم رد ذلك بعينه على المضارب على ان يعمل به بالنصف فهذه مضاربة مستقبلة فان هلك في يده لم ينتقض القسمة الاولى ولو اختلف بعد القسمة فقال المضارب كنت دفعت اليك رأس المال قبل هذا وقال رب المال لم اقبضه فالقول له يحتسب ما بقي من رأس المال ويتم ذلك مما في يد المضارب فان بقي بعد ذلك شيء فهو بينهما وان اقاما البينة فهي للمضارب وعن ابي يوسف رحمه الله ان رب المال اذا اخذ من المضارب العشرة او العشرين لنفقته والمضارب يعمل ببقية المال ثم احتسبا فانهما يحتسبان رأس المال يوم يحتسبان والربح بينهما ولا يكون ما اخذ للنفقة من رأس المال **فصل في هلاك مال المضاربة** ولو اشترى بالمال رقيقا فهلك المال فالرقيق على المضاربة ويرجع هو بالدين على رب المال ثانيا وكذا ثالثا ورابعا وكل ذلك رأس المال وليس هذا كالوكيل ولو اشترى بالالف جارية تساوي الفين فضاعت غرمها كل رب المال ولو اشترى جارية تساوي الفين بامة تساوي الفا وقبض المشتراة ولم يدفع امته حتى ماتتا غرم من قيمة المشتراة خمسمائة ورجع على رب المال ولو كانت قيمة المشتراة الفا وقيمة التي كانت عنده الفين وقد قال له رب المال اشتر بالقليل والكثير فقبض المشتراة ثم هلكتا يرجع على رب المال ثلاثة ارباع الثمن الى ان محمد رحمه الله يعتبر المضمون على المضارب ما يغرمه دون ما وجب عليه الثمن وذكر عنه رواية اخرى بخلاف هذا ولو اشترى المضارب عبدا بالالف وهلك الالف فقال رب المال اشتريته قبل الهلاك وقال المضارب بعده وكنت ارى ان المال عندي فالقول للمضارب ولو قال رب المال

فصل فان كان معه الف بالنصف فاشترى بها بزا فباعه بالفين فاشترى بالالفين عبدا فلم ينقدها حتى ضاعا يغرم رب المال الفا وخمسمائة والمضارب خمسمائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلاثة ارباعه على المضاربة ويكون رأس المال الفين وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الالفين وان كان معه الف فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه اياه بالف يبيعه مرابحة على خمسمائة فان كان معه الف بالنصف فاشترى بها عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة ارباع الفداء على رب المال وربعه على المضارب ويكون العبد بينهما يخدم رب المال ثلاثة ايام والمضارب يوما فان كان معه الف فاشترى بها عبدا فلم ينقدها حتى هلك يرجع رب المال ذلك الثمن ورأس المال جميع ما يدفعه ﻫ بداية

ضاع قبل الشراء وقال المضارب لا بعده فالقول لرب المال والبينة للمضارب **فصل في جحود مال المضاربة** رأس المال امانة في يد المضارب فان طالبه به فقال لم تدفع الي شيئا ثم قال استغفر الله بل قد دفعت الي الف درهم مضاربة يضمن في القياس وفي الاستحسان ان اشترى بها بعد ذلك فهو على المضاربة وان هلك قبل الشراء بها ضمن وان اشترى بها بعد الجحود فهو مشتر لنفسه وان كان مأمورا بشراء عبد بغير عينه فجحد ثم اشترى فالشراء واقع له وان كان مأمورا بشراء عبد بعينه فاشترى مع الجحود ثم اقر فالعقد للآمر وعن ابي يوسف رحمه الله في المأمور ببيع العبد اذا جحد وادعى لنفسه ثم اقر وباع فالبيع جائز وبرئ من الضمان وكذلك المأمور بالهبة والاعتاق وكذا لو اقر بعد البيع او الاعتاق لزم الآمر وعن محمد رحمه الله اذا قال هذه الالف رأس المال وهذه خمسمائة ربح وسكت ثم قال علي دين لفلان قبل قوله وقال الحسن رحمه الله ان كان موصولا قبل والا فلا وهذا قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال وجب الف ثم قال لم اربح الا خمسمائة ضمن الخمسمائة التي جحدها ولا ضمان عليه في باقي المال ولو قال رب المال دفعت اليك رأس المال الذي في يدي ربح قال لم ادفع ولكنه هلك ضمن ولو اختلفا في الربح فقال رب المال شرطت لك الثلث وادعى المضارب النصف ثم هلك المال فعليه ضمان السدس ولا ضمان عليه فيما سوى ذلك **فصل الاختلاف** ولو اختلفا في قدر رأس المال وفيما شرط من الربح فالقول قول المضارب في قدر رأس المال والقول قول رب المال فيما شرط من الربح وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا القول قول رب المال فيهما وهو قول زفر ولو لم يكن في يد المضارب الا قدر ما ذكر انه قبض من رأس المال فالقول للمضارب عندهم ولو جاء المضارب بثلاثة الاف فقال الف رأس المال والف ربح والف بضاعة او وديعة او دين فالقول قوله في البضاعة والوديعة والدين وايهما اقام بينة على ما ادعى من فضل قبلت بينته ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة وقال المضارب لا بل الثلث فحسب فالقول له والبينة لرب المال ولو قال شرطت لك الثلث الا عشرة وقال المضارب الثلث مطلقا فالقول لرب المال ولو اقام رب المال البينة على شرط النصف والمضارب على انه لم يشترط فالبينة لرب المال ولو اقام المضارب البينة انه شرط له مائة فبينته اولى وحكم المزارعة في هذا الباب كالمضاربة الا في هذه خاصة وهي انه اذا قال العامل شرط لي مائة قفيز وقال رب الارض والبذر شرطت النصف فالبينة للدافع ولو ادعى القابض المضاربة بمائة او بالنصف وادعى انها قرض ورب المال انه بضاعة فالقول لرب المال والبينة للمضارب ولو ادعى رب المال القرض وادعى القابض المضاربة بالنصف فالقول للقابض والبينة لرب المال **فصل في الاستدانة**

على المضاربة ولو اشترى المضارب سلعة باكثر من مال المضاربة كانت الزيادة له
والمال دين عليه وله ربحه وعليه وضيعته ولو كان المال الف درهم فليس له ان يشتري بالكيل
او الموزون او المعدود للمضارب او الثوب الموصوف الى اجل ولو اشترى بالدنانير
نفذ على المضاربة استحسانا وكذلك لو اشترى بالفلوس على قول من يجوز المضاربة بها وكذا
لو اشترى بالبيض وفي يده السود او على العكس او بالصحاح وفي يده المكسرة ولو اشترى بقدر
راس المال شيئا لم يملك ان يشتري بعد ذلك شيئا على المضاربة واذا حصل في يد المضارب
صنوف من الكيل او الموزون فليس له ان يشتري مما عنده ليس في يده مثله من جنسه
وصفته وقدره نحو ان يشتري بكر حنطة وسط وليس في يده الوسط وكان في يده اجود مما
اشترى او اردأ لم يكن ما اشترى للمضاربة وليس اختلاف الصفة ههنا كالاختلاف في الدراهم
ولو اشترى المضارب شيئا للمضاربة ليبيع العروض ويؤدي ثمنه لم يجز سواء كان الثمن
حالا او مؤجلا ولو باع قبل حلول الاجل لم ينتفع بذلك ولو قال له رب المال استقرض
على المال واتجر بها على المضاربة ففعل كان ذلك على نفسه حتى لو هلكت قبل ان يدفع الى رب
المال لزمه الضمان ولو اشترى بها كان المشترى بينهما ويرجع على رب المال بالحصة وفيما اذا
اشترى بجميع راس المال ثيابا فصبغها اسود من مال نفسه فنقصها فلا ضمان عليه سواء قيل اعمل
برايك او لم يقل ولو صبغها بصبغ يزيد فيه فما ذكر سيدنا ح في البداية فيما اذا قيل اعمل برايك
والا فهو ضامن ورب المال بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم صبغ وان شاء باع فيضرب رب
المال بقيمة الثوب ابيض والمضارب بما زاد الصبغ فيه واذا اشترى بالالف المضاربة
وبالالف من عنده عبدا فانفق عليه فهو متطوع فان رفع الامر الى القاضي امره بالنفقة ويكون
ذلك قيمة ولو اشترى بالالف جارية تساوي الفين فالحاصل من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف
ان النفقة عليهما وقال محمد النفقة على رب المال وعلى هذا الخلاف جعل الاباق ثم عند ابي حنيفة
يخرج العبد من المضاربة ويجبر كل واحد منهما على ان يعطي حصته من الجعل وروي عن ابي يوسف
انه لا يحتسب الجعل في بيع المرابحة ويحتسب على راس المال **فصل في جناية عبد المضاربة
والجناية عليه** واذا اشترى بالف المضاربة عبدا قيمته الفان فجنى العبد جناية ورب المال غايب
لم يخاطب المضارب بالدفع او الفداء حتى يحضر الغايب وليس هذا كالعبد الذي بين
رجلين اذا حضر رب المال والمضارب غايب لم يخاطب المولى مع غيبة
المضارب فاذا حضرا خوطبا بالدفع او الفداء في قولهما وقال ابو يوسف يخاطب
رب المال ولا يشترط حضرة المضارب ولو اختار احدهما الدفع والاخر الفداء فلهما
ذلك وليس هذا كالعبد المرهون اذا كانت قيمته اكثر من الدين فاختار احدهما الدفع
والاخر الفداء لم يعتبر حتى يجتمعا على شيء ولا يسمع البينة على العبد لاثبات الجناية عليه حتى

يحضر

يحضر رب المال والمضارب ويوخذ بالعبد كفيل ولو كانت قيمة العبد مثل مال المضاربة
فالدفع او الفداء الى رب المال وايهما فعل خرج العبد من المضاربة ولو اختار المضارب
الفداء فله ذلك ولو اقر العبد بالقصاص فعفا احد الوليين فلا شيء للاخر ولو صدقه
رب المال او المضارب قيل له ادفع نصف نصيبك او افده قال محمد رحمه الله لو اشترى
المضارب ببعض مال المضاربة عبدا يساوي الفا فقتل عمدا فلا قصاص فيه وان اجتمعا
ولو كان اشترى بالف المضاربة عبدا قيمته الف كان لرب المال ان يقتص ولو كانت
قيمته الفين لم يجب فيه قصاص وان اجتمعا ويجب القيمة على القاتل في ماله في ثلاث سنين
ويكون على المضاربة فيشتري بها ويبيع ولو كان عبد المضاربة عبدين فقتل احدهما عمدا
وقيمة كل واحد منهما الف لم يكن فيه قصاص ويجب القيمة وفي كل موضع وجب القصاص
خرج العبد عن المضاربة واذا وجبت القيمة فهي على المضاربة **فصل في اعتاق المضارب**
واذا اشترى بمال المضاربة عبدا فيه فضل ملك المضارب حصته حتى لو اعتقه جاز ويكون
كعبد مشترك بينهما اعتقه احدهما وان لم يكن فيه فضل لم يجز اعتاقه وكذلك اذا كاتب
فادى او اعتق على مال ولرب المال فسخ الكتابة قبل ان يؤدي واذا اشترى بمال المضاربة
عبدين قيمة كل واحد منهما مثل مال المضاربة فاعتق المضارب احدهما او كليهما معا
او متفرقا لم يجز وفي بعض النسخ لو كان في يد المضارب عشرون عبدا قيمة كل واحد
منهم الف وراس المال الف لم يجز اعتاقه واحدا منهم ولو اعتق رب المال العبيد
في كلمة واحدة عتقوا وضمن للمضارب قيمة حصته منهم موسرا كان او معسرا وان اعتقهم
على التعاقب عتق الاول وتعين الباقون للربح فان اعتقهم بعد اعتاقه في النصف
بمنزلة عبد مشترك بين اثنين اعتقه احدهما وكذا لو ولدت الامة ولدا يساوي
الفا وقيمة الجارية الف وراس المال الف فادعى المضارب نسب الولد
لم يثبت نسبه منه ولو ادعاه رب المال يثبت النسب منه ويعتق الولد والجارية
ام ولد له وانتقضت المضاربة ولا شيء للمضارب ولو ادعى المضارب
ان الذي اشتراه ابنه جازت الدعوة ان كان فيه فضل والا لم يجز فان زادت
قيمته بعد ذلك على راس المال جازت الدعوة ولا ضمان عليه وفي التجريد ذكر في الاصل
لو اشترى المضارب الذي هو الف جارية بالف يساوي الفا فولدت ولدا
يساوي الفا فادعاه المضارب لم يثبت نسبه ويلزم العقر فان زادت قيمة
الولد حتى صارت الفين ثبت النسب من المضارب ويعتق منه الربع ويسعى
في ثلثة ارباعه والجارية على حالها حتى يستوفي رب المال العقر او السعاية ولو زادت
قيمة الام فصارت الفين فالجارية ام ولد للمضارب وعليه ثلثة ارباع قيمتها

كان او معسرا ولا يثبت نسب الولد فلو زادت قيمة الولد بعد ذلك ثبت نسبه
وقد صارت الجارية ام ولده فيضمن لرب المال قيمة الجارية الفي درهم وعقرها
مائة درهم ويستوفي رب المال راس ماله الفا ومن الربح الفا ومائة ويستوفي للمضارب
من ذلك الفا ومائة ويبقى تسعمائة ربحا بينهما فيبقى الولد لرب المال في اربعمائة وخمسين
اصل المسئلة في البداية غير انها اعيدت لتوزيعها **فصل في المرابحة بين رب المال
والمضارب** ولو اشترى المضارب بالف المضاربة عبدا وباعه من رب المال
بالف ومائتين باعه رب المال مرابحة على الف ومائة ان كانت المضاربة بالنصف
وكذا روي عن ابي يوسف اذا اشترى احدهما وباعه من الاخر باقل من ذلك فانه يبيعه مرابحة
باقل الثمنين ولو اشترى رب المال بخمسمائة وباعه من المضارب بالف ومائة فانه
يبيعه مرابحة بخمسمائة وخمسين فلو اشتراه بستمائة باعه بخمسمائة ولا يحتسب المضارب
شيئا حتى يكون اكثر من الالف وعلى هذا القياس يجري المسائل فمتى كان شراء المضارب
باقل الثمنين فان كان للمضارب حصة ضمها الى اقل الثمنين ولو اشترى رب المال
من المضارب باعه باقل الثمنين ويضم اليه حصة المضارب ولو اشترى المضارب
بالف فباعه من رب المال بالفين ثم ان رب المال باعه من اجنبي مساومة بثلاثة
الاف ثم اشترى المضارب من الاجنبي بالفين لم يكن له ان يبيعه مرابحة في قول ابي حنيفة
حتى يبين وجهه وعندهما يبيعه مرابحة على الفين ولو اشترى المضارب عبدا بالف
على رب المال فباعه رب المال من الاجنبي بالف وخمسمائة ثم اشتراه المضارب
من الاجنبي مرابحة بالفين ثم حط رب المال عن الاجنبي بالف وخمسمائة ثلاثمائة فان الاجنبي
يحط من المضارب اربعمائة ولو دفع الى رجلين الى كل واحد منهما الفا مضاربة فاشترى
احد المضاربين عبدا بخمسمائة فباعه من الاخر بالف فان الثاني يبيعه مرابحة بخمسمائة
اقل الثمنين ولو باعه من الثاني بالفين الف من ماله والف من المضاربة فان
الثاني يبيعه مرابحة على الف ومائتين وخمسين ولو كان الاول اشتراه بالف فباعه من الثاني
بالفين وفي يد الثاني الف راس المال والف ربح فان الثاني يبيعه مرابحة على الف
وخمسمائة ولو كان الاول اشتراه بخمسمائة فالثاني يبيعه بالف **فصل فيمن يدفع المال
بعضه مضاربة وبعضه غيرها** واذا دفع الى اخر الف درهم وقال نصفها مضاربة بالنصف
ونصفها عليك قرض فذلك جائز وما ربح فيه فنصفه للمضارب والنصف بينه
وبين رب المال على الشرط ولا يجوز قسمة احدهما دون الاخر ولو دفع اليه الفا نصفها
بضاعة ونصفها قرض فهذا مكروه فان عمل فالربح والوضيعة بينهما ولو قال نصفها
مضاربة بالنصف والنصف هبة فقبض على ذلك فالهبة فاسدة فان هلك

المال

المال فهو ضامن الهبة وان عمل في المال وربح فالنصف له والنصف على الشرط ولو قال نصفها بضاعة
ونصفها مضاربة فهو جائز على ما سمي ونصف الربح لرب المال والنصف على الشرط والوضيعة
على رب المال ولو سمى نصفها وديعة ونصفها مضاربة بالنصف جاز فان قسم المضارب
المال نصفين فعمل باحد النصفين على المضاربة فربح فنصف الربح للمضارب والنصف بينهما
على الشرط والوضيعة عليهما نصفان ولو جاء بمتاع وباع نصفه منه وامره ان يبيع النصف الباقي
ويعمل في الثمن كله مضاربة بالنصف ففعل ذلك فالربح بينهما نصفان والوضيعة عليهما في قياس
قول ابي حنيفة رح واما على قياس قولهما فمقدار ما ربح في ثمن النصف الذي امره ببيعه فهو بينهما
وما ربح في النصف الذي عليه لرب المال واذا شرط لنفسه الثلث وللمضارب الثلثين
والمسئلة بحالها فان عند ابي حنيفة على الربح للمضارب على شرط النصف من نصيب خاصة
والسدس من نصيب الربح واما عندهما فثلث الربح للمضارب وثلثاه لرب المال
ولو كان شرط لرب المال ثلثي الربح وثلثه للمضارب فعند ابي حنيفة الربح بينهما نصفان وعندهما
نصف الربح من المضاربة الفاسدة لرب المال والثلث من النصف الاخر للمضارب
والثلثان من النصف الاخر لرب المال **فصل في مضاربة المرتد والحربي** واذا تصرف
المضارب بعد ردة رب المال فهو موقوف عند ابي حنيفة رح على النفاذ بالاسلام والبطلان
بالموت او بالقتل فان كان المال في يده قائما ثم تصرف بعد ذلك فهو متصرف لنفسه
ولو كان المال متاعا من الدراهم والدنانير فبيع المضارب وشراؤه بعد ردة رب
المال جائز حتى يحصل راس المال ولو حصل في يده دنانير وراس المال دراهم فالقياس ان لا يجوز
التصرف وفي الاستحسان يجوز اذا باعها بجنس راس المال واما على قول ابي يوسف ومحمد رح
هو والمسلم سواء ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها في قولهم الا انه
لا عهدة عليه وانما العهدة على رب المال اذا مات او قتل في قول ابي حنيفة رح وعندهما
العهدة عليه واذا مات المضارب او قتل او لحق بدار الحرب بطلت المضاربة فان
لحق فباع واشترى فله جميع ما اشترى وباع في دار الحرب ولا ضمان عليه واما ارتداد
المراة وعدم ارتدادها فسواء في قولهم سواء كان المال لها او كانت مضاربة والمضاربة
صحيحة على حالها حتى يموت او يلحق بدار الحرب ولو دفع الى حربي مستامن مالا مضاربة
فرجع الى دار الحرب باذن رب المال وعمل فيه فهو جائز على المضاربة والربح بينهما على الشرط اذا
رجع الى دار الاسلام استحسانا ولو دخل المسلم دار الحرب فدفع حربي اليه مالا مضاربة
بربح مائة فهو جائز في قولهما وله ما شرط من الربح فان لم يكن من الربح الا مائة فهي له وان كان
اقل من مائة فذلك له ولا شيء للمضارب على رب المال وقال ابو يوسف رح المضاربة
فاسدة وله اجر المثل **مسائل متفرقة** ولو دفع اليه الفا على انهما شريكان في الربح ولم يبين مقدار

ذلك جاز والربح بينهما نصفان ولو قال على ان للمضارب شركا والشركة ولعله
في قول ابي يوسف رح والربح بينهما نصفان وقال محمد رح المضاربة فاسدة ولو دفع المريض مالا مضاربة
وشرط للمضارب نصف الربح او اكثر جاز ولو اشترى المضارب عبدا به عيب ولم يعلم به وعلم به
رب المال فللمضارب ان يرده وان علم به المضارب ليس له ان يرده ولو اشترى المضارب
عبدا معيبا فرضي به رب المال بطل الرد ولو اراد رب المال ان يشتري بالالف عبدا بعينه
ثم يبيعه فاشتراه ولم يره فليس له ان يرده بخيار الرؤية ولا بخيار العيب اذا كان الامر على ما به
ولو باع رب المال مال المضاربة بمثل القيمة او اكثر جاز وان باعه باقل من قيمته بغبن يسير او فاحش
لم يجز بيعه الا ان يجيزه المضارب وكذلك اذا كان المضارب اثنين فباع احدهما باذن
رب المال لم يجز الا بمثل القيمة او اكثر الا ان يجيزه المضارب الاخر وكذلك المريض اذا باع او
اشترى بغبن فاحش او يسير وعليه دين لم يجز ولو اشترى المضارب متاعا وفيه فضل او لا فضل فيه
فاراد رب المال ان يبيعه فابى المضارب حتى يجد ربحا اجبر على بيعه ويقال له ان اردت الحبس
فرد عليه ماله وان كان فيه فضل فادفع اليه رأس ماله وحصته من الربح واذا اخذ الابن الصغير الذي
لا يعقل مالا مضاربة ليس هو في المضاربة للاب ولا شيء للابن وان كان الابن يعقد ويعقل
فالمضاربة للابن والربح له وان عمل الاب بامر الابن فهو متطوع وان كان بغير اذنه فهو غاصب
الغاصب ولو اشترى المضارب جارية فليس لرب المال ان يطأها سواء كان فيه ربح
او لم يكن ولو اشترى المضارب هذه الجارية من رب المال لنفسه جاز وخرجت من المضاربة
ولو باعها من رب المال فالمضاربة على حالها واذا مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة
فيما ترك فانه يعود دينا فيما خلف ولو مات وعليه ديون ومال المضاربة في يده معروف
فرب المال احق به وبحصته من الربح وان كان لا يعرف الا بقوله فاقر انه مال المضاربة فان
لم يكن عليه دين الصحة جاز اقراره والا فلا والغريم احق بالمال وان كان عليه دين المرض فانه
يبدأ بالمضاربة فهو اولى وان بدأ بالدين ثم بالمضاربة يتحاصا ولو اقر المضارب في مرضه
انه ربح الفا ولم يوجد ذلك فلا ضمان عليه ولو اقر ان الربح وصل اليه ثم مات فهو مضمون
عليه ولو اشترى المضارب دارا ورب المال شفيعها بدار له اخرى فله ان يأخذه بالشفعة
ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفعة له سواء كان في الدار
ربح او لم يكن ولو باع رب المال دارا لنفسه بجنب دار المضاربة وفي يد المضارب وفاء
بثمن الدار لم يجب الشفعة وان لم يكن في يده وفاء فان لم يكن في دار المضاربة ربح فلا شفعة
وان كان فيها ربح فللمضارب ان يأخذها بالشفعة ولو ان اجنبيا اشترى دارا الى جنب دار المضاربة
فان كان في يده وفاء بالثمن فله ان يأخذ للمضاربة وان سلم الشفعة بطلت وان لم يكن في يده
وفاء فان كان في الدار ربح فالشفعة لرب المال وقال ابو يوسف اذا استأجر اجيرا لكل شهر بكذا

ليبيع

ليبيع له ويشتري ثم دفع المستأجر الى الاجير دراهم مضاربة فهي فاسدة والربح لرب المال
ولا شيء للاجير سوى الاجرة وقال محمد رح المضاربة جائزة ولا شيء للاجير في الوقت الذي عمل
في المضاربة وعن محمد رح فيمن دفع مالا مضاربة وقال ان اشتريت به الحنطة فلك النصف وان
اشتريت به الدقيق فلك الثلث فهذا جائز ولو قال ان عملت في المصر فلك الثلث وان
سافرت فلك النصف فاشترى في البلد وباع في السفر فالمضاربة على الشراء
فان اشترى في المصر فله ما شرط في المصر سواء باعه في المصر او في غيره ولو اشترى ببعض المال
في السفر وبالبعض في المصر فربح كل واحد منهما على ما شرط والله اعلم

كتاب الوديعة

اذا قبل الوديعة فهو مؤتمن ويلزمه حفظها بما يحفظ به ماله من يد او حرز وله ان يحفظها بيد
اجيره او شريكه مفاوضة او عنانا وعبده المأذون وان كان معزولا عنه وكذلك
فيما اذا كانا شريكين فوضع عند احدهما وديعة فوضعها في كيسه وامر شريكه بحفظها فحمل
الكيس فضاع لم يكن ضمان وكذا ان استودع شريكه محملا الى منزله فضاع لم يضمن وان دفعها
الى غير من ذكرنا او وضعها في موضع لا يحرز فيه ماله فهلكت ضمن ولو استأجر حرزا للنفس
وحفظها فيه لم يضمن وان دفعها الى غيره في حالة الضرورة بان خاف اللصوص فكذلك
لم يضمن ولا يصدق على العذر حتى يقيم البينة في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة
وان اراد سفرا فدفعها الى غيره من عياله لم يضمن وان دخل الوديعة نقص او استهلكها
غيره بغير امره فلا ضمان عليه وان ادعى هلاكها او ردها الى صاحبها او انكر ان يكون
اودعه شيئا فالقول قوله مع يمينه فان اقيمت عليه البينة بذلك وابى ان يحلف لزمه
الضمان والقول قوله في قيمة ذلك ومقداره ووصفه ولو قال بعد ما جحد كنت اودعتني
الا انها هلكت فهو ضامن الا ان يقر رب الوديعة انها هلكت قبل جحوده ولو
اقام البينة على الهلاك قبل الجحود ذكر في الاصل انها تقبل ولم يذكره القدوري ولو اراد
يمينه على ذلك حلفه القاضي بالله ما تعلم انها هلكت قبل الجحود ولو جحد الوديعة عند غير
صاحبها لم يضمن ولو ادعى المودع انها هلكت ثم قال اوهمت قد رددتها عليك
لم يصدق وهو ضامن ولو اخرجها من يده الى يد غيره او امر غيره باستهلاكها او بتضييعها
وادعى انه كان باذنه لم يصدق الا ببينة وعلى المودع الحلف اذا لم يكن للمستودع
بينة ولو قال رب الوديعة احبسها في بيتك هذا فخباها في بيت اخر من تلك الدار
فضاعت فلا ضمان عليه وكذلك لو قال ضعها في كيسك فوضعها في الصندوق ولو قال
لا تحفظها في هذا البلد في الحضر وكذلك اذا قال له لا تخرجها من هذه الدار فخرج فلو اضطر
الى الخروج بها فان خاف التلف فاخرجها لم يضمن ولو شرط عليه ان يمسكها بيده ليلا
ونهارا ولا يضعها فهذا الشرط ضائع ولو اخذ دراهم الوديعة لينفقها ثم بدا له

فردها فضاعت فلا ضمان عليه واذا خلط المودع الوديعتين عنده فان كان لا يتميز انه يحتاج بعمل
كل من المودعين الى عمل ما له كالدراهم بالدنانير والبيض بالسود فلا ضمان عليه وان كان لا يتميز ان
والجيد بالجيد الكل واحد منهما على ذلك وعلى الحنطة ضمان مثله كيلا او موزونا وقالا ان شاء ضمنها
وان شاء اقتسما المخلوط نصفين ان كانا جميعا دراهم او دنانير ولا يبيع المودع الكل عند الامام حتى
حتى يؤدي بدلهما ولو اشترى بها طعاما حل له الاكل وان كانا حنطة او شعيرا فكذلك وان كانت
حنطة وشعيرا او غيرهما من المكيل واتفقا على البيع فانهما يقتسمان الثمن بينهما فيأخذ صاحب
الحنطة ثمن الحنطة غير مخلوطة بالشعير وصاحب الشعير ثمن الشعير غير مخلوط بحنطة وعن ابي
حنيفة رح فيمن خلط دراهم غيره بدراهم نفسه ثم مات كان المغصوب منه اسوة للغرماء
واذا رد المودع الوديعة مع عياله او اجيره الذي استأجره مشاهرة او مع ابنه الصغير
او الكبير الذي في عياله يمونه ويكفيه طعامه وشرابه ولباسه او مع اجنبي هو في عياله على ما ذكرنا
قال محمد رح هو جائز ولا ضمان عليه اما اذا كان رجلا يجري عليه كل شهر دراهم فليس بهذا
بمنزلة من هو في عياله وهو ضامن وكذلك المستعير وان ردها الى منزل المالك وجعلها فيه
او دفعها الى من هو في عيال المالك ضمن وهو القياس في العارية والاجارة الا انه ترك
فيها للعادة فضمان بخلاف العادة فيه كالجواهر وما اشبهها بقي على القياس واذا مات المودع
والوديعة توقف بعينها ردت على صاحبها ويكون في يد الوصي او الوارث امانة
الى ان يردوا وان لم توقف بعينها فهو دين في تركة الميت يحاص الغرماء ولو اودع صبيا
محجورا عليه وديعة فاستهلكها الصبي ضمن في قولهما وقال ابو يوسف والشافعي رح ضمن وكذلك
لو اقرضه دراهم فاستهلكها فهو على هذا الخلاف ولو اودعه عبدا فقتله ضمن في قولهم وعلى هذا
الاختلاف اذا اودع عبدا محجورا عليه فاستهلكه لا ضمان عليه في الحال ويتبع بعد العتق وقال
ابو يوسف رح يؤخذ به للحال ولو كانا مأذونا فالجواب في الوديعة والقرض في قولهم والعبد
اذا اودع وديعة وغاب فليس للمولى ان يأخذها سواء كان مأذونا له او محجورا عليه ولو
دفع الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز قال محمد رح لو دفع الى انسان الفا وديعة
واخذ منها المودع خمسمائة لينفقها ثم ردها بعد ايام الى موضعها فضاعت فعليه ضمان ما اخذ
قال في التجريد رواية الاصل بخلافه وفي المنتقى ما اذا اخذ خمسمائة وطولب بها فجحدها
صار ضامنا لا يبرأ الا بالرد على المالك ولو ان رجلين اودعا عند اخر وديعة احدهما جارية
والاخر غلاما ثم جاء او تشاجرا ادعى كل واحد منهما الغلام لنفسه وقال المودع لا ادري ايكما
اودعني الغلام قال يدفع الغلام اليهما ثم يضمن قيمة الغلام بينهما ولو اودع رجلا فصيلا فادخله
المودع بيته فعظم الفصيل فلم يقدر على اخراجه قال محمد رح المودع بالخيار ان شاء قلع بابه
وان شاء ضمن له قيمة الفصيل يوم صار بحال لا يستطيع الخروج من الباب ولو استعار

بيتا

بيتا فادخل فيه فصيلا وكبر فليس له ان يقلع الباب ويقال لرب الفصيل انحره واجعله اربا اربا
وان كان حمارا او بغلا استحسن اذا كان ضرر الباب شيئا يسيرا ان يقلع الباب ويغرم مقدار
ما افسده

كتاب العارية

العارية تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اسكنتك هذه الدار
حياتك ولعقبك هي لك عمري عارية او منحتك هذا الثوب تلبسه يوما او منحتك
هذه الدار سكناها سنة وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء وقت او لم يوقت ولهذا كان الشرط
فيها لازما الا الاجل ولا اشتراط الضمان من غير تعد واذا خالف في الاستعمال في غير ما استعارها
له او تعدى فيها ضمن قيمتها وقت الخلاف والتعدي ولو استعار دابة ولم يسم مكانا ولا وقتا
ولا ما يحمل عليها جاز وله ان يحمل ما شاء ويذهب بها حيث شاء في المصر وغيره ولو استعار دابة
ليركبها هو او ثوبا ليلبسه هو لم يكن له ان يركب او يلبس غيره وكذا كل ما يقع التفاوت في استعماله
ولو استعار دابة للركوب او ثوبا للبس فحمل الى غيره فركب او لبس لم يضمن وان استعارها
الى مكان فجاوزه بها او ذهب بها الى موضع اخر ضمن ولو اختلفا فيما يحمل على الدابة او في
مسافة الركوب او في المحمل او في الوقت فالقول في ذلك كله للمعير مع يمينه وكذلك ان
استعمل شيئا من متاعه او تصرف في شيء من ملكه ثم ادعى الاذن من جهة صاحبه فعليه ضمان ذلك
الا ان تقوم البينة على الاذن او نكل صاحبه عن اليمين ولو قال اعرتني دابتك فنفقت وقال
المالك غصبتها فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها والا فيضمن ولو قال رب الدابة اجرتكها
فالقول للراكب ولو استعار دابة ليحمل عليها شيئا سماه فحمل عليها غيره وهو مثل ما سمى في الخفة
والوزن فلا ضمان عليه وفي المسعودي واذا استعار دابة ليحمل عليها كذا منا من الحنطة
فحمل عليها مثل تلك الحنطة في الكيل والوزن والخشونة ضمن وان حمل شيئا اخر يكون اضر به على الدابة
او الثقل مثل الحديد او القطن ضمن ولو سمى كذا قطنا فحمل مثل وزنه حديدا او كان على العكس ضمن
وذكر في الهداية الحنطة مثل الحنطة والشعير مثل كيلها خير منها ومثل وزنها شر منها فان اعاره الارض
ليزرع فيها وقت او لم يوقت فلما تقارب حصاده اراد ان يخرجه فانه استحسن ان لا يخرجه
حتى يحصد الزرع كذا في المسعودي وفي التجريد ولو قال الارض بيضاء بهذه الارض لك طعمة
فهو على الزراعة وهي عارية ولصاحبها ان يأخذها ان كانت فارغة وان كان فيها زرع
تركت الى وقت الحصاد باجر المثل استحسانا وفيما اذا اعار ارضا للبناء او الغرس وقد
وقت يكره له الرجوع قبل مضيه ولو رجع له ذلك ولو اراد المستعير ان يقلع البناء والغرس
ويأخذ فله ذلك قالوا هذا اذا كان لا يضر القلع بالارض فان كان يضر فالخيار لرب
الارض وما كان للمعير ان يفعله فكذلك للمستعير الا انه لا يملك ان يؤجره فان اجره فعطب حين
سلمه الى المستأجر فللمالك الخيار في تضمين ايهما شاء فان ضمن المستعير لم يرجع على المستأجر
وكذا ان ضمن المستأجر وهو يعلم كونها عارية في يده وان لم يكن عالما به له ان يرجع والمنحة عارية

فاذا اضيفت الى مالہ منافع تعلقت بمنافعه وان اضيفت الى مالا ينتفع به الا باستهلاكه كانت قرضا ولو منحه جديا او عناقا فهو عارية وكذا لو منحه شاة حلوبا جاز للانتفاع بلبنها وقال ابو حنيفة رح اذا قال هذه الدار لك منحة او هذه الارض لك منحة فهي عارية

كتاب الهبة

الهبة قبل القبض تمليك على ملك الواهب يجوز تصرفه فيه قرسا كان للموهوب له او اجنبيا وتنعقد بقوله هي لك عمري هي لك عمري لتلبسها هذا الثوب لك تلبسه هذه الدار لك لتسكنها هذه الدابة لك تركبها وهبت لك هذا العبد في حيوتك نحلتك هذا الشيء حيوتك عندي هذا لك ولعقبك عبدي هذا لفلان هبة لفلان اعمرتك داري هذه حيوتك تصدقت بها عليك حيوتك داري هذه لك فهذه كلها هبة جائزة اذا حصل القبض عقيبه ولو قال هذه الدار لك عمري او عمرك او حيوتي او حيوتك فاذا مت فهي ترد علي فالهبة جائزة والشرط باطل ولو قال داري لك رقبى ودفعها اليه فهو عارية عندهما وقال ابو يوسف رح هبة وقوله رقبى باطل ولو قال داري حبيس لك فهو باطل وقال ابو يوسف هي له اذا قبض وقوله حبيس باطل ولو قال داري حبيس على اطولكما حيوة كان باطلا وقال ابو يوسف رح اذا دفع اليه طعاما وقال هذا لك منحة فهو على الاكل ولا يجوز هبة المشاع فيما ينقسم وان كانت لشريكه ولو قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها جاز ولو قال ابتداء وهبت لك نصف هذه الدار ولهذا النصف لم يجز ولو قال وهبت لكما هذه الدار ثلثها لهذا وثلثاها لهذا لم يجز في قول ابي يوسف رح وجاز في قول محمد رح ولو وهب دارا فيها متاعه او وهب النخل دون التمر او التمر دون النخل او الارض دون الزرع او الزرع دون الارض او وهب دابة عليها حمل دون الحمل لا يصح وان قبض الدار مع المتاع او النخل مع التمر فان حصد الزرع او جذ التمر او فرغ الدار ثم سلم مفرزا جاز ومن وهب شائعا فيما لا ينقسم فتسليمه كتسليم المبيع بالتخلية بين الموهوب له والهبة من غير حائل بينه وبين قبضه ولو وهب له دينا على غيره واذن له في قبضه جاز استحسانا وان لم ياذن له بالقبض لم يجز وان كانا في المجلس ولو وهب الدين من المديون فلم يقبل حتى مات فالموت فيها بمنزلة القبول ومن وهب ما في بطن جاريته او ما في ضرعها وسلطه على القبض عند الولادة والحلب لم يجز وكذا السمن في اللبن ولو وهب صوفا على ظهر غنم لم يجز وسلم جاز وفي الكلمة وان امره بقطع الصوف وحلب اللبن وقبضه جاز استحسانا وان فعل ذلك بغير امره لم يجز وكان ضامنا ولو وهب حيوانا واستثنى ما في بطنه جازت الهبة في الام والحمل وبطل الاستثناء وكذلك في النكاح والخلع والصلح عن دم العمد بطل الاستثناء وجاز العقد وفي البيع والرهن يفسد العقد وفي الوصية يصح الاستثناء ولو اعتق ما في بطن الجارية ثم وهبها جازت الهبة ولو دبر ما في بطنها ثم وهب الام لم يجز ومن وهب لاخر وديعة له في يده او عارية او امانة فقبلها صح وثبت الملك عقيب العقد ولا يحتاج الى تجديد القبض وكذلك لو كانت مضمونة في يده بالقيمة او بالمثل كالمغصوب او المقبوض على سوم الشراء وان كانت مضمونة بغيرها كالمرهون والمبيع لم يكن قابضا حتى يجدد القبض ولا يجوز للاب ان يهب من مال صغيره شيئا لا بعوض ولا بغيره وكذا الوصي والولي والمكاتب والماذون له وكل من لا يملك التبرع وقال محمد رح كل من جاز بيعه جازت هبته بعوض ومن وهب في صحته لاولاده شيئا وسلم الى الكبار وقبض هو للصغار وافرز لهم جاز وينبغي ان يجعل الموهوب معلوما ويشهد عليه وكذلك كل من يعول الصبي فهو كالاب في هذا وفي التجريد ولو وهب لابنه الصغير او تصدق عليه وهو في عياله فقبضه له قبض وليس له ان يرجع فيه وكذلك لو باع ماله من ابنه الصغير ثم ملك المال عقيب البيع فان كان المال بحضرة الاب كان في ضمان الابن وان كان غائبا لم يكن في ضمانه حتى يجدد الاب القبض ووصي الاب والجد ابو الاب ووصيه بمنزلة الوصي والاب في ذلك ولو وهب اجنبي للصغير هبة فقبضها ابوه او وصيه او ابو ابيه بعد موته او وصيه جاز ومن غاب منهم غيبة منقطعة جاز قبض الذي يليه في الولاية ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصبي في عيال القابض اولم يكن وسواء كان ذا رحم محرم منه او اجنبيا وان لم يكن احد من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله ولم يجز قبض من لم يكن في عياله ولو قبض هو بنفسه وهو يعقل جاز قبضه وان ابوه حيا وكذلك الصبية اذا عقلت ولها زوج قد دخل بها فقبضت او قبض ابوها لها جاز ولو قبض الزوج جاز ان لم يكن الاب حيا وينبغي ان يعدل الرجل بين اولاده في العطاء وذلك بان يسوي بين الذكر منهم والانثى في قولهما وعند محمد رح يعطيهم على قدر المواريث ومن وهب لعبد اخر فالقبول والقبض الى العبد وان كان محجورا عليه والملك لمولى فان كان صغيرا القبض لمولاه وللواهب الرجوع فيها وكذا المكاتب يوهب له فالقبول والقبض اليه ويجوز الرجوع فيها وكذا ان عتق بالاداء وان عجز ورد في الرق فكذلك عند ابي يوسف رح وعند محمد رح رجل اتخذ وليمة لختان فاهدى الناس هدايا فوضعوها بين يدي الابن او دفعوها الى الاب وقالوا هذا لولدك او لم يقولوا شيئا فقيل يكون للوالد في الاحوال كلها ... لولده وقيل ان قالوا هذا للولد كان له والا فهو للوالد وقيل ان كانت الهدية دراهم او دنانير او حيوانا والمهدي من اقارب الاب او معارفه فهي للاب

وان كان من اقارب الام ومعارفها فهي للام

باب الرجوع في الهبة

ويكره الرجوع في الهبة وان كان جائزا في الحكم ان كان الموهوب له اجنبيا فان قال الواهب رجعت بقي على ملك الموهوب له وله الامتناع عن الرد اليه وله التصرف فيها ما لم يحكم به عليه فان تراضيا او حكم به عاد الى قديم ملك الواهب فان هلك في يد الموهوب له بغير تعد فلا ضمان عليه وان كان بعد الفسخ وان تصرف الموهوب له في الهبة بعد ما قضى له بالرجوع فهو ضامن ولو كانت الهبة ثوبا فخاطه او صبغه بما يزيد فيه او كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او سويقا فلته بسمن او لبنا فاتخذه جبنا او سمنا او اقطا او كانت جارية فعلمها الكتابة او القران او المشط فلا رجوع في هذه المواضع كلها وكذا اذا كانت عبدا عجميا فعلمه او فدا او كان اصم او اعمى فصار سميعا او بصيرا في يد الموهوب له فان اختلفا في الزيادة فقال الواهب وهبتكها وهذه الاشياء موجودة فيها وقال الموهوب له انا احدثت ذلك فالقول قوله ولو كان شاة او بقرة او حيوانا اخر فقال وهبتها لي صغيرة فكبرت فقال الواهب وهبتك كذلك كبيرة فالقول للواهب وكل ما يحدث في الهبة من نقصان فانه لا يبطل حق الرجوع كما اذا كانت ثوبا فخاطه ولم يخطه او كانت دارا فهدم شيئا منها ولو اخرت الشجرة دون ثمرها وكذا لو جنى على العبد الموهوب فيما دون النفس فللواهب الرجوع ولا يغرمه النقصان ولا يبطل على الارش ومن وهب لاحد ورثته في مرض موته شيئا فليس في حق النقض ومن وهب لاخيه ولاجنبي عبدا رجع في نصيب الاجنبي ومن وهب لذي رحم ليس بمحرم او لمحرم ليس بذي رحم فله الرجوع وكذا لو وهب لاجنبية ثم تزوجها ولو وهب لامراته ثم ابانها فلا رجوع له يراعى في الهبة وقت الهبة لا وقت الرجوع وفي الوصية وقت الموت لا وقت الايصاء حتى لو اوصى لامراته ثم ابانها ثم مات صحت الوصية ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لا تصح الوصية وفي الحد ويعتبر كلا الطرفين حتى لو سرق من امراته ثم ابانها او من اجنبية ثم تزوجها ثم اختصما لا تقطع وفي الشهادات يعتبر وقت اداء الشهادات حتى لو تحمل وهي امراته فابانها ثم شهد لها تقبل ولو شهد وهي اجنبية ثم تزوجها وشهد لها لا تقبل ومن وهب لاخيه العبد او لعبد اخيه فلا رجوع عند ابي حنيفة رح وقالا ان كان للمولى اخاه فلا رجوع وان كانا جميعا ذوي رحم محرم منه فلا رجوع في قولهم قال في التجريد هذا قول الفقيه ابي جعفر وذكر ابو الحسن عن محمد ان على قول ابي حنيفة رح ان يرجع وعلى هذا التفريع اذا وهب للمكاتب وهو ذو رحم محرم من الواهب فان ادى فعتق لم يرجع وان عجز ورد في الرق يعتبر حال المولى على قياس قول ابي يوسف وعند محمد رح لا رجوع في الاحوال كلها عجز او عتق والرجوع في الهبة بغير قضاء

كالرجوع بقضاء ودلت على ذلك مسائل اصحابنا فانه يصح الرجوع في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يتوقف على القبض ولو وهبه الموهوب له لاخر ثم رجع كان للاول ان يرجع وذكر محمد رح في كتاب الهبة ان الموهوب له اذا رد الهبة في مرضه يكون من الثلث فجعله هبة مبتداة وهذا خلاف اصله

فصل في العوض من الهبة

العوض اذا لم يكن مشروطا في العقد فهو هبة يصح بما يصح به الهبة ويبطل بما يبطل به ولا يصح مع الشيوع وفي حق الولي يعتبر عوضا حتى يسقط به حق الرجوع وانما يكون عوضا اذا نص عليه بما ذكر في البداية او قال خذ هذا جزاء عن هبتك او مكافاة عنها او كافاتك او جازيتك او نحلتك عن هبتك ولو وهب الموهوب له هبة مبتداة ولم يعلقها بالاولى لم تكن عوضا ويثبت حق الرجوع في الهبتين واذا قبض العوض فليس لكل واحد منهما ان يرجع على صاحبه ولو عوضه اجنبي عن الموهوب له بامره او بغير امره لا يرجع على الواهب ولا على الموهوب له الا اذا قال عوض عنه على اني ضامن لك كما اذا قال لغيره اطعم عن كفارة يميني او ادّ زكوة مالي لم يرجع عليه اذا ادى على الاصح الا ان يقول له على اني ضامن اما الامور بقضاء الدين يرجع على الامر وان لم ينص على الضمان ولو عوضه ببعض ما تناوله عقد الهبة عن الباقي فان كان على الصفة التي وقعت الهبة لم يكن عوضا عندنا وان كان قد تغير عن حاله تغيرا يمنع الرجوع جاز ان يكون عوضا عن الباقي ولو وهب شيئين كل واحد منهما في عقد فعوض احدى الهبتين عن الاخرى فهو عوض في قولهما خلافا لابي يوسف ولو كانت هبة وصدقة فعوضه الصدقة عن الهبة كانت عوضا ولا يرد الهبة ولا العوض بعيب وان فحش ولو استحق العوض في الهبة ان كانت قائمة ولو هلكت او استهلكها او زادت لم يضمن ولو استحقت الهبة يرجع في العوض ان كان قائما وان كان مستهلكا في قيمته وعن ابي حنيفة رح انه لا ضمان ههنا ايضا كالهبة وهو قول ابي يوسف وفي التجريد ولو عوض من غير شرط ثم استحق الهبة وذكر الجواب كما ذكرنا الى اخره وهو المراد مما ذكرنا مطلقا

كتاب الاجارات

الاجارة عقد على تمليك المنافع المعدومة من الاعيان الموجودة ببدل معلوم

باب الاجر متى يستحق

ما وقع عليه الاجارة من عمل او منفعة فهو المبتدأ بتسليمه قبل الاجرة ولو شرط تعجيله وجب التعجيل وللموجر حبس المنافع حتى يستوفي الاجرة ويطالبه بها ويجبر وله حق فسخ العقد ان لم يعجل ولو شرط في عقد الاجارة ان لا يسلم الاجرة الا بعد انقضاء الاجارة فذلك جائز ولو لم يشترط في العقد شي كان ابو حنيفة رح يقول اولا لا يجب تسليم شي من الاجرة الا بعد انقضاء جميع المدة او قطع تمام المسافة وهو قول زفر ثم رجع الى ما ذكر في البداية وعن ابي يوسف رح انه اذا صار نصف الطريق او ثلثه لزمه التسليم وهذا قول ابي يوسف الاخير وعنه انه اذا استاجر شيئا شهرا لم يكن له ان ياخذ شيئا من الاجر

الا بعد مضي الشهر ويجوز ان ياخذ بالاجر رهنا بعد العقد او ياخذ به كفيلا او يشتري به شيئا
غير الصرف واذا تصارف الموجر الاجر بالاجرة ولم يكن شرطا في العقد تعجيلا فاخذ بالدراهم
الدنانير او على العكس يجوز في قول محمد وهو قول ابو يوسف رح اولا وفي قوله الاخير لا يجوز
وما كان من الاجرة عينا فانه لا يجوز بيعه قبل القبض كالمبيع وان ابرا الموجر المستاجر
من الاجرة قبل استيفاء المنافع ولم يكن شرط التعجيل او وهبها له او تصدق بها عليه لم يجز
في قول ابو يوسف رح عينا كانت او دينا ولم يكن نقضا للاجارة وقال محمد يجوز اذا كانت
دينا وان كانت عينا فهو نقض في الهبة والصدقة اذا قبل المستاجر ولو ابراه عن بعض
الاجرة او وهبه بعضها جاز وهو حط واذا وقع عقد الاجارة صحيحة على مدة او مسافة
وجب تسليم ما وقع عليه العقد واذا سلم وتمكن من الانتفاع طول تلك المدة ولم يعرض
ما يمنع من الانتفاع وجب عليه الاجر وان لم ينتفع نحو ان استاجر ثوبا ليلبس الى الليل
او منعقد بيته ولم يلبس او لم يحل في الدكان او لم يزرع في الارض او لم يركب الدابة
او لم يستعمل الاجير فان عرض ما يمنع من الانتفاع نحو ان غصب العين في المدة او حدث
به مرض او ابق او غرق الارض او انقطع شربها او انقطع ماء الرحى او الزرع سقط
كل الاجر ان كان في جميع المدة وبالقدر ان كان في بعضها والتسليم ان يخلي بينه وبينه
ولا مانع له من الانتفاع ودفع المفتاح تسليم ولو اختلف الموجر والمستاجر فيما وقع عليه
عقد الاجارة او في المدة او في المسافة او في الاجر قبل ان يتصرف المستاجر فيما استاجره
يتحالفان وقدم في الدعوى وان كان بعد مضي وقت الاجارة فالقول قول المستاجر مع يمينه
والبينة للموجر ولا يمين على الموجر فيه وكذا لو اختلف بعد انقضاء المدة في تسليم ما استاجره
فالقول قول المستاجر مع يمينه والبينة للموجر وفيما اذا اختلفا في وجود العارض ان اختلفا
حال قيام العارض يحلف المستاجر على الثبات والبينة للموجر وان اختلف بعد زوال
العارض يحلف الموجر على العلم والبينة للمستاجر ولو اتفقا على ان المانع قد عرض واختلفا
في مقدار مدة المانع فالقول قول المستاجر قال ابو يوسف رح في الحمال اذا بلغ المنزل وطلب
الاجر قبل ان يضعه ليس له ذلك واذا عمل المستاجر ثم هلك قبل التسليم الى صاحبه فان كان
لعمله اثر في العين كالصباغ ومن اشبهه سقط الاجر وما لا اثر له في العين كالحمال والملاح
وجب له الاجر اذا فرغ من العمل ولو امره بالبناء في داره او فيما في يده او امره ان
يحفر له بئرا او قناة فلم يفرغ من العمل حتى انهدم البناء او انهارت القناة او البئر فله
اجر ما عمل بالحصة وان كان ذلك في غير ملكه ولا فيما في يده نحو ان استاجره ليحفر له بئرا
معلوم العمق والسعة في مكان معلوم لم يكن عليه ان يدفع اليه شيئا من الاجرة حتى يفرغ
من العمل ويسلمه اليه قال الحسن رح اذا اراه موضعا من الصحراء يحفر له فيه بئرا فهو بمنزلة كونه في ملكه

قال وهذا قياس قول ابي حنيفة وقال محمد لا يكون قابضا الا بالتخلية وان اراه الموضع وهو
الصحيح وان كان في غير ملكه وقد عمل البعض فللمستاجر ان يمتنع من التسليم حتى يتم العمل في قول
محمد رح وعلى رواية الحسن هو قابض وعليه الاجر بالحصة وفيما اذا ضرب اللبن في ملكه
لا يستحق الاجر حتى يجف وينصبه عند ابي حنيفة رح وحتى يشرجه عندهما وفي غير ملكه حتى يسلمه
بعد الشرج او بعد النصب على الاختلاف والخياط اذا كان يخيط في بيت المستاجر
فان خاط بعضه لم يكن له اجر وان هلك بعد الفراغ فلا ضمان عليه وعلى قول من يضمن الاجير
المشترك الخياط والخباز الذي يخبز في بيت المستاجر اذا احترق الخبز بعد ما اخرجه يجب
الضمان والمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ومثل دقيقه ولا اجر له وان شاء ضمنه
قيمة ثوبه مخيطا وقيمة الخبز واعطاه الاجر كما في مسألة الدين لو وقع الحمال في الطريق فانكسر
بالاجماع ولو كسره انسان بعد ما بلغ الحمال باب المنزل فالضمان على الحمال على هذا الاختلاف
وفي مسألة الخباز لا ضمان عليه في الحطب والملح ومدة الاجارة عقيب العقد الا انه
يسمي وقتا لم يات بعد كمن استاجر دارا شهر رمضان في رجب قال محمد رح اذا
اراد الموجر بيع الدار قبل حضور وقت الاجارة فللمستاجر ان يمنعه من ذلك
ومن استاجر دارا شهرا فله ثلثون يوما اذا كانت في خلال الشهر وان كان في غرة
الشهر فله الشهر بالهلال فان استاجر شهورا ففيه الاختلاف فيه في باب العدة
ومن استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين لم يلزمه الاجر شهر واحد ومن استاجر دابة الى مكان
معلوم فلم يخذ بها الى ذلك المكان فلا اجر عليه وان تخذ بها فعليه الاجر ركبها او لم
يركبها واذا كانت الاجرة بكيل او موزون بغير عينه فلا بد من بيان جنسه وصفته وقدره
والمكان الذي يوفيه فيه في قول ابي حنيفة وقالا لا يحتاج الى تسمية المكان ويسلم عند الارض
المستاجرة **باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها** ويجوز الاجارة مشاهرة ومسانهة
ومسانهة اذا كانت الاجرة والمنفعة معلومتين وقبض الاجرة الى العاقد او الى وكيله
واذا استاجر دارا ليس له ان يوجرها حتى يقبضها فان قبضها له ان يوجرها ولا يوجرها الا
بمثل ما استاجرها به ويكره له الزيادة الا اذا زاد فيها من قبله شيئا وان زاد على ما استاجر
به فالفضل له ويتصدق وكل جهالة تؤثر في البيع تؤثر في الاجارة وتفسدها سواء كانت الجهالة
في الاجرة او في المدة او في المعقود عليه وفيما اذا استاجر دارا او حانوتا له ان يجعل فيه
ما شاء من متاع ويربط فيها دابة وليس له ان يفعل شيئا يوهن البناء الا برضى المالك
وان استاجره ليقعد فيه قصارا فقعد فيه حدادا جاز لان ضررهما واحدة حتى لو كانت مضرته
اكثر لم يكن له ذلك وفي اجارة الارض اذا لم يبين ما يزرع فيها ان اختصما قبل ان يزرع
شيئا افسدته وان زرع وجب المسمى وفي اجارة الدواب لا بد من ذكر مقدار ما تحمل عليها

والمسافة ولا تشترط ذكر المدة ولو قال اركبها من الكوفة الى بغداد جاز وان استاجر دابة ثلاثة ايام ليسير الى بغداد فهي فاسدة عند ابي حنيفة رح وعندهما جائزة ويجعل ذكر المدة للتعجيل والعقد على السير ولو استاجر ارضا ليزرع فيها شيئا سماه فزرع فيها غيره وهما في الضرر بالارض متساويان عليه الاجر ولا ضمان ولو استاجر دابة عريا فاسرجها فان استاجرها للركوب الى خارج المصر لم يضمن وكذلك ان استاجرها ليركب في المصر وهو من ذوي الهيئات وان كان ممن لا يركب في المصر بغير سرج ضمن فان لم يكن لها لجام فالجمها بلجام مثلها او كانت ملجمة فابدلها لم يضمن وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا استاجر دابة الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق ادعى تلفها وجحد الاجارة وصاحب الدابة يدعي الاجارة فان نفقت من ركوبه فلا ضمان عليه وان نفقت قبل ان يركبها ضمن ولو انفقت المسافة فجحدها فردها الى صاحبها فان تلفت قبل الرد يجب الضمان وعن محمد رح اذا قال صاحب الدار للغاصب هذه داري فاخرج منها فان نزلتها فهي عليك بكذا فجحدها الغاصب ثم اقام المالك البينة ضمن الغاصب ولا اجر عليه ولو كان مقرا بالدار كان سكناه رضى بالاجارة وعليه الاجر ومن استاجر ثوبا يوما ولم يبين من يلبسه فهي فاسدة ولو استاجره ليلبسه الى الليل باجر معلوم جاز وكذلك لو استاجر دابة ليركبها الى الليل باجر معلوم فان اركب معه غيره فعطبت فعليه كمال الاجر ونصف القيمة سواء كان الاخر اثقل منه او اخف ولو استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل احد عشر منها فان سلمت فعليه كمال الاجر وان عطبت فعليه الاجر وضمن جزءا من احد عشر جزءا من القيمة ولو استاجر قبة لينصبها في بيت شهرا جاز وان لم يعين البيت فان عين فنصبها في غيره فلا ضمان عليه وان نصبها في الشمس او في المطر وكان ضررا زائدا فعليه الضمان ولا اجر عليه وان سلمت القبة عليه الاجر استحسانا

باب الاجارة الفاسدة

ولو استاجر جمالا او دواب بعينها ليحمل عليها او ليركبها الى مكة ولم يبين احدهما فالاجارة فاسدة ولا يجوز اخذ الاجرة على البيع والشراء ولو باع واشترى فله اجر المثل ولو استاجره كل شهر باجر معلوم ليبيع له ويشتري فذلك جائز ولو اشترى ثمر نخيل ثم استاجر النخيل لتبقية لا يجوز وكذا لو استاجر الشجر ليبسط ثيابا عليه ليجف ولو استاجر الدراهم والدنانير او الحلي او تبرا بالفعل كل شهر بدرهم لم يجز ولو استاجر المكيال او الميزان قال محمد رح لا يجوز وقال ابو الطحاوي رح وعندي انه لا يجوز وبه قال الشافعي ولو استاجر الف درهم يوما ولم يبين لماذا استاجر قيل يجوز وقيل لا يجوز ولا يجوز الاستيجار على الحداء وقراءة الشعر وتعلمه ولا على تعليم شيء من الملاهي ولا على فعلها ولا على الطاعات كلها كالامامة والغزو ولا على تعليم القران والفقه والصناعات وفي التتمة ومختصر الخصاص يجوز الاستيجار على تعليم النحو واللغة والهجاء والخط وان استاجر شجرا او كرما على ان يكون الثمر او غيرها على ان يكون الصوف او اللبن له او نهرا للسمك لا يجوز ولا يجوز اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم عند ابي حنيفة رح الا ان يكون لشريكه فيستاجر نصيبه صفقة واحدة هكذا النص في المسعودي وفي التجريد اجارة المشاع من الشريك لا يجوز ايضا فيما رواه زفر عن ابي حنيفة رح ثم قال وهذا خلاف الرواية المشهورة عنه ولو اجر رجلان من رجل دارا فمات احد الموجرين بطلت الاجارة في نصيبه وبقيت في نصيب الحي وكذلك لو استاجر رجلان من رجل فمات احدهما واذا مات احد المكارين بطل العقد عندنا ولو استاجر نصيبا غير مسمى من دار لم يجز في قول ابي حنيفة رح وقالا يجوز اذا علم بالنصيب بعد ذلك وذكر في الشفعة ومن باع نصيبا من الدار ولم يسمه لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رح فقد فرق محمد رح بين الاجارة والبيع وقال ابو حنيفة رح لا يجوز ان يستاجر من عقار مائة ذراع او من ارض جريبا او جريبين اذا كانت اكثر من ذلك وهما لا يجوز ولا يجوز اجارة المراعي والاجام فان كان فيها قصب او صيد ولا استيجار القناة والبئر والنهر التي فيها ماء وان استاجر جامع الماء وكذا لا يجوز ان يستاجر ميزابا ليسيل ماء المطر على سطح الموجر وروي عن محمد رح اذا استاجر موضعا معلوما من ارض ليسيل ماء فيه جاز ولو استاجر ميزابا ليركبه في داره جاز ولو استاجره وهو في الحائط ليسيل الماء فيه لم يجز وكذلك ان استاجر نهرا يابسا ليجري فيه الماء او استاجر بالوعة ليصب فيها وضوءا او استاجر شربا من نهر او حائطا ليضع عليه جذوعا او يبني سترة او يضع فيه ميزابا او يثقب فيه كوة ليدخل عليه الضوء لم يجز شيء من ذلك ومن اشترى الطاف الرطاب ثم استاجر الارض لابقاء الرطاب لم يجز ولو اشترى النخل او الرطبة ثم استاجر الارض ليقيما مدة معلومة جاز ولو استاجر الارض في ذلك كله جاز ولو استاجر الارض سنة وفيها رطبة فالاجارة فاسدة فان قلع رب الارض الرطبة وسلمها ارضا بيضاء جاز وان اختصما قبل ذلك فابطل الحاكم الاجارة ثم قلع الرطبة لم يعد العقد ولو مضى من مدة الاجارة شيء قبل ان يختصما ثم قلع الرطبة فالمستاجر بالخيار ان شاء قبضها ورفع عنه اجر ما لم يقبض وان شاء تركها ولو استاجر طريقا ليمر فيه وقتا معلوما او علو منزل ليبني عليه لم يجز في قول ابي حنيفة رح ويجوز في قولهما ولو استاجر ظهر بيت ليضع متاعه شهرا جاز وذكر في بعض المواضع لا يجوز وان استاجر دابة وشرط علفها على نفسه لم يجز وعن ابي يوسف رح اذا استاجر القاضي رجلا على ضرب الحدود وهي مشاهرة جاز وان لم يكن مشاهرة لم يجز وذكر في السير الكبير اذا استاجر الامام رجلا ليقتل مرتدا او اسارى لم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذا استاجر لاستيفاء القصاص في النفس وان استاجره لقطع اليد جاز وقال محمد رح لا فرق بينهما عندي والاجارة جائزة فيهما وعن محمد رح فيمن قال لغيره اقتل هذا الذئب او هذا الاسد ولك درهم وهما ممتنعان

باب في الاجارة

وليس للمستاجر فضل له اجر مثله لايجاوز به درهم وعن ابي يوسف رح فيمن استاجر حانوتا
بنصف ماربح فيه فالاجارة فاسدة ولو استاجر المسلم حمالا يحمل له خمرا فله الاجر في قول
ابي حنيفة رح وقالا لا اجر له وقال محمد رح ابتلينا بمسئلة ميت مات من المشركين فاستاجر
واله من يحمله الى بلدة اخرى قال ابو يوسف رح لا اجر له وقلت انا ان كان الحمال يعلم انه
جيفة فلا اجر له وان لم يعلم فله الاجر وان استاجروه لينقله الى مقبرة البلد جاز وقوم استاجروا
ليحمل جنازة مسلم او ليغسل ميتا فان كان في موضع لا يوجد من يغسله غير هؤلاء فلا اجر
لهم وان كان في موضع فيه اناس غيرهم فله الاجر ولو استاجر ذمي من مسلم او ذمي بيعة
يصلي فيها لم يجز وذكر في الاصل اذا كان بالسواد جاز ولو استاجر مسلم من مسلم بيتا يصلي
فيه لم يجز وعن ابي يوسف رح فيمن استاجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها فالاجارة
فاسدة وكذا عن محمد رح فيمن استاجر دابة ليجنبها يتزين بها فلا اجر له وكذا لو استاجر
كلبا معلما ليصيد به فلا اجر له والمنفعة اذا قوبلت بجنسها لم يصح الاجارة نحو ان يستاجر
سكنى بسكنى او خدمة بخدمة او زراعة ارض بزراعة اخرى وان قوبلت بغير جنسها
نحو ان يستاجر السكنى بخدمة العبد او ركوب الدابة بزراعة الارض وامثال
ذلك جاز وعن ابي يوسف رح اذا استاجر عبدا للخدمة بخدمة امة لم يجز فلو خدم احدهما
ولم يخدم الاخر قال الظاهر ان له اجر المثل وعنه انه لا يجب الاجر وذكر ابو الحسن رح في جامعه
اذا كان عبد واحد بين اثنين فاجر احدهما نصيبه من صاحبه ليخدمه شهرا فان هذا لا يجوز
في العبد الواحد وانما يجوز في العبدين المختلفين اذا كانا في عبدين ولو كان عبد
مشتركا فتهايا فيه يخدم احدهما يوما ولم يخدم الاخر فلا اجر له ولو استاجر رحى ليطحن طعاما
بينهما فلا اجر عليه والاجارة فاسدة وقال محمد رح لو استاجر احدهما نصف عبد صاحبه
او نصف سفينة صاحبه او نصف بيت صاحبه او نصف طاحونة شريكه ليحمل الطعام
او ليطحنه فان هذا يجوز ولو استاجر حمالا ليحمل له طعاما بالنصف او بهيمة ليحمل عليها طعاما
بقفيز منه لا يجوز ولا اجر له وفي الاصل اذا دفع ارضا ليغرسها على ان يكون له الارض
والغرس بينهما فالعقد باطل فان غرسها فالغرس لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس
واجر مثل الغارس ولو دفع دابة الى انسان ليحمل عليها بالنصف فان حمل الطعام وحمله
عليها كان لا اجر له ولمالك الدابة اجر مثل دابته وان اجر الدابة ليحمل عليها فالاجر لرب
الدابة وللاجير اجر مثل عمله ولا باس باجرة الكناس ويكره للمسلم ان يوجر نفسه من كافر
للخدمة ولو استاجر الوصي نفسه للصغير لم يجز ولو استاجر الصبي لنفسه ينبغي ان يجوز في قول
ابي حنيفة رح اذا كان باجرة لا يتغابن في مثلها واما الاب اذا اجر نفسه للصغير او استاجر
نفسه جاز ولو اجر الصبي نفسه لم يجز فان عمل فالقياس ان لا يجب الاجر الا انهم استحسنوا

باب فسخ الاجارة

بايجابه اذا سلم من العمل واذا اجر الاب او الجد او الوصي في عمل من الاعمال فهو جائز
ولا يجوز اجارته لمن غيرهم اذا كان له احد ممن ذكرنا فان لم يكن له احد من هؤلاء فاجره ذو
رحم منه هو في حجره جاز فان كان في حجر ذي رحم فاجره اخر هو اقرب منه كصبي في حجر
عمه اجرته امه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وللذي ولي الاجارة ان يقبض
الاجرة وليس له ان ينفقها عليه وكذلك يملك قبض الهبة له دون انفاق ذلك
عليه واحد الوصيين يملك ان يوجر الصبي عند ابي حنيفة رح ولا يملك ان يوجر عبده
وقال محمد رح يوجر عبده ايضا واذا اجر الاب ابنه ثم بلغ فله الخيار ولو استاجر رجل
امراته لتخدمه لم يجز ولو استاجرت المراة زوجها ليخدمها جاز وفي الجامع اذا كانت
الاجارة لعمل من الاعمال جاز وفي الاصل ويجوز استيجار احد الزوجين صاحبه للخدمة
ايهما كان المستاجر ولو استاجر الاب ابنه البالغ ليخدمه في بيته فليس عليه اجر الا اذا
كان الابن مكاتبا او عبدا فيكون جائزا وعليه الاجرة وكذلك لو استاجرته الام
ولو استاجر الابن الاب للخدمة لم يجز الا ان كان الاب او عبدا او كافرا في العمل
ولو كان الاب عبدا فاستاجره الابن من مولاه فان الاجارة تفسخ وان عمل
فله الاجر وكذلك لو استاجر امه او جده او جدته للخدمة لم يجز ولو استاجر احدا من
هؤلاء لرعي الغنم او نحوه سوى خدمة البيت جاز ولا يترك الوالد يخدم ولده اذا استاجر
الاب ام الصبي لترضعه من مال الصبي جاز وكذلك لو استاجر امراة من ذوات
محارمه ولا بد ان يكون المدة معلومة وما جاز في استيجار العبد للخدمة جاز في استيجار
الظئر وما بطل ثمه بطل هنا الا ما استحسنه ابو حنيفة رح وهذا بمنزلة النفقة لا بمنزلة الابدال
وليس للظئر ان توجر نفسها من اخر وهي بمنزلة الاجير الخاص في التجريد ولو ارضعت
صبيا اخر باجر فقد اساءت واثمت ان اضر ذلك بالصبي الاول ولها الاجر على الاول
والاخر جميعا ورضاع اليتيم على من عليه نفقته على قدر المواريث وان لم يكن له وارث
ولم يتطوع احد ففي بيت المال ومن التقط لقيطا فاستاجر له ظئرا فالاجر عليه وهو متطوع
والام احق بولدها اذا ارادت وان ابت لا تجبر بائنة كانت او غير بائنة فان
كانت زوجته فلا اجر لها وان كانت معتدة عن بائن فلها الاجر وقال الحسن
بن زياد رح لا يجمع لها النفقة والاجر فاذا انقضت عدتها فلها الاجر وخادمتها بمنزلتها
وكذا مدبرتها فيما جاز استيجارها جاز استيجار خادمتها وفيما لا فلا ويجوز استيجار
مكاتبتها على كل حال ولو استاجرها او خادمتها على رضاع ولده من غيرها جاز والاب
اذا استاجر ظئرا للولد ترضعه عند الام وان كانت الظئر من ذوات الرحم المحرم التي
لها حق الحضانة فهي كالاجنبيات وليس للمراة ان ترضع ولد الغير الا باذن الزوج وله

مسائل شتى

ان يخرجها من الاجارة الا اذا اذن او اخذ الاجرة فلو اجرت نفسها ظئرا باذن الزوج فاراد وان يمنعوه عن غشيانها وقد اشترطوا عليها ان ترضعه في منزلهم فلهم ان يمنعوا الزوج من الخلوة بها في منزلهم فاما اذا خرجت الى بيت الزوج لحاجة فلا يسعها ان يمنع نفسها منه والظئر التي يجب عليها الارضاع يجب عليها القيام بامر الصبي فيما يعالج به الصبيان من الاعيان فعلى اهل الصبي كالطعام و عليها غسل ثيابه وطبخ طعامه وليس عليها ان يشتري الطعام للصبي بل هو على اهله وعليها ان تهيئه وكل ما كان من الطبخ ولم يشترط فالمرجع فيه الى عادة كل بلد ولو ان الظئر استاجرت ظئرا اخرى فارضعته فلها الاجر استحسانا وكذا لو ارضعته بلبنها ولبن غيرها فلها الاجر ولو غذته بطعام فلا اجر لها وليس لهم ان يحبسوا الظئر في منزلهم اذا لم يشترطوا ذلك وكذا ليس لهم ان يخرجوها وليس للظئر ولا للمسترضع فسخ الاجارة الا من عذر ومن العذر لاهل الصبي ان لا ياخذ لبنها او يتقياه او تكون سارقة او فاجرة بينة الفجور او اراد وا سفرا فابت الخروج او تمرض ومن عذرها المرض الذي لا تستطيع معه الارضاع او اساؤا معها خلقا ولم يحفظ او لم تكن معروفة بالظؤرة وكل ما يضر بالصبي فلهم ان يمنعوها منه وهي مؤتمنة في الولد وفيما عليه من كسوة او حلي فان سرق شيء فلا ضمان عليها ومن اذن لامته في التجارة فلها ان يؤجر نفسها ظئرا وكذا العبد الماذون له ان يؤجر امته ظئرا والحمد لله رب العالمين

باب ضمان الاجير

الاجير نوعان مشترك وخاص فالمشترك القصار اذا القى الثوب في النورة فاحترق فهو مضمون عليه وكذا الحمال اذا تعثر او عثرت الدابة فسقطت الحمولة وفسدت ضمن الحمال والمكاري وان كان صاحب المتاع معهما ولو كان صاحب المتاع راكبا على الدابة او في السفينة فعطب فلا ضمان في قولهم قال محمد رح وكذلك اذا كان رب المتاع والمكاري راكبين على الدابة او سائقين او قائدين وهو قياس قول ابي يوسف رح وعبارة الكلام واذا احمل صاحب المتاع متاعه على الدابة فساقها فتعثرت وعطب الرجل او فسد المتاع لم يضمن رب الدابة شيئا وعن ابي يوسف رح اذا سرق المتاع من راس الحمال والمالك معه فلا ضمان عليه ولو كان المتاع في سفينتين يسيرهما معا وحبسهما معا ورب المتاع في احديهما فلا ضمان على الملاح فيما هلك وكذلك القطار اذا كانت عليه الحمولة ورب الحمولة على بعير واحد فلا ضمان على الحمال وهذا كله اذا تلف من غير عمل من الاجير وعن ابي يوسف في الحمال ورب المتاع اذا احملاه ليضعاه على راس الحمال فوقع وهلك فلا ضمان على الحمال ولو حمله الى بيت صاحبه ثم انزل الحمال وصاحب المتاع من راس الحمال فوقع من ايديهما وهلك فالحمال ضامن في قول ابي يوسف وهو قول محمد رحمهما الله الاول ثم رجع وقال لا ضمان على الحمال وعن ابي يوسف

اذا استعان القصار بصاحب الثوب فدقه معه ثم وجد الثوب متخرقا ولا يدرى من اي الدقين تخرق قال على القصار نصف الضمان وقال محمد رح عليه كل الضمان حتى يعلم انه تخرق من دقهما او من دق صاحبه وعن محمد رح اذا احترق بيت الاجير بسراج فهو ضامن وانما لا يضمن في الحريق الغالب الذي لا يقدر على اطفائه الا لو علم به ابتداء او عند انتهائه ومن دفع الى رجل مصحفا ليعمل له فيه او دفع الغلاف معه اليه او دفع سيفا الى صيقل ودفع الجفن معه قال يضمن المصحف والغلاف والسيف والجفن ولو اعطاه مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له نصابا لم يضمن المصحف والسكين واذا عطبت الدابة المكتراة او العبد من غير تعد فلا ضمان على المستاجر واذا عثرت الدابة وعليها حمولة ومملوك صغير فسقطت الحمولة فمات المملوك ضمن الحمولة ولم يضمن المملوك واذا اسلم الرجل عبده او ولده الى استاد على فضربه الاستاد ضمن والراعي المشترك بمنزلة الاجير المشترك ولو دفع الى راع غنما معلومة يرعاها بدراهم مدة معلومة فهو جائز وللراعي ان يرعى لغيره وله الاجر واذا ضرب شاة او بقرة فخف عينها او سقاها من نهر فغرقت او ساقها فتناطحت فهلك بعضها من سياقه فهو ضامن في ذلك كله وان ماتت واحدة منها او اكلها سبع او سرقت من غير تضييع منه فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رح وقال هو ضامن في جميع ذلك ولا يصدق الا ببينة ولو خاف الراعي على شاة فذبحها ضمن قيمتها وقت ذبحها وليس لرب الغنم ان يزيد فيها شيئا ولو باع منها شيئا حط من الاجر بحسابه ولو ولدت لم يكن عليه ان يرعى اولادها ولو شرط على الراعي رعي اولادها جاز استحسانا ولو شرط عليه ان لا يرعى غنم غيره جاز ويكون ويكون اجيرا خاصا ولو استاجره شهرا يرعى له غنما فاراد ان يرعى غنم غيره معها فللمستاجر منعه فان رعى لغيره ايضا باجر استحق الاجرين ولرب الغنم ان يزيد في الغنم ما يطيق ولو باع شيئا من تلك الاغنام او ماتت بعضها لم يحط شيئا من الاجر ولو لم يرع يوما او يومين سقط من الاجر بحسابه وليس للراعي ان يشرب اللبن ولا ان يسقيه احدا ولا ان يبيعه فان فعل شيئا منه ضمن ومن استاجر خياطا ليخيط له ثوبا معلوما بدرهم جاز وكذلك اذا استاجر ليعمل له عملا مخصوصا ويستحق الاجر بالعمل وهو اجير مشترك والخاص كالمودع لا يضمن الا بالتعدي والخلاف ولو دق الثوب في القصارة فتخرق من عمله وكان عملا فسقط من يده وهلك فلا ضمان عليه والاجير المشترك اذا استاجر قصارا اخر شهرا ليقصر معه فانه اجير خاص وكذا تلامذة سائر الصنعة واجراؤهم ولا ضمان عليهم الا فيما تعدوا فيه ويضمن الاستاد ولا يرجع به عليهم وعن محمد رح في خياط خاط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر للخياط ولا يجبر الخياط على اعادة العمل وان كان الخياط هو الذي فتق فعليه ان يعيد وقال في الملاح اذا احمل الطعام الى موضع فرد السفينة انسان

باب الاجارة على احد الشرطين واذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز واى عمل من هذين عمل استحق الاجر به ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابى حنيفة لا يجاوز به نصف درهم وفى الجامع الصغير لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جائزان ولو قال ان اسكنت فى هذا الدكان عطارا فبدرهم وان اسكنته حدادا فبدرهمين فهو جائز واى الامرين فعل استحق المسمى فيه عند ابى حنيفة وقالا

فلا اجر للملاح وليس عليه ان يعيد السفينة وان كان هو الذى رده فالزمه اعادة الطعام الى الموضع الذى شرط وان كان فى الموضع الذى رجعت اليه السفينة لا يقدر رب الطعام على قبضه فعلى الملاح ان يسلم فى موضع يقدر على قبضه ويكون له اجر مثله فيما سار ولو اكرى بغلا الى موضع فلما سار بعض الطريق جمح به ورده الى موضعه فعليه الكرا بقدر ما سار ومن استوجر ليذهب بطعام الى فلان فذهب فوجد فلانا ميتا فعاد به سقط الاجر فى قولهم ولو وطى تلميذ الاجير المشترك على ثوب من القصارة فخرقه ضمن ولو وقع من يده سراج فحرق ثوبا من القصارة فالضمان على الاستاد دون التلميذ ولو دق التلميذ ثوبا فانقلبت المدقة من يده فخرقت ثوبا من القصارة فالضمان على الاستاد ولو كان الثوب وديعة عند الاستاد فالضمان على التلميذ وكذا لو وقع سراج من يده فاحرقه ومن دعى قوما الى منزله فمشوا على بساطه وجلسوا على وسائده فتخرقت لم يضمنوا ولو وطئوا انية ضمنوا وكذا لو وطئوا ثوبا لا يبسط مثله ضمنوا ولو قلبوا انآء بايديهم فانكسر لم يضمنوا ولو كان رجل منهم متقلدا سيفا فخرق السيف الوسادة لم يضمن ولو جفف القصار ثوبا على حبل فى الطريق فمرت به حمولة فخرقته فلا ضمان عليه والضمان على سائق الحمولة

باب الاجارة على احد الشرطين اذا قال اجرتك هذه الدار بخمسة او هذه الاخرى بعشرة او كان هذا القول فى حانوتين او عبدين او مسافتين مختلفتين او فى نوعين من الخياطة او الصبغ فكل ذلك جائز وكذلك فى ثلثة اشياء ولو ذكر اربعة اشياء لم يجز وهو يعتبر بالبيع الا ان يفارق فى وجه وهو انه يصح هنا من غير شرط الخيار وفيما اذا قال ان قعدت فيها حدادا فبعشرة وان قعدت فيها خياطا فبخمسة وصح عند ابى حنيفة فلو لم يسكن حتى مضت المدة فعليه الاقل وقال محمد اذا استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة فان كانت المسافة الى القصر النصف من طريق الكوفة جاز والا فلا ولو قال ان حطته اليوم فبدرهم وان حطته غدا فلا اجر لك قال محمد فى الاملاء ان خاطه فى اليوم فله درهم وان خاطه فى الغد فله اجر مثله لا يزاد على درهم ومن دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه على ان يفرغ منه فى يومه او اكرى بعيرا الى مكة على ان يدخله مكة الى عشرين ليلة ولم يزد على هذا فالاجارة جائزة فان وفى بالشرط فله الاجر الذى سماه وان لم يف فله اجر المثل لا يزاد على الشروط فى قولهم جميعا باب اجارة العبد ومن استاجر عبدا يخدمه كل شهر باجر مسمى فهو جائز وله ان يستخدمه من السحر الى ان ينام الناس بعد العشاء الاخيرة ويكلفه كل ما هو من خدمة البيت من غسل ثوب وخبز الطعام وعلف الدابة واستقاء ماء من البئر وياءمره بخدمة اضيافه ولا يكلفه الخياطة وما اشبهها وان كان العبد يحسن ذلك وله ان يوجره من غيره للخدمة ولو

اجر

باب الاختلاف واذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصباغ لا بل امرتنى اصفر فالقول قول صاحب الثوب فان حلف فالخياط ضامن واذا قال صاحب الثوب عملته لى بغير اجر وقال الصانع باجر فالقول قول صاحب الثوب عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ان كان الرجل حريفا له فله الاجر والا فلا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله

اجر عبده سنة فلما مضت ستة اشهر اعتقه جاز عتقه والعبد بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ واذا اجاز لم يكن له ان ينقض بعد ذلك واجر ما مضى للسيد وما بقى للعبد الا اذا استعجل المولى الاجرة فهى له وليس للعبد ان يقبض الاجرة الا بوكالة من المولى ولو كان العبد هو الذى اجر نفسه باذن المولى ثم عتق بعد مضى بعض المدة فالعبد هو الذى يلى قبض الاجر وله حق الفسخ ايضا ولو اجر المكاتب عبده ثم عجز ورد فى الرق فالاجارة باقية فى قول ابى يوسف وقال محمد تنتقض ولو استاجر عبدا ثم عجز بطلت الاجارة فى القولين وللاب والجد والوصى ولاية اجارة عبد الصغير فاما غير هولاء ممن هو فى حجره فلا يملكون ذلك وعن محمد انه قال استحسن ان يوجروا عبده وان ينفقوا عليه ومن استاجر عبدا لينزوا عنه لا يجوز وكذا لو استاجر عبدا او شرط طعامه على المستاجر ويكره ان يستاجر امة او حرة ليستخدمها فيخلو بها وان فعل ذلك جاز باب الاختلاف ولو ادعى المستاجر انه استاجر بها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة وقال رب الدار لا بل بعشرة واقاما البينة اخذت بينة رب الدار ولو قال الموجر الى القصر بدينار وقال المستاجر الى الكوفة بعشرة دراهم واقاما البينة فهى الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم ولو قال رب الثوب امرتك ان تخيط قباء وقال الخياط سراويل قال بعض اصحابنا لو اخذ صاحب الثوب السراويل لا يجب له الاجر وقد ذكر محمد فى قميص دفع شبهه ليغرب له طستا فضرب له كوزا ان له ان ياخذه ويعطيه اجر المثل وكذا فى السراويل ولو سلم غزلا الى حائك لينسجه سبعا فى اربع فحاكه اصغر من ذلك او اكبر فهو بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر الا فى النقصان فانه يعطيه من الاجر بحسابه وكذلك لو شرط عليه صفيقا او رقيقا فخالفه ولو وافق الوصف والذرع وزاد فيه فان شاء ضمنه وان شاء اخذه واعطاه المسمى ولا يزيده شيئا ولو اختلفا فى الاجر وقد صبغ الثوب نظر الى ما زاد الصبغ فى قيمة الثوب فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع يمينه والبينة للصباغ وكذلك كل صبغ يزيد وان كان اسود فالقول قول رب الثوب ولو امره بصبغ معلوم فصبغه بغيره فلرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوب ابيض فان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر الا فى النقصان فانه يعطيه بحساب ما سمى له ولو امره بان يصبغه بربع الهاشمى بدرهم فصبغه بقفيز عصفر فهو على وجهين فان صبغه اولا بربع الهاشمى فرب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وتركه عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى وما زادت ثلثة الارباع فيه وان كان صبغه ابتداء بقفيز فله ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له وروى عن محمد انه لا يغرم الا ما زاد الصبغ فيه متفرقا كان او مجتمعا ومن دفع الى حائك غزلا وامره ان ينسجه

كتاب المكاتب

عنده رطلا فقال زدت وانكر رب الثوب فالقول قوله مع يمينه على علمه وكذلك ان كان
الثوب مستهلكا وان كان قائما فوزن فكان زائدا على ما دفع اليه زيادة يعلم ان الدقيق
لا يزيد فيه مثلها فالقول قول الصانع مع يمينه وعن محمد رح اذا دفع الى صائغ فضة وزنها عشرة
وقال زد درهما يكون على قرضا وصغه قلبا واجرك درهم فجاء به محشوا وقال زدت وقال
الامر لم تزده قال يتحالفان ثم الصائغ بالخيار ان شاء دفع القلب واخذ الاجرة عشرة
اجزاء من احد عشر جزءا من درهم وان شاء امسك القلب ورد عليه فضة ومن
دفع الى نداف ثوبا وقطنا وامره ان يزيد من عنده ما رأى فجاء به وقد ندف عشرة
استار فقال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر استارا وزدت خمسة وقال
النداف لا بل دفعت عشرة وزدت عشرة فالقول قول النداف وعلى صاحب الثوب
عشرة اساتير ولو قال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة
عشر وقال النداف دفعت الي عشرة وامرتني ان ازيد عليه عشرة وزدت فصاحب الثوب
بالخيار ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة اساتير وان شاء اخذ قيمة ثوبه ومثل عشرة اساتير
للنداف ولو دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء ودفع اليه بطانة وقطنا ثم قال رب الثوب
ليس هذه بطانتي فالقول قول الخياط مع يمينه على البتات ويسع لرب الثوب ان ياخذ
البطانة ويلبسها وكذلك لو اختلف رب المتاع والحمال معا فقال ليس هذا متاعي وقال
الحمال هو متاعك فالقول قول الحمال مع يمينه ولا اجر على الاجر الا ان يصدقه واختلافهما
في النوع الواحد والنوعين سواء الا انه في النوع الواحد الخشن والفتيح نحو ان يقول رب
الطعام كان طعامي اجود من هذا فانه خشن انه يكون القول قول رب الطعام فيبطل
الاجر ويحتمل ان يكون القول قول الحمال فياخذ الاجر اذا كان قد حمله ولو كانا نوعين بان
جاء بشعير او قال رب الطعام كان حنطة لم يجب عليه الاجر حتى يصدقه وعن محمد رح فيمن
دفع الى انسان خاتما لينقش فيه اسمه فغلط ونقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم ولو امره
ان يتخذ له بيتا فجصصه قال يعطيه ما زاد الجص فيه واذا قال الصانع لرب الثوب رددت
الثوب اليك وانكر صاحبه فالقول قول الصانع وقالا رب الثوب وان اختلفا بعد
مضي مدة الاجارة فقال المستاجر لم يسلم الي اجرتي وقال الموجر قد سلمت اليك فالقول
قول المستاجر والبينة للموجر ولو امره ان يقلع ضرسا له او يقطع شيئا من جسده ثم اختلفا فقال
الامر امرتك بغير هذا فالقول قول الامر مع يمينه

باب فسخ الاجارة بسبب العذر

الاجارة تفسخ بالاعذار ومن العذر ان يحدث في العين المستاجرة ما يمنع الانتفاع
به او ينتقص به المنفعة والمعنى من العذر ما يعجز به العاقد من المضي على موجب العقد
الا بتحمل ضرر زائد في ملكه او بدنه وقد يجي العذر من كلا الجانبين فكل معنى يمنع الموجر

من الايفاء فهو عذره وكل معنى يمنع المستاجر من الاستيفاء فهو عذره نحو ان يستاجر
ليقصر له ثوبا او ليقطعه او ليخيطه او لينقض له بناء او ليحدث له او ليزرع له ارضا او ليحفر له بئرا او ليحجمه
او ليفصده ثم بدا له ان لا يفعل او استاجر حدادا ليقلع ضرسه لوجع فسكن او استاجر طباخا
ليطبخ له طعاما للوليمة فاختلعت منه يفسخ له الاجارة في هذه المواضع اما الموجر اذا وجد
زيادة على الاجر او اراد المستاجر ان ينتقل الى موضع اوسع او ارخص وبقي في ذلك العمل
فيه لم يكن عذرا واذا حدث بالعين المستاجرة عيب لا يؤثر ثم للمستاجر خيار
نحو العبد يستاجر للخدمة فيذهب احدى عينيه وذلك لا يضر بخدمته او يسقط شعره
او ان يسقط حائط من الدار لا ينتفع به في سكناها وان كان النقص يؤثر في المنافع
يثبت الخيار كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت فان رضي به الموجر فعليه الاجر
تاما وان زال المانع بطل الخيار كما اذا بنى الموجر ما انهدم من الدار فلا خيار للمستاجر ولو كان
الموجر غائبا فليس للمستاجر ان يفسخ ولو سقطت الدار كلها فله ان يخرج سواء كان الموجر
شاهدا او غائبا فمن اصحابنا من قال ينفسخ العقد بانهدام الدار وما اشبهه ومنهم من قال
لا ينفسخ فمحمد ذكر في كتاب الصلح اذا صالح على سكنى دار فانهدمت الدار لم ينفسخ الصلح
وكذا روى عن محمد رح فيمن استاجر بيتا فانهدم ثم بناه الاجر فليس للمستاجر ان يمتنع ولا للاجر
وقال محمد رح في السفينة اذا انقضت فصارت الواحا ثم اعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها
الى المستاجر وليس هذا كالدار ولو قال الجمال انه لا يريد ترك السفر ولكن يريد
فسخ الاجارة قال له الحاكم استظهر حتى اذا خرج قصد الجمال معه وكذلك اذا قال صاحب
الدار انه لا يريد السفر ولكن يريد فسخ الاجارة حلفه الحاكم على انه عزم على السفر وكذلك
لو خرج من المصر ثم عاد حلف على انه خرج قاصدا الى الموضع الذي ذكره من استاجر دارا
ولم يرها فله خيار الرؤية وتطيين الدار واصلاح ميازيبها وما وهي من بنائها وتفريغ
البالوعة والمخرج وان كانت امتلأت من فعل المستاجر على رب الدار
وكذا كل ما يضر بالسكنى غير انه لا يجبر على ذلك ولكن للمستاجر فسخ الاجارة ان لم يصلح
الا اذا استاجر ما كذلك وراها الموجر فلا خيار له ولو اجتمع في الدار تراب
من كنسه فعليه ان يرفعه وليس هذا كالمعيب في الارض ولو اصلح المستاجر شيئا من ذلك
لم يحتسب له من النفقة ولو اجرت نفسها ظئرا وهي ممن يعاب بذلك او اجر شيئا
فاشتراه ثم اطلع على عيب به واراد رده او استاجر عبدا للخدمة فوجده سارقا فهذا
كله عذر وعن ابي يوسف رح في امراة ولدت يوم النحر قبل ان تطوف فابى الجمال ان
يقيم مدة النفاس فهذا عذر وان ولدت قبل ذلك وقد بقي من نفاسها مدة
الحيض او اقل اجبر الجمال على المقام معها ولو اشترى المستاجر حانوتا او دارا واراد التحول

الى او انهدم منزل الموجر ولم يكن له منزل اخر فاراد ان يسكنه او كان المستاجر حايكا او حجاما
فقال قد انفت من عملي فليس هذا بعذر لكنه ولا تفسخ الاجارة لاجله باجره وفي التجريد اذا اجر
نفسه في صناعة او عمل ثم بدا له ان يترك ذلك العمل لم يكن له ذلك وان كان ذلك العمل
ليس من عمله وهو مما يعاب عليه كان له ان يفسخ ومن استاجر ابلا بغير اعيانها ليحمل له هذا المتاع
فالاجارة جائزة فان سلمها اليه فماتت فعلى الموجر ان ياتيه بغيرها اخرى وليس له ان يفسخ الاجارة
بموت ما سلم اليه ولو استاجر ارضا ثم مات احدهما قبل انقضاء الاجارة وفيها زرع ترك
ذلك وعلى المستاجر او على ورثته ما سمى من الاجر ولو انقضت مدة الاجارة وفي
الارض زرع لم يستحصد ترك الى بلوغه باجر المثل وان كانت فيها غرس او رطبة امر بالقلع
واذا مات الجمال في بعض الطريق فللمستاجر ان يركب الى مكة بالاجر المسمى فاذا وصل
اليها رفع الامر الى الحاكم فينظر الحاكم الى ما هو الاصلح فان راى بيع الجمال وحفظ الثمن للورثة
فعل وان راى ابقاء الاجارة الى الكوفة فعل فان فسخ وقد عجل المستاجر الاجرة سمع البينة
عليها واوفاه حصته ذلك من الثمن وعن محمد رحمه الله فيمن استاجر ارضا ليزرع فيها شيا سماه
فزرعه واصاب الزرع افة وقد ذهب وقت زراعة ذلك النوع قال ان اراد
ان يزرع فيها ما هو اقل ضررا من الاول او مثله فله ذلك والا فسخت الاجارة والزمته
ما مضى من الاجر واذا انقطع الماء عن الرحى فظهر النقصان في الطحن فانه عذر ولو استاجر
رحى فانقطع الماء بعد ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت المدة فعليه الاجر لستة اشهر
ولا شيء عليه لما بقي فان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته ولو سلم الدار
الا بيتا منها منعه هو او غيره منه فلا اجر عليه من ذلك البيت وللمستاجر ان يمتنع من التسلم
وان لم تفسخ الاجارة وان استاجر دارا مدة ولم يسلم حتى مضى بعض المدة فليس للمستاجر
ان يمتنع في الباقي واذا استاجر دارين فانهدمت احديهما او غصبت فله ان يترك
الاخرى واذا انقضت الاجارة بعد قبض الموجر الاجر كان له ان يحتسب ما مضى حتى
يستوفي منافعه ويرد الباقي ولو باع الدار المستاجرة بغير اذن المستاجر فله نقض البيع فان
نقضه صار منتقضا ولا يعود بعد ذلك كذا ذكره الطحاوي رضي الله عنهما وروي عن ابي يوسف
انه لا سبيل له الى نقض البيع وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع فيما بين العاقدين بفسخ المستاجر
حتى لو انقضت المدة تم ذلك البيع والاجارة كالعيب فان كان المشتري عالما بها فلا
خيار له ويصبر الى انقضاء المدة وان لم يعلم بها فان شاء رد البيع وان شاء امضاه وكما
ينفسخ الاجارة بالموت تنفسخ بالارتداد واللحوق وبالجنون وبالمرض وبانتقال الملك الى الغير

فصل في الاستصناع الاستصناع جائز في كل ما جرت به العادة وظهر في المسلمين استصناعه
كالقلنسوة والخف والاواني من النحاس والرصاص والصفر والحديد والزجاج والخشب

واو

واوعية الادم والسلاح ونحو ذلك اذا وصف قدرا معلوما واذا احضر الصانع العين على
الصفة المشروطة فللمستصنع الخيار في قولهما وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا خيار لواحد منهما وكذا
في الشكلان لكل واحد منهما الخيار في قول ابي حنيفة في رواية الاصول وللصانع ان يبيعه
قبل ان يراه المستصنع فاذا راه ورضي به فليس له ان يبيعه من غيره وان ضرب في الاستصناع
اجل فهو بمنزلة السلم عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يحتاج فيه الى رعاية شرائط السلم ولا خيار فيه لاحد
وقالا لا يكون سلما وهذا اذا كان مما للناس فيه تعامل فاما اذا كان مما لا تعامل فيه يكون
سلما في قولهم جميعا كما لو استصنع من حائك ثوبا موصوف الطول والعرض والرقعة والجنس
ينسجه من غزل الحائك فهذا في القياس مثل الخف وامثاله لكنه مما لا تعامل فيه فلم يجز فلو ضرب
لهذا الثوب اجل كان سلما اجماعا حتى لو فارقه قبل ان يجعل له الثمن فسد والحيل هذا ان
الاستصناع الفاسد يجعل سلما بالاتفاق **مسائل متفرقة** وفيما اذا اكترى ابلا الى مكة
يحمل عليها محملا فيه رجلان وما يصلح لهما من الوطاء والدثار فان اراه الجمال كان اجود
وان لم يره جاز استحسانا وكذلك اذا اكترى زاملة يحمل عليها كذا محتوما من السويق
والدقيق وما به يكتفي من الماء ولم يبين ذلك جاز استحسانا ولكل محمل قربتان من ماء
واداوتان من اعظم ما يكون ويخرجه المكاري في وقت الخروج واذا استاجر دابة
بعير عينها الى بلد كذا جاز استحسانا لتعامل الناس لاسيما في طريق مكة ومن استاجر ضرب
اللبن فالزنبيل والملبن على من جرت العادة يكون ذلك عليه من اللبان وصاحب
اللبن وعلى هذا سلوك الخياط والدقيق الذي يصلح به الحائك الثوب وحثي التراب
على القبر على ما يتعامل وتشريج اللبن على اللبان واخراج الخبز من التنور على الخباز وكذا
اذا تكارى دابة ليحمل عليها الحنطة الى منزله فادخالها في المنزل على حسب التعارف
وليس على المكاري ان يصعد بها السطح او الغرفة الا ان يكونا اشترطاه وكذا الحمال
اذا حمل على ظهره وكذا اذا تكارى دابة فالاكاف والحبال والجوالق واللجام على
المتعارف وليس على المستاجر رد المستاجر الى المالك وعلى الموجر ان يقبضه من
منزل المستاجر وليس هذا كالعارية ولو امسكها فهلكت لم يضمنها ولو استاجر دابة من موضع
مسمى من المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستاجر ان ياتي بها ذلك الموضع الذي قبض فان
امسكها في منزله فعطب ضمن ولو قال المستاجر انا اركب من هذا الموضع الى موضع كذا
وارجع الى منزلي فليس عليه ان يردها الى منزل الموجر والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة
كما في سائر العقود في ماهية الاجارة فان اجاز المالك قبل استيفاء المنفعة جاز
وكانت الاجرة للمالك وان كانت بعد استيفائها لم تعتبر الاجازة والاجرة للعاقد
وان اجاز في بعض المدة فالاجرة في الماضي والباقي للمالك في قول ابي يوسف رحمه الله

اجرة ما مضى للغاصب وما بقي للمالك فان اعطاه بالمزارعة فاجاز رب الارض جازت
فان كان الزرع قد سنبل ولم ييبس فلا شي للغاصب من الزرع وان سمن الزرع لم يجعه
الاجازة وهو للغاصب ومن قال لخياط انظر ان كان يكفيني هذا قميصا فاقطعه وخطه بدرهم
فقطعه فقال لا يكفيك ضمن قيمة الثوب ولو قال انظر أيكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه
فاذا هو لا يكفيه فلا شي عليه **كتاب المكاتب** واذا كاتب رجل عبده على مال قليل
او كثير جاز وللمكاتب ان يكتسب اي كسب شاء حيث شاء ومتى شاء واذا كاتب
عبده ولم يقل اذا اديت الي فانت حر فانه يعتق اذا ادى وولاؤه للمولى وان كاتب
عبده على الف وعلى ماله جاز وان كان ماله اكثر من قدر الكتابة وماله ما كان في يده من كسبه
وتجارته وان كاتبه على ان يخدمه شهرا او سنة او على ان يحفر له بئرا قد سمى طولها وقدرها وكذا
او على ان يبني له دارا وقد اراه آجرها وجصها وما يبني بها جازت الكتابة وان كاتبه
على الف الى العطاء او الى الحصاد او الى الدياس او الى القطاف جازت ولا يجوز
للعبد المأذون له ان يكاتب وحكم المكاتب قبل اداء الكتابة كلها حكم الرقيق الا انه لا يجوز
له ان يبيعه ما دام مكاتبا ولا ان يطأها ان كانت امة ولو قال لعبده اذا اديت الي
الفا فانت حر لا يصير مكاتبا وقد ذكرناه في العتاق غير ان حاله كحال المكاتب لا في
اشياء يجوز بيعه فان باعه ثم رجع اليه لا يجبر المولى على قبول المال ولو قبل يعتق ولو مات
المولى فادى الى الورثة لم يعتق وينفسخ ذلك الشرط بموت المولى ولو ادى الكل
الى المولى وفضل شي فالفضل لمولاه ولا يملك المولى ان يطالبه بالمال ولا يتعلق استحقاق
المكسب به ولو اشترى ولو صالحه على اقل فاداه لا يعتق وكذا لو تبرع بالمال انسان او
ابراه عنه مولاه لا يعتق وولده للمولى وفي هذه الفصول الحكم في المكاتب بخلافه ويجوز
شرط الخيار في الكتابة كما يجوز في البيع **فصل في الكتابة الفاسدة** واذا كاتب امته
على الف وعلى ان يطأها ما دامت مكاتبة فسدت الكتابة ولكن اذا ادت الالف
عتقت وكل من كوتب كتابة فاسدة فادى ما كوتب عليه عتق وعليه ان يسعى في بقية
قيمته لمولاه واذا كاتب امة حاملا فولدها بمنزلتها فلو استثنى ما في بطنها فسدت الكتابة
ولو كاتب على حكمه او على حكم العبد لم يجز ولو كاتبه على ثوب ولم يسم جنسه لم يجز فان
ادى اليه ثوبا لم يعتق وكذلك الدار وكذا لو كاتبه على عبد لغيره لم يجز وان اجازه صاحب
العبد **باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله** وللمكاتب ان يأخذ الصدقة والزكوة
ويحل للمولى ان يأخذها منه بدينه فان ادى من ذلك بعض كتابته ثم عجز يطيب للمولى
ما اخذ والمكاتب اذا اشترى زوجته لم ينفسخ بذلك نكاحها وله ان يطأها الا اذا كانت
ولدت منه وان طلقها بعد الشراء اثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره واحكام المكاتبة

في النكاح كالامة طلاقها ثنتان وعدتها حيضتان وايلاؤها شهران ويجوز تزويج الامة
على المكاتبة ولا يجوز تزويج المكاتبة على الحرة وليس للمكاتب ان يشتري امة يطأها بالكتابة
اذا تزوج ابنة مولاه باذنه ثم مات المولى لا يبطل النكاح فلو مات المكاتب بعد
ذلك عن وفاء فكذلك وان لم يترك وفاء فسد النكاح فان كانت غير مدخول بها
فلا عدة عليها ولا صداق لها وان كانت مدخولا بها فعليها ان تعتد بثلاث حيض
ولها الصداق في ذمته ولو مات المولى ثم تزوج المكاتب بابنة مولاه لم يجز وليس
للمكاتب ان يزوج ولده ويجب على المكاتب نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة
ولده واما المكاتبة فنفقة الولد عليها والمكاتبة نفقتها على الزوج وللمكاتب في التخفيف
من مولاه ومن غيره كالحر سوا ارش الجناية عليه وله ان يستعين به في كتابته ولا يجوز
اعتاق المكاتب بعوض وبغيره ولا تبرعه ولا محاباته في البيع والشراء ولا عفوه
ولا اقتصاصه اذا قتل ابنه او عبده وقيل ما لا يملكه المكاتب احد عشر شيئا وما يتعلق
بعقد الكتابة احدى عشر خصلة ايضا منها المضاربة والكتابة والاجارة والاعارة
والشركة واتخاذ الضيافة وقدر البواقي من القسمين متوقف في مواضعها وللاب
ان يكاتب عبد ابنه الصغير وكذا للوصي ذلك وللصغير ان يكاتب عبده باذن
ابيه ووصي كاتب عبد صبي ثم اقر باستيفاء الكتابة صدق ولو قال كاتبته واستوفيت
الكتابة لم يصدق ووصية المكاتب في ماله على ثلثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق
وهو ان يقول اذا اعتقت فقد اوصيت بثلث مالي لفلان فاذا اعتق ثم مات
جازت وصيته وفي وجه لا يجوز بالاتفاق وهو ما اذا اوصى ثم مات وترك
وفاء لم يجز لانه مات عبدا وفي وجه اختلف فيه وهو ان يقول اوصيت بثلث
مالي لفلان ثم ادى فعتق ثم مات فوصيته باطلة عند ابي حنيفة جائزة عندهما وفي
تكملة الفقه ولا يجوز ايصاء المكاتب في ماله وولده الا ان يعتق قبل وفاته ثم يموت
فان مات عن غير وفاء بطل ايصاؤه وان مات عن وفاء كان وصيا في
اولاده الذين دخلوا في كتابته لا اولاده الاحرار والمكاتب يصلح وصيا للمولى
ولغيره ومن اوصى لمكاتب وارثه فالوصية باطلة ولو اوصى لمكاتب نفسه
جازت الوصية كل من يصلح وليا يصلح شاهدا الا المكاتب فانه ولي في تزويج
امته ولا يكون شاهدا في النكاح **باب من يكاتب العبدين** ومن كاتب عبديه
على الف على انهما ان اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق فمات احدهما كان للمولى
ان يأخذ الحي بجميع الكتابة وان لم يمت ولكن المولى اعتقه عتق به وبطل حصته من الكتابة
وكان للمولى ان يأخذ كل واحد منهما بحصة الاخر فان اخذ بها الذي عتق رجع على الاخر

وان اخذ بها الذي لم يعتق لم يرجع ونظيره في كفالة البداية **باب كتابة العبد المشترك**
وان كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه وسعى في نصف قيمته وقالا العبد كله
مكاتب على ذلك المال وان اعتق مكاتبا بينه وبين اخر فلا ضمان عليه موسرا كان او معسرا
وسعى المكاتب في حصة الذي لم يعتق فاذا ادى عتق وكان ولاؤه لمولاه وان عجز عن ذلك
قضى بعجزه وكان كعبد بين اثنين اعتقه احدهما وقال ابو يوسف في الاعتاق بطلت
الكتابة وكان كعبد بين اثنين اعتقه احدهما وقال محمد ان كان المعتق موسرا ضمن الاقل
من قيمة نصيبه من العبد ومما بقي عليه من بدل الكتابة وان كان معسرا سعى المكاتب في ذلك
وكان ولاؤه للمعتق خاصة **باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى** وان مات
المكاتب ولم يخلف وفاء وخلف الابن المشترى وان سفل والابن المولود في الكتابة
فالحكم ما ذكر في البداية فان خلف ابا مشترى او اما او ان علوا فانهم ساعون وهم ارقاء
وعلى قول ابي يوسف ومحمد يسعون على نجومه وكذا كل من يدخل في كتابته تبعا فانه يسعى على النجوم
عندهما او ان ترك اخاه او اخته فعلى الخلاف يباع عنده خلافا لهما ولو مات وخلف
ولدين ولدا في الكتابة كان للمولى ان ياخذ بالكتابة ايهما شاء وايهما ادى لم يرجع على الاخر
بشيء ولو مات وخلف وفاء ودينا وجناية وكتابة وولدا احرارا او اولادا ولدوا
في الكتابة واولادا اشتراهم فانه يبدأ بالدين ثم بالجناية ثم بالمكاتبة والباقي ميراث لهم جميعا
واذا مات المكاتب عن عجز وفاء مات عبدا والاجال لا تورث الا في المكاتب يموت
ولا اولاد وله وفاء كتابة فان الاجل يورث في حقهم **مسائل متفرقة** ولا يجوز للمولى ان يحط
من مال الكتابة وتاويل قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم انما هو الندب المكاتب لا يملك
بالاسر كما لا يملك بالهبة والبيع والمولى لا يملك اكساب المكاتب ولا خدمته ولا يجب
عليه لاجله صدقة الفطر المكاتب اذا مات عن قذف فان بعد موته لا يحد قاذفه ومن
قال لمكاتبه انت حر عتق به ولو قال له انت عبدي فانت حر لا يعتق وهذا كما لو قالوا
لو قال لمبانة انت طالق طلقت ولو قال لها ان انت امرأتي فانت طالق لم يطلق جناية
المكاتب على نفسه لا على سيده ولا على عاقلته يحكم عليه بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية
وجناية المولى على مكاتبه معتبرة وكذلك جنايته على رقيقه وكذلك اذا جنى المكاتب
على سيده وعلى رقيق سيده فهي معتبرة يلزم كلا منهما ما يلزم الاجنبي وهذا كله في الخطأ
واما اذا قتل المولى عمدا فلا يقتص به ويجب عليه قيمته والذي قتل المكاتب مولاه عمدا
اقتص منه ولو قتل المكاتب عبده عمدا فلا قود عليه اذا اشترى المكاتب جارية وحاضت
ثم عتق المكاتب حل له ان يطأها ولو عجز فعلى المولى ان يستبرئها بحيضة ولو اشترى المكاتب
امته او ابنته في مدت عنده ثم عجز المكاتب فلا استبراء على المولى ولو اشترى اخته او خالته او عمته

والمسلم يحل لها فعلى المولى الاستبراء عند ابي حنيفة ومن كاتب جارية ثم عجزت فليس
عليه الاستبراء ولو كاتب المكاتب امته ثم عجز فعلى المولى ان يستبرئ من امة المكاتب
كتاب الولاء ومن اعتق عبدا على عوض او بغير عوض متطوعا به او عن واجب عليه مثل
كفارة يمين او ظهار او قتل او عن نذر او عتق عليه بالملك او بان قال لغيره اعتق
عبدك عني على كذا او لم يذكر البدل ففعل المامور وعتق عن الامر فيهما خلافا لابي يوسف
فيما لم يذكر البدل ولزم فيهما فان الولاء لمن عتق من جهته في الوجوه كلها وسواء كان
ذكرا او انثى او مسلما او كافرا او عبدا او امة وكذا ان كان الذي عتق عليه مجنونا او صبيا
فان الولاء ثابت منه فلو كان المعتق كافرا والمعتق مسلما فالولاء ثابت له الا انه
الكافر لا يرث المسلم وكذلك لو اعتق مسلم كافرا فولاؤه له الا انه لا يرثه اذا مات
على دينه والولاء هو ان يكون ميراثه له اذا لم يكن ثمة عصبة اولى منه ويكون عقله عليه
ولو كان المعتق صاحب فرض اعطي فرضه والباقي للمعتق فلو مات المعتق اولا ثم مات
المعتق فالولاء يورث ويكون لاقرب عصبات المعتق فلو خلف ابا وابنا فالولاء
للابن وقال ابو يوسف له سدسه للاب والباقي للابن كالميراث وان خلف ابنا وبنتا
لا يكون للبنت شيء من الولاء والكل للابن فلو ترك المعتق ابني ابن مولاه واربعة
بني ابن اخر لمولاه فالولاء بينهم اسداسا فلو ترك جد مولاه واخا مولاه فميراثه للجد وحده
عند ابي حنيفة وقالا بينهما نصفان والاب يجر الولاء ولا يجره الجد وكل مملوك عتق على
ملك مالكه لا يتحول ولاؤه عنه ابدا ومن اعتق عبده عن غيره بغير امره عتق على نفسه وولاؤه
له اجاز ذلك الغير او لم يجز واذا اعتق الحربي عبدا في دار الحرب لم يكن بذلك مولاه
وكذلك ان دخلا بعد الاعتاق دار الاسلام لم يكن بذلك مولاه وكذا اذا دبره والعبد
والامة فيه سواء ولو استولدها ثم خرجا الينا مسلمين او مستامنين كانت ام ولده
ولو اعتق المسلم عبده الحربي في دار الحرب كان اعتاقه باطلا ولم يستحق به الولاء حتى
لو خرج الينا مسلما مع مولاه لا يرث المولى منه وله ان يوالي من شاء وقال ابو يوسف
في هذه يكون مولاه استحسانا ولو سبي العبد المعتق بعد اعتاق مولاه اياه كان مملوكا
للذي سباه في قولهم جميعا واذا اعتقت امة فماتت وخلفت ابنا من غير قومها غير انها
وعقل جنايتها كان على قومها لا على ولدها وقومه وكذلك كل من كان له نسب وجرى عليه
ولاء فعقل جنايته على ذوي ولائه دون ذوي النسب ومن اشترى عبدا ثم اقر انه بائعه كان
قد اعتقه وانكر البائع ذلك كان حرا وولاؤه موقوف ولو تزوج مسلم ليس بعربي ولا
مولى عتاقة بعربية بمعتقة عربي فولاء الاولاد لموالي الام عندهما وقال ابو يوسف
هم كابيهم لا ولاء عليهم قال الطحاوي وبه ناخذ **فصل في ولاء الموالات**

ولاء الموالاة يتعلق به الارث عندنا وهو مؤخر عن ذوي الارحام مقدم على بيت
المال ومن كان حرا ولا ولاء عليه لاحد فله ان يوالي من شاء فاذا والى احدا ووعى
عقده فان كان قال في عقده ان مت فمالي لك وان مت فمالك لي صح ذلك فيستحق
الارث ان لم يكن له قرابة فان لم يكن الا الزوج او الزوجة اخذ اسهمهما والباقي لمولى
الموالاة وان كان قال ان مت فمالي لك اوجب المال في احد الطرفين دون الاخر
فهو كما قال كذا في المسعودي ومن والى رجلا وله اولاد صغار فولاؤهم لمولى ابيهم يدخلون
في ولائه تبعا وكذا يدخل فيه كل من يولد له بعد العقد واذا اسلم حربي او ذمي على يدي مسلم
ووالاه واسلم ابنه على يدي اخر ووالاه فولاء كل واحد للذي والاه فان اسلم ابنه الكبير
ولم يوال احدا فولاؤه موقوف ومن والى حر فتزوج امراة قد والت رجلا اخر فولدت
من الزوج فولاء الولد لمولى الاب وموالاة الصبي والعبد باطلة وموالاة المراة
جائزة كذا ذكر من غير خلاف وذكر سيدنا في الجنس المراة اذا عقدت عقد الموالاة
يصح عند ابي حنيفة ره ولو نقض احدهما عقد الموالاة بغير حضرة الاخر لم ينتقض الا ان يوالي
غيره

كتاب الاكراه

الاكراه على وجهين اكراه على فعل شيء او تركه وهو مما يجوز
فعله او تركه عند الضرورة فما يجوز له فعله عند الضرورة جاز له عند الاكراه وما لا فلا
ومما يجوز فعله عند الضرورة شرب الخمر واكل الميتة ونحو ذلك فيجوز فعله اذا اكره
بوعيد قتل او تلف عضو من اعضائه اي عضو كان الاصبع وما دونه فيه سواء
ويكون اكراها وينبغي ان ياكل ويشرب ولو امتنع ياثم وعن مسروق رحمه الله من اضطر الى اكل
ميتة فلم ياكل حتى مات دخل النار وقال لان الله تعالى اباحها عند الضرورة وكذلك
اذا اكره بوعيد ضرب يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وكان ذلك اكبر رايه
قبل الضرب او كثر في المسعودي الضرب الذي يكون التهديد به اكراها ما يجيء منه
الالم الشديد والحد في الحبس والقيد ما يجيء منه الاغتمام الشديد وكذا ان منعوا الطعام
حتى جاء من الجوع ما يخاف منه التلف على نفسه او على عضو من اعضائه كان اكراها فاما
لو قالوا لنجيعنك فلا يكون اكراها حتى يجيء من الجوع ما ذكرنا قال محمد ره وانما يقع الاكراه
في ذلك بالضرورة فان كان يعلم انه اذا ترك وامتنع من التناول حتى يجيء من الجوع
ما يخاف منه التلف او فوات عضو زال الاكراه لم يجز له ان يحل ميتا ولهما وان كان
يغلب على ظنه انه اذا جاء وقت الضرورة واستدعى منهم شربها لم يمكنوه جاز
ان يشرب في الحال ثم كل ذلك انما يكون اكراها اذا تيقن او غلب على ظنه انه لو
امتنع فعل به ما لو عدا ما اذا لم يغلب على ظنه ذلك او كان اكبر رايه انهم لا يقدمون
على ما اكرهوه عليه او علم ذلك او كان الوعيد بحبس يوم او بضرب سوط او بسوطين

لا يخشى

لا يخشى منه التلف على نفسه ولا على عضوه لا يكون اكراها وما لا يجوز استباحته عند الضرورة
الكفر بالله تعالى وشتم نبي من الانبياء عليهم السلام وقتل مسلم وضرب الوالدين ومظالم العباد
فلو اكره بشيء مما ذكرنا على احد هذه الاشياء فلم يفعل وصبر على القتل او الضرب او الحبس فانه
يوجر على ذلك وثياب ومن اكره بوعيد قتل او تلف عضو على تزوج امراة او على رجعتها
او على عفو عن دم عمد او على الظهار او على الايلاء من امراته او على تدبير عبده او على
استيلاد امته او على ان يلزم على نفسه صدقة الله تعالى او على حج او عمرة او غزوة او
اخر مما يتقرب به الى الله تعالى عز وجل او اكرهت امراة على قبول طلاقها على مال او على
ارضاع صبي او اكره نصراني على الاسلام فاسلم فجميع ذلك لازم مع الاكراه كالطلاق
والعتاق ولا يرجع على المكره بما لزمه من الكفارة والقرب في شيء وكذا لا شيء على المكره
في الرجعة والعفو عن دم العمد ولا على الجاني ايضا فلو رجع هذا النصراني عن الاسلام لا يقتل
ولكنه يجبر على الاسلام كما اذا اسلم كافر وله اولاد صغار حكم باسلامهم تبعا فبلغوا كفارا
يجبرون على الاسلام ولا يقتلون وقد مر في السير ولو اكره كافر على ان يقر انه اسلم امس فاقر
لم يحكم باسلامه ومن اكره على ان يتزوج امراة على عشرة الاف درهم ومهر مثلها الف درهم
فلها الف درهم مقدار مهر مثلها وفي التكملة يرجع على الذي اكره بالفضل ولو اكرهت
امراة او وليها على تزويجها بالف ومهر مثلها عشرة الاف فلا ضمان على المكره وقيل الزوج
ان كان كفوا ان شئت فاتم لها مهر مثلها فان ابى فرق بينهما ولو اكره القاتل عمدا على
قبول الصلح من دم العمد على مال قليل لم يلزمه المال وبطل القصاص ومن اكره على شراء ذي
رحم محرم منه او على شراء عبد قال له ان اشتريتك فانت حر او على الدخول وقد قال
لعبده ان دخلت الدار فانت حر او على تزوج امراة قد قال لها ان تزوجتك فانت
طالق ففعل ذلك وقع العتق والطلاق وعلى المكره قيمة العبد وما لزم الزوج بالطلاق كذا
ذكر في التكملة وذكر في التجريد ومن اكره على شراء ذي رحم محرم منه بعشرة الاف درهم وقيمته
الف درهم او كان المشتري جعله حرا ان ملكه ففعل فهو حر وعلى المشتري قيمته الف وبطلت
الزيادة ولا يرجع على الذي اكرهه بشيء وكذلك لو قال لعبده ان دخلت الدار فانت
حر فاكره على الدخول عتق ولم يضمن المكره شيئا وكذلك لو اكره على ان يتزوج امراة قد
كان جعلها طالقا ان تزوجها فتزوجها وغرم نصف المهر لم يرجع على من اكرهه بشيء ولو
اكره على ان يجعل كل مملوك يملكه فيما يستقبل حرا ففعل ذلك ثم ملك مملوكا بهبة او صدقة
او شراء عتق عليه ولم يلزم الذي اكرهه شيئا ولو ورث مملوكا ضمن الذي اكرهه
قيمته استحسانا ولو كان الاكراه بحبس او قيد لم يضمن ايضا ولو اكره على ان يقول لعبده ان
شئت فانت حر فقال او شاء العبد عتق ورجع بالضمان على الذي اكرهه ولو اكرهه على عتق

لكونه عليه والزوج مخير لو كفوا لها فان شاء اتم صداق مثلها وان ابى فرق فان دخل بها فعليه كمال مهر مثلها والا لا شي لها او على ان يشتري من يعتق عليه او على دخول الدار انه دخله فانت حر او على ان تزوج ثم قال لها ان تزوجتك فانت طالق ففعل وقعا وعليه قيمته ونصف مهرها او على عفو عن دم عمد ففعل جاز تحرير الحقة

العتق بفعل نفسه ففعل فان كان فعلا مفروضا او ما لا بد له منه كالاكل والشرب ونحوها
رجع بالضمان وان كان ماله بد منه كتقاضي الغريم او تناول شي يجد منه بدا ففعل عتق
ولم يرجع على الذي اكرهه ولو اجبر المظاهر على التكفير لم يرجع على الذي اكرهه بشي وكذا
لو اكرهه على ان يعتق عبده عن ظهاره ولم يرجع ان كان قيمته قيمة عبد وسط وان كانت
قيمته اكثر ضمن الزيادة واذا اكره احد المولين بوعيد تلف حتى اعتقه كان جائزا كله
عندهما ولا ضمان على المعتق ولكن المكره يضمن قيمة نصيب المعتق موسرا كان او معسرا
فاما نصيب الذي لم يعتق فان كان الذي اكره موسرا فليس للشريك الا الضمان وان
كان معسرا فليس له السعاية وعند ابي حنيفة للذي لم يعتق الخيار ان شاء ضمن الذي اكره
وان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد ويصير الذي اكره بمنزلة احد الشريكين وان امر
العبد رجلا حتى اكره مولاه على التدبير ففعل فالمولى بالخيار ان شاء ضمن نقصان التدبير
وضمن له الرجل قيمته مدبرا وان شاء ضمن قيمته قبل التدبير ولو اكره عبد لرجل على ان يقبل
تدبيره مولاه على مال يؤديه ففعل فالعبد مدبر لذلك الرجل ويغرم قيمته لصاحبه وان كان
مكان الرجل جارية حل لذلك الرجل وطيها ومن اكره على ان يقر بالف فاقر بخمسمائة
كان الاقرار باطلا ولو اقر بالفين لزمه الف وبطل في الف ولو اقر بمائة دينار
او بصنف اخر غير ما اكره عليه فهو لازم ولو اقر له ولاخر بذلك المال فالاقرار كله
باطل في قولهما سواء صدقه الاخر في الشركة او كذبه وقال محمد ان كان الاخر صدقه في الشركة
فالاقرار باطل وان كذبه فالاقرار جائز كذا ذكر في التجريد وذكر في التكملة وقال محمد
ان كان الاخر صدقه ولم يكن بينه وبين الذي ذكره له شركة صح النصف له ومن اكره
على ان يهب جارية لفلان فوهب ودفع فهو باطل سواء ذكر له دفعا او لم يذكر
واما في البيع فلا بد من الاكراه على الدفع ولو اكره على ان يهب جارية لفلان فوهبها
له وللاخر جازت في حصة الاخر وبطلت في حصته وان كانت الهبة فيما يقسم بطلت
كلها ومن اكره على البيع بالف فباع باقل فهو باطل استحسانا وكذا لو باعه بدنانير قيمتها
الف فهو على القياس والاستحسان ولو باع بجنس اخر مثل الحنطة والشعير او باع بعرض
قيمته الف او اقل منها فالبيع جائز ولو اكرهه على البيع فوهب له جاز ومن اكره اخر على بيع جارية
ولم يسم له احدا فباعها من انسان كان البيع باطلا ومن طولب بمال باطل واكره على ادائه
فباع جارية فيه فالبيع جائز ومن اكره على البيع والتسليم وعلى الهبة والتسليم فاعتقها المشتري
او الموهوب له او دبرها صح عتقه وغرم قيمتها وان شاء البائع ضمن المكره اذا كان
الاكراه بوعيد تلف وكل ما يجوز مع الاكراه يجوز من هذا المشتري والموهوب له فان
كان المشتري او الموهوب له باعها او وهبها باخر او تصدق بها او سلمها او كاتبها

وهي

وهي قائمة بعينها نقض ذلك كله وردت الى المكره وكذا كل ما لا يصح مع الاكراه وقبض
الثمن كما هو اجازة في البيع الموقوف يكون اجازة في بيع المكره ولا يعتبر بالاجازة
من المكره بعد ما تصرف المشتري تصرفا لا يمكن نقضه ولو لم يتصرف المشتري شيئا ولكن قال
نقضت البيع والمشتري غير مكره ان كان قبض لم يصح وان كان لم يقبض صح وكذلك
ان كان المشتري مكرها والبائع غير مكره فلكل واحد منهما الفسخ قبل القبض وبعده حق الفسخ
للمشتري دون البائع ولو باع المشتري من اخر وتناسخ العقود والبائع هو المكره فله حق
الفسخ فان اجاز احد العقود جاز العقود كلها ما قبله وما بعده ولو اعتق المشتري الاخير
قبل اجازة العقد جاز العتق على الذي اعتق قبض او لا فان سلم البائع العقد الاول
لم يجز تسليمه وكان له ان يضمن الذي اكرهه ان شاء وان شاء ضمن اي المشترين
شاء فان ضمن البائع المشتري منه برئ الذي اكرهه وصحت البياعات كلها ولو
اختار تضمين احد المشترين صح كل بيع كان بعد ذلك وبطل كل بيع كان قبله ومن اكره
على الشراء والقبض ودفع الثمن والبائع غير مكره فلما قبضها واعتقها او دبرها او قبلها
بشهوة فذلك كله اجازة منه ولو لم يقبضها المشتري حتى اعتقها البائع نفذ اعتاقه ولو
اعتقها المشتري نفذ اعتاقه استحسانا وفي رواية لا ينفذ وهو القياس ولو اعتقاها معا
فعتق البائع اولى ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره لم يصح اعتاق المشتري قبل القبض
فان اجاز البائع البيع بعد العتق بعد البيع ولم ينفذ العتق فلو كان البائع والمشتري
جميعا مكرهين على ذلك فان اجازا بغير اكراه جاز البيع ولو اجاز احدهما جاز البيع
من قبله وبقي الخيار للاخر ولو لم يجيزا حتى اعتق المشتري العبد جاز عتقه وضمن القيمة فان
اجاز البائع بعد ذلك لم يلتفت الى اجازته ولو اعتقاه معا او قد اجاز احدهما فعتق
البائع جائز وعتق المشتري باطل ولو اجاز البائع ثم اعتق المشتري ثم لحق البائع بعد عتق
المشتري وعليه الثمن وكذلك كل تمليك يحتمل الفسخ مثل الصدقة والاجارة والكتابة وشبهها
ما ينقض بعد وقوعه فالاكراه فيه كالاكراه على البيع وكذلك اذا كان له على اخر مال او كفالة
او حق شفعة فاكره بوعيد تلف او حبس او قيد حتى ابراه عنه فالبراءة باطلة سلطان جائر
قال لمن في يده وديعة ان لم تدفع الي هذه الوديعة حبستك شهرا او ضربتك
اسواطا لا يجوز له ان يدفع ولو دفع ضمن ولو قال له اقطع يدك او اقتلك فلا اثم
عليه ومن اكره بوعيد تلف او حبس او قيد على ان يقر بنكاح او نسب او طلاق او خلع
او نذر او اعتاق لم يلزمه شي من ذلك ولو اكره على ذلك بحبس يوم او قيد يوم او
ضرب سوط كان جميع ذلك جائزا والسلطان اذا اكره رجلا على الزنا بوعيد
تلف لم يكن له ان يزني فان امتنع حتى قتل او قطعت يده كان ماجورا وعليه الحد ان كان

الاكراه بغير التلف كالحبس والقيد والضرب اذا كان لا يخاف منه التلف ولو اكرهت
امراة على الزنا فلا حد عليها في قولهم جميعا واذا سقط الحد بالاكراه وجب المهر ولا يسقط
جميعا على المكره ولا يجتمعان والمراة اذا لم يكن مكرهة لا يحل لها ان تمكنه واذنها لا يؤثر
فيه والامة باذن مولاها كالحرة والمكره على القتل لو قتل يعزره الامام وقال ابو يوسف
على المكره الدية ولا شيء على القاتل وفي التكملة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الاكراه
على القتل ان الدية على المكره في ماله ولا شيء على المامور المكره وقال زفر يقتل المامور
المكره وقال الشافعي يجب القصاص عليهما ولو كان المكره على قتله مورث المقتول
لا يحرم الميراث ولو كان الاكراه بشيء لا يخاف منه التلف كالحبس والقيد وحلق اللحية
فعلى القاتل القود ولو كان المكره غلاما لم يبلغ او معتوها فالقصاص على الذي اكره في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قال محمد الا ترى انه لو اكره رجلا على قطع يد نفسه كان للمكره ان يقتص
من الذي اكرهه كانه قطع بنفسه ولو كان الامر غلاما لم يحتلم الا انه يعقل وهو يطاع
او رجل مختلط العقل وهو مسلط فلا شيء على القاتل ولا يحرم الميراث ويكون الدية
على عاقلة الذي اكره وان كان الذي اكره وارث المقتول وهو صبي لم يحرم الارث
ومن اكره على قطع عضو مسلم ففعل فهو اثم وان اذن له صاحبه لم يسعه ان يقطع وان كان
الاذن غير مكره فهو اثم ايضا وان مات لم يجب دية على احد وان كان الاذن مكرها
في الاذن ايضا فالضمان على الامر ولا يحل له ان يأخذ بذلك ولو اكره على ان
يصنع به ما لا يخاف منه التلف مثل ضرب سوط او نحوه ففعل رجوت ان لا يكون
اثما ولو قال لاقتلنك او ليقطعن يدك كان في سعة من قطع يده فان قطع ففي المكره
القصاص فلو قال لاقتلنك او لتلقين نفسك في النار فان كان له فيه ادنى راحة
كان له ان يلقي نفسه فيها وقال محمد رحمه الله اذا علم انه يهلك لم يلق نفسه فيها فان القى فالحكم
على المكره عند ابي حنيفة ومحمد ومن اكره على ان يعتق عبده او يطلق امراته التي لم يدخل بها
ففعل احدهما غرم المكره الاقل من قيمة العبد وما يلزمه بالطلاق قبل الدخول ولو كان
الزوج دخل بها لم يغرم الذي اكرهه شيئا وكذا لو كانت غير مدخول بها فكان الاكراه
بحبس او قيد ففعل احدهما لم يغرم الذي اكرهه شيئا ولو اكرهه على الكفر او القتل لم يحل له
ان يقتل ووسعه ان يجري على لسانه كلمة الكفر فان لم يجر وقتل ذلك الرجل فالقياس
ان يجب عليه القصاص وفي الاستحسان يجب دية المقتول في ماله ان لم يكن عالما ان الكفر
يسعه في هذا الوجه ولو كان اكره على قتل مسلم او اكل ميتة فقتل يجب القود ولو كان الاكراه
على القتل او الزنا فليس ينبغي ان يفعل واحدا منهما فان زنا درئ عنه الحد استحسانا
وان قتل لم يكن عليه قود والقصاص على الذي اكره ويورث المكره بالحبس والتعزير ولو

كان

كتاب الحجر هو منع التصرف القولي ... [illegible]

كان الاكراه على احدهما بقيد او سجن فانه ان فعل اخذ بما يوجب الحد او القصاص ولو كانت المراة
مكرهة بالقيد او السجن على الزنا درئ عنها الحد ومن اكره على القتل او اخذ مال الغير فلا باس بان
ياخذ مال غيره ويستهلكه سواء كان اقل من الدية او اكثر ولو لم يفعل واحدا منهما حتى قتل كان غير
اثم وكذلك لو اكره على ان يتلف مال نفسه او على طلاق امراته او على عتاق عبده فامتنع حتى قتل
لم يأثم ومن اكره بقتل او تلف عضو حتى ياخذ مال انسان ويدفعه اليه رجوت ان يكون في سعة
من اخذه وان لم يفعل حتى قتل كان في سعة ولو كان الاكراه بحبس او بشيء لا يخاف منه التلف
على نفسه او على عضو من اعضائه لم يكن له ان ياخذه وفي الاكراه على اتلاف مال الغير اذا اذن صاحبه
وهو غير مكره فلا ضمان على واحد وان كان مكرها على الاذن فالضمان على الامر وان اكره على
ان يطرح ماله في البحر او مال غيره او ان يحرق ثوبا فان كان الاكراه بوعيد تلف فالمكره
ضامن ولو كان بحبس او قيد فلا ضمان عليه ولو اكرهه بوعيد على ان ياكل طعام ماله
فاكل او يلبس ثوبا له فلبس حتى تحرق لم يجب على المكره ضمان والمكره على مظالم الناس
ان لم يقدم عليها حتى قتل كان افضل ومن امره سلطان او غيره بشيء مما ذكرنا ولم يكرهه
عليه غير انه يخاف انه لو لم يفعل ان يقتله او يتلف عضوا منه فذلك بمنزلة الاكراه والضمان
والضمان على الامر دون الفاعل ومن اضطر الى طعام في يد اخر فابى ان يعطيه ذلك وسعه
ان ياخذ ذلك منه ولا يقاتله فان لم ياخذ حتى مات كان في سعة ولا ياثم اذا امتنع
من التناول بعد منع صاحبه ومن انتهى الى بئر وقد اضطر الى شربه فمنعه عنه احد كان له
ان يقاتله بالسلاح وان اتى على قتله وان كان احرزه في وعاء لم يكن له ان يقاتله عليه
ان منعه ولو اكرهه بضرب او حبس حتى يقر على نفسه بحد او قصاص فذلك باطل فان
خلى سبيله ثم اخذه بعد ذلك فاقر به اقرارا مستقبلا اخذ به وان لم يخل ولكن قال له
لا اخذك باقرارك فان شئت فاقر وان شئت فلا وهو في يده على حاله لم يجز الاقرار
وان خلى سبيله ولم يتوار عن بصر المكره حتى بعث من اخذه ورده فاقر بما اقر به اول
مرة من غير اكراه فليس بهذا الشيء وان كان حين اقر بذلك اقام عليه ما اقر به فان كان
المقر موقوفا بذلك فالقياس ان يجب على المكره القصاص وفي الاستحسان يجب الارش
ويدرأ القصاص وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجب الارش ايضا ونظير هذا
من دخل على اخر في منزله فبادره صاحب المنزل فقتله وقال انه داعر دخل علي ليقتلني فان
كان الداخل معروفا بالدعارة لم يجب القصاص وان لم يكن معروفا وجب ومن اكره
على ان يوكل رجلا بطلاق امراته التي لم يدخل بها او يعتق عبده ففعل الوكيل فهو جائز
استحسانا ويرجع المكره على الذي اكره بقيمة العبد وبما غرم بالطلاق قبل الدخول
ولو كان الاكراه بوعيد حبس او قيد فلا ضمان على الذي اكرهه ولو كان الاكراه

على الوكيل بالبيع والدفع الى الوكيل والوكيل غير مكره فضاع وسلم فهو للعبد بالخيار ان شاء
ضمن الذي اكره وان شاء ضمن المشتري او الوكيل فان ضمن المشتري القيمة لم يرجع على احد
وان ضمن الوكيل رجع على المشتري بما غرم المالك ولو كان الاكراه بوعيد حبس لم يغرم
الذي اكره شيا وكان الضمان على الوكيل والمشتري ومن اكره على اجرا كلمة الكفر فقال خطر
ببالي في قولي كفرت بالله ان اخبر عن امر ماض ولم اكن فعلت بانت منه منكوحته في القضا
ولم تبن فيما بينه وبين الله عز وجل ولو اكره على الاخبار فيما مضى ثم قال لم ارد به الخبر
في الماضي بانت منه منكوحته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لم يخطر ببالي
شي لم تبن منه امراته ومن اكره على ان يصلي للصليب او لاحد سوى الله عز وجل فصلى
ونوى به الله تعالى كان له رخصة ولو قام يصلي وخطر بباله ان الصلوة لله تعالى وهو
مستقبل القبلة او غير مستقبل القبلة وينبغي ان ينوي بالصلوة لله عز وجل فاذا قال نويت
به ذلك بانت منه منكوحته في الحكم ولم تبن فيما بينه وبين الله تعالى ولو صلى للصليب
ولم يصل لله عز وجل وقد خطر بباله ذلك فهو كافر وتبين منه منكوحته في القضاء وفيما بينه
وبين الله تعالى وان لم يخطر بباله شي وصلى للصليب وقلبه مطمئن بالايمان لم تبن منه
منكوحته وكذلك لو اكره على سب محمد صلى الله عليه وسلم فخطر بباله رجل اخر فهو على ما سبق
فلو خطر بباله محمد النصراني فشتم وعناه لم يكفر فان ترك ما خطر بباله وشتم محمدا صلى الله
عليه وسلم فهو كفر وكذا الاكراه على ان يفتري على مسلم فان لم يكفر ولم يشتم محمدا صلى الله عليه
وسلم ولم يقذف المسلم وصبر حتى قتل كان افضل واعظم للاجر ومن اكره فاجرى كلمة الكفر
على لسانه فقالت امراته قد بنت منك وقال هو قد اظهرت وقلبي مطمئن بالايمان فالقول
قوله على ما ادعاه استحسانا ستة اشيا يصح مع الاكراه النكاح والطلاق والرجعة والعتق
والرضاع والوطء من الرجل او المراة حتى يتعلق به احكام الوطء من الغسل وغيره

كتاب الحجر

واذا بلغ الولد رشيدا دفع اليه ماله غلاما كان او جارية واذا بلغ غير رشيد ففي
المسعودي قال ابو يوسف رح للقاضي ان يحجر عليه ولا يصير محجورا ما لم يحجر عليه وقال محمد رح
اذا كان بحال يستحق الحجر فهو محجور سواء حجر عليه او لم يحجر وكذلك اذا كان مصلحا ثم صار
مفسدا فعلى قول رح صار محجورا عليه ولا يصير المفلس محجورا عليه عندهما حتى يحجر عليه الحاكم
بالاتفاق ومن حجر القاضي عليه صار في حكم الطفل غير انه يجوز طلاقه وتدبيره واقراره
بالحدود وان جاءت جارية بولد فادعى نسبه ثبت وتصير ام ولد له واذا مات
لا يسعى في شي وان قال الجارية لا ولد لها هذه ام ولدي لم يجز بيعها وسعت في جميع قيمتها اذا
مات وكذا اذا دبره يسعى في جميع قيمته والذي بلغ غير رشيد لا يجوز تصرف وصي الاب عليه
الا بامر الحاكم واذا احنث السفيه في يمينه لم يكفر الا بالصوم وكذا لا يكفر عن الظهار الا به

وان اراد ان يعتمر عمرة واحدة لم يمنع منها وكذلك لو اراد ان يقرن او يسوق بدنة او جهز
فعلى الذي يلي نفقته ان يبعث بهدي الحج ويسوق الهدي للقران واذا جنى في الحج جناية
يجزي الصوم فيها صام وان لم يجزي الصوم فيها فذلك لازم عليه يؤديه اذا صار مصلحا ولو
استوهب المحجور عليه مالا فانفق على نفسه بالمعروف في مدة لم يعطه القاضي النفقة فيها قضى القاضي
حقه من مال المحجور عليه وان انفق باسراف ابطل القاضي الفضل ولو اختلعت امراة محجور عليها
من زوجها بمال جاز الخلع ولم يلزمها المال ولو دفع الوصي الى المحجور عليه ماله او ودعه اياه فضاع
في يده او اتلفه فالوصي ضامن فلو اودع وصي الصبي صبيا مصلحا من ماله فضاع في يده او
ضيعه فلا ضمان عليه والصبي اذا قال انا مدرك فباع واشترى فان بلغ وقتا يدرك مثله
في ذلك الوقت نفذ عليه قوله في الادراك ثم لا يقبل بعد ذلك جحوده افعال الصبي معتبرة
غير انه لا يجب عليه شي من الحدود ولا يقطع يده في سرقة واقواله غير معتبرة فلا يصح ...
وروي عن ابي حنيفة ان حد البلوغ في الغلام تسع عشرة سنة ولا تم بعد البلوغ
والمجنون اذا كان لافاقته وقت معلوم ولجنونه وقت معلوم فما اعتق او طلق في حال
افاقته جاز وما فعل في حال جنونه لم يجز فان سرق في حال جنونه لم يقطع وان سرق في حال
افاقته قطع واذا لم يكن لجنونه ولا لافاقته وقت معلوم فان كان اكثر السنة مجنونا
لا يجوز ما فعل في الحالين وان كان اكثر السنة مفيقا فانه يجوز ما فعل في حال الافاقة وقال
ابو القاسم الصفار المعتوه من يكون قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه
لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون وابو حنيفة رح كان يجوز الحجر على ثلثة المفتي الماجن
والمتطبب الجاهل والمكاري المفلس ولو قال القاضي في السوق بمحضر من اهلها قد اذنت
لهذا في التجارة ولا اجيز من ذلك الا ما اعلم انه باع واشترى منه وما لم يعلم الا باقراره
فاني لا اجيزه عليه فهو كما قال القاضي ولو اذن له القاضي في شرا شي بعينه او في بيع شي
بعينه لم يجز فعله في غيره

كتاب المأذون

ويجوز اذن العبد في التجارة صغيرا كان
او كبيرا ذكرا كان او انثى او مدبرا او ام ولد اذا كان يعقل البيع والشراء ويصير ماذونا اذا
اذن له سنة او شهرا او يوما وكذا اذا قال احترف سنة او قال اتجر سنة او شهرا او يوما
ولو قال اذا جاء غد فقد اذنت لك يصير ماذونا عند مجي الغد وكذا اذا جاء راس الشهر
ومثله لا يصير محجورا ولو قال له اجر نفسك او قال الرجل بايع معه او قال له اذا ادبت الي الغلة
فانت ماذون او قال له اذنت لك في شراء البر فلا تحجر فيصير ماذونا في الوجوه كلها وله
ان يتصرف فيما شاء عنه وكذا لو قال له اقعد قصارا او صباغا او صائغا او ذكر غير ذلك يكون
ماذونا في جميع الصناعات والتجارات وكذا اذا دفع اليه حمارا او راوية وقال استق
في هذه الرواية او على هذا الحمار او قال انقل على هذا الحمار كذا بالاجر كان ماذونا له مطلقا ولو ...

اذا الى الغا وانت حر او قال له اذا اديت الى الفا فانت حر او قال اد الى كل شهر
او كل يوم كذا يصير ماذونا ايضا ولو راه يبيع ويشتري فلم ينكر عليه او باع مال مولاه وهو
حاضر فسكت يصير ماذونا وكذلك لو راه يبيع مال الاجنبي وان لم يجز البيع في الصورتين
وكذلك لو راه يبيع بيعا فاسدا فلم ينهه ولو اذن له في شي خاص يعرض على الراى فان
كان مما لا يفعل في العادة على وجه الاستخدام يصير ماذونا اما اذا كان يفعل على وجه الاستخدام
نحو ان امره يشتري له لحما او طعاما رزقا له او لاهله او ثوبا كسوة له او لبعض اهله او العبد
او قال له اشتر من فلان ثوبا فاقطعه قميصا لم يكن شي من ذلك اذنا بل كان ذلك استخداما
في العرف والعادة الا ترى انه لو امره ان يشتري له نعلا لم يكن ذلك اذنا في التجارة
وللماذون له ان يفعل ما يدخل تحت التجارة ويكون من ضروراتها نحو ان يوكل بالبيع
او الشراء ويوجر غيره ويصالحه وفي المسعودي لو وجب للماذون دين من بيع او غصب
او غيره فاجله سنة جاز ولو حط بعضه لم يجز وله ان يستاجر من يتصرف له او مكانا او دابة
ويوجر ما اشترى من الدواب والرقيق ويعير دابة للركوب او ثوبا للبس ويدفع المال
وديعة وبضاعة ومضاربة وياخذ مالا مضاربة ويشارك عنانا وياذن لرقيقه
للتجارة وياخذ الارض مزارعة ويشتري البذر فيزرعه ويصالح من قصاص وجب على عبده
وليس له ان يصالح من قصاص وجب عليه ولا ان يشارك مفاوضة فان فعل كانت
عنانا ولا ان يشتري جارية اشتراها وان اذن له مولاه ولا ان يكاتب الا ان يجيز
المولى ولا دين عليه فيكون مكاتبا على المولى فان لحق العبد دين بعد ذلك فليس
للغرماء فيما على المكاتب حق فان ادى المكاتب جميع بدل الكتابة قبل اجازة المولى لم
يعتق وان كان المولى اجاز الكتابة وعلى العبد دين محيط لم تجز اجازته في قول
ابي حنيفة رح وعندهما يصح ويعتق المكاتب ويضمن المولى قيمته للغرماء والمكاتبة
التي قبض العبد للغرماء فان لم يكن عليه دين محيط عتق المكاتب في قولهم وضمن المولى
قيمته وان اعتق على مال فان اجاز المولى عتقه ولا دين عليه جاز كما ذكرنا في التكملة
وقال ابو يوسف رح له ان يزوج امته ولو اشترك عنانا على ان يشتريا بالنقد
والنسية جاز ما اشترياه بالنقد وما يشتريه احدهما نسية فهو له خاصة ولو باع الماذون له
شيئا ثم حط من الثمن ما يحطه التجار في مثله عادة جاز كذا في التكملة من غير ذكر العيب وفي التجريد
مثل ما ذكر في البداية لو حط عن ثمن شيئا من غير عيب لم يجز وللماذون له في الشفعة من الاعيان
كالحر وكذلك من المولى اذا كان عليه دين واقرار الماذون له في المرض جائز الا انه يقدم
دين الصحة والدين المعروف ان كان عليه ولو امره واحد ان يشتري له شيئا بالنقد جاز
سواء كان الثمن مسلما اليه او لم يكن والعهدة عليه استحسانا ولو امره بالشراء نسية فاشترى

كما لو كان للعبد دون الامر الا ان ياذن له المولى ولا دين عليه وللماذون له ان يبيع
ويشتري بالقليل والكثير وقالا لا يجوز له ان يبيع ويشتري بما لا يتغابن الناس في مثله وما يجب
على العبد الماذون له من دين بيع او شراء او استيجار او امانة او غصب مثل وديعة جحدها
او دابة عقرها او ثوب خرقه او جارية اشتراها فوطئها فاستحقت فلزمه عقرها فكل ذلك
لازم عليه او سواء وجب باقراره او بالبينة ويجب قضاؤه من رقبته وكسبه وما وهب
له او تصدق عليه سواء كان ذلك قبل لحوق الدين او بعده اذا كان في يده وما ولدت
الماذونة بعد وجوب الدين عليها فانه يجب قضاء الدين منه وما كان ولدته قبل
لحوق الدين فلا حق للغريم فيه وهو للمولى والارض كالولد ولو اكتسب العبد مالا فاخذه
المولى من يده ثم لحقه دين يسلم للمولى ما اخذه ولم يكن في ذلك دين العبد ولو كان عليه
دين حين اخذه المولى فللغرماء ان ياخذوه منه ان كان قائما او قيمته ان كان هالكا ولو
اخذ المولى منه غلة كل شهر وذلك مثل غلة مثله سلمت له استحسانا وان اخذ اكثر من غلة مثله
رد الفضل على الغرماء ولو دفع المولى اليه مالا يعامل به فلحقه دين لم يكن في ذلك المال حق ولو
اقر العبد الماذون له بجناية على حر او عبد او بمهر وجب عليه بنكاح جائز او فاسد او شبهة
فاقراره باطل لا يواخذ به حتى يعتق فان صدقه المولى جاز ذلك عليه ولم يجز على الغرماء
وان قامت بينة انه تزوج باذن المولى فعليه المهر وهي مع المراة الغرماء في ذلك ولو
اقر انه افتض جارية باصبعه غصبا كان اقراره باطلا في قولهما وقال ابو يوسف رح يجوز اقراره
في الحال سواء كان عليه دين او لا ولا يضرب مولى الجارية مع الغرماء في ثمن العبد ولا يجوز
للمولى بيع العبد المديون الا باذن الغرماء او بامر القاضي بالبيع للغرماء او لقضاء الدين
ولو اذن بعض الغرماء لم يجز الا ان يجيزه الباقون ولو غاب بعض الغرماء ورفع بعضهم امره
الى القاضي امر ببيعه فيدفع الى الحضور حصتهم وتوقف حصص الغيب ولو اقر العبد بدين لغائب
قبل ان يباع صدق وتوقف حصة الغائب ولا يعتبر تصديق المولى ولا تصديق الغرماء ولو
اقر بعد ما بيع في الدين لم يجز اقراره وان صدقه المولى وان قدم الغائب فاقام بينة
اتبع الغرماء بحصته ولم يكن له على العبد ولا على المشتري سبيل ولو وجب للماذون له ولمولاه على انسان
دين وهما شريكان فاخر العبد نصيبه فالتاخير باطل في قول ابي حنيفة رح وعندهما يجوز وقد مر
تفريعات هذه المسئلة في كتاب الشركة وفيما اذا اعتق المولى العبد الماذون له المديون
ذكر في التجريد ان المولى يضمن الاقل من قيمته ومن الدين وهو المراد من المذكور في البداية
ثم الغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا المولى وان شاؤا اتبعوا العبد وايهما اختاروا لا يكون
ابراء للاخر كذا في الجامع وزاد في التكملة وان شاؤا اتبعوا العبد بديونهم كلها واي الغريمين
اختاروا فليس لهم ان يرجعوا عنه ويختاروا الاخر فان اختاروا احدهم تضمين المولى فيتبعه بجميع القيمة

ان بلغ دينه ذلك ومن اختار منهم اتباع العبد يبيعه بجميع دينه فان لم يعتقه ولكن دبره لم يصر محجورا عليه والغرماء بالخيار كما في العتق الا ان ها هنا من اختار احد الوجهين لا يكون له ان يرجع عنه ومن اتبع المولى باخذ منه ما يخصه من قيمته ان لو اتبعوه جميعا وان اختاروا اتباع المولى بالقيمة لم يكن على العبد شيء ما دام عبدا وكل جواب عرفته في التدبير فهو الجواب في الاستيلاد غير ان بيعه لا يصير الجارية محجورا عليها ولو كان الماذون له مدبرا او ام ولد فعتقه جائز ولا ضمان عليه ولو قتل العبد الماذون له عبدا او حرا فاعتقه المولى وهو عالم بها كانت عليه قيمة العبد المقتول ودية الحر وان كان المولى لا يعلم بالجناية ففي الحر عزم قيمة عبده لاولياء الحر الا ان يكون قيمته عشرة الاف فينقص عشرة دراهم وفي العبد عزم الاقل من قيمة العبد المقتول والعبد القاتل ولو كان على العبد الماذون له دين محيط وجنى جنايات تحيط بقيمته فاعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية غرم لصاحب الدين قيمة كاملة ولاصحاب الجنايات قيمة اخرى الا ان يبلغ قيمته عشرة الاف فينقص عشرة دراهم ولو قتله اجنبي ضمن قيمة واحدة ولو قتل الماذون له رجلا خطأ فبل المولاه ادفعه الى ولي الجناية او افده بالارش فابيهما فعل اتبعه غرماؤه بديونهم فباعوه فيها فان حضر الغرماء وغاب صاحب الجناية بيع في دينهم وبطل حق صاحب الجناية ان كان المشتري هو الذي باعوه واذا اذن العبد احد مولييه فلحقه ديون قيل للذي اذن ادّ دينه والا بعنا نصيبك منه ولو وطئ المولى جارية عبده الماذون له وعليه دين محيط فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت الجارية ام ولد له وغرم قيمتها ولا يغرم من عقرها شيئا ولو اعتق المولى رقبة من اكتسابه وعليه دين محيط ثم ان المولى قضى القيمة او ابراء الغرماء نفذ اعتاقه وعلى هذا اذا اعتق الوارث عبدا من التركة المستغرقة بالدين ثم قضاه او ابراء الغرماء نفذ العتاق وعلى هذا العتق الخلاف الحسن بن زياد ولو ان المولى اعتق عبد مكاتبه ثم عجز لا ينفذ اعتاقه ولو اعتق جارية عبده الماذون له وعليه دين محيط ثم وطئها المولى فجاءت بولد فادعاه فدعوته جائزة والولد حر والمولى ضامن قيمة الجارية للغرماء والجارية حرة بالاعتاق السابق وعلى المولى العقر للجارية واذا اختلف المولى والماذون له في مال في يده وعليه دين فالقول للعبد ويقضى عنه دينه وان كان المال في بيتهما فهو بينهما وان كان ثمة ثالث فهو بينهم اثلاثا وان لم يكن على الماذون له دين فالمال بين المولى والاجنبي نصفان والعبد الماذون له والحر سواء فيما يرجع الى اليد اذا وقع التنازع بينه وبين اجنبي ولو اختلفا في ثوب في يد العبد الماذون له المديون وهو في منزل مولاه فان كان الثوب من تجارة العبد فهو له والا فللمولى ولو كان العبد راكبا على دابة او لابسا ثوبا ثم اختلفا فهو للعبد سواء كان من تجارته او لم

يكن

يكن واذا شهد الشهود على العبد الماذون له ببيع او اجارة او باقراره بذلك او بدين التجارة والمولى غائب جازت الشهادة وقضي على العبد به وكذلك الصبي الماذون له ولو كان محجورا عليه فقامت البينة عليه بالغصب لم يقض حتى يحضر المولى ولو شهدوا على العبد الماذون له بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد فان كان مولاه حاضرا قطع وضمن السرقة وان كان المولى غائبا ضمن السرقة ولم يقطع ولو شهدوا بسرقة ما دون النصاب او على اقراره بذلك قبلت البينة ولزمه الضمان سواء حضر المولى او غاب والعبد المحجور عليه لم يسمع البينة على سرقة وعلى اقراره بها ولم يقض عليه بقطع ولا ضمان اذا كان المولى غائبا وان كان حاضرا وجب الضمان اذا قامت البينة على سرقة ولو كان المشهود عليه صبيا او معتوها ماذونا لهما سمعت البينة وضمنه القاضي واذا جاء رجل بعبد الى السوق فقال هذا عبدي وقد اذنت له في التجارة فبايعوه او قال هذا عبدي قد اذنت له في شراء البز وبيعه فبايعوه او قال هذا عبدي فبايعوه ففعلوا ولحقته ديون ثم علم انه كان مستحقا او حرا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد فعلى هذا الامر بالمبايعة الاقل من قيمته ومن الدين فان كان الذي ولي مبايعتهم حرا فالغرماء بالخيار ان شاؤا اتبعوا العاقد وان شاؤا الامر الغار وان كان الذي ولي العقد مستحقا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد لم يرجعوا عليه حتى يعتق ولهم ان ياخذوا الامر به في الحال ولا بد في ايجاب الضمان من اضافة العبد الى نفسه وامرهم بالمبايعة حتى لو قال حين اتى به الى السوق هذا عبدي قد اذنت له في التجارة ولم يقل بايعوه لا شيء عليه وكذا لو قال بايعوا هذا ولم يقل انه عبدي لم يلزم هذا القائل من الدين شيء ولو قال هذا ابني وقد اذنت له في التجارة فبايعوه ثم ثبت انه ابن غيره غرم الديون بالغة ما بلغت ولو كان القائل لهم عبدا محجورا عليه او ماذونا له او مكاتبا فظهر المامور بمبايعته حرا فلا ضمان عليهم ما لم يعتقوا ولو كان القائل لهم صبيا ماذونا له لا يواخذ به ابدا والوصي اذا اذن لعبد الصغير فمات الوصي او الصغير يصير العبد محجورا وان اغمي على العبد لم يصر به محجورا وكذا ان اغمي على المولى وان باعه المولى ولا دين عليه صار محجورا وكذا لو وهبه او سلمه او تصدق به وسلمه او دفعه بالجناية وكذا لو قال لاهل سوقه حجرت عليه واذا اذن الماذون لعبده في التجارة ثم حجر عليه المولى فان كان عليه دين فالحجر عليه حجر على عبده وان لم يكن عليه دين كان عبده ماذونا على حاله وقال ابو يوسف ان كان محجورا عليه كان على الاول دين او لم يكن وما اقر به بعد الحجر والتزمه من الحقوق المالية لم يلزمه المولى بيعه لاجلها ولا الدفع فيها وانما يطالب بذلك بعد الحرية وان جنى جناية او اقر بها على نفسه فانه يقتص منه فيما يجب فيه القصاص وان كانت خطا يدفع بها او يفدى لا يمنع الحجر من ذلك وللمضارب وشريك العنان وللمفاوض والمكاتب والعبد الماذون له ان ياذنوا للعبد في التجارة

ولاب والجد ووصيهما والقاضي ووصيه ان يأذنوا للصبي في التجارة والقاضي اذا اذن للصبي
او معتوه في التجارة وابى ابوه صار ماذونا والوصي والقاضي اذا اذن لصبي في التجارة فاقر
على ابيه الميت بدين او باع شيئا من تركته جاز في الروايات الظاهرة وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يجوز تجارته ولا اقراره في تركة ابيه وانما يجوز فيما يكتسب ويتجر الصبي المأذون له اذا
كاتب عبده لم يجز شهادة النصرانيين على المأذون له النصراني جائزة وان كان مولاه مسلما
والله اعلم

كتاب الغصب

الغصب على نوعين ما يتعلق به المأثم وهو ما وقع عن العلم وما
لا يتعلق به المأثم وهو ما وقع عن الجهل كمن اتلف مال غيره وهو يظن انه له او اشترى متاعا ثم ظهر
انه لصاحب اليد فقبضه وتصرف فيه او ملكه بوجه آخر ببدل او بغيره ثم تبين له مستحق فالاثم مرفوع
والضمان واجب في جميع الاحوال وما اخذه على وجه العدوان فهما اثم باخذه باثم الغصب
باسكر والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض فضمانها المثل وما يباع عددا مما يختلف فيه
الصغير والكبير وتتفاوت احاده كالبطيخ والسفرجل ففيه قيمته يوم غصبه ولا ينظر الى زيادة
القيمة ونقصانها في السوق في البدن بعد الغصب وانما يجب ضمان المثل او القيمة اذا تعذر
الرد سواء بفعله او بفعل غيره او بآفة سماوية وما انتقص من بدنه او وصفه ضمنه ولا يضمن
نقصان السعر حتى لو دخله عيب يرده ويرد معه ما نقص من قيمته فيقوم صحيحا ويقوم وبه هذا
العيب فيضمن قدر النقصان فان ابق عند الغاصب ولم يكن ابق او سرق او كانت جارية
فزنت او كانت ناهدا فانكسر ثديها كذا في المسعودي وفي التجريد فتكسر ثديها او كانت شابة
فاسنت فشاخت فذلك كله عيب ويضمنه الغاصب وكذلك الغلام اذا هرم او نسي
القراءة او الخبز او ما كان يحسنه من صنعة اخرى فانه يضمن النقصان وكذلك لو حدث به شلل
او عور او بها حبل من زنا اخذه المالك ونقصان ذلك قال ابو يوسف رح ينظر الى ما نقصها
الحبل والى ارش عيب الزنا فيضمن الاكثر ويدخل الاقل فيه استحسانا وعن محمد رح انه يضمن الارش
وهو القياس فان زال العيب في يد المولى بان كان بها بياض في عينه فارتفع او حبلى فانقطعت
فعلى المولى ان يرد ما اخذ من الغاصب ولو حبلت الجارية عند الغاصب من زوجها الذي
زوجها منه مولاها او احبلها المولى فماتت من ذلك في يد الغاصب فلا شيء عليه ولو كان الغصب
من الربوية نحو ان غصب حنطة فعفنت عنده او دخلها عيب آخر فالمالك بالخيار ان شاء
اخذها معيبة ولا شيء له غيره وان شاء تركها عليه وضمنه مثلها فيما هو من ذوات
الامثال وان كان دراهم او دنانير او اناء فضة او ذهب فهشمه ان شاء اخذه كذلك
ولا شيء له غيره وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه ولا يبطل ذلك بافتراقهما قبل قبض الضمان وانية
الصفر والنحاس والشبه والرصاص اذا كانت تباع وزنا فهي كآنية الذهب والفضة سواء
وان كانت تباع عددا اخذها واخذ النقصان فان زاد المغصوب في بدنه او كان جارية

فولدت ثم هلك من غير فعله لم يضمن الزيادة ولو استهلكها ضمن قيمتها يوم الاستهلاك وانه
مذكور في البداية وروى انه لا يجب ضمان الزيادة وان استهلك الا ان يكون عبدا
فقتله الغاصب خطأ بعد الزيادة فاختار المغصوب منه تضمين عاقلة الغاصب فانه يضمنها
زائدة وفي المسعودي ولو ان الغاصب قتل الجارية بعد ما زادت في بدنها او قتلها
وقتل الولد معها ضمن الزيادة مع الاصل وفي التجريد ولو باعها وسلمها المالك يأخذها
من المشتري قيمتها يوم قبضها وان شاء ضمن البائع قيمة الولد يوم البيع وقيمة الام يوم الغصب
ولو زادت في بدنها ليس له ان يضمن البائع قيمتها زائدة عند ابي حنيفة رح وقالا له ان
يضمن البائع قيمتها زائدة وروى هذا الاختلاف ابن سماعة عن محمد رح وانت في الاصل
للغاصب تضمين البائع الزيادة من غير خلاف فان قتل الام قاتل في يد الغاصب وكان
قيمتها يوم الغصب الفا ويوم القتل الفين فالمالك ان شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم
غصبها الفا حالة في ماله وان شاء ضمن عاقلة القاتل قيمتها يوم القتل الفين في ثلاث سنين
فان ضمن الغاصب الفا رجع هو على عاقلة القاتل بالفين وتصدق بالالف الزيادة
ولو ازدادت قيمة الجارية ثم قتلها الغاصب خطأ فان شاء المالك ضمن قيمتها يوم الغصب
وان شاء ضمن عاقلة الغاصب قيمتها يوم القتل في ثلاث سنين ولا يزاد قيمتها على عشرة
الاف درهم بل ينقص منها عشرة وان كانت قتلت نفسها بعد ما زادت ضمن الغاصب
قيمتها يوم الغصب ولم يضمن الزيادة ولو غصبها وهي حبلى او محمومة او بها جراح او مرض فماتت
من ذلك في يد الغاصب فهو ضامن لقيمتها وبها ذلك العيب ولو قتلت في يد الغاصب
قتلا او جنت جناية ردت الى مولاها ويقال له ادفعها بالجناية او افدها ثم يرجع على الغاصب
بالاقل منهما وكذلك لو استهلكت مالا فخوطب المولى بالبيع او الفداء ثم يرجع على الغاصب
بالاقل من القيمة ومما ادى من الدين ولو سرقت في يد الغاصب او زنت ثم ردها على المالك
فقطعت عنده او حدت فان عند ابي حنيفة رح يضمن الغاصب في حد الزنا الاكثر مما نقصها الزنا
واما في القطع في السرقة فيضمن نصف قيمتها وقالا يضمن نقصان السرقة ونقصان الزنا ولا يضمن
ما نقصه الضرب ولا القطع ولو ردها حاملا من الزنا فماتت من الولادة وبقي ولدها فان
عند ابي حنيفة رح يضمن جميع قيمتها وعندهما لا يضمن الا نقصان الحبل خاصة ولو حمت في يد الغاصب
فردها على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمى في قولهم
جميعا ولو ماتت الجارية وبقي ولدها في يد الغاصب فانه يضمن قيمتها يوم الغصب
ولم يجبر بالولد شيء من الام وفيما يجبر النقصان بالولد لو نقصت الولادة مائة والولد يساوي
مائتين وقد قتله الغاصب وماتت الام في يده ضمن قيمة الام يوم الغصب ونقصان قيمة
الولد وان شئت ضمنته قيمتها يوم ولدت وقيمة الولد تامة ومن استخدم عبد غيره بغير اذنه

او بعثه في حاجته او ركب دابة غيره او قادها او ساقها او حمل عليها كل ذلك بدون
اذن المالك فانه يضمن سواء عطب في تلك الخدمة او في مضيه او في حاجته او في غيرها
كذا في التجريد وفي المسعودي فعطب في تلك الحال او في مضيه او في حاجته ضمن وان انتقص
ضمن النقصان وان رده سالما فلا اجر عليه ومن جلس على فراش غيره او بساطه لم يكن غاصبا
ما لم ينقله لانه تصرف بجلوسه فيضمن كما في العقار ومن دخل دار غيره باذن غيره وما في الدار
احد يصير غاصبا عند محمد رح ومن حال بين مالك وامواله حتى هلكت فلا ضمان على الحائل
ومن غصب دابة فقطع يدها او رجلها فهي له وعليه قيمتها ومن فقأ عيني شاة فعليه
ما نقصها ولو فقأ احدى عيني بقرة او جزور او دابة فعليه ربع قيمتها ومن حل رباط دابة غيره
فذهبت او حل قيد عبد فابق او فتح باب قفص صيد فطار لم يضمن في شيء من ذلك ولو
شق زق دهن او سمن فسال ضمن ولو ابق العبد من يد الغاصب فالجعل على مولاه ولا يرجع
به على الغاصب ولكن يرجع بما انفق الا باق في قول ابي يوسف وقال محمد رح يرجع على الغاصب
بالجعل ومن غصب عبدا صغيرا فكبر كان للمالك ان ياخذه وكذلك الامة وسائر الحيوانات
وكذا لو كان المغصوب مريضا او جريحا فداواه حتى برئ او نخلا او زرعا فسقاه حتى نما او
نخلا فلقحه حتى انبتت ثمارها فانه ياخذها المالك من غير شيء وكذا لو زاد في بدنه بنفقته عليه
ولو حصد الغاصب الزرع او جذ الثمر او جز الصوف او حلب اللبن واستهلك كان
ضامنا لذلك

باب ما يتغير بفعل الغاصب

واذا غصب دقيقا فخبزه او لحما فشواه
او غزلا فنسجه او قطنا او صوفا فغزله او سمسما فعصره او عصفرا فصبغ به او حنطة فزرعها وصارت
سنبلا او نوى فغرسه فصار نخلا او زبيبا فجعله في بدره فغلب عليه فصار ربا
ففي هذه الصور كلها انقطع حق المالك عن هذه الاعيان وملكها الغاصب وعليه
مثلها او قيمتها كما اذا غصب حنطة فطحنها فعليه مثل الحنطة والدقيق للغاصب وهذا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف ثلاث روايات احديها هذه والثانية
ان ملكه يزول ولكن الحق لا ينقطع عنه ما لم يصل اليه ضمانه حتى يباع العين من دينه وهو
احق به من جميع الغرماء ان مات والثالثة له ان ياخذ الدقيق ويبرأ الغاصب من الضمان
وقال الشافعي رح الدقيق ملك المغصوب منه فان اراد المالك ان ياخذ الدقيق
او الخبز ولا ياخذ الضمان ليس له ذلك وكذا لو اراد ان ياخذ اللحم بعد ما طبخه الغاصب
او شواه وكما لا يحل للغاصب الانتفاع بالدقيق والخبز حتى يؤدي الضمان لم يحل له ان
يطعمه غيره ويروى عن ابي حنيفة رح وكذا اذا كان المالك غائبا او حاضرا لا يرضى بالضمان
لم يسع له الاكل واذا ادى الضمان او ابراه المالك عنه حل له الاكل وكذا اذا ضمنه
المالك او الحاكم وسعه ان ياكل ويوكل وان لم يؤد الضمان كان دينا عليه وفي الحنطة

المغصوبة اذا زرعها عليه ان يتصدق بالفضل ويكره له الانتفاع بها ما لم يرض صاحبها وقال
ابو يوسف رح لا يتصدق بالفضل ولا يكره له الانتفاع بها قبل اداء الضمان وكذا لو غصب نوى
فصار نخلا جاز له الانتفاع به عنده اما اذا غصب ودما او فسيلا فغرسه لم يحل له الانتفاع به
حتى يرضى صاحبه بالاجماع وان انقطع حق المالك في الكل ولو باع الغاصب اللحم
بعد ما طبخه او شواه او وهبه او تصدق جاز وكذا في جميع ما ذكرنا ولو اشترى بالدراهم
المغصوبة دنانير لم يحل له ان يتصرف في الدنانير ولو تزوج بها امراة وسعه ان يطاها وكذا
لو غصب ثوبا فتزوج به امراة حل له وطئها ولو اشترى به امة لم يحل له وطئها حتى يدفع قيمة
الثوب الى مالكه ولو غصب بيضة فجعلها تحت دجاجة فهو بمنزلة زرع الحنطة ولو غصب
ترابا فلبنه او طبخه آجرا او خزفا او جبا فان كانت له قيمة فهو كالحنطة اذا طحنها وان لم يكن
له قيمة فهو له ولا شيء عليه ولا باس بان ينتفع به ولو غصب آجرا او لبنا فبنى به اس حائط
لم يكن للمالك على الحائط سبيل ويضمن الغاصب قيمة الآجر واللبن وكذا لو غصب جصا
او حنا فبنى به ليس لصاحبه ان ينقض البناء وعلى الغاصب الضمان ولو غصب دار رجل وجصصها
فللمالك ان ياخذ الدار ويعطي الغاصب ما زاد التجصيص فيها فان رضي صاحب الدار
ان ياخذ صاحب الجص جصه اخذه وكان ابو الحسن رح يقول في مسجد غصب الساحة
انها موضوعة فيما اذا بنى في حوالي الساحة اما اذا بنى على نفس الساحة ينقض وهو اختيار
الفقيه ابي جعفر رح فان بيعت الدار في حيوته او بعد وفاته كان صاحب هذه الاشياء
اسوة للغرماء في الثمن ولو غصب درهما فجعله عروة في مزادة سقط حق المالك ومن غصب
ثوبا فقطعه قباء او قميصا ولم يخطه فالمالك بالخيار ان شاء اخذه ناقصا وضمنه ما نقصه
القطع وان شاء تركه عليه وضمنه قيمة الثوب يوم الغصب وان قطعه وخاطه فعليه
قيمته ومن غصب شاة فذبحها فالمالك بالخيار ان شاء اخذها ولا شيء له غيرها وان شاء
ضمنه قيمتها يوم الغصب هكذا روى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح وكذلك
اذا سلخها واربها ولم يشوها وقال محمد رح في الاصل ان شاء اخذ الشاة وضمنه النقصان قال
في التجريد وهذا القول هو الصحيح ولو غصب حديدا او صفرا فجعله اناء فان كان يباع وزنا فهو
كالفضة على الخلاف وان كان لا يباع وزنا انقطع حق المالك ولو غصب ثوبا فقصره او غسله
او فتله ياخذه المالك بغير شيء قال ابو حنيفة رح وذكر في التجريد فيما اذا صبغ الغاصب الثوب
احمر بعد ما ذكر الوجهين اللذين في البداية وان شاء المالك ترك الثوب على حاله وكان
الصبغ للغاصب فيباع الثوب ويقسم الثمن على قدر حقيهما ولو صبغه اسود فعند ابي حنيفة رح
له ان يضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب ولا شيء للغاصب وقالا السواد بمنزلة
العصفر ولو صبغه بعصفر فانتقصت قيمته بان كانت قيمته ثلاثين فصارت بالصبغ عشرين قال

محمد رحمه الله تعالى الى ما يزيد هذا الصبغ في ثوب لا ينتقص قيمته به فان كان يزيده غرمه غرمت
الغاصب ... وكذلك السواد ومن غصب عصفرا او ثوبا من رجل واحد وصبغه كان للمالك
ان ياخذه مصبوغا ويبرى الغاصب من ضمان العصفر والثوب استحسانا والقياس ان يضمن
الغاصب عصفرا مثله ثم يصير كانه صبغ ثوب اخر بعصفر نفسه وان كان العصفر لرجل والثوب
لاخر فرضيا ان ياخذاه كما ياخذه الواحد ان لو كان الثوب والعصفر له فليس لهما ذلك
ومن غصب ثوبا وصبغه بعصفر مغصوب من اخر وغاب الصباغ ولا يقدر عليه ففي الاستحسان
هذا وما لو وقع ثوب انسان في صبغ اخر وانصبغ به من غير فعل احد سواء والقياس ان لا يكون
لصاحب الصبغ على الثوب سبيل ومن غصب عصفرا وصبغ به ثوبه وباعه فلا حق لصاحب
العصفر على المشتري ولو ان صاحب العصفر غصب ثوبا فصبغه به ثم باعه وغاب وحضر صاحب
الثوب يقضى له بالثوب ويستوثق منه بكفيل وعن محمد رحمه الله فيمن غصب خوصا فنسجه زنبيلا لا سبيل
للمغصوب منه عليه ولو غصب نخلا فقطعها جذوعا كان له ان ياخذ الجذوع ولو غصب خشبا
فجعله ابوابا ينقطع حق المالك الى الضمان وكذا اذا غصب دودا فخرج منه القز ولو غصب
مصحفا فنقطه فصاحبه ان شاء اعطاه ما زاد فيه وان شاء ضمنه قيمته غير منقوط في قول محمد رحمه الله وعن
ابي يوسف ان صاحبه ياخذه ولا شيء عليه ولو وقع ثوب انسان في صبغ اخر فانصبغ به من غير
صبغ احد فان كان اسود فهو لرب الثوب ولا شيء عليه من قيمة الثوب في قول ابي حنيفة رحمه الله
وان كان عصفرا او زعفرانا فرب الثوب ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء امتنع
فيباع الثوب فيضرب مالك الثوب بقيمته ابيض وصاحب الصبغ بقيمة الصبغ في الثوب
وعندهما السواد والعصفر سواء والعسل والسمن اذا اختلطا فكلاهما اصلان واذا اختلطا
الدهن بالمسك فان كان يزيد الدهن ويعلو كان المسك بمنزلة الصبغ وان كان دهنا لا يصلح
بالخلط ولا يزيد قيمته كالادهان فهو هلاك فلا يعتد به ومن غصب عصيرا فصار خلا او
حليبا فصار مخيضا او عنبا فصار زبيبا او رطبا فصار تمرا فان ابا يوسف رحمه الله قال للمغصوب
منه بالخيار ان شاء اخذ ذلك بعينه ولا شيء له غيره وان شاء ضمنه مثله ولو غصب عصيرا فصار
خمرا عليه ضمان العصير ومن غصب غلاما قيمته الف فخصاه فصار يساوي الفين فان شاء
المالك ضمنه الفا وان شاء اخذه من غير شيء وكذا من هدم بناء اخر وقيمة البناء مائة وقيمة النقض
ثلاثون فان شاء المالك ضمن الهادم مائة وترك النقض عليه وان شاء ضمنه سبعين
واخذ النقض ومن غصب ارضا وزرع فيها ثم اختصما قبل ان نبت فان شاء المالك انتظر
حتى نبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر بتقويم الارض
وفيها بذر وبتقويم ولا بذر فيها ومن ابتلعت دجاجة لؤلؤة غيره ان شاء اعطاه قيمة اللؤلؤة
وان شاء اعطاه دجاجة بالقيمة ان رضي صاحب اللؤلؤة **فصل في غصب ما لا يتقوم**

قال

فصل في غصب ما لا يتقوم واذا اتلف المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما وان اتلفهما المسلم لم يضمن فان غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغه
فلصاحب الخمر ان ياخذ الخل بغير ثمن ويأخذ جلد الميتة ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه وان كان استهلك ضمن الخل ولم يضمن قيمة الجلد عند ابي حنيفة
وقالا يضمن قيمة الجلد مدبوغا ويعطي ما زاد الدباغ فيه ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اهراق له سكرا او منصفا فهو ضامن وبيع هذه
الاشياء جائز وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن ولا يجوز بيعها ومن غصب ام ولد او مدبرة فماتت في يده ضمن قيمة المدبرة ولم يضمن قيمة
ام الولد عند ابي حنيفة وقالا يضمن
قيمتهما بركة

قال ابو حنيفة رحمه الله من غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له فلصاحبه ان ياخذه ولو هلك عنده فلا شيء
عليه وان استهلكه ضمن في قولهم ولو القى المالك الميتة في الطريق واخذ رجل جلدها فدبغه
فلا سبيل لصاحب الميتة عليه فان كان الجلد ذكيا فان دبغه بما لا قيمة له كالماء والتراب
والشمس فلصاحبه ان ياخذه من غير شيء ولو دبغه بما له قيمة فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه
قيمته غير مدبوغ وان شاء اخذه واعطاه ما زاد الدبغ فيه ولو ان الغاصب جعل من الجلد
ادبما او زقا او دفترا او جرابا او فروا فلا شيء عليه ان كان جلد ميتة ولم يكن للمغصوب
منه على ذلك سبيل وان كان الجلد ذكيا فله قيمته يوم الغصب وخراج المغصوبة على الغاصب
ان كان جاحدا ولا بينة للمالك ان لم ينقصها الزراعة وان كان مقرا او له بينة فهو على المالك
نقصته الزراعة او لم ينقصها وقال محمد رحمه الله ان كان النقصان اقل من الخراج فالخراج على الغاصب
ولا يضمن النقصان وان كان مثل الخراج او اكثر فعلى المالك ومن احرق باب غيره عليه
تماثيل منقوشة يضمن قيمته غير منقوش بتماثيل وان كان صاحبه قطع رؤس التماثيل ضمن قيمته
منقوشا ولو حرق بساطا فيه تماثيل رجال يضمن قيمته مصورا ولو هدم بيتا مصورا ضمن قيمة
البيت والصبغ غير مصور ولو قتل جارية مغنية خطا ضمن قيمتها غير مغنية الا اذا كان
الغناء نقصانا فيها فيضمن على ذلك **فصل في غاصب الغاصب** ولو غصب من الغاصب
احد او اودعه الغاصب انسانا فللمالك ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المستودع رجع
على الغاصب ولو رده الثاني على الاول برئ ولو هلك في يد الثاني فدفع القيمة الى الاول
برئ في الروايات المشهورة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يبرأ الا بحكم الحاكم ولو ان ارضا
بين شريكين زرع فيها احدهما بدون اذن شريكه ثم تراضيا ان يعطي الذي لم يزرع
نصف البذر للزارع ويكون الخارج بينهما ان نبت جاز والا فلا ولو نبت الزرع
فطلب الذي لم يزرع قسمة الارض قسمت وامر الزارع ان يقلع ما في نصيب الشريك
ويضمن نقصان الزراعة ان حصل **فصل فيمن غصب شيئا في بلد فطالبه به في غيره** ولو غصب
دراهم او دنانير في بلد فطالبه المالك بها في بلد اخر فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة
وان اختلف السعر ولو غصب منه عينا ثم لقيه في بلد اخر والعين في يده والقيمة في ذلك
المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمغصوب منه ان ياخذه منه وليس له ان
يطالبه بالقيمة وان كان القيمة في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب فالمغصوب
منه ان شاء اخذ قيمة العين على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر وكذلك الحكم في كل
مكيل او موزون سوى الدراهم والدنانير ولو وجده في البلد الذي غصبه فيه وقد
انتقص السعر لم يكن له خيار وفي المسعودي لو غصب عبدا فذهب به الى اخر فلقيه
المغصوب منه فهو بالخيار ان شاء اخذ العبد وان شاء قيمته في الموضع الذي غصبه منه

وقال محمد رح ان كانت قيمته في الموضع الذي يرده اكثر منها حيث اغتصبه او مثلها اخذه المغصوب منه وان كانت اقل فالمغصوب منه بالخيار كما قلنا ولو كان العين المغصوب باقيا وانه من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب فالمغصوب منه ان يطالبه بالمثل وان كانت اكثر يرى الغاصب برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فللمالك ان يضمن الغاصب قيمة العين حيث غصب وقت الغصب وان شاء انتظر

فصل فيما يكون قبضا للغصب

واذا احدث المغصوب منه في المغصوب حدثا يصير به غاصبا ان لو وقع في ملك الغير كان قابضا له ويبرأ الغاصب من الضمان نحو ان يستخدم العبد المغصوب او يلبس الثوب او ياكل الطعام او يوكل سواء عرف ذلك او لم يعرف ولا يكون الغاصب غاصبا بالغصب الاول ابدا الا ان يحدث غصبا مستقبلا وكذلك لو اجر المالك العبد المغصوب من الغاصب للخدمة او الثوب للبس فقبل الغاصب الاجارة برئ من الضمان حين وجبت عليه الاجرة ولو استاجر الغاصب العبد ليبني له حايطا معلوما سقط ضمان الغصب حين يبتدئ بالبناء ولو زوج المغصوبة من الغاصب لم يبرأ من الضمان في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رح يبرأ ولو استاجر الغاصب ليعلم العبد عملا جاز وهو في يدي الغاصب على ضمانه ان هلك ضمنه وكذلك لو استاجر لقتل الثوب المغصوب

فصل في الضمان بالخلط

ومن له كر احنطة غصب منه رجل احدهما او سرقه منه ثم ان المالك او دع الكر الاخر فخلطه بالكر الغصب ثم ضاع ذلك كله ضمن الكر الغصب ولم يضمن الوديعة من قبل الخلط ومن صب ماء في طعام غيره فافسده وزاد في كيله فللمالك ان يضمنه قيمته قبل ان يصب فيه الماء وليس له ان يضمنه طعاما مثله وكذلك لو صب ماء في دهن غيره او زيته وعن ابي يوسف رح اذا صب طعاما على طعامه فان كان طعامه اكثر ضمن وان كان اقل لم يضمن

فصل في اختلاف الغاصب والمغصوب منه

واذا اختلفا في عين المغصوب او في صفته او في قيمته وقت الغصب فالقول للغاصب ولو اقر الغاصب بما ادعى المغصوب منه ثم قال رددته عليه او قال هو الذي احدث العيب فيه لم يصدق الا ببينة ولو اقام المالك البينة ان الدابة نفقت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب البينة انه ردها عليه فبينة المغصوب منه اولى وعلى الغاصب القيمة وذكر في الاصل ان المالك اذا اقام البينة ان الدابة نفقت عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه ردها عليه ونفقت عنده فلا ضمان عليه الا رواية عن ابي يوسف رح كذا ذكره الكرخي ولو شهدوا ان الغاصب غصب هذا العبد ومات عنده وشهد شهود الغاصب انه مات في يد المالك فالبينة بينة الغاصب وروي عن محمد رح في الاملاء ان البينة بينة الغاصب ولو اقام المالك البينة ان الغاصب غصب يوم النحر بالكوفة واقام الغاصب

البينة

كتاب الشفعة الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط في الرقبة وان سلم فالشفعة لمن بعده في الطريق فان سلم اخذها الجار ولا يكون الرجل بالجذوع على الحائط شفيع شركة ولكنه شفيع جوار والشريك في الخشبة يكون على حائط الدار جار واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد الرؤس ولا يعتبر اختلاف الاملاك والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم هدايه

البينة انه كان يوم النحر بمكة هو او العبد فالضمان واجب على الغاصب واذا جاء الغاصب بثوب او دابة وقال خذ هذا الذي غصبتك وادعى رب المتاع شيئا غيره فالقول فيه للغاصب مع يمينه بالله ان هذا هو الذي غصبته منه وللمغصوب منه ان ياخذ الذي اقر له به الغاصب وكذلك لو قال غصبتك هذا العبد وهو اعور وقال صاحبه غصبته وهو صحيح فاعور عندك فالقول للغاصب ولو قال غصبتك هذه الجبة ثم قال الظهارة لي لم يقبل ولو قال غصبتك هذه البقرة ثم قال ولدها لي يقبل واذا شهد احدهما انه غصب هذا العبد منه وشهد الاخر على اقراره بالغصب لم تقبل ولو شهد احدهما ان هذا المدعي والاخر انه كان له تقبل وما كان له فهو له ابدا حتى يخرج من يده بحق

فصل في غصب الصبي الحر وام الولد والجوارح المعلمة

واذا غصب صبيا حرا من اهله فمرض فمات في يده فلا ضمان عليه وكذا اذا اصابه شيء من السماء ولو عقره سبع او لسعته حية فالغاصب ضامن وفي نسخة فعلى عاقلة الغاصب الدية ولو قتله انسان خطأ في يد الغاصب فلا وليائه ان يتبعوا ايهما شاؤا عاقلة الغاصب او القاتل ولو اتبعوا الغاصب رجع على القاتل وكذلك لو وقع عليه حائط او وقع في بئر ضمن الغاصب ورجع على صاحب الحائط ان كان اشهد عليه والمراد من هذا رجوع عاقلته على عاقلته ولو قتله انسان عمدا كان اولياؤه بالخيار ان شاؤا قتلوا القاتل وان شاؤا اتبعوا عاقلة الغاصب بالدية ورجعت عاقلة الغاصب في مال القاتل ولا يكون لهم القصاص ولو قتل الصبي انسانا في يد الغاصب فرده على الولي ضمن عاقلة الصبي ولم يكن لهم ان يرجعوا على الغاصب بشيء ولو قتل نفسه او اتى على شيء من نفسه او وقع نفسه في بئر فالغاصب ضامن وكذلك لو ركب دابة فالقت نفسه منها وهذا قول ابي يوسف رح ولا يرجع الغاصب على عاقلة الصبي بما غرم وقال محمد رح لا ضمان عليه ومن غصب ام ولد فماتت في يده فانه على الوجه الذي بينا انه يضمن في الصبي الحر فان الغاصب يلزم قيمتها حالة فان باع ام ولده او مدبره فمات في يد المشتري فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقال يضمن قيمتها كما يضمن في الغصب اربعة اشياء من المحظورات يلزم قيمتها المسلم الزيت اذا وقع ماتت فيه فارة والكلب المعلم والفهد المعلم وما اشبهها من المعلمات اجرة رد المغصوب على الغاصب واجرة رد المستاجر على الاجر واجرة رد المستعير على المستعير واجرة رد الوديعة على المودع والله اعلم

كتاب الشفعة

الشفعة لا تجب الا في العقار في الملك المنتقل بالبيع وما في معناه وكل ما ملك بغير بدل مثل الميراث او الوصية او ملك ببدل ليس بمال وذلك مثل ما ذكر في البداية فلا شفعة فيه وما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف والخانات المسبلة والاراضي السلطانية وبيعه فلا شفعة في شيء منها عند من يرى جواز الوقف ولو تزوج امرأة على دار على ان ترد المرأة اليه الفا فلا شفعة في شيء من الدار عند ابي حنيفة وقالا يجب الشفعة

ولا يسلم المشتري برد ما على البائع لو اخذ منه ولو قال المشتري لوكيله قد سلمت موكلك يوخذ ابو يوسف الحكم حتى يكلف موكله واخر ومحمد فلو حضر كلفه ولو عجل تعديم مشتري اخذ بلا
او الثاني ولو وجب وسلم ثم جاء الشفيع وهما حاضر ان قضي له بها وفيه ابطال الهبة لو نقضا ما باعا او وهبه فان غيبت على الحاضر فالحكم لم يجز نقضها الا عند ابي يوسف ولو شرب
البناء واذا رضي صفقتين قبل قول الشفيع صفقة فلو برهنا ولا تاريخ يرجح ابو يوسف المشتري ومحمد الشفيع واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن او قيمة عوض مشتري
حلف المشتري ولو برهنا يقضى ابو يوسف وقدما الشفيع واذا ادعى المشتري ثمنا وبائعه اقل منه بلا قبض فالقول له وحط حطا ولو اكثر تحتمله فلو نكل احدهما اخذ بقول الاخر

في حصة الالف ويجب الشفعة في الحمام والرحي والبئر والنهر وعين الماء او القراء والنفط
وفي الملح والدور الصغار وفي الاشجار اذا بيعت بمواضعها من الارض وكذا في الحيطان
اذا بيعت بمواضعها من الارض وفي الحمام ياخذ بقدره وكذا في الرحي ياخذها بجميع الاتها الا كان
غير مركب والاصل ان كل ما يدخل في بيع العقار تبعا او بذكر الحقوق او بذكر القليل والكثير او بالشرط
كالابنية والكنيف الشارع الى الطريق والظلة التي مفتحها الى الدار والشجر والكرم والزرع
والرطاب والثمار فللشفيع ان ياخذ العقار مع هذه الاشياء كلها واذا بيع سفل عقار لصاحب
العلو الشفعة وكذلك اذا بيع العلو فلصاحب السفل الشفعة واذا انهدم العلو ثم بيع السفل
وجبت الشفعة لصاحب العلو في قول ابي يوسف خلافا لمحمد رح مذكور في الزيادات وفيه
ايضا باع علوا فاحترق قبل التسليم بطل البيع ولم يحك خلافا وقيل انه قول محمد رح واما على قول
ابي يوسف رح يجب ان لا يبطل وعن ابي يوسف رح بيت عليه غرفتان احديهما فوق الاخرى
ولكل غرفة طريق في دار اخرى وليست بينهم شركة في الطريق فباع صاحب البيت الاوسط
بيته وسلم صاحب الطريق فالشفعة لصاحب السفل والعلو جميعا وان باع صاحب العلو
كانت الشفعة للاوسط دون السفل سفل بين رجلين لاحدهما عليه علو بينه وبين اخر
فباع الذي له نصيب في السفل والعلو نصيبه منهما فلشريكه في السفل الشفعة في السفل ولشريكه في العلو
الشفعة في العلو وعن ابي يوسف علو في دار رجل وطريقه فيها وبقية الدار لاخر فباع
صاحب العلو علوه بطريقه وجبت الشفعة لصاحب السفل استحسانا ولو كان طريق هذا
العلو في دار اخرى وبيع العلو فصاحب الدار التي فيها طريقه اولى من صاحب الدار التي عليها
العلو ولو سلم صاحب الطريق الشفعة وللعلو جار ملازق اخذه بالشفعة مع صاحب
السفل فان لم يكن الجار ملازقا وبين العلو وبين منزله طائفة من الدار فلا شفعة له ولو باع
صاحب السفل سفله كان صاحب العلو شفيعا بالجوار وليس بشريك ولو كان في البيع خيار
البائع فلا شفعة فيه حتى يسقط الخيار فاذا سقط وجبت ولو كان الخيار للمشتري فللشفيع الشفعة
قبل سقوط الخيار وخيار الرؤية او العيب لا يمنع الشفعة وفي الشراء الفاسد اذا اتصل
بالمبيع زيادة تمنع النقض كان للشفيع ان ياخذ بقيمته يوم القبض فان باعه بيعا صحيحا قبل الفسخ
النقض فالشفيع بالخيار ان شاء اخذه بالبيع الثاني بالثمن المذكور وان شاء نقض البيع
الثاني واخذه بقيمته ولو بناه المشتري للشفيع حق الشفعة عند ابي حنيفة رح لبطلان حق النقض
عنده وعندهما لا يبطل فلا شفعة وكذا لو باعه المشتري شراء صحيحا ثم علم الشفيع ان شاء اخذه
بالبيع الاول وان شاء بالثاني فان لم يبعها ولكن وهب وسلم او تصدق بها وسلم ثم جاء
الشفيع والمشتري والذي في يده الدار حاضر ان قضي بها للشفيع وفي ذلك ابطال الهبة
اذا كان نقضا ولو كان المشتري غائبا لم يكن ذو اليد خصما عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف

باب طلب الشفعة والخصومة فيها واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع ان كان المبيع في يده او على
المبتاع او عند المبيع او عند العقار واذا فعل ذلك استقرت شفعته ثم لا تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان تركها مجلسا او مجلسين
بطلت شفعته وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سال القاضي المدعى عليه فان
اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه اقامة البينة فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به فان نكل او قامت

هو خصم والحكم في الهبة والصدقة كذلك ولو وهب على عوض فلا شفعة فيها حتى يتقابضا ولو
قبض احدهما دون الاخر فلا شفعة له ولو وهبه عقارا من غير عوض مشروط في العقد ثم عوضه من ذلك
دارا فلا شفعة في الهبة ولا في العوض واهل الذمة والكافر المستامن واستحقاق الشفعة كالمسلم
وكذا اهل البغي واهل العدل فيهما سيان والشفعة لا تجب في دار الحرب والمستامن اذا دخل
دار الحرب بطلت شفعته وكذا الماذون له والمكاتب ومعتق البعض في الشفعة كالاحرار
والنساء والصبيان فيها بمنزلة الرجال واب الغنين والخصم فيما يجب للصبي او عليه وليه
الذي يتصرف في ماله فان لم يكن نصب القاضي من ينوب عنه وفي فتاوى المسعودي فقال ياخذ
بالشفعة للصبي ابوه ثم وصيه ثم الجد من قبل الاب ثم وصي الجد ثم الامام او الحاكم ينصب له من
ينوب عنه فان لم يكن احد من هؤلاء فهو على شفعته حتى يدرك ولو سكت واحد من
هؤلاء عن الطلب فالاختلاف في سقوط الشفعة بذلك كالاختلاف فيما اذا اسلم وفي
نوادر ابي يوسف رح من اشترى دارا وابنه الصبي شفيعها كان له ان ياخذه لابنه بالشفعة
فان لم ياخذ وسلم الشفعة جاز ولو باع دار نفسه وابنه شفيعها لم يكن له ان ياخذ بالشفعة
واما الوصي اذا اشترى دار نفسه والصبي شفيعها وسلم الوصي الشفعة فالصبي على شفعته
اذا بلغ والصغيرة اذا ادركت بكرا ولها خيار البلوغ والشفعة ولو اشتغلت باحدهما
يبطل الاخر فتقول طلبتهما الشفعة والخيار والاب اذا اشترى دار الصغير وهو شفيعها
فانه يقول اشتريت واخذت بالشفعة واما الوصي فانه يقول اشتريت وطلبت الشفعة
ثم يخاصم الى القاضي حتى ينصب عن اليتيم قيما فياخذ منه الوصي بالشفعة ومن اشترى دارين صفقة
واحدة ولهما شفيع واحد فاراد ان ياخذ احدهما دون الاخرى ليس له ذلك سواء كانتا
متلازقتين او متباينتين في مصرين او في مصر واحد وكذلك لو اراد الشفيع ان ياخذ
بعض الدار المشفوعة دون البعض ليس له ذلك وان كان الذي يريد اخذه محاذيا داره
بل ياخذ الكل او يدع فان كان شفيعا لاحدهما دون الاخرى وقد وقع البيع صفقة واحدة
فعن ابي حنيفة انه ليس له ان ياخذ الا الذي يجاوره بالحصة وكذا روي عن محمد في الدارين
المتلاصقين اذا كان الشفيع جارا لاحدهما لم تجب له الشفعة الا فيما يليه وكذا الاقرحة المتلازقة
ليس بينها طريق ولا نهر انما هي مسناة فلا شفعة الا في القراح الذي يليه خاصة وكذا اذا بيعت
القرية بدورها واراضيها كان لكل واحد ان ياخذ القراح الذي يليه وروى الحسن عن ابي
حنيفة رح انه اذا كان شفيعا القراح واحد له ان ياخذ القرية كلها والاقرحة كلها قال الكرخي
هذا يدل على انه كان قول ابي حنيفة مثل قول محمد رح ثم رجع وقال محمد رح في قراح واحد في وسطه
ساقية جارية شرب هذا القراح منها من الجانبين فبيع القراح فجاء شفيعان احدهما في هذه
الناحية من القراح والاخر على الجانب الاخر قال هما شفيعان في القراح والساقية ليست

بحيالة ولو كانت هذه الساقية يجوز النواح ويشرب منها الف جريب خارجا من هذا النواح
قال اصحاب الساقية احق بالشفعة من الجار وعن ابي يوسف رح في المسيل بانه دار بيعت كانت
الشفعة بالجوار لا بالشركة وليس المسيل كالشرب ولو حصد مشتري الارض مع الزرع وهو
بقل او محصود لم يكن للشفيع على المحصود سبيل ويأخذ الارض بحصتها روي عن ابي يوسف رح
ان الثمن يقسم على قيمة الارض وعلى قيمة الزرع يوم ورد العقد عليه وهو بقل فيأخذ الشفيع
الارض بحصتها وعن محمد رح في النوادر انه يقوم الارض وفيها زرع ويقوم ولا زرع فيها فيحط
على الشفيع فيما بين ذلك قال محمد رح وكذلك الثمر مع النخل يقوم وفيها الثمر ويقوم ولا ثمر فيه
ولا يقوم الثمر المجذوذ ولو كان الارض مبذورة لم يطلع الزرع بعد ثم اطلع فحصده المشتري
فان عند محمد رح يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة وعلى قول ابي يوسف رح يقسم على قيمة الارض
والبذر وان زرع المشتري الارض بعد الشراء فللشفيع ان يقلع الزرع في القياس وفي
الاستحسان لا يأخذها حتى يستحصد الزرع ثم يأخذ الارض بجميع الثمن وان كان غرس فيه شجرا او كرما
او رطبة فله ان يقلع ذلك ويأخذ الارض ولو اشترى ارضا ونخلا فيها ثمر وشرطها في البيع فان
جذ الثمر يأخذها الشفيع بحصتها بدون الثمر فان اخذها بحصتها والثمر باقية في يد البائع قال محمد
الثمر لازمة للمشتري ولا خيار له ولو كان البائع استهلك الثمر او سقطت الثمرة بان كان
المستحق موصى له بالثمرة كان للمشتري الخيار ولو اثمرت النخيل بعد البيع في يد البائع وجاء الشفيع
والثمر مجذوذ في يد البائع فاخذ الشفيع الارض والنخيل بجميع الثمن ان شاء وكذلك لو هلكت
الثمرة بغير فعل احد اخذها الشفيع بجميع الثمن ان شاء ولو اتلف البائع الثمر يرفع عن المشتري حصته
ولو اثمرت في يد المشتري يأخذها الشفيع مع الثمر ان كانت قائمة وان كانت مجذوذة او هالكة
او مستهلكة اخذ الشفيع الارض والنخيل بجميع الثمن وان كانت للدار شفعاء فحضروا وهم سواء
في الاستحقاق قضي بالدار لهم وقسمت على عدد رؤسهم فان سلموا الا واحدا منهم كان له ان يأخذ
الجميع وان كان منهم غيب قضي بالدار بين الحضور على عددهم ولا يعتبر لمن غاب فان كان
الحاضر واحدا قضي له بالجميع فان حضر اخر قضي له بالنصف فان جاء ثالث قضي له بثلث ما في يد كل
واحد منهما فان كان الثالث شفيعا منهما بان كان جارين وهو خليط اخذ كلها فان اخذ
الاول الجميع ثم حضر اخر فاراد اخذ النصف فقال الذي اخذ الجميع انا اسلم لك الكل
فاما ان تأخذوا اما ان تدع فليس له ذلك ولهذا الذي قدم ان يأخذ النصف ولو وجد
هذا الحاضر بالدار عيبا بعد الحكم له فرد بقضاء او بغير قضاء قبل القبض او بعده ثم قدم الغائب
فليس له ان يأخذ بالبيع الاول الا نصف الدار ولو اراد الغائب ان يأخذ بالشفعة
برد الحاضر ونقض البيع الاول فان كان الرد بقضاء فليس له ذلك وان كان بغير قضاء
فله ذلك ولو كان الشفيع الاول علم بالعيب قبل الحكم له فسلم له الشفعة ثم حضر الغائب فله

شاء اخذ الكل وان شاء ترك ولو رد الشفيع الحاضر بعد الحكم له ثم حضر شفيعان اخران اخذا
ثلثي الدار بالشفعة والحكم في الاثنين والثلاثة واحد يسقط حق الغائب بقدر حصة الحاضر
وان كان الشفيع الحاضر هو المشتري ثم حضر الغائب فان شاء اخذ كلها بالبيع الاول
وان شاء بالبيع الثاني فيبطل حق الحاضر ويكون الشفعة للاخر فان كان المشتري الاول
شفيعا للدار فاشتراها الشفيع الحاضر منه فان شاء الغائب اخذ بالبيع الاول نصفها وان
شاء اخذ الكل بالعقد الثاني ولو ان المشتري باع من غيره فجاء الشفيع والمشتري الاول
غائب فاراد ان يأخذ من الثاني بالبيع الاول والبيع الاول بالف والثاني بالفين فلا خصومة
بينه وبين الثاني في قول ابي حنيفة ومحمد رح حتى يحضر الاول فاذا حضر اخذ بالثمن الاول من الاول ورد
الاول على الثاني ما قبض منه وقال ابو يوسف رح له ان يأخذ من الذي في يديه ويدفع اليه
الفا ويقال له اتبع الاول وخذ منه الفا ولو اراد ان يأخذ بالبيع الثاني فله ان يأخذ من
الذي في يديه ولو اشترى دارا بالف ثم باعها بالفين فعلم الشفيع بالبيع الثاني ولم يعلم
بالاول فاخذ بحكم او بغيره ثم علم بالبيع الاول فليس له ان ينقض اخذه ولو اشتراها بالف
وزاده في الثمن الفا فعلم الشفيع بالفين ولم يعلم بالالف فان اخذها بالالفين بحكم ابطل
القاضي الزيادة وقضى له بالالف وان اخذها بغير حكم كان الاخذ بمنزلة شراء مبتدأ
ولا يبقى له حق الشفعة ولو كان المشتري حين اشترى بالف تقايلا البيع ثم اشترى بالفين
فاخذ الشفيع بالفين ولم يعلم بالبيع الاول ثم علم لم يكن له ان ينقضه سواء كان بحكم او بغيره
وللشفيع ان يمتنع من اخذ العقار بالشفعة وان بذل له المشتري حتى يقضي القاضي له بذلك
والجار المستحق للشفعة هو الجار الملازق وقال ابو حنيفة رح في الدارين اذا كان بينهما طريق نافذ
فلا شفعة فيها الا للجار الملاصق ولا يعتبر بعد الابواب وقربها وعن ابي يوسف رح دار
بين رجلين ولاخر فيها طريق فباع احدهما نصيبه من الدار فالشفعة للشريك ولا شفعة
لصاحب الطريق وكذلك دار بين رجلين ولاحدهما حائط في الدار بينه وبين اخر فباع
الذي له شريك في الدار نصيبه من الدار والحائط فالشريك في الدار احق بشفعة الدار
والشريك في الحائط اولى بالحائط وهو جار في بقية الدار وكذلك لو كان مكان الحائط
بئر مشترك هكذا روي عن ابي يوسف وزفر رح وروي عن ابي يوسف رواية اخرى انه
الشريك في الحائط اولى بجميع الدار وكذلك لو كان في الدار بيت بين رجلين بغير
طريق فبيعت الدار فصاحب الشركة في البيت اولى بالبيت وبقية الدار بينه وبين
الجار قال ابو الحسن واصح الروايات عن ابي يوسف ان الشريك في الحائط اولى ببقية
الدار من الجار وذكر عن محمد رح مسئلة تدل على ان الشريك في الحائط اولى فقال حائط بين
دارين ولكل واحد منهما عليه خشب ولا يعلم ان الحائط بينهما الا بالخشب فبيعت احدى الدارين

فصل يبطل العقد المستحق بحق سبق لا بما اخر ... [illegible]

ان اقام اخو بينة ان الحايط بينهما فهو احق من الجار وقوله احق من الجار ظاهره يقتضي ان احق
بالمبيع قال محمد رح ولو اقر البايع قبل البيع ان الحايط بينهما لم اجعل له بهذا الشفعة بمنزلة دار في يد رجل
اقر انها لاخر فبيعت الى جنبها دار فطلب المقر له الشفعة فلا شفعة له حتى يقيم البينة ان الدار
داره قال وفي المنتقى عن ابي يوسف رح رجل في يده دار يعرف القاضي انها له فبيعت الى جنبها
دار اخرى فقال الشفيع بعد بيع الدار التي فيها الشفعة داري هذه لفلان وقد بعتها منه منذ
سنة وانما قال هذا في وقت يقدر على اخذ الشفعة لو طلبها لنفسه قال لا شفعة له ولا للمقر له حتى
يقيم البينة على الشراء قال رح ذكر الخصاف رح في اسقاط الشفعة ان البايع اذا اقر بسهم من الدار
للمشتري ثم باع منه بقية الدار لا يستحق الجار الشفعة وقال بعض اصحابنا رح ان الشفعة تجب ولا تبطل
باقرار البايع استدلالا بما ذكرنا من مسئلة الحايط وروي عن ابي يوسف رح فيمن اشترى حايطا
بارضه ثم اشترى ما بقي من الدار ثم طلب جار الحايط الشفعة فله الشفعة في الحايط ولا شفعة فيما
بقي من الدار ومن باع دارا او شرط الخيار لغيره فامضى ذلك الغير البيع وهو شفيعها فلا شفعة له ولو
كان المشتري شرط الخيار لغيره فاجاز وهو شفيعها فله الشفعة واذا علم الشفيع بالبيع فلا بد له
من الاشهاد على الطلب على الفور هو المنقول عن اصحابنا رح وانه رواية الاصل وروي عن
محمد رح ان هذا على المجلس وهو المذكور في البداية قال ابو الحسن رح وهذا اصح الروايتين فلا يبطل
الا بما يدل على الاعراض وفي المسعودي ولو لم يطلب الشفعة حتى فارق مكانه او فعل ما يدل
على الاعراض بطلت شفعته وهو في هذا بمنزلة المخيرة فان قال الحمد لله قد ادعيت شفعتها او
قال سبحان الله او الله اكبر او سلم على المشتري قبل الطلب او شمت العاطس او قال من ابتعها
بكم المشتري بكم بعت لم يبطل شفعته وان كان بين الشفيع وبين الطلب حايل فهو على شفعته
وان طال وفي التجريد حال بين الشفيع والاشهاد حايل لا يستطيع ان يصل اليه ذلك فهو على شفعته
وقال ابو بكر الرازي رح اذا بلغه الخبر وليس بحضرته من يشهده يقول انا مطالب بالشفعة حتى
لا يسقط فيما بينه وبين الله تعالى ثم ينهض لمن يشهده والغايب اذا علم بالشفعة فهو بمنزلة
الحاضر من الطلب وبعد ما اشهد فله من الاجل مقدار المسافة فان لم يقدم ولم يوكل من ياخذ
بالشفعة بطلت شفعته وقال محمد رح في الاصل له من الاجل قدر المسير وان مضى ذلك قبل ان يطلب
الشفعة او بعث من يطلبها له فلا شفعة له ولم يشترط الطلب اولا وعن ابي يوسف رح انه شرط
حالة الاشهاد تسمية المبيع وتحديده وان سلم البايع المبيع لم يصح الاشهاد عليه وان تعاقدا
البيع في غير الموضع الذي فيه الدار فليس على الشفيع ان ياتيهما ولكن يشهد على الدار وفي الاثار
الشفيع اذا كان بجنب الدار والمتعاقدان في السواد ولم يشهد على الدار فهو مسلم وكذلك
لو كان بحضرتهما فنهض الى الدار ولو كان في غير مكان البايع والمشتري والدار فالى ايهم نهض
لم يبطل شفعته فان ترك الاقرب ولم يشهد عليه وقصد الابعد بطلت شفعته واذا بلغ الشفيع

الدار

الدار لم يجب عليه الاشهاد حتى يخبره بذلك رجلان او رجل وامراتان في قول ابي حنيفة برواية
محمد رح عنه وفي رواية الحسن عنه شرط العدالة ايضا وقال ابو يوسف ومحمد رح يجب عليه ان يشهد
اذا اخبره واحد حرا كان او عبدا او صبيا او امراة وعلى هذا اذا اخبر المولى بجناية عبده والوكيل
بعزله وقالوا في المخيرة اذا بلغها التخيير لم يعتبر العدد ولا العدالة وروي عن ابي حنيفة رح المشتري
اذا قال للشفيع قد اشتريت فلم يطلب بطلت شفعته وان لم يكن عدلا واذا طلب الشفيع ان يقضي
له بالدار والمبيع غير مقبوض لم يقض له حتى يحضر البايع والمشتري جميعا فيقضي بالشفعة على البايع
وان كانت الدار قبضت فالخصم هو المشتري ولا يعتبر حضرة البايع واذا اخذ الدار من يده دفع
الثمن اليه ويكون العهدة عليه وروي عن ابي يوسف رح ان المشتري اذا كان نقد الثمن ولم يقبض
الدار حتى قضي للشفيع بحضر منهما فانه يقبض الدار من البايع وينقد الثمن للمشتري والعهدة عليه وان
كان لم ينقد الثمن دفع الى البايع والعهدة عليه ولا يفسخ البيع بين البايع والمشتري وفي التكملة وعهدة
الشفيع على من يقبض الثمن منه بايعا كان او مشتريا او وكيلا كذا ذكره الخصاف رح واذا طلب
الشفيع ان يقضي له بها ففي قول محمد يقول له القاضي احضر الثمن حتى اقضي لك فان طلب اجلا اجله
يومين او ثلثة فان احضر الثمن والا ابطل شفعته فلو قضى القاضي له بالشفعة قبل احضار الثمن
كما هو رواية الاصل فابى الشفيع ان يدفع الثمن حبسه حتى ينقد ولم ينقض قضاءه بالشفعة وذكر في الاثار
ان للمشتري ان يحبس الدار حتى يستوفي الثمن من الشفيع وكذلك وارثه اذا مات ولو خاصمه
الى القاضي في الشهر فطلب الشفعة فقال له القاضي ادفع الثمن فاخره لم تبطل الشفعة عند محمد رح ولو
ضرب له القاضي اجلا وقال ان لم تات بالثمن الى وقت كذا فلا شفعة لك فلم يات به
بطلت شفعته وكذا لو قال الشفيع ان لم اعطك الثمن الى وقت كذا فانا بريء من الشفعة فهذا صحيح
ويبطل حقه ان لم يفعل وكذلك قيل في براءة الكفيل انما يتعلق بالشرط وروي عن ابي يوسف رح احدى
الروايتين عنه ان المشتري اذا انكر ان الدار التي في يد الشفيع ملك له فالقول للشفيع ولا يحتاج
الى اقامة البينة وهو قول زفر والشافعي وعن ابي يوسف ايضا فيمن ادعى على اخر دارا واقام البينة
ان هذه الدار كانت في يد ابيه مات وهي في يده فانه يقضي له بالدار فان طلب الشفعة في دار
الى جنبها لم يقض له بها حتى يقيم البينة على الملك واذا بيعت دار في زقاق غير نافذة فاهله
جميعا شركاء في الشفعة وهم اولى من الجيران الملاصقين الذين لا طريق لهم فيها وفي كل موضع سلم
الشريك الشفعة انما يثبت للجار اذا كان طلب الشفعة حين سمع البيع وروي عن ابي يوسف رح
انه اذا سلم الشريك فلا شفعة لغيره ولو اشترى وكيلان لرجل دارا فللشفيع ان ياخذ نصيب احد
المشتريين وانما ينظر في هذا الى المشتري لا الى من وقع له الشرى ولو كانت دار بين اثنين في زقاق
غير نافذة فباع احد الشريكين نصيبه فشريكه في الدار احق بالشفعة فان سلم فالشركاء في الطريق
فان سلموا فالجيران وقال محمد رح اهل الدار يستحقون الشفعة بالطريق اذا كان ملكا لهم وفيه

فصل في الاختلاف وإذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وإن أقاما البينة فالبينة للشفيع عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف البينة بينة المشتري وإذا ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع أقل منه ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشتري وإن كان قبض الثمن أخذها بما قال المشتري ولم يلتفت إلى قول البائع • بداية

غير مملوك والطريق النافذ الذي لا يستحق به الشفعة ما لا يملك أهله سده ويتعلق به حقوق
جميع المسلمين وكذلك النهر إذا كان بين أقرحة فالشركاء في النهر أولى ثم الجار الملاصق إلا إذا
كان نهرا عظيما يتعلق به حق الجماعة وحد الفاصل إنما يجري فيه السفن فهو نهر كبير وما لا فهو نهر صغير فهذا
عندهما وعن أبي يوسف رح أنه قال لا أستطيع أن أحده حدا وقيل إذا اشترك فيه أكثر من مائة فهو كبير
وما دونه صغير وفي المسعودي إذا كان نهر عليه أقرحة أرض أو ألف جريب أرض وبساتين
فبيع شيء منها فالشركاء في النهر كلهم شفعاء إذا كان النهر لا يجري فيه السفن قال محمد رح وإذا انشق
من هذا النهر نهر تربيع فيه أرضون فأصحاب التربيع أحق بما فيه بمنزلة سكة تربيع وصورته إذا
تربع من هذا النهر نهر آخر فبيعت أرض شربها من هذا النهر الشارع فأهل الشارع أحق بالشفعة
من أهل النهر الكبير وإن بيعت أرض على النهر الكبير كان أهله وأهل الشارع سواء والله أعلم

فصل في الاختلاف وإذا اشترى دارا فقال المشتري اشتريت العرصة على حدة بألف درهم
ثم البناء بألف على حدة وقال الشفيع اشتريتهما جميعا بألفين والدار لم يبنها فالقول قول الشفيع
فإن أقاما البينة ولم يوقتا وقتا فالبينة بينة المشتري في قول أبي يوسف وقال محمد رح البينة بينة
الشفيع وقال أبو يوسف رح إذا ادعى المشتري أنه أحدث البناء فالقول قوله وعلى الشفيع البينة
ولو اشترى دارين ولهما شفيع ملاصق فقال المشتري اشتريت واحدة بعد واحدة فأنا شريك
في الثانية وقال الشفيع لا بل اشتريتهما صفقة واحدة ولي الشفعة فيهما فالقول قول الشفيع وإن أقاما
البينة فهو على الاختلاف الذي ذكرنا ولو قال المشتري وهب لي هذا البيت مع طريقه ثم اشتريت
بقيتها وقال الشفيع لا بل اشتريت الكل فللشفيع الشفعة فيما أقر المشتري أنه اشترى ولا شفعة له فيما عدا
من الهبة وإن أقاما البينة فالبينة بينة المشتري في قول أبي يوسف رح ولو قال المشتري اشتريت
نصفها ثم نصفها وقال الشفيع اشتريت الكل صفقة واحدة فالقول قول الشفيع ولو قال المشتري اشتريت
ربعها ثم ثلاثة أرباع فلك الربع وقال الشفيع اشتريت ثلاثة الأرباع أولا ثم ربعا فالقول قول الشفيع
ولو قال المشتري اشتريت صفقة واحدة وقال الشفيع اشتريت نصفا فأنا آخذ النصف فالقول قول
المشتري ويأخذ الشفيع الكل أو يدع ولو اختلف الشفيع والمشتري في الثمن واختلف البائع معهما والدار
في يد البائع أو المشتري ولم ينقد الثمن فالقول قول البائع ويتحالفان ويترادان ويأخذ الشفيع
بما قال البائع إن شاء وقيل إذا قال البائع بعت بألف وقبضت الثمن أخذ الشفيع بالألف ولو
قال قبضت الثمن وهو ألف لم يلتفت إلى قوله وروى الحسن عن أبي حنيفة رح إذا كان المبيع في يد
البائع فأقر بقبض الثمن وزعم أنه ألف فالقول قوله رجل اشترى دارا بعوض وتقابضا ثم هلك
العوض فللشفيع أن يأخذ الدار بقيمة العوض فإن اختلفا في قيمته فالقول قول المشتري والبينة بينته
أيضا ولا يشبه هذا اختلافهما في الثمن على قول محمد رح هكذا ذكر في المسعودي وذكر في التجريد ولو اختلف
الشفيع والمشتري في قيمة العوض الذي اشترى به العقار فالقول للمشتري وإن أقاما البينة فهي

للشفيع

فصل فيما يؤخذ به المشفوع وإذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع وإن حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع وإن زاد المشتري البائع في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع ومن اشترى دارا بعرض أخذها الشفيع بقيمته وإن اشتراها بمكيل أو موزون أخذها بمثله وإن باع عقارا بعقار أخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر وإذا باع بثمن مؤجل فللشفيع الخيار إن شاء أخذها بثمن حال وإن شاء صبر حتى ينقضي الأجل ثم يأخذها وإذا اشترى ذمي بخمر أو خنزير وشفيعها ذمي أخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وإن كان شفيعها مسلما أخذها بقيمة الخمر والخنزير • بداية

فصل وإذا بنى المشتري أو غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار إن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس وإن شاء كلف المشتري قلعه ولو أخذها الشفيع فبنى فيها أو غرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس وإذا انهدمت الدار أو احترق بناؤها أو جف شجر البستان بغير فعل أحد فالشفيع بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك وإن نقض المشتري البناء قيل للشفيع إن شئت فخذ العرصة بحصتها وإن شئت فدع وليس للشفيع أن يأخذ النقض ومن ابتاع أرضا وعلى نخلها ثمر أخذها الشفيع بثمرها وكذلك إن ابتاعها وليس في النخل ثمر فأثمر في يد المشتري فإن جده المشتري سقط عن الشفيع حصته قال رضي الله عنه وهذا جواب الفصل الأول وفي الوجه الثاني يأخذها بما سوى الثمر بجميع الثمن إن شاء • بداية

للشفيع وقالا البينة بينة المشتري ولو اشترى دارا بعرض ولم يتقابضا حتى هلك العرض أو قبض
الدار ولم يقبض العرض انتقض البيع فيما بين البائع والمشتري وللشفيع الشفعة بقيمة العرض فإن
اختلفا في قيمته فالقول قول البائع وإن أقاما البينة قال محمد رح قياس قول أبي حنيفة رح أن البينة
بينة البائع وهو قولي وقال أبو يوسف قياس قول أبي حنيفة رحمهما الله أن يكون البينة للشفيع
ولو هدم المشتري بناء الدار ثم اختلف هو والشفيع في قيمة البناء واتفقا في قيمة الساحة فالقول
قول المشتري ولو اختلفا فيما قوم الساحة والقول قول المشتري في قيمة البناء فإن
أقاما البينة قال أبو يوسف قياس قول أبي حنيفة رح أن البينة بينة الشفيع وقال محمد رح قياس قوله
أن البينة بينة المشتري وهو قولي وإذا تصادق البائع والمشتري على شرط الخيار للبائع في
أصل العقد وأنكر الشفيع فالقول قول المتبايعين ولا شفعة للشفيع في قولهما وإحدى الروايتين
عن أبي يوسف رح وروي عنه أن القول قول الشفيع ولو اختلف البائع والمشتري فادعى
البائع الخيار لنفسه وأنكر المشتري فالقول قول المشتري في المشهور من الرواية وروي عن
أبي حنيفة أن القول قول البائع وعن أبي يوسف أن البائع والمشتري إذا تصادقا أن
البيع كان فاسدا وقال الشفيع كان جائزا فالقول قوله وعلى قول أبي حنيفة ومحمد لا تجب الشفعة

فصل فيما يأخذ به الشفيع ولو ابتاعه بدراهم ثم دفع إليه مكانها ثوبا يأخذه الشفيع
بالدراهم ولو هدم المشتري بناء الدار ثم جاء الشفيع فلا حق له في النقض ويقسم الثمن على قيمة البناء
مبنيا وعلى قيمة الأرض فما أصاب الأرض أخذها الشفيع وكذلك لو نزع باب
الدار فباعه أو هدمه أجنبي ووجب الضمان ولو احترق البناء أو غرق من غير فعله ولم يبق
منه شيء أخذ بجميع الثمن أو ترك ولو انهدم بنفسه قسم الثمن على قيمة البناء منهدما وعلى قيمة الأرض
ولو باع المشتري البناء بغير الأرض ولم يقبض حتى حضر الشفيع كان أحق بالبناء والأرض فأخذهما
وينتقض البيع في البناء وإذا قطع المشتري شجر البستان سقط حصته عن الشفيع وكذلك
النبات والثمر والنخيل كل ما لم يزايل الأرض فالشفيع أولى به بالثمن الأول وما زايل
الأرض بفعل المشتري أو فعل غيره قسم الثمن على قيمته صحيحا وعلى قيمة الأرض فإن كان من
غير فعل أحد فعلى قيمته ساقطا والثمر إذا كان في أصل البيع وهلك بآفة سماوية سقط عن
المشتري حصته بخلاف البناء إذا احترق وروى الحسن عن أبي حنيفة رح في الأجنبي إذا
هدم البناء ولم يقدر عليه المشتري فهو بمنزلة ما لو هلك بآفة سماوية إذا كان لا يخرج منه شيء
وإن كان يخرج منه فهو بمنزلة الانهدام وفيما إذا اشترى دارا بثمن مؤجل وليس للشفيع أن
يأخذها بالثمن المؤجل فلو اختار أخذها بالثمن حالا كان الثمن للبائع على المشتري إلى أجله وعن
أبي يوسف رح أنه يجب عليه أن يطلب عند علمه بالبيع ولو سكت إلى حين محل الأجل فذلك
تسليم ثم رجع عن هذا وقال إذا طلب عند محل الأجل فله الشفعة ولو مات الشفيع قبل أن يقضي

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

الشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم ولا شفعة في العروض والسفن ولا شفعة في النخل والبناء اذا بيع دون الارض والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها او يخالع المراة بها او يستاجر بها دارا او يصالح بها عن دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عليها بانكار فان صالح عليها باقرار وجبت الشفعة ولا شفعة في الهبة الا ان يكون بعوض مشروط ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط الخيار وجبت الشفعة ومن اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة فيه ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها فان سقط الفسخ وجبت الشفعة واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية او شرط او بعيب بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء او تقايلا فللشفيع الشفعة وذكر في الجامع الصغير ولا شفعة في قسمة ولا خيار رؤية وهو بكسر الراء والله اعلم هدايه

باب ما تبطل به الشفعة

واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار وان صالح من شفعته على عوض بطلت الشفعة ويرد العوض واذا مات الشفيع بطلت شفعته وان مات المشتري لم تبطل واذا باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البائع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك اذا ضمن الدرك عن البائع وهو الشفيع ووكيل المشتري اذا ابتاع وهو الشفيع فله الشفعة واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة فان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة واذا باع دارا الا مقدار ذراع منها في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع سهما منها بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف وتكره عند محمد هدايه

فصل في تصرف المشتري في الدار المشفوعة

بالشفعة بطلت وقال الشافعي لا يبطل ولو ارث حق الاخذ وفي الشفعة تزاد فيها شفعة وتصرف المشتري في الدار المشفوعة صحيح الى ان يحكم بالشفعة للشفيع وله ان يهدم ويوجر ويطيب له ذلك وما ذكر في البداية فيما اذا بنى الشفيع ثم استحقت رواية الاصل وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه يرجع بقيمة البناء ونظير هذا الجارية المامورة اذا اشتراها رجل فاخذها المالك القديم بالثمن فاستولدها ثم استحقت من يده رجع على الذي اشترى منه العقد بالثمن ولم يرجع بقيمة الولد ومن اشترى دارا وله شفيع فبيعت دار الى جنبها فطلب الشفعة وقضي له بها ثم حضر الشفيع قضي له بالدار الاولى بجواره وامضى الحكم بالثانية للمشتري ولو كان الاول جار الدارين والمسئلة بحالها حكم للاول بالدار الاولى وبالنصف من الثانية وروى عن ابي يوسف رحمه الله فيمن اشترى نصف الدار ثم اشترى النصف الاخر فخاصمه المشتري الاول قضي له بالشفعة بالشركة ثم خاصمه جار في الشفعتين فالجار احق بالنصف الاول والاحق له في النصف الثاني وكذلك لو اشترى نصفها ثم نصفها ولو كان المشتري للنصف الثاني غير المشتري للنصف الاول فلم يخاصمه فيه حتى اخذ الجار النصف الاول فالجار احق بالنصف الثاني ومن ورث دارا فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة ثم بيعت دار الى جنب الثانية فاخذها بالشفعة ثم استحقت الدار الموروثة وطلب المستحق الشفعة فانه ياخذ الدار الثانية ويكون الوارث احق بالثالثة وعن ابي يوسف رحمه الله لو باع نصف دار من رجل ليس بشفيع وقاسمه بامر القاضي ثم قدم الشفيع ونصيب البائع بين دار الشفيع وبين دار المشتري فان هذا لا يبطل شفعة الشفيع وقد روى عن ابي حنيفة رحمه الله خلاف هذا ولو كان البائع باع نصيبه بعد القسمة قبل طلب الشفيع الشفعة الاولى ثم طلب الشفيع فانه قضى القاضي بالاخيرة جعل بينهما وقضى بالاولى للاول ولو لم يقض بالاولى للاول قضى له بالاخيرة ايضا

باب ما يبطل به الشفعة

واذا بطل عقد المشتري بوجه من الوجوه لم يبطل حق الشفعة كذا في المحيط وتسليم الشفعة قبل البيع باطل وبعده صحيح وان لم يعلم به او لو كان جاهلا بحق الشفعة ولو ساوم الشفيع المشتري لنفسه او لغيره او سالا ان يوليه اياها او استاجرها منه او اخذها بمزارعة او معاملة وذلك بعد العلم بالشراء فهو تسليم الشفعة كذا في التجريد وكذلك لو راوضه على ذلك مراوضة وان لم يقع بينهما عقد وفيما اذا باع الذي يشفع به لا فرق في بطلان الشفعة بين العلم وعدمه ولو رجعت الى ملكه بالرد بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط كان للمشتري لم يعد حقه ولو باعه بيعا فاسدا او على انه بالخيار لم يبطل شفعته فان طلب في مدة الخيار الشفعة قضي له بها وكان نقضا للبيع فان سلم الى المشتري في البيع الفاسد فكذلك او تم البيع في الخيار بطلت شفعته ولو باع جزءا شائعا من داره فله الشفعة فيما بقي وكذلك لو باع بيتا او حجرة وذلك لان الدار التي يطلب بها الشفعة وان كان محيطا بها فان استغرق حده والدار التي فيها الشفعة بطلت وان بقي شيء منها على رزق

مسائل متفرقة

واذا اشترى بغير نقود او من رجل فالشفيع انه ياخذ نصيب احدهم فان اشتراها رجل من خمسة اخذها كلها او تركها ومن اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسمه البائع اخذ الشفيع النصف الذي صار للمشتري او يدعه ومن باع دارا وله عبد ماذون عليه دين فله الشفعة وكذلك ان كان العبد هو البائع فلمولاه الشفعة وتسليم الاب والوصي الشفعة على الصغير جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هو على شفعته اذا بلغ هدايه

لما بقي من الدار فهو على شفعته ولو كان الشفيع شريكا وجارا فباع نصيبه الذي يشفع به كان له ان يطالب الشفعة بالجوار ولو قال الشفيع سلمت لك النصف فهذا التسليم صحيح ولو طالب الشفيع تسليم نصف الدار بالشفعة او قال اخذ نصفها او سلم الي نصفها او اعطني نصفها على ان اسلم لك النصف الاخر فان تسليمه صحيح عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف فان كان سبق الطلب من الشفيع فطلب الجميع ثم قال هذا لم يكن تسليما عند محمد رحمه الله ايضا ولو اخبر ان الثمن الف ثم تبين انه اشترى بغلام قيمته الف او اكثر او انه اشتراه بعرض ليس من ذوات الامثال قيمته الف او اكثر فهذا تسليم ولو قيل انها بيعت بعرض فسلم ثم تبين انها بيعت بعرض اخر اقل قيمة مما سلم او قيل انها بيعت بعرض فسلم ثم تبين انها بيعت بمكيل او موزون اقل قيمة او اكثر فله الشفعة ولو اخبر ببيع بعض الدار فسلم ثم تبين انه اشترى الجميع فله الشفعة ولو اخبر بشراء الجميع فسلم ثم تبين انه اشترى البعض فتسليمه جائز هذا هو المشهور من الرواية وروي على عكس هذا ولو قيل انه اشتراها فلان فسلم ثم علم انه اشتراها فلان مع غيره فله ان ياخذ نصيب ذلك الغير ولو اخبر ان الدار بيعت بالف فسلم ثم حط البائع عن المشتري خمسمائة وقبله كان للشفيع الشفعة بخمسمائة قال محمد رحمه الله اذا بلغ الشفيع البيع فصلى بعده الظهر اربعا لم يبطل شفعته فان صلى اكثر من ذلك بطلت شفعته

مسائل متفرقة

ولو جعل المشتري الدار المشتراة مسجدا او مقبرة كان للشفيع ان ينقض ما صنع وقال الحسن رحمه الله بطلت الشفعة ولو اوصى المشتري بالدار لانسان كان للشفيع ان ينقض الوصية وياخذ من الورثة والعهدة عليهم ولو جعل صاحب الدار مسجدا وافرزه وجعل بابه الى الطريق فبيعت دار الى جنب المسجد لم يكن لجعل المسجد ان ياخذ بالشفعة بمجاورة المسجد وقال محمد رحمه الله اذا اوصى بغلة داره ابدا في المساكين وجعلها وقفا فبيعت دار الى جنبها فلا شفعة لورثة الميت بهذه الدار ولو كانت الدار مشتركة بين اثنين فباع احدهما نصيبه وقاسم المشتري الذي لم يبع ثم حضر الشفيع فله ان ينقض القسمة وفي مسند البداية وهي ما لو اشترى نصف دار ثم قاسم البائع فليس للشفيع ان ينقض القسمة سواء كانت بقضاء او بغيره وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الشفيع ياخذ النصف الذي اصاب المشتري اذا وقع في جانب الدار المشفوع بها كذا في التجريد والملتقط في المسعودي هذه الرواية وقيد القسمة بالقضاء فقال باع نصف داره ثم قاسمه بامر القاضي ثم قدم الشفيع ونصيب البائع بين دار الشفيع وبين نصيب المشتري فله الشفعة ومن وكل بشراء دار بغير عينه فهو الخصم للشفيع ياخذها منه بالثمن ويكون العهدة عليه الا اذا سلمها الى الموكل فالخصم هو ولو قال المشتري قبل ان يخاصمه الشفيع اشتريت لفلان وسلمها اليه ثم حضر الشفيع فالخصومة بينه وبين المشتري ولو اقر بذلك بعد ما خاصمه الشفيع لم يسقط الخصومة عنه ولو اقام البينة انه قال قبل الشراء انه وكيل فلان لم تقبل بينته وعن محمد رحمه الله انها تقبل لدفع الخصومة حتى يحضر الموكل كذا في الكامل اذا شهدت بجنبه ان البائع والمشتري سلما الشفعة للشفيع وشهد اخوان ان الشفيع سلم الشفعة فانه قضى بالدار للذي

هي في يده المشتري كان او البايع كرجلين اختصما في دار وكل واحد منهما يزعم انه اشتراها من صاحبه بثمن مسمى ولم يذكر محمد رحمه الله في الاصل خلافا واذا اكفل رجلان المشتري عن البايع بالدرك ثم شهدا ان الشفيع سلم الشفعة او المشتري سلم الدار الى الشفيع لم يقبل شهادتهما ولو شهد ابنا البايع ان الشفيع سلم الشفعة فان كان البايع لم يسلم الدار الى المشتري لم يجز شهادتهما وان كان سلم جازت ولو باع مريض داره بالغبن تساوي ثلاثة الاف ووارثه شفيعها فلا شفعة له اجازت الورثة او لم يجز بلا خلاف نص عليه في الاصل وفي الجامع وقد ذكر القدوري فيه خلافا وذكر الخلاف في الجامع فيما اذا كان المشتري ابن البايع والاجنبي شفيعها فعند ابي حنيفة رحمه الله لا شفعة للشفيع لعدم صحة هذا البيع عنده وعندهما يصح البيع وللشفيع الشفعة واذا كان للدار جاران احدهما حاضر والاخر غائب فخاصمه الى قاض لا يرى الشفعة بالجوار فابطل شفعته ثم حضر الغائب فخاصمه الى قاض يرى الشفعة بالجوار قضى بجميع الدار وقال محمد رحمه الله ولو قال القاضي الاول ابطلت كل شفعة تتعلق بهذا البيع لم يبطل شفعة الغائب ومن اشترى دارا ولم يرها فبيعت دار الى جنبها فاخذ بالشفعة لم يبطل خيار الرؤية والله اعلم

كتاب القسمة

القسمة على ضربين قسمة يتولاها الشركاء بانفسهم فيجوز وان كان فيها ضرر عليهم بعد ان رضوا او اقترعوا على انصبائهم وقسمة يتولاها الحاكم بعد ما ترافعوا اليه فيجوز فيما فيه مصلحة ولا يجوز فيما فيه ضرر عليهم ولا فيما لا فائدة في قسمته ولا فيما يحتاج فيه الى الفسخ واعادة القسمة مثل قسمة الحائط والحمام والجواهر ولا يجمع نصيب بعضهم مع بعض الا ان يتراضيا بذلك واذا كانت بيت او حانوت بين رجلين فطلبا القسمة قسمه قاسم القاضي بينهما مزارعة ثم يقرع بينهما قال ابو حنيفة رحمه الله القرعة في القياس لا تستقيم ولكنا اخذنا في ذلك بالاثار والسنة ولو اذا كانت القسمة بالتراضي بين قوم فخرج بعض السهام جاز لهم الرجوع عن القسمة فان خرجت السهام جميعا او الا سهم واحد فليس لهم ان يرجعوا وقد تمت القسمة ولو كانت الدار بين ورثة فاقتسموا وضموا حصتها على بعض لفضل قيمة البناء او الموضع فهو جائز وان لم يكن قيمة البناء معلومة فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز واذا كانت الدار ميراثا وفيها وصية بالثلث وبعض الورثة غائب فاراد الموصى له بالثلث القسمة واقام البينة على الميراث والثلث فان الدار تقسم بينهم والمنزلان المتصلان والمنفصلان كالبيتين والمنفصلان كالدارين ولو اقتسما دارا فوقع بابها لاحدهما فان امكن للاخر ان يفتح بابا يمر فيه احد اجزت القسمة والا ابطلتها الا ان يكونا اقتسما على ان الطريق لصاحبه يجوز في التخيير ولو اصاب احدهما مقصورة والاخر منزل وطريق هذا المنزل في هذه المقصورة او مسيل ماء على ظهرها ولم يبينا في القسمة سببا ولم يذكر الحقوق فان قدر ان يفتح بابا اخر او مسيل الماء في موضع اخر فالقسمة جائزة وليس له حق الاستطراق والتسييل وان لم يمكنه ذلك فالقسمة باطلة ويستانف الا ان يكونا شرطا في القسمة الحقوق فيترك على حاله ولو اقتسموا دارا واصاب كل واحد منهم منزل وتركوا الطريق مشتركا ثم اختلفوا في سعته فانه

جعل بينهم على عرض باب الدار وطوله على ادنى ما يكفيهم وان امكن ان يجعل لكل واحد طريقا فيه يمكنه المرور فيه من غير ان يضر بصاحبه جعل دار في زقاق غير نافذة اقتسمها واصاب كل واحد طائفة فاراد كل واحد ان يفتح بابا في الزقاق فله ذلك وليس لاهل الزقاق منعهم ولو كانت مقصورة بين ورثة طريقها في دار لغيرهم وليس لهم فيها الا ذلك الطريق فاقتسموا المقصورة على ان يفتح كل واحد من اهل المقصورة بابا في الدار العظمى التي ليس لهم فيها الا طريق لم يكن لهم ذلك ولو اراد كل واحد من اهل المقصورة ان يفتح بابا في ذلك الطريق الذي لهم في دار الغير فلهم ذلك فلو رفعوا طريقا بينهم في هذه المقصورة دار اخرى الى جنب هذه المقصورة فوقعت هذه الدار في قسم رجل منهم فاراد ان يفتح بابا الى هذه الطريق المرفوع بينهم فليس له ذلك وان اشترى واحد ممن الحائط نفعه من المقصورة دارا اخرى فاراد ان يفتح باب تلك الدار في الطريق الذي لهم في الدار الاخرى لم يكن له ذلك فان فتح باب تلك الدار في هذه المقصورة التي اصابته واراد ان يمر من تلك الدار الى المقصورة ثم من المقصورة في الطريق المشترك فله ذلك اذا كان ساكن الدار والمقصورة واحدا فان كان ساكن الدار غير ساكن المقصورة لم يكن له ذلك ومن اصابه في القسمة حجرة سفلا او علوا من دار وله حجرة اخرى من دار اخرى فاراد ان يفتح في حائطها بابا يستطرق من تلك الحجرة لم يمنع مما يفعل في حائطه ثم ينظر ان كان ساكن الحجرتين واحدا لم يمنع من التطرق ان كان غير واحد منع وفيما اذا كان الحاضر من الورثة واحدا كبيرا وفيهم وارث صغير نصب القاضي عن الصغير فيما قسم والقسمة جائزة على الرجال والنساء واهل الذمة والمملوك التاجر والمكاتب وفي المسعودي والحر والمكاتب والمملوك والمسلم والكافر في القسمة سواء وما جاز في البيع من خيار رؤية او شرط او عيب جاز مثله في القسمة ولو وقع حائط بين قسمين ولاحد القسمين عليه جذوع والحائط للاخر ترك على حاله الا ان يشرطوا قطع الجذوع وكذلك لو كان ازجا او درجة او اسطوانة عليها جذوع وكذلك روشن وقع لصاحب العلو مشرف على نصيب الاخر لم يكن لصاحب السفل ان يقطع الروشن الا ان يشترطوا قطعه ولو كان لاحدهما اطراف خشبة على حائط صاحبه فان كان مما يمكن ان يجعل عليها سقفا لم يكلف قلعها وان كان لا يمكن كلف القلع ولو كان لاحدهما شجرة اغصانها مظلة على نصيب الاخر فقد ذكر ابن رستم انها تقطع وذكر ابن سماعة رحمه الله انها لا تقطع ولو اقتسما دارا فاصاب احدهما البناء واصاب الاخر الساحة فاراد رب الساحة ان يبني في ساحته ويرفع بناءه على بناء الاخر فليس لصاحب البناء منعه وان كان يسد عليه الريح والشمس وكذا لو اراد ان يبني فيما اصابه مخرجا او حماما او تنورا او رحى ماء او يقعد فيه حدادا او قصارا لم يكن له منعه وكذلك صاحب البناء له ان يفتح في بنائه بابا وان تاذى به جاره

فصل فيما يقسم وفيما لا يقسم واذا كان لكل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم وان كان ينتفع احدهم والاخر يستضر به لقلة نصيبه فالطلب صاحب الكثير
قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما يستضر لم يقسم الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها
في بعض وقال ابو حنيفة لا يقسم الرقيق ولكن الجواهر لتفاوتها وقالا يقسم الرقيق ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحا الا بتراضي الشركاء واذا كانت دور مشتركة في مصر
واحد قسمت كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة وقالا ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كان بيت دارا وضيعة او دارا وحانوتا قسم كل واحد
منهما على حدة **بداية**

ولو ان بني في ملكه ما يريد الا ان الكف عما يؤذي جاره احسن ولو اتخذ فيه بالوعة او بئر فيه نقيع
حائط جاره وطلب تحويلها لم يجبر عليه وان سقط الحائط من ذلك لم يضمن قسما دار بين رجلين
لاخر فيها طريق فارادا قسمة الدار لم يكن لصاحب الطريق منعهما من القسمة فيقسمان ما عدا
الطريق ويترك الطريق على قدر باب الدار الاعظم فيكون الطريق بينهما وبين صاحب الطريق
لرمره على حاله فان بيع الطريق قسم الثمن اثلاثا ثلثاه لصاحبي الاصل وثلثه لصاحب المرور ذكر
في التجريد اذا كانت رقبة الطريق مشتركة وان كان الملك للشريكين ولآخر حق المرور
كان ابو الحسن رح يقول الثمن لهما وقد سقط حق صاحب المرور وروي عن محمد رح ان صاحب
الطريق يضرب لحق الاستطراق ومعرفة ذلك ان ينظر الى قيمة الارض بغير طريق والى قيمتها
وله طريق فيضرب صاحب الطريق بفضل القيمة ويضرب كل واحد من الشريكين بنصف
قيمة البقعة اذا كان لها طريق وكذلك دار بين رجلين فيها منزل لآخر طريقه في الدار فارادا
قسمة الدار فليس لصاحب الطريق منعهما ولو اراد صاحب المنزل ان يفتح في هذا الطريق بابا
آخر كان له ذلك ولا يستحق بالبابين اكثر مما يستحقه بواحد ولو اشترى صاحب المنزل دارا
من وراء هذا المنزل او فتح بابا الى المنزل فان كان ساكن الدار والمنزل واحدا فله ان يمر في الدار
وان كان للدار ساكن آخر فليس له ان يمر في هذا الطريق ولو اختصم اهل الطريق في الطريق فادعى
كل واحد انه له فذلك بينهم بالسوية الا ان يثبت تفاوت بالبينة ولو كان لرجل دار وفيها طريق
فمات صاحب الدار فاقتسم ورثته الدار بينهم ورفعوا الطريق ثم باعوا الطريق قسم الثمن
بين صاحب الطريق والورثة نصفين وان لم يعرف ان الدار ميراث وجحدوا ذلك
فالطريق على عدد الرؤوس والساحة التي فيها طريق لغيره كالدار في جميع ما ذكرنا ومسيل الماء
مثل الطريق ليس لصاحب المسيل المنع من القسمة ويترك مسيل الماء على حاله واذا باع احد الشريكين
نصيبه من بيت من الدار فلصاحبه ان يبطل البيع وان كان بينهما غنم او ثوب فباع احدهما
نصيبه من شاة او ثوب فهو كذلك في رواية الحسن وفي رواية محمد ليس له ان يبطل البيع
وان اقر احدهما ببيت معين لرجل وانكر صاحبه قسمت الدار بينهما فان وقع البيت في نصيب
المقر دفع الى المقر له وان وقع في نصيب صاحبه كان للمقر له مثل ذرع البيت فيضرب المقر له
بذرع البيت والمقر بربع نصف الدار بعد البيت فيكون لكل واحد ما اصابه ولو اقتسم
القوم دارا وفيها كنيف شارع على الطريق الاعظم او ظلة فليس يحسب ذرع الكنيف
ولا الظلة من ذرع الدار فان كان ذلك على طريق غير نافذ حسب ذلك من ذرع الدار
فصل فيما يقسم وفيما لا يقسم ذكر ابو الحسن رح ان معنى قول ابي حنيفة رح ان الدور لا تقسم
لا يفعل القاضي وان فعل جاز ولو بنى رجلان في ارض رجل باذنه ثم ارادا قسمة البناء
وصاحب الارض غائب فلهما ذلك وان ابى احدهما لم يجبر على القسمة وقال ابو حنيفة رح

وانفتى على وجوب الضمان ويمنع فيما اذا كان الضرر فاحشا

من المسعودي وفي ذخيرة الحجة ... على الاجارة ... ثم في الطريق بينهم

فصل في كيفية القسمة وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب
بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا
فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الآخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل
عنه ليس له ان يستطرق ويسيل في نصيب الآخر وان لم يمكن فسخت القسمة واذا كان سفل لا علو له او علو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم
بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك واذا اختلف المتقاسمون وشهد القاسمان قبلت شهادتهما **بداية**

باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها واذا ادعى احدهما الغلط وزعم ان مما اصابه شيئا في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقي واخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني موضع كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة ورجع بحصة ذلك في نصيب شريكه وقال ابو يوسف تفسخ القسمة **بداية**

اذا اجتمع صاحبا الحائط والحمام على قسمته قسم وكذلك مسيل الماء والطريق ولو كان زرع
بين رجلين في ارض لهما فارادا قسمة الزرع دون الارض لم يقسم سواء كان الزرع قد بلغ
او كان بقلا وكذا لو كانت الارض لغيرهما وكذلك طلع بين قوم فارادوا قسمة الطلع والتمر والرطب
وشرطوا تركه فذلك فاسد وان شرطوا القطع جازت فان تركه بعد القسمة بالاذن طاب وادرك
فالفضل لهما طيب والموصى لهما بالصوف على ظهر الغنم او باللبن في الضرع لا يجوز لهما القسمة
قبل الجز والحلب وكذلك الاولاد في بطون الغنم ولا يقسم الساحة الواحدة والباب الواحد
واللؤلؤ والفص وكل شيء يحتاج الى شقه وكسره وكذلك الخشبة الواحدة اذا كان في قطعها
ضرر والعلو بدون السفل يقسم ولا يقسم القناة والنهر وان كان مع ذلك ارض قسمت
الارض وترك النهر والقناة على الشركة ولو كانت انهار لارضين متفرقة او عيون او آبار
قسمت الآبار والعيون والارضون وما لا يجري فيه القسمة لا يجبر واحد منهما على بيع
نصيبه منه ولا يقسم الحاكم السرج بين رجلين ولا القوس ولا السيف ولا المصحف ولا كل ما يكون
في قسمته ضرر كالآنية وان كانت من الذهب والفضة ولا الاواني ولا الثوب الواحد ولا
الثوبين اذا اختلفت قيمتهما واما ثلاثة الاثواب فقد يستقيم فيها القسمة ثوب بثوبين او ثوب
وربع بثوب وثلاثة الارباع ولو كانت بينهما ثياب مختلفة الجنس او كانت قباء وجبة
وقميصا او بساطا ووسادة وسترا لم يقسمها بينهم الا ان يكون مع الاوكس من الثياب
دراهم مسماة وكذلك الدواب المختلفة والخليط الخام والرقيق يعني ان كان مع الرقيق
سواهم من الثياب ونحوها قسم ذلك كله بينهم وادخل فيها الرقيق وما لا يقسم تبعا لما يقسم
في قولهم جميعا ذكره في الاصل وانكره ابو بكر الرازي رح واللآلي واليواقيت والزمرد اذا
اجتمعت لم يقسم بعضها في بعض واذا انفرد كل جنس منها قسم وكذا الابل والبقر والغنم بين
رجلين واراد احدهما القسمة قسم ولو كان بينهما فرس وحمار لم يقسم وكذلك الثياب
اذا كانت من جنس واحد كالمروية والمروزية وتبر الذهب والفضة وتبر الحديد والنحاس
وكل مكيل وموزون يقسم ذلك كله قليله وكثيره ولو تراضيا بالقسمة في جميع ما ذكرنا انه
لا يقسم الحاكم يقسم بينهما بتراضيهما وفيما اذا كان احدهما يستضر بالقسمة لقلة نصيبه ما ذكر
من الجواب في البداية رواية القدوري رح وذكر الجصاص رح في مختصره على عكس ذلك
وقال الحاكم في مختصره اذا كان الضرر على احدهما دون الآخر قسمته ايهما طلب القسمة
وكذا في المسعودي بمعناه وما ذكر من الجواب في مسئلة علو لا سفل له ان القسمة بالقيمة
قول محمد فاما على قولهما فيقسم بالذراع ثم اختلفا فيما بينهما في كيفية القسمة بالذرع قال ابو حنيفة
ذراع من سفل بذراعين من علو وقال ابو يوسف رح ذراع بذراع **باب دعوى الغلط
في القسمة** واذا اقتسم القوم شيئا مما ذكرنا ثم ادعى احدهم الغلط في القسمة لم يصدق ولا تعاد

القسمة حتى يقيم البينة على ما ادعى من الغلط فان اقام على ذلك بينة قبلت واعيدت القسمة
ليستوفي كل ذي حق حقه وان لم يكن له بينة واراد استحلافهم حلفوا فان حلف واحد ونكل
الآخر جمع بين نصيب الذي غلط والذي نكل فيقسم بينهما على قدر انصبائهما ولو اقتسم
رجلان دارين فاخذ كل واحد دارا ثم ادعى احدهما الغلط في القسمة واقام البينة فالقسمة
باطلة في قول ابي حنيفة رح وقالا لا تنقض القسمة ولكن يقضى له بذلك الذرع من الدار الاخرى
ولو كانت الدار واحدة نقضت القسمة ولو اقتسما اقرحة فاصاب احدهما قراحين
والآخر اربعة فادعى صاحب القراحين ان احد الاقرحة الاربعة اصابه في قسمه واقام
البينة قضي له وكذا لو كان هذا في الثياب ادعى كل واحد منهما على صاحبه ثوبا في يده انه
اصابه في قسمه واقام البينة قضي لكل واحد منهما بما في يد الآخر ولو اقتسما مائة شاة فاصاب
احدهما خمسة وخمسون والآخر خمسة واربعون ثم ادعى صاحب الاوكس الغلط في القسمة
والخطا في التقويم لم يقبل ذلك الا ببينة ولو قال اخطانا في العدد واصاب كلا منا خمسون
وهذه الخمسة في قسمي وانكر الآخر ذلك فانهما يتحالفان ويترادان ولو ادعى احدهما الغلط
انه استوفى حصته من الغنم ثم اخذ منه شريكه شيئا بعد ذلك عمدا فهذا يدعي غصبا فان اقام البينة
قضي له به والا استحلف شريكه ولو قال احدهما للآخر اخذت احدا وخمسين غلطا واخذت
انا تسعة واربعين وقال الآخر ما اخذت الا خمسين فالقول قوله مع يمينه ولو اقتسما دارا
فاخذ كل واحد طائفة فادعى احدهما بيتا مما في يدي الآخر انه وقع في قسمه فان اقام عليه بينة سمعت
بينته وان اقاما جميعا اخذت بينة المدعي وان كان ذلك قبل الاشهاد على القبض تحالفا
وترادا ولو اختلفا في الحدود فادعى كل واحد منهما حدا في يد صاحبه انه اصابه واقاما البينة
قضي لكل واحد منهما بالحد الذي في يدي صاحبه وان لم تقم لهما بينة تحالفا ولا تنفسخ القسمة بنفس التحالف ما لم يفسخ
الحاكم كما في التحالف في باب البيع **فصل في القسمة يستحق منها شيء** واذا اقتسما دارا
فاخذ احدهما ثلثا من مقدمها والآخر الثلثين من مؤخرها ثم استحق نصف ما في يدي صاحب
المقدم فان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تنقض القسمة ولكنه بالخيار ان شاء امسك ما في
يده ورجع بباقي الحصة وهو مثل نصف ما استحق في نصيب الآخر وان شاء فسخ القسمة وقال
ابو يوسف رح تنقض القسمة ولو استحق جزء شائع من النصيبين انتقضت القسمة ولو
استحق بيت معين من احد النصيبين لم تنقض القسمة بالاتفاق وقيل محمد مع ابي يوسف رح
ولو كان صاحب المقدم باع نصف ما في يده ثم استحق النصف الباقي فانه يرجع على صاحبه بربع
ما في يده في قولهما وقال ابو يوسف رح يغرم قيمة النصف الذي باع ويضم الى ما في يد صاحبه فيقسمانه
نصفين ولو كانت مائة شاة بين رجلين فاخذ احدهما اربعين تساوي خمسمائة واخذ
الآخر ستين تساوي خمسمائة فاستحقت شاة من الاربعين تساوي عشرة لم تنقض القسمة

ولكنه

ولكنه يضرب في الستين بخمسمائة ويضرب الآخر باربعمائة وخمسة وتسعين ولو كان بينهما كر حنطة
نصفين عشرة اقفزة منها جيدة وثلاثون ردية فاخذ احدهما العشرة والآخر الثلاثين لم يجز
الا ان يزيد صاحب الثلاثين شيئا فان زاد ثوبا ثم استحق من الثلاثين عشرة رجع بنصف
الثوب وذكر في زيادات الزيادات انه يرجع بثلث الثوب وثلث الطعام
الجيد وهو القياس وكل قسمة وقعت بجبر القاضي وباختيارهما على الوجه الذي يجبرهما
القاضي عليه اذا بنى احدهما او غرس ثم استحق احد النصيبين لم يرجع بقيمة البناء والغرس
على الآخر كما في الشفعة في مسئلة الشفيع ونظيرها من الجارية المأسورة وكذلك الاب
اذا وطئ جارية ابنه فعلقت منه ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على الابن رح وقال
ابو يوسف اذا ادى الغاصب قيمة الجارية المغصوبة ثم استولدها ثم استحقت كان
له ان يرجع بقيمة الولد على المولى ولو كانت بينهما داران او ارضان فاخذ كل واحد منهما
دارا وبنى ثم استحقت احديهما رجع بنصف قيمة البناء على الآخر في قول ابي حنيفة رح وقولهما ولو كانتا
جاريتين فاخذ كل واحد جارية واستولدها ثم استحقت احديهما رجع على شريكه بالنصف في قول
ابي حنيفة رح وعلى قولهما ينبغي ان لا يرجع **فصل فيما يوجب نقض القسمة** واذا اقتسم الورثة
دارا ثم ظهر على الميت دين محيط او غير محيط او وارث غائب او طفل لا وصي له فلهم نقض القسمة
فان كان للميت مال سوى ذلك فقضوا دينه منه جازت القسمة وكذلك لو تكفل بالدين
بعضهم او ادى الدين من ماله او ابرأ الغرماء من ديونهم ولو ظهر موصى له بالثلث نقضت القسمة
فان كانت نقضا وقد افرز نصيبه صحت القسمة ولا تجوز قسمة الوصي على الموصى له وقسمة
الورثة ولو ظهر لاحد الورثة دين على الميت فلهم نقض القسمة ولا يكون القسمة الاولى
ابراء الدين ولو ادعى وارث وصية لابن له صغير بعد القسمة فان القسمة لا تبطل حق الصغير
ولكن الاب لا يملك ان يقيم البينة وكذا لو ادعى بعض المقتسمين ان اخاه من ابيه وامه
ورث معهم اباه وانه مات بعد الاب وورثه هذا المدعي وجحد الباقون فاقام المدعي
البينة لم تقبل بينته وكذلك كل ميراث يدعيه او شراء او هبة او صدقة وقسمة الاب على الصغير
والمعتوه جائزة وكذا قسمة الجد اذا لم يكن الاب او الوصي من الاب او الجد او الولي كم
وكذلك قسمة كل من يجوز بيعه على الصغير ومن لا يملك بيع العقار على الصبي لا يملك قسمته عليه
كوصي الام او الاخ ويجوز قسمتهما عليه في غير العقار **فصل في المهاياة** المهاياة جائزة استحسانا
ولو وقعت فيما يحتمل القسمة ثم طلب احدهما القسمة يقسم ويبطل المهاياة ولا يبطل التهايؤ بموت
احدهما ولا بموتهما ولو تهايئا في دار واحدة على ان يأخذ كل واحد طائفة يسكن فيها او على ان
يسكن هذا علوها وهذا سفلها جاز ذكر المدة او لم يذكر ولكل واحد منهما ان يستغل ما اصابه
بالمهاياة شرطا ذلك او لم يشرطاه ولو تهايئا على ان يسكن كل واحد منهما فيها شهرا جاز ولو تهايئا

في عبد واحد على ان يخدم هذا يوما وهذا يوما جاز وكذا هذا في البيت الصغير ولو تهايئا في عبدين
على ان يخدم هذا هذا العبد والاخر الاخر جاز ولو تهايئا في دارين على ان يسكن كل واحد منهما دارا
جاز وفي الدابتين لا يجوز المهاياة على الركوب عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز والتهايؤ على الركوب
في دابة واحدة على هذا الخلاف واما التهايؤ في الاستغلال فيجوز في الدار الواحدة في ظاهر
الرواية وفي العبد الواحد والدابة الواحدة لا يجوز ولو زادت الغلة في نوبة احدهما
على الغلة في نوبة الاخر يشتركان في الزيادة بخلاف ما اذا كان التهايؤ على المنافع واستغل
احدهما في نوبته زيادة والتهايؤ على الاستغلال في الدارين جائز ايضا في ظاهر الرواية ولو فضل
غلة احدهما لا يشتركان فيه بخلاف الدار الواحدة وكذا يجوز المهاياة في العبدين عندهما وعند
ابي حنيفة رح لا يجوز ولا يجوز في الدابتين عنده خلافا لهما ولو تهايئا في دار وارض على ان
يسكن احدهما الدار ويزرع الاخر الارض جاز ولو كان نخل او شجر او غنم بين اثنين
فتهايئا على ان ياخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها او يرعاها ويشرب البانها لم يجز وكذلك
في اولادها واصوافها ولو تهايئا في خدمة العبدين وشرط كل واحد على نفسه طعام الذي
يخدمه جاز استحسانا ولو شرط كسوة العبد لم يجز ولكل واحد من الشريكين ان يبطل المهاياة

كتاب المزارعة قال ابو حنيفة رح المزارعة بالبذر لا تجوز ومعناه اذا دفع بذر البذر
عنه في ارض بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة وعن ابي يوسف رح انها تجوز ولو
اخذ الارض مزارعة مدة معلومة باجر معلوم فضة كان او ذهبا او ما يكال او يوزن
وبين ما يزرع فيها فهو جائز عندهم وان شرط بعض البذر على احدهما وبعضه على الاخر
لم يجز ولو شرط العمل على رب الارض والبذر من غيره او شرط العمل عليهما فالمزارعة
فاسدة ومن كان البذر من قبله فما يستحقه من الزرع يستحقه ببذره لا بالشرط والاخر يستحقه
بالشرط بقدر ما شرط له ولو شرطا ان يرفع البذر ثم يكون الباقي بينهما فسدت واذا فسدت
المزارعة والبذر من العامل تصدق بالفضل وان كان البذر من قبل رب الارض لم
يتصدق بالفضل وان شرطا ان يرفع صاحب البذر عشر الخارج او النصف جازت
ولو شرطا الحب والتبن بينهما جازت على ما شرطا وكذا لو شرطا ان يكون الخارج بينهما او
الزرع او الريع ولو شرطا الحب لاحدهما والتبن للاخر لم يجز وكذا اذا شرطا التبن بينهما
والحب لاحدهما او شرطا التبن لاحدهما وسكتا عن الحب او شرطا الحب بينهما والتبن
لغير صاحب البذر فاما لو شرطا التبن لمن له البذر فيجوز ولو شرطا الحب بينهما ولم يذكر
التبن لم يجز في قول ابي يوسف وقال محمد الى قول ابي يوسف رح يجوز ويكون التبن
لصاحب البذر وروى الطحاوي رجوع محمد الى قول ابي يوسف رح ولو دفع ارضا
وبقرا او بذرا على ان يعمل العامل مع عبد رب الارض وللعامل الثلث ولرب الارض الثلث

وللعبد الثلث جازت على ما شرطوا ولو كان البذر من عند صاحب العمل والمسئلة بحالها كانت
فاسدة والخارج للعامل وعليه اجر مثل الارض والبقر والعبد وكذلك لو شرط عمل رب الارض
مع ذلك كان له ايضا اجر مثل عمله ولو دفع ارضا الى رجل على ان يزرعها ببقره وبذره مع هذا الرجل
الاخر فما خرج فالثلث لرب الارض والثلث لصاحب البذر والثلثان لصاحب البذر وعليه
اجر مثل عمل العامل ولا يتصدق واحد بشي ولو كان البذر من قبل صاحب الارض والمسئلة
بحالها وهذا جائز والثلث لصاحب الارض والثلثان للعاملين وان عقدت المزارعة
على ان يكون جميع الالات على المزارع والعمل على رب الارض فسدت ولو شرط رب الارض
الحصاد والدياس والتذرية او الحمل الى البيدر على العامل فسدت سواء كان البذر من العامل
او من رب الارض وما كان قبل بلوغ البذر وجفافه مما يصلح الزرع فهو عليهما حتى يقتسماه فاذا اقتسماه
لزم كل واحد منهما الحمل والحفظ في نصيبه خاصة وروى عن ابي يوسف رح انه يجوز ذلك وهو
اختيار مشايخ خراسان نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة ولو صار الزرع قصيلا فاجتمعا على ان
يقصلاه فالحصاد عليهما على قدر ملك كل واحد منهما من الزرع ولو دفع ارضا مزارعة على ان
يكربها المزارع ويزرعها بالثلث فهو جائز ولو قال على ان يكربها ويثنيها فسدت ثم قيل
المراد تثنية كرابها وقيل ان يردها مكروبة وكذا لو شرط على العامل حمل الطعام او تنقية او كري
الانهار او اصلاح المسناة او سقي الارض او عمارتها ولو شرط على رب الارض ان يسقيها
او يكربها او يكري انهارها او يصلح مسناتها جازت ولو دفع اليه من غير شرط ثم اختلفا
فقال رب الارض اكربها ثم ازرعها وقال المزارع ازرعها من غير كراب فان كانت
الارض مما يخرج الزرع بغير كراب مثل ما يقصده الناس الا ان الكراب اجود فذلك الى
المزارع ان شاء كرب وان شاء لم يكرب وان لم تخرج زرعا الا بالكراب او كانت
تخرج شيا قليلا لا يقصد ذلك بالعمل كان عليه ان يكربها وكذلك لو قال المزارع لا اسقي بل
ادع حتى يسقيها السماء فهو على ما قلنا في الكراب ولو شرط انه ان زرع بغير كراب فله الربع
وان زرع بكراب فله الثلث وان كرب وثنى فله النصف فانه جائز على ما شرطا فان كان زرع
بعضها بكراب وبعضها بغيره وبعضها مسنا فالشرط بينهما في كل ارض تنفذ على ما شرطا ولو قال
في ذلك على ان ما زرع منها بغير كراب فكذا فهو جائز ايضا وقيل هذا سهو ويجب ان يكون
الشروط كلها فاسدة ولو قال على انه ان زرعها حنطة فكذا وان زرعها شعيرا فكذا او قال
على ان ما زرعها حنطة فكذا وما زرعها سمسما فكذا او قال ما زرعت فيها حنطة فكذا وما زرعت
فيها شعيرا فكذا فانه جائز على ما شرطا ولو قال على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا او قال على
ان ما زرع منها حنطة فكذا وما زرع شعيرا فكذا فانه فاسدة ومن دفع الارض مزارعة على ان
يرفع اولا خراج السلطان وهو النصف او الثلث وما بقي فهو بينهما اثلاثا او انصافا جاز ولو قال

لا ادري ياخذ السلطان في هذه السنة المقاسمة او الخراج وانا اعاملك على ان ادفع
خراج السلطان مقاسمة او خراجا ثم يكون الباقي بيننا فهذا فاسد فمن ايهما كان البذر والزرع
لصاحب البذر والخراج او المقاسمة على رب الارض ولو عقد المزارعة على وجه صحيح والبذر
من قبل رب الارض فاخذ رب الارض بذره بغير امر الزارع فبذره بطلب مزارعتها
والزرع كله لصاحب الارض ولو كان البذر من قبل المزارع والمسئلة بحالها كان الزرع
له وغرم مثل البذر للمزارع ولو دفع اليه الارض على ان يزرعها ببذره والخارج
بينهما ولم يقل له اعمل برايك فشارك رجلا اخر فاخرجا جميعا بذرا على ان يعملا والخارج بينهما نصفان
فهو جائز ونصف الخارج للاخر ونصفه بين الاول ورب الارض نصفان وعلى الاول
لرب الارض نصف اجر مثل ارضه وان اخذها على ان يزرعها ببذره والخارج بينهما
فدفعها الى رجل ليزرعها ببذر الزارع الاول على ان الخارج بينهما فهو جائز وما اخرجت
فنصفه للاخر ونصفه لرب الارض ولا شيء لصاحب البذر ولو كان رب الارض
قال له على ان ما رزقك الله تعالى فهو بيننا نصفان ولم يقل له اعمل برايك فدفعها الى اخر
بالنصف ودفع بذرا معها فنصف الخارج للاخر ونصفه بين الاول ورب الارض نصفان
وكذلك لو كان البذر من قبل الاخر **فصل في الاعذار** واذا اخذ الارض ليزرعها
ببذره ثم بدا لرب الارض ان يترك زرعها فليس له ان يمنع المزارع من زراعتها
الا من عذر ومن العذر ان يلزمه دين لا وفاء له الا من ثمنها سواء كان المزارع عمل
فيها شيئا من حفر نهر او اصلاح مسناة او نحو ذلك او لم يعمل فان باعها لم يرجع الزارع
على رب الارض بما انفق فيها وان كان العامل قد زرعها ونبت لم يبعها حتى
يستحصد الزرع ولم يحبسه الحاكم في الدين وان اراد المزارع ان يدفع المزارعة فلا يزرع
هذه الارض ولا غيرها والبذر من قبل رب الارض فليس له ذلك ولا يكون هذا عذرا
ولو كان استاجر الارض باجر غير ما يخرج من الارض كان هذا عذرا في فسخ الاجارة
وان مرض مرضا يضعف عن العمل فهو عذر ولو مات رب الارض وهي مزروعة
لم يكن لورثته ان ياخذوا الارض حتى يستحصد الزرع فاذا استحصد اخذوها وقسموها وان
لم يكن مزروعة فقد انتقضت المزارعة بالموت ولو كان دفعها ثلاث سنين فلما نبت
الزرع في السنة الاولى مات رب الارض تركت الارض في يدي المزارع حتى يحصد
ثم يقسم بينهم على الشرط وينقض المزارعة فيما بقي وان مات رب الارض قبل الزراعة
بعد ما كرب المزارع الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا شيء للعامل ولو ان
المدة المشروطة قد انقضت والزرع بقل او اخر المزارع الزرع فانقضت السنة والزرع
بقل فالزرع بينهما نصفان كما قد شرطا والعمل عليهما وعلى العامل اجر مثل نصف الارض فان انفق

احدهما

كتاب المساقات قال ابو حنيفة رحمه الله المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا هي جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمرة مشاعا ويجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز واذا كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقات بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب المساقاة

[illegible]

احدهما بغير اذن صاحبه والقاضي فهو متطوع ولو اراد صاحب الارض ان ياخذ الزرع
بقلا لم يكن له ذلك وان اراد المزارع ان يقلع الزرع قبل رب الارض ان شئت فاقلع
فيكون بيننا وان شئت فاعطه حصته وان شئت فانفق على الزرع كله وارجع بما تنفقه في
حصته ولا يصدق واحد منهما ولو مات المزارع قبل ان يستحصد الزرع فقالت الورثة
نحن نعمل على الشرط وابى ذلك رب الارض فالامر الى ورثة المزارع ولو اراد الورثة
قلع الزرع لم يجبروا على العمل ولرب الارض الخيار كما بينا **فصل في الزيادة والحط في المزارعة**
او المعاملة واذا دفع ارضا مزارعة بالنصف والبذر من قبل المزارع ثم زاد احدهما صاحبه
السدس بعد ما زرع الارض قبل ان يستحصد جاز وان كان بعد ما استحصد فزاد المزارع
رب الارض السدس لم يجز فان زاد رب الارض له السدس جاز وان كان البذر من قبل
رب الارض لم يصح الزيادة للمزارع وان زاد المزارع لرب الارض جازت واذا دفع
النخل معاملة فلما تناهى زاد العامل لرب الارض شيئا جازت ولو زاد رب الارض
للعامل لم يجز ولو زاد احدهما قبل ان يتناهى عظمها جازت الزيادة من الجانبين **فصل في مزارعة**
الصبي والعبد والمرتد ويصح دفع الصبي والعبد المأذون لهما الارض مزارعة واخذهما ذلك
فلو دفع العبد وشرط البذر على المزارع ثم حجر عليه قبل الزراعة فالمزارعة على حالها وليس للمولى
ولا للعبد ان يمنع العامل من الزراعة ولو كان البذر من جهة العبد والمسئلة بحالها فللمولى
ان يفسخ العقد ويمنع من الزراعة ولو اخذ ارضا ليزرعها ببذره انفسخ العقد بالحجر عليه
ولو دفع نخلا معاملة ثم حجر عليه فالمعاملة على حالها ولو لم يحجر المولى عليه ولكن نهاه عن المزارعة
فالنهي باطل وكذلك نهي الاب قبل عقد المزارعة او بعده ولو دفع المرتد ارضا وبذرا
مزارعة بالنصف فعمل العامل ثم قتل المرتد على ردته فقياس قول ابي حنيفة في قياس قول
المزارعة ان جميع الخارج للمزارع وعليه نقصان الارض لورثة المرتد ومثل بذره وفي قولهما
الخارج على الشرط بين ورثة المرتد والمزارع ولو كان المرتد دفع الارض دون البذر
فان كانت الزراعة نقصت الارض فالمزارع ضامن النقصان ويكون الخارج له على ما بينا
وان لم تنقص الارض فالخارج بين ورثة المرتد وبين المزارع نصفان في قياس قول ابي حنيفة
على قول من اجاز المزارعة وهذا استحسان وعندهما هو بمنزلة المسلم ولو دفع المسلم الى مرتد ارضا
مزارعة فجميع الخارج لورثة المرتد ولا يجب نقصان الارض فان اسلم بعد ما استحصد الزرع جاز
كانه لم يزل مسلما ولو كان المسلم دفع الارض والبذر الى المرتد فجميع الخارج بين ورثة المرتد
ورب الارض نصفان واما المرتدة فهي كالمسلمة في الدفع والاخذ في قولهم جميعا ولو تعاقدا
مسلمين ثم ارتدا او ارتد احدهما بقيت على الشرط في قولهم **كتاب المساقاة** اذا دفع كرما
او نخلا معاملة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه مدة معلومة باجر معلوم فهو جائز في قولهم جميعا

وفع اليه نخلا معاملة ولم يذكر مدة معلومة جاز استحسانا على اول ثمرة يخرج وكذلك لو دفع شجرا
او كرما معاملة او ارضا مزارعة فهو على ما قلنا وان ترك الوقت في الرطاب ولم يجز وفي التجريد
هذا اذا لم يكن لابتداء نباتها ولا لانتهائها مدة معلومة وما كان مدة جزه معلومة فالعقد
جائز على الجزة الاولى وان شرط على العامل القطاف او الجذاذ فيفسد المعاملة والجذاذ لا يلزم
العامل في الروايات كلها وما كان من عمل قبل ان يصير تمرا فهو على العامل وما كان بعد ذلك
فهو عليهما على قدر الملك ولو اراد صاحب النخيل ان يخرج العامل من ذلك لم يكن له ذلك
الا من عذر والعذر ما بينا في المزارعة ومنه ان يكون العامل سارقا معروفا بالسرقة او مريضا
ضعف عن العمل وعلى العامل التلقيح والسقي وان ترك ذلك وهو يحتاج الى السقي فسدت المعاملة
وان كان لا يحتاج بقيت جائزة ولو دفع نخيلا فيها طلع او بسر احمر او اخضر ولم ينته عظمه معاملة
جاز وان كان قد تناهى عظمه الا انه لم يرطب او ترطب فالمعاملة فاسدة والتمر لرب
النخيل وللعامل اجر مثله وكذا اسائر الثمار على هذا مثل العنب والتفاح وغيرهما وكذا الزرع
اذا استحصد ولم يجز دفعه مزارعة وان لم يحصد جاز وان كانت النخيل بين رجلين فدفعها
احدهما الى صاحبه معاملة سنة على ان للعامل ثلثي الخارج فهذه معاملة فاسدة والخارج بينهما
على قدر الملك في النخيل ولا اجر للعامل ولا يتصدق واحد منهما بشيء وذكر عن محمد رحمه الله في المزارعة
اذا دفع الارض المشترك الى شريكه على ان يزرعها ببذره ولم ثلث الخارج جاز ولو شرط
ان الخارج بينهما بقدر ما لهما من النخيل فهو جائز ولو ان الشريك الذي لم يعمل امر العامل
ان يشتري ما يلقح به النخيل فاشتراه رجع بنصف ثمنه ولو دفع الى رجلين نخلا معاملة على ان لاحدهما
السدس ولاخر الثلث ولرب النخيل النصف فهو جائز وكذا لو سوى بينهما في الاستحقاق
وكذا لو شرط لاحد العاملين مائة درهم ولاخر الثلث ولرب النخيل الثلثان ولو شرط لصاحب
النخيل الثلث ولاحد العاملين الثلثان ولاخر مائة درهم على العامل الذي شرط له الثلثان
فهذا فاسد وليس هذا كالمزارعة ولو دفع نخيلا الى رجل معاملة ولم يقل له اعمل برايك فدفع
العامل الى غيره يعمل فيها معاملة فجميع ما خرج لرب النخيل وللعامل الثاني اجر مثل عمله بالغا
ما بلغ على العامل الاول ولا شيء للعامل الاول فان هلك التمر في يدي العامل الاخير من غير عمله فهي
على رؤس النخيل فلا ضمان على واحد منهما ولو هلكت من غير عمله ثم امر خالف فيه امر العامل الاول
فالضمان لصاحب النخيل على العامل الاخير دون الاول ولو هلكت من عمله فيما امر لم يخالف
فيه امر العامل الاول فلصاحب النخيل ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الاخير رجع على الاول ولو كان
الدافع امره ان يعمل برايه وشرط له النصف فدفعها الى الثاني بالثلث جاز وما خرج فمن التمر فنصفه
لصاحب النخيل والثلث للعامل الاخير والسدس للعامل الاول وذكر محمد رحمه الله في الاصل انه
اذا لم يقل اعمل برايك وشرط له شيء معلوم وشرط الاول للثاني مثل ذلك فهي فاسدة ثاني والضمان

على

كتاب الذبائح ذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا توكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم يعني من الصيد وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا توكل وان
تركها ناسيا اكل ... مع اسم الله تعالى شيئا غيره وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال ذلك قبل التسمية وقبل ان يضجع الذبيحة فلا باس به والذبح
في الحلق واللبة ... لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله والعروق التي تقطع في الزكوة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان فاذا قطعها حل الاكل
وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وان قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم يوكل وان قطع الاكثر من الاوداج

على العامل الاول

كتاب الذبائح

الزكاة نوعان اختيارى حال القدرة ويعتبر في محل مخصوص
سواء كان من جنس الوحوش او الانعام واضطراري حال عدم القدرة وهو الجرح في اي مكان منه
حتى لو وقع بعير او غيره في بئر فلم يقدر على منحره فطعن بحديدة او نحوها مما يجرح فمات من ذلك يوكل
وانما يحل اذا ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة وسواء سمى بالعربية او بالفارسية واذا ذبح فقال
سبحان الله او لا اله الا الله او الله اكبر يريد بذلك التسمية فذلك تسمية ولا باس بان يوكل
ذبيحته ولو قال الحمد لله يريد به ان يحمده ولا يريد به التسمية لم يوكل وكذا لو قال اللهم اغفر لي يوكل
ابو حنيفة رحمه الله يقول يجوز التسمية مع الوصل في الذبح بالنقيل ويعتبر التسمية حال الذبح والرمي والارسال
الجارح اما قبله او بعده فلا ولو اضجع شاة وسمى ثم كلم انسانا او استقى ماء او شرب او احد سكينا
اخر وحده لم ينقطع التسمية الا اذا كان فصلا طويلا او كثر ذلك او اخذ في عمل اخر ثم ذبحها لم يوكل
ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره لم يوكل ولو اضجع شاة واخذ سكينا وسمى ثم رمى بذلك السكين
واخذ غيره وذبح به يوكل ولو نظر الى غنم وقال بسم الله ثم اخذ شاة وذبحها وظن ان تلك التسمية تجزئ
به لم يحل وكذلك اذا اضجع شاة ليذبحها وسمى ثم بدا له فارسلها وذبح الاخرى بتلك التسمية لا تحل
لم يجز ولو رمى صيدا وسمى فاخطأ واصاب اخر فقتله يوكل وكذلك ارسال الكلب بمنزلة
الرمي وعلى هذا اذا ذبح شاتين او اكثر بتسمية واحدة على الاولى لم يوكل الثانية اما اذا
اضجع شاتين احديهما على الاخرى وذبحهما مرة وسمى فانهما تحلان ولو رمى سهما فقتل صيدين فلا
باس باكلهما وكذلك الكلب ولو ارسل كلبا وترك التسمية عامدا فلما مضى الكلب سمى وزجره
لم يوكل سواء انزجر بزجره او لم ينزجر ولو كان الكلب اتبع الصيد بنفسه ثم سمى فزجره فان
انزجر حل والا فلا ومن اراد تحديد انه ان شاء نحرها قائمة وان شاء مضطجعة وقال ابو حنيفة
اذا ضرب عنق جزور بسيف فابانها وسمى فان كان من قبل الحلقوم فانه يوكل وقد اساء
وان كان من قبل القفا فان قطع الحلقوم والاوداج قبل ان يموت اكل وقد اساء
وكذلك هذا في كل ذبيحة تضربها من القفا فان ماتت قبل قطع الاوداج لم يوكل وان ماتت
بعده اكل وقال ابو يوسف رحمه الله اذا اخذ الكلب صيدا وشق بطنه فادركه المرسل وبه رمق
فليس عليه ان يذكيه قال وينبغي على قول ابي حنيفة رحمه الله ان يذكيه على كل حال فان الحيوة التي
ليست بمستقرة عنده في باب الزكاة كالمستقرة حتى قال في المتردية اذا ذبحت وفيها رمق
اكلت وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كانت يبقى اكثر من نصف يوم اكلت والا لم يوكل وقال محمد رحمه الله
اذا كانت يبقى قدر اضطراب المذبوح لم يوكل وان بقيت اكثر من ذلك يوكل وفي مختصر الطحاوي
ولو وقعت شاة من علو فكسرت فذبحها صاحبها فلا باس باكلها وقال ابو يوسف رحمه الله ان
كان يعلم انها تموت لا تحل اكلها وان كانت قد تعيش منه اكلت وقال محمد رحمه الله ان
كان لم يبق فيها من الحيوة الا مقدار الاضطراب للموت فذبحها لم يوكل وان كانت تعيش

فصل فيما يحل اكله وما لا يحل ولا يجوز اكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطير ولا باس بغراب الزرع ولا يوكل الابقع الذي ياكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والزنبور والسلحفات والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة وقالا لا باس باكله ولا باس باكل الارنب فاذا ذبح ما لا يوكل لحمه طهر جلده ولحمه الا الادمي والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك ويكره اكل الطافي منه ولا باس باكل الجريث والمارماهي وانواع السمك والجراد بلا ذكوة • براية

من شدة يوما او بعضه اكلت ولم يعجزه العلم بموتها ان ذكر قال الطحاوي يه وبه ناخذ ولو كانت شاة فاضطربت فوقعت في ماء فلا باس باكلها بخلاف ما لو رمى صيدا فاصابه فوقع في الماء او على جوسق لم يحل وعن ابي يوسف يه اذا ترك استقبال القبلة في الذبح اجزاه وقد اساء ويكره لمن ذكى ان يتعمد زيادة او نقصانا او يكسر عنقها قبل ان يموت او يسلخ قبل ان تبرد او يجر برجلها الى المذبح او يضجعها ثم يحد الشفرة ولا يجرح الذبيحة بما يكره فعله قبل الذبح او بعده وباي شي انهر الدم وافرى الاوداج حل حديدا كان او غيره غير انه يكره بالسن والظفر والقرن وبما كان كليلا ويحل ذكاة الاخرس والمسلمة والكتابية يهودية كانت او نصرانية وكذا ذبيحة العبد والامة والصبي والمجنون والسكران اذا كانوا يعقلون التسمية والذبح ومن ذبح من هولاء وهو لا يعقل التسمية ولا الذبيحة ولا يضبط لم يحل ذبيحته وسواء كان الكتابي ذميا او حربيا ويحل ذكاة نصارى بني تغلب ونصارى العرب كغيرهم في الذبح والصيد وذبايح الصابئين يحل عند ابي حنيفة يه فهم اهل الكتاب عنده وقالا ذبايحهم كذبايح المجوس ومن سمى على ذبيحته باسم المسيح لا يوكل ذبيحته كما لو سمى اسم غير الله تعالى كذا في التجريد ولو اهل نصراني على ذبيحته بغير اسم الله تعالى فسمع كلامه لم يوكل ومن لم يشهد ذبحه منهم حل اكل ذبيحتهم ولو تحول كافر الى غير ما كان عليه ينظر حاله عند الذبح فان كان من اهل الكتاب حل ذبيحته ولا يعتبر ما كان قبل ذلك مثل مجوسي تنصر او تهود تحل ذبيحته ولو تمجس يهودي او نصراني لا تحل ذبيحته والصبي اذا كان بين ابوين فانه يلحق بمن هو من اهل الكتاب في حل الذبيحة والمناكحة ولا يحل اكل ما ذبحه الحلال في الحرم من الصيد وما ذبحه المحرم من غير الصيد في الحل والحرم حلال **فصل فيما يحل اكله وفيما لا يحل** قال الله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وهذا الاسم واقع على الابل والبقر والغنم ويدخل في البقر الجاموس وما عدا الانعام من البهايم الانسية لا يجوز اكلها وكره اصحابنا يه لحم الفيل والدب والقرد وابن عرس والجرد والضب وكل ذي ناب من السباع كالاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور والضيون ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجثمة روينت بفتح الثاء وكسرها في الفتح الصيد الذي جثم عليه الكلب حتى مات وبالكسر ما كان من عادته ان يجثم على الصيد مثل الفهد وعن الخطفة كي يختطف في الهوا كالبازي والحداه وعن النهبة وهي ما ينتهب على الارض كالذئب ونحوه وذي مخلب من الطير الصقر والبازي والنسر والعقاب والشاهين وقال ابو يوسف يه السنجاب والفنك والسمور والدلق سباع كالثعلب ويكره اكل جميع الهوام مما يكون سكناه في الارض كالفارة والاوزاغ وسام ابرص والقنافذ والحيات وكل ما لا دم له كالزنبور والذباب الا الجراد وكل ما يدب ويكره اكل الرخم والبغاث وما ياكل الجيف من الطير

كالغراب

كتاب الاضحية الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن اولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بقرة او بدنة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد طلوع الفجر وهي جايزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء التي لا تنقى ولا تجزي مقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها فان بقي الاكثر الاذن والذنب جاز وفي الجامع الصغير وان قطع من الذنب او الاذن او العين او الالية الثلث او اقل اجزاه

كالغراب الابقع والغداف ولا باس باكل ما ياكل الحب منه وهو الذي يشبه الزاغ قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن العقعق قال لا باس به قلت انه ياكل الجيف قال انه يخلط الشي آخر فثبت ان من اصله ان ما يخلط لا باس باكله كالدجاج وقال ابو يوسف يه يكره وفي مختصر الجصاص ويجوز اكل العقعق والاوز وفيه ويحل اكل العقعق ولكن يكره ولا باس باكل الارنب ويحل من صيد البر الظبي والعير والبقر الوحشي والميتة حرام الا السمك والجراد والسمك اذا مات حتف انفه قال بعض اصحابنا يه لا يوكل طافيا او لم يطف ومنهم من قال لا يكره الا الطافي وما مات منه في الماء من الحر او البرد او بكدورة الماء ففيه روايتان وفي المسعودي وما حسر عنه البحر او مات من حر او برد او طين يحل وقيل في سمكة ابتلعت سمكة انهما يوكلان وعن محمد في السمك اذا كان راسها على الارض والباقي في الماء انها توكل واذا كان راسها او اكثر الراس في الماء لم يوكل وفي البطل ان كان راسها في الماء فانه ينظر ان كان اكثرها في الماء لا يجوز اكلها وان كان اكثرها على الارض يوكل وعن مجاهد يه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة الذكر والانثيين والغدة والقبل ويروى مكانه والحياء والمرارة والمثانة والدم ويروى والدم المسفوح لم يرد به الكراهة التحريم بل التنزيه الا في الدم المسفوح واما دم الكبد والطحال واللحم فليس بحرام ولو ماتت دجاجة فخرجت منها بيضة فلا باس باكلها وان ماتت شاة وفي ضرعها لبن اكل وقالا ان كان جامدا فهو كالبيضة وان كان مايعا لم يوكل لانه لبن في وعاء ميت قال الطحاوي يه وبه ناخذ وقد ورد النهي عن اكل لحم الجلالة وشرب لبنها وهي البقرة والابل التي تاكل الجلة وهي العذرة فاذا اعتادت ذلك ولا تخلط ويكون منتنة فهي جلالة وان كانت تخلط الجلة بغيرها فليست بجلالة وفي التجريد هي التي الاغلب من اكلها النجاسة وتحبس حتى تطيب فاذا طابت اكل ولم يوقت محمد يه في ذلك وعن ابي حنيفة يه انها تحبس ثلاثة ايام والدجاجة يحل اكلها لانها تخلط وقال محمد يه في جدي ارتضع بلبن خنزير انه لا يكره اكل لحمه **كتاب الاضحية** وقت الاضحية ممتد الى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر الا انه يكره الذبح في ليالي هذه الايام ويجوز الذبح في اول الايام افضل وعلى اهل السواد والبوادي الاضحية اذا كانوا مقيمين مياسير وكذا على النساء والمياسير مقدر بما يجب به صدقة الفطر وقد مر بيانه وان كان للصغير مال يضحي عنه من ماله ابوه او وصيه في قولهما وقال محمد وزفر والشافعي يه لا يضحي الاب من مال الصغير بل يضحي عنه من مال نفسه وان ضحى من مال الصغير يوكل ما امكن ويبتاع بالباقي ما ينتفع بعينه مع بقائه ومن ولد له ولد في ايام النحر يضحي عنه وان مات ولده في ايام النحر لم يكن عليه ان يضحي عنه ومن كان مسافرا وله ولد مقيم يضحي عنه وكذا لو كان بعض اولاده مسافرا معه وبعضهم مقيمين لا اضحية عليه عن المسافرين وتجب عليه عن المقيمين وروي الحسن عن

ابو حنيفة رح ان الجد في هذا بمنزلة الاب عند عدمه وليس على الرجل ان يضحي عن عبده ولا عن اولاده
الكبار ولا عن احد ممن في عياله وفي الاصل لا اضحية على الحاج يريد به المسافر فاما اهل مكة فتجب
عليهم الاضحية ولو استخلف الامام من يصلي بضعفة الناس في المصر فصلى في احد المسجدين ايهما كان
جازت الاضحية وذكر في الاصل اذا صلى اهل المصر جازت الاضحية استحسانا ولو سبق اهل
المصلى الصلوة فضحوا بعدها لا رواية لهذا في الاصل وقيل يجوز قياسا واستحسانا رجل من اهل
السواد دخل المصر لصلوة العيد وامر اهله ان يضحوا عنه في المصر جاز ان يذبحوا عنه بعد طلوع الفجر
ولو كان الرجل مسافرا وامر اهله ان يضحوا عنه في المصر لم يجز ان يضحوا عنه الا بعد صلوة الامام
والعبرة لمكان الاضحية فان كان الرجل مصريا والاضحية في السواد جاز ذبحها بعد طلوع الفجر
وبعد طلوع الشمس افضل وان كان الرجل قرويا والاضحية في المصر لا يجوز ذبحها الا بعد صلوة
العيد فان صلى الامام العيد ولم يخطب جاز الذبح وان اخر الامام العيد لم يذبحوا حتى ينتصف
النهار فان ذبحوا من الغداء وبعده قبل ان يصلي الامام اجزاهم ومن كان في مصر واهله في مصر آخر
فكتب اليهم ان يضحوا عنه فانه ينبغي ان يذبحوا عنه بعد صلوة الامام في المصر الذي يذبح فيه
وعن الحسن رح انه قال لا يجوز التضحية حتى يصلي في المصرين والافضل في الاضحية الجزور ثم البقرة
ثم الشاة والبقرة والبدنة تجزي عن سبعة او اقل سواء كانوا من اهل بيت او من قبائل شتى ولا
يجزي عن اكثر وسواء اتحدت الجهة واختلفت بعد ان يكون الكل قربة بان ذبح احدهم عن التمتع والآخر
عن القران والثالث عن الاحصار والرابع يضحي عن نفسه واجزاتهم نياتهم وان لم يذكر واحد في
قول زفر رح لا يجوز ما لم يتحد الجهة ولو ضحى احدهما عن نفسه والآخر عن ابيه الميت جاز استحسانا
والقياس ان لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف رح والجذع من الضان اذا كان عظيما يجوز
وهو الذي تمت له ستة اشهر والثني ابن سنة والجذع من البقر ابن سنة والثني ابن سنتين
والجذع من الابل ابن اربع سنين والثني ابن خمس سنين وهذا مذهب الفقهاء ويجوز
الثنياء وهي التي لا اسنان لها اذا كانت تعتلف والا فلا وعن ابي يوسف رح ان السن
كالاذن ويجوز الخصي والسكاء وكذا صغيرة الاذن ولا يجوز مقطوع احدى القوائم او الاذن
او الظرف ويجوز الجرباء اذا كانت سمينة وان كانت عجفاء لم يجز وقال ابو حنيفة رح الخصي
احب الي ولا يجوز في الاضحية شيء من الوحش وان استأنس وان كان مولودا بين الوحشي
والانسي فالمعتبر الام ومن اشترى اضحية سمينة فعجفت عنده لم يجز اذا صارت بحال لو اوجبها
كذلك لم يجز وهذا اذا كان موسرا وان كان معسرا اجزأه الا اذا اوجب على نفسه اضحية وكذلك
اذا ماتت او سرقت او حدث بها عيب يمنع الاضحية فعليه مكانها اخرى ولو اوجبها
وهي صحيحة فاعورت فهي على ما ذكرنا ولو انكسر رجلها في حال الذبح او اصاب السكين
عينها جازت استحسانا واذا ربط الضحيتان في مربط ثم غلطا وذبح كل واحد منهما غيرها

لنفسه

لنفسه ولا يبدي على الاخرى احد قضي بالتي تنازعا فيها بينهما ولا يجوز من الاضحية والشاة الذي
بيت المال وما ذكر من الجواب في البداية فيما اذا غلطا وذبح كل منهما اضحية الآخر استحسان
وعن ابي حنيفة رح ان لكل واحد منهما ان يضمن الآخر قيمة شاته ويتصدق بتلك القيمة
ان كانت مضت ايام النحر ومن اوجب على نفسه اضحية او كان موسرا فلم يضح حتى ذهب
ايام النحر يتصدق بها حية ولا يذبحها فان ذبحها يتصدق بها مذبوحة ويتصدق بفضل ما بين
قيمتها حية ومذبوحة ومن اوجب اضحية ثم مات قبل ذبحها فهي ميراث عنه وقال لا يذبح
عنه وهي كالوقف ولا يكون ميراثا ومن باع الاضحية بعدما اوجبها جاز بيعه اياها وكان عليه
مثلها خلافا لابي يوسف رح وايجاب الاضحية على وجهين فايجابها في حال الشراء يكون
بالنية بدون القول وايجابها بعدما اشتراها لا يكون الا بالقول ومن ضلت اضحيته ينبغي ان
يبدل مكانها اخرى فان فعل ثم وجد الاول فانه يذبحهما وان اقتصر على ذبح الثاني اجزأه
عن الاولى وان كانت مثلها او افضل والا يتصدق بفضل ما بينهما قال رضي الله عنه كذا ذكر
هذه المسئلة وفيها تخريجات بعضها انما يستقيم اذا كان موسرا وبعضها اذا كان معسرا وقد
ذكرناها جميعا في احد كتب الموسوم بالشافي ويستحب حضور الانسان في ذبح الضحية ويكره ان يحلب
الاضحية ويجز صوفها وينتفع بها قبل الذبح وقيل هذا في التي اوجبها المعسر فاما الموسر اذا عين اضحية
لم تتعين فلا عليه ان ينتفع بها الا انه ان كان للاضحية لبن يخاف ينضح بالماء البارد ليتقلص
اللبن وان ذبحها في وقت الاضحية جاز ان يحلب لبنها وينتفع به وله ان يبيع جلدها ولا يعطي اجر الجزار منها
بالجلد مما ينتفع به في بيته نحو الغربال والجراب جاز ولا يشتري به ملحا ولا خلا ولا ابازير ولو باعه
بورق او ذهب او فلس تصدق به فلو ولدت الاضحية ذبح معها وقيل هذا في الفقير فان باعه
او ذبحه فاكله تصدق بثمنه او قيمته ولو امسك الولد حتى مضت ايام النحر تصدق به وذكر
في المنتقى عن محمد رح ان ولد الاضحية اذا ذبح في ايام النحر قبل الام اجزاه ولو تصدق به حيا في يوم
الاضحى تصدق بقيمته ايضا وعن ابي حنيفة رح انه كان لا يرى باسا ان يطعم المضحي كل الاضحية او تصدق
بكلها ولا يأكل منها شيئا وكذا ان امسك كلها لم يكن عليه شيء ومن اغفل الضحية حتى مضت ايام
النحر او ضلت فاصابها بعد ذلك لم يصب منها شيئا لم يأكل ومن اشترى بقرة للتضحية
ثم اشرك فيها غيره قال ابو حنيفة رح يكره ذلك ويجزيهم وقال في الاصل وان فعل ذلك قبل ان
يشتري كان احسن وهذا اذا كان غنيا واما الفقير اذا اوجب بالشراء فلا يجوز له ان يشرك
فيها وقيل في الغني اذا اشرك فيها بعدما اشتراها للاضحية يتصدق بالثمن وعن ابي يوسف رح في النحر
يشرك فيها ستة انهم يقسمون اللحم وزنا فان اقتسموه مجازفة كره ولا يجوز التحليل قال محمد رح
كانت في الجاهلية ذبائح يذبحونها منها العتيرة كان الرجل اذا ولدت له ناقة او شاة ذبح اول
ما تلده ويأكل ومنها الرجبية ومنها العقيقة نسخت الاضحية الكل كذا ذكر في التجريد ثم قال وقال محمد رح

كتاب الكراهية فصل في الاكل والشرب ويكره لحوم الاتن والبانها وابوال الابل فقال ابو يوسف ومحمد لاباس بابوال الابل قال رضي الله عنه وتاويل قول ابي يوسف انه لاباس بها للتداوي وتاويل قول محمد انه لاباس بها للتداوي وغيره ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في انية الذهب والفضة للرجال والنساء ولاباس باستعمال انية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند ابي حنيفة والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير والكرسي المفضض اذا كان يتقي موضع الفضة ومن ارسل اجيرا له مجوسيا او خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه اكله ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والجارية والصبي ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات الا العدل ومن دعي الى وليمة فوجد ثمه

في العقيقة يستحب ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وفي مختصر الطحاوي العقيقة ليست بواجبة وهي سنة من شاء فعل ومن شاء ترك وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال الايام المعلومات ايام التشريق والمعدودات ايام النحر ويوم النحر من المعدودات وليس من المعلومات واليوم الثالث عشر من المعلومات وليس من المعدودات واليوم الحادي عشر والثاني عشر من المعدودات والمعلومات كذا في التجريد **كتاب الكراهية فصل في كراهية الاكل والشرب** مسلم اشترى لحما فلما قبضه اخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لم يسعه ان ياكله ولا ان يوكله غيره ولا يمنع البائع ثمنه ولو اخبره ثقة انه كان غصبا عند البائع لا يصدق في الغصب ويصدق في الحرام وكذلك لو اشترى شرابا فهو على ما ذكرنا وكذلك لو ان قوما مسلمين كانوا ياكلون طعاما فاخبرهم واحد انه مسلم ثقة ان هذا اللحم ذبيحة مجوسي او خالطه لحم خنزير او ميتة اخذ بقوله ولا ياخذ منهم ولو كانوا عدولا وقالوا انه حلال وهذا يكذب الحرمة يقولهم وكذلك ان كان فيهم عدلان اخذ بقولهما وان كان العدل واحدا عمل على اكبر رايه فان غلب على ظنه انه نجس الاحوط ان يريقه ثم يتيمم ومن كانت عنده مسالخ بعضها ذكية وبعضها ميتة فان كانت الغلبة للذكية جاز التحري والا فلا وان كان هناك علامة يتوصل بها الى الذكية حكم بالعلامة ومن كان له ثلاث اوان وقد وقعت في احديهن نجاسة جاز له التحري وان كانتا اثنتين لم يجز ولو اختلط بالزيت شيء من ودك الميتة فان كانت الغلبة للميتة لم يجز الانتفاع به بوجه ما وان كانت الزيت غالبا جاز ان ينتفع به في غير الاكل نحو ان يدبغ به الجلد او يستصبح به ومن اتاه عبد او امة بهدية او هبة او راى عبدا يبيع شيئا لا ينبغي له ان يقبل ولا ان يشتري حتى يسال عن ذلك فان ساله فاخبره ان مولاه امره بذلك فان كان العبد ثقة وسعه ان يصدقه وان كان غير ثقة يستعمل اكبر الراي هكذا ذكر في الجامع الصغير وانه يخالف رواية القدوري والجامع الصغير ومن دعي الى وليمة او طعام فاجاب فقد فضل ما عليه اكل ام لا وان كان هناك لهو قال محمد رحمه الله اكره للرجل المنظور اليه ان يدخل قال رضي الله عنه ولغير المنظور اليه انه لا يدخل اذا علم قبل الدخول فمن كان مقتدى لا يقعد وان علم بعد الدخول وتاويل قول ابي حنيفة رحمه الله انه كان ذلك قبل ان يصير مقتدى والشاة اذا خرج من ضرعها لبن مخلوط بالدم فان كان اللبن غالبا يحل اكله والا فلا والحكم كالحكم فيما اذا برق فراى فيه دما وعن ابي مطيع البلخي رحمه الله انه قال لا باس للمراة ان تاكل الحنطة واشباهها لتسمن ما لم تاكل فوق الشبع فاذا اكلت فوق الشبع لا يحل لها ويكره المجمر من الذهب او الفضة وكذلك المكحلة والمدهن والمراة والميل منهما وانما يكره الانتفاع بهما فيما يعود الى الابدان الرجال والمراة في ذلك على السواء فانهن فيما سوى الحلي حجر الرجال في الاكل والشرب والادهان والاكتحال والامتشاط والجلوس والركوب فاما

فصل في اللبس ويحل للرجال لبس الحرير ويحل لهن ولاباس بتوسده والنوم عليه عند ابي حنيفة وقالا يكره وفي الجامع الصغير ذكر قول محمد وحده ولاباس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما ويكره عند ابي حنيفة ولاباس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير كالقطن والخز في الحرب وغير الحرب وما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير فلاباس به في الحرب ويكره في غيره ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب ولا بالفضة الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة وفي الجامع الصغير ولا يتختم الا بالفضة ولاباس بمسمار الذهب يجعل في حجر الفص ولا يشد الاسنان بالذهب ويشد بالفضة عند ابي حنيفة وقال محمد

حلقة المراة من الفضة فلاباس به وكره ابو يوسف رحمه الله الشرب من الانية المفضضة والجلوس على السرير الذي ضبب بالفضة او الذهب وكذا السرج واللجام والركاب وكذلك كره تذهيب السقوف والابواب وتذهيب المصاحف بالذهب او الفضة وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لاباس باستعمال الذهب او الفضة في المصاحف والسقوف والابواب والسرج واللجم والسرر ونحوها فانه يعتبر اثبات حرمة الاستعمال فيما يتصل به صورة وابو يوسف رحمه الله يعتبر المعنى وقال ابو يوسف اكره ثوبا فيه كتابة بذهب او فضة ويكره التختم بما سوى الفضة من نحو الحديد والصفر وغيرهما ولاباس بتمويه السلاح بالذهب والفضة وكذا لا يكره الركاب المطلي واللجام المطلي **فصل في اللبس** ويجوز استعمال الحرير في علم الثوب مقدار ثلاث اصابع او اربع ويجوز لبس جلود السباع كلها ذكية كانت او ميتة اذا كانت مدبوغة وعن ابي يوسف رحمه الله اكره ثوب القرمز والفرو والطارة ولا ادري يحشو القز باسا وفي جامع الفقه فلاباس بان تتخذ انفا من ذهب او فضة وقال ابو حنيفة رحمه الله من سقطت سنه يكره له ان يعيدها ويشد مكانها بها لكن يشد بالسن ثنية ذكية وقال ابو يوسف رحمه الله لاباس بان يشد سنة مكانها وقال ولا يشبه سنه سن ميت استحسن في ذلك وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله **فصل في النظر والمس** ولا يحل لكل مكلف ان ينظر الى احد بشهوة اجنبيا كان او قريبا ذكرا كان او انثى غير زوجته ومملوكته الا في حالة العذر ويستوي في المحارم ان يكون محرما بنسب او بسبب كرضاع او وطء او نكاح وانما يحل النظر من المحارم الى ما سوى الركبة والظهر والبطن اذا امن الشهوة والا فلا ينظر وكذا الكل من كان اكبر رايه فيه انه لو نظر اليه يشتهي ينبغي ان يغض طرفه عنه وما جاز النظر اليه جاز ان يمسه من غير حائل وبدونه وبدنه والمملوك البالغ في النظر الى مولاته كالمحرم منها عند مالك قال سعيد بن المسيب لا يغرنكم هذه الاية او ما ملكت ايمانهن فانها نزلت في الاماء ولا باس بان يسافر الرجل بمن هي محرم له ويخلو بها اذا امن على نفسه وان خاف لم يفعل وكذا ان احتاج على حملها وانزالها ولاباس بذلك ولياخذ بطنها وظهرها من وراء الثوب واذا خاف ان يشتهي اذا مس او كان اكبر رايه ذلك فليجتنب بجهده ولا يجوز النظر الى قدم الاجنبية في رواية وعن ابي يوسف حلف لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية او يدها لا يحنث عنده ولو قال ان لم اكن وجدت فرجا على حرام وامراته كذا ثم ذكر انه راه فلا باجنبية طلقت امراته وما جاز النظر اليه من الاجنبية لا يجوز مسه اذا كانت شابة تشتهي وان كانت عجوزا لا يشتهى فلا باس بمصافحتها وفي مختصر الطحاوي وان كانا كبيرين فلا باس بان يصافحها الاخر وان كانت عليها ثياب فلا باس بان يتاملها ويتامل جسدها الا ان يكون ثوب ملتصق بها يتبين منها ويصفها ولاباس بان يمس جارية الغير ما جاز النظر اليه كذا في التجريد من غير قصد بارادة الشراء وان خاف على الشهوة فليجتنب واذا اراد ان يشتريها فلاباس بالنظر اليها وان اشتهى وفي المسعودي

مر ابن عمر رضي الله عنهما بجارية تعرض فضرب في صدرها وكشف ذراعها فقال فيه وهذا ونحوه لا باس
لمن يريد شراها ومن لا يريده وفي حل الفقه ومن اراد شراء جارية فلا باس بان ينظر الى شعرها وساقها
وصدرها بالحاجة الى الشراء ولا يحل له المس ولا باس للامة ان تمس كل شيء من الرجل وتنظر سوى ما بين سرته
الى ركبته اذا امن الشهوة ولا يجوز للمراة ان تنظر الى المراة الا تحت السرة الى الركبة الا حالة العذر
فاذا جاء العذر فلا باس بالنظر الى العورة كما عند المداواة والولادة وفي العنين اذا ادعى
انه وطئها وهي بكر او اشترى جارية على انها بكر ثم ادعى انها ثيب او ادعى عيبا بالجارية وكره
للرجل ان تنظر الرجل البالغ الى موضع الختان ويداويه واذا كان بها مرض وخرج لا يحل النظر اليه علمت
امراة مداواتها فان لم توجد امراة تعلم ذلك وخافوا الهلاك على المريضة ان تهلك او يصيبها وجع لا تحتمل
ذلك يستر منها كل شيء الا موضع الجرح ثم يداويه الرجل ويغض بصره ما استطاع ولم يشترط في كل
هذه الشرائط والاجنبي وذو الرحم المحرم فيه سواء وكذلك ان احتاج الطبيب الى النظر
الى عورة الرجل وكذلك ان اشرفت امراة على الهلاك في ماء او غيره فعلى الرجل ان يخرجها
اذا قدر عليه **فصل في الاحتكار والبيع والشراء** والاحتكار ان يشتري طعاما في مصر ويمتنع
من بيعه وذلك يضر بالناس او اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه الى ذلك المصر وذلك
المصر صغير وهذا يضر باهله فان كان مصرا كبيرا لا يضر بهم لا يكون احتكارا وقال محمد رحمه الله اجبر المحتكر
على البيع ولا اسعر وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يجبر واذا خاف الامام الهلاك على اهل
المصر اخذ الطعام من المحتكر وفرق في الناس فاذا وجدوا ردوا مثله وقال ابو يوسف
الاحتكار في كل ما يضر بالعامة ولا يختص باقوات الناس والبهائم وقال محمد رحمه الله يختص بهما ومن
علم جارية انها لفلان فراى غيره يبيعها ويقول ان فلانا كان يدعي الملك كاذبا والجارية
لي لم يسعه ان يشتريها منه وكذلك لو قال كان غصبها مني فارجعتها منه بلا رضى ولا قضاء قاض
وان قال ردها علي برضاه او خاصمته فقضى او شهد له شاهدان بها صدق ومن اشترى شيئا
فاخبره رجل ان ذلك لغير البائع باعه بغير اذنه لا يصدق وجاز له التصرف فيه وكذا لو تزوج
امراة فاخبره رجل او امراة انها اخته من الرضاع لم يفرق بينهما ويستحب له ان يتنزه عنها
ويطلقها وكذا لو اشترى جارية فاخبره ثقة انها حرة لا تصدق وحل له وطئها ولكن يستحب له
ان يتنزه عنها وان اخبر انها معتقة او ولد المعتق او اعتقها ذو اليد لا يجوز له شراؤها ووطئها
ومن ملك جارية بالشراء او بالهبة او بالميراث فاخبره رجل بان المملك كان غاصبا يكره له
وطئها ويكره ان يضع عند بقال دراهم ياخذ منه ما شاء بثمن مسمى ولكن يستودعه الدراهم
ثم ياخذ منه ما شاء ثم يقطع ثمنه بها واذا مرض رجل فاشترى له ابوه او ابنه بغير امره ما يحتاج اليه
المريض جاز استحسانا ولا يجوز في المتاع وان كان في سفر فاشترى له رفيقه جاز استحسانا ايضا
وان كان اجنبيا ومن راى جوهرا في يد فقير يقول هو لفلان امرني ببيعه صدق حتى جاء فاسي

بكسره ويطلب منه بها شيئا فان طلب ما ينتفع به في البيت كالملح والفلفل ونحوهما فلا باس بان يبيعه
منه وان طلب جوزا وفستقا ونحوهما مما يشتريه الصبيان فالافضل ان لا يبيعه منه حتى يسال عن اذن
وليه ام لا **فصل فيمن راى رجلا قتل اباه عمدا او اخذ ماله** ومن راى رجلا قتل اباه عمدا
او اقر به ثم ادعى انه قتله بقصاص او بردة والابن لا يعلم شيئا من ذلك فانه في سعة من قتله وكذا لو
القاتل القتل وسع من رآه او سمعه او يعين الابن عليه وان شهد عند الابن شاهدان على قتله
او اقراره به فلا ينبغي له ان يقتله ما لم يحكم الحاكم بشهادتهما كذا في موجز النوعاني وفي المسعودي لم
يكن له ان يقتله حتى يقضي القاضي بشهادتهما ولو عاين الابن القتل ثم شهد عنده عدلان بما ادعى
القاتل لم يسع للابن ان يعجل بالقتل حتى يتبين له ولو شهد عنده محدود في قذف او نساء لا رجال
معهن على ما ادعى القاتل من الارتداد وجاز له ان لا يمتنع من الاقتصاص وان توقف في ذلك
فهو احب الي وكذا لو شهد عنده عدل فان استعجل في القتل كان في سعة والانتظار افضل ومن اخذ
ماله من انسان بمعاينة ابنه او اقر به عنده وسع الابن ان ياخذ منه وان يقاتل عليه ووسع ان يعين
وكذا ان بينة عليه وان شهد بذلك عنده شاهدان لم يسعه ان ياخذ منه وكذلك لو شهد شاهد
ان عند رجل ان هذا الثوب الذي في يد فلان ملكك ورثته من ابيك لم يحل له ان ياخذه حتى يقضي
القاضي وان شهد عدلان لامراة ان زوجها طلقها ثلاثا فما قبل ان يقضي بشهادتهما او غاب لم يسع
المراة ان تتم معه وكان هذا بمنزلة سماعها منه وكذلك ان شهدا على رضاع **فصل في الاستبراء**
اذا اشترى جارية وجب على المشتري ان يستبرئها بحيضة ان كانت ممن تحيض وان كانت صغيرة
او ايسة استبراها بشهر وان كانت حاملا بوضع الحمل وان كانت ممن لم ترشد وكذا اذا ملكها بهبة
او صدقة او اغتنام او وصية او ميراث وكذا في المأسورة والمحرزة العائدة اليه ولو ارتفع
حيضها وهي ممن يحيض تركها حتى يتبين انها غير حامل وقدر ذلك ثلاثة اشهر وعند محمد رحمه الله باربعة
اشهر وعشرة وعنه شهران وخمسة ايام ثم رجع الى هذا وسواء في ذلك ان يكون المملوك عليه المراة
او صبيا او بالغا وطئها او لم يطأها فقد قال ابو حنيفة رحمه الله انه يجب الاستبراء وان كانت عذراء
وعن ابي يوسف رحمه الله انها اذا كانت بكرا او قد احاط علم المشتري انها لم توطأ لا يجب الاستبراء وان
مضى شيء من ذلك قبل القبض لم يعتد به استبراء بان حاضت بعد الشراء في يد البائع حيضة او
مضى شهر قبل القبض او ولدت قبله لم يحتسب بذلك وكذا ان قبضها وهي حائض وفي التجريد عن
ابي يوسف رحمه الله يعتد بالمرئي بعد البيع وان لم يقبض ويستحب للبائع اذا اراد ان يبيعها وقد كان
وطئها ان يستبرئها بحيضة ولا يجب عليه ذلك ولو اشترى جارية لها زوج وقبضها فطلقها قبل
الدخول او الخلوة او مات عنها فلا استبراء عليه وفي حل الفقه انه يجب في رواية وكذلك اذا كانت
معتدة زوج فلو طلقها او مات عنها او انقضت عدتها قبل القبض لم يعتد بذلك ويجب الاستبراء
خلافا لابي يوسف رحمه الله ومن تزوج جارية لم يكن عليه ان يستبرئها وان كان المزوج يطأها وقال ابو يوسف

يستبرئها بحيضة استحسانا فلو اشترى هذه المتزوجة ان طلقها الزوج قبل الدخول والخلوة فلا استبراء
على المشتري خلافا لابي يوسف رح ومن زنت امته او كاتبها ثم عجزت او ارتدت ثم اسلمت او
زوجها فطلقها قبل الدخول فلا استبراء على المولى ولو اشتراها وهي مجوسية فحاضت ثم اسلمت اجزات
تلك الحيضة وكذلك لو كانت مسلمة فكاتبها قبل الاستبراء ثم حاضت في حال كتابتها ثم عجزت
اشتراها محرمة فحاضت في حال احرامها وان اشتراها فاسدا لم يحل له وطيها فلو حاضت ثم رده
ثم استبراها بحيضة لم يجزي تلك الحيضة عن الاستبراء ومن باع جارية ولم يفارقها عن موطن
البيع او لم يقبضها المشتري حتى تقايلا فالقياس ان على البايع الاستبراء وفي الاستحسان لا استبراء
عليه وروى ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رح ان عليه الاستبراء ومن اشترى جارية على انه بالخيار
ثم نقض البيع فلا استبراء على البايع في قول ابي حنيفة رح خلافا لهما ولو كان الخيار للبايع لم يجب
عليه الاستبراء في قولهم ومن اشترى اختين فوطي احديهما لم يحل له وطي الاخرى ولا استخدامها
ما لم يخرج الموطوءة عن ملكه او يزوجها وكذا لو اشترى امة فوطئها ثم اشترى اختها لا يحل له وطي
هذه ويحل له وطي الاولى وان لم يكن وطي الاولى فهو بالخيار ببطل التمهات ولو وطئهما
او قبلهما او باشرهما اثم ويحرمان عليه حتى يخرج احديهما عن ملكه او تزوجها ثم يحل له الاخرى ويكون
المستحب له ان لا يمسها حتى يمضي عليها قرء ولو طلق الزوجة وهي تعتد يحل له وطي الاخرى ما لم
تنقض العدة فان انقضت حرمتا جميعا حتى يخرج احديهما عن ملكه او يزوجها فلو باع احديهما وردت
عليه بعيب حرمتا جميعا ولو ارتدت احديهما لم يحل له وطي الاخرى وكذلك لو رهن احديهما
او اجرا او زوجها بنكاح فاسد او ابت احديهما الى دار الاسلام ولو كاتب احديهما او
اعتق او باع منها شقصا او وهبه وسلم او اسرها الكفار ولحقوا بدار هم او باعت اليم
او زوجها فاسدا او دخل بها الزوج او باعها فاسدا او قبضها المشتري حل له وطي الاخرى ولو
فرق بينهما في النكاح الفاسد فما دامت معتدة فكذلك وان انقضت عدتها حرمتا جميعا ومن
اشترى جارية فاسلم قبل ان تحيض حيضة وقبل ان يطاها عليه ان يستبريها استحسانا **مسائل متفرقة**
ويكره ان يقول بحق فلان او بحق انبيائك ورسلك كذا في التجريد وذكر في التتمة قال ابو يوسف
واكره ان يقال بحق انبيائك او بحق البيت او بحق المشعر ويقول الرجل في دعائه بحق
فلفك وهو رواية عن ابي حنيفة رح ايضا وعن ابي يوسف رح لو امر رجلا ان يشتري له لحما
فاشتراه له بدراهم غلة واخبره بذلك فاعطاه دراهم صحاحا فهما بدراهم غلة واستفضل
فالفضل جائز ولو اشترى المضارب بمال المضاربة متاعا فهلك المال فانه يرجع على رب
المال فان استفضل لم يطب له الفضل وعنه انه يكره للمرتهن ان يسكن الدار المرهونة وان
كان باذن المالك وعنه في دار يسمع فيها صوت مزامير ومعازف قال ادخل عليهم بغير اذنهم
وعنه شعر بني ادم موصل بالراس انه يكره ولا باس بشعر غير بني ادم نصراني اعمى له ابن مسلم لا باس

بان يعوده من الكنيسة الى البيت ولا يعوده منه اليها كما قالوا يحمل الهرة الى الفارة ولا يحمل
الفارة الى الهرة ويحمل الحمل الى الحمر ولا يحمل هي اليه وكذا قالوا يحمل سراج المسجد اليه موقدا ويرجع
به مطفيا ويفرق في المضاجع بين الذكور والاناث من الصبيان ويومرون بالصلوة اذا
بلغوا سبعا ويضربون عليها اذا بلغوا عشرا وليس للختان وقت معلوم وان ختن الصبي
ولم يقطع الجلد كله فان قطع الاكثر جاز وان كان اقل لم يجز ومن كان له ورثة صغار فالترك
لهم افضل من الوصية وقال ابو حنيفة وابو يوسف رح لا باس بان يلتقط الرجل النوى وما اشبه
من قشور الرمان اذا نبذه صاحبه ولصاحبه ان يأخذه من الملتقط ولو كان ذلك كثيرا لم يجز
للملتقط ان يأخذه وقال ابو يوسف رح في شاة ميتة نبذها اهلها فاخذ رجل صوفها فهو له
ولصاحبها ان يأخذه منه ولو اخذ جلدها ودبغه كان لمالكها ان يأخذ الجلد ويرد ما زاد
الدباغ فيه وعن شداد رح انه قال لا باس للمراة بان تحلق راسها او تجز اذا كان لمرض او
وجع وكذا اذا كانت مجنونة وليس لها من يتعاهدها او بها اذى في راسها فلا باس بان
تحلق راسها وترك علامة تفصل بها من الرجل ولو فعلت ذلك بغير عذر اثمت ولا باس
لهن بالحف ويكره للرجل ان يحف وجهه تشبها بالمخنثين ولا باس بان يأخذ من حاجبيه وشاربه
والمراة اذا حبلت لا باس لها ان تحتجم ولا ان تفتصد ولا ان تلقي العلق ما لم يتحرك
الولد فاذا تحرك فيجوز ذلك ما لم تقرب الولادة فاذا قربت فلا تفعل واما عن الفصد
والحجامة فالامتناع افضل في حال الحمل نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم يدفن في مقابر النصارى
وقيل تتخذ لها مقبرة على حدة ولا باس بشق بطن حامل ماتت والولد يضطرب فيها وكم
شق بطن ميت ابتلع درة ولم يترك مالا وقال محمد رح في نصرانية تحت مسلم لا يجبر في بيته
صليبا ويصلي في بيته حيث يشاء وقال لا باس بجلود كلب الماء وخنازيره ولا يوكل شي
منها وعن ابي يوسف رح في بسط النصارى التي تتخذ ونها من شعر خنزير الماء انه لا باس بها
وحيوان البحر طاهر وان لم يوكل وعنه الخرق الزرق التي فيها علم اسود كان لمسلم او لذمي
وعن ابي حنيفة رح لا يجوز اذا امكن الانتفاع به من غير الوجه المحظور ويكره ابتداء الكافر بالسلام
في الخطاب والكتاب ولا يرى بالرد عليه باسا ولا يزاد على قوله وعليكم ولا باس بالمصافحة ويكره
المعانقة والقبلة وعن ابي بكر الاسكاف رح لا باس للنخاس ان يكون لعبيده شعر الراس
لان فيه زيادة الثمن قال الفقيه ابو الليث رح فيه دليل ان العبد اذا كان للخدمة ولا يريد
بيعه لا يستحب ذلك وعن ابي يوسف رح لا باس بان يمشي الغلام خلف مولاه راكبا
مقدار ما يطيقه ولا يحل له ان يكلفه ما لا يطيقه ولا باس للمسلم ان يوجر نفسه من نصراني ليعمل في
الكنيسة ولا يحل اللعب بالشطرنج شيء مما هو حرام في السباق ويجوز المسابقة في اربعة النصل والحافر والخف
والقدم وهي على اربعة اوجه ثلاثة منها حلال ووجه حرام ان كان السلطان يعطي وقال الجماعة

او لاثنين فمن سبق منهم فله علي كذا فمن سبق واعطاه شرط حل له اخذه وكذلك ان كان الرهان
بين اثنين او جماعة وكان الخطر من واحد وكذلك ان كان معهم ثالث يأخذ خطرهم ان سبق ولا يغرم
شيئا ان سبق فان كان الخطر منهما ولم يكن بينهما محلل كان قمارا لا يحل ولا يجوز الرهان فيما يحتمل ان
يسبق ويسبق ويكره مع شرب الخمر ولا بأس بالانتفاع به للتداوي ويكره للرجل ان يبتدئ اباه الكافر
بالقتل فاذا قصده ابوه فلا بأس بقتله على وجه الدفع والله اعلم **كتاب احيا الموات**
ومن احيى ارضا ميتة باذن الامام فله ان يشق اليها نهرا من الانهار العظام وليس للامام ولا لغيره منعه
من ذلك اذا كان لا يضر بالنهر وان اضر بالنهر فلكل واحد من المسلمين منعه فان كانت الارض التي احياها
تشرب من ماء السماء او من الاودية او من الانهار العظام فهي عشرية وان اجرى اليها من الانهار التي احتفرها الاعاجم
ففيها الخراج ولا يقطع الامام ما يحتاج المسلمون اليه كالملاحة والمحتطب ولا يزول ملك المالك
عن ملكه بخرابه واذا بقي الخراب ملكا لاهله يجوز لهم بيعه وهبته ويجري فيه الارث كسائر الاملاك
ومن حفر بئرا في فلاة باذن الامام فحفر الآخر في غير حريم الاول فذهب ماء الاولى فلا شيء عليه
وعندهما لا حاجة الى اذن الامام **فصول في مسائل الشرب فصل في المياه** المياه
على انواع منها ما هو تحت الارض باطنا فان استخرجه واظهره مالك الارض فهو له ولا
يجوز بيعه ولا تمليكه الا ان يحرزه ومن دخل ارضه واخذ الماء بغير اذنه ملكه وليس لرب
الارض ان يأخذه منه ومنها ما يكون للانسان في ملكه ظاهرا في عين او بئر او قناة
او نهر فله منع ذلك عن سائر الناس من ان يسقوا به زروعهم ولا يجوز له منعهم
من الشفة وهو شرب الناس والبهائم ومنها ما دخل في المقاسمة وحكمه ما ذكرنا من الرجوع
وفي الشفة وسواء كان يضرهم او لا يضرهم ومنها ماء البحار ولكل واحد من الناس فيها
حق الشفة وسقي الارض حتى ان من اراد ان يكري منها الى ارضه نهرا لم يمنع منه والانتفاع
بماء البحار كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع احد من الانتفاع به على اي وجه شاء
ومنها ماء الاودية العظام كجيحون وسيحون ودجلة والفرات للناس فيه حق الشفة
على الاطلاق وسقي الاراضي بكري الانهار اذا كان لا يضر بالعامة ومنها الماء المحرز في الظروف
والظروف فيجوز بيعه وتمليكه ولصاحبه منع سائر الناس ولا يجوز بيع ما سواه مما ذكرنا ومن
كان في ارضه نهر او عين او حوض ماء كان له منع الناس من دخول ارضه الا ان يكون بهم
حاجة ولا يجدون ماء اقرب من هذا في غير ملك احد فيلزمه اباحة ذلك لسقايتهم ودوابهم
لا لزروعهم ولو اطلق صاحب النهر او العين او القناة السقي منه فلا بأس به وان باع
شربا يوما او ليلة او ساعة لا يجوز وكذا لا يجوز قرضه كما لو قال لغيره اسقني من نهرك
يوما على ان اسقيك من نهري يوما فانه لا يجوز وكذا لو قال اسقني يوما من نهرك على ان
ازرع ارضك او على ان اسكن بيتي شهرا لم يجز ولو باع شرب يوم او اكثر او اقل او شرب

بهذه الارض او اجره لم يجز وكذا مسيل الماء فان باع الارض بشربها والمنزل بمسيل مائه جاز والشرب
والمسيل يدخلان في الاجارة من غير ذكر وفي البيع لو اشترى ارضا ولم يذكر الحقوق دخل الشرب
في البيع استحسانا والهبة والصدقة والتزوج على الشرب بمنزلة بيعه فان تزوج عليه كان لها
مهر المثل وان صالح عليه من دم عمد فعلى القاتل الدية وقد جاز العفو ومن مات يورث الشرب
عنه وتصح الوصية به وكذا لو اوصى ان يسقى من شربه ارض فلان يوما او يومين ومدة كذا جاز وهي
بمنزلة الوصية بخدمة عبده ويكون من الثلث ولو مات الموصى له بطلت ولو جعله بدلا في
الخلع جاز الخلع وعليها رد المهر الذي اخذت ولو جعله بدلا في صلح عن الدعوى لم يجز وكذلك
لو جعله اجرة ورب ذكر النسفي ان من شرط ولا يباع الشرب في الدين ولو اوصى بان يتصدق
بالشرب على المساكين كان باطلا وما اشترى بالشرب من العبد او الثوب او غيره كان
بيعا فاسدا وعلى الذي اشترى الثوب او العبد ان يرده وليس على الآخر لما انتفع من الشرب
عوض والكلأ الذي نبت من غير ان ينبته احد فحكمه حكم الماء فيما ذكرنا والمراد بقوله صلى الله عليه
وسلم الناس شركاء في الثلاث الحديث الماء الذي في غير الاواني وهذا النوع من الكلأ
لا الذي انبته صاحب الارض واما النار فمعنى اثبات الشركة فيها الاصطلاء بضوئها
والاصطلاء بها فيها وليس لمن اصطلى بها ان يمنع غيره من الاقتباس فاما الجمرة التي فيها اللهب
فهي ملك صاحبها لا يجوز لاحد اخذها الا باذنه في حل القصاد على شرب في بيان انه بغير اذن
قبلت دعواه استحسانا وفيه وكل وكيلا بالشرب جاز استحسانا ويكون وكيلا بالحفظ والاجر
الى ارضه وفيه نهر بين قوم ولهم عليه ارضون ولبعضهم عليه سوان ودوالي ومن الارضين
وقد اختلفوا فيه القياس ان يكون القول قول اصحاب السواني والدوالي وفي الاستحسان
يقضى لهم بالنهر لهم جميعا **فصل في كري الانهار** الانهار ثلثة نهر غير مملوك لاحد ولم يدخل
ماؤه في المقاسم كالفرات ونحوه وكريه ان احتيج اليه على السلطان وعليه اصلاح مسناته
ان خيف عليها تنفق فيه من بيت المال ونهر مملوك دخل ماؤه في المقاسم الا انه عام وكريه
على اهله ومن ابى منهم يجبر عليه ان ارادوا ان يحصنوه خيفة الانبثاق وفيه ضرر عام كفساد
الطريق وغرق الاراضي يجبر الآبي والا فلا ونهر خاص من كل وجه وكريه على اهله وهل يجبر الآبي
اختلف فيه وكري هذا النهر على اهله من اعلاه الى اسفله عندهما وقال ابو حنيفة من جاوز ارضه
سقط عنه الكري ولا كري على اهل الشفة **فصل** نهر رجل في ارض غيره فاراد صاحب الارض
ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ومن كانت له كوة او كوتان من نهر عظيم قريب من
كثر والآن ماؤه بين اهله فاراد ان يزيد كوة من النهر الاعظم كان له ذلك اذا كان
لا يضر بالنهر كما اذا احيى رجل ارضا واجرى اليها نهرا في موضع لا يملكه احد له ذلك اذا كان
لا يضر بالنهر كما اذا احيى رجل ارضا واجرى اليها نهرا في موضع لا يملكه احد له ذلك اذا كان لا يضر

بالنهر كذا هذا وان اراد ان يبني على هذا النهر رحى ماء او دالية او سانية وكان يبني في ملكه
خاصة وذلك لا يضر بالنهر فله ذلك وان كان يضر بهم فليس له ان يفعل شيئا من ذلك وان اخذ
من هذه النهر الاعظم نهرا خاصا لقوم ولرجل فيه كوة فاراد ان يزيد فيه كوة او كوتين لم يكن له
ذلك وان كان لا يضر بالنهر وكذا ليس لاحدهم ان ياخذ منه نهرا او قناة لم يكن ولا ان ينصب
عليه رحى ماء او دالية او يتخذ عليه جسرا او قنطرة او يسقي منها ارضا او مواشيه ولو فعل
برضاهم كان شيئا حتى ذكرنا ثم بدا لواحد ان ينقض فله ذلك نهر بين قوم لم علية ارضين ولا يدرى
كيف كان اصله واختلفوا فيه فالشرب بينهم على قدر اراضيهم وان كان صاحب الاعلى لا يشرب
حتى يسكر النهر عن الاسفل لم يكن له ان يسكر النهر عن الاسفل ولكنه يشرب بحصته وان تراضوا ان
يسكر كل رجل في نوبته جاز وذلك بينهم فان قال اصحاب الاسفل لاصحاب الاعلى انكم تاخذون
الماء اكثر من نصيبكم لانه دخل الماء في اول النهر اكثر ويدخل في كواكم شيء كثير فنجعل لكم اياما معلومة لا تسكروا
في ايامكم ونحن نسد كواكم في ايامنا لم يكن لهم ذلك ويترك النهر والكوى على حالها كما كان ولو
كان نهر بين رجلين لخمس كوى من هذا النهر الاعظم ولاحدهما ارض في اعلى النهر وللاخر ارض
في اسفله فاراد صاحب الاعلى ان يسد شيئا من الكوى لما يدخل من الضرب في ارضه لم يكن له ذلك
الا برضا شريكه ولو كان نهر بين رجلين فاضاف رجل اجنبي اليهما كوة وكرى نهرا منهما الى
ارضه برضى منهما ومضى زمان ثم بدا لاحدهما ان ينقض فله ذلك وكذا في المسئلة الاولى وفي كل
موضع لا يتمكن من التصرف الا برضاهم فاذا رضوا كان لهم ان يرجعوا وكذلك لو ماتوا فلو رثتهما
ان ينقضوا ذلك ان شاؤوا لو احتفر قوم نهرا على ان يكون بينهم على مساحة اراضيهم ويكون النفقة
بينهم على قدر الارض فوضعوا على رجل اكثر مما عليه او اقل غلطا فالغلط مردود والله اعلم

كتاب الاشربة الخمر حرام بيعها واكل ثمنها وكل ما وقع فيه الخمر لا يحل شربه سواء ظهر ريحها
او طعمها فيه او لم يظهر ويجوز شرب العصير وبيعه ما لم يغل ويقذف بالزبد وعن ابي يوسف رح
اذا غلى فقد صار خمرا وان لم يقذف بالزبد قال الطحاوي رح وبه ناخذ واذا طبخ العصير بعد ما
غلى واشتد وقذف بالزبد لم يحل شربه ولا يجوز شرب المنصف ولا حد على شاربه حتى يسكر
ويجوز بيعه في قول ابي حنيفة رح خلافا لهما وقال ابو حنيفة رح بيع الاشربة كلها جائز ما خلا الخمر وقال
ابو يوسف رح بيع السكر ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد لا يجوز وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رح انه كره شرب نبيذ الذرة وامثاله وعن محمد رح انه توقف فيه فقال لا احله
ولا احرمه ولا باس بان يطبخ العنب وحده في الماء القراح فاذا انضجته النار جعله نبيذا
كذا ذكره الطحاوي وجعل الجصاص هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وذكر انه قول زفر رح
وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح ان العنب اذا طبخ حتى ذهب
ثلثاه فيه من الماء يحل وان ذهب اقل من ذلك لم يحل واما الزبيب اذا انقع وصفي ماؤه

ثم طبخ فقد روى محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف رح انه لا يحل حتى يذهب ثلثاه وروى عن ابي
يوسف رح ايضا انه يجتزي في ذلك ادنى طبخة والرواية الاولى اثبت وروى الحسن عن ابي
حنيفة رح نقيع الزبيب اذا اشتد لم يحد شاربه حتى يسكر ويجوز بيعه عنده والصحيح من مذهب
ابي يوسف رح انه لا يجوز بيعه وروى المعلى في نوادره فيمن طبخ ثم القي فيه تمر فغلى قال ان كان
ما القي فيه او انتبذ على حدة كان منه نبيذ فلا اصرفيه وهذا مطبوخ ونقيع وكذا اذا القي فيه زبيب
ولو صب قدح نقيع في خابية مطبوخ ونقيع وهذا فاسد والاشربة التي يحل شربها وهي مسكر
انما يحل شربها ما دون السكر اذا لم يرد به اللهو قال ابو يوسف كان ابو حنيفة رح يقول
انما يحرم القدح الاخير وان قصد بطلب السكر فالاول عليه حرام والقعود حرام والمشي اليه للقعود
حرام وان قصد لا يريد بشربها السكر فلا باس به وان اراد الاكثر منه ولا يريد السكر
فقد اساء واثم في مقعده ولما شرب اكثر كان احبث بحاله فكل شيء مكروه فطلبه والمشي
والقعود فيه والكلام في تقويته مكروه كله ولا يحل الانتفاع بالخمر للرجال والنساء والصبيان
بوجه ما ولا ان يدهن بها عضوا ان في طعام ونحوه ولا ان يعالج بها دبرا او دابة او يسقيها
دابة او صبيا ان يستقيها صبيا وان كان للعلاج فان سقاها ما يوكل لحمه لم يجز وان ذبح ساعته
وقدم فان انتفعت فيها حنطة ثم غسلت وطحنت فان زال طعمها وريحها جاز اكلها
وان طبخ سمك في الخمر والملح حتى صار مريا فلا باس به وعن ابي يوسف ان الخمر اذا كانت
هي الغالبة فكذلك وان كان ما جعل فيها هو الغالب فلا خير فيه قال الطحاوي رح وبه ناخذ
ومن خاف نفسه الموت من العطش فلم يجد الا خمرا كان له ان يشرب منها ما يامن به الموت
ان كان يرد ذلك من عطشه ثم يخف كما اذا اضطر الى اكل ميتة او لحم خنزير واذا وجدت
الخمر في دار رجل وعليها قوم مجتمعون قد جلسوا مجلس من شربها ولم يرهم احد يشربونها فانهم
يعزرون وكذلك من وجد معه انية من خمر فانه يعزر واذا مرس الزبيب في العنب والتمر فيه
فلا باس به ما دام حلوا فان طبخ حتى ذهب ثلثا ماء العنب حل والله اعلم

كتاب الصيد الاصطياد حلال على غير المحرم في البر والبحر جميعا وحرم على المحرم صيد البر خاصة وكل ذي ناب
من السباع وذي مخلب من الطير اذا لم يكن محرم العين يجوز الاصطياد به اذا تعلم الا الخنزير
فلا يجوز الاصطياد به وكذا بالاسد والذئب على ما قالوا لانهما لا يتعلمان ولو تصور التعلم
جاز كذا في التجريد وذكر في المسعودي سئل محمد رح عن الذئب اذا علم فصاد فقال ارى انه
لا يكون فان كان فلا باس به وعن ابي حنيفة رح اذا علم ابن عرس فتعلم حل صيده
والارسال شرط وشرطان يكون المرسل من اهل الزكاة وكذا الجراحة شرط في المشهور
وعن ابي حنيفة رح في الكلب اذا خنق انه يوكل وذكر في الزيادات اذا لم يجرح لم يوكل وهذا يشير
الى انه لا يحل بالكسر وروى ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رح انه اذا كسر عضوا فقتله به فلا باس

بالاكل وكذا ذكر في المسعودي مطلقا في موضع منه فقال كلب اخذ صيدا او كسر منه عضوا فمات
قبل ان يقدر عليه حل الاكل وفي موضع اخر منه رمى بمعراض وخرق اكل فان كسر ولم يجرح لم يؤكل
وهو وقيذ وكذا لو اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه فان ادماه حل والا فلا وابو حنيفة رح لم
يحد لصيرورته معلما حدا وفي المسعودي قال ابو حنيفة رح اذا قال اهل الخبرة به انه صار معلما فهو معلم
وروى الحسن عنه انه اذا ترك الاكل ثلاث مرات يصير معلما وهو قولهما ثم عندهما لا يحل الثالثة
والرابعة يحل وعلى رواية الحسن يؤكل الثالثة ومتى صار معلما فاخذ صيودا ثم اكل بعد
قال ابو حنيفة رح يحرم الصيود المتقدمة ما بقيت عنده من لحم وقديد وقالا لا يحرم تلك الصيود
الى الحالة الاولى حتى لا بد من التعلم في بعد ذلك ولو اخذ صيدا فاكل منه ثم اخذ اخر فقتله ولم ياكل منه
لم يؤكل واحد منهما ولو اخذ صاحب الكلب قطعة فالقاها اليه فاكلها فهو على تعلمه وكذلك
لو وثب الكلب على الصيد وهو في يد صاحبه فاخذ منه قطعة فاكلها فهو على تعلمه ولو اكل قبل ان ياخذه
صاحبه لم يؤكل ولو اتبع الصيد فانهش منه قطعة فاكلها ثم اخذ الصيد بعد ذلك ولم ياكل منه
شيئا لم يؤكل ولو اكل ما انهش بعدما اخذ الصيد واخذه منه صاحبه فانه يؤكل ولو اكل
الكلب من دم الصيد او من قرنه قبل ان ياخذه صاحبه فهو على تعلمه واذا ادرك الصايد
الصيد وقد اخذه الكلب او اصابه السهم فجرحه او كسره ولم يجرحه فان ذكاه حل والا فلا
وكذلك الموقوذة والمتردية والنطيحة اذا ذكاها وهي حية حلت وكذلك
ما بقر الذئب بطنه او جرحه كلب غير معلم فقدر عليه وهو حي فذكاه يؤكل وان ادرك الصايد
الصيد حيا فمات قبل ان يذبحه لضيق الوقت لم يؤكل وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل
يؤكل استحسانا وهو قول الشافعي رح ولو ادرك الصيد ولم ياخذه فان كان في وقت لو اخذه
امكنه ذبحه لم يؤكل وان كان لا يمكنه ذبحه اكل ومن ارسل كلبه على صيد حلالا كان او حراما في
فاخذه في فور ذلك الفور وقتله يؤكل وان كان واحدا بعد واحد ما دام في وجه ارساله
ذلك وكذا لو ارسله فعرض له صيد فاخطاه ثم عرض له اخر فاخطاه ثم عرض له ثالث فاخذه
فانه يحل فلو جثم على احدهما طويلا ثم مر به اخر فقتله لم يؤكل وكذا اذا عدل عن الصيد حالة
الارسال يمنة او يسرة وتشاغل في غير طلب الصيد وفتر عن سننه ثم اتبع صيدا فقتله لم
يؤكل الا اذا زجره صاحبه فانزجر ولو ارسل كلبه على صيد وتوارى عن عينه فان كان غاب
عنه اكثر النهار لم يجز اكله وان كان اقل يجوز رواه الحسن بن زياد وعن ابي حنيفة رح كذا
في حل الغنية وفي التجريد ولو كان في طلبه فجن عليه الليل فقعد عن طلبه لم يؤكل ومن ارسل كلبه
على صيد لا يراه او رماه سهما فاصاب صيدا فوجده وبه جراحة اخرى لم يؤكل فان لم يترك طلبه
ولو ارسل كلبه على صيد او رمى صيدا فاصاب غيره حل اذا اصاب في سننه ووجهه
وان امالت الريح السهم الى جانب اخر يمينا او شمالا لم يؤكل وعن ابي يوسف انه كره

الارسال

كتاب الرهن

الارسال لا ينقطع بالتحرف عن سننه يمينا وشمالا الا اذا رده من ورائه ولو اصاب الريح الشديد في
السهم فخطئ في ذلك السنن اكل ولو اصاب السهم حائطا او صخرة او شجرا فرجع فاصاب صيدا
لم يؤكل وان يكن الفهد بعد ما ارسل ومن شانه ان يكمن مكث ثم اخذ الصيد حل وكذلك
الكلب اذا صنع ما يصنعه الفهد وكذا البازي اذا سقط على شيء ثم طار فاخذ حل ولو رمى
سهما وسمى ثم رمى رجل اخر فاصاب السهم الاول قبل ان يصيب الصيد فرده عن جهته فاصاب
صيدا فان قصد الثاني الاصطياد حل وهو له وان لم يقصد الاصطياد لم يؤكل ولو رمى رجلان
صيدا فاصاباه معا او رماه احدهما بعد الاخر قبل اصابة الاول ووقعت الرميتان به
معا فهو لهما ويؤكل فان اصابه سهم الاول فوقذه ثم اصابه سهم الثاني فقتله قال ابو يوسف
يؤكل وهو للاول وقال زفر رح لا يؤكل ولو رماه احدهما واخرجه عن الامتناع ثم اصابه
الثاني فان مات من الجراحة الاولى اكل وعلى الثاني ضمان ما نقصته جراحته وان مات
من الثانية لم يؤكل ويضمن الثاني ما نقصته جراحته ثم يضمن قيمته مجروحا بجراحتين وان مات
من الجراحتين او لا يدرى لم يؤكل وعلى الثاني للاول نصف قيمته مجروحا بجراحتين ونصف
ما نقصته الجراحة الثانية ولو ان الثاني رماه قبل اصابة الاول فقتله يؤكل ولم يلزم الثاني
غرمه ولو ارسل كلبين فهو على هذا ومن رمى صيدا فاصابه واثخنه حتى لا يستطيع ان يبرح
مكانه ثم رماه بسهم اخر لم يحل اكله وكذا ان كان على قلة جبل فرماه واثخنه ولم يستطع اخذه
فرماه ثانيا فقتله ووقع لم يؤكل مجوسي رمى صيدا ثم اسلم فوقع السهم بالصيد لم يؤكل وان رماه
وهو مسلم ثم تمجس فيما ذا بالسهم اكل ولو رماه محرما ثم حل ثم وقع السهم به فعليه جزاؤه وان رماه
وهو حلال ثم احرم فلا شيء عليه فلو ضرب صيدا فحشي فقطع منه عضوا لم يحل اكل ذلك المبان
وحل الباقي الا ان يكون ذلك العضو معلقا بجلده او المبان راسه فيحل الجميع اكلا وان
قطعه بنصفين فانهما يؤكلان جميعا وقال ابو يوسف رح اذا قطع من الراس طولا او عرضا
فان كان ما بقي من الراس اكثر مما قطع اكل الصيد وما بقي من الراس وان كانا سواء اكل كله
وعنه اذا قطع الراس بنصفين لم يؤكل النصف البائن وعن محمد رح انه اعتبر المذبح فقال ان
كان ما يلي الراس اقل اكل كله وان كان اكثر اكل ما يلي الراس وترك ما سواه وهو قول ابي حنيفة رح
وقال محمد رح اذا كانا سواء اكلهما ومن ارسل كلبه وترك التسمية عمدا فزجره مسلم وسمى لم يحل ولو ترك
التسمية من المرسل فزجره من لم يسم حل وكذا المسلم اذا ذبح فامر مجوسي السكين بعد الذبح لم
يحرم ولو ذبح المجوسي وامر المسلم لم يحل ولو اتبع الكلب الصيد بارسال المسلم فتبعه كلب اخر لم يرسله
احد ولم يزجره بعد اتباعه او تبعه سبع او ذو مخلب مما يجوز ان يصطاد به ان علم في رد الصيد
على الكلب المرسل او هيبته او فعل ما يكون معونة للكلب فاخذه الاول وقتله لم يؤكل ولو لم يرد عليه
ولكن يشتد عليه وكان الذي اخذه وقتله هو المعلم فلا باس باكله ولو رده عليه ادمي او طير او دابة

حل او اثرب الكلب الصيد فوقذه ثم ضربه ثانيا فقتله اكل وكذلك لو ارسل كلبين فضربه احدهما فوقذه
ثم ضربه الاخر اكل وكذلك لو ارسل رجلان كلبين والمسئلة بحالها فانه يوكل وهو لصاحب
الاول ومن سمع حسا ظنه صيدا فارسل عليه كلبا او بازيا او رماه وسمى فاصاب صيدا ثم تبين
ان ذلك كان حس شاة او ادمي لم يوكل وان كان ذلك الحس حس صيد ماكول او غير ماكول
حل ما اصاب خلافا لزفر في غير ماكول اللحم وعن ابي يوسف رح انه اذا كان حس خنزير لم يوكل ما اصابه
وان لم يعلم انه حس ما ذا لم يوكل ما اصابه ولو ظنه ادميا فاصاب الحس نفسه فاذا هو صيد اكل وكذا
لو ارسله على شبح وسمى وهو يرى انه شجر فاذا هو صيد يحل اكله ولو رمى طائرا فاصاب صيدا وذهب
المرمي اليه ولم يدر اوحشي او مستانس اكل الصيد وان علم ان المرمي اليه داجن ياوي البيوت لم يحل
ولو رمى بعيرا فاصاب صيدا فذهب ولم يعلم ان البعير ناد او غير ناد لم يوكل الا اذا علم انه كان نادا
ولو رمى سمكة فاصاب صيدا فعن ابي يوسف رح روايتان في حل تناوله ولو ارسل بازيه على ظبي
وهو لا يصيد الظبي فاصاب صيدا لم يوكل ولو اشترك مع الرمي معنى اخر يجوز ان يكون التلف
حصل به لم يوكل وفي المنتقى اذا وقع الصيد على الصخرة فانشق بطنه او انقطع راسه او وقع على اجرة
او جدار ثم وقع على الارض لم يوكل ولو وقع على الجبل فاستقر عليه اكل ولو رماه بالحجارة او الخزف
او الخشب الذي لا حديد فيه فقتله لا يوكل وهو وقيذ لا يحل اكله ولو عجز مسلم عن مدفوسه فاعانه
عليه مجوسي حتى رمى صيد المسلم لم يوكل وكذلك اذا نصب سنانا او نصلا على سكة فوقع فيها صيد
فمات عنه او امسك الكلب الصيد وطرح نفسه عليه حتى مات من ثقله او رجلان رميا صيدا او ذبحا
شاة وسمى احدهما وتركها الاخر عمدا او رمى رجل صيدا فجرحه فوقع عنده ثم لم يعلم به او عند صبي لا يعقل
الذبح او اخذه صبي يلعب به فمات او وقع عند نائم ففي هذه الصور كلها لا يوكل وروى ابن سماعة
عن محمد رح انه اذا وقع عند نائم يوكل ولو تكسر ظبي في ارض رجل او فرخ فيها طير او باض فهو لمن اخذه
دون صاحب الارض وعن ابي يوسف رح فيمن اصطاد صيدا في دار رجل فان اخذه
من الهوا فهو له وان كان على حائطها او نحوه فلرب الدار والله اعلم

كتاب الرهن

وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه كالمدبر والمكاتب وام الولد ويجوز بكل حق مضمون واذا
غصب الراهن الرهن من المرتهن ارتفع القبض وانتقض الرهن ولو اعاره الراهن من
المرتهن ليعمل به فهلك قبل ان ياخذ في العمل او بعد ما فرغ منه يهلك في ضمان المرتهن وان هلك
في حال العمل هلك بغير ضمان ولا يخرج عن عقد الرهن وكذلك لو اعاره الراهن من اجنبي باذن
المرتهن او المرتهن باذن الراهن سقط الضمان وبقي عقد الرهن ولكل واحد منهما ان يبطل
العارية في جميع الوجوه ويرده رهنا وروى عن ابي يوسف رح ان الراهن اذا استعار
الجارية المرهونة فولدت بنتا فساوى الفا ثم ماتت الام قبل ان يقبض المرتهن الابنة
فالدين قائم والبنت رهن بجميع المال وكذلك لو ولدت الابنة ابنا تساوي الفا فهلكتا

رهن بجميع المال وان مات لم يسقط شيء من الدين ولا افتك الراهن واحدة منهما ما لم يود المال
كله ولو رهن ارضا او كرما او دارا دخل في الرهن كل ما كان متصلا بها وان مات الراهن
وعليه دين فالمرتهن احق بامساك الرهن وباستيفاء دينه من ثمنه فاذا فضل شيء ضم الى مال الراهن
ويقسم بين ارباب الديون بالحصص ولو لم يف ثمن الرهن بدينه ضرب بما بقي له مع
الغرماء وكذلك لو كان له على الراهن دين اخر ضرب مع الغرماء ولا يملك ان يستوفي من ثمن
الرهن وكذا المرتهن احق بالرهن وثمنه ان بيع في حيوة الراهن وروى الحسن عن ابي
حنيفة رح اذا رهن دارا وهما فيها فقال سلمتها اليك لم يتم الرهن حتى يقول الراهن ذلك
بعدما خرج من الدار ولو كان في الدار متاع قليل او كثير من الثياب او الحبوب او غيرها مما
ينتفع به لا يتم الرهن حتى يفرغها ولو رهنه الدار وما فيها وخلى بينه وبين ذلك وهو خارج
منها تم الرهن ولو رهنه دابة عليها حمل لم يتم الرهن حتى يلقي عنها الحمل ثم يدفعها ولو رهن
الحمل وحده ودفعها اليه جاز ولو رهنه سرجا على دابة او لجاما في راسها او رسنا في راسها
ودفع الدابة معه لم يكن رهنا حتى ينزعه منها ويسلمه ولو رهن صوفا على ظهر غنم لم يجز حتى يجزه
ويسلمه ولو رهن شيئا وخلى بينه وبين المرتهن صار قابضا بالتخلية في الروايات
المشهورة وعن ابي يوسف رح لا يصير قابضا حتى ينقله ومن استعار ثوبا او عبدا ليرهنه
فاعاره كذلك مطلقا جاز وله ان يرهنه بالقليل والكثير وباي صنف شاء ولو سمى له قدرا
لم يجز له ان يرهنه باكثر ولا باقل مما سمى وكذا اذا سمى جنسا او انسانا او بلدا ليس له ان يخالف
ذلك فيضمن قيمته في جميع ذلك وللمعير ان ياخذه من يد المرتهن فلو قبضه المستعير فهلك
في يده قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه فلا ضمان عليه ولو هلك في يد المرتهن وقد رهنه
على الوجه الذي اذن فيه هلك بالدين وضمن الراهن للمعير قدر ما سقط عنه من الدين بهلاكه
وكذلك لو دخله عيب يسقط به بعض الدين ضمن الراهن بذلك القدر ولو عجز الراهن
عن الافتكاك وافتكه المالك رجع عليه بقدر ما كان يهلك الدين به ولا يرجع باكثر من
ذلك نحو ان كانت قيمة الرهن الفا وقد رهنه بالفين ثم افتكه المالك بالفين لم يرجع
على الراهن الا بالف وليس للمرتهن ان يمتنع من قبض الدين من المالك ويجبر على ان
يقبض الدين ويسلم الرهن ولو اختلف الراهن والمعير وقد هلك الرهن فقال المالك
هلك في يد المرتهن وقال المستعير هلك في يدي قبل ان رهنته او قال بعد ما افتككته فالقول
قول الراهن مع يمينه ولو وكل الراهن احدا ممن في عياله بقبض الرهن من المرتهن فهلك
في يد ذلك الوكيل لم يضمن وان لم يكن في عياله ضمن الراهن اذا هلك في يد القابض
وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا ان يستعمله في شيء قبل افتكاك الرهن وبعد افتكاكه ولو
فعل ضمن ولو استعمله قبل ان يرهنه ثم رهنه بمثل قيمته برئ من الضمان حين رهنه وليس كذا

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على روس النخل دون النخل ولا زرع الارض دون الارض
ولا رهن النخل في الارض دونها ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والمضاربات ومال الشركة والرهن بالدرك باطل ويصح الرهن براس
مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه والرهن بالمبيع باطل فان هلك ذهب بغير شيء وان هلك الرهن بثمن الصرف وراس مال السلم في مجلس
العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا وان هلك الرهن بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه يعني يصير مستوفيا للمسلم فيه ولا يصح رهن الحر والمكاتب
والمدبر وام الولد ويجوز للاب ان يرهن

كما استعار رهنا من انسان ليتنفع به فخالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ باب ما يجوز ارتهانه
والارتهان به وما لا يجوز ويجوز الرهن بالديون كلها سواء ثبت ببيع او كفالة او غصب
او استهلاك او بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وكل عين مضمون بغيره لم يصح الرهن به كما
لو اخذ المشتري من البائع رهنا الى ان يسلم المبيع اليه وما كان مضمونا بنفسه من الاعيان
كالغصب والمهر وبدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع فالرهن به جائز ولو كان القتل
خطاء فصالحه على عين ثم رهن به عينا اخر لم يصح ولو تزوج امراة على دراهم بعينها فاعطاها
بها رهنا لم يجز عندنا خلافا لزفر به فان هلك الرهن وقد ارتهن بعين اخر من الاعيان
المضمونة بانفسها يقال ان في يده العين سلم العين وخذ من المرتهن الاقل من قيمة الرهن
ومن الدين فان هلكت الاعيان قبل الرهن فالرهن رهن بقيمة تلك الاعيان فان
هلك الرهن بعد ذلك كان مضمونا باقل من قيمة العين المضمون ومن قيمة العين المرهون
ولا يجوز الرهن بقصاص وجب في النفس او فيما دونها وان كانت الجناية خطاء
جاز الرهن ولا يجوز بحد ولا بكفالة بالنفس ولا بالشفعة ولا بالعبد الذي في رقبته جناية
ولا بالعبد المديون فان مولاه لو اعطى الغريم بذلك رهنا لم يجز الا ترى انه لو مات ذلك
العبد لم يجب بموته على احد شيء ومن قال اذا بايعت فلانا فعلي فاخذ من الضمين به قبل المبايعة
رهنا او استاجر نايحة او مغنية واعطى بالاجر رهنا او اعطى للاجر رهنا بالذي اجر او استاجر
بالاجر لم يجز وما ذكرنا انه لا يجوز الرهن فيه اذا قبض المرتهن الرهن على تلك الحالة
لم يكن مضمونا عليه حتى لو هلك في يده هلك بغير شيء ولا يجوز الانتفاع بالرهن بحق الرهن
فليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا ركوب وهو بمنزلة
المودع فما لا يكون للمودع ان يتصرف في الوديعة لا يكون للمرتهن ان يفعل ذلك
ايضا ولو قال الراهن ان جئتك بحقك الى وقت كذا والا فهو لك بحقك اي بيع
بدينك لم يجز وهو رهن على حاله ورهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم سواء ولا يجوز
من شريكه ايضا كالهبة والشيوع الطارئ يمنع بقاء الرهن وصورته ان يوكل الراهن
العدل ببيع الرهن كيف ترى مجتمعا او متفرقا فباع بعضه بطل الرهن وكذا اذا رهن
قلبا وزنه عشرون بعشرة فانكسر ضمن نصف القلب ويصير النصف له بالضمان وبطل
الرهن في الباقي وروى عن ابي يوسف رح انه رجع عن هذا وقال الشيوع الطارئ
لا يمنع بقاء الرهن كالهبة والاجارة ولو رهن النخيل بمواضعها من الارض جاز ولو
كان عليها ثمر دخل في الرهن وليس هذا كالبيع ولو رهن الارض دون النخيل فالرهن
باطل في قولهم جميعا في المشهور وروى الحسن عن ابي حنيفة انه جائز والثمرة المعلقة في الشجرة
وما يجعلنا بها كما تقدم ذكره اذا هلك ذهب بغير شيء وفيما اذا رهن رجلان بدين عليهما لرجل

ان يرهن
بدين عليه عبد الابنه الصغير ويجوز رهن
الدراهم والدنانير والمكيل والموزون
فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من
الدين وان اختلفا في الجودة والصناعة
وردها سواء وفي الجامع الصغير فان رهن
ابريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع
فهو بما فيه قال رضي الله عنه معناه اذا
كانت قيمته مثل وزنه او اكثر فان كانت
اقل فهو على الاختلاف ومن باع عبدا
على ان يرهنه المشتري شيئا بعينه فامتنع
المشتري من تسليم الرهن لا يجبر ولكن البائع
بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن وان
شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن
حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا ومن اشترى
شيئا بدراهم فقال للبائع خذ هذا الثوب
حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن. بداية
فصل ومن رهن عبدين بالف فقضى حصة
احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين
فان رهن عينا واحدا عند رجلين بدين
لكل واحد منهما عليه جاز وجميعها رهن عند
كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما
حصته دينه فان تقضى احدهما دينه كان كلها
رهنا في يد الاخر حتى يستوفي الاخر دينه فان
اقام الرجلان كل واحد منهما البينة على انه
رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل
وان مات الراهن والعبد في ايديهما فاقام
كل واحد منهما بينة على ما وصفنا كان في يد كل واحد
منهما نصفه رهنا يبيعه بحقه استحسانا. بداية

لجوازه

لجوازه اتحاد الصفقة حتى لو رهنا بدين عليهما لرجل رهنا واحدا جاز وكذا اذا كان المديون
واحدا فرهن عينا بما عليه لرجلين سواء بهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فيه ولو رهن بدين
واحد عينا في صفقتين لم يجز واختلاف الدينين واتفاقهما سواء ولا يجوز للمسلم ان يرتهن
خمرا ولا ان يرهنها وسواء كان المتعاقدين مسلمين او احدهما مسلما الا انه اذا كان
الراهن ذميا فالخمر مضمونة عليه للذمي وان كان المرتهن ذميا لم يضمنها للمسلم واما فيما
بين اهل الذمة فذلك صحيح ولا يجوز رهن الميتة والدم من ذمي او غيره وفي الجامع الكبير
اذا اصالح من دعوى مال على انكاره على خمسمائة واعطاه بها رهنا ثم تصادقا ان ذلك
المال كان باطلا فعليه ان يرد على الراهن خمسمائة وروى عن ابي يوسف رح انه لا يضمن
شيئا ولو اشترى عبدا بالف ودفع بها رهنا ثم قامت البينة انه حر او استحق فالرهن
مضمون وكذلك لو اشترى شاة مذبوحة او خلا واعطاه رهنا ثم وجد الخل خمرا والذكية
ميتة فالرهن مضمون وكذلك من قتل عبدا واعطى مولاه بقيمته رهنا ثم تبين انه كان
حرا فالرهن مضمون باقل من قيمته ومن المرهون به لو كان عبدا وهذه المسائل كلها على ظاهر
الرواية وعلى رواية ابي يوسف رح يجب ان لا يضمن ولو ادعى المودع او المضارب
هلاك المال او ادعى رب المال عليهما الاستهلاك فصالحه على مال واعطى به رهنا فهلك
لم يضمن في قول ابي يوسف الاول ويضمن في قوله الاخير وهو قول محمد رح وعن محمد رح فيمن
قال لاخر قد ضمنت لك مالك على فلان اذا حل انه يجوز اخذ الكفيل والرهن به ولو
قال اذا اقدم فلان فانا ضامن لك مالك عليه لم يصح اخذ الرهن به ويصح اخذ الكفيل
ولو رهن بيتا بعينه من دار او طائفة متعينة منها جاز ولا يجوز اجارة الرهن لا من
الراهن ولا من المرتهن ولا من اجنبي وذكر في التجريد والمسعودي ولو اجره الراهن من
المرتهن فقد خرج من الرهن ولا يعود ابدا وكذا اذا اجره من اجنبي باجازة المرتهن او اجره
المرتهن باجازة الراهن من غيره بطل الرهن وكذا كل ما اوجب الراهن في الرهن حقا
لغيره باذن المرتهن كالهبة ونحوها خرج العين من الرهن ولا يعود الا بعقد مبتدا ولو باعه
احدهما باجازة الاخر فقد خرج العين من الرهن وكان الثمن رهنا مكانه وعن ابي يوسف
اذا اشترط عند الاجازة ان الثمن رهن كان رهنا والا فلا فان نوى الثمن كان في ضمان المرتهن
واذا قبض ان كان الدين حالا وهو من جنسه استوفاه وان كان مؤجلا امسكه وان لم يكن الثمن
من جنسه فان كان مسلطا على البيع باعه وان لم يكن مسلطا عليه وامتنع الراهن عن
اداء دينه حبسه القاضي ولا يبيعه عليه بدون رضاه عند ابي حنيفة وقالا يبيعه القاضي عليه
ولا يحبسه واذا رهن قلبا وزنه عشرة وقيمته عشرة بعشرة فانكسر ضمن المرتهن القيمة في قولهما
وعند محمد رح يجعل بالدين فان كانت قيمته ثمانية فهلك هلك بالدين عند ابي حنيفة رح وعندهما

يضمن القيمة من خلاف جنسه ويرجع بحصته ولو انكسر ضمن القيمة بالاتفاق ولو كانت قيمته اثنا عشر
فانه يهلك بالدين عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رح يضمن خمسة اسداس القلب من الذهب
ويرجع بدينه ولو انكسر فنقصت القيمة ضمن قيمته عند ابي حنيفة رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف
وقال محمد رح ان نقص من القيمة درهم او درهمان فلا ضمان عليه وان كان النقصان اكثر من ذلك
فلا ان يجعله بالدين وان شاء افتكه وقيل على قوله انه يضمنه فان كان الدين عشرة والوزن
ثمانية وقيمته ستة فانه هلك يهلك بثمانية عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن القيمة من خلاف الجنس
ولو انكسر ضمن القيمة بالاتفاق ولو كانت القيمة مثل وزنه ثمانية وهلك يهلك بمثل وزنه
في قولهم ولو انكسر ضمن القيمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح له ان يجعله بمثل وزنه
من الدين ولو كانت القيمة اكثر من وزنه فكانت تسعا وعشرة فهلك فعند ابي حنيفة رح
يهلك بقدر وزنه ثمانية وعندهما يضمن القيمة ولو انكسر ضمن القدر في قولهم ولو كانت
قيمته اكثر من الدين اثنى عشر فهلك يهلك بثمانية في قول ابي حنيفة رح وقالا يضمن اسداسه
ولو انكسر فجميعه مضمون عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رح يضمن خمسة اسداسه وعند محمد رح يصرف
النقصان الى الامانة فان انتقص اكثر من ذلك جعله بالدين ان شاء ولو كان وزنه اكثر
من الدين فكان اثنى عشر وقيمته مثل الوزن فهلك سقط الدين والزيادة على الدين يهلك
امانة بالاتفاق ولو انكسر ضمن خمسة اسداسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجعل خمسة
اسداسه بالدين ولو كانت القيمة احد عشر فهلك سقط الدين خمسة اسداسه والزيادة امانة
في قول ابي حنيفة رح ولا رواية عنهما في هذا الفصل ولو انكسر ضمن خمسة الاسداس في قولهم ولو كانت
القيمة مثل الدين عشرة فهلكت يهلك خمسة اسداسه بالدين عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن خمسة
اسداسه ويرجع بحصته ولو انكسر ضمن خمسة اسداسه في قول ابي حنيفة رح وعندهما يغرم جميع قيمته
ولو كانت القيمة اقل من الدين فكانت ثمانية فانه هلك ذهب خمسة اسداس الدين في قول
ابي حنيفة رح ولو انكسر ضمن خمسة اسداس القيمة وعندهما يغرم القيمة في الحالين ولو كانت
القيمة خمسة عشر فهلك يهلك خمسة اسداسه بالدين في قول ابي حنيفة رح ولو انكسر ضمن خمسة اسداسه
وفي كل موضع يضمن المرتهن بعض القلب بحصة ما ضمن فيصير شريكا فعلى الرواية التي قال
بان الشيوع الطارئ يبطل الرهن يقطع القلب ويفرزه فيكون الجميع مع القيمة التي غرمها
رهنا وعلى الرواية التي قال بان الشيوع لا يمنع البقاء لا يحتاج الى القطع ومن له على اخر دراهم
سود فارتهن بها دراهم بيضاء اجود منها فهلك الرهن يهلك بالدين ولا شيء عليه لزيادة
الجودة وكذلك ان كان الدين اجود من الرهن ووزنهما سواء ولو رهن الوصي
عبد اليتيم بدين على الوصي جاز باب الرهن يوضع على يدي عدل ولو سلط الراهن العدل
على البيع بعقد الرهن فهو توكيل وللراهن فسخه ولو مات الراهن بطل التوكيل وعن ابي يوسف

باب الرهن يوضع على يد عدل واذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا الراهن اخذه من يده فان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن واذا وكل
الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة وان شرطت في عقد الرهن فليس للراهن ان يعزل الوكيل وان عزله لم ينعزل وان مات
الراهن لم ينعزل وللوكيل ان يبيعه بغير محضر من ورثته وان مات المرتهن فالوكيل على وكالته وان مات الوكيل انتقضت الوكالة وليس للمرتهن ان يبيعه الا برضاء
الراهن فان حل الاجل وابى الوكيل الذي في يده الرهن ان يبيعه والراهن غائب اجبر على بيعه وكذلك الرجل يوكل غيره بالخصومة وغاب الموكل فابى ان يخاصمه
اجبر على الخصومة فان باع العدل الرهن فاوفى المرتهن الثمن ثم استحق الرهن فضمنه العدل فان شاء العدل ضمن الراهن قيمته وان شاء العدل ضمن المرتهن الثمن
الذي اعطاه وان مات العبد المرهون ثم
استحقه رجل وضمن الراهن القيمة فقد مات العبد
بالدين وان ضمن المرتهن القيمة رجع على الراهن
بما ضمن من القيمة وبدينه • بداية

كالمشروط في العقد فان باع العدل الرهن صار الثمن هو الرهن ولو توى على المشتري او بعد
ما قبض العدل توى من مال المرتهن ولو باعه العدل وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق او رد عليه
بعيب بقضاء رجع المشتري بالثمن على العدل ثم هو بالخيار ان شاء رجع به على الراهن ويسلم للمرتهن
ما قبضه بدينه ولم يكن للراهن ان يرجع على المرتهن بشيء وان شاء رجع على المرتهن وعاد الدين
على الراهن ولو اختار اتباع احدهما فتوى ما عليه ثم اراد ان يرجع على الاخر ليس له ذلك كما في الغصب
وان لم يسلم الثمن الى المرتهن لم يكن له ان يرجع عليه وفي التجريد ولو كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن
من غير شرط فيه فهو وكيل الراهن وما لحق العدل من العهدة يرجع به على الراهن قبض المرتهن الثمن
ام لا ولو اقر العدل انه قبض الثمن وسلمه الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك فالقول قول العدل
وبطل دين المرتهن ولو كان البيع مشروطا في عقد الرهن ليس للمرتهن ولا للعدل ان يتصرف بشيء
في الرهن غير الامساك لا يؤجره ولا يستخدمه وله ان يسلمه الى اجرائه الدين ويتصرف في امواله
وما حدث في الرهن من ثمرة او ولد او سمن في نفسه فانه رهن مع الاصل وللعدل ان يبيعه وكذلك
لو جنى عليه عبد فدفع به ولو كان الراهن هو العدل في الرهن وقد قبضه المرتهن منه جاز بيعه
وان لم يقبضه من يده فليس برهن ولو رهن رهنا وسلط عدلا على بيعه عند المحل فلم يقبض حتى حل
الدين فالرهن باطل وبيع العدل صحيح وكذلك لو رهن مشاعا وسلط عدلا على بيعه فالرهن
باطل والوكالة صحيحة ولو طالب المرتهن بحقه فقال الراهن للعدل بعه واوف حقه فقال المرتهن
لا اريد البيع وانما اريد حقي فله ذلك ويد الوكيل في قبض الرهن بمنزلة يد الموكل وكذلك يد العدل
وللعدل ان يبيعه بالنقد والنسيئة ولو كان اطلق عند العقد ثم نهاه بعد ذلك عن البيع نسيئة
لم يصح نهيه ولو سلطه بالبيع مطلقا ولم يقل عند المحل فله ان يبيعه قبل ذلك ولو رهن رهنا من عبده
تاجر على ان يضعه على يدي مولاه لم يجز سواء كان عليه دين او لم يكن ولو رهن المولى من
انسان على ان يضعه عند عبده جاز وعن ابي يوسف رح ان المولى يصلح ان يكون عدلا في
الارتهان من مكاتبه وكذلك المكاتب في حق السيد واحد شريكي العنان والمفاوضة لا يصلح
عدلا في رهن صاحبه في دين لحقه من تلك التجارة ولو كان من غير تجارتهما فهو جائز ولو رهن
المضارب من المضاربة بدين فيها لم يصلح رب المال عدلا فيه وكذلك لو كان رب المال
هو فعل لم يصح ان يضعه على يد المضارب وكذلك الاب اذا رهن بشيء من مال الصبي لم يضعه
على يدي نفسه وكذا الكفيل اذا وضع على يد المكفول عنه او المكفول عنه على يد الكفيل اذا كان الدين
مات فقال الراهن باعه بمائة وقال المرتهن باعه بخمسين ودفع الي فصدق العدل الراهن فالقول
قول المرتهن مع يمينه والبينة للراهن ولو لم يقر الراهن بالبيع وقال مات في يد العدل فالقول
قول الراهن وكذا قال ابو حنيفة رح اذا كان الرهن مثل الدين في القيمة والمرتهن مسلط على بيعه
فان ادعى انه باع بمثل الدين فالقول قوله ولو قال بعته بخمسة لم يقبل قوله وصار كانه ضاع ولا يرجع

على الراهن بالنقصان الا ان يجي ببينة او يصدقه الراهن وذكر في الاصل اذا كان المرتهن
مسلطا على البيع فاقام بينة انه باع بتسعين واقام الراهن بينة انه مات في يد المرتهن اخذت
بينة المرتهن وقال ابو يوسف رح يؤخذ ببينة الراهن ومن اخذ بالمسلم فيه رهنا وسلم على البيع عند
المحل فان باعه بجنس المسلم فيه او بغير جنسه جاز عند ابي حنيفة وقالا بيعه بجنس المسلم فيه او بالدراهم
والدنانير ولو وضعاه على يدي عدل وسلطا رجلا اخر او المرتهن على بيعه وتسليم ثمنه الى المرتهن
يجوز وحكمه كما ذكرنا ولو مات العدل لم يبطل الرهن ويوضع على يدي اخر عن تراض منهما فان
اختلفا في ذلك وضعه القاضي على يدي عدل وليس للعدل الثاني ان يبيعه قال ابو حنيفة رح الا انه
بموت الراهن وكما لا ينعزل الوكيل والعدل بموت الراهن والمرتهن او بموت احدهما فكذلك
بجنونهما او بجنون احدهما ولا بارتدادهما ولا بارتداد احدهما ولا يقوم وارث العدل
ولا وصيه مقامه اذا مات **فصل في ضمان الرهن** وللمرتهن حبس الرهن الى ان يستوفي جميع الدين
وان بقي منه درهم واحد وسواء كان الرهن شيئا واحدا او اشياء مختلفة وسواء كان الراهن
واحدا او اكثر وله ان يحبسه بالدين الذي شرطه ولا يحبسه بدين اخر وجب قبله او بعده وان رهن
اعيانا في عقد واحد وسمى لكل واحد شيئا من المال الذي رهنها به فهو جائز فان ادى ما سمي لاحد
الاعيان واراد قبض ذلك فقد ذكر في الاصل انه ليس له قبضه وذكر الحاكم رح ان المذكور
في الاصل قول ابي يوسف رح وذكر في الزيادات ان له ذلك وهو قول محمد رح وذكر ابو بكر
الرازي ان المسئلة على الروايتين عند محمد رح ولو رهن عبدين او ثوبين ولم يسم لكل واحد
شيئا من الدين فسبيل ذلك انه يقسم الدين على قيمتهما فما اصاب كل واحد فانه مضمون بالاقل
من تلك الحصة ومن قيمته نفسه وان سمى لكل واحد منهما شيئا كان كل واحد مضمونا بالاقل من قيمته
ومما سمي له وان ابى الراهن ان يدفع الدين حتى يحضر المرتهن الرهن له ذلك ويقال للمرتهن
احضره امر الراهن بتسليم الدين اولا وعلى هذا البائع اذا طلب الثمن وكذا لو كان الرهن
سلط المرتهن على بيعه فباعه بمائة دينار ثم طالبه بدينه امر باحضار الدنانير وكذا اذا قتل
الرهن ووضع الدية من الدنانير فقبضها المرتهن ثم طلب دينه امر باحضار ما قبضه ولو كان
الرهن في يدي عدل وقد جعلا للعدل ان يضعه عند من احب وقد وضعه عند اخر وكان في يده
ثم طلب صاحب المال ماله امر الراهن بتسليم الدين ولم يؤمر المرتهن باحضار الرهن
الا يرى ان المرتهن لو اخذه من العدل كان غاصبا ولو كانت الجارية في يد المرتهن فنقلها
في بلد اخر فطالبه بالدين امر بدفع المال الى المرتهن فان ادعى الراهن هلاكها وانكره المرتهن
حلف على البتات بانه ما ماتت ولو كان الرهن على يدي عدل فاختلفا في هلاكه حلف
المرتهن على العلم ولو استوفى المرتهن الدين ثم هلك الرهن في يده هلك بالضمان ورد
ما استوفاه وان ابرأه الراهن من الدين او وهب له ثم هلك الرهن في يده هلك على الامانة

من

من غير شيء يلحقه الا اذا احدث فيه حدثا او طالبه الراهن برده فمنعه منه ثم هلك ضمن قيمته وكذا
كل ما يسقط به الدين من غير تحويل وان دخل الرهن عيب ينقصه عشر قيمته فانه يذهب به عشر الدين ان
كانت قيمته والدين سواء ولو رهن بالصداق ثم طلقت قبل الدخول بها فهلك الرهن فلزمها
عليها في النصف وكذلك لو ارتدت قبل الدخول بها ثم هلك ولو رهن بمهر المثل رهنا ثم طلقت
قبل الدخول بها لم يكن لها ان تحبس الرهن بالمتعة في قول ابي يوسف الاخر وان هلك الرهن في يدها
ولم تمنع هلك بغير شيء وقال محمد رح الرهن بمهر المثل رهن بالمتعة وان هلك في يدها هلك بالمتعة
ولم يذكر في الاصل قول ابي حنيفة رح وذكر ابو الحسن رح قوله مع قول ابي يوسف رح ولو اخذ بالمسلم فيه
رهنا ثم تفاسخا العقد كان له ان يحبسه برأس المال في قولهم وان هلك الرهن في يده هلك
بالطعام ومن اشترى عبدا او تقابضا ثم تفاسخا كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن ولو كان
اخذ البائع بالثمن رهنا ثم تقايلا كان له ان يحبس الرهن حتى يقبض المبيع فان هلك في يده هلك
بالثمن **فصل في اختلاف الراهن والمرتهن** ولو ادعى الراهن انه رهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف
فالقول قول الراهن مع يمينه ولو اختلفا على عكس هذا فقال الراهن بالف والمرتهن بخمسمائة
فالقول قول المرتهن مع يمينه واذا اختلفا في الدين والقيمة بعد ما هلك الرهن فالقول
قول الراهن في مقدار الدين مع يمينه وفي قيمة الرهن للمرتهن مع يمينه وايهما اقام البينة على ما ادعاه قضي
ولو انتقاص الرهن كان بالف واختلفا في قيمة الرهن فالقول قول المرتهن فلو قال الراهن
رهنته بجميع الدين لك علي وهو الف دينار والرهن يساوي ذلك وقال المرتهن ارتهنته
بخمسمائة والرهن قائم فقد روي عن ابي حنيفة رح ان القول قول الراهن ويتحالفان ويترادان
فان هلك الرهن قبل ان يتحالفا كان كما قال المرتهن وكذا لو كان المرتهن اذا ادعى انه
ارتهن منه هذين الثوبين بالف وقال الراهن رهنتك احدهما بعينه حلف كل واحد منهما
على دعوى الاخر ولو اقاما البينة فالبينة للمرتهن وهما جميعا رهن بما ادعى وكذلك لو ادعى
كل واحد منهما انه رهن احدهما بعينه سوى الذي يدعيه الاخر واقاما البينة فالبينة للمرتهن
ولو قال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن قبضته مني بعد الرهن فهلك في يدك
فالقول قول الراهن مع يمينه والبينة بينته ايضا ولو قال المرتهن هلك في يد الراهن قبل
ان اقبضه فالقول قوله والبينة للراهن ولو كان الرهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت
القيمة يوم العقد الفا فذهب بالاعورار خمسمائة وقال المرتهن كانت قيمته يومئذ خمسمائة
وزادت بعد ذلك فانما ذهب ربع حقي فالقول للراهن والبينة له ايضا واذا استعمل
المرهون باذن الراهن خرج من الضمان حالة الاستعمال ولو رده عاد مضمونا وقد مر
فلو جاء الراهن بفتقه وبه خرق بان كان ثوبا فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن
قبل اللبس او بعد ما رددته الي يدك وقال المرتهن لا بل حدث هذا في حالة اللبس فالقول

قول المرتهن والبينة بينة الراهن ولو قال الراهن لم اقبضه ولكنه يحرق وقال المرتهن لبسته فيحرق فالقول
قول الراهن **فصل في نفقة الرهن** كسوة الرهن حيا وميتا على الراهن كالنفقة في الاكل والشرب
وكذا اجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذ ثمره والقيام بجميع مصالحه
وعشر الزرع في الغلة ولا يبطل الرهن في الباقي وخراج الارض على الراهن فضل شيء ام لا
وما كان لحفظ الرهن او لرده فانه على المرتهن وكذا علاج الرهن ومداواته وجعل الآبق
وهذا اذا كانت قيمة الرهن والدين سواء فان كانت قيمته اكثر فجعل الآبق ومداواة
القروح والجراحات والامراض تنقسم على قدر الامانة والضمان وفي الروايات
المشهورة اجر المسكن الذي يحفظ فيه الرهن كلها على المرتهن وان كان فيه فضل وعن
ابي يوسف ان اجرة المأوى على الراهن ونماء الرهن رهن مع الاصل فان اراد
الراهن ان يجعل النفقة التي عليه علة في نماء الارض فليس له ذلك وما يخاف عليه الفساد
ويبيعه باذن الحاكم فيكون ثمنه رهنا في يده وان باعه بغير اذن الحاكم ضمن والفداء
في الجناية والدين الذي يلحق الرهن ينقسم على المضمون والامانة وعن ابي يوسف
اذا لم يفديا في الدين ولا في الجعل بيعت وقضيت ذلك من ثمنه وما بقي فهو رهن وما
يجب على المرتهن بغير الاذن فهو متطوع وكذا اذا اذن الراهن ما يجب على المرتهن ولو كان
الراهن غائبا فانفق المرتهن باذن القاضي يرجع عليه وان كان حاضرا لم يرجع وقال
ابو يوسف يرجع عليه في الوجهين **فصل في نماء الرهن** كل نماء تولد من عين الرهن
كاللبن والصوف فهو رهن مع الاصل يحبس حتى يستوفي الدين فان كانت قيمة الام
الفا وقيمة الولد الفا والدين الفا نصفان في الظاهر فان مات الولد ذهب بغير شيء وبقيت
الام بجميع الدين ولو ماتت الام وبقي الولد افتكه بنصف الدين فان هلك الولد
بعد موت الام ذهب بغير شيء فذهب فصار كانه لم يكن فذهب كل الدين بموت
الام ولو لم يمت واحد منهما ولكن انتقصت قيمة الام في السعر او في البدن او ازدادت
والولد على حاله يساوي الفا فالدين نصفان ولا يتغير عما كان ولو كانت الام على
حالها وتغيرت قيمة الولد الى زيادة بان صارت الفين او الى نقصان بعيب
دخله فصارت خمسمائة يقسم الدين اثلاثا فثلثا الالف في الولد في الزيادة والثلث
في الام والثلثان في الام والثلث في الولد في صورة النقصان حتى لو هلكت الام
يفتك الولد بما ذكرنا وهذا كله تفسير قوله في البداية يعتبر قيمة الزيادة يوم الفكاك وقيمة
الاصل يوم العقد ولا يعتبر الزيادة والنقصان في الاصل ويعتبر في الولد ولو كانت الام
ولدت ولدا قيمتها سواء ثم اعورت الام بعد الولادة او كانت اعورت قبلها
ذهب من الدين ربعه فان مات الولد ذهب باعورار الام نصف الدين ولو اعور

الولد تغيرت القسمة ولم يسقط باعورار الولد شيء واذا ولدت المرهونة ولدين او ثلاثة
معا او متفرقا فكذلك سواء يقسم الدين على قيمتها يوم عقد الرهن وعلى قيمتهم يوم الفكاك
ولو ولدت ولدا ثم ولدت الولد ولدا فهما في الحكم كالولدين ولو رهن شاة وقال للمرتهن
ما حلبت من لبنها فكل فانه حلال لك فاكل المرتهن فلا ضمان عليه وان هلكت الشاة بجميع الدين مما
اكل المرتهن من اللبن يصير كان الراهن اخذه منه ثم اطعمه اياه ولهذا لو هلكت الشاة قسم
الدين على قيمة الشاة واللبن فما اصاب الشاة سقط وما خص اللبن رجع به على الراهن
وكذلك حكم ولد الشاة اذا اذن له في الاكل وكذا جميع ما هو نماء على هذا القياس **فصل في الزيادة
في الرهن** واذا رهن عبدا يساوي الفا بالف ثم زاد في الرهن اخر يساوي الفا فالزيادة
جائز عندهم وذكر القدوري ان عند زفر لا يجوز ويقسم الدين على قيمة الاصل يوم قبض
وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت فان كانت قيمتهما سواء انقسم الدين نصفين وان كانت
قيمة الزيادة خمسمائة كان في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلثا الدين ولو انتقص الرهن
في يده بان كانت جارية قيمتها الف والدين الف فاعورت ثم زاده الراهن عبدا
يساوي الفا فقد ذهب بالاعورار نصف الدين وبقي النصف فيقسم ذلك النصف الباقي
على قيمة الجارية عوراء وعلى الزيادة اثلاثا وكذلك ان كان قضى الراهن المرتهن خمسمائة الدين
ثم زاد في الرهن عبدا قيمته الف فهذه الزيادة تلحق بالخمسمائة الباقية فيقسم على قيمة نصف الرهن
وهو خمسمائة وعلى الزيادة اثلاثا فلو اعورت الجارية قبل ان يزيد ثم زاد قسم ما كان
على نصف الامة عوراء وعلى الزيادة على خمسة اسهم اربعة من ذلك في الزيادة وسهم في الامة
العوراء ولو ولدت المرهونة ولدا قيمته الف ثم زاد عبدا قيمته الف فالعبد رهن بنصف الالف
ولا يحسب بالولد حتى لو مات لا يلتفت الى ذلك وكذلك لو زادت قيمته او ولدت هذا الولد
ولدا فالحكم في حق العبد الزيادة لا يتغير فيقسم على الجارية والزيادة نصفين ثم ما اصاب الام
يقسم عليها وعلى ولدها فتعتبر الزيادة في الولد في حق الام ولا يعتبر في حق العبد حتى لو ازدادت
قيمة الولد بان صارت الفين قسم ما في الام اثلاثا والاصل انه يراعى قيمة الام يوم العقد وقيمة
الولد يوم الفكاك ولو ماتت الام بقي الولد والزيادة بما فيهما وهو ثلاثة ارباع الدين وكذلك
لو زاده قبل حدوث الولد ولو ولدت المرهونة ولدا ثم ماتت ثم زاد الراهن عبدا قيمته
الف فالولد والعبد جميعا رهن بخمسمائة ولو مات الولد اخذ العبد بغير شيء ولو مات العبد
الزيادة بعد موت الولد في يد المرتهن لم يكن عليه من ضمان ذلك قليل ولا كثير وعن ابي حنيفة
اذا ولدت المرهونة ولدا يساوي الفا ثم ان الراهن زاد غلاما فقال هذا زيادة لك مع
الام فان هذا الشرط ضائع ولو زاده مع الولد فهذه زيادة في الولد خاصة فان هلك الولد لم يكن
الغلام رهنا فلو هلك بعد ذلك هلك بغير شيء **باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره**

باب التصرف في الرهن والجناية عليه

وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف إن أجازه المرتهن جاز وإن قضاه الراهن دينه جاز البيع وإن أعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه وإن كان الدين حالًا طولب بأداء الدين وإن كان الدين مؤجلًا أخذت منه قيمة العبد وجعلت رهنًا مكانه حتى يحل الدين وإن كان معسرًا سعى العبد في قيمته وقضى به الدين وكذلك إن استهلك الراهن الرهن فإن استهلكه أجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة فتكون رهنًا في يده وإذا أعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فإن هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن

فإن كان الراهن موسرًا وقت إعتاق عبد الرهن فلا شيء على العبد وإن أعسر بعد ذلك وكذا في الاستيلاد وإن كان معسرًا وقت الإعتاق سعى العبد في الأقل من قيمته ومن الدين فإن فضل شيء من الدين أخذ من الراهن ورجع العبد بالسعاية على الراهن ولو أعتق المشتري ما اشتراه قبل دفع الثمن وهو معسر لم يكن للبائع على العبد سعاية وذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله أن في قوله الآخر يسعى كما في الرهن وإذا سعى الرهن بعد الإعتاق فحكمه حكم الأحرار ولو أقر المولى أنه رهن عبده من فلان وكذبه العبد ثم أعتقه المولى وهو معسر لزمه السعاية ولو دبر الراهن صار مدبرًا وخرج بالتدبير من الرهن وللمرتهن إن شاء أخذ قيمته من المدبر وإن شاء من الراهن وفي السعاية من المدبر يخالف سعاية الإعتاق من ثلاثة أوجه أحدها أن المدبر يسعى مع يسار المولى والثاني أنه لا يرجع بها على المولى والثالث أنه يسعى في الدين بالغًا ما بلغ وقيل إنه إذا كان الدين مؤجلًا يسعى في قدر قيمته ولو كان الرهن أمة فحبلت فادعى الراهن حملها فوضعت بعد ذلك فالجواب كذلك ولا سعاية على الولد كذا في مختصر الطحاوي وذكر في التجريد ولو ولدت المرهونة ولدًا فادعاه المولى فهذا والتدبير سواء فإن ولدت بعد ذلك ولدًا والراهن موسر أو معسر لم يكن على الولد الثاني من السعاية شيء وأما الولد الأول فإن كان الراهن معسرًا قسم الدين على قيمة الأم والولد فما أصاب الولد سعى في الأقل منه ومن قيمته فإن لم يسع الولد حتى مات كان للمرتهن أن يستسعي الأم في جميع الدين وذكر في مختصر الطحاوي أن ادعى الراهن الولد بعد الوضع وهو معسر قسم الدين على قيمة الأم يوم الرهن وعلى قيمة الولد يوم الدعوة فما أصاب الأم سعت فيه بالغًا ما بلغ ولا يرجع به على المولى وما أصاب الولد سعى في الأقل منه ومن قيمته ويرجع به على الراهن وإن كان الدين مؤجلًا سعت في قيمتها فيكون رهنًا مكانها وإذا حل الأجل اقتضاه من دينه وسعت الأمة في بقية قيمتها وفي الجامع الكبير إذا انتقصت قيمة الرهن في السوق فأعتقه الراهن وهو معسر سعى العبد في الأقل من قيمته يوم الإعتاق ومن المضمون حتى لو زادت القيمة فصارت ألفين والدين ألفان وحين رهن كانت القيمة ألفًا سعى في الألف وإن انتقصت عن الألف سعى في قدر قيمته ولو لم ينتقص في السعر ولكن قتله عبد قيمته مائة فدفع مكانه فالثاني رهن بجميع الدين فإن أعتقه الراهن وهو معسر سعى في قيمته مائة فلم يكن كذلك ولكن ولدت ولدًا يساوي ألفًا فأعتقها المولى وهو معسر سعيا في الألف وكذلك لو لم تلد ولكن قتلها عبد قيمته ألفان فدفع بها ثم أعتقه المولى سعى في الألف ولو جعل الخاتم الرهن في خنصره ضمن وفي بقية الأصابع لم يضمن والخنصر اليمنى واليسرى سواء وإن لبس الخاتم فوق الخاتم فالمرجع فيه إلى العادة فإن كان اللابس ممن يتجمل بلبس الخاتمين ضمن وإن لم يكن فلا وفي السيفين لو تقلدهما ضمن ولو تقلد السيف لم يضمن ولو ارتهن طيلسانًا فلبسه كما يلبس الطيالسة ضمن فإن وضعه على عاتقه لا على وجه اللبس فهو حفظ ولو هلك يهلك بالدين ومن رهن عبدًا يساوي ألفًا بألف ثم جارية تساوي ألفًا

وقال

فصل ومن رهن عصيرًا بعشرة وقيمته عشرة فتخمر ثم صار خلًا يساوي عشرة فهو رهن بالعشرة ولو رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها فصار يساوي درهمًا فهو رهن بدرهم ونماء الرهن للراهن ويكون رهنًا مع الأصل وإن هلك هلك بغير شيء فإن هلك الأصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما أصاب الأصل يسقط من الدين وما أصاب النماء افتكه الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين عند أبي حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن رهنًا بها وقال أبو يوسف تجوز الزيادة في الدين أيضًا فإن رهن عبدًا يساوي ألفًا بألف ثم أعطى عبدًا آخر قيمته ألف رهنًا مكان الأول فالأول رهن حتى يرده على الراهن والمرتهن في الآخر أمين حتى يجعله مكان الأول

وقال خذ هذه مكانه فأخذها المرتهن جاز والرهن هو العبد ما دام في قبضه حتى لو هلك يهلك بالدين والجارية تهلك على الأمانة فإن قبض الراهن العبد فالرهن هو الجارية فلو هلكت هلكت بالدين وإن كانت قيمة الجارية ألفًا وقيمة العبد خمسمائة والدين ألف فهلكت تهلك بالألف ولو كانت قيمتها خمسمائة وقيمة العبد ألفًا فهلكت هلكت بخمسمائة

فصل في جناية الرهن على الراهن أو المرتهن

وجناية الرهن على المرتهن في نفسه إذا كانت معتبرة عندهما فإن شاء المرتهن والراهن أبطلا الرهن ودفع بالجناية إلى المرتهن وإن قال المرتهن لا أطلب الجناية فهو رهن على حاله وإن جنى على مال المرتهن لا يعتبر بالاتفاق إذا كانت قيمته والدين سواء وإن كانت قيمته أكثر من الدين فعن أبي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية لا يثبت حكم الجناية وفي رواية يعتبر في مقدار الأمانة وجنايته على ولدي الراهن والمرتهن كجنايته على أجنبي فإذا قتل العبد الرهن رجلًا خطأ وقيمته والدين سواء فضمان الجناية على المرتهن فيقال له افد العبد ولا يخاطب هو بالدفع فإن فداه كان على حاله رهنًا بالدين ولا يرجع بما فداه به على الراهن فإن أبى المرتهن أن يفدي قيل للراهن ادفع العبد أو افده بالدية فأيهما فعل بطل الرهن والدين وإن كانت قيمة الرهن ألفين والدين ألف فعلى الراهن فداء الفضل وهو النصف وعلى المرتهن فداء المضمون فإن فدى كل واحد نصفه فالرهن على حاله وإن اجتمعا على الدفع دفعا وبطل دين المرتهن وإن قال المرتهن أنا أفدي وقال الراهن أنا أدفع فللمرتهن أن يفدي ويمسك العبد وهو متطوع فيما أداه عن الراهن وإن قال الراهن أنا أفدي وقال المرتهن أنا أدفع يكون للراهن أن يفدي ويأخذ العبد ويحتسب على المرتهن نصف الفداء من دينه فإن كان نصف الفداء مثل الدين أو أكثر بطل الدين وإن كان أقل سقط قدر نصف الفداء وكان العبد رهنًا بما بقي فإن فداه المرتهن والراهن حاضر فهو متطوع وإن كان غائبًا لم يكن متطوعًا في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد وزفر والحسن المرتهن متطوع حاضرًا كان الراهن أو غائبًا وإذا ولدت المرهونة ولدًا فقتل إنسانًا خطأ فلا ضمان على المرتهن والراهن مخير بين الدفع والفداء فإن فداه فهو رهن مع أمه على حاله فإن اختار الدفع وقال المرتهن أنا أفدي فله ذلك وكذلك لو استهلك الولد مالًا إنسان خوطب الراهن بالبيع وأداء الضمان وإن استهلك عبد الرهن مالًا يستغرق قيمته لزم ذلك الدين العبد فإن أداه المرتهن بقي الرهن على حاله وإن أبى قيل للراهن بعه في الدين أو أده فإن أدى بطل الرهن وخرج العبد من الرهنية وإن باعه صرف عنه إلى دين العبد فإن فضل منه شيء فإن كان دين غريم العبد مثل دين المرتهن أو أكثر بطل دين المرتهن وما فضل للراهن وإن كان دين غريم العبد أقل سقط من دين المرتهن بقدره وما بقي من ثمن العبد يبقى رهنًا وفي المسعودي ويستوفي المرتهن ما بقي من دينه في ثمن العبد

ان كان دينه حالا وان كان مؤجلا امسك ذلك الفضل حتى يحل وفي مختصر الطحاوي فان بقي من
ثمن العبد شيء بعد دين المرتهن استوفاه وان فضل فهو للمولى ولم يتعرض ان المؤدي محسوب
عليه من دينه ام لا وان كان ثمن العبد لا يفي بدينه لم يرجع الراهن ولا المرتهن به ولكن
يرجع به على العبد اذا اعتق ومن رهن عبدين في صفقة واحدة فجنى احدهما على الآخر فهذا
على اربعة اقسام جناية الفارغ على الفارغ وجناية المشغول على المشغول وجناية المشغول على
الفارغ وجناية الفارغ على المشغول والكل هدر الا جناية الفارغ على المشغول فانها تعتبر
ويتحول ما في المشغول من الدين الى الفارغ فيكون رهنا مكانه ولو رهن عبدين في صفقتين
فان كان فيهما فضل على الدين وقتل احدهما الآخر ثبت حكم الجناية وقيل للراهن ادفع
القاتل مكان المقتول وان لم يكن فيهما فضل على الدين فقد روي عن ابي حنيفة انه لا يثبت
حكم الجناية ويسقط ما في المجني عليه ولو رهن عبدين بالفين قيمة كل واحد منهما الف فقتل احدهما
الآخر وجنى عليه فيما دون النفس قل ارشها او كثر لم يجب الجاني من ذلك شيء وجعل كأن [illegible]
مات والمجني عليه دخله نقص بغير فعل احد ولو كان رهنا بالف فقتل احدهما الآخر فلا دفع ولا
فداء ويكون القاتل رهنا بسبعمائة وخمسين ولو كان فقأ احد العبدين عيني صاحبه
يسقط نصف ما فيه من الدين وكان المفقوءة عينه رهنا بمائتين وخمسين ويكون الفاقئ رهنا
بستمائة وخمسة وعشرين ولو ارتهن عبدين كل واحد بخمسمائة على حدة وقيمة كل واحد الف
فقتل احدهما صاحبه فانه يخير الراهن والمرتهن فان شاءا جعلا القاتل مكان المقتول وبطل
ما كان في القاتل وان شاءا فديا القاتل بقيمة المقتول فكان الفداء رهنا مكانه والقاتل رهن
على حاله ولو فقأ احدهما عيني الآخر فان دفعا بطل ما فيه من الدين وان فديا بنصفين كان الفداء
رهنا مع المفقوءة عينه وان قال المرتهن انا لا افدي وادع الرهن على حاله فله ذلك وكان
المفقوء رهنا مكانه على حاله وقد ذهب نصف ما كان في المفقوءة عينه من الدين وان قال
الراهن انا افدي وقال المرتهن لا افدي كان للراهن ان يفديه ولو كانت قيمة كل واحد الفا
وهما رهن بالفين في صفقتين فقتل احدهما صاحبه فالفداء كله على المرتهن فاذا اخذ الدين
رجع الراهن الفداء واخذ عبده ولو كان الرهن حيوانا من غير بني آدم فجناية بعضه على البعض
هدر وما ذهب كالذاهب بآفة سماوية ولو رهن عبدا ودابة فجناية الدابة على العبد
هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة بحسب جنايته على عبد غيره واذا قتل العبد المرهون عمدا
فليس للراهن ان يقتص حتى يجتمع المرتهن معه فلو اجتمعا فله القصاص في قول ابي حنيفة وقال محمد
لا يجب القصاص وان اجتمعا وهو رواية عن ابي يوسف وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا اختلفا
اخذ القيمة فكانت رهنا مكانه فان اختلفا ابطل القاضي القصاص ثم تقضي الراهن الدين
فلا قصاص ولو قتل العبد المرهون الراهن او المرتهن او اجنبيا عمدا اقتص وبطل الدين واذا

استهلك المرهون الثاني ووجبت القيمة فقبضها المرتهن فكانت رهنا في يده وعلى المستهلك
قيمته يوم هلك فان كانت قيمته يوم الرهن الفا ويوم استهلك خمسمائة غرم المستهلك خمسمائة
فكانت رهنا وسقطت خمسمائة من الدين ولو استهلك المرتهن والدين مؤجل غرم القيمة وكانت
رهنا في يده الى ان يحل الدين ولو كانت القيمة يوم الرهن مثل الدين الفا فرجعت بسبب
السعر الى خمسمائة وجب عليه الضمان بالاستهلاك خمسمائة وسقطت خمسمائة من الدين واذا كانت
قيمتها الفا وهو رهن بالف فنقص في السعر الى مائة فقتله عبد يساوي مائة فدفع به فهو على الخلاف
الذي ذكر في البداية فيما اذا كانت قيمته الفا فقتله عبد قيمته مائة ودفع به ولو قتل العبد المرهون
بعدما انتقص سعره رجل غرم قيمته يوم الاستهلاك وكانت رهنا بجميع الدين وسقط الباقي
وفي الجواز انه للراهن غرم الرهن وعلى المرتهن غرمه قال رضي الله عنه معناه ما ذكر في البداية
لغيره وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين وفيما ذكره اشياء يحل بها الاجل موت الغريم والحجر
عليه وارتداده مع اللحوق والله تعالى اعلم

كتاب الجنايات

القتل بالرمح والسهم والذبح
بالسكين والضرب بالسيف اذا تعمد به فهو عمد وكذا اذا وجاه بحديد او شق بطنه بعود او حجر
بعود حديد له حد فادماه او طعن برمح لا سنان له او رماه بنشاب لا نصل له فاصاب به
ومن احكامه حرمان الميراث ولو قتله بحديد لا حد له نحو ان قتله بسنج الميزان او بالعمود
فقد ذكر في الاصل ان فيه القصاص وذكر الطحاوي انه لا قصاص فيه ومن شبه العمد غرقه بالماء
ورميه من شاهق الجبل والالقاء من سطح وفيه الدية على العاقلة في ثلاث سنين وفي الخطأ
ايضا حرمان الميراث والقتل تسببا لا يتعلق به حرمان الميراث عندنا خلافا للشافعي وليس
في الصبي والمجنون عمد ولا شبهه وما منهما الا الخطأ

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب

ويقتل الشريف بالوضيع والحر بالحر والعبد بالعبد والذمي بالمسلم والانثى بالذكر والعاقل
بالمجنون والاخ بالاخ والاخت بالاخت بهما ولا يقتل احد من قبل الرجال والنساء وان علا
بولد الولد وكذلك الجدة ولا يقتل الذمي بالمستأمن ولا يقتل من قتل من يملك من رقبته شقصا
ومن طين على انسان بيتا حتى مات من عطش او جوع لم يضمن في قول ابي حنيفة وقالا عليه الدية
ولو كان القتلة جماعة فعفا الولي عن واحد منهم او صالحه او كان احدهم ممن لا يقتل قصاصا
كالاب والصبي والمجنون لم يجب القصاص اصلا وكذلك الخاطئ مع العامد اذا اشتركا في القتل
سقط القصاص عن العامد ووجبت الدية نصفها في مال العامد ونصفها على عاقلة الخاطئ وفي
الاب مع الاجنبي عليهما الدية في مالهما وكذا لو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده
بطل القصاص وكان عليه الدية لجماعتهم وكذلك اذا مات بعض الورثة فورثه القاتل سقط
القصاص ومن خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته فان خنق في المصر غير مرة قتل ومن سقى غيره سما
بان اوجره فقتله فلا قصاص عليه وعلى عاقلته الدية وان دفعه اليه فشرب فلا شيء عليه ولا على

فصل ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه ولا شيء عليهم بقتله ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه عمدا قتل به وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية في ماله ومن شهر على غيره سلاحا في المصر فضربه ثم قتله الآخر بعد ذلك فعلى القاتل القصاص ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه صاحب الدار فقتله فلا شيء عليه

عاقلته ولا قصاص في اللطم والدعة والوكزة والوجاءة والدعة والكسرة واشباهها ولا في قطع
الجلد ولحم الذقن او لحم الظهر او لحم الفخذ او قطع جلد الجبهة ومن شق بطن رجل او جرحه جراحة يعيش
بعدها يوما او اكثر فضرب آخر عنقه في الحال فالقصاص على الثاني وعلى الاول الارش فيما اصابه
وان لم يبق بعد الاول الا اضطراب الموت ثم ضرب آخر عنقه فالقصاص على الاول ويعزر
الثاني واذا اوجب القصاص لم يكن لولي الدم ان يطالب بالدية الا ان يتراضيا عليه
رجل قطع يد رجل او جرحه جراحات فمات منها فعليه القصاص في النفس لا غير وكذلك لو قطع
يديه او رجليه فمات من ذلك قتل ولا يقطع وان برأ من ذلك قطعت يداه ورجلاه والقصاص
يستحقه من يستحق المال على فرائض الله يدخل في ذلك الزوج والزوجة خلافا لمالك رحمه الله وكذلك
الدية وليس لبعضهم ان يقتص دون البعض حتى يجتمعوا اذا كانوا كبارا ولو قتل رجلان رجلا عمدا
فعفا الولي عن احدهما فله ان يقتل الآخر وكذا اذا قتل رجل رجلين فعفا احد وليي المقتولين فللولي
الآخر ان يقتله رجل امر آخر ان يقتل انسانا فالقصاص على القاتل وان كان المأمور صبيا
فعلى عاقلته الدية ويرجعون بها على عاقلة الآمر وان كان الآمر للصبي عبدا محجورا عليه فعلى عاقلة الصبي
الدية ولا شيء على الآمر وكذلك ان امر عبد عبدا او في الجملة عبد محجور امر عبدا محجورا حتى قتل
رجلا فعلى القاتل الدية يعني على مولاه اذا اختار الفداء فغدته بالدية ولا شيء على الآمر يعني في الحال
ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة المأمور وان كان مأذونا يجب في الحال وفي الصبي الحر
اذا امر صبيا حرا حتى قتل انسانا فالدية على عاقلة القاتل ولا يرجعون بها على عاقلة الآمر ومن
ناول صبيا سكينا فعطب به فديته على عاقلة الذي ناوله فان قطع يد نفسه او قتل رجلا فلا شيء
على الرافع رجل قال لآخر اقتلني فقتله فلا قصاص عليه وان قتله بالسيف وعليه الدية كذا في المسعودي
وفي التجريد انه لا يلزمه الدية في اصح الروايتين وفي رواية تجب ولو امره ان يقطع يده او
يفقأ عينه ففعل فلا شيء عليه ولو امره بقتل عبده او بقطع يد عبده ففعل فلا ضمان للمولى ولو قال
اقتل ابني فقتله وهو وارثه فالقياس ان يجب عليه القصاص وهو قول زفر وقال ابو حنيفة
استحسن ان آخذ الدية وروي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن امر انسانا ان يقتل ابنه
فقتله قتل به ولو امره ان يشجه فشجه فلا شيء عليه فان مات منها فعليه الدية قال ابو الحسن هذا على اصل
ابي حنيفة رحمه الله وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله فيمن امر انسانا ان يقطع يده فمات فلا شيء على القاطع
قال ولا يشبه هذا العفو عن السراية في قول ابي حنيفة واذا قتل عبد عبدا فالقصاص لسيده على القاتل
وعن ابي حنيفة رحمه الله في عبد قتل في يد البائع قبل القبض عمدا فالمشتري ان امضى البيع فله القصاص
وان رد فللبائع القصاص وقال ابو يوسف رحمه الله اذا نقض البيع فللبائع القيمة ولا قصاص
وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قتل عبد الصداق في يد الزوج قبل القبض او بدل الخلع او بدل الصلح
عن دم العمد فذلك كله بمنزلة المبيع قبل القبض ولو قتل في يد المشتري وله خيار الشرط والرؤية

فله

باب القود فيما دون النفس [illegible]

فله القصاص ولو كان الخيار للبائع فان شاء اتبع البائع القاتل بقتله وان شاء ضمن المشتري
ولا قصاص للمشتري وكذلك المغصوب اذا قتل في يد الغاصب فاختار المالك تضمين
الغاصب القصاص ولو كان العبد موصى برقبته لرجل وبخدمته لآخر فقتل عمدا لم يقتص واحد منهما
واذا اجتمعا بطل حق الموصى له بخدمته ويستوفيه الآخر عبد مشترك قتل فالقصاص لهم على قدر الاملاك
فان عفا واحد سقط القصاص وصار نصيب الباقين مالا ومن جرح رجلا جراحة وجرحه آخر
جراحات فمات من ذلك كله فالدية عليهما انصافا ومن جرحه رجل جراحة او جراحتين وجرحه
سبع جراحات او جرحه سبع جراحتين وجرحه انسان جراحة واحدة فمات من ذلك كله
فعلى الرجل نصف الدية ونصفها هدر وكذلك لو جرحه رجل وعقره سبع ونهشته حية وجرح
بجراح واصابه حجر رمت به الريح فمات من ذلك كله فعلى الرجل نصف الدية ولو جرحه رجل
او جرح جراحة اخرى ثم انضم الى ذلك ما هو هدر فعلى كل واحد منهما ثلث الدية ومن امر انسانا
ان يقطع يده لعلة به وجرحه القاطع جراحة بغير امره ثم جرحه رجلان ثم عقره سبع ونهشته حية
فمات من ذلك كله فربع الدية هدر ويقسم الباقي على اصحاب الجنايات وهم ثلثة على كل واحد
ثلثه فما اصاب المأمور بالقطع سقط نصفه ويلزمه النصف وهو ثمن عبد رجل امر عشرة رجال ان
يضرب كل منهم عبده الا سوطا فضربوا ثم ضربه آخر لم يؤمر سوطا فمات العبد من ذلك كله فعلى من
لم يؤمر ارش ما انتقص من ضربه مضروبا بعشرة اسواط وعليه ايضا جزء من احد عشر جزءا من قيمته مضروبا
باحد عشر سوطا ولو ان المولى ضربه بيده عشرة اسواط ثم ضربه هذا الرجل سوطا ومات
فعليه نقصان سوطه ونصف قيمته مضروبا باحد عشر سوطا ولو كان القصاص بين رجلين
فعفا احدهما فللآخر نصف الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولو عفا احدهما عن القصاص
فقتله الآخر ولم يعلم بالعفو او علم فلا قود عليه ولو صالح احد الورثة او الموالي القاتل من حصته
على مال جاز الصلح وكان له على القاتل ما شرط في الصلح في ماله وان لم يصالح من الموالي والورثة
حصته من الدية او القيمة والمدبر وام الولد وولدها بمنزلة العبد في القصاص وذكر في المنتقى
عن ابي حنيفة رحمه الله في معتق البعض اذا قتل عامدا فلا قصاص ومن تعمد ضرب موضع من انسان
فاخطأ واصاب موضعا آخر منه فمات ففيه القصاص ومن جرح انسانا فاشهد المجروح
على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح منها فلا شيء على فلان ولا تقبل البينة عليه ولو
عفا المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا ومن قتل عمدا ولا ولي له
الا السلطان فانه بالخيار ان شاء قتله وان شاء صالحه على الدية وليس له ان يعفو وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يقتص اذا كان المقتول من اهل دار الاسلام كاللقيط وان قتل عبد لليتيم
عمدا فصالح الوصي جاز في رواية كتاب الديات وذكر في كتاب الصلح انه لا يجوز وقال
ابو حنيفة رحمه الله ليس له القصاص في اليد اذا قطع اليد ومات المقطوع منها ضمن القاطع ديته

وقالا لا ضمان عليه وبه قال الشافعي رح **باب القصاص فيما دون النفس** القصاص
فيما دون النفس مشروع بالكتاب والمماثلة معتبرة من حيث سلامة الاجزاء ولا يجب
القصاص الا فيما يمكن استيفاؤه ولا قصاص في شيء من العظام الا في السن فان كسر بعضه اخذ من
سن الكاسر بقدر ما كسر وان قلع سنه لم تقلع سن القالع ولكن يبرد بالمبرد الى ان ينتهي الى
اللحم ويسقط ما سوى ذلك ومن قطع يمين رجل قطعت بها يمينه وكذلك اليسار باليسار
ولا يقطع اليمين باليسار ولا اصبع مكان اصبع اخرى ولا العين اليمنى بالعين اليسرى ولا
الناب بالضرس ويجري القصاص في الاطراف بين المراة والمراة ولا يجري بين الامة
والحرة والشجاج والجراحات لا يقتص الا في الموضع الذي وقع الاول فيه فان كان الشجاج
في مقدم الراس او في موخره او في وسطه يقتص منه في ذلك الموضع لا يعداه ولو كسر
بعض السن فاسود الباقي او دخله عيب يجب به حكومة العدل لا قصاص فيها ولا يوخذ
الجارحة الصحيحة بالناقصة او المعيبة فان كان العيب في جارحة الجاني والمجني عليه صحيح
الجارحة فالمجني عليه بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ ارش الجارحة وليس له ان ياخذ
وقيمة النقصان فلو ذهب الجارحة المعيبة قبل ان يختار المجني عليه احدهما او قطعها قاطع
بطل حق المجني عليه ومن قطع يدا صحيحة فقطع يد القاطع بحق عليه من قصاص او سرقة فعليه ارش
المقطوعة ولو تلفت بغير حق نحو ان قطعها رجل ظلما او سقطت بآفة سماوية سقط حق صاحب
القصاص وكل عمد ابان جارحة من المفصل ففيه القصاص سواء ابانها بالسلاح او بحجر
او غيره وان كان من غير المفاصل فلا قصاص فيه واذا وقعت الجناية على جزء فسرت
الى الجملة نحو ان قطع الاصبع من الكف فلا قصاص فيهما في قولهم جميعا ولو قطع اصبعا فسقطت
الى جنبها اخرى فلا قصاص في شيء من ذلك في قول ابي حنيفة رح وعليه دية الاصبعين وقالا
يقتص من الاولى وفي الثانية ارشها وهو قول زفر والحسن رح ولو قطع اصبعا فانشل
الكف الى اصبع اخرى يجب القصاص في الاولى والدية في الاخرى ومن قطع يد رجل من المفصل
او من المرفق او من مفصل الرجل اقتص منه وكذلك الرجل اذا قطعت من مفصل الركبة
او الورك ولو قطع بعضه من لحم الفخذ او من موضع من يد او عضو منه لم يكن فيه قصاص ولو
قطع اصبعا من مفصلها ثم قطع بعد ذلك مفصلا منها فعليه القصاص في المفصل الاول ودية
الثاني وكذا اذا قطع اصبعا ثم الكف وجب القصاص في الاصبع دون الكف وذكر في الزيادات
ان على قولهما اذا كانت الثانية بعد برء الاولى فهما جنايتان منفردتان وان كانت قبل
البرء فهي جناية واحدة وقال ابو حنيفة رح لو حلق راس رجل او لحيته او حاجبيه او شاربه فنبت
او لم ينبت فلا قصاص فيه ولو نبت كما كان فلا شيء فيه وكذلك الظفر والرجل والمراة
في هذا على السواء ولا قطع في بعض الانف وبعض الحشفة وبعض الذكر وان قطع جميع ذلك ففيه

القصاص كذا في التجريد والمسعودي وعن ابي يوسف رح ان اللسان كذلك وما ذكره الرازي
يوافق رواية الاصل ان لا قصاص في اللسان والذكر والشفة ان استقصاها بالقطع يجب
القصاص وان قطع بعضها فلا قصاص واما الاذن فان قطع كلها ففيه القصاص وان قطع بعضها
وله حد يعرف فكذلك والالفا وان قطع نصف قصبة الانف لم يكن فيه قصاص وقال ابو حنيفة رح
ما يجب فيه الارش وان كان ضعيفا بعد ان لا يكون حالا ففيه القصاص اذا كان عمدا ولو
قطع المفصل الثاني من اصبع فعليه ثلث الدية وان كان ذلك القاطع قد ذهب المفصل
الاعلى من ذلك الاصبع وجب القصاص ومن قطع اصبع رجل فسقط كفه من المفصل فلا قصاص في
وعليه دية الكف وقال محمد رح عليه القصاص في الكف كانه قطعها قال الطحاوي رح وبه ناخذ
وقاطع يد لا كف له لا قصاص عليه في الساعد وقال ابو يوسف رح ان كانا سواء اقتص منه
وعلى هذا الاختلاف اذا قطع كف رجل وفيها اصبع زائدة وفي كف القاطع اصبع زائدة
ايضا مثلها ولو قطع اصبعا زائدة وفي يده مثلها فلا قصاص بالاجماع وقال ابو يوسف رح
في الاقطعين والاشلين انه لا قصاص وهو قول ابي يوسف في رواية الحسن عنه وكذا
مقطوع الابهام او الاصابع كلها اذا قطع يدا اشل يده فلا قصاص في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف
ومن قطع يد عبد خطا فاعتقه مولاه ثم مات منها فلا شيء على القاطع غير ارش اليد **فصل
في جناية الرجل على الرجلين فيما دون النفس وجنايتهما عليه** فيما اذا قطع واحد يمنى رجلين فحضرا
احدهما بطل حقه وكان للاخر القصاص ولو عدا احدهما على القاطع فقطع يده فللاخر دية يده
فان قضى القاضي بالقصاص بينهما ثم عفا احدهما فللاخر ان يستوفي القصاص استحسانا في قولهما
وقال محمد رح بطل القصاص ولو قضى بالدية فقبضاها او اخذا ابها رهنا ثم عفا احدهما لم يكن للاخر
القصاص ولو اخذا بالدية كفيلا ثم عفا احدهما فللاخر قصاص ولو قطع اصبع رجل ثم قطع يد اخر
او بدا باليد ثم قطع الاصبع فانه يبدا فيقتص بالاصبع ثم يخير صاحب اليد فان شاء قطع ما بقي وان
شاء اخذ دية يده فان جاء صاحب اليد وصاحب الاصبع غائب قطعت اليد له فان
فاذا قدم الغائب اخذ الارش ولو قطع مفصلا من اصبع ثم قطع من رجل اخر مفصلين ثم قطع
من اخر اصبعا اخرى كلها فانه يقطع المفصل الاعلى لصاحب الاعلى ثم يخير صاحب المفصلين ان شاء
استوفى الاوسط ناقصا وان شاء اخذ ثلثي دية اصبعه ثم يخير صاحب الاصبع ان شاء اخذ ما بقي
من اصبعه وان شاء اخذ دية اصبعه ومن قطع من رجل يمينه ثم قطع من اخر يساره قطعت اليمنى باليمنى
لصاحب اليسار ومن قطع كف رجل ثم قطع يد اخر من المرفق قطع الكف لصاحب الكف ويخير
الاخر على ما بينا وكل جناية ما دون النفس اذا جنا بها رجلان او اكثر فلا قصاص فيه وفيه الارش
على الجناية والله اعلم **باب الشهادة في القتل** وفي قدوم محمد بن اثنين شهد احدهما على صاحبه
انه عفا فان صدقه القاتل في المشهود عليه سقط حق المشهود عليه وللقاتل نصيب الشاهد مالا ولو كذبه

باب في اعتبار حالة القتل

بطل نصيب الشاهد وانقلب نصيب المشهود عليه مالا ولو صدق القاتل الشاهد وجبت
عليه دية كاملة لهما ولو كذبه القاتل وصدقه المشهود عليه فالقياس ان لا يلزم القاتل شي وفي
الاستحسان يجب عليه نصف الدية ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه انه عفا فان كانت
احدى الشهادتين قبل الاخرى فالكلام فيه كالكلام في المسئلة الاولى وان كانت الشهادتان
معا فان كذبهما القاتل فلا شي لكل واحد منهما وان صدقهما فالقياس ان يلزم لهما الدية
وفي الاستحسان لا يلزم شيا ولو شهد شاهدان على القاتل انه صالح على الدية وانما كفلاها
فان لم يكن الكفالة مشروطة في الصلح جازت شهادتهما وان كانت مشروطة فيه لم تقبل
شهادتهما ولو كان للدم وليان احدهما غايب فادعى القاتل على الحاضر ان الغايب
قد عفا واقام البينة يقبل وان لم يكن له بينة لم يكن له ان يستحلف الحاضر **باب في اعتبار
حالة القتل** ومن قطع يد مرتد ثم اسلم ومات من ذلك فلا شي على القاطع وان قطع وهو مسلم
ثم ارتد فمات او قتل على الردة او لحق بدار الحرب فعلى القاطع دية اليد ولا شي عليه سواها
وان رجع الى دار الاسلام ولم يلحق بدار الحرب ثم مات فعلى القاطع دية نفسه وقال
ليس عليه الا دية اليد قال الطحاوي وبه ناخذ وان رجع بعد اللحوق بدار الحرب
لم يجب الا دية اليد في قولهم ومن وجب عليه قصاص او حد فدخل الحرم لم يقم عليه ذلك
الا القتل ولا يكلم ولا يطعم ولا يشرب ولا يبايع وان اصاب ذلك في الحرم اقيم
عليه ذلك كله **كتاب الديات** ولو صالح من الدية على اكثر من مائة ابل او مائتي بقرة [illegible]
فهذا يدل على ان قول ابي حنيفة رح مثل قولهما وما دون النفس من المراة فهو معتبر بنصفها [illegible]
الفقيه ابو جعفر رح انما تجب الدية في اللحية اذا كانت كاملة يتجمل بها اما اذا كانت طاقات
شعرات لا يتجمل بها فلا شي فيه وان كانت غير متوفرة لا يقع بها الجمال على الكمال وثبت
بشين ففيها حكومة عدل واما لحية العبد فقد ذكر في الاصل ان فيها حكومة عدل وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه يجب كل القيمة وفي الذقن الدية والاوليان واللحيان كان اليدين وان
قطع الانف حد عا ففيه دية كاملة والمراة كالرجل واذا ضرب ظهر رجل لا يترك فعليه الدية
كاملة وكذا لو وطي امراة فافضاها فصارت لا تستمسك البول والغائط او احدهما ففيها
دية كاملة وان كان تستمسك بولها ففيه ثلث الدية وان افتض بكرا او ثيبا بالزنا [illegible]
فان كانت مطاوعة فعليها الحد لا غير وان كانت مكرهة لا حد عليها وعليه الحد والارش
الافضا على ما ذكرنا ولا عقر عليه وكذا اذا كان الوطي بشبهة وقال محمد رح لها المهر والدية ولو
وطي زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان في قولهما وقال ابو يوسف رح اذا ماتت فالدية
على العاقلة ولو كسر فخذها فضمن ومن قطع ذكر انسان ثم امسه او قطعهما عرضا ففيه ديتان فلو قطع
الانثيين ثم الذكر ففي الانثيين الدية وفي الذكر حكومة عدل وفي اليدين دية كاملة سواء قطع

الاصابع

فصل في الشجاج

الاصابع دون الكف او قطعها مع الكف وكذا القدم وكذا اذا قطع الحلمة من ثدي المراة وسواء
قطع بضربة او بضربتين اذا كان قبل برء الاول ولو قطع اليد مع الذراع من المفصل خطأ ف
في الكف والاصابع الدية وفي الذراع حكومة عدل في قولهما وقال ابو يوسف رح يجب
دية اليد لا غير وكذا اذا قطع من المنكب وكذا اذا قطع الرجل من الركبة ومن قطع ثلاثة اشفار
العينين فعليه ثلثة ارباع الدية اذا لم ينبت كان في الاثنين منها نصف الدية وكذا لو
قطع الجفن وفيه الشعر ومن ضرب سن اخر فحركها فانه يستاني حولا فان اشتدت فلا شي فيها ولو
اجله سنة ثم جاء في السنة وقد سقطت سنه فاختلفا فقال المضروب سقطت من ضربك وقال
الضارب لا بل من ضرب رجل اخر فالقول قول المضروب وان جاء بعد السنة فالقول قول
الضارب وعن ابي يوسف رح اذا اسودت ففيها ارش الالم واذا اسودت السن من الضرب
او احمرت او اخضرت ففيها الارش تاما وان اصفرت ففيه حكومة عدل وهذا بعد ان يستقر
سنه فان صار حمرا او خضرا او صفرا ففيها ما ذكرنا والشفة العليا والسفلى سواء وان
وان ضرب بضربة فالقى اسنانه كلها ففيها دية وثلاثة اخماس دية لانها اثنان وثلثون
سنا يجب منها في السنة الاولى من جميع الدية ثلث الدية ومن ثلثة الاخماس ثلث
الدية فذلك ثلث الدية وعليه في السنة الثانية كذلك ثلث الدية وما بقي من ثلاثة اخماس
الدية ففي السنة الثالثة ثلث الدية **فصل في الشجاج** ومن الشجاج الآمة وهي التي تبلغ
ام الراس والدماغ وينفذ من الجانب الاخر وفيه ثلثا الدية وغير المتلاحمة عند ابي يوسف
ما يذهب في اللحم اكثر مما يذهب الباضعة وعند محمد رح مثل الباضعة وما قبل الموضحة فقد ذكر
في الاصل انه يجب القصاص فيه وذكر فيه ايضا ان القصاص واجب في الموضحة في الوجه الاخر
وكذلك في الدامية والباضعة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا قصاص فيما قبل الموضحة
وقد روى عن ابي حنيفة رح ان في السمحاق القصاص ذكر في الاصل ايضا ولا يصح شي من ذلك
حتى يبرا وكذلك لا ارش في جراحة حتى يبرا والشجاج تختص بالراس والوجه في مواضع العظم
كالجبهة والوجنتين والذقن وما كان في البدن يسمى جراحة ولا تثبت فيه حكم الشجة كذا في التجريد
وذكر في المسعودي وكل موضع يكون فيه موضحة ففيه منقلة وهاشمة وسمحاق وباضعة ومتلاحمة
ودامية وانما يكون ذلك في الراس والجبهة والصدغين والجبين وموضع اللحم من الخدين
والذقن ولا يكون الآمة الا في الراس والوجه في الموضع يخلص الى الدماغ ويكون الجائفة
فيما يصل الى الجوف في الصدر والظهر والبطن والجنبين وان كانت بين الانثيين والدبر
حتى يصل الجوف فهي جائفة ولا يكون الجائفة في اليد والرجل والحلق والرقبة وذكر في التجريد
وما وصل من الرقبة الى الموضع الذي لو وصل الشراب اليه افطر كانت جائفة وما فوق ذلك
فليس بجائفة وليس في شي من الجراحات ارش معلوم الا في الجائفة وارش ما دون الموضحة

لا تحمله العاقلة من الذكر والانثى وتجب في مال الجاني حالا وارش الموضحة وما زاد عليه تجب على العاقلة اذا كانت خطاء وارش الموضحة وما زاد عليه الى ان يبلغ الى ثلث الدية يجب في السنة الاولى فان زاد على الثلث يجب في السنة الثانية فان زاد على الثلثين فالزيادة تجب في السنة الثالثة ومن ضرب اخر فانقطع عنه الشم او انقطع بالموضحة كانت فيه الدية وكذلك ان ذهب منه كلامه فعليه الدية وفي التجريد وشجه اثنا موضحة فذهب منها بصره انه لا قصاص في الموضحة في قول ابي حنيفة وفيها الارش وقالا في الموضحة القصاص وفي البصر الدية وروى ابن سماعة انه يجب فيها القصاص وقال محمد رح ولو ذهب عيناه ولسانه وسمعه فعليه في الموضحة والعينين القصاص ولا قصاص في اللسان والسمع ولو الت الضربة الى النفس وكانت بحديدة ففيه القصاص في قولهم وذكر في التجريد ان على قول ابي حنيفة ومحمد رح فيما اذا شج انسانا فذهب بها سمعه او بصره او كلامه لا يدخل التعليل في الكثير وقال ابو يوسف رح يدخل في الشجة في دية السمع والكلام ولا يدخل في دية البصر وطريق معرفة ذهابها ان يعترف الجاني بذلك او يستحلف فيقضي عليه بالنكول او يعرف البصير بنظر الاطباء اليه واما السمع فيستغفل وكذا الكلام واما الشم فيجرب بالروائح الكريهة ولا يدخل من ديات هذه الاشياء بعضها في بعض الا اذا سرى الى النفس فتجب الدية على عاقلته في الخطاء وفي ماله في العمد وساير الجراح في هذا سواء موضحة كانت او هاشمة او منقلة او امة وان كانت الاوام ثلاثا وقد فات العقل كان فيه دية في ثلث سنين وان كانت اربعا وقد فات منها عقله كانت فيها دية وثلث دية في كل سنة ثلث من ذلك ومن شج حاجب غيره فسقط الشعر ولم ينبت فعليه نصف الدية ومن شج اخر موضحة فصارت منقلة فقال الشاج حدث ذلك من غير جنايتي وقال المشجوج بل حدث من جنايتك فالقول قول الشاج مع يمينه **فصل في حكومة العدل** وكل ما ليس فيه ارش معلوم ففيه حكومة عدل واختلف فيها فذكر الطحاوي ان تفسيرها ان يقوم المجني عليه عبدا وليس به الجراحة ويقوم عبدا وبه هذه الجراحة فينظر كم بينهما من القيمة فعليه بقدر ذلك من الدية وانكر عليه الشيخ ابو الحسن رح وقال ابو حنيفة مقداره من الشجة التي لها ارش مقدر بالحزر والظن وعن ابي يوسف رح في الضلع اذا كسر او الترقوة او الرجل او الانف او غير ذلك من العظام اذا كسر ان فيه حكومة عدل قدر ما يرى الحاكم بعد ما نظره وعدل ممن له علم به وهكذا ذكر في المسعودي فانه قال حكومة عدل على قدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي عدل من اهل البصر اليه وفي ثدي الرجل حكومة عدل وفي لسان الاخرس وذكر الصبي والعين القائمة الذاهب نورها والسن السوداء واليد والرجل الشلاء حكومة عدل واذا قطع بعض اللسان وذهب بعض الكلام ففيه حكومة عدل ومن اصحابنا من قال يقسم على عدد الحروف فيجب من الدية بقدر ما فات من الحروف والمعتبر من الحروف التي تتعلق باللسان فاما الهوائية والحلقية والشفوية فلا تدخل في القسمة ولو ذهب كل الكلام يجب كل الدية

كما في قطع الكل وفي الاطراف اذا لم ينبت ففيه حكومة عدل ولو نبت سوداء او على عيب ففيه حكومة عدل دون ذلك وان نبت كما كانت فلا شيء فيه وقال ابو يوسف رح عليه الارش كاملا وعنه انه يجب حكومة عدل الاول في التجريد والثاني في المسعودي وكذا اذا قلع سن رجل فنبتت كما كانت او حلق شعر راس رجل او امراة او نتف حاجبي رجل او امراة او حلق لحية رجل فنبتت كما كانت وفي الاصبع الزائدة والسن الزائدة وثدي المراة المقطوعة الحلمة وفي الكف المقطوعة الاصابع وفي الجنين الذي لا استقرار له حكومة عدل وفي الكف لا يبلغ الحكومة ارش اصبع واطراف الصبي اذا علم صحتها بالحركة في بعضها وفي اللسان بالكلام وفي العين بما يستدل به على النظر بمنزلة اطراف البالغ وما يفوت به الجمال دون المنفعة ففيه الدية كاملة كما في البالغ وقال ابو حنيفة رح في السن الصبي الذي لا شيء فيه ولو حلق شعر راس انسان فنبتت ابيض فلا شيء فيه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل وان كان المحلوق عبدا ففيه النقصان عندهم وعن ابي يوسف فيمن قطع ذكرا قطعت حشفته انه يجب بقطعه حكومة عدل وكذلك كل عضو كانت منفعته الاصلية سقط بعد ارشه وعلى هذا الانف المقطوعة الارنبة ولو جنى على جفن انسان وعلى الشعر من ذلك الجفن غرم فعلى الذي ازال الشعر الارش كاملا وعلى الذي قطع الجفن حكومة عدل لا يختلف هذا بالبرء وعدمه وان كان الجاني واحدا كان الفعل الثاني قبل البرء تتميما للاول كانه فعل دفعة ومن قلع سن رجل خطاء فرد صاحبها في مكانها ونبت عليها اللحم فعلى القالع الارش بكماله وكذا اذا قطع الاذن فالصقها صاحبها فالتحمت وعن محمد رح ان فيه بمقدار اجرة ذلك ولو قطع اليد من المرفق ففي الكف دية اليد وفي العضد حكومة عدل ولو قطع كفا فيه ثلاث اصابع فصاعدا اوجب ارش الاصابع وسقط ضمان الكف في قولهم ومن جنى عليه جنايات فمات من ذلك وجبت دية النفس وبطلت الجنايات كلها **فصل في الجنين** ولو القت جنينين يجب في كل واحد منهما حالة الاجتماع ما يجب حالة الانفراد وما وجب في جنين الامة فهو في مال الضارب وعن ابي يوسف رح انه لا شيء في جنين الامة ويجب ما نقص الام وهو كجنين الدابة ولو كانت الجارية بين رجلين وفي بطنها ولد فاعتق احدهما الولد ثم ضرب الجارية فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب ارش الجنين والشريك الذي لم يعتق بالخيار ان شاء ضمن شريكه نصف قيمة الجنين ان كان موسرا وان شاء اخذ ذلك من ارشه وكان ما بقي لورثة الجنين وهو بمنزلة المكاتب يموت عن وفاء وفي الذي استبان بعض خلقه ما في الجنين التام وجنين الذمية مجوسية كانت او كتابية كجنين المسلمة وفي جنين الامة من مولاها ما في جنين الحرة وفي جنين الكفارة اذا خرج حيا ومات على الضارب ولا يستغفر ما صنع ان كان ميتا والوجوه الذكر والانثى سواء وهو عبدا او امة قيمته خمسمائة درهم وهي على عاقلة الضارب **كتاب ما يحدث في الطريق** ومن اخرج جناحا الى طريق المسلمين او كنيفا او نصب ميزابا فيه او وضع حجرا او دكانا

او بنى دكانا او صب ماء او قعد في الطريق ليستريح او مرض فتعقل فتعثر به انسان او دابة فهو ضامن فان وقع
ذلك وكذا اذا غشي عليه فوقع على غيره وضمن الكفارة عليه ويحرم الميراث والميزاب الخارج الى
الطريق اذا سقط على انسان فان اصاب الجانب الذي في الحائط لم يضمن وان كان الجانب
الذي الى الطريق ضمن وما كان من جناية على بني ادم ان كان يبلغ نصف عشر الدية فعلى العاقلة
وان كان لا يبلغ ذلك او كانت الجناية على غير بني ادم ففي ماله ولو حفر في فناء داره
او اخرج جناحا الى الطريق او بنى دكانا في باب الدار فعطب بالجناح او بالدكان او بالبئر
احد فالباني ضامن ولو وضع حجرا في طريق المسلمين فحوله اخر عن ذلك المكان فعطب به
انسان فالضمان على المحول ومن مشى في الطريق لابسا سيفا فسقط منه على انسان فتلف
او وقع في الطريق فعثر به انسان فلا ضمان عليه ولو كان حاملا له فحدث شيء من ذلك
ضمن وقال محمد رح اذا لبس ما لا يلبسه الناس فهو ضامن بمنزلة الحامل ومن اخرج كناسة في الطريق
فتلف بها انسان ضمن ولو كان طريقا غير نافذ وهو من اهله لم يضمن ومن كنس الطريق فعطب
بموضع كنسه انسان لم يضمن ولو بنى اهل المسجد من بناء او حفروا بئرا او وضعوا اخشابا فعطب
بذلك انسان فلا ضمان ولو كان الفاعل من غير اهل المسجد فالضمان واجب ومن
حفر بئرا في سوق المسلمين لمصلحتهم او اتخذ قنطرة فتلف بها انسان فانه كان بغير اذن
السلطان ضمن وعن ابي يوسف رح في غير المشهور من الرواية انه لا يضمن وحافر البئر في
الطريق ضامن الجناية حيا كان او ميتا ولو مات الواقع في البئر غما او جوعا او لسبب
السقوط لم يضمن الحافر في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح لم يضمن في الجميع وقال ابو يوسف رح
ان مات غما ضمن وان مات جوعا فلا ولو تعمد انسان السقوط في البئر فلا ضمان على
الحافر ويجب كل جناية كانت منه بالجدار شبها لا يسقط شيء منها [illegible]
عليهم بعضهم بعضا فما يجب ولو كان الحافر عبدا او امة ولده فعلى المولى قيمة واحدة يعتبر القيمة
يوم الحفر ولا يعتبر زيادة القيمة ونقصانها واما المكاتب فيلزمه الجنايات على ما بين ويعتبر
قيمته يوم الحفر وان كان الحافر عبدا فالجنايات كلها في رقبة العبد ويخاطب المولى
بالدفع او الفداء بالجميع فان اعتقه المولى بعد الحفر قبل الوقوع ثم لحقه الجنايات فعلى المولى قيمته
يوم العتق فيشترك فيها اصحاب الجنايات التي كانت بعد العتق وقبل ضرب لكل واحد
بقدر ارش جنايته ثم لم يعتق وكمن واحد ومات فدفع فوقع ثان وثالث اشتركوا
مع المدفوع اليه او لاولياء رقبة العبد بقدر حقوقهم ومن حفر بئرا في الطريق فجاء اخر وحفر في اسفلها
ثم وقع فيها انسان فالضمان على الاول دون الثاني وهذا قياس وبه ناخذ كذا في التجريد
وان حفر رجل رأسها فان كان وضع قدمه في حفرهما فالضمان عليهما نصفان وان كان
وسع الثاني كثيرا حتى صار موضع القدم من حفر الثاني فالضمان عليه ومن حفر بئرا ثم كبسها بحجر

او طين او خص فاخرج واخرج الحجر او الخص فوقع فيها انسان فالضمان على الذي اخرج ولو كبسها
بحنطة او شعير ثم اخرج ذلك انسان فالضمان على الاول ولو شد الحافر راس البئر فنقضه اخر فالضمان
على الحافر ولو عثر رجل بحجر فوقع في البئر فان كان الحجر موضوعا في الطريق فالضمان
على واضع الحجر وان لم يضعه احد وانما هو حمل السيل فالضمان على الحافر ومن حفر في ملك غيره
فوقع فيها انسان فقال صاحب الدار انا امرته وانكر اولياء الميت فالقياس ان
لا يصدق صاحب الدار وفي الاستحسان يصدق ومن حفر بئرا في طريق مكة او غيره من
الناس فلا ضمان على الحافر ولو قال الحافر هو القى نفسه فيها عمدا وقالت الورثة
وقع فيها فالقول قول الحافر في قول ابي يوسف رح الاخير وهو قول محمد رح وفي قوله الاول
قول الورثة ومن استاجر اجيرا ليحفر له في الطريق فان كان في فناء المستاجر فالضمان عليه
دون الاجير بذلك وان لم يكن في فنائه فان علم الاجير بذلك فالضمان عليه
دون الامر والا فعلى الامر وذكر الطحاوي لو استاجر ليحفر له في فنائه او ليبني له دكانا
ففعل فالضمان على الفاعل قياسا وعلى المستاجر استحسانا ومن امر عبده ان يحفر له بئرا في
طريق المسلمين فان كانت في فنائه فالضمان على عاقلة المولى وان كانت في غير فنائه
فالضمان في رقبة العبد علم العبد بذلك او لم يعلم ومن استاجر اربعة يحفرون بئرا
فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية ويهدر الربع
ولو وقع رجل في بئر فتعلق باخر وتعلق الثاني بثالث فوقعوا وماتوا فان عرف حال
موتهم بان اخرجوا احياء فاخبروا فهذه على سبعة اوجه اما الاول ان عرف انه مات
بوقوعه في البئر فالضمان على الحافر وان مات بوقوع الثاني عليه فدمه هدر وان
مات بوقوع الثالث عليه فالضمان على الثاني وان مات بوقوع الثاني والثالث
عليه فنصف ديته هدر ونصفه على الثاني وان مات بسقوطه ووقوع الثاني عليه
فالنصف على الحافر ونصفه هدر وان مات بسقوطه ووقوع الثالث عليه فالنصف
على الحافر والنصف على الثاني وان مات بكل ذلك فالثلث منه هدر وثلثه على الحافر وثلثه
على الثاني واما موت الثاني فان كان بوقوعه في البئر فديته على الاول وان مات بوقوع
الثالث عليه فدمه هدر وان مات بوقوعه ووقوع الثالث عليه فنصف ديته النصف
على الاول واما موت الثالث فله وجه واحد وهو وقوعه في البئر فديته على الثاني وان لم
يعرف حال موتهم فالقياس ان دية الاول على الحافر ودية الثاني على الاول ودية الثالث
على الثاني وهو قول محمد رح وفي الاستحسان دية الاول اثلاث ثلث على الحافر وثلث على
الاوسط والثلث هدر ودية الثاني نصفان نصفها هدر والنصف على الاول ودية
الثالث على الثاني ومن استاجر حرا او مكاتبا او عبدا محجورا عليه يحفرون له بئرا فوقعت عليهم

وماتوا فلا ضمان على المستاجر في الحر والمكاتب ويضمن قيمة العبد لمولاه فاذا اخذ المولى القيمة دفعها الى ورثة الحر والمكاتب فيضرب فيها ورثة الحر بثلث الدية وورثة المكاتب بثلث قيمة المكاتب ثم رجع المولى على المستاجر بقيمة العبد مرة اخرى فيسلم له والمستاجر ان يرجع على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد ويأخذ اولياء المكاتب من عاقلة الحر ثلث قيمة المكاتب ثم يوخذ من تركة المكاتب مقدار قيمته فيكون بين ورثة الحر والمستاجر يضرب فيه ورثة الحر بثلث دية والمستاجر بثلث قيمة العبد ومن سقط على اخر فقتله فديته على عاقلته وان مات الساقط ان كان المسقوط عليه في ملكه نفسه او في موضع لايكون جانيا بجلوسه فيه فهو هدر فان كان في موضع جلوسه فيه جناية فديته على عاقلته فصل في الحائط المائل ومن بنى حائطا مائلا الى ملك غيره او الى الطريق فهو ضامن لما عطب بسقوطه طولب بالنقض ام لا ولو بنى في ملك نفسه فمال الى الحائط فان لم يشهد عليه بالنقض حتى سقط فلا ضمان عليه وان اشهد ولم يفرط بالنقض فذهب بطلت فسقط الحائط على انسان او متاع فلا ضمان عليه وان مال الى دار وفيها سكان فالاشهاد اليهم ولو اشهد عليه في الطريق ثم استمهل من القاضي او ممن اشهد عليه اياما فاجله فهو باطل وان كان مائلا الى دار رجل فاجله صاحب الدار او ابراه او فعل ذلك ساكن الدار فذلك جائز ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط وكذلك لو وضع جرة في دار غيره او حفر بئرا او بنى بناء فابراه صاحب الدار كان بريئا ولو باع صاحب الدار الحائط ثم سقط الحائط لم يضمن شيئا سواء قبضها المشتري ام لا وفي مختصر الطحاوي اذا اشهد عليه بالنقض ثم خرج الحائط عن ملكه ببيع او غيره بطل الاشهاد والتقدم حتى لو عاد الى ملكه فسقط لا يجب عليه الضمان بذلك الاشهاد وان سقط بعد الاشهاد ولم يطلب احد او بعضه فنقض عندهما وعن ابي يوسف رح انه لا ضمان عليه الا ان يشهد عليه في رفع النقض بعد ما سقط ولا يصح الاشهاد على المرتهن والمستاجر والمودع وانما يصح الاشهاد على من يملك كلها او بعضها في التجريد وان كانت الدار بين جماعة فاشهد على بعضهم فيه قياس واستحسان فاذكر في البداية جواب الاستحسان ويصح على الاب والوصي في حائط الصغير وما تلف بعد الاشهاد فعلى عاقلة الصبي ان كان تلف وان كان استهلاكا ففي ماله ولو انكر العاقلة كون الدار ملكا لصاحبهم فلا عقل عليهم حتى يشهد الشهود وقال محمد رح ولا بد من ان يشهدوا على ثلاثة اشياء على التقدم اليه في الحائط وانه مات من سقوط الحائط عليه وان الدار له باب جناية البهيمة والجناية عليها وما يتصل بذلك ومن دخل دار قوم باذنهم او بغير اذنهم فعقره كلبهم فلا ضمان عليهم اذا لم يكونوه والعجماء هي الدابة المنفلتة وسواء كان انفلاتها في ملك صاحبها او ملك غيره او في طريق المسلمين فان اصابت

في فور ربها ذلك شيئا فلا ضمان على صاحبها ولو ارسل دابة فما اصابت في فور ربها ضمن وكذا اذا عطفت يمينا وشمالا ولم يكن لها الا ذلك الطريق وان كان لها طريق اخر فلا ضمان عليه فيما يجب فيه الضمان على الراكب يجب على الرديف وليس على قائد ولا سائق كفارة وعلى الراكب الكفارة واما الواقف في ملكه والقائد والسائق والسائر فلا ضمان في شيء من ذلك الا فيما وطئت سدا ورجل ولو نفحت الدابة برجلها او ذنبها وهي تسير فلا ضمان على الراكب والسائق ومن اوقف دابة على الطريق فالجواب في المربوطة وغير المربوطة سواء وكذا ان جال في رباطها وان لم تكن مربوطة فزالت عن موضعها ثم جنت لم يضمن وكذا كل ما القاه في الطريق من الهوام كالحية والعقرب فهي كالدواب فيما ذكرنا وفي كل موضع وجبت الكفارة حرم الميراث عن المقتول ومن لم يجب على الكفارة لم يحرم الميراث ولا الوصية ومن اوقف دابة على باب المسجد فهو ضامن لما اتلفت كما في الطريق وكذا ما اتلف روثها ولعابها الا ان يكون موضعا قد اذن الامام بوقف الدابة او جعله موقفا يقفون فيه دوابهم فلا ضمان عليه فيما اصابت في وقوفها ولو ساقها في هذه المواضع او قادها فهو ضامن اذا فعل الامام ذلك في الطريق العام المشترك وكذلك اذا كان ذلك الموضع الذي قد اذن فيه يعتبر لسوق الخيل والدواب فلا ضمان على واقف الدابة فيما كان منها من نفحة رجل او ذنب او بول او لعاب وكذا اذا كان راكب عليها واقفا فلا ضمان وكذلك الفلاة اذا اوقف فيها دابة وكذلك طريق مكة اذا كان وقوفه في غير المحجة وان كان وقوفه في المحجة فهو كالوقوف في الطريق وان كان سائرا في هذه المواضع فهو ضامن ومن اتلف شيئا بفعله منهم سواء كان في ملكه او ملك غيره وما اصاب اول القطار او اخره او وسطه من صدم او كدم او وطء فالقائد ضامن وان كان معه سائق فالضمان عليهما وان كان السائق في وسط القطار لا يسوق شيئا لم يضمن فما اصاب مما بين يدي السائق وما خلفه فهو عليهما وان كان رجل راكب على بعير في وسط القطار لا ضمان عليه مما عطب فيما بين يديه وكان في ضمان ما عطب خلفه كالسائق والقائد وقال محمد رح في الاملاء لو ان رجلا كان يقود قطارا واخر من خلف القطار يسوقه وعلى الابل قوم في المحامل نيام او غير نيام فوطئ البعير انسانا فقتله فالدية على عاقلة القائد والسائق والراكبين على ذلك البعير والراكبين الذين قدام البعير على عدد رؤسهم والكفارة على راكب البعير الذي وطئ خاصة واذا كانت الابل في قود فربط اليها انسان بعيرا او القائد وهو لا يعلم فالضمان على عاقلة القائد ولا يرجعون على عاقلة الرابط واذا نخس دابة انسان او ضربها وهو يسير عليها او واقف عليها في ملكه او في طريق فوثبت بيدها او برجلها او نفحت انسانا فقتلته او وطئته او وثبت عليه او بهمت فصدمت انسانا او القت الراكب فالناخس ضامن دون الراكب اذا فعل بغير اذن الراكب ولو فعل باذنه

فان الراكب يسير في الطريق او كان واقفا في ملكه او في موضع قد اذن فيه في الوقوف فلا ضمان
على احد منهما في نفحة الرجل والذنب وعن ابي يوسف رح انه اوجب الضمان عليهما نصفين
اذا وطئت انسانا او نفحت برجلها فلا ضمان وان كان الراكب واقفا في بعض الطريق
الذي لم يؤذن في الوقوف فيه فضرب انسان الدابة باذنه او نخسها فنفحت انسانا فالدية
على عاقلة الضارب والراكب نصفين ولا ضمان في نخسها وهي تسير ولو وطئت رجلا في سيرها
كانت الدية عليها اذا كانت في فورها الذي نخسها وانما يجب الضمان على الناخس اذا
انما اصابت في فورها ذلك ولو كان للدابة سائق وقائد فنخس رجل بغير اذن واحد منهما فالضمان
على الناخس خاصة وان كان بامرهما فلا ضمان على احد والله اعلم **باب جناية المملوك والجناية
عليه** واذا جنى العبد على اثنين فاختار المولى ان يدفع الى احدهما ما يخصه ويفدي من الآخر له
ذلك فان قتل واحدا له وليان فاختار ان يدفع الى احدهما ويفدي من الآخر ليس له ذلك
وان اختار المولى الفداء وهو معسر جاز والدية دين عليه عند ابي حنيفة وقالا ان ادى
الدية في الحال والا دفع العبد كذا في المسعودي وذكر في التجريد وعندهما لا يصح اختياره
الفداء اذا كان بغير رضى الاولياء وعن ابي يوسف رح ان كان الاختيار بغير قضاء
صح وان كان بقضاء لا يصح وقال زفر رح هما سواء وذكر الطحاوي رح وقال ابو يوسف رح اذا
لم يكن للمولى من المال مقدار الدية كان الاختيار باطلا وقال محمد الاختيار جائز موسرا كان او
معسرا ويكون الدية في عنق العبد يسعى فيها المولى فان لم يختر المولى شيئا حتى مات العبد لم يجب
على المولى شيء وبطل حق المجني عليه ولو اختار المولى الفداء ثم مات العبد لم يسقط الفداء
عن المولى ولو دبر العبد الجاني واستولد الامة وهو يعلم بالجناية فهو مختار للفداء ولو دبر قبل
العلم بالجناية لا يصير مختارا وعليه الاقل من قيمته ومن الارش وكذا اذا كاتبه كذا في المسعودي وفي
التجريد ولو كاتبه وهو يعلم بها ثم وقضي عليه بالدية ثم عجز لم يرجع العبد وان لم يخاصم فيه حتى عجز كان له
ان يدفعه وروي عن ابي يوسف رح انه يصير مختارا بالكتابة ولو اقر به لغيره فقد ذكر
في الاصل انه لا يكون مختارا وذكر ابو الحسن الكرخي انه يصير به مختارا والحكم في الجناية دون
النفس كالحكم في الجناية في النفس في هذا ولو وهب العبد من المجني عليه فلا شيء على المولى وان باعه
منه كان مختارا ولو امر المولى المجني عليه بالاعتاق فاعتقه صار مختارا ولو ضربه فنقصه بعد
العلم بالجناية او قتله او اخرجه فهو مختار وان لم يعلم بالجناية فعليه الاقل من قيمته ومن ارش
الجناية الا ان يرضى ولي الجناية ان يأخذه ناقصا وان عرضه على بيع او استخدمه او اجره
او رهنه او كانت امة فوطئها فليس باختيار وروي عن ابي يوسف رح في الوطء انه اختيار
ولو علقت منه فهو اختيار وان كانت بكرا فالوطء اختيار وفي بعض نسخ الاصل ان الاجارة
والرهن يكونان اختيارا ولو استخدمه بعد العلم بالجناية فعطب في الخدمة فلا ضمان عليه وكذا اذا

كان عليه دين فاستخدمه المولى فهلك لم يضمن للغرماء ولو اذن له في التجارة فركبه دين لم يكن
اختيارا ولو ابيضت عينه فباعه عالما بالجناية ثم ذهب البياض قبل ان يخاصم فيه فان شاء
دفع وان شاء فدى ولو خاصم في حالة البياض فقضى القاضي بالدية ثم زال البياض فالقضاء ماض
لا يرد ولو كاتبه كتابة فاسدة فهو مختار وكذا لو باعه فاسدا او سلمه ولو باع بشرط الخيار للمشتري
كان مختارا ولو كان الخيار للبائع فنقض البيع لم يكن مختارا ولو باعه بيعا باتا وهو غير عالم
بالجناية فلم يخاصم فيه حتى رد عليه بعيب بقضاء او بخيار رؤية او شرط فانه يقال له ادفع او
افده وذكر في الاصل ان التزويج لا يكون اختيارا ولو قتل العبد انسانا وفقأ عين آخر فدفع
العبد اليهما وكذا اذا شج اناسا شجاجا مختلفة دفع اليهم بقدر اروشهم ولو قتل العبد المغصوب
في يد الغاصب او مات وقد كان جنى قبل الغصب جنايات فالقيمة بين اصحاب الجنايات
ولا خيار للمولى في ذلك ولو قتل هذا العبد الجاني عبدا آخر فان مولى العبد القاتل مخير بين الدفع
والفداء فان فدى بقيمة المقتول قسمت بين اولياء الجناية الاولى بقدر حقوقهم ولا تخيير للمولى
فان اختار مولى الثاني دفعه الى مولى العبد المقتول خير مولى العبد الاول في العبد الذي اخذه
فان شاء دفعه وان شاء فداه وكذلك لو كان الثاني قد قطع يد الاول فدفع به خير مولى العبد
المقطوعة يده بين الدفع والفداء ولو اكتسب العبد الجاني كسبا او ولدت الامة
الجانية ولدا فاختار المولى الدفع لم يدفع الكسب ولا الولد واذا قطع عبد يد رجل فدفع مولاه
بالجناية ثم مات المقطوعة يده فالدفع على حاله ولو اختار الفداء ثم مات المقطوعة يده
فالقياس ان يكون مختارا للفداء ويلزمه الدية وهو قول ابي يوسف رح الاخير وفي الاستحسان
يخير اختيارا مستقبلا وهو قول محمد رح وذكر الطحاوي ولو كانت جناية العبد فيما دون النفس
فاعتقه المولى قبل برئه منها وهو يعلم بالجناية ثم برئت كان ذلك اختيارا وعليه الدية
وان لم يعتقه وبرئ المجني عليه وغرم المولى الارش ثم انتقضت الجناية والعبد على ملكه فالقياس
ان يكون هذا اختيارا قال ابو يوسف رح اخذ به وعليه الدية وفي الاستحسان ان يخير ثانيا واذا
كان على العبد دين فدفعه المولى بالجناية يباع لاجل الغرماء فان فضل شيء من ديونهم كان
لاصحاب الجناية ولا يضمن المولى لاصحاب الديون بهذا الدفع شيئا استحسانا وفي القياس
ان يضمن القيمة ولو دفعه الى اصحاب الديون بدينهم كان مختارا للجناية ولزمه الارش
ان كان عالما والقيمة ان لم يكن عالما وكذلك لو قتل العبد رجلا خطأ واستهلك مال آخر
وحضروا جميعا فانه يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للآخر فيسعى في دين الاستهلاك ولو حضر صاحب
المال في الصورتين فباعه القاضي فيه فماتت عنده ثم حضر اصحاب الجناية ولا فضل في الثمن
فقد سقط حق ولي الجناية ولا يجوز اقرار العبد المأذون له والمحجور عليه بالجناية ولا يتبع
بعد العتق وكذا لو اقر بعد العتق انه كان جنى في حال الرق لم يلزمه شيء ولو ان عبدا محجورا

فصل في جناية المدبر وام الولد

واذا جنى المدبر وام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها وان جني جناية اخرى وقد دفع المولى القيمة الى ولي الجناية الاولى بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي الثاني بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا شيء على المولى اذا دفع بغير قضاء

فصل [illegible]

واحد المولى ارشه ثم حين هي جناية دفعها المولى ناقصا وسلمه قال الاخذ من الارش
وقال غيره من ارش الجناية عليه بعد جناية يجب دفعه الى اولياء القتيل وقتل خطأ
ثم قطعت يد العبد ثم قتل ان خطأ ايضا فان اخذ الارش يسلم لاولياء الجناية الاولى ثم يدفع
العبد فيكون بين ولي الجنايتين على تسعة وثلاثين جزءا اذا كانت قيمة العبد الفا ولو
احلف المولى وولي الجناية فادعى المولى انه قطع كان قبل جنايته وادعى ولي الجناية
انه كان بعدها فالقول قول المولى ولو بيع اثنانا موضحة قيمته الف ثم قتل اخر وقيمته الفان
فان المولى يدفعه بها على احد عشر جزءا سهم لصاحب الموضحة وعشرون لولي القتيل
وكذلك لو كان على العبد قتل قبل الشجة وبجدت فاما ما مات من الزيادة والنقصان فانه
على الشركة ولو قتل عبد رجلا ثم قتلت امة للمولى هذا العبد خير المولى بين دفعها او فدائها بقيمة
العبد ولو كان العبد قتل رجلا وقتلت امة لمولاه رجلا ثم ان هذا العبد ضرب قبل الامة
فان اختار المولى الفداء فداه بالدية وبقيمة الامة وان اختار الدفع فيدفع الى اولياء قتيل العبد
بالدية واولياء قتيل الامة بقيمة الامة ولو اقر ان العبد الجاني وديعة عنده من جهة فلان
واقام البينة اندفعت الخصومة عنه وان لم يقم البينة لم يندفع فان اختار الفداء ثم حضر الغائب
فصدقه لم يرجع عليه بما ادى ولو دفعه ثم حضر الغائب وصدقه يقال له ان شئت فانقض الدفع
وان شئت فامضه ثم ان صاحب اليد اقر بالعبد لرجل واقر عليه بالجناية فان صدقه المقر له
في الملك والجناية خير بين الدفع والفداء ولا يكون صاحب اليد باقراره مختارا الفداء
ولو صدقه المقر له في الملك وكذبه في الجناية فلا شيء على واحد منهما الا ان يكون صاحب
اليد ادعى العبد لنفسه ثم اقر به لغيره ولو كذبه المقر له في الملك خير المقر بين الدفع والفداء
ولو قتل العبد رجلا عمدا ثم اعتقه المولى فولي الجناية ان يقتله فان كان للجناية وليان فعفا
احدهما كان للاخر ان يستسعي المعتق في نصف قيمته عبدا ولو قتل العبد رجلا وله وليان فدفعه
مولاه الى احدهما فقتل عبده اخر ثم حضر الغائب فالمدفوع اليه دفع نصف العبد الى ولي المقتول
الثاني او فداه بنصف الدية ويؤمر برد النصف الاخر على المولى ثم يخير المولى بين الدفع
الى ولي الجناية الثانية وولي الجناية الاولى الذي لم يدفع اليه والفداء فان دفع دفع اليهما
نصفين فيقسم لولي الجناية الثانية ثلاثة ارباع العبد والربع لولي الجناية الاولى ولو كان
المولى دفع الى الاول بقضاء فلا ضمان عليه وانما الضمان على القابض وان كان دفع
بغير قضاء فلولي الجناية الاولى الذي لم يقبض الخيار ان شاء اخذ ربع القيمة من المولى وان
شاء اخذ القابض حتى يسلم له نصف العبد ربعه لحم ودم وربعه دراهم ولو قتل العبد رجلين
خطأ فدفعه المولى الى ولي احدهما فقتل عنده اخر فاجتمعوا فان القابض يرد نصف العبد
ويدفع نصفه جناية ثم يقال للمولى ادفع النصف او افده بخمسة الاف لولي الجناية الثانية وبعشرة

لولي

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

ومن قطع يد عبده ثم غصبه رجل فمات في يده من ذلك فعليه قيمته اقطع وان كان المولى قطع يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب فلا شيء عليه واذا غصب العبد المحجور رجل عبدا محجورا عليه فمات في يده فهو ضامن ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع المولى بنصف قيمته على الغاصب فيدفعه الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع بذلك على الغاصب وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يرجع بنصف قيمته فيسلم له وان كان جنى عند المولى فغصبه رجل فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفين ويرجع بنصف القيمة على الغاصب فيدفعه الى ولي الجناية الاولى ولا يرجع به على الغاصب ومن غصب عبدا فجنى في يده ثم رده فجنى جناية اخرى فان المولى يدفعه الى ولي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه الى ولي الاولى ويرجع به على الغاصب وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يرجع بنصف القيمة فيسلم له وان جنى عند المولى ثم غصبه فجنى فدفعه المولى نصفين ويرجع بنصف القيمة فيدفعه الى ولي الاولى ولا يرجع به على الغاصب ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه ثم جنى عنده جناية فعلى المولى قيمته بينهما نصفين ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع نصفها الى ولي الاولى ويرجع بذلك النصف على الغاصب ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فليس عليه شيء وان مات من صاعقة او نهش حية فعلى عاقلة الغاصب الدية واذا اودع صبي عبدا فقتله فعلى عاقلته الدية وان اودع طعاما فاكله لم يضمن وان استهلك مالا من غير ايداع ضمن بجناية

لولي الثانية بعشرة الاف فان دفع العبد اليهما كان هذا النصف بينهما اثلاثا ثلثاه لولي الثانية والثلث
لولي الثالث ولو قتل العبدان ثانيا وفقأ عين اخر فدفع المولى العبد الى المفقوء عينه فقتل عنده اخر فانه
يؤمر بدفع الثلث الى ولي الجناية الثانية او الفداء ويرد الثلثين على المولى ثم يخير المولى فان فداه
فللاول عشرة الاف وللثاني ثلث الدية وان دفع يضرب الاول بكل الدية والثاني بثلثها ولو قتلت
امة قتيلا ثم ولدت بنتا فقتلت الابنة رجلا ثم ان الابنة قتلت امها فالمولى بالخيار ان شاء
دفع الابنة اليهما فان كانت قيمة الام الفا يضربان على احد عشر سهما وان اختار الفداء فدى
بالدية وبقيمة الام ولو ان الابنة فقأت عين الام ولم تقتلها فهذا على اربعة اوجه اما ان يختار
المولى دفعهما او فداءهما او فداء الام ودفع الابنة او فداء الابنة ودفع الام فان اختار دفعهما
دفع الام الى اولياء قتيل الام والثلث الى اولياء قتيل البنت والى اولياء قتيل الام فيضرب فيها
اولياء قتيل البنت بالدية واولياء قتيل الابنة بنصف قيمة الام ولو اختار فداءهما فدى لكل فريق
بتمام الدية وسقطت جناية البنت على الام وان اختار دفع الام وفداء البنت دفع الام الى اولياء
قتيل الام وفدى اولياء قتيل البنت بالدية واولياء قتيل الام بنصف قيمة الام ولو اختار دفع
البنت وفداء الام دفع البنت الى اولياء قتيل البنت وفدى لاولياء قتيل الام ولو جنت
الامة جناية ثم ولدت ولدا فقطع ولد يدها لم يدفع الولد مع الام وقال ابو يوسف ومحمد لا يتعدد
ضمان الجنايات على العبد ولكنه يقوم مجنيا عليه وغير مجني عليه فيغرم فضل ما بين القيمتين وهكذا
قال ابو حنيفة فيما يقصد به كالاذن ونحوه اما ماوراءه فما هو مقدر من الحر بالدية فانه من العبد
مقدر بجميع القيمة وما هو مقدر بنصف الدية ففي العبد مقدر بنصف القيمة واذا قتل العبد خطأ فقيمته
على العاقلة في قولهما وعند ابي يوسف يجب على القاتل والكفارة تجب بقتل العبد كما تجب بقتل
الحر

فصل في جناية المدبر وام الولد

ويعتبر قيمة المدبر وقت الجناية لا وقت التدبير فان قتل انسانا
خطأ وقيمته الف ثم ازدادت فصارت الفا وخمسمائة ثم قتل اخر خطأ ففي هذه الزيادة لا حق لولي
الجناية الاولى وهي الثلث ثم صار بين الالف على تسعة وعشرين سهما ولو مات المدبر بعد جناية
بلا فصل لم يبطل عن المولى القيمة وكذلك لو عمي فعليه قيمته تامة ولو اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات
لم يلزمه الا قيمة واحدة ولو اقر المدبر بجناية لم يجز ولا يلزمه شيء حتى يعتق ام الولد بمنزلة المدبر في جميع ما وصفنا
وجناية ام الولد على سيدها خاصة في عاقلته وما جنى المدبر وام الولد على غير بني ادم يجب السعاية
في قيمتهما لكنه بالغة ما بلغت

فصل في المكاتب

جناية المكاتب على نفسه دون سيده ويلزمه
الاقل من قيمته ومن الارش فاذا حكم به صار دينا عليه يباع فيه وما لم يحكم به عليه فهو في رقبته حتى
لو عجز قبل الحكم يخاطب المولى بالدفع او الفداء ولو جنى جنايات قضى عليه بقيمة واحدة وانما يجب
عليه القيمة بالجناية بعد معان ثلاثة اما بحكم الحاكم او بالاصلاح على ذلك او بموت وترك وفاء او ولدا او نحوه
جناية وقضي عليه بها ثم جنى اخرى يقضى عليه بقيمة اخرى سواء ادى الاولى او لم يؤد ويتبع لكل جناية

الى قيمته يوم جنى ولا يعتبر زيادة القيمة بعد الجناية ويباع المكاتب في جنايات الاموال اذا عجز سواء قضى عليه قبل العجز اولم يقض الان بعد موت المولى ولو اقر المكاتب بجناية خطاء حكم عليه باقراره فان لم يحكم حتى عجز بطل اقراره ولو حكم عليه ثم عجز بطلت عنه عند ابي حنيفة وقالا لا يبطل ولو لم يعجز ولكنه ادى فعتق صار دينا عليه وعلى هذا الخلاف اذا جنى فصالح ثم عجز بطل المال في قوله وعندهما يصير دينا عليه واذا قتل المكاتب قتيلا خطاء وقيمته اكثر من عشرة الاف يغرم عشرة الاف الا عشرة دراهم واذا جنى على مال سيده لمالكه فقيمته بالغة ما بلغت ولو جنى جناية ثم مات ولم يترك وفاء بالكتابة فالتركة للمولى ولا شيء لصاحب الجناية اذا لم يقض بها عليه ولو ترك وفاء بالكتابة فصاحب الجناية اولى بما ترك ولو ترك بالاولى عليه دين وجناية وكتابة فان كان قضى عليه بالجناية فصاحب الجناية وصاحب الدين سواء وان لم يقض عليه بدأ بالدين ثم ينظر الى ما بقي فان كان فيه وفاء بالكتابة بدئ بالجناية وان لم يكن فيه وفاء كان ما بقي بعد الدين للمولى واذا اختلف المكاتب وولي الجناية في قيمته فالقول قول المكاتب

فصل في جناية المولى على المولى وجناية المولى على مولاه

واذا قتل المدبر مولاه عمدا فعليه القصاص وعليه ان يسعى في قيمته ثم الورثة ان شاؤا عجلوا القصاص وان شاؤا استوفوا السعاية اولا ثم قتلوه ولو كانت الجناية خطاء على المولى في نفس او فيما دونها فهي هدر ولو جنى على عبد المولى عمدا فعليه القصاص وكذلك جناية عبيد المولى بعضهم على بعض عمدا فان كان خطاء فهو هدر وجناية المولى على مدبره هدر وجناية ام الولد على مولاها عمدا او خطاء كما وصفنا في المدبر الا انه لا سعاية عليها ولو قتلت ام الولد مولاها عمدا وله ابنان فعفا احدهما سعت في نصف قيمتها للذي لم يعف ولو كان احد الاثنين ابن بنت سقط القصاص عنها وسعت في كل قيمتها بينهما وقال ابو حنيفة ومحمد اذا قتل العبد مولاه عمدا او للمولى ابنان فعفا احدهما بطل القصاص وهدرت الجناية وقال ابو يوسف يقال للذي عفى اما ان تدفع نصف نصيبك وهو الربع الى الذي لم يعف او يفديه بربع الدية وجناية المكاتب على مولاه وجناية مولاه عليه ذكرناها في اخر المكاتب وجناية العبد والمدبر وام الولد على مال المولى هدر وكذلك جناية المولى عليهم وجناية المولى على مال مكاتبه لازمة

باب القسامة

واذا وجد قتيل في السوق فان كان السوق مملوكا تجب القسامة على الملاك وعند ابي يوسف رح على السكان وان لم يكن مملوكا كالشوارع العامة التي بنيت فيه فلا تجب فيها يكون على بيت المال وكذلك ان وجد على جسور العامة وكل مصر لا قبائل فيه وفيه دروب ومحال كانت الدروب والمحال كالقبائل واذا وجد القتيل بين السكتين فعلى اقربهما القسامة والدية ولو وجد في نهر جار صغير مما يقضى به الشفعة لشريك فعلى عاقلة ارباب النهر وان وجد في دار معروفة فالقسامة والدية

علي عاقلة رب الدار وان وجد في سجن فهو على اهل السجن وفي التجريد ان هذا قول ابي يوسف وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رح الدية على بيت المال وان وجد في قرية لليتامى لا عشيرة لهم فليس على اليتامى قسامة والدية والقسامة على عواقلهم وان وجد في دار امرأة في مصر ليس لها عشيرة فيها احد فان الايمان تكرر عليها فتحلف خمسين يمينا ويفرض الدية على اقرب القبائل منها وعلى قول ابي يوسف الاخير يضم اليها اقرب القبائل فيقسمون ويعقلون كذا المسطور في التجريد ولو وجد قتيل في قرية لامرأة فعند ابي حنيفة ومحمد رح القسامة عليها تكرر الايمان عليها ويقضى عليها وعلى عاقلتها اقرب القبائل اليها في النسب بالدية وقال ابو يوسف القسامة على العاقلة ايضا وان وجد في فلاة من الارض فان كانت ملكا لانسان فالقسامة والدية على عاقلته وان لم يكن لها مالك وكان في موضع يسمع فيه الصوت في مصر فعلى اقرب القبائل الى ذلك الموضع وان لم يسمع الصوت فدمه هدر والعسكر اذا قاموا بارض مملوكة فهم كالسكان يجب على الملاك عند ابي حنيفة وان كانوا في فلاة لا ملك لاحد فيها فان وجد في خباء او فسطاط فالقسامة على من يسكنه تكرر الايمان عليهم والدية على عاقلتهم وان كان خارج الفسطاط فعلى اقرب الاخبية منهم وقائد الدابة التي وجد القتيل عليها او الراكب كالسائق يكون الدية على عاقلتهم وكذا اذا وجد على عنق رجل او على يديه يحمله فهو عليه ومن وجد قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته لورثته في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد وزفر رح لا شيء فيه ولو وجد المكاتب قتيلا في دار نفسه فدمه هدر وان وجد قتيل في دار مكاتب فعليه ان يسعى على القتيل في اقل من قيمته ومن دية القتيل الا عشرة دراهم وان كان الذي وجد قتيلا هو المولى فكذلك ويكون القيمة عليه حالة وان وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه فعلى المولى قيمته في ثلث سنين ولا تتحملها العاقلة ولو وجد قتيل في دار عبد مأذون له مديون او غير مديون فالدية والقسامة على مولاه وعن ابي يوسف اذا كان عليه دين دفع مولاه او فداه وقال الطحاوي رح وبه نأخذ وفي التجريد القياس ان تجب القسامة على العبد سواء كان عليه دين او لم يكن ويخير المولى بين الدفع والفداء وفي الاستحسان تجب القسامة على المولى ولو وجد المأذون له في دار مولاه قتيلا وعليه دين فعلى المولى قيمته حالة في ماله وكذا لو كان على العبد جناية وكذلك لو قتله مولاه عمدا او خطاء وهو لا يعلم ومن وجد قتيلا في دار الاب او في دار الاخ فالدية على عاقلته وان كان هو وارثه وعن ابي يوسف في العبد المرهون وجد قتيلا في دار الراهن او المرتهن فالقيمة على رب الدار دون العاقلة وان كان من قوم لقوا قتالا فاجلوا عن قتيل من الطريقين فلا قسامة ولا دية عليهم واهل الذمة كالمسلمين في القسامة حتى لو وجد في دار ذمي قتيل كرر عليه الايمان في القسامة ولو جرح رجل في قبيلة فنقل الى اهله فمات من تلك الجراحة او اصابه سهم او حجر لا يدرى من رماه فحمل الى داره فلم يزل صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على اهل المحلة التي اصابته الجراحة فيها وان لم يكن صاحب فراش بان كان يجيء ويذهب

فلا ضمان فيه ولا قسامة وقال ابو يوسف رح لا ضمان في الوجهين ولو ان رجلا معه جريح
حمله الى اهله فمكث يوما او يومين فمات لم يضمن الذي حمله في قول ابي يوسف وعلى قياس
قول ابي حنيفة رح يضمن والاعمى والمحدود في القذف والكافر يجب عليهم القسامة وفي المسلوك (?)
فان اختار الولي اعمى او محدودا في قذف حلف وفي العبد القسامة والقيمة ولو وجد قتيل
في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض من اهل تلك القرية فهي على صاحب الارض
وعلى عاقلته في القسامة ان كانوا حضورا وان كانوا غيبا ووجد القتيل في الدار تكرر الايمان
على مالك الدار وقال ابو يوسف رح لا قسامة على العاقلة ولو ان رجلين كانا في بيت ليس
معهما ثالث ووجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف رح يضمن الاخر الدية وقال محمد رح لا اضمنه
وان وجد البدن بغير الرأس ففيه القسامة والدية وكذا اذا وجد اكثر من النصف وان وجد
نصف البدن مشقوقا طولا فليس فيه قسامة ولا دية وكذا اذا وجد اقل من النصف وان وجد
عضو فلا شيء فيه يدا كان او رجلا او راسا وان وجد النصف ومعه الرأس ففيه القسامة والدية
وان زعم اهل المحلة ان رجلا منهم قتله واقر ولي القتيل ولم يدع على رجل بعينه فالقسامة والدية
على اهل تلك المحلة ثم عند ابي يوسف رح يحلفون بالله ما قتلناه ويرفع عنهم بالله ما علمنا قاتلا فقال محمد رح
يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا غير فلان قال الطحاوي رح وبه ناخذ ولو ادعى
الولي على واحد من اهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من اهل تلك المحلة لم تقبل وكذلك ان ادعى
على غير اهل تلك المحلة تقبل شهادة اهل المحلة عليه ولكن لا شيء عليهم وهذا عند ابي حنيفة رح
وقالا الشهادة جائزة قال الطحاوي رح وبه ناخذ ولا قسامة في بهيمة وجدت مقتولة
في محلة او قبيلة ومن ابى من اهل القسامة ان يحلف حبس حتى يحلف وان لم يتم اهل الصلاح
خمسين فاراد الاولياء ان يكرر الايمان عليهم فليس لهم ذلك ولهم ان يختاروا من الناس
خمسين رجلا **مسائل متفرقة من الجنايات والديات** ومن قطع اصبع رجل عمدا فقطع
اخر يده من الزند فمات فعلى الثاني القصاص ومن قطع يد اخر عمدا فمات من ذلك فلوليه ان
يقتل فليس له ان يقطع يده وعن ابي يوسف رح في رجلين قتل كل واحد منهما ابن صاحبه عمدا
واحد منهما وارث الاخر فلا قصاص عليهما ويغرم كل واحد منهما الدية وما لزم (?) وقال زفر رح
يبدأ القاضي بايهما شاء فيسلمه الى الاخر حتى يقتله ويسقط عن الاخر القصاص وقال الحسن رح
لو وكل كل واحد منهما وكيلا ليستوفي القصاص فقتلهما الوكيلان من غير فصل ومن قطع يد اخر عمدا
ثم ان المقطوعة يده قتل ابن القاطع عمدا ثم مات المقطوعة يده من القطع فعلى القاطع القصاص
لولي المقطوعة يده ولو ان رجلين مدا حبلا فانقطع فسقط كل واحد منهما على ظهره فماتا فدمهما
هدر ولو سقطا على وجههما فدية كل واحد منهما على صاحبه ولو سقط احدهما على وجهه والاخر على
ظهره فدم الذي سقط على الظهر هدر والذي وقع على وجهه فديته على الاخر ولو قطع انسان الحبل

فالضمان

فالضمان على القاطع ولو ان صبيا في يد ابيه جذبه انسان والاب يمسكه حتى مات فديته على
جاذبه ويرث الاب منه ولو تجاذب الرجلان صبيا يدعي احدهما انه عبده والاخر انه ابنه فالدية
على الذي يدعي انه عبده ولو ان رجلا في يده ثوب فتشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب
من يده فتخرق ضمن الممسك نصف الثوب ومن عض ذراع انسان فجذبه فسقط اسنان ذلك
الانسان وذهب لحم ذراع هذا فدية الانسان هدر ويغرم العاض ارش الذراع ومن جلس
على ثوب اخر فقام صاحب الثوب وهو لا يعلم فانشق ثوبه يضمن الجالس نصف ذلك ومن اخذ
بيد انسان فصافحه فجذب المأخوذ يده فانقلب فمات فلا شيء عليه ولو اخذ بيده فعصرها فاذاه فمات
ضمن ديته ولو ضرب امرأته للنشوز فماتت منه فهو ضامن ولو ضرب الاب او الوصي الصبي
للتأديب فمات ضمنا في قول ابي حنيفة رح وقالا لا يضمنان والمعلم والاستاذ اذا ضربا بغير اذن
الاب او الوصي ضمنا ولو ضربا باذنهما لم يضمنا وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رح في رجلين
قتلا انسانا عمدا ثم عفا عن احدهما فلا قصاص على واحد منهما وهذا خلاف مشهور الروايات
وفي المساعد وان حمل عليها عبدا صغيرا فساق رب الدابة وضرب فوقع الصبي فمات فلا ضمان
عليه يعني اذا كان مثله يستمسك على الدابة اما اذا كان بحال لا يستمسك يضمن الصبي اذا مات
في الماء او ان رعيا دابته او سقط من سطح قال نصير بن يحيى رح اما اذا كان ابن تسع سنين
او نحوه فانه يحفظ نفسه واما ما دونه فعليهما الكفارة يعني على الوالدين ولو كان في حجر احدهما
فالكفارة على الذي في حجره وقال ابو القاسم الصفار عليهما التوبة والاستغفار وهكذا قال
الفقيه ابو الليث رح الا ان يسقط من يده والله اعلم **كتاب المعاقل** وما لا تعقله العاقلة
كل قصاص يسقط بالشبهة وبالجناية في دار الحرب وقتل الاب ابنه وجناية العمد ويجب
في مال الجاني ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم ولا اهل مصر عن اهل مصر اخر قال ابو حنيفة
الدية في اعطيات المقاتلة دون اعطيات الذرية فان لم يكونوا من اهل عطاء وكانت لهم
ارزاق ففي ارزاقهم وان كانت دواوينهم على غير القبائل فعلى [illegible] والروايات
والعطية ما فرض للمقاتلة والرزق ما جعل لفقراء المسلمين فان كانت ارزاقهم تخرج في كل ستة
اشهر فيخرج رزق بعد القضاء يوخذ منه سدس ما يوخذ منه من جميع الدية وكذا المراد بثلاث
سنين ثلث اعطية فان عجلت ثلث اعطية او كانت اجتمعت لهم بعد القضاء بالدية
فاخذوا منها جميع الدية منها وكذا ان عجلت عطية يوخذ منها اذا كان بعد القضاء ولا يدخل
في العقل النساء والصبيان والمماليك والمدبرون والمكاتبون والمجانين ولا يلزم الواحد
من العاقلة من جميع الدية في ثلاث سنين اكثر من ثلثة دراهم او اربعة دراهم كذا ذكر في المبسوط
وانه يخالف رواية البداية فان اصاب الواحد اكثر من ذلك ضم اليهم اقرب القبائل
في النسب فان لم يكن لهم ديوان فرضت على ابو اقلهم في ثلاث سنين ويضم اليهم اقرب

كتاب الوصايا الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا للقاتل ولا يجوز لوارث الا ان يجيزها الورثة ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم [illegible] الوصية لاهل الحرب باطلة وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حالة الحيوة او ردها فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهو ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته فان اوصى وعليه دين يحيط بماله لم يجز الوصية الا ان يبرئ الغرماء له من الدين ولا يصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك وفاء

القبائل في النسب وكل جناية من مسلم اذا كانت خطا فهي على عاقلته ان كان له عاقلة فان لم يكن له عاقلة لا يهدر دمه وعقله على بيت المال فاعلم رجلين مجوسي اعتق عبدا مسلما او مجوسيا فاسلم ثم جنى هذا المعتق فعقله على نفسه وكذلك رجل من اهل الحرب لا عشيرة له حفر بئرا في الطريق ثم لم يقع فيها احد حتى والى رجلا ثم وقع فيها انسان ومات فدية الواقع في مال الحافر ولم يجب على عاقلة مولى الموالاة ولا على بيت المال شيء وكذا ان اسلم ووالى مسلما ثم حفر بئرا في الطريق ثم حول ولاءه الى غيره قبل ان يقع فيها انسان ثم وقع فيها انسان فهو على مولى الثاني والجناية على الحافر دون عاقلة مولى الاول والثاني ولا على بيت المال وكل جناية جناها رجل ثم يجب ذلك على عاقلة الام فعقل عنه عاقلة الام ثم اعتق الاب لا يلزمه الجنايات المتقدمة ولا يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب الا في مسئلتين احديهما ولد الملاعنة اذا جنى وعقل عنه عاقلة الام ثم ادعى الاب الولد ترجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوا والثانية اذا مات المكاتب وترك وفاء وابنا حرا من معتقة فلم يؤد الكتابة مولى المكاتب حتى جنى الولد جناية فعقلت عنه عاقلة الام ثم اديت الكتابة فعاقلة الام يرجعون على عاقلة الاب بما عقلوا ولو لم يترك وفاء ولكنه ترك ابنا ولده في حال الكتابة فادى الكتابة وعتق المكاتب لم يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوا ومن لا ديوان له من اهل البادية ونحوهم تعاقلوا على الانساب وان تباعدت منازلهم واختلف الديوان ولا يعقل اهل البادية عن اهل الامصار الذين هو اقلهم في العطاء ومن كان منزله في البصرة وديوانه في الكوفة ولو جنى على عاقلته بالكوفة ثم حول الديوان الى البصرة لم ينتقل الدية عنهم وان خرج عطاؤه بالبصرة حصة وان كان لاهل الذمة عاقلة معروفة يتعاقلون بها وان اختلفت مللهم ودية النفس تجب في ثلاث سنين اذا وجبت بالقتل خطا كان او شبه عمد او عمدا خطا الشبهة وكذا اذا وجب [illegible] الدية فانه يكون في ثلاث سنين [illegible] خطاء فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلاث سنين وما يجب [illegible] العاقلة وما يجب بالعمد اذا سقط القصاص بشبهة في مال القاتل في ثلاث سنين [illegible] وكذا ما اقر به القاتل خطا وما يجب بالصلح يجب حالا وان لم يقبل حالا ولا مؤجلا **كتاب الوصايا** ومن كان له مال كثير فالافضل له ان يوصي ومن كان ماله قليلا وله ورثة فالافضل له ان لا يوصي بشيء والرجل والمراة في الوصية سواء ومن اوجب مالا في صحته في مرضه من غير عوض يقابلها فهو وصية وكذا ما اوجبه من هذا الجنس بعد موته فهو وصية سواء كان العقد في الصحة او في المرض والشيء الموصى له شيئا الا اخذت الورثة شيئه ويكون قيمتها ولو اجازت الورثة الوصية للقاتل جازت عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وفي الجامع لو اوصى لقاتله وهو مجنون جاز وتجوز الوصية لابن القاتل ولابويه وكذا الوصية لوارث وارثه جائزة ولعبد وارثه لا يجوز ووصية الجد ابي الاب لابن ابنه كوصية الاب لابنه اذا لم يكن الاب وكذا من فوقه من الاباء وقد كتبنا في المكاتب انه لو اوصى لمكاتب وارثه لا يجوز ولو اوصى لمكاتب

والاسناد ويجوز للموصي الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا عند محمد خلافا لابي يوسف ❊ براية

[illegible] كتب وصية بمالها [illegible] وان قال [illegible] الوصايا [illegible] [illegible]

نفسه

باب الوصية بثلث المال ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بثلث ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث ولاخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولاخر بالثلث ولم يجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم عندهما وقال ابو حنيفة الثلث بينهما نصفان ولا يضرب ابو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة ومن اوصى بمثل نصيب ابنه جاز وان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص عن السدس فيتم له السدس ولا يزاد عليه وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد له مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث الا ان يجيز الورثة ومن اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او مجلس اخر له ثلث مالي واجازت الورثة فله ثلث المال وان قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في غيره سدس مالي لفلان فله سدس واحد ومن اوصى لرجل بثلث دراهم او ثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وان كان ثيابا او اوصى بثلث شاة فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب قال رضي الله عنه هذا اذا كانت الثياب من اجناس مختلفة وكذلك اذا اوصى له بثلث شيء من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي وكذلك الدور المختلفة ولو اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد فان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت ومن اوصى بثلث مال الامهات واولاده ونحن [illegible] ومن اوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين ومن اوصى لرجل بمائة درهم ولاخر بمائة ثم قال لاخر قد اشركتك معهما فله ثلث كل مائة وان اوصى لرجل باربعمائة ولاخر بمائتين ثم قال لاخر قد اشركتك معهما فله نصف ما اوصى لكل واحد منهما ومن قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى بوصايا عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم [illegible] فما بقي من الثلث فاصحاب الوصايا احق به ومن اوصى لاجنبي ولوارثه فللاجنبي نصف الوصية وبطل وصية الوارث ومن كان له ثلاثة اثواب جيد ووسط ورديء فاوصى لكل واحد برجل فضاع ثوب ولا يدري ايها هو والورثة يجحدون بالوصية باطلة الا ان يسلم الورثة الثوبين الباقيين فان فعلوا فلصاحب الجيد ثلثا الثوب الاجود ولصاحب الوسط ثلث الجيد وثلث الادون ولصاحب الادون ثلثا الثوب الادون وان كانت الدار بين رجلين اوصى احدهما ببيت بعينه لرجل ومات الموصي فانها تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وان وقع في نصيب الاخر فللموصى له مثل ذرع البيت [illegible] ومن اوصى من مال رجل لاخر بالف درهم بعينه فاجاز صاحب المال بعد موت الموصي فان دفعه فهو جائز وله ان يمنع واذا اقتسم الابنان تركة الاب الف ثم اقر احدهما لرجل ان الاب اوصى بثلث ماله فان المقر يعطيه ثلث ما في يده ومن اوصى [illegible]

نفسه جاز وكذا يجوز الوصية لام الولد ولو اوصى لحربي مستأمن لم يجز عندهما وان اجازت الورثة وقال محمد يجوز ولا يجوز الوصية للمرتد والذمي لو اوصى لحربي في دار الحرب او لوارثه او باكثر من الثلث لا يجوز ولو اوصى ذمي بثلث ماله الفقراء المسلمين ولفقراء اهل الذمة او في عتق الرقاب يجوز بالاتفاق ولو اوصى بان يحج او يبني مسجد المسلمين او ان يسرج في مساجد المسلمين ولم يبين الموضع لم يجز بالاتفاق ولو اوصى بان يبني كنيسة او بيعة او لمعان جازت الوصية عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز واذا دخل الحربي دارنا بامان وله ورثة في دار الحرب فات توقف جميع ماله للاجل ورثته فان اوصى بجميع ماله للمسلم او ذمي جازت ولو قال الصبي ان ادركت فثلث مالي لفلان اذا مت فادرك ثم مات لم يصح تلك الوصية وكل وصية توقف على اجازة الورثة تعتبر اجازتهم بعد موت الموصي ولا تعتبر باجازتهم وردهم في حيوة الموصي ولو كفل المريض كفالة فهو بمنزلة الوصية وكل ما لزمه من فرض او غيره او زكوة او كفارة في صحته او مرضه يبطل بموته الا ان يوصي به فيجوز من الثلث وما يجوز باجازة الوارث يملكه من جهة الموصي دون المجيز ولو اجاز الوارث في مرضه كان من ثلثه ولو اوصى باكثر من الثلث فما زاد على الثلث يوقف على اجازة الورثة فان اجاز بعضهم جاز ما كان يخص نصيبه من الزيادة على الثلث ولم يجز على الباقين ومن اوصى لرجل بمملوك والمملوك ذو رحم محرم من الموصى له فرد الوصية لا يجب على قبولها ولا يعتق بقرابة ولو لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصى له بعد موت الموصي لزمته الوصية **باب الوصية بالثلث** ومن اوصى بثلث ماله فهو على ثلث كل ما يملكه ومن اوصى لشيء من ماله او بحظ من ماله او بنصيب من ماله فللورثة ان يعطوه ما شاؤوا ومن اوصى لاخر بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد فكانما اوصى له بالنصف فان اجاز الابن والا لم يجز فله الثلث وان اوصى بنصيب ابن ولا ابن له جازت الوصية وله مثل الوصية نصيب ابن لو كان من التركة ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فللموصى له الثلث ومن اوصى لرجل بثلث ماله ومات فقد خرج الثلث من ملك الموصي ولم يدخل في ملك الوارث ولا ملك الموصى له حتى يقبل فاذا قبله ملكه وان رده عاد الى ملك الوارث وان لم يقبل ولم يرد حتى مات فالموصى به لورثة الموصى له وموته بمنزلة قبوله واذا اوصى لرجلين بالثلث فرد احدهما بعد موت الموصي فللاخر نصف الثلث وكذلك اذا اقر لرجلين فرد احدهما اقراره ولو اوصى بالثلث لهذا او بالثلث لهذا فرد واحد منهما فللاخر ثلث كامل ومن اوصى وذكر قدرا شائعا كالثلث والربع فانما يعلم قدر ماله الموصي له يوم موت الموصي لا وقت الوصية وكذلك روي عن ابي يوسف انه لو اوصى بشاة من غنمه ولم يقل من غنمي هذه فالوصية تقع يوم موت الموصي حتى لو ماتت غنمه او باعها غيرها فللشاة من الموجودة حالة الموت دون ما قبلها وكذلك ان ولدت الاغنام فللورثة ان يعطوا ان شاؤوا من الامهات وان شاؤوا من الاولاد وكذلك الجواري وغيرها ولو اختار الورثة ان يعطوا شاة من غنمه ولها ولد ولدته بعد موت الموصي يعطيها ولدها فكذا الصوف واللبن وما [illegible]

قبل موت الموصي من الصوف واللبن والولد المنفصل فانه على ملك الورثة ولو قال قد اوصيت
بثلاثة من غنمي هذه فماتت الغنم بطلت الوصية وكذلك لو ولدت ثم لم يكن للورثة ان يعطوا من الاولاد
ولو هلكت الغنم الا واحدة تعينت هذه الواحدة ولو هلكت الكل وبقي الاولاد والتي حدثت
بعد الموت فعلى الورثة ان يعطوا اولادها واذا اوصى لاقوام باعيانهم لكل واحد منهم شيء واوصى
بالحج والزكوة والكفارة والثلث يضيق عن الوصايا فان كان في الوصية عتق الاحجاب قدم
على الوصايا كلها وان لم يكن فيضرب كل واحد ممن اوصى له بشيء في الثلث بما اوصى به ويضرب
بالثلث بالحج للموصي بما يحج به من بلده ويضرب في الكفارة ويقدر الزكوة وبقية العبد
الموصي بعتقه فما اصاب كل واحد من اوصى له بشيء بعينه اخذه وما اصاب وجوه القرب
جمع وجعل كل جهة من جهات القرب معدودة بالضرب بيانه اذا قال ثلث مالي في الحج والزكوة
والكفارات ولزيد قسم الثلث على اربعة اسهم وان لم يكن فيه وصية بني ادم فان كان القرب
متساوية بدى بما بدأ به الميت وقد اختلفت الرواية عن ابي يوسف رحمه الله في الحج والزكوة
وفيما ذكره الطحاوي يبدأ بالزكوة ثم بالحج الفرض والحج والزكوة يقدمان على الكفارات والكفارات
تقدم على صدقة الفطر وصدقة الفطر تقدم على النذور والنذور والكفارات مقدمة على الاضحية
والواجب مقدم على النفل والنفل تقدم منهما ما بدأ به الميت ولو اوصى بعبده سالم لزيد واوصى
به لعمرو واوصى لاخر بالحج لكل واحد منهم بالعبد يقسم بينهم على اعدادهم ولو اوصى لزيد واوصى
به لعمرو واوصى لبكر بالف درهم فان كانت قيمة الالف درهم وله الف درهم سوى العبد
كان الثلث بينهما ارباعا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يضرب زيد بجميع العبد وعمرو بجميعه والاخر بالف
فيقسمون الثلث اثلاثا ولو اوصى لزيد بعبده هذا ولاخر بثلث ماله فالثلث بينهما نصفان ويكون
ربا العبد نصف العبد وللموصى له بالثلث عشر العبد والباقية درهم وعلى قياس قولهما الموصى له
بالثلث سدس العبد ولو اوصى لرجل بجميع ماله ولاخر بثلث ماله واجازت الورثة فعند ابي
حنيفة رحمه الله في هذا الفصل واختلفوا في قياس قوله قال ابو يوسف رحمه الله قياس قوله ان يسلم لصاحب الجميع ثلث
المال ثم يتضاربان في الثلث فيقسمانه نصفين وقال الحسن بن زياد رحمه الله قياس قوله ان الموصى له
بالثلث ربع المال والموصى له بالكل ثلاثة ارباع المال وهما على قولهما فيقسم ارباعا ولو اوصى له بثلث
ماله او بسدس ماله فللموصى له مثل ما يسمى يوم القسمة وما هلك يهلك على الشركة ولو اوصى بثلث شيء
معين فان كان مما يقسم قسمة كالدراهم والدنانير فهلك البعض فما سمي للموصى له يخرج من ثلث ما بقي
من مال الميت فذلك للموصى له ولا يعتبر هلاك ما هلك منه ولو اوصى بثلث ثلاثة اشياء مختلفة
بجنسها فهلك بعض فهلك البعض من ذلك فللموصى له ثلث الباقي ومن اوصى بان ينفق من ثلث ماله
على فلان كل شهر عشرة دراهم يوقف الثلث وينفق عليه كما قال ان كان الثلث مالا كثيرا او كذلك
لو اوصى بنفقة درهم في كل شهر وقال ابو يوسف رحمه الله يوقف من الثلث بحساب ما يعيش الموصى

باب الوصية بالثلث

مثله غالب وبرد الباقي على الورثة ولو اوصى بان ينفق على زيد وعمرو وعلى عمرو من حبس الثلث
عليهما نصفان ولو مات الموصى له بالاتفاق عليه رجع الفاضل الى ورثة الموصي ولو قال ادفعوا
ثلثي الى فلان لينفقه حيث احب او ليجعله حيث احب فهما سواء وله ان يجعله لنفسه وان احب
من ولده ولو قال يعطيه من شاء ليس له ان يعطيه نفسه **فصل في الرجوع عن الوصية** الرجوع قد يكون
صريحا وقد يكون دلالة ولو اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه او بقطن او بكتان او بصوف ثم غزله
او حشاه او بنزل صبغه او بحديد فضربه سيفا او اباريق او بسويق فلته او بارض او بدار فبنى فيها
او بساط فيه قطن بجعل الحجارة فيها او بلوز فدقه او بقميص فجعله قباء او بعصا فجعله
قميصا او بغصة او بتر فصاغ منها خاتما او غيره او بالبيت فاخرجه عن ملكه بوجه ما ثم دخل في ملكه او
بعبد او بجارية فاعتقها او كاتبها او دبرها او استولدها او بحنطة فطحنها فهذا كله رجوع وان كان
لو ما فعل او دار فجصصها او طينها او هدمها لم يكن رجوعا ولو اوصى بعبده يخرج من ثلثه ثم اوصى به
لاخر فهو بينهما نصفان ولم يكن الثاني نقضا للاول ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان
اخر او قال فقد اوصيت به لفلان اخر كان رجوعا او قال قد اوصيت به لفلان لا يكون رجوعا وان
عرضت عليه الوصية فقال لا اعرف هذه الوصية او قال ما اوصيت بها فهذا رجوع عند ابي يوسف
وقال محمد رحمه الله لا يكون رجوعا وذكر في الجامع الكبير اذا قال الموصي اشهدوا اني لم اوص بشيء لم يكن
رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي باطلة فانه رجوع ولو قال كل وصية اوصيت
بها لفلان فهي لفلان وارث كان وصية للوارث ويكون رجوعا عن الاولى والورثة بالخيار بين
الاجازة والرد ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي لعمرو وعمرو كان حيا حين قال
هذا القول ثم مات قبل موت الموصي بطلت الوصية الاولى وعادت الى ورثة الموصي ولو كان
عمرو ميتا حين قال فالوصية الاولى وعادت الى ورثة الموصي على حالها ولو قال هي لعقب عمرو فمات
الموصي قبل موت عمرو فالوصية الاولى على حالها ولو مات عمرو قبل موت الموصي وله عقب
ثم مات الموصي فهي لعقب عمرو فان هلك العقب قبل موت الموصي صح الرجوع عن الوصية
الاولى ثم بطلت بموتهم ولو قيل له اوصيت بعبدك لفلان وقد اوصى به لرجل فقال لا ولكن اوصيت
به بالامة كان هذا رجوعا في العبد ووصية بالامة وعن محمد رحمه الله فيمن اوصى بوصية فقيل له انك ستبرأ
فاخرها فقال اخرتها فليس برجوع ولو قال تركتها فهو رجوع ولو اوصى بثلث مال الرجل واخبره ان ثلث
ماله الف درهم فاذا هو اكثر من ذلك فانه له الثلث كاملا وهذا غلط في الحساب وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله ولو قال اوصيت له بغنمي الضأن وهي مائة فاذا هي اكثر فالكل له وهذا غلط في
ولو قال اوصيت له بغنمي وهي هذه وله غنم غيرها فالقياس في هذا مثل الاول ولكني ادع القياس
واجعل له الغنم التي اشار اليها ولو قال اوصيت له بثلث مالي وهو هذا لم يعتبر الاشارة وفي
الالف ان ليست قبله الفضة والطعام وقال ابو يوسف رحمه الله له دون الجنس وعلى هذا لو اوصى

فصل في اعتبار حالة الوصية وإذا أقر المريض لامرأة بدين أو أوصى لها بشيء أو وهب لها ثم تزوجها ثم مات جاز الإقرار وبطلت الوصية والهبة وإذا
أقر المريض لابنه بدين وابنه نصراني أو وهب له أو أوصى له فأسلم الابن قبل موته بطل ذلك كله وكذلك لو كان الابن عبدا فأعتق والمقعد والمفلوج
والأشل والمسلول إذا تطاول ذلك ولم يخف منه الموت فهبته من جميع المال وإن وهب عند ما أصابه ذلك ومات من أيامه فهو من الثلث • بداية
باب العتق في المرض والوصية بالعتق ومن أعتق عبدا في مرضه أو باع أو حابى أو وهب فذلك كله جائز فهو معتبر من الثلث ويضرب مع أصحاب
الوصايا فإن حابا ثم أعتق فالمحاباة أولى عند أبي حنيفة وإن أعتق ثم حابا فهما سواء وقالا العتق أولى في المسئلتين

لبرح فلا يمنع السرج مع متاعه وقال أبو يوسف رحه لا يكون له اللبد ولا الدفادة ولا الصفة ولو
أوصى بمصحف وله غلاف قال أبو يوسف رحه له المصحف دون الغلاف ولو أوصى بجل
أو بسهم أو زبيل لم يدخل فيه الزق وكذا لو أوصى بحنطة في ظرف لم يكن له الظرف ولو أوصى له بجراب
هروي فله الجراب والثياب وكذا لو أوصى بجوهرة في حق ولو أوصى له بقبة فله العيدان دون
الكسوة ولو أوصى له بقبة تركية يريد به الخركاه فله العيدان واللبود ولو أوصى له بحجل فله الثياب
دون الخشب ولو أوصى له بسلة زعفران فله الزعفران دون السلة ولو أوصى بميزان فله الكفتان والعمود
واللسان وليس له الطرازدان والسنجات وقال زفر رحه له ذلك وأما القبان والقرسطون
فله العمود والحديدة والرمانة والكفة التي توضع فيها المتاع في قولهم جميعا فصل في اعتبار حالة الوصية
وكل مرض صح منه فهو كحالة الصحة وكل مرض يصير صاحبه به ذا فراش ثم مات فيه كان تبرعه في
حكم الوصايا والحامل إذا أخذها الطلق كالمريض إن ماتت من ذلك وكذلك من قدم ليقتل في قصاص
أو رجم فهو كالمريض وكذا المرتد عند محمد رحه قال الطحاوي وبه نأخذ وإن استغرق الديون المال
بطلت الوصايا والميراث فإن كان يفضل المال عن الدين أو لا دين عليه فأصحاب الوصايا
سواء في الثلث لا يقدم بعضهم على بعض ولا يفضل إذا كانت الوصية مطلقة وإن كانت مسماة
ولم يسع الثلث الجميع فهو بينهم بالحصص المريض إذا قضى وباعته في مرضه جاز ذلك في حق غرماء
الصحة إلا في خصلتين تزوج المرأة في مرضه ودفع مهرها أو استأجر أجيرا أو عجل أجره فإن غرماء الصحة
أسوة لهما في ذلك وإن اشترى شيئا في مرضه واستقرض مالا وأنفقه على نفسه ثم قضاه جاز ذلك
في حق غرماء الصحة ولا شركة لهم فيه ولو باع المريض من وارثه شيئا يساوي درهما بعشرة
لا يجوز وقالا يجوز بمثل ثمنه ولو أوصى لأخيه وهو وارثه فولد للموصي ابن جازت الوصية
للأخ فلو مات الابن بطلت الوصية وكذا لو أوصى لامرأته ثم طلقها وانقضت عدتها جازت
الوصية لها فلو تزوجها بطلت الوصية والله أعلم باب العتق في المرض والوصية بالعتق
ومن قال لعبده أعتقوا عني واعتقوا اسمه فإن وسعها الثلث انفذ وصيتها والابدئ بالتي بدأ به الموصي
وبطل الآخر إلا أن يكون حجة الإسلام فإنه يبدأ بها وإن أخرها الموصي وإن أوصى بوصايا
وأعتق عبدا ابتدئ بالإعتاق وأخرج من الثلث فإن فضل شيء كان لأصحاب الوصايا
وإن لم يفضل فلا شيء لهم ولو أوصى بأن يعتق جاريته على أن لا تتزوج فقالت لا أتزوج
فإنها تعتق فإن تزوجت بعد ذلك لا تبطل وصيتها وإذا أعتق أمته في مرضه على أن
تتزوجه فأبت أن تزوجه فإنها تسعى في قيمتها وإن خرجت من الثلث باب الوصية للأقارب وغيرهم
في الزيادات إذا أوصى لذوي قرابته أو لقرابته أو لذوي أرحامه أو لأرحامه أو
لأنسابه فهو على كل ذي رحم من الرجال والنساء وهذا قولهما وعند أبي حنيفة رحه الجواب في قوله
لذوي قرابتي أو لأقربائي أو لأهل قرابتي أو لذي أرحامي أو لأنسابي أو لذوي نسبي أنها للذوي الرحم

... فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين • بداية

المحرم

باب الوصية للأقارب وغيرهم جاره من لصق به وقالا هم الملاصقون وغيرهم ممن يسكن محلته [illegible] ... ومن أوصى لأصهاره فهي لكل ذي رحم محرم من
ذكر أو أنثى وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه [illegible] ... وأهل نسبه من ينسب إليه من جهة الآباء
[illegible] ... وإن كانوا من قوم أبيهما [illegible] ... في الإسلام [illegible]
والأقارب والأقرباء وذوو القرابة والأرحام والأنساب يحرزه فصاعدا من ذوي رحم الأقرب فالأقرب وقالا كل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام [illegible]

المحرم منه ذكره في مختصر الجصاص رحه وذكر في المسعودي في قوله لذوي قرابتي أن الوصية للاثنين
فصاعدا من ذوي الرحم المحرم الأقرب فالأقرب وعندهما الوصية لجميع قرابته من الطرفين إلى
أقصى أب له في الإسلام الأقرب والأبعد والذكر والأنثى في ذلك سواء وإن لم يكن إلا واحد
دفع إليه الجميع ولا يدخل الوالدان والولد في قولهم جميعا وروي لاثنين فصاعدا وفي الواحد ولو
أوصى لآل فلان فهو لأهل بيته وفي مختصر الجصاص رحه لو قال لأهل بيت فلان أو لآل فلان فهو
على بني أبيه إلى أقصى أب له في الإسلام وإن قال لأهل فلان يدخل فيها أبوه وجده وابنه وأخوته
وزوجته إذا كانوا لا يرثون منه ولو أوصى لأهل فلان فهو على زوجته خاصة في قول أبي حنيفة رحه
وقالا هو على جميع من يعولهم ويضمهم نفقته كذا في التجريد وفي مختصر الجصاص فالقياس أن يكون الوصية
لزوجته وفي الاستحسان يدخل فيها جميع من يعولهم عن فلان وحاليه وعن أبي يوسف رحه أن
القرابة من قبل الأب والأم والجنس والحمة من قبل الأب خاصة ولو أوصى في الصدر له
أخ وأخت وبنو أخ وبنو أخت عم منع الثلث فيهم وفيمن ولد لهم بعد موته لأقل من ستة أشهر
والجيران هم الملاصقون له أرم السكان وغيرهم عبيدا كانوا أو أحرارا أهل ذمة أو مسلمين
وقال أبو يوسف ومحمد رحه الثلث لهؤلاء ولغيرهم من الجيران ممن يجمعهم مسجد ولا يدخل فيه المماليك
ويدخل فيه المكاتبون ولو أوصى لفقراء بني فلان أو لمساكينهم أو لأيتامهم أو لعميانهم أو لزمناهم
أو لأرامله والأرملة امرأة محتاجة قد أرملت من زوجها أو مالها فإن كانوا يحصون دخل
فيه الفقير والغني والذكر والأنثى وإن كانوا لا يحصون فالثلث للفقراء منهم وكذا في كل لفظ
يستعمل لأهل الحاجة خاصة دون الأغنياء ولو أوصى بثلث لبني تميم أو لقبيلة أو لأهل محلة فإن كانوا
يحصون فهو جائز ويقسم الثلث عليهم على عدد رؤسهم يستوي فيه الغني والفقير والذكر والأنثى
وإن كان لا يحصى عددهم واللفظ لا يدخل فيه الغني والفقير ولا يختص به أحدهما فهو باطل مثل الوصية
لشبان بني تميم أو لشيوخهم وفيما إذا صحت الوصية لو صرف في قدر عليه منهم وإن جعلها في واحد
فالوقوف أجزاه عند أبي يوسف وقال محمد رحه لا يجزي أقل من اثنين ولا يعطى واحد أكثر من النصف ولو
أوصى لثيب بني فلان فهذا الاسم لا يستعمل في أهل الحاجة ولا يختص به الفقير فإنما يجوز إذا كن
يحصين وكذا إذا أوصى لأبكار بني فلان أو لأيامهم والثيب عند أبي حنيفة رحه امرأة جومعت
بنكاح أو شبهه صغيرة كانت أو كبيرة كان لها زوج أو لم يكن والزانية ليست بثيب عنده
وذكر في الجامع أن الثيب من زالت بكارتها بالجماع والطلق ولم يذكر خلاف أبي حنيفة رحه والبكر
كل امرأة لم يجامع أو ذكر والأيم عند محمد كل امرأة بالغة جومعت ولا زوج لها الآن ولو أوصى لفقراء
بني فلان ولا يحصون دخل مواليهم وإن كانوا بني أب وليسوا بقبيلة ولا فخذ كانت الوصية
لبني فلان دون الموالي والحلفاء ولو أوصى بثلث ماله لبني فلان رجل معروف فالوصية للاثنين
فصاعدا من الذكور دون الإناث في قول أبي حنيفة الأخير وفي قوله الأول وهو قولهما الذكر والأنثى

فالأقرب والأرملة امرأة محتاجة قد أرملت من زوجها ومالها والأيم [illegible] جومعت عند محمد ولا زوج لها والثيب كل من جومعت
[illegible] في سبيل الله بطلت وجوزه وقفا وتبنته في سبيل الله يختص أبو يوسف الغزو وعند محمد منقطع الحاج

سواء وان كن بنات مفردات فلا شيء لهن والاخوة مع الاخوات على هذا الاختلاف وقال
ابو حنيفة رح اذا لم يكن لفلان ولد من صلبه فانه يعطى لولد ولده من قبل الرجال ولا شرك النساء مع الرجال
ولو قال لولد فلان يشترك الرجال والنساء والواحد والمثنى فيه سواء واما ولد البنات فلا يدخلون
في الوصية عند ابي حنيفة رح الا فيما ذكر الخصاف عنه ولو كان لفلان ابن وبنو ابن فللابن النصف وما
بقي مردود على الورثة وقالا ما بقي لابن الابن ولو كان له ابنان لا شيء لولد الولد بالاتفاق
وان كانت له بنات لصلبه وبنو ابن فلا شيء لهم في قول ابي حنيفة رح وقالا هي بينهم بالسوية وقال
محمد رح ولو اوصى لولد فلان وله امراة حامل دخل ما في بطنها في الوصية ولو كانت له بنات وبنو
ابن فالوصية لبناته دون بني ابنه وعنه اذا قال اوصيت لفلان نصيب احد بني وله ابن وبنت
او بنتان قال يحلف الورثة الموصي له ما شاؤا ولو كان له ابنان يعطونه نصيب احدهما ومن
اوصى لشبان اهل بيته او لصبيانهم او لغلمانهم او لكهولهم او لشيوخهم الغلام من لم يبلغ والشاب
والفتى من خمس عشرة سنة الى خمسين الا ان يغلب عليه الشمط في موضع اخر من خمس عشرة الى ان
يصير كهلا والكهل من ثلثين سنة الى اخر عمره والشيخ ما زاد على الخمسين وجعل ابو يوسف رح الشيخ والكهل
سواء فيما زاد على الخمسين كما ذكر في التجريد وفي مختصر الطحاوي والجصاص رح الكهل ما بين اربعين
الى خمسين الا ان يكون الشيب قد غلب عليه والشيخ من خمسين الى اخر عمره وفي رواية من اربعين وعن
محمد رح انه قال الغلام من كان سنه اقل من خمس عشرة والفتى من بلغ خمس عشرة سنة وفوق ذلك والكهل
من بلغ اربعين سنة وزاد عليه ما بين خمسين الى ستين الا ان يكون الشيب غلب عليه فيكون
شيخا وعن محمد رح فيمن اوصى لعقب فلان فمات الموصي والموصى لعقبه حي فالوصية باطلة ولو
مات قبل موت الموصي فالوصية جائزة وعقب الرجل ولده من الذكور والاناث وان لم يكن
له ولد فولد ولده الذكور دون الاناث ولو اوصى لورثة فلان فالكلام فيه كالكلام في العقب فان
مات ذلك الرجل قبل موت الموصي فان كان منهم من يرثهم فانهم يتقاسمون الموصى له برؤوسهم
في اسهامهم وذلك قسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اوصى لعصبة فلان فمات الموصي والموصى
لعصبته حي فالوصية جائزة بخلاف العقب والورثة وفي العصبة يعتبر ترتيب العصبات
في الميراث ولا يكون احد منهم عصبة مع الابن فان لم يكن له ابن فابوه ثم الاقرب فالاقرب
ولو اوصى للفقير والمسكين فعند ابي حنيفة رح المسكين هو الذي يطوف ويسال الناس شيئا والفقير
المحتاج الذي لا يسال وقال ابو يوسف رح هما واحد ومن اوصى لمواليه وله موال اعتقهم وموال
اعتقوه فان لم يبين فالوصية باطلة ولو كان له موالي عتاقة وموالي موالاة فهم سواء في قول ابي يوسف
وقال محمد رح هو الذي اعتقهم ولاولادهم لا غير استحسانا وقال محمد رح ان لم يكن له موال ولا اولاد موال
فالثلث لموالي مواليه وان كان له من المعتقين واحد وله موالي موال فللواحد النصف ويرد
باقي الثلث الى الورثة ولا يدخل موالي ابن الموصي بحال ويدخل في موالي العتاقة من اعتقه في الصحة

والمرض

والمرض لا يدخل فيه المدبرون وامهات الاولاد وعن ابي يوسف رح انهم يدخلون ولو كان
قال لعبده ان لم اضربك فانت حر فمات قبل ضربه دخل في الوصية **باب الوصية بالسكنى والخدمة
والثمرة** قال ابو حنيفة رح سكنى داره او خدمة عبده او غلة بستانه ولم يوقت وقتا فذلك جائز
وينظر الى قيمة الاعيان التي اوصى فيها فان كانت رقابها مقدار الثلث جازت اجازة الورثة
ام لا ولا يعتبر الخدمة والثمرة والغلة والسكنى ولو اوصى لسكنى او خدمة عبده او تطهير فرس للمساكين
فالوصية باطلة عند ابي حنيفة رح وقالا هي جائزة كما لو اوصى بها لانسان بعينه ولو
اوصى لانسان بعينه بخدمة العبد فنفقته وكسوته وما يسلم على الموصى له واما على قولهما فيشتغل العبد
بطلب طعامه فاذا اكتفى سلم الى الموصى لهم وكذلك في الدار الموصى بسكناها يستغلها القاضي ويعمرها
ثم يسلم الى الموصى له ولو اوصى بسكنى داره سنة ولا مال له غيرها سكن الموصى له ثلث الدار سنة
والورثة ثلثيها ولو كانت الوصية بالسكنى غير مقيدة بالسنة سكن الموصى له ثلثها الى ان يموت
ثم قال ابو حنيفة رح ليس للورثة ان يسكنوا ثلثي الدار وقال ابو يوسف رح لهم ذلك ولو اوصى بغلة
عبده او داره سنة فللموصى له ثلث غلة تلك السنة وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يوجرها ولا
ان يخرج العبد من ذلك البلد الا ان يكون بلد الموصى له واهله في موضع اخر فله ان يخرج العبد اليه ولو
اوصى بثمرة بستانه ولم يقل ابدا فمات ولا ثمرة في البستان كان له ثمرته فيما يستقبل ما دام حيا ولا يورث
عنه ولو كانت فيه ثمرة قائمة يوم مات الموصي ذكر في التجريد في باب ان للموصى له هذه الثمرة
وفيما يستقبل وان لم يقل ابدا ويستوي بينه وبين الغلة على خلاف ما ذكر في البداية وذكر في باب
اخر على وفق ما ذكر في البداية ولو اوصى بخدمة عبده لرجل ولاخر برقبته او لواحد برقبة البستان
ولاخر بثمرته او لواحد بالدار ولاخر بسكناها فهو جائز والنفقة على صاحب الخدمة والغلة وكذلك
اذا جنى العبد فالفداء على صاحب الخدمة فان لم تحمل النخيل في ذلك العام فالنفقة على صاحب الرقبة
فان حملت عاما واحدا ثم احالت فلم تحمل شيئا فالنفقة على صاحب الغلة ومرمة الدار
والارض على الموصى له بالسكنى ولو اوصى له بغلة الدار وبغلة العبد ولا مال له غيرها اقتسموا الغلة دون
الدار وقال ابو يوسف رح يقسم الدار ويدفع الى الموصى له الثلث ليستغله وعن ابي يوسف رح لو اوصى
لسعف نخل جاز ولو اوصى بصوف شاة لم يجز ولو اوصى بغلة نخلة كانت الثمرة للموصى له ولو اوصى
له بغلة الامة لم يكن للموصى له من ولدها شيء ولو اوصى بثمرة بستانه ولا مال له غيره فللموصى له ثلث الثمرة
وان مات الموصى له بعدما اثمرت فالثمرة لورثة الموصى له ولو مات قبل ان يثمر بطلت الوصية
وعن ابي يوسف رح لو اوصى بالخاتم لرجل وبالفص لاخر فالحلقة للموصى له بالخاتم والفص للاخر ولا شركة
ولو اوصى بعبده لرجل ثم قال قد اوصيت بخدمته لفلان فهو رجوع في الخدمة وكذا في الخاتم والامة
الحامل ولو اوصى بالامة بعدما اوصى بولدها او اوصى لصاحب الفص بالخاتم بعد ذلك فالولد
والامة بينهما وكذا الحلقة والخاتم وقال ابو حنيفة رح وابو يوسف رح اذا اوصى بعبده لانسان

ويخدمته لآخر فكلام متصل او منقطع فالخدمة لصاحب الخدمة والرقبة لصاحب الرقبة ولو اوصى
بالدار لرجل وببيت معين منها لآخر كان ذلك بالحصص وكذا لو اوصى بألف بعينها لاحد وبمائة
منها لآخر كانت بينهما لصاحب الالف والمائة بينهما ثم عند ابي حنيفة رح القسمة بطريق المنازعة
وعندهما بطريق المضاربة ولو اوصى ببيت بعينه لرجل وببنائه لآخر كان البناء بينهما ولو اوصى بالدار
لانسان وببنائها لآخر فالوصية للموصى له بالدار والبناء للآخر لا يشركان فيه ولو اوصى بعبده لانسان
وبخدمته لآخر ثم اوصى لصاحب الخدمة برقبته ايضا فانهما يقتسمان العبد نصفين والوصية
بالخدمة باطلة ولو اوصى للثاني بنصف العبد قسم العبد بينهما اثلاثا وكان للثاني نصف الخدمة
وعن ابي يوسف رح انه رجع عن هذا وقال اذا اوصى برقبة العبد لصاحب الخدمة فالعبد بينهما
والخدمة كلها للموصى له بالخدمة وكذلك لو اوصى بالامة لانسان وبما في بطنها لآخر ثم اوصى للذي
اوصى له بما في البطن بالامة ايضا فالامة بينهما نصفان والولد كله للذي اوصى له به خاصة

باب الوصي وما يملكه

ومن اوصى اليه فقبل والموصي حي او ميت فالوصية لازمة اياه لا يخرج
عنها الا ان يرده في وجه الموصي او يرده بعد موته فيخرجه الحاكم عنها قال حين اوصى اليه
لا اقبل في وجهه ثم اراد ان يقبل بعد ذلك لم يكن له ذلك ولو قال في غير وجهه او بحضرة القاضي
لا اقبلها فلم يخرجه القاضي من الوصية حتى قبلها كان وصيا وان اخرجه القاضي من الوصية
لم يكن له القبول بعده وعن ابي يوسف رح فيمن اوصى الى رجل وهو حاضر فقال لا اقبل ثم قال
قبلت فسكت الموصي ثم مات قال هو ليس بوصي قال وكذا لو كان غائبا فقال لا اقبل
ثم قال قبلت وروى ابن سماعة انه يصح قبوله ما لم يخرجه القاضي من الوصية ولو قبل الوصية
بعد الموت لزمت ولو لم يعلم القاضي ان له وصيا فنصب له وصيا فالوصي ما اراد الدخول
في الوصاية فله ذلك وليس يخرج القاضي باخراج للوصي وليس للقاضي اخراج الوصي ولا ان
يدخل معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر فيخرجه وينصب غيره
ولو اراد الوصي ان يخرج نفسه بعدما قبل في وجه الموصي او بعد موته وحضر عند القاضي نظر القاضي
فان كان مأمونا قادرا على التصرف لم يخرجه ولو عرف القاضي عجزه او كثرة اشغاله اخرجه وان
اشتكى الورثة من الوصي الى القاضي لا ينبغي له ان يعزله ما لم يظهر له خيانة ولو اوصى الى امرأة او الى
اعمى او الى مكاتبه او مكاتب غيره او الى محدود جاز كذا في المسعودي وفي التجريد اوصى الى محدود
في القذف تائب جاز ولو اوصى الى صبي او فاسق او ذمي او عبد غيره يبدل الحاكم غيره وان
اجاز مولى العبد فان لم يبدل القاضي حتى بلغ الصبي او اسلم الذمي او عتق العبد فالوصية
ماضية اذا كانوا عدولا وفي الجامع لا يجوز الوصية الى عبد غيره وفي المسعودي ولو اوصى الى ذمي او
فاسق او عبد غيره فالوصية باطلة فان باع شيئا من الميراث قبل ان يخرجه القاضي جاز بيعه ولو اوصى
الى عبد نفسه والورثة صغار جازت الوصية في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وفي التجريد ولو اوصى

سلم

سلم الى ذمي فالوصية باطلة وذكر في كتاب القسمة ما يدل على جواز الوصية ما لم يخرجه القاضي
كالكتابة في مختصر الخصاف ولو اوصى ذمي الى ذمي جاز ولو اوصى ذمي الى حربي لم يجز ولو اوصى
ذمي الى مسلم جاز فان كان في التركة خمر او خنزير يوكل من يبيع ذلك ولو وجد القاضي الوصي
ثقة الا انه يحتاج معه وصيا ولم يسلم اليه المال ولو مات الوصي ولم يوص الى آخر فللقاضي
ان ينصب له وصيا وينفذ وصاياه كالميت اذا لم يوص الى احد وللوصي ان يوصي فيما اوصى
اليه اطلق له الموصي ذلك او لم يطلق وله ان يدفع المال مضاربة وبضاعة ويعمل هو به
مضاربة ويشهد على ذلك وقال محمد رح ان لم يشهد الوصي انه يعمل بالمال مضاربة كان
ما اشترى للورثة وليس له ان يشتري شيئا من مال الميت وله ان يتجر بمال الصغير وله ان يبيع عروض
الميت وما شاء في قضاء دينه من غير حضرة الغرماء فان لم يكن عليه دين وكان في الورثة
صغار كان له ان يبيع العقار مع حصة الكبار اذا رأى ذلك في قول ابي حنيفة رح وان كانوا
كلهم كبارا لم يكن له بيع العقار وكذلك عند ابي حنيفة رح للوصي ان يبيع جميع التركة اذا كان
على الميت دين او اوصى بالدراهم او الدنانير وقالا يبيع قدر الدين والوصية وحصة
الصغار ولا يصح ابراء الوصي عن الدين ولا الحط ولا الصلح وهذا اذا لم يجب بمباشرته
فان وجب بمباشرته جاز وكذا لا يصح منه تأجيل مال الصبي اذا كان الوصي لم يتول العقد
اما اذا كان هو الذي تولاه جاز تأجيله عند ابي حنيفة ومحمد رح وللاب والوصي ان يكاتبا
عبد الصغير وليس لهما ان يعتقاه على مال ولا بأس بان ينفق على الصبي من ماله في تعليم القرآن
والادب واستظاره فان كان الصبي لا يصلح لذلك فلا بد من ان يتكلف مقدار ما يجوز به
في الصلوة ولوصي الاب ان يتصرف في العروض والعقار سواء ورثه عن ابيه او من غيره
اذا كانت الورثة صغارا واذا رهن الوصي شيئا من متاع الميت لبعض الغرماء دون
البعض لم يجز وللوصي ان يرهن بدين الميت وان يرهن مال اليتيم في دين اليتيم وله ان
يبيع لنفسه من مال الصغار اذا كان خيرا له وان لم يكن خيرا له لم يجز وقال محمد رح لا يجوز وان
كان خيرا له ولا يشتري مال اليتيم لنفسه ولا يصح اقراره بالدين والوصية ولا يبيع احد من نفسه
ولا يشتري من نفسه الا الاب يبيع مال ولده ويشتري ماله للصغير وقال ابن سماعة رح يجوز شراء
الجد اب الاب من مال طفله لنفسه وبيعه منه كما يجوز للاب واذا اشترى الاب او الوصي
ذا رحم محرم من الصبي او المجنون لم يعتق الا اذا كان لابنه المجنون ام ولد بالنكاح فانها تعتق
استحسانا وليس للوصي ان يأكل من مال اليتيم قرضا ولا غيره ولا ان يستعيض منه لنفسه ولا ان
يركب دابته وان كان محتاجا اليه الا اذا كان له اجر في ذلك يعني على الوصاية فيأكل بقدر
اجرته ولو استأجر الوصي اليتيم لعمل نفسه ينبغي ان يجوز واذا استأجره باكثر من اجر مثله ولو قال
في الوصية ان حدث بي حدث في مرضي هذا او في وجعي هذا فبرأ من ذلك المرض او رجع من ذلك

الوجه بطلت الوصية وكذلك كل وصية اوصى لهام من صدقة او حج او صلوة او صلاة او عتق وقيدها
بالموت من ذلك المرض او من ذلك الوجه ثم لم يكن بطلت الوصية وكذا لو قال ان مت من مرضي
هذا او سفري هذا فانت وصيي فمات في غير ذلك لم يكن وصيا ولو اوصى الى رجل لما ان يرجع فلان
من الغيب او يدرك ابنه فلان فهو وصي الى ذلك الوقت وعن ابي يوسف رح فيمن اوصى الى انسان
ثم اوصى الى غيره فهما وصيان ولم يكن الثاني رجوعا عن الاول ولو اوصى الى رجل وقال اوصيتم
فلان فهو وصي دون من وصي هذا قال ابو حنيفة رح بما شرط كان ولا يصح تخصيصه بزمان دون زمان
وعلى قول محمد رح يصح وان اطلق الوصية ولم يقيدها بشرط فهي على عمومها ولو نصب وصيين
ووصى كل واحد منهما نوع تصرف فهما وصيان في الانواع في قولهما وقال محمد رح وهو رواية عن
ابي يوسف رح لكل واحد منهما وصي فما جعل اليه خاصة وكذا اذا اوصى الى واحد في بعض الاولاد
او في بعض الاموال كان كل واحد منهما وصيا في الكل عند ابي حنيفة رح وعند محمد وهو رواية
عن ابي يوسف يكون وصيا فيما اوصى اليه لا غير وذكر الطحاوي قول ابي يوسف رح مع قول محمد رح
مطلقا ولو اوصى في العين الى رجل وفي الدين الى اخر او نصب بعض ولده الى رجل ونصب
من بقي الى اخر او اوصى ببعض ولده وميراثه الى رجل وبالبعض الى اخر فهما وصيان وقد مر وكذا
لو اوصى لمه واحد بدين وفي الى اخر بعتق عبده فهما وصيان ولو اوصى الى رجل في شيء خاص
من ماله كله فهو وصي في ماله كله في قول ابي حنيفة رح وقالا يكون وصيا فيما اوصى اليه خاصة وذكر في المنتقى
ومختصر الجصاص ولو اوصى الى رجل في ماله فهو وصي في ماله وولده في قولهم جميعا ذكره في الايضاح
ثم قال فيه ولهذا اتفق ان من اوصى اليه في نوع ولم يوص لما غيره كان وصيا في الانواع كلها
كان وصيا فاوصى الى اخر قال ابو حنيفة رح هذا الاخر وصي لهما وقال ابو يوسف رح اذا اوصى
اليه في تركته او في عياله لم يكن وصيا للاول فان اوصى اليه في كل شيء فهو وصي لهما والابن ان
كان له ابوان هل يجوز لكل واحد منهما بالتصرف عن ابي حنيفة رح فيه روايتان والاثبت انه
لا يتفرد احدهما كالوصيين ومن اوصى الى رجلين ثم مات وترك مالا كان ماله في ايديهما فان
طلب كل واحد منهما ان يفرز ويطالبه من ماله كان له ان يفرز بحصته منه اذا كان مما يقسم والا
كان في يد هذا يوما وفي يد هذا يوما ولهما ان يودعاه ان شاء ولو اوصى الى رجلين فمات
احدهما او ابى ان يقبل ادخل القاضي مكانه وصيا في قولهم ولو ان الذي مات اوصى الى صاحبه
والاخر وصيا جميعا وقد روي عن ابي حنيفة رح ان هذا لا يجوز وقال في مختصر الطحاوي جاز
عند محمد وهو قياس قول ابي حنيفة رح وهو رواية عنه واحد الوصيين لا يملك الاخذ من المودع
والغاصب ولو اوصى الى رجل فمات ثم مات ابن كبير للميت وترك صغارا لم يجبر وصي الجد
وصيا لهم ولو مات الابن اولا كان وصيا لهم ولو كان الورثة صغارا فقاسم الوصي اصحاب
الوصايا فاعطاهم الثلث وامسك الثلثين جاز ولو هلك ما في يد الوصي لا رجوع للورثة على

اصحاب

اصحاب الوصايا ولو كان الوارث كبيرا او هو غايب فقاسم الوصي الموصى له نفذت القسمة
على الكبير الغايب ولو كانت الورثة صغارا او كبارا فقاسم الوصي الكبار جاز ولو كانوا صغارا
فقسم الوصي فيما بينهم لا يجوز وهذا احد الاشياء الثلاثة التي يملكها الاب ولا يملكها الوصي والثاني
بيع مال ولده من ولده الصغير الاخر والثالث اجارة الصغير من ولده الصغير ولو كان الوصي اثنين
فقاسم احدهما لم يجز في قولهما وقال ابو يوسف رح جاز والوصي مصدق في كفن المثل وكذلك لو
كفن من ماله او اشترى من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذلك الوارث اذا كفن او قضى
الدين من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا الوصي اذا قضى الدين من ماله او دفع خراج الارض
وكذا الولي اذا زوج اليتيم امرأة وضمن عنه المهر يرجع بما ادى وكذا لو اشترى الوصي لليتيم طعاما او كسوة
بشهادة الشهود كان له ان يرجع لا يقبل قوله في الرجوع الا ببينة بخلاف ما اذا قبض الوصي مال اليتيم
فلما ادرك ادعى عليه ماله فقال انفقته عليك حيث يصدق في نفقة مثله في تلك المدة من غير اقامة
البينة وفي الجامع اوصى الى رجلين وفي يده ودايع فقبض احدهما الودايع والمال في منزل الميت بغير امر
صاحبه او قبض ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين وبغير امر بقية الورثة فهلك في يده فلا ضمان عليه
وكذا اذا لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين تركته وضاعت في يده لم يضمن شيئا ولو قبض
احد الورثة فيهم حصة اصحابه من الميراث الا ان يكون في موضع يخاف الضياع فلا يضمن استحسانا
ماله وديعة عند انسان وعليه دين محيط وله وارث واحد فمات فدفع المودع المال الى الوارث
بغير امر القاضي وذهب الدين بالخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن الوارث وليس هذا كالاخذ
من منزل الميت وكذلك لو كان المال في يد غاصب ولو كان في الورثة غايبون فقد اخذ القاضي من الغاصب
ودفعه اليه ولو كان هو دعا ذكر في يده ولو كان الوصي واحدا فقضى الدين بشهود فلا ضمان عليه
ولو كان قضى بغير امر القاضي فلحق بالميت دين فهو ضامن لحصته من لحقه دينه ولو قضى بامر القاضي
فلا ضمان عليه ولو ان الوصيين دفع الى رجل دينه وهما شهدا ان بذلك ثم لحق الميت دين بشهادة
غيرهما فهما ضامنان لجميع ما دفعا ولو شهدا اولا عند القاضي فقضى بشهادتهما وامرهما بالدفع ثم قامت
البينة بدين على الميت لم يلزمهما الضمان وكل من لا يجوز اقراره اذا اقر لا يجب عليه اليمين اذا انكر
بيانه اذا ادعى على الميت مال وقدم الوصي الى القاضي ولا بينة للمدعي فان كان الوصي وارثا حلف
لانه لو اقر يصح وان لم يكن وارثا لا لان اقراره لا يجوز **مسائل متفرقة** اذا شهد الوارثان بدين
على الميت جازت شهادتهما ثمانية اشياء اذا تغيرت عن حالها قبل موت الموصي بطلت
الوصية اذا اوصى بكرمي بحاله فصار زبيبا او ببسر فصار رطبا او برطب فصار تمرا او بعنب فصار
زبيبا او ببقيل فصار حبا او بسنبل فصار قرفا او بحنطة فانبتت ونبتت او كان بسرا فصار بعضه
رطبا ومن مات يوما الى الليل لم يجز وصيته ولا غيرها بالاشارة والله اعلم **كتاب الخنثى** قال البعض الخنثى
ينبغي له ان لا يتزوج الخنثى امراة او ادا وحسارها فان كان ذكرا كانت امراة يحسه وان انثى يباح

لها ذلك وان ماتت غسلته زوجته وذكر في الخزانة من الاشياء التي يحكم بها ان رجل الحاج اذا
مسئلة من غير هذا الكتاب واذا مشى الشاب مع الشيخ يتقدم الشيخ الا ان يكون الشاب
عالما وكذا لا يفتح الكلام قبله ولا يبتدى بالطعام قبله وفي غسل الايدي للطعام يبتدى الاصاغر
وفي غسلها بعد الفراغ منه يبتدى الاكابر متفرقات من الفرائض قال رضي الله عنه طالعت كتب الفرائض
من المختصرات التي تصنف بتوفيق الله تعالى فلم اجد فيها شيئا زائدا على ما زاده على العثماني سيدي ابو
تغمده الله بغفرانه واكرمه برضوانه غير قول ابن عباس رضي الله عنهما في مسئلتي زوج وابوين او
زوجة وابوين ان للام الثلث كلا عنده فيهما فالتقطت من الجميع بعض المسائل التي لا تتعلق
والله هو المسهل للصعاب ولو ان رجلا وضع ولده الرضيع في المسجد ليلا ثم ندم فرجع فاذا فيه ولدان
ولم يعرف ولده من غيره فرضيهما ثم مات قبل ان يظهر ذلك لم يرثاه ميراثا يتساهل من وضع ماله غيبت
للمال في نفق عليهما من بيت المال ولا يرث واحد منهما عن صاحبه ولو ان امراة لها ولد لارضعت
او ولدا اخر معه فماتت المراة ولا يعلم ولدها من ولد غيرها لم يرث منها واحد منهما ولو ان امة
وحرة ولدت كل واحدة منهما في بيت مظلم ولم يعرف كل منهما ولدها فانهما لا يرثانها ويسعى الولدان جميعا
كل واحد منهما في نصف قيمته للمولى الجارية وما لهما جميعا لبيت المال وان كان احد الولدين ذكرا والاخر
انثى وكل واحدة تدعي الذكر فانه يوزن لبن المراتين يجعل لبن هذه في كفه ولبن تلك في كفه فايهما
اثقل لبنا كانت والدة الذكر ولد اللعان ميراث ولد الزنا من جهة الام لا غير كولد اللعان
واصحاب الامهات ولا يكونان عصبة وعصبتهما موالي امهما ولو مات ولد الملاعنة
ولم يترك ولدا ولا ولد ولد فادعى الملاعن نسبه لم يكن له من ميراثه شيء وكان ميراثه
لمن ورثه سوى من الام واولاد الام ونحوهم وان ترك ولد الملاعن ولد الصلب ورثت
الملاعن معهم كما يرث من ولده الذي لم يلاعن به وان ترك ابن بنت فالدعوة جائزة
عند ابي حنيفة بخلافهما الاقرار بوارث ومن مات وترك ابنين فاقر احدهما بزوجة
لابيهما وكذبه الاخر فانهما تقاسم المقر نصيبه ما في يده على تسعة اسهم لها سهمان وله سبعة ولو ان
تسعة فان اقر باخ لهما لابيه وكذبه الاخر كان ما في يده انصافا فان اقر باخوين وصدقه
الاخر في احدهما وكذبه في الاخر قال ابو يوسف رح ياخذ الذي صدق به من المقر ربع ما في يده
ونصف ما في يد الذي اقر به خاصة فيقسمانه نصفين ويرجع المكذب الى الذي اقر به خاصة
فيقاسمه ما في يده نصفين وهذا قياس قول ابي حنيفة رح وقال محمد ياخذ الذي صدق به من المقر
خمس ما في يده ونصف ما في يد المقر به خاصة فيقاسمه نصفين ويرجع المكذب به الى المقر بهما فيأخذ
ما في يده نصفين وقد روى الحسن هذا القول عن ابي حنيفة رح وهو الصحيح على مذهبهم وهذا الذي
ذكرنا اذا كان المقر بهما متكاذبين كل واحد منهما ينفي صاحبه فان كانا متصادقين قال محمد رح
ياخذ المكذب به من الذي اقر به خاصة ثلث ما في يده فيضمه الى ما في يدي الاخر ثم يقتسمانه والمقر

الاخر الا ان ما بالسوية واذا اقر جميع الورثة بابن للهالك ثبت نسبه من الهالك وان كان الهالك
لم يترك الا وارثا واحدا فاقر بابن للهالك دخل في الميراث ولا يثبت نسبه من الهالك وعن ابي يوسف
انه يثبت كما اذا كان الورثة جماعة فاقروا به الفاظ يوجب كفر قائلها في الخزانة يحبون لفظا
يصير به المسلم كافرا عياذا بالله تعالى ان يقول لله تعالى ولد او شريك او زوجة او جاهل او عاجز
او لا يؤمن بكتاب من كتب الله تعالى او بنبي من انبيائه عليهم السلام او عاب محمدا صلى الله عليه وسلم
او عضوا من اعضائه على وجه الاستهزاء بان قال دستك او پايك او قال الخمر او الزنا او
اللواطة ليس بحرام او جحد فريضة من فرائض الله تعالى كالصلوة والصوم والزكوة والغسل عن
الجنابة او جحد وعدا او وعيدا مما ذكره الله تعالى في القران عند الشرع وفي القبر وفي القيامة
والميزان والصراط والحساب والجنة والنار او كذب شيئا مما ذكره الله تعالى في القران
او جحد الاخبار المتواترة الواردة في الشريعة او قال المديونه بستانم از تو اگر تو خداي جهانه
او سمع من يقول حكم الله كذا فقال من حكم خداي چه دانم او استحلف وقال من سوگند خداي
نخواهم بطلاق خواهم وكذلك قول الناس سوگند نه راست نيك است نه دروغ
او قيل لرجل لم لا تقرا القران فقال سير شدم از قران او قيل لم لا تصلي فقال سير شدم از نماز
گزاريدن او قال تا كي كنم من اين سكار او قيل لم لا تزكي فقال تا كي دهم من اين مال او ان
او انكر اية من كتاب الله تعالى او عاب شيئا من القران باخطا كرد ولو انكر المعوذتين
ان كان عالما لا يكفر وان كان عاميا يكفر ولو اسلم نصراني فمات ابوه على الكفر فقال ليتني
لو اسلم حتى ورثت منه يكفر وكذا لو قال كافر لمسلم اعرض علي الاسلام فقال لا ادري او قال
حتى الغد او قال اذهب الى عالم او فلان يعرض عليك الاسلام او قام كافر في المجلس ليسلم
فقال له المذكر اصبر الى اخر المجلس او قال المسلم خداي مسلماني از تو باز ستاند وقال الخوارج كه
يكون جميعا الداعي والمؤمن او قال من فلان را نكويم تو كم ديدن خواهي كه وي كافر كي
يكفر في الحال او قال ليت الخمر او الزنا او الظلم او قتل المسلم كان حلالا او قال المسلم كشتن وي
حلال است في ازوي زنا دست بار او قال خال من
حلال است واو را حلال نكرده باشد او قال لنبي من الانبياء عليهم السلام على وجه العداوة
لب سوم او قيل خداي عز وجل حاكم است فقال خداي عز وجل حاكي نزانست
او قال پر ساعت از كل هچون بوي كنم ومرادش اين باشد كه صورت كند او قال
لخصمه اعطني حقي والا فاخذك به يوم القيمة فقال كندم مراد تا قيامت جودت
يكفر عند بعض المشايخ او قال خداي تعالى چه تواند كردن جز از دوزخ چيزي ديگر تو
كرد ولو قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
كفر لان الله تعالى سماه صاحب رسوله ثم قوله عز وجل اذ يقول لصاحبه لا تحزن ومن قذف

کرّر العدد جامسا ... وتداخل العددين المختلفين انه يعدّ اقلهما الاكثر او يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة وتوافق العددين انه لا يعدّ اقلهما الاكثر ولكن يعدّهما عدد ثالث
وتباين العددين انه لا يعدّ العددين معا عدد ثالث واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين فان توافقا في واحد فمتباينان
وان توافقا في اثنين فبالنصف او ثلثة فبالثلث الى العشرة او احد عشر فجزء من احد عشر وهكذا واذا اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لهم من اصل المسئلة فيما ضربته
في اصل المسئلة يخرج النصيب ... واذا اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء فانه كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث

[illegible]

باب الحكايات

[illegible]

عايشه رضي الله عنها فقد كفر ومن زعم ان الصغاير والكبار حلال كفر ومن قال العدة لو كان
فلان نبيا لم او من به كفر وكذا من قال لو كان الله تعالى امرني بالصلوة اكثر من خمس او بالصوم
اكثر من شهر او بالزكوة اكثر من خمسة دراهم لم افعل او قال اگر فلان کس قبله گردد روی سوی
وی نکنم او قال اگر فلان ناحیت کعبه گردد روی سوی وی نکنم او قال اگر پی به ازین بکار
او تشاجر الزوجان فقال احدهما مر زمان کافر شود او قال زن گو مکست که کافر شود
او قيل لمسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر بالله اذا اعتقد الايمان او من على مؤذن يؤذن فقال
كذبت كفر او قال المغتصب انخاف الله فقال لا اخافه كفر ولو قال مال باید که باشد وخواه از حلال
وخواه از حرام این کس بکافری نزدیک تر باشد که بمسلمانی ولو سئل رجل او امرأة عن الايمان
فقال لا ادري كفر ولو قال تو بگوي تو وصف بين يديه فقال علمت ولكن لا اقدر على وصفه
كذا لا يكفر ولو قال بنام نكاحهم لم ينعقد ومن قال لزوجته انت احب الي من الله تعالى يكفر او
قال المريض لا يصيبه المرض و الخسران خدای عز وجل فراموش کرد ست او قيل لمسلم قص شاربك
فانها سنة فقال چندین سنت نمی کنم او قال لو امرني الله تعالى يوم القيمة ان ادخل
الجنة مع فلان لا ادخلها من عداوة فلان او قال لمن يقرأ القرآن الم تنزيل را ربون کرفتی
او قيل لمسلم بيا تا بمجلس علم رويم فقال بمجلس علم مرا چه کار ايد او قال چه خبر است درين
وجه شرا او قال کی تواند کردن ایشان که گویند او قال محمد عليه السلام درویش بود از وی
خواری گوید کافر شود ولو سمع المؤذن او قراءة القرآن فقال بانگ طرفه است بکفر او تا
رجلا مانع فقال لبيك في جوابه يكفر ولو قال المستقبلي امر كفر نشكل ساعة لا يكفر او قال
رجل مر ترك سجده خدا را باید کرد ویک سجده مرا او قال اعطني حقي والا اخذت يوم
القيمة فقال بقيامت مر اكجا يابي او قال چیزی زیاده بمن ده تا قیامت جمله باز دهم او قال
رجل اخذ المعصية فقال تن را از بهر دوزخ نهاده ام او قال لعمر او لعثمان او لعلي رضي
عنهم اجمعين لم يكونوا اصحاب رسول الله عليه السلام او قذف نسوة النبي عليه السلام سوى
عائشة رضي الله عنهن لا يكفر في هذه الصور كلها غير انه يستحق اللعنة في انكار صحبة الخلفاء
الثلثة وقذف ازواج النبي عليه السلام وعليهن الرضوان ولو خاصم من يسمى محمدا فقال
با حرام زاده وهم که بدین نام نست اگر دران ساعت مهتر را عليه السلام یاد
دارد کافر باشد واگر یاد ندارد کافر نشود ولو قيل لرجل چرا گرد حلال نگردی فقال
نا حرام یابم حلال را چه کنم کافر گردد ومن قال لامرأة ان الله تعالى احل لنا الاربع
فقالت ابن حنبل مرا کار نیست که ترا ماده کرد ماند قال ابو بكر الاسكاف انها تكفر لانه
يعيبه كانها قالت ان الله تعالى ليس بحكيم ومن علم غيره الارتداد يكفر هو ومن قال لو كان
غدا بذا والا الكفر قال يكفر من ساعته

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب سنه ١٠٨٦

... بعناية الملك الوهاب ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي الى التفقه في الدين والشرع المبين الذي هو حبله المتين بين عباده ورب العالمين وميراث الانبياء اجمعين صلوات الله تعالى عليهم وسلامه الى يوم الدين خصوصا على سيد الانبياء والمرسلين وخاتم النبيين وعلى آله واصحابه الاكرمين وبعد فاني قد جمعت فوائد كثيرة من الفروع الفقهية والكتب المرضية على سبيل التعداد دون الفصول والابواب لعدم انضباطها غالبا وسميته الفوائد الزينية في مذهب الحنفية نسبة لاسمي زين بن نجيم ولو قلت كذا في الشرح فالمراد به شرحنا المسمى بالبحر الرائق شرح كنز الدقائق ولو قلت عنها كما بيناه في الاصول فالمراد به تعليق الانوار على المنار اسأل الله تعالى ان يجعل الكل خالصا لوجهه الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الفائدة الاولى

الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى عند من اودع والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها كذا في الخانية من كتاب الوقف وفي الخلاصة من كتاب الوديعة وذكر الولوالجي انه ذكر من الثلث احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر القاضي فصار المخرج من كلامهم بالتلفيق اربعة وزدت عليها الوصي اذا مات مجهلا لا يضمن كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه كما فيه ايضا الثالث اذا مات الوارث مجهلا لما اودع عند مورثه الرابع اذا مات الانسان مجهلا لما القته الريح في بيته الخامس اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه السادس اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده وهو محجور ذكر الثلاثة المذكورة في تلخيص الجامع الكبير فتخلص ان المخرج منها عشرة وقيدوا بالتجهيل الغفلة لان الناظر اذا مات مجهلا لما في يده من مال الوقف يضمنه كما في الخانية الثانية لا تبطل العدة الا في مسئلة ما اذا ادعى

بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا وتحوله الى قيمة كما في شرح المجمع فائده العارية غير لازمة الا في مسئلة ما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان للمشتري لا يمكن من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كما في القنية فائده اذا قال المطلوب لا تعلق لي عليك كان ابراء عاما كقوله لا حق لي قبله الا في مسئلة ما اذا طالب الابن الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرأ الاصيل هو المختار كذا في القنية الميت لا يملك الا في مسئلة ما اذا نصب شبكة ثم مات فتعلق الصيد فيها بعد الموت فانه يكون ملكا للميت ويورث عنه كما في كتاب الزكاة فائده المقر له اذا كذب المقر فانه يبطل اقراره الا في ثلث الاقرار بالحرية والنسب ولاء العتاقة لانها لا تحتمل النقض كما في شرح المجمع فائده العين الموجودة اذا غصبها غاصب فالاجر على المستاجر الا في مسئلة ما اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية كما في القنية فائده لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتاخرون ايضا الا في ثلث كما ذكره الزيلعي في الوصايا وزدت اربعة نقلته من الفتاوى الظهيرية ومن الخانية الثلثة فالاولى اذا بيع بضعف القيمة وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين ولا وفاء له الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان خانوتا او دارا يخشى عليه النقصان واما مسئلة الخانية ففيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه كما في بيوعها فائده قالوا براءة الاصيل توجب براءة الكفيل الا في مسئلة ما اذا ضمن له الالف التي له على فلان فبرهن على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فانه يبرأ الاصيل دون الكفيل كما في الخانية فائده التاخير عن الاصيل تاخير عن الكفيل الا في مسئلة ما اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفل انسان ثم عجز المكاتب تاخرت المطالبة عن الصلح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الان كما في الخانية فائده اداء الكفيل توجب براءتهما من رب الدين الا في مسئلة ما اذا ادى الكفيل وقد كان ظهر براءة نفسه كما في الخانية فائده هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة فائده التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فانه لا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي الثانية اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده فلا اجر كما في الخانية بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فحبسها ولو لم يركبها الثالثة اذا استاجر ثوبا كل يوم بدانق فامسك سنين بلا استعمال لا يجب الاجر بعد مدة لو لبسه تخرق كما في الخلاصة فائده لا يعتمد على الخط ولا يعمل بمكتوب الوقف ولو كان عليه خطوط القضاة المعتبرين الا في كذا في وقف الخانية معللا بان القاضي انما يقضي بالحجة وهي انما البينة او الاقرار او النكول ولو حضر

خط المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما في قضاء الخانية
قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب الامام الى اهل الحرب بالامان فانه يعمل به وتثبت
الامان لهم كما في سير الخانية الثانية يعمل به في دفتر السمسار والصراف والبياع كما في قضاء
الخانية فائده الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على المنكر الا في اربع في الوكالة والوصاية
وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كما في وكالة الخانية
فائده لا يحلف القاضي على مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا في مسائل
الاولى ما اذا اتهم القاضي وصي الميت الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا
لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة
فانه يحلف كما في القنية فائده القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في
في الاربعة فيتعدى الى الكافة في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كما في العمدة
الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يكون على الكافة هو الصحيح حتى لو ادعى الملك
في الوقف المحكوم بوقفيته تسمع كما في جامع الفصولين وفي الخامسة يتعدى الى من تلقى
الملك منه حتى لو استحق المبيع من يد المشتري وقضى بالبينة فانه يكون قضاء على المشتري
وعلى كل من تلقى الملك منه ولو استحق غيره من يد وارث بالقضاء ببينة ذكروا فيها
الميراث كان قضاء على سائر الورثة فلا تسمع دعوى وارث آخر كما في البزازية فائده
اختلاف الشاهدين مانع من القبول الا في مسئلتين الاولى في الوقف كما في شهادات
فتح القدير بحثا لا وفاقا للخصاف الثانية في المهر اختلفا في مقداره يقضي بالاقل
كما في البزازية فائده المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب
الا في مسئلة ما اذا غصب الوقف من غاصب آخر وقيمتها اكثر وكان الثاني
املى من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني كما في وقف الخانية فائده اذا وجبت
قيمة على انسان واختلف المقومون فانه يقضي بالاوسط الا في مسئلة ما اذا
على قيمة بينة فانه يجب اقصى القيم ولا يعتق حتى يؤدي اقصاها فلو قومه بعضهم
بالف وآخر بالف وعشرين لا يعتق ما لم يؤد الاكثر كما في كتاب الظهيرية
فائده احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان هو موسرا
فانه يضمن لشريكه حصته ان اختار التضمين الا في مسئلة ما اذا كان المعتق
مريضا فانه لا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كما في عتق الظهيرية فائده
القراءة في الفرض الرباعي فرض في ركعتين الا فيما اذا احدث الامام بعد
الاوليين ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا فان القراءة عليه فرض
في الاربع كما في الظهيرية فائده يوم الموت لا يدخل تحت القضاء فلو برهن

الوارث على انها كانت لمورثه وانه مات يوم كذا وقضى له بها ثم برهن امرأة ان ذلك
الميت كان تزوجها يوم كذا بعد التاريخ الاول بيوم يقضي بينتها بالنكاح لان يوم
الموت لا يدخل تحت القضاء كذا في البزازية وزاد مسئلة في الولوالجية قال لو اقامت
امرأة اخرى بعد هذه المرأة البينة ان اباها تزوج في يوم كذا من شهر كذا بعد اليوم
الذي ارخت فيه بينة المرأة تقبل بينتها ويحكم بنكاحها وميراثها منه انتهى ويوم القتل
يدخل تحت القضاء فلو اقام الابن بينة على رجل انه قتل اباه يوم كذا وادعى قصاصا
او دية وقضى له ثم اقامت امرأة بينة انه تزوجها بعد ذلك لم يقبل بينتها لان يوم
القتل يدخل تحت القضاء فاعتبر ذلك التاريخ بخلاف في الكتب المذكورة وزاد الولوالجي
في فتاواه فقال الا ترى ان امرأة لو اقامت بينة انها تزوجها يوم النحر بمكة فقضى بشهودها
ثم اقامت اخرى انه تزوجها يوم النحر بخراسان لا يقبل بينة المرأة الاخرى لان
النكاح يدخل تحت القضاء فاعتبر ذلك التاريخ فاذا ادعت امرأة بعد ذلك تاريخ
بخلافه لا يقبل انتهى قلت الا في مسئلة مذكورة في الفتاوى الظهيرية هي لو قضى ببينة يوم
ثم برهنت امرأة معها ولد بانه تزوجها يوم كذا بعده وجاءت منه بهذا الولد فانه يقضي
بينتها وينقض برهان القتل في يوم كذا فائده رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلة
اذا باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا فانه لا يجوز ويجعل الرد بيعا جديدا
هنا قال الفقيه ابو جعفر كنا نظن ان بيعه جائز قبل قبضه من المشتري او من غيره لكونه
فسخا في حق الكل قياسا على ما لو باعه بعد الاقالة فانه جائز من المشتري لكونها فسخا في حقهما
غير جائز من غير المشتري لكونها بيعا جديدا في حق غيرهما حتى رأينا نص محمد رحمه الله تعالى
على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا في الذخيرة في البيوع فائده الاقرار بالمجهول باطل
الا في مسئلة ما اذا اراد المشتري رد المبيع بعيب فبرهن البائع على اقراره انه باعه
من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كما في بيوع الذخيرة فائده قبول الصبي العاقل
الهبة صحيح الا في مسئلة ما اذا وهب له عبد اعمى لا نفع له فيه وتلحقه مؤنته فان قبوله
باطل ويرد الى الواهب فائده تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة
الا في تبرعه بالمنافع فانه جائز من جميع المال كما في وصايا الفتاوى الصغرى فائده
المسلم الذكر العاقل البالغ اذا ارتد والعياذ بالله تعالى قتل ان لم يتب الا في اربع مسائل
الاولى اذا كان اسلامه بالاكراه الثانية اذا كان مولودا بين ابوين مسلمين فبلغ مرتدا
الثالثة اذا اسلم في صغره حتى بلغ ولم يأت به ثم ارتد هذه الثلاثة في المنظومة لابن وهبان
من باب الاكراه لكن يجبر على الاسلام في الكل الرابعة زدت رابعة وهي اذا ثبت اسلامه برجل وامرأتين
فانه اذا ارتد بعده لا يقتل كما في الفتاوى الولوالجية في الشهادات قال في الخانية يصح الاسلام

مع الاكراه ان كان المكره موجبا وان كان منفيا لا يصح فائدة لا يستحلف القاضي الخصم بدون طلب
المدعي الا في مسائل الاولى في الرد بالعيب يستحلف المشتري والثانية في الشفيع يستحلف
الشفيع الثالثة في فرض النفقة في مال الغائب الرابعة في دعوى دين على الميت كما في الخلاصة
في استحقاق المبيع يستحلف المستحق بلا طلب كما في جامع الفصولين وينقل المسائل كلها
عن ابي يوسف رحمه الله وفي البزازي المأخوذ به قوله وفي القنية الفتوى على قول ابي يوسف
في القضاء انتهى قلت وصرحوا بان الفتوى على قوله في الوقف ترغيبا للناس على الخير
ولكثيرة الاوقاف كما في الحاوي القدسي فائدة لا يمين على من ادعى دعواه الا في مسائل
الاولى في دعوى الدين على الميت الثانية في استحقاق المبيع كما في الخلاصة والعمادية
الثالثة في دعوى الآبق كما في اباق فتح القدير فائدة السكوت كالافصاح في ثمنين
مسئلة مذكورة في العمادية وجامع الفصولين وغيرهما سكوت البكر عند تزوجها
الثانية عند بلوغها الثالثة عند قبض مهرها الرابعة سكوت المتصدق عليه الخامسة سكوت
المالك عند قبض الموهوب له السادسة سكوت المديون عند الابراء السابعة سكوت
المقر له عند الاقرار الثامنة سكوت الوكيل عند التوكيل التاسعة سكوت الوصي عند الايصاء
له العاشرة سكوت من جعل امر الطلاق بيده الحادية عشر سكوت احد المتبايعين عند
قول الاخر قد بلي ان جعله بيعا صحيحا الثانية عشر سكوت المالك عند قسمة الغنيمة الثالثة عشر
سكوت المشتري بالخيار عند رؤية العيب تصرف الرابعة عشر سكوت البائع عند قبض
المشتري الخامسة عشر سكوت الشفيع عند العلم بالبيع السادسة عشر سكوت المولى
عند تصرف عبده السابعة عشر سكوت القن عند بيعه الثامنة عشر سكوت الحالف
ان لا يتركه ينزل عند نزول المحلوف عليه التاسعة عشر السكوت عند التهنئة بالولد العشرون
سكوت المولى عند ولادة ام ولده الحادية والعشرون السكوت قبل البيع عند الاخبار
بالعيب الثانية والعشرون سكوت القريب عند بيع عقار بحضرته وكذا احد الزوجين
فائدة سكوت من رأى غيره يتصرف زمانا في شيء ثم ادعى انه ملكه فائدة سكوت
المالك اذا رأى غيره يبيع متاعه فائدة سكوت الموكل حين قال له الوكيل اشتري شيئا بعينه
انا اريد شراءه لنفسي بخلاف سكوت احد المتعاوضين كما في شركة شرح المجمع فائدة سكوت
الولي عند رؤية الصبي يبيع ويشتري فائدة سكوت المالك عند رؤية من يشق
زقه فائدة سكوت الحالف ان لا يخدم من فلان عند خدمته فائدة سكوت الموقوف
عليه عند الايقاف عليه فائدة هي مما قدمنا من سكوت احد الزوجين عند بيع الزوج عقارا
ثم زدت ثمانية مسائل من القنية الاولى دفعت التجهيز لابنتها اشياء من امتعة
الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد والثانية انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت

كذا في النسخة

[illegible] كذا في البحر

الاب لا تضمن الام انتهى الثالثة باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك
لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم
فكان الحلي لها كذا في الفتاوى الظهيرية من البيوع فائدة السكران من محرم كالصاحي
في كل شيء الا في ثلاثة الاقرار بالحدود والمخالصة والردة والاشهاد على شهادة نفسه
كذا في فتاوى قاضيخان من باب الخلع فائدة الامين اذا حلف ثم عاد الى الوفاق
فانه لا يبرأ الا عشرة فانهم يبرؤون بالعود اليه الوكيل بالبيع الوكيل بالحفظ الوكيل
بالاجارة الوكيل بالاستئجار المضارب المستبضع الشريك عنانا الشريك مفاوضة
المودع مستعير الشيء ليرهنه والتسع في العمادية والعاشر من رهن المبسوط
واقتصر في الكنز على المودع واطلق في المستعير انه لا يبرأ وقد علمت ان مستعير الرهن
لا يبرأ فائدة من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي والمولى والمراجع والوكيل بالبيع
ومن له الخيار وتفرع على هذا في الجامع الكبير وقد خرجت منه في الشرح مسئلة لم يسبق بها
هي الوصي في الاستدانة على اليتيم يملك الانشاء فلا الاقرار فائدة الاقرار حجة قاصرة
ولا يتعدى ضرره الى غير المقر الا في مسائل الاولى اقرت المرأة بدين فللمقر له
حبسها وان تضرر زوجها الثانية اقر المؤجر بدين لا وفاء له الا من ثمن
العين المؤجرة فان القاضي يفسخ الاجارة ويبيعها لدين الموجر وان تضرر
المستاجر ذكرها في زيادات الخصاف رحمه الله تعالى بخلاف ما اذا اقر الموجر بانها ملك
غيره فليس للمقر له اخذها ما دامت الاجارة والفرق بينهما في اجارات الفتاوى
الولوالجية الثالثة اقرت مجهولة النسب انها بنت ابي زوجها فصدقها الاب
ثبت النسب وانفسخ النكاح فقد تعدى ضرر اقرارها الى زوجها بخلاف ما اذا اقرت
انها امة فلان وصدقها فانه لا ينفسخ والفرق بينهما في زيادات الخصاف في اقرار
المحيط فائدة الجد كالاب قال الزيلعي الا في اربع مسائل وقلت الا في احدى عشرة
مسئلة الاولى الجدة ام الام محجوبة بالاب لا بالجد على قولهما حجة واما على قول
الامام المفتي به كالاب الثالثة للام ثلث ما بقي مع احد الزوجين والاب ولو كان
مكان الاب جد فلها ثلث جميع المال عند ابي حنيفة رحمه خلافا لابي يوسف رحمه
الرابعة الكل بلا نسخ الروايات كلها على قول الامام الخامسة لو ترك جدا معتقه
واخاه قال ابو حنيفة رحمه يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان
الاب الجد في ميراث كان له اتفاقا فهذه خمس في الفرائض وستة في الفقه
الاولى ذكر الزيلعي في الاولاد اوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد
في ظاهر الرواية الثانية يجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جده

الثالثة لا تحنث الاب جو ولا ولده الى مواليه دون الجد الرابعة يصير الصغير
مسلما باسلام ابيه دون جده وزدت خامسة لو مات وترك اولادا صغارا ومالا
فالولاية للاب فهو كوصي الميت بخلاف الجد وسادسة في ولاية النكاح لو كان
للصغير اخ وجد فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يشتركان وعلى قول الامام رحمه
يختص الجد ولو كان معه ابن اخ اختص اتفاقا كما في شرح المنظومة فائده
وصي القاضي كوصي الميت الا في ثمان الاولى وصي الميت يملك
ان يبيع من نفسه او يشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر بخلاف وصي القاضي
الثانية لوصي الميت ان يقعد مع من لا يقبل شهادته له بخلاف وصي القاضي
كما في الخلاصة الثالثة في قضاء الجامع اذا خصص القاضي لوصيه نوعا تخصص
بخلاف وصي الميت فائده امين القاضي كالقاضي لا يلحقه عهدة وهو كوصي
القاضي الا في مسئلتين الاولى الامين لا عهدة عليه ووصيه يلحقه العهدة
الثانية القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي ولو كان منصوبا
القاضي بخلاف الامين الاولى من تلخيص الجامع والثانية من مجموع القنية
وامين القاضي من يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد اما اذا قال
له بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ رحمهم الله والاصح انه لا يلحقه عهدة كذا في
تلخيص الجامع من الوكالة فائده قالوا الحق الماضي البعض كالمكاتب الا في مسئلة ما
اذا عجز عن السعاية لا يرد الى الرق وزدت اخرى هي اذا قتل ولم يترك وفاء
لا يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره
الزيلعي من الجنايات فائده الجد الفاسد من ذوي الارحام في الاحكام فلا يلي النكاح
مع العصبات ولا يلي التصرف في مال الصغير الا في مسئلة ما اذا قتل ابن ابنته
فانه لا يقتل كالجد الصحيح كما في الجنايات من التبيين والجوهرة فائده القول للقابض
في قدر ما قبضه وفي صفته وفي تعيينه امينا كان او ضمينا الا في مسئلة ما لو اراد
المشتري رد المبيع بعيب وقال البايع المبيع غيره فانه يصدق البايع لا المشتري
كما في جامع الفصولين فائده التدبير بمنزلة الوصية الا في ثلث الاولى لا يصح الرجوع
عنه الثانية تدبير المكره صحيح ووصيته لا تصح الثالثة المجنون لا يبطله وتبطلها كما
في الظهيرية فائده الدراهم تجري مجرى الدنانير في سبعة مواضع الاولى بيع القاضي
دنانيره لقضاء دينه الدراهم وعكسه الثانية يصرفها المضارب اذا مات رب المال
او عزل لتصير راس المال الثالثة لو كان راس المال مع المضارب فاشترى بدنانير
كان للمضاربة الرابعة باعه بدراهم ثم اشتراه قبل النقد بدنانير اقل قيمة لم يجز كالجنس

لو شراه

لو شراه بدراهم فباعه بربح ثم شراه بدنانير لا يرابح الخامسة اخذ الشفيع ان شراه بالف درهم
فسلم ثم ظهر ان البيع بدنانير قيمتها الف او اكثر بطلت السابعة اكره على البيع بدراهم فباع
بدنانير مساوية يصير مكرها كذا في العمادية وجامع الفصولين فائده الزيوف كالجياد
الا في خمس مسائل الاولى اشترى بالجياد ونقد الزيوف اخذ الشفيع بالجياد
والثانية اذا كفل بالجياد ونقد البايع الزيوف يرجع على المكفول عنه بالجياد
والثالثة اوصى شيئا بالجياد ونقد البايع الزيوف بعد مرابحة فان راس المال
هو الجياد والرابعة حلف ليقضين حقه اليوم وكان عليه جياد فقضاه الزيوف
لا يحنث الخامسة له على رجل دراهم جياد فقبض الزيوف وانفقها ولم يعلم الا بعد الانفاق
لا يرجع عليه بالجياد وهذا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المغنى ومن الولوالجية
من كتاب الشفعة فائده قال في الهداية وغيرها ينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج
وما وضع لتمليك العين للحال قلت الا في مسئلة وهي المتعة فانها يفيد ملك العين
للحال ولا ينعقد النكاح بها قال في الخانية من الهبة لو قال متعتك بهذا الثوب كان
متعة فائده الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن عقر زاجر او عقر جابر قلت الا في مسئلتين
الاولى من نكاح الخانية تزوج صبي امراة مكلفة بلا اذن وليه ثم دخل بها طوعا
فلا مهر ولا حد عليه الثانية وطي البايع جارية المبيعة قبل التسليم الى المشتري فلا حد
ولا مهر له ولا يسقط من الثمن شيء ان كانت ثيبا وان كانت بكرا يسقط نقصان
البكارة كما في بيوع الولوالجية فائده القرض لا يلزم تاجيله الا في وصية كما ذكره الزيلعي
وغيره وزدت اخرى وهي القرض المجحود فانه يلزم تاجيله كما في الظهيرية فائده الاب
اذا وهب لابنه الصغير شيئا فانه يملكه بمجرد الايجاب من غير توقف على شيء الا في ثلث
الاولى ان يهبه دارا هو ساكنها كما في المبسوط فلا بد من انتقال منها الثانية ان يهبه
فرسا هو راكبها فلا بد من النزول عنها الثالثة وهبه ارضا فيها زرع فلا بد من تفريغها
فائده القول قول الامين مع اليمين الا في مسئلتين احديهما لا يقبل قوله اصلا
وهي اذا قال الوكيل بقبض الدين بعد موت موكله كنت قبضت الدين في حياة
الموكل ودفعته اليه فانه لا يقبل منه الا ببينة كما في وكالة الولوالجية الثانية القاضي
لا يقبل قوله في اموال اليتامى بلا يمين كما في القنية فائده قال في الخلاصة كل موضع
لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلث الاولى الوكيل بالشراء اذا وجد المشتري
عيبا فاراد ان يرده بالعيب واراد البايع ان يحلف بالله ما يعلم ان الموكل رضي
بالعيب لا يحلف فان اقر به الوكيل لزمه ذلك وبطل حق الرد والثانية لو ادعى
على الآمر رضا لا يحلف وان اقر به لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون

ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر
يلزمه انتهى. وزدت عليها خمسة الاولى اذا انكر البائع قيام العيب للحال
لا يحلف عند الامام رحمه الله تعالى ولو اقر به لزمه الثانية انكر المديون كونه وكيل
رب الدين في قبضه لا يحلف وفيها خلاف صاحبيه رحمهما الله الثالثة انكر الشاهد
رجوعه لا يحلف ولو اقر به ضمن ما اتلفه بها الرابعة لا يحلف على السرقة في حق
السرقة للقطع اذا انكرها لا يحلف للقطع ولو اقر بها قطع كذا في تلخيص جامع
الكبير وشرحه للفارسي لكنه انكر مسئلة الشجة وانما لم اذكر من الزوائد المسائل
الست المشهورة لان عدم الاستحلاف فيها انما هو قول الامام رحمه الله تعالى
والفتوى على قولهما كذا ذكره قاضيخان في فتاواه فائدة التحليف على فعل الغير
انما يكون على نفي العلم ولا يكون على البتات كما في الهداية الا في اربع مسائل
الاولى الرد بالعيب فان المشتري اذا ادعى ان العبد آبق واراد تحليف
البائع حلف على البتات مع انه فعل غيره الثانية المودع اذا قال ان المودع
قبض الوديعة يحلف على البتات مع كون القبض فعل غيره الثالثة الوكيل
بالبيع اذا ادعى قبض الموكل الثمن فانه يحلف على البتات كما ذكره شمس الائمة
الحلواني. وزدت الرابعة لو قال ان لم يدخل فلان الدار اليوم فامرأتي
طالق ثم ادعى دخوله حلف على البتات بالله لقد دخل الدار مع انه فعل الغير
وضابطه الاربعة اذا ادعى علما بفعل الغير صار كفعل نفسه فيحلف على البتات.
فائدة قال الموكل للوكيل كلما عزلتك فانت وكيلي لو اراد عزله فطريقه
ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة هكذا ذكر الامام
النسفي في الكافي رحمه الله. قلت الا في ثلاث فلا يملك عزله بهذه العبارة الاولى
الوكيل بالطلاق الثانية الوكيل بالعتاق الثالثة التوكيل بسؤال الخصم
والاولان في العمدة والثالثة في الخلاصة وقال انه هو المختار تنبيهان الاول
لا بد من تقديم الرجوع على العزل فلو عكس فقال عزلتك عن المنجزة ورجعت عن المعلقة
لم يصح كما في الفتاوى الصغرى الثاني لم ار في كلامهم ما اذا قال وكلتك
فانت معزول لا ينبغي ان لا يصح هذا التركيب فلا يكون معزولا الا
اذا وكله بقولهم ان عزل الوكيل لا يصح تعليقه بالشرط بخلاف كلما عزلتك
فانت وكيلي فانه صحيح لانه تعليق للتوكيل بالشرط وهو صحيح فائدة الصبي المحجور عليه
يؤاخذ بافعاله والحجر انما هو في الاقوال فيضمن ما اتلفه من الاموال واذا
قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل فلا يؤاخذ بفعله اودعه شيئا وفي نسخة

التحليف على فعل الغير

لم يضمن

لم يضمن الثانية اودعه بلا اذن وليه شيئا فاتلفه الثالثة اعاره بلا اذن وليه
فاتلفه الرابعة باعه شيئا بلا اذن وليه فاتلفه كما بين الاربعة في العمادية وفي
مسئلة ايداع الصبي ما اذا كان المودع مثله والوديعة ملك غيرهما فان
المودع فلمالكها ان يضمن ايهما شاء وفي جامع الفصولين وهي من مشكلات
ايداع الصبي وقد اجبنا فيما كتبناه على جامع الفصولين بانه لا اشكال
فيها لان الصبي انما لم يضمن ما اتلفه في هذه الاربع لكونه سلط من جهة
المالك ثم لم يسلط المالك هنا. فائدة تشترط احدى شطري الشهادة اما
العدد واما العدالة في سبعة اشياء كما في الهداية وغيرها في الاخبار للسيد
بجناية عبده وعزل الوكيل وحجر المأذون واخبار البكر بالنكاح واخبار
الشفيع بالبيع والاخبار بالشرائع لمن لم يهاجر الينا. وزدت ثمنه مسائل الاولى
اعار ملكه لانسان فاخبره فضولي بالاسترداد ثم استعمله لا ضمان عليه ان كان عدلا
عند الامام رحمه الله كذا في القنية وفي الصيرفية الثانية اخبره عدل ان هذا الشيء معيب
فاقر على شرائه كان رضا بالعيب وان كان فاسقا لا كذا في القنية وفي الظهيرية
الثالثة فسخ الشركة كما بيناه في الاصول معزوا الى توضيح التنقيح واقره عليه في التلويح
فائدة منافع الغصب لا تضمن عند الامام رحمه الله وصاحبيه رحمهما الله واختار المتأخرون
الافتاء بالضمان في ثلث مال اليتيم ومال الوقف وما كان معدا للاستغلال حيث
لا ضمان فيها الاولى اذا سكن المعد بتاويل ملك الثانية اذا سكن بتاويل عقد
ومن لا ولى اذا سكنه احد المالكين وهذا في الملك اما في الوقف اذا سكنه
احد الشريكين وجب الاجر كما في القنية الثالثة لو سكن مال اليتيم والوقف والمعد
للاستغلال فاذا آجر الغاصب موضعا من هذه الثلثة فان المستأجر يلزمه المسمى
لا اجر المثل وكذا الغاصب لا يلزمه اجر المثل انما يرد ما قبض تنبيهان الاول
خالف مال اليتيم مال الوقف في مسئلة ضمان المنافع هي اذا كان بين بالغ
ويتيم فسكن البالغ سنة لا شيء له بخلاف الوقف كما قدمناه وقيل مال اليتيم كالوقف
كما في القنية الثاني لا تصير الدار معدة للاستغلال باجارتها سنة او سنتين
او اكثر وانما تصير معدة له اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد البائع الدار
للاستغلال لا تصير معدة في حق المشتري كذا في البزازية فائدة الاستبدال
الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل الاولى ان يشترط الواقف لنفسه او لغيره
او لغيره فعمل بشرطه ذلك على المختار ومنهم من جعله عند الشرط للقاضي لا بشرط
نظرا للوقف لعموم الولاية العامة له الثانية ان يغصبه غاصب ويجري الماء عليه حتى صار بحرا

الضمان في منافع المغصوب

لا يصح للزارع فيجوز تصفية القيمة ويشتري بها المتولي ارضاً تكون وقفاً على شرط الاولى
الثالثة ان يجحد الغاصب ولا بينة للوقف فيجب استبداله لانه صار في المستهلكين كما في [illegible]
الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعاً اي محلة فيجوز استبداله
على قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى كما في الفتاوى السراجية والخامسة
الاولى من الخانية واما اذا صار خراباً بعد ذكرنا وفي الشرح وسياتي في هذا
الكتاب ان الواقف اذا شرط ان لا استبدال لا يعتبر شرطه. تنبيه اذا شرط الواقف
لانسان الزيادة والنقصان والادخال والاخراج والتغيير والتبديل كل ذلك
الاستبدال اتفاقاً في شرح المنظومة لابن الشحنة انه يرجع الى الواقف فان قيده
بالاستبدال صح حملاً للكلام على التأسيس لا على التأكيد ويفهم منه ان الواقف اذا اتى
بلا بيان لا يملك الاستبدال فيتحول عليه ما لم يوجد غيره صريحاً فائدة لا تصح اجارة
باقل من اجر المثل كما في الخانية وغيرها. قلت الا في مسئلتين الاولى ما اذا كان
لا يرغب احد في اجارته الا باقل كما في الشرح معزياً الى البحر الثانية اذا كان
النقصان يسيراً كما في الشرح ايضاً فائدة من ملك المبيع ملك الاقالة الا في خمس
مسائل الاولى لو اشترى الوصي من مديون اليتيم داراً بعشرين وقيمتها خمسون
فلما صار مستوفياً للدين اقال لم يصح اقالته الثانية العبد المأذون لو اشترى
غلاماً بالف وقيمته ثلثة الاف لم يصح اقالته ولا يملك الرد بالعيب بخلاف
الرد بخيار الشرط او رؤية كما في بيوع القنية الرابعة الوكيل بالشراء لا يصح اقالته بخلاف
الوكيل بالبيع يصح ويضمن الخامسة الوكيل بالسلم على تفصيل فيه كما في اقالة القنية
تنبيه يصح اقالة الوصي والوارث فيما باعه الميت ولا يجوز اقالة الموصى له
كما في اقالة القنية فائدة اذا وقع الابراء العام المطلق لا تسمع الدعوى بعده في شيء
كما في المبسوط الا في المسئلتين الاولى اذا وقع الابراء العام في ضمن صلح
فانه لا يمنع الدعوى الثانية اذا اقر الوارث بانه قبض تركة والده ولم يبق له
حق من تركة والده لا قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئاً
وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه
قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل ديناً لابيه تسمع كما في الخانية
وكذا لو صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاماً ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت
الصلح فالاصح جواز دعواه في حصته كما في صلح البزازية فائدة الاقرار اخبار لا تمليك
وانشاء وكذا لو اقر له بمال ولا معاملة بينهما ولا مخالطة ولم يعلم المقر النسب
لا يطيب له كما لو اقر له كاذباً وذكر في الخانية فروعاً مبنية على انه اخبار من باب

في صحة الدعوى بعد الابراء العام

اليمين

اليمين في الدعوى قلت الا في مسائل الاولى اقر رجل فرد اقراره او قبل ثم فسخ
ولو كان اخباراً لم يصح الثانية لا يملك المقر له مطالبة المقر ولو كان اخباراً لملك
الثالثة لو اقر له ثم انكر اقراره يحلف على انه ما اقر على قول البعض بناء على انه
سبب الملك والاصح انه لا يحلف الا على اصل المال كما في جامع الفصولين للرازي
فائدة حكم الام يسري الى حملها فيتبعها بالملك وسائر اسبابه من بيع وهبة ووصية
وخلع وصلح عن دم عمد وصدقة وايصاء واقرار به وفي الحرية اصلية وعارضية
وانواعها من التدبير والاستيلاد والكتابة وفي الرق هكذا اقتصر اصحاب
المتون والشروح وزدت عليه فقلت الا في مسائل الاولى حق المالك القديم في صورة
يسري الى ولدها فلو اسرت امة مسلم بدار الحرب فوهبها العدو لمسلم فاخرجها الى
الاسلام فلمالكها اخذها بقيمتها يوم قبضها الموهوب له فلو ولدت في يد الموهوب
فلمالكها اخذها بقيمتها ويأخذ معها ولدها الثانية حق الاسترداد في البيع الفاسد
يسري الى الولد فتباع ولدها فيستردها البائع وولدها المشتري الثالثة دين
الام يسري الى ولدها فتباع مع ولدها بالدين الرابعة حق الاضحية يسري الى الولد
الا مسائل لم يسر اليه حكم امه الاولى حق الواهب في الرجوع في الام يسري الى ولدها
الثانية حق الفقراء في زكوة السائمة لا يسري الى الولد بعد الحول الثالثة حق القصاص
لا يسري الى الولد اذ المستحق بالقصاص الروح والولد متولد من الرقبة لا الروح
فاذا وجب عليها القصاص وفي بطنها ولد حتى يضع حملها الرابعة حق الحد
لا يسري الى الولد الخامسة المديونة المأذونة اذا جنت فولدت لا يدفع الولد
الى وليها والاخيرة في الكنز وما قبلها في الزيلعي والسراج فائدة لا يثبت للحمل
وحده حكم قبل وضعه كما في الهداية وغيره من اللعان فلا يعتق ولا يباع ولا وصية
ولا لعان ولو انتفى بنفيها باللعان بقوله لها زنيت وهذا الحمل منه الا في مسائل
الاولى يصح اعتاقه ان ولدته لاقل من ستة اشهر معيناً ومبهماً العتق
على مال فانه لا يقع ولا يلزم المال الثانية يصح الايصاء به بالشرط المذكور
الثالثة يصح الايصاء له ولو كان حمل الدابة الرابعة يصح الاقرار له اذا بين
سبباً صالحاً وولدت لاقل من ستة اشهر في ستة يصح الاقرار به ان
لم يبين سبباً اذا علم وجوده وقت الاقرار واحتمل ان مدة لاقل من ستة
اشهر ان كان ادمياً وفي مدة يتصور عند اهل الخبرة ان كان من البهايم كما
ذكره الزيلعي رحمه الله السابعة يرث ان ولد حياً الثامنة يورث الغرة الواجبة
على ضارب بطن امه اذا القته فانها مقسومة بين ورثته الثامنة يصح تدبيره

الا متعة تجب نفقة امه لاجله هكذا ذكره بعضهم والتحقيق ان وجوبها لاجل كونها
معتدة فائدة التوأمان في حكم الولد الواحد وهما الولدان اللذان بين ولادتهما
اقل من ستة اشهر فالثاني تابع للاول في احكامه فان اعتق ما في بطنها فولدت
توأمين الاول لاقل من ستة اشهر والثاني لتمامها فاكثر عتق الثاني تبعا
للاول الا في مسئلتين الاولى ما في جنايات المبسوط ضرب بطن امرأة
فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موتها والآخر بعد موتها وهما ميتان
ففي الاول غرة ولا شيء في الثاني ولا يجعل تبعا للاول الثانية نفاس
التوأمين من الاول وما رأته عقيب الثاني ليس بنفاس ان خرج عن المدة
فائدة لا يثبت النسب من الزنا في شيء من الاحكام الا في مسئلة ما لو دفع الزاني
زكوته ولم يكن لها زوج معروف فانه لا يجوز كما في جامع الفصولين فائدة
الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه امن وسلكه فاخذ
اللصوص متاعه او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات لم يضمن
فيهما وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهر انها امة او كانت
هي المخبرة له فلا رجوع على المخبر الا في ثلث فانها يوجب الرجوع الاولى
اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة فاستحقت فان
الزوج يرجع على المزوج بقيمة الولد التي غرمها للمستحق الثانية ان يكون الغرور
في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البايع بقيمة الولد اذا استحقت
بعد الاستيلاد وبقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ما سلم
البناء له ولا رجوع للشفيع على من تلقى الملك منه للمشتري اخذها شرعا وعليه
التفريع فرعوا في باب الاستحقاق من الهداية اشترني فانا عبد فاشتراه
فقال ثم قال انا حر وبرهن فان غاب البايع ولم يعلم مكانه فان المشتري
يرجع على العبد بخلاف ارتهني والمسئلة بحالها الثالثة ان يكون الغرور
في ضمن عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت
الوديعة او العين المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستأجر
فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا كل من كان بمعناهما بخلاف العارية
والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية من مسائل
الغرور من البيوع وبهذا ظهر ان قول الزيلعي في باب دعوى النسب
ان المغرور باحد الامرين الشرط او بملك وضعه قاصر تنبيه لو جعل البايع
نفسه وكيلا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر ان الثمن ازيد من قيمته وقد

المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اكله ويرجع بالثمن ولو غر البايع المشتري
وقال قيمة متاعي كذا فاشتراه فظهر فيه غبن فاحش يرد وبه يفتى وكذا
اذا غر المشتري البايع ويرده المشتري اذا غره الدلال كل من القنية
فائدة النكاح يقبل الفسخ قبل التمام بخيار بلوغ وعتق وعدم كفاءة ونقصان
مهره عن مهر المثل ولا يقبله بعده هكذا ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى قلت
الا في مسئلتين يقبله بعده ايضا ردة احدهما وملك احدهما صاحبه وقد يجاب
عن حيث اصطلاح الا ان يصح في جعلهما من باب الرفع لا الفسخ فائدة الكافر
اذا تاب الى الله عز وجل يقبل توبته في الدنيا والآخرة الا في اربع مسائل
الاولى من كان كفره بسب نبي من الانبياء عليهم الصلوة والسلام او انتقاصه
او استخفافه فانه لا تقبل توبته فلا يرفع عنه السيف كما في البزازي الثانية
من كفر بسب الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فانه يقتل ولا تقبل توبته كما في الجوهرة
وقد رأيت حديثا في الجامع الكبير اخرجته ذكره تبركا هو انه لما استشهد حمزة
وجعفر رضي الله عنهما زارهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى بين يديهما طبقا فيه
نبق على هيئة الزبرجد فاكلا منه فصار عنبا ثم صار رطبا فقال لهما كيف
وقد وجدتما افضل الاعمال قالا ذكر الله سبحانه وتعالى قال ثم ماذا قالا
الصلوة عليك يا رسول الله قال ثم ماذا قالا حب ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
الثالثة الزنديق اذا اخذ قبل التوبة ثم تاب كما في الخانية وهو من لا دين له
الرابعة الساحر لا تقبل توبته ولو كان امرأة على الصحيح كما ذكره الزيلعي وقد فصل
الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى فيه كالزنديق فقال ان اخذ قبل التوبة يقتل
ولا تقبل توبته وان لا فلا وعليه الفتوى كما في الخانية فائدة الخلوة بالاجنبية حرام
الا في مسئلتين الاولى اذا كان له حق على امرأة ولازمها فدخلت خربة فلا بأس
بالدخول عليها عند الامن على نفسه ويبعد عنها ويحفظها بعينه كما في الفتاوى الصغرى
الثانية العجوز يجوز الخلوة بها قال في القنية العجوز الشوهاء والشيخ الفاني بمنزلة المحارم فائدة
الامين اذا خلط بعض اموال الناس ببعض او الامانة بماله فهو غاصب لها فالمودع
اذا خلطها بماله بحيث لا تتميز ضمنها والعامل اذا خلط للفقراء اشياء فخلطوه فخلط
الاموال ثم فرقها على الفقراء فانه يضمنها لاربابها فلا يجزيهم عن زكوتهم الا ان يأمروه
الفقراء او تبرأ له خذ فلا ضمان عليه والمتولي اذا خلط اموال الاوقاف المختلفة يضمن
والسمسار اذا خلط اموال الناس واثمانها ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن
بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم بماله فانه لا يضمن الا في مسائل الاولى القاضي اذا خلط

مال جن بمال غيره فانه لا ضمان عليه الثانية خلط القاضي ماله بمال غيره لم يضمن الثالثة المتولي
اذا خلط مال الوقف بمال نفسه لم يضمن فائده شرط الواقف كنص الشارع يجب
اتباعه حتى قال في الخصاف لو وقف على المعتزلة على من صار سنيا اخرج الا في
الا في مسائل الاولى اذا شرط النظر لواحد وشرط ان لا يعزله سلطان ولا قاض
كان شرطه باطلا اذا كان المشروط غير اهل يولي القاضي الاهل ذكره في الاسعاف
الثانية لو شرط الواقف ان لا يوجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها
في اقل من سنتين يرد او كانت اجارتها اكثر من سنة انفع للفقراء فليس للقيم
ان يوجرها اكثر من سنة وانما يرفع الامر الى القاضي حتى يوجرها اكثر من سنة الا
اذا كان انفع للفقراء كان للقيم ان يوجرها اكثر من سنة الا اذا كان ذلك خيرا
ولا يحتاج الى القاضي كذا في الخانية الثالثة لو شرط انه يقرأ على قبره فالتعيين باطل كذا في القنية
الرابعة لو شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه
فللقيم ان يتصدق على السؤال في غير ذلك المسجد وخارج المسجد او على فقير لا يسأل
كذا في القنية الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع
لهم القيمة من النقد كما في القنية وفي موضع اخر وقف على المتفقهة
خبط فيها القيم ... طلب الخبط ولهم اخذ الدنانير انتهى وظاهره
ان الخيار للمستحقين الا ان يفرق بين الاولى والثانية السادسة يجوز للقاضي ان يزيد
في معلوم الامام على شرط الواقف قال في القنية قال الامام للقاضي ان مرسومي الحين
لا يكفي لنفقتي ونفقة عيالي فزاد القاضي في مرسومه من اوقاف المسجد بغير رضا
اهل المحلة والامام مستغن وغيره يؤم بالمرسوم المعهود ويطلب له الزيادة اذا كان
عالما تقيا انتهى ولا يقاس عليها غيرها كما في الذخيرة وغيرها القاضي اذا قرر فراشا
في المسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش ان يتناول المعلوم
انتهى وبه يعلم حرمة احداث المرتبات والوظائف في الاوقاف لان الفراش مما يحتاج المسجد
اليه لم يحل تقريره بغير شرط فغيره بالاولى فان قلت كيف ينظف المسجد عند الاحتياج اذا لم يوجد
من يخدمه بدون شرط قلت قالوا يستأجر الناظر له فراشا والفرق بين الاستيجار
والتقرير ظاهر لا يخفى فان قلت هل يجوز الاحداث من فاضل الغلة قلت صرحوا
بانه اذا كان لواحد مسجدان ولكل وقف وفاض احدهما ليس للناظر ان يصرف
من الفاضل على الاخر ولا على الفقراء والتمام يدخره للاحتياج كما في البزازية السابعة
لو شرط الواقف ان لا يستبدل فيه قال الطرطوسي لا نقل فيه ومقتضى قواعد
المذهب ان للقاضي ان يستبدل اذا راى المصلحة في الاستبدال واقره العلامة

يجوز للقاضي ان يزيد في معلوم الامام على شرط الواقف

عبد البر بن الشحنة في شرح المنظومة فائده كل مديون امتنع عن اداء ما عليه بعد الثبوت
فانه يحبس بطلب خصمه ولا تقبل منه دعوى الاعسار الا في سبعة عشر الاول
في دين الفرع والمكاتب لدين سيده مطلقا والمولى لدين مكاتبه اذا كان
من جنس بدل الكتابة والعاقلة ذو ارش اذا كان لهم عطاء في بيت المال
والعبد في دين المولى وقد كان ماذونا والمولى في دين عبده الا ان يكون
مديونا والصبي المحجور في بدل الخلع وبدل عتق نصيب الشريك وبدل المغصوب
ونفقة الزوجة ونفقة القريب وارش الجنايات وبدل دم العمد وما اخر
من المهر بعد الدخول وبدل المتلفات وفيما عدا ذلك يحبس ولو ادعى الفقر الا في
يحبس في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة وفي فتاوى القاضي لا يحبس
الا في ثمن المبيع وبدل القرض قال وعليه الفتوى فائده لا يصح رجوع القاضي عن حكمه
فلو قال رجعت عن قضائي او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء
ماض كما في الخانية وقيده في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة وقيده
في الكنز بما كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا في مسائل الاولى
اذا وقع القضاء بعلمه فان رجوعه صحيح هكذا فهمه ابن وهبان من تقييد
صاحب الخلاصة عدم صحة رجوعه بما اذا كان القضاء ببينة الثانية اذا ظهر له خطأه
وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا كان مجتهدا ثم تبدل رأيه فانه ليس له ان يرجع عن حكمه
ولا لغيره نقضه ما لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع الثالثة اذا قضى
في فصل مجتهد فيه موافقا لبعض المذاهب مخالفا لمذهبه فانه لا ينفذ على احد القولين
وليس لغيره نقضه اتفاقا ولو كان القاضي متعمدا كما في جامع الفصولين وفي العمدة ولو قضى
بقول مرجوع عنه او في فصل مجتهد فيه نفذ قضاؤه انتهى فائده لا يقضي على غائب
الا في مسائل الاولى بحضرة وكيله الثانية بحضرة وصيه الثالثة على الوقف الرابعة
ان يكون ما يدعي على الحاضر سببا لما يدعي على الغائب كما بينه في شرح الهداية الخامسة
اذا كان شرطا على الصحيح الخامسة (؟) ان تعزر عند القاضي بحق وغاب قبل القضاء فان له
القضاء بغيبته اجماعا السادسة اذا غاب بعد الثبوت ببينة مزكية قضي عليه على الصحيح
السابعة اذا ثبت عنده انه مختف في بيته نودي عليه ثلاثة ايام عند بيته بحضرة شاهدين
فان لم يحضر نصب عنه وكيلا وسمع الدعوى عليه وقضى بالبينة الثامنة اذا حضر
بعض الورثة قضي عليه بالدين مطلقا وبالعين ان كانت في يده وكان قضاء
على بقية الورثة بخلاف ما اذا حضر المدعي احد الشريكين او الشركاء وقضي عليه
لا يكون قضاء على الكل لان احد الورثة ينتصب خصما فيما للميت وما عليه تنبيه قال عمر

ان معنى قولهم القاضي على غائب لا يجوز وهو الصحيح لا يجوز كما في الخلاصة والبزازي ان القضاء
على الغائب ينفذ في اظهر الروايتين عند اصحابنا رحمهم الله تعالى وهو الصحيح فائده كتمان
الشهادة كبيرة ولا يجوز الامتناع عنها بعد الطلب من المدعي الا في مسائل الاولى
ان يكون عاجزا الى الذهاب الى القاضي الثانية ان يكون هناك من يقوم الحق به
الا ان يكون اروج واسرع قبولا عند القاضي الثالثة ان يكون الحاكم جائرا فلا يجوز
الذهاب اليه الرابعة ان يخبره عدلان بما يسقط ذلك الحق كما في الخلاصة الخامسة
ان يكون ذلك القاضي يرى الحكم بخلاف معتقد الشاهد كما في شرح المنظومة السادسة
ان يعلم ان القاضي لا يقبله السابعة ان لا يكون عدلا كل فاسق تاب الى الله سبحانه
تبارك وتعالى ورجع اليه ثم شهد فان شهادته مقبولة الا في مسائل الاولى المحدود في القذف
اذا تاب الثانية المعروف بالكذب اذا قال تبت لم تقبل كما في البدائع الثالثة شاهد
الزور اذا كان عدلا ثم شهد ثم تاب لم تقبل شهادته ابدا هكذا في المنظومة والمعتبر
القبول كما في الخانية حيث قال مخبر العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته
فائده شهادة الاصل لفرعه باطلة الا في مسئلة ما اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه
فائده من قام عن غيره بواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترط الرجوع
كما اذا امر عبده بالانفاق عليه او بقضاء دينه الا في مسائل الاولى لو قال عوض
عن هبتي الثانية لو قال اطعم عن كفارتي الثالثة اد زكوة مالي الرابعة هب لفلان عني
فلا رجع بلا شرط الرجوع في الاربع وضابطه كما في البزازي ان كل موضع يملك المدفوع
المال المدفوع عليه مقابلا بملك المال فالمامور يرجع بلا شرط الرجوع وفي كل موضع
يملك المدفوع اليه بغير مقابلة بالمال لا يرجع بلا شرط لان الدافع يملك المدفوع الآمر ضمن
التمليك من المدفوع اليه حتى تقع الزكوة والكفارة وضابطه اخرج الشارح الوهباني
ان الواجب الذي سقط عن الآمر يرجع المامور ان كان من احكام الاخرة فقط لم يرجع
المامور بلا شرط الرجوع لانه لو رجع لرجع بالاكثر مما اسقط وان كان من احكام الدنيا رجع
بلا شرط كالامر بقضاء الدين فائده ليس للوكيل ان يوكل بغير اذن وتعميم تفويض
الا في مسئلتين الاولى الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله فانه يصح فيبرأ
المديون بالدفع اليه ولو قبضه وضاع يضمن الثانية الوكيل بدفع الزكوة اذا وكل
غيره ثم وثم فدفع الاخر جاز ولا يتوقف كما في القنية والخانية فائده الماذون له في دفع
عنه لفلان اذا ادعى الدفع وانكر الاذن دفعه فانه يقبل قوله بلا برهان الا
في مسئلتين الاولى ان يكون الماذون مديونا الثانية ان يكون غاصبا فيهما
لا بد من بينة على دفعه كما في فتاوى قارئ الهداية فائده الوكيل بالشراء اذا دفع

الثمن

الثمن من ماله فانه يرجع به على موكله الا في مسئلة ما اذا ادعى الدفع وصدقه
الموكل وكذبه البائع فانه لا رجوع له كما في الخانية فائده شهادة الفرع على اصله جائزة
الا في مسئلتين لو شهد على ابيه لامه وشهد على ابيه بطلاق ضرة امه وهي في نكاحه
كما في الولوالجية فائده الزرع في المزروعات وصف الا في الدعوى والشهادة كما في البزازي
فائده الاقرار للمجهول لا اعتبار به الا في مسئلة ما اذا اراد المشتري رد المبيع
بعيب فبرهن البائع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبلت وسقط خصومته
كما في بيوع الذخيرة فائده الناس احرار الا في اربع مسائل الشهادة والقصاص
والحدود والدية كذا في العمادية فائده احتاط اصحابنا في امر الفروج الا في مسئلة
لو كانت جارية بين اثنين ادعى كل واحد منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب
ان توضع على يد عدل لا يجاب الى ذلك وانما يكون عند كل واحد يوما ولم
يحتاطوا فيها حرمة للملك كما في المعراج من باب الكراهة فائده اذا ابرأ ابراء عاما
ثم ادعى لا يسمع دعواه بدين ولا عين ولا جناية ولا ارش ولا عيب الا في مسائل
الاولى اذا ابرأ الوارث وصي الميت ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة والده
ولم يبق له حق من تركة والده قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي
شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث
انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا تسمع كما في الخانية
الثانية اذا صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت
الصلح فالاصح جواز دعواه في حصته كما في صلح البزازي الثالثة اذا وقع الابراء
العام بعد ان كل شيء كما تقدم من الاضمان الثمن وهو ضمان الدرك عند استحقاق
المبيع كما في الواقعات الحسامية فائده لا تقبل الشهادة بدون الدعوى الا في مسائل
الاولى الحدود الخالصة لحد الزنا والشرب واما حد القذف والقطع فلا بد فيهما
من الدعوى الثانية الوقف ولكن المختار للفتوى كما في العمادية والذخيرة
انه ان كان على قوم باعيانهم لم يقبل بلا دعوى وان كان على مسجد او على الفقراء
قبلت ويتفرع عليه انه لو باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفا فعلى التفصيل كما مر
مع ان الدعوى لم تسمع للتناقض الثالثة عتق العبد عندهما رحمهما الله تعالى
وعند الامام لا بد من دعواه والصحيح انه لا فرق بين الحرية الاصلية والعارضة
وفي رؤية هلال رمضان او غيره مما محض حق الله تعالى بخلاف هلال
الفطر فانه لا بد فيها منها ومن لفظ الشهادة وفي الاضحى اختلاف المشايخ رحمهم الله
والمعتمد انه كالفطر وطريق اثبات الرمضانية مذكورة في الخلاصة من القضاء

لا تقبل الشهادة بدون الدعوى الا في مسائل

وفي عتق الامة اتفاقا وفي التدبير عندهما مطلقا وعنده لا بد منها ولو كانت
امة لان المدبرة لا يحل وطيها وهو اختيار البعض وفي تطليق المراة حرة كانت
او امة وفي جامع الفصولين هي وان لم يشترط دعواها لا بد من حضورها
وقت الشهادة للاشارة اليها وفي حرمة المصاهرة وفي الايلاء والظهار
وتمامه في شرح المنظومة فائدة المحجور عليه للسفه على قولهما المفتى به كما في فتاوى
قاضيخان كالصغير في جميع الاحكام الا في النكاح والطلاق والعتاق والتدبير
والاستيلاد ووجوب الزكوة والحج وسائر العبادات وزوال ولاية ابيه
وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي جواز وصاياه بالقرب
من الثلث فانه كالبالغ في هذه الاحكام وحكمه حكم العبد في الكفارات
فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة ظهاره صح ولا يجزيه عنها كما
في شرح المنظومة فائدة المتسبب لا ضمان عليه مع المباشر الا اذا اخبر ظالما بمال
انسان او فرسه او مال من امواله فاخذه وفيما اذا اخبر الكافر بمكان المتاع
فاخذ الملك منه وفيما اذا اشتكاه الى ظالم فغرمه بشرط ان يكون الشكوى
بغير حق اما اذا كانت بحق بان اذاه او دام على فسقه ولم ينتفع فانزجر فانه لا
ومن الشكوى الباطلة اذا اخبر الظالم انه وجد كنزا او لقطة فغرمه وكذا
انه ياتي لزوجته او جاريته فغرمه ثم ظهر كذبه ضمن ما غرمه على المفتى به وكذا
الساعي بغير حق الاموال يضمن السن والنفس كما في شرح المنظومة وقيمته
اذا قوم الدلال السلعة بانقص من قيمتها عالما تمام القيمة ومنه شهود الزور في
الخراب واموال بيت المال وكذا القاضي اذا نقض القضاء بنقصان العقد
تنبيه اعلم ان الافتاء في تضمين المتسبب في هذه المسائل على قول
زفر رحمه الله رواية عن محمد رحمه وانما افتوا به مع مخالفته قول الامام رحمه الله
لكثرة السعاة في زماننا زجرا لهم والزمهم المحقق ابن الهمام في تحرير الاصول
الافتاء بتضمين منافع الغصب الا كما لكثرة الغاصبين زجرا لهم ودفعا
للفساد وهو حسن والافتاء بتضمين المسبب على قول زفر رحمه الله لكنه مقيد
بما اذا لم يحصل للغارم نفع فان انتفع بما غرم فلا رجوع له وكذا لا رجوع
على الغار في النكاح بما غرمه المغرور من المهر لانتفاعه من الوطي ولا للحالق
راس محرم بما غرمه من الكفارة لانتفاعه بازالة الشعر عنه فائدة القصاص
كالحدود فلا يثبت مع الشبهات فلا يقبل فيه شهادة النساء ولا كتاب
القاضي الى القاضي وكذا اذا شارك القاتل من لا قصاص منه فلا قصاص

كالقاتل عمدا اذا شاركه ابو المقتول ومولاه او الخاطي الا في مسئلتين الاولى
يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود سوى حد القذف كما في قضاء
الخلاصة الثانية الشهادة تقبل بتقادم مقبوله وفي الحدود وغيره مقبولة سوى حد
القذف فائدة المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فاذا ادعى المشتري الشراء بالف
والبايع بالفين واقام البينة اخذها الشفيع بالفين لان القاضي كذب المشتري
في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبايع ثم استحق من يد المشتري بالبينة
بالقضاء الرجوع بالثمن على بايعه وان اقر انه للبايع لكون القاضي كذبه في قضائه كما في
ومن هذا النوع ما في تلخيص الجامع الكبير للعلامة صدر الدين لو ادعى عليه كفالة بمعين فانكر
فبرهن المدعي وقضى عليه الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان امره لكونه كذب
في انكاره حيث قضى عليه بالكفالة بالامر قلت وخرج عنه مسئلتان في قضاء الخلاصة
يجمعهما اصل وهو ان القاضي اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون المقر مكذبا شرعا فلا يبطل
اقراره الاولى اقر المشتري ان البايع عتق العبد قبل البيع وكذبه البايع فقضى
بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانية المديون اذا ادعى
الايفاء او الابراء على صاحب الدين وجحد الاخير وحلف وقضى القاضي بالدين
على الغريم لا يصير الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة الايفاء او الابراء تقبل انتهى فائدة
الجنايات على واحد في طرفه ونفسه لا تتداخل ويواخذ الجاني بموجبهما الا في مسئلة ما
اذا قطع يده خطأ وقتله خطأ ولم يتخلل بينهما برء فانه يلزمه دية واحدة كما في الاصول
من حيث الامر فائدة لا يضمن الامر بالامر الا في مسائل الاولى اذا كان الامر سلطانا
الثانية اذا كان مولى للمامور الثالثة اذا كان المامور عبد الغير كما لو امره باتلاف
مال غير مولاه فانه بما يغرمه المولى من الضمان يرجع به على الامر الرابعة اذا كان المامور
صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ورجع به على الامر الخامسة امره بحفر باب في حايط
هي بحق نفسه وهو لغيره فالضمان على الحافر ويرجع به على امره ومن فروع الخامسة لو قال
ارتق هذه الشجرة لتنقض ثمارها لاكلها فوقع فمات ضمنه بخلاف لتنقض لك انت او قال
لتاكل انت وانا فانه لا ضمان ومن فروع اصل الفائدة لو امر غيره بذبح شاة غيره
فالضمان على الامر ولو امر غيره باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ كالامر بتحريق
ثوب غيره فائدة المتصرف في مال غيره بغير اذن مالكه ضامن له الا في مسائل الاولى
ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن ولو لم يشدها الثانية ذبح اضحية غيره بغير اذنه
في ايام الاضحية لم يضمن مطلقه في الاصل وقيده بعضهم بما اذا كان اضجعها للذبح الثالثة لو وضع
قدرا على كانون وفيه لحم ووضع الحطب تحتها فاوقد النار غيره وطبخه لا ضمان عليه

الرابعة جعل البر في دورق فربط الحمار فساقه رجل بغير امره حتى طحنه لم يضمن
الخامسة سقط حمل في الطريق فحمل بلا اذن ربه فتلف الدابة لم يضمن السادسة
رفع جرة نفسه فاعانه رجل على الرفع فانكسرت لا يضمن السابعة شد الزرع
ليسقي الزرع ففتح رجل فوهة الارض فسقاها لم يضمن الثامنة احضر فعلة لهدم
داره فهدمها آخر بلا اذنه لم يضمن زرع الارض ببذر ربها ولم ينبت
حتى سقاها ربها بلا امره فالخارج بينهما اذا اعمى عليه عند رفيقه بلا امره صح
كذا في الحاوية فائده النائم ليس كالمستيقظ الا في خمس وعشرين مسئلة فانه
كالمستيقظ الصائم اذا نام على القفاء وفاه مفتوحة فقطر قطرة من ماء المطر
في فيه يفسد صومه وكذا لو قطر احد قطرة من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه
والثانية جامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة والرابعة المحرم اذا نام فجاء
رجل وحلق راسه يجب عليه الجزاء الخامسة المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله يجب
عليه الجزاء السادسة اذا نام المحرم على بعير وحمل في عرفات فقد ادرك الحج
والثامنة الصيد المرمي اليه بالسهم اذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية يكون حراما
كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر على زكوته الثامنة اذا انقلب النائم على متاع
وكسره وجب الضمان التاسعة الاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح
وهو نائم فمات الابن يحرم عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح العاشرة من رفع
شخصا ووضع تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لم يضمن الحادي عشر
رجل خلا بامرأته وثمة اجنبي نائم لم يصح الخلوة الثاني عشر رجل نائم في بيت فجاءت امرأة
ومكثت عنده صحت الخلوة الثالث عشر لو كانت المرأة نائمة في بيت ودخل
عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة الرابع عشر امرأة نامت فجاء
رضيع فارتضع من ثديها يثبت حرمة الرضاع الخامس عشر المتيمم اذا مرت
دابة على ماء يمكن استعماله وهو عليها نائم ينتقض تيممه السادس عشر المصلي اذا نام
وقرأ في حال قيامه يعتبر تلك القراءة السابع عشر اذا نام وتكلم تفسد صلوته
الثامن عشر اذا تلا آية السجدة في نومه فسمع رجل تلزمه السجدة التاسع عشر
اذا استيقظ هذا النائم ثم اخبره رجل بذلك لا تجب عليه سجدة التلاوة
عند شمس الائمة وقيل يجب وعلى هذا لو قرأ رجل عند نائم فانتبه فاخبر فهو
على هذا الخلاف العشرون رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف
عليه وهو نائم وقال له قم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث والاصح انه
يحنث الحادي والعشرون رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء الرجل ومسها بشهوة

وهي

وهي نائمة صار مراجعا الثاني والعشرون لو كان الرجل نائما فجاءت المرأة وقبلته
بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف رحمه خلافا لمحمد رحمه الثالث والعشرون اذا نام
الرجل فجاءت امرأة وادخلت في فرجه وعلم الزوج بفعلها تثبت حرمة
المصاهرة اذا جاءت امرأة الى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على انه كان تثبت
المصاهرة فائده المصلي اذا نام في صلوته فاحتلم يجب عليه الغسل ولا يمكنه البناء
وكذا اذا بقي نائما يوما وليلة او اكثر صارت الصلوة دينا عليه كذا ذكره الامام
الولوالجي في فتاواه فائده من كان خصما في البينة كان خصما في اليمين الا في
ما اذا اقر المشتري بان المبيع لغير البايع فلان بن فلان ووجه اليه ثم اقام
المقر بينة انه كان للمقر له ليرجع بالثمن على البايع كذا في قضاء القنية فائده
من كان خصما في اليمين كان خصما في البينة الا في مسائل يكون خصما في البينة
دون اليمين الاولى ادعى عبدين في يد رجل فاقر بمن صالحه من دعواه على احدهما
بعينه ثم اقام البينة ان العبدين له ان يأخذ الآخر ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك
الثانية لو اراد الوكيل بالشراء رد المبيع بالعيب فقال له البايع رضي الآمر تقبل البينة
عليه على رضي الآمر وليس له ان يحلف الوكيل الثالثة الوكيل بطلب الشفعة ادعى عليه
المشتري ان الموكل سلم الشفعة يقبل بينته ولا يحلف الوكيل الرابعة الوكيل بقبض
الدين ادعى على المديون انه ادى رب الدين وبرهن يقبل عليه ولا يحلف الوكيل
على العلم ان لم يكن له بينة الخامسة ادعى على رجل انه وصي الميت يقبل بينته ولا يحلف
السادسة ادعى ان الميت اوصى الي وانكر هذا فانه تقبل بينته ولا يحلف السابعة
الاب فيما يدعي على ابنه الصغير خصم في سماع البينة دون اليمين الثامنة ادعى على
ميت حقا ولا بينة له لا يحلف الوصي كل المسائل في القنية فائده كل فرقة بين الزوجين
بغير اختياره فانها تحتاج الى القضاء كالفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم
الكفاءة وبالنقصان عن مهر المثل وبالاباء عن الاسلام بعد اسلامها والوطء عليهما
وباللعان والاشياء التي لا تحتاج الى القضاء الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبتباين
الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وبالنكاح الفاسد كذا في البحر الرائق شرح
كنز الدقائق فائده المواعيد غير لازمة الا في مسئلتين الاولى اذا كان الوعد
معلقا بشرط فوجد صار لازما فلو قال ان احج لا يلزمه الحج ولو قال ان دخلت
فانا احج فدخلها لزمه الحج كذا في الخلاصة وفرع عليه البزازي وفاء في الكفالة الثانية
يلزمه الوفاء به كذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز تنبيه صرح في الذخيرة بان الخلف
في الوعد حرام ذكره في كتاب الاضحية وفي القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم

فهي بهذا انما يحرم لحلف اذا تعذر الغير ولم يخالف الشرع فائدة لبس الحرير حرام على الرجال
الا في مسئلتين احدهما لرفع القمل والثانية لدفع الحكة كذا في غاية البيان في الحظر والاباحة
وحررناها فائدة ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده فانه يصح استثناؤه الا في مسئلة هي
الوصية بالخدمة فانه يصح ايراد العقد عليها بانفرادها ولا يصح استثناؤها من الوصية
بالعبد وتفرع على القاعدة ان الاستثناء لما لا يصح في وجه يبطل العقد كالبيع
وفي وجه صح العقد لا الاستثناء كالهبة وفي وجه يصحان معا كالوصية بجارية الا حملها
وانه لو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة فانه يصح البيع والاستثناء في ظاهر
الرواية فائدة الصلح بعد الصلح باطل والشراء بعد الصلح صحيح مبطل للصلح الا في مسئلة ما دعوى
الرق فانه غير صحيح لكونه لا يحتمل الفسخ كذا في جامع الفصولين فائدة كل امين ادعى دفع
الامانة على المستحق قبل قوله سواء ادعى في حياة المستحق او بعد مماته كالمودع والوكيل
بقبض او وديعة او عارية كذا في الحاوية والمتولي على الوقف اذا ادعى الدفع الى الموقوف
عليهم كذا في القنية والشريك والمضارب اذا ادعى الدفع الى رب المال الا في مسئلة الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبض ودفعه الى الموكل في حياته فانه لا يقبل
الا ببينة كذا في الولوالجي في الكفالة فائدة القول قول الامين فيما يدعيه مع اليمين الا اذا كذبه
الظاهر كالقول للوصي والمتولي فيما يدعيانه الا اذا ادعيا خلاف الظاهر كما اذا ادعى
الوصي الانفاق على اليتيم نفقة زائدة على نفقة مثله كذا في الخلاصة فائدة لا جبر على المتبرع فلا يجبر
الوكيل على فعل ما وكل فيه الا في مسائل الاولى اذا وكله في رد عين وغاب الثانية
اذا وكله غاصب ومستعير في دفع عين الى مالكها وغاب وجب عليه الدفع حيث وجده
ولا يجب الحمل اليها الثالثة في بيع الرهن اذا غاب موكله وحل الاجل يجبر على البيع
لقضاء دين المرتهن والرابعة الوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا غاب الموكل فانه يجبر عليها
وتفرع عليه ما في جامع الفصولين شهدا على وكالته في شيء والوكيل يجحد تقبل لو ادعاها
الطالب لا المطلوب قال ههنا يجبر على الخصومة مع الطالب لو شهدا انه وكله بحضرة
مع الطالب وقبل الوكالة يجبر ولو لم يشهدا على القبول لا يجبر ثم الوصي اذا امتنع عن العمل
بعد القبول لا يجبره القاضي ولا يصح ان يعزل نفسه لان الميت اعتمد عليه وكان
ملتزما ثم الا وصي القاضي فله عزل نفسه بحضرة القاضي وكذا المتولي على الوقف
ونائب القاضي والوكيل في غيبة الموكل لا يملك ان يعزل عن نفسه وبحضرته يصح
ومن فروع الاصل لو قال حرر عبدي هذا او دبره او كاتبه او هبه من زيد او بعه منه
او طلق زوجتي وغاب الموكل فامتنع الوكيل من ذلك لم يجبر وكذا الوكيل بقضاء الدين لا يجبر
عليه اذا امتنع ولو باع الوكيل لا في بلدة ثانية لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك

البلد لقبض الثمن بل يجبر على ان يوكل الموكل اما بشهود فيخرجون الى ذلك البلد او يكتب
القاضي الى القاضي ولو وكله وكالة عامة يخاصم ويخاصم وان ثبت على موكله
دين لم يحبس الوكيل عليه ان لم ينتظم الوكالة الامر بالاداء او بالضمان فائدة
لا يلزم احدا احضار غيره الى احد الا في مسئلتين الاولى الكفيل بالنفس يلزمه
احضار المكفول الى المكفول له اذا طلبه مع قدرته عليه فان عجز عن احضاره
سقط عنه ان صدقه الخصم وان كذبه وادعى انه يعرف مكانه فالمختار انه
ان كانت له خرجة معروفة فالقول للطالب والا فللمطلوب الثانية الاب اذا امر
اجنبيا ان يضمن ابنه ثم ان الضامن طالب اباه باحضاره لزمه احضاره
لكون الصبي في تدبيره كذا في جامع الفصولين فائدة الصبي المحجور عليه يؤاخذ
بافعاله لان الحجر في الاقوال فقط فيضمن ما اتلفه من الاموال ودية قتله
وعمده خطاء كالمجنون الا في مسائل الاولى اذا اقرضه شيئا فاتلفه لا ضمان عليه
الثانية اودعه شيئا بلا اذن وليه فاتلفها لم يضمن الثالثة اتلف ما اعاره
بغير اذن وليه لم يضمن الرابعة اتلف ما باع منه بلا اذن وليه لم يضمن
تنبيه يستثنى من ايداع الصبي ما اذا كان المودع صبيا اودع صبيا مثله محجورا
والوديعة ملك غيرهما فاتلفها المودع فللمالك تضمين الدافع او الاخذ قال
في جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمن
الصبي الوديعة لكون المالك سلطه على اتلافها بالايداع والمالك هنا لم يسلطه
فائدة المجنون لا يقع عليه طلاق الا في مسائل الاولى اذا علق الطلاق وهو عاقل
ثم وجد الشرط وهو مجنون الثانية المجنون يفرق بينه وبين زوجته بطلبها
وهو طلاق الثالثة العنين المجنون يؤجل سنة بطلبها فان لم يصل يفرق بينهما
بخصومة وليه الرابعة اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر مجنون يعرض الاسلام
على ابويه فان ابيا وقعت الفرقة وهي طلاق فائدة الصبي لا يقع طلاقه
الا في مسئلتين الاولى ما اذا اسلمت امرأته وعرض الاسلام عليه وكان مميزا
فابى فانه يقع الطلاق وهو صحيح واما اذا كان غير مميز فانه ينتظر عقله الثانية
الصبي المجبوب يفرق بينه وبين زوجته ويكون على الصحيح وهل يؤجل له
لانه حق مستحق عليه كما يؤجل للعتق القريب كذا في معراج الدراية فائدة العقار لا يضمن
الا في مسائل الاولى المودع اذا جحده الثانية الغاصب اذا سلمه بعد بيعه الثالثة
اذا رجع الشاهدان به عن شهادتهما بعد الحكم ضمناه كذا في جامع الفصولين
فائدة الميت لا يرث الا في مسئلة اذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا

وجبت الغرة برمتها الجنين وتكون لورثته كذا في المبسوط فائدة الميت لا يضمن بعد موته
الا في مسئلة اذا حفر بئرا في غير ملكه ثم مات ثم وقع انسان فيها كانت الدية
على عاقلته ولو حفر عبد بئرا فقتل بها ثم اعتقه مولاه ثم مات العبد ثم وقع انسان كانت
الدية على عاقلة المولى كذا في تلخيص جامع الكبير فائدة لا يعزل القاضي وصي الميت
الا في مسائل الاولى ان تظهر خيانته الثانية ان يتصرف في مال اليتيم بما لا يجوز عامدا
الثالثة ان يدعي دينا على الميت ويعجز عن اثباته فان القاضي يعزله خوفا
على مال اليتيم وفي جامع الفصولين يقول له القاضي اما ان تبرئه او عزلتك تنبيه
القاضي لا يحل له عزل الوصي العدل الكافي فان عزله صار آثما جائرا كذا في المحيط
واختلفوا في عزله فنقل في الخانية قولين وجزم في المحيط بصحة عزله واختار في جامع
الفصولين عدم الصحة ولكن المعتمد هو الصحة لانها قول الاكثر كذا في شرح المنظومة
فائدة الخلوة بالمحرم جائزة الا في مسئلتين الاولى الاخت رضاعا لا يخلو باختها رضاعا
الثانية الصهرة الشابة بعد موت بنتها لا يخلو بها الختن فان سكنا بيتا فللجيران
منعهما كذا في القنية فائدة من باع شيئا صحت اقالته فيصح اقالة الوكيل بالبيع الا
في مسائل الوصي لو اشترى من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون
فلما استوفى الدين قال لم يصح اقالة العبد المأذون اشترى غلاما بالف وقيمته
تحته الالاف لا تصح اقالته الثانية لا يملكان الرد بالعيب ايضا بخلاف الرد بخيار الشرط
والرؤية كذا في البيوع الثالثة المتولي على الوقف اذا آجر ثم اقال وفيه صلاح للوقف
لم يجز كذا في وقف القنية الرابعة الوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلاف الوكيل بالبيع تصح
اقالته ويضمن الخامسة الوكيل بالسلم على تفصيل فيه في اقالة القنية ويضمن تصح اقالة
الوارث والوصي فيما باعه الميت ولا يجوز اقالة الموصي كذا في القنية السادسة عشر
في الزيادة في الاجرة وحاصلها انها ان كانت من المستاجر من غير ان يزيد
عليه احد او زاد الاجر في نفسه فان كانت بعد انقضاء بعد المدة فهي غير صحيح لفوات
شيء من المعقود عليه فيجوز انقضاء المدة بالاولى واما الحط والزيادة قبل مضي شيء منها
فصحيح كذا في القنية وان كانت بسبب زيادة عليه فان كانت حكام التقبل ولو غلا السعر كذا
في القنية وغيرها وهو باطلاقه يشمل مال اليتيم وذكر في وصايا الخانية اذا بيع مال اليتيم
فجاء من ادعى انه بيع بغبن فاحش يسئل القاضي اهل البصرة فان اخبر اثنان ان نقض
القاضي البيع الى آخر ما فيها وان كانت المستاجرة وقفا فلا يخلو اما ان يكون العقد
صحيحة او فاسدة فان كانت فاسدة لا اذا عقدها المتولي بغبن فاحش فان الناظر
يوجرها اجارة صحيحة باجر المثل اما من الاول او من غيره كذا في فتاوى قاضيخان

وما يتوقف على العوض على الاول لانه لا حق له فيه كالساكن بلا عقد واما اذا كانت صحيحة باجر
باجر المثل وبنقصان يسير فان لم يزد اجر المثل كانت مردودة لكونه ضرر المستاجر وتعنتا
وعداوة ممن زاد عليه وعلامته ان يزيد واحد او اثنان فقط وان كانت بسبب زيادة
اجر المثل لكون الكل يرغبون بها فمن المشايخ رحمه من لم يقبلها نظرا الى ان الاعتبار
لاجر المثل وقت العقد وقد وقع باجر المثل والمفتى به قبولها فان كانت دارا وحانوتا
عرض المتولي امر الزيادة على المستاجر فان صدق اجر المثل قد زاد في نفسه ذكر فسخ
المتولي عند القاضي عليه وقبلها كان هو احق بالبقاء على عقده وكان عليه المسمى الى وقت
قبول الزيادة والزيادة عليه من وقت قبولها لا من اول المدة وان لم يقبلها
آجرها المتولي لطالبها بالزيادة وان كانت ارضا للزراعة كانت فارغة عنها فهي
كالدار فيما ذكرناه وان كانت مشغولة ضمت الزيادة على المستاجر فيجب المسمى الى وقت
الزيادة ويجب هي من وقتها الى آخر المدة ولا يجوز اجارتها لغير من زرعها تنبيه
اجارة الارض المشغولة بالزرع فاسدة وان كانت الزراعة فيها بحق والا فصحيحة ويؤمر
الى صاحب الزرع بقلعه كذا في فتاوى قارئ الهداية واما الزيادة على المستاجر بعد ما بني
كانت اجارته مشاهرة توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها صاحب البناء واما حكم بنائه
فاما ان يمكن ان ظلم بقية الوقت او يصبر الى ان يتخلص بناءه وان كانت مدته باقية لا توجر
لغيره بل تضم عليه الزيادة كما لو زيد عليه بعد الزرع كما في الاسعاف واما اذا زاد اجر المثل
في نفسه من غير ان يزيد احد على المستاجر فللمتولي ان يفسخ وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان
على المستاجر المسمى كذا في فتاوى الصغرى فائدة كل من في كلمة شيء فانه يكون كيلا في الخصومة
فيه تماما له فالوكيل بقبض الدين خصم تقبل البينة عليه باستيفاء موكله او ابرائه فالوكيل
بالرجوع في الهبة ان يخاصم كالقبض الا في مسائل الاولى الوكيل بقبض العين لا يخاصم
الثانية الوكيل بحفظ العين لا يخاصم الثالثة الوكيل بالملازمة لا يخاصم والا بقبض والوكيل بقسمة
بأخذ الشفعة كذا في وكالة البزازي فائدة اذا تعارضت بينة الطوع وبينة الاكراه
فالمقبول بينة الاكراه في القول الصحيح في جميع الابواب بيعا او اجارة او وصيا واقرارا
وعند عدم البيان اذا ادعى احدهما الطوع والاخر الكره فالقول لمدعي الطوع
والبينة على مدعي الكره كما اذا اختلف المتبايعان في الصحة والفساد فالقول
لمدعي الصحة كذا في شرح المنظومة بخلاف اذا ادعى احدهما الصحة والاخر البطلان
فالقول لمدعي البطلان لكونه منكرا اصل العقد كذا في الخلاصة فائدة اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قائمة في مقدار الثمن او المبيع تحالفا وفسخ البيع الا في مسئلة ما
اذا كان المبيع عبدا فحلف كل منهما بعتقه على صدق دعواه فانه لا تحالف ولا فسخ

في تعارض البينات

ويلزم البيع ولا يحلف المشتري على نفي الزائد في الثمن كما في الواقعات فائده
براءة الاصيل يوجب براءة الكفيل الا الكفيل بالنفس قال في جامع الفصولين كفل
بنفسه فقال الطالب انه لا حق لي على المطلوب فله اخذ كفيله بالنفس انتهى وهكذا في البزازي
وزاد فيها الا اذا قال الطالب لا حق لي قبله لا بملك له ولا بيتيم انا وصيه ولا
لوقف انا متوليه فانه يبرا فائده لا يجوز تفريق الصفقة على البايع الا في الشفعة وفيها
صورتان الاولى بيع ارضين احديهما تلازق ارض رجل والاخرى تلازق اخر
فطلب احدهما ولم يطلب الاخر فللطالب ان ياخذ الملازق ارضه الثانية بيع عبدا
ودارا فللشفيع الدار اخذها دون العبد كذا في شفعة الولوالجية فائده لا تصح الاجازة
بعد هلاك العين فلم يصح اجازة المالك بيع الفضولي بعد هلاك المبيع الا في اللقطة
فله ان يصحح اجازة المالك تصدق الملتقط بعد هلاك العين في يد الفقير وفي فتاوى
قاضيخان لو باع المولى العبد المأذون بغير اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك
فاجازوا البيع صح انتهى فائده العقد الموقوف يبطل بموت الموقوف عليه ولا يقوم الوارث
مقامه في الاجازة الا في القسمة كذا في فتاوى الولوالجي فائده العقد الموقوف
على الاجازة اذا اجازه الموقوف عليه نفذ ولا رجوع له الا في مسئلة في
الولوالجية اجاز الغريم قسمة الوارث فله الرجوع لان المانع قايم وهو الدين
فائده من له حق اذا اجله باجل ولا رجوع له الا في ثلث مسايل في شفعة الولوالجية
الاولى اجل الشفيع المشتري بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع الثانية اجلت
امراة العنين زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع الثالثة المدعي عليه اذا اجل
المدعي شهرا لينظر فامهله ثم رجع صح الرجوع وانما لم اذكر القرض لان الكلام في حقوق
لا في الدين فائده الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها فلو صالح الشفيع المشتري
على مال ليترك بطلت شفعته ورجع عليه بالمال ولو صالح المخيرة على ان تختاره
بكذا فاختارته بطل خيارها ولا شيء لها ولو صالح الزوج احدى امرأتين لتترك
نوبتها لضرتها بمال لم يلزمه ولا شيء لها كذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا يجوز
الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف وللدافع الرجوع وخرج عن الاصل ثلث
مسايل حق القصاص وحق النكاح وحق الرق كما ذكره الزيلعي واما الكفيل بالنفس
اذا صالح المكفول له لم يصح ولا يجب المال وفي بطلان الكفالة روايتان ولو
بيع الحقوق المجردة لا يجوز ولكن في بيع حق مرور الطريق بلا ارض روايتان
والمذهب ان بيع حق المرور وبيع الشرب بلا ارض لا يجوز فائده الحقوق
المجردة لا تورث فلا يورث العطاء كذا في البزازي فائده العقد الموقوف

يبطل

يبطل بموت فائده ولا يورث خيار الشرط والرؤية وحق الشفعة فبموت الشفيع
يبطل وحق الاجارة فتبطل بموت احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه واما ان عقدها
لغيره فلا كالوكيل والوصي والمتولي على الوقف وحق الولاية في النكاح وحق
التصرف في المال الا في خمس مسايل الاولى خيار العيب الثانية خيار التعيين
الثالثة حق حبس المبيع على الثمن الرابعة حق حبس الرهن الخامسة حق القصاص
فائده القول قول الامين مع اليمين الا القاضي فلا يمين عليه فائده الاب
اذا وهب لابنه الصغير شيئا ملكه بمجرد الهبة من غير توقف على شيء اخر الا في مسايل
الاولى وهب لابنه جبة وهو لابسها الثانية وهب له خاتما وفي اصبعه لا يملكه الابن
حتى ينزعه الثالثة وهب له دابة وهو راكبها لا بد ان ينزل عنها الرابعة وهب له
وعليها حمولة لا يملكها حتى يخلصها ونظير المسايل لو باع له دارا وهو ساكنها جاز
ولا يصير قابضا حتى يفرغها كذا في الصيرفية فائده اذا رفع الى القاضي قضاء غيره في حادثة
فانه يمضيه ويحكم بموجبه ولا ينقضه الا في مسايل الاولى قضى ببطلان الدعوى بمضي
سنين لم ينفذ الثانية فرق الشافعي بين زوجين بسبب العجز عن الانفاق
حال غيبته لا ينفذ على الصحيح ولو امضاه قاض اخر على الصحيح بخلاف ما اذا كان حاضرا
الثالثة حكم بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه لم يصح عند ابي يوسف رحمه الرابعة حكم بصحة
نكاح ام مزنيته او بنتها لم ينفذ ايضا عند ابي يوسف رحمه وعند محمد رحمه ينفذ فيهما
والصحيح قول ابي يوسف رحمه كذا في المحيط بخلاف ما اذا حكم بحل ام المعتدة او المنسوبة
فانه ينفذ ذكره في الفرق في باب الظهار من شرح الكنز الخامسة حكم بصحة نكاح المتعة لم ينفذ بخلاف ما
اذا حكم بصحة نكاح الموقت فانه ينفذ السادسة حكم بسقوط مهر المراة بلا بينة او اقرار
اخذا بقول البعض ان تقدم النكاح يوجب سقوط المهر لم يجز السابعة حكم بان العنين
لا يؤجل لم يجز الثامنة حكم بعدم صحة الرجعة بلا رضاها لم يجز بخلاف الحكم بكون الخلع فسخا
والحكم بردة احد الزوجين بعيبه فانه ينفذ التاسعة حكم بعدم وقوع الثلث على الحامل
لم ينفذ العاشرة حكم بعدم وقوع الثلث على غير المدخول لم ينفذ الحادية عشر حكم بعدم
وقوع الطلاق على الحايض لم ينفذ الثانية عشر حكم بعدم وقوع الطلاق الثلث بكلمة
واحدة لم ينفذ الثالثة عشر حكم بعدم وقوع الطلاق في طهر جامعها فيه لم ينفذ بخلاف
الحكم ببطلان الطلاق المعلق بالنكاح او الحكم ببطلان طلاق المكره فانه نافذ كالحكم
ببطلان طلاق السكران وكالحكم باسقاط العدة على مذهب زفر رحمه فانه نافذ صورته
اذا دخل بها المحلل ثم طلقها ثم تزوجها قبل الدخول فلا عدة عليها عنده وينفذ الحكم
وكالحكم باسقاط مهر الصغيرة بخلع ابيها اذا رآه الصلح لها كما هو مذهب مالك رحمه الله حكم

بنصف بجهاز لمن طلق امراته قبل الدخول بها بعد قبض المهر والتجهيز لم ينفذ فايده
حكم بشهادة على خط ابيه لم ينفذ ولا مفهوم للاب بل المراد حكم بشهادة على الخط لم ينفذ
بخلاف ما اذا حكم بشهادة الابن لابيه او العكس او بالشهادة على الشهادة فيما دون السبعو
او بالشهادة لامراته او قضى عليه بغائب بلا خصم عنه فانه ينفذ فايده رفع اليه قضاء عبد
او صبي او نصراني ابطله بخلاف حكم الاعمى والحكم بشاهد ويمين والحكم في الحدود والقصاص
بشهادة رجل وامراتين والحكم بما في ديوانه وقد نسي والحكم بشهادة من شهد على صك
لا يذكر ما فيه الا انه يعرف خطه وخاتمه والحكم بشهادة من شهد على قضية مختومة من غير
ان يقرأ عليه والحكم بقضاء المراة في حد او قود فانه ينفذ في الكل فايده قضى بشهادة
تقبل لم ينفذ فايده فرق بين الزوجين بشهادة امراة واحدة في الرضاع لم ينفذ
فايده قضى لولده بشهادة الاجانب لم يجز بخلاف قضائه في المسائل المجتهد فيها وقضاؤه
بجواز رهن المشاع فانه ينفذ فايده حكم بالحجر على مفسد مستحق لم ينفذ الا بامضاء اخر
فايده حكم بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احد الشريكين معسرا لم ينفذ فايده حكم بجواز
بيع متروك التسمية عامدا لم ينفذ وقيل ينفذ عند الامام ولو حكم بجواز بيع فسد بسبب
اجل مجهول نفذ فايده حكم بجواز بيع ام الولد ففيه روايتان الاظهر عدم جوازه والاوجه
انه يتوقف على امضاء قاض اخر بخلاف الحكم بجواز بيع المدبر والمكاتب برضاه فانه
ينفذ كالحكم في الماذون في نوع انه لا يكون ماذونا الا في الانواع كلها فايده
حكم ببطلان عفو المراة عن القصاص بناء على قول البعض لانه لا حق لهن في القود لم ينفذ
فايده حكم بصحة ضمان الخلاص والعهدة برجوع بثمن عند الاستحقاق فانه ينفذ الى هنا
ما في جامع الفصولين فايده ازدادوا في وجه الامام من اوقاف المسجد واذا حكم حاكم بذلك
لم ينفذ كذا في القنية فايده قضى بقول سعيد بن المسيب في حل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد المحلل
بلا دخول لم ينفذ كذا في الهداية فايده قضى بعدم تملك الكفار مال المسلم المحرز بدارهم لم ينفذ
بخلاف ما اذا قضى بكون الكناية رجعية فانه ينفذ كذا في البزازي فايده قضى بجواز
بيع درهم بدرهمين اخذا من قول ابن عباس رضي الله عنهما لم ينفذ بخلاف القضاء بصحة نكاح
بلا شهود او القضاء بعدم براءة المحيل كما هو مذهب زفر رحمه الله فانه جعلها كالكفالة فانه
ينفذ كما في البزازي فايده قضى بصحة صلاة المحدث لم يصح كذا في الصيرفية فايده قضى
بالقسامة على اهل المحلة بتلف المال فاثبات على النفس لا ينفذ كذا في تاتارخانيه فايده
قضى بحد القذف بحكم التعريض لا التصريح لم ينفذ فايده حكم بعدم جواز تصرف المراة في مالها
بغير اذن زوجها لم ينفذ كذا في الخانية فايده قضى للقرعة في رقيق اعتق الميت منهم
لم ينفذ فايده قضى بان الكفار لا يملكون ما لنا بالاستيلاء لم ينفذ كذا في الجامع الكبير

الفوات

بحفظ الابدان كانت صح

الفوات ان كانت بحفظ الاملاك فالقسمة على قدر المالك وان كانت على عدد الرؤس وفرع
عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل القرية وتفرع عليها مسئلة السفينة وهي مذكورة
في كفالة التتارخانية وفي قارئ الهداية اذا خافوا على الغرق فاتفقوا على القاء بعض
الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها لحقن الانفس فايده الامين اذا هلكت
الامانة عنده لا ضمان عليه الا اذا كان الهلاك لا من سببه وحفظ وكانت شيء
وقع من يده على الامانة فافسدها فانه يضمنها صرح به الولوالجي في الاجارة فلو وقع
الاجير الخاص شيء من متاع صاحب المنزل فافسده لم يضمن واذا وقع على شيء فافسده
ضمنه وكذا المودع اذا سقطت الوديعة في يده فافسدت لم يضمنها واذا وقع عليها
من يده شيء على الوديعة فافسدها ضمنها الثانية الرقيق اذا اكتسب واشترى شيئا
من كسبه واودعه وهلك عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى مع ان للعبد يدا معتبرة
حتى لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذها المسائل كلها في دعوى البزازي الثالث
في ضمان بعدد الجنايات لا بعدد الجناة وعليها فرع الولوالجي في الاجارات لو امره ان يضرب
عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر سوطا فمات من ذلك رفع عنه ما نقصه العشرة الاسواط
وضمن ما نقصه السوط الاخير فيضمن مضروبا بعشرة اسواط ونصف قيمته لان العبرة في ضمان
النفس بعدد الجنايات لا بعدد الجناة فايده النقود عند الاطلاق واذا اختلف في المالية والرواج
ينصرف الى الانفع في البيع والاجارة والوصية والصلح والاقرار والمهر والخلع اذا اختلف
المالية وكسدت في الرواج فسد في البيع والاجارة والصلح والدعوى والاقرار وانصرفت
الى الانفع في الوصية والى الواقع في مهر المثل في الدعوى لا بد من البيان في الكل فايده
العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع فساده الا في مسائل الاولى اجر فاسدا
فاجر المستاجر صحيحا فللاول نقضها كذا في اجارة الولوالجية الثانية المشتري من المكره
لو باع بيعا صحيحا فللمكره نقض البيع فايده لا تقبل البينة الا على خصم الا اذا كان المدعي
اخذ شيء من خصم كان في يده فانه لا يشترط الخصم لقبولها وعليه فرع الولوالجي في الاجارات
فايده الماذون في شيء كالاذن امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع عنه مسئلتان
الاولى في جامع الفصولين المودع اذا اذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع فاستحق
ببينة بعد الهلاك فالضمان على المودع وللمستحق ان يضمن الماذون الثانية حمام مشترك
بين اثنين اجر كل واحد منهما حصته رجلا ثم اذن احدهما مستاجره بالعمارة فعمر
فلا رجوع للمستاجر على الشريك الساكت ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه
يرجع على شريكه بحصته وتمامه في اخر اجارات الولوالجية فايده اذا فسخ العقد بعد تعجيل
البدل فلصاحب البدل ان يحبس العين في البدل حتى يستوفي البدل كحبس المشتري المبيع

حتى يأخذ الثمن المدفوع بعد فسخ البيع بخيار او اقالة ولو كان البيع فاسدا وكذا في الاجارة
الفاسدة كما ذكره الزيلعي في باب البيع الفاسد وخرج عنها مسئلة الاجارة اذا آجر
داره وعجل الاجرة حتى مات ثم فسخت الاجارة ليس للمستأجر حبسها الى ان يسترد ما
عجله كذا في آخر اجارات الولوالجية ولا مخالفة لان الكلام فيما اذا كانت العين في يد
المستأجر والتي في يد الموجر فائدة الاجارة تنفسخ بالاعذار ولا تنفسخ بغير عذر الا اذا وقع
على استهلاك عينه كالاستكتاب والمزارعة فله فسخه بغير عذر كذا في القنية ومن عليه
الدين على المستأجر الا في مسئلة ما اذا كانت الاجرة المعجلة يستغرق قيمة العين كذا
في القنية فائدة القاضي اذا قضى في مجتهد فيه فرفع الى آخر يمضيه في غير المسائل المعدودة
التي ذكرناها فيما قدمنا والى في مسئلة ما اذا كان فاسدا رفع قضاء والى من يراه فانه
يبطله كذا في الولوالجية فائدة القضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رحمه الله
في العقود والفسوخ لا في غيرهما الا في النسبة كالعقود والفسوخ تصورا وخلع وحكمه
الطلاق لانه ليس فسخا لعقد النكاح بل رفع قيده والفرق بين الطلاق والفسخ بان الولي
ينتقض العقد دون النكاح وتحوله العقد الهبة والصدقة ولا ينفذ فيهما باطنا كذا في الولوالجية
فلو قال ينفذ فيهما في كل شئ الا في الاملاك المرسلة والهبة لكان اولى كما لا يخفى فائدة
ضمان العقد يتحد ويتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان في قتل صيد تعدد الجزاء
ولو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم وجب جزاء واحد عليهما وضمان حقوق العباد
من المحل كذا في شرح الكنز فائدة الرأي الى القاضي في مسائل الاولى اذا ادعى وتاعيا على آخر
فان رأى القاضي ان يسئله عن السبب فعل ولو سئله فلم يبين لا يجبره الثانية طلب على
عليه الحسبة من المدعي فالرأي الى القاضي فان رأى امره بها فان امتنع لم يجبره كذا
في الخلاصة الثالثة التفريق بين الشهود والسؤال عن المكان والزمان ان رأى
فعل الرابعة تحليف الشاهد على شهادته ان رأى القاضي جاز كذا في الصيرفية وهذه
المسئلة يجب حفظها لغرابتها الخامسة اذا رأى القاضي نقض بيع الاب او الوصي مختار
الصبي اصلح فله نقضه كذا في بيوع الخانية السادسة حبس مفوض اليه السابعة تقييد
المديون في الحبس مفوض اليه اذا خالف الثامنة جبه في حبسه وحبس اللصوص
مفوض اليه ان خيف فراره كذا في جامع الفصولين التاسعة للقاضي ان يسئل
الشاهد عن الايمان اذا اتهمه كذا في القنية العاشرة له ان يسئل الشاهد عن مكان
الشهادة الحادية عشر ان يسئله عن زمانها الثانية عشر اذا تصرف الناظر
بما لا يجوز كبيع الوقف ورهنه فان رأى القاضي عزله وان رأى ضم اليه ثقة كذا
في القنية بخلاف العاجز فانه يضم اليه ثقة ولا يعزله فائدة الاقرار حجة قاصرة

على المقر ولا يتعدى الى غيره فلو اقر الموجر بان الدار لغيره لم ينفسخ كذا في الولوالجية
الا في مسائل الاولى لو اقرت الزوجة بدين فللدائن ان يحبسها وان فوت حق
الزوج من الاجتماع الثانية لو اقر الموجر بدين ولا وفاء له الا من ثمن العين
فله ان يبيعها لقضاء الدين وان تضرر المستأجر الثالثة لو اقرت مجهولة
النسب بانها بنت ابي الزوج وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما ولو اقرت مجهولة
بالرق لانسان وصدقها لم ينفسخ والفرق بينهما في المحيط ولو طلقها ثنتين
بعد الاقرار لم يملك الرجعة وتمام تفريعاتها في شرح الزيادات للعتابي رحمه الله تعالى
الرابعة اذا ادعى البائع ولدا من المبتاعة وله اخ ثبت نسبه وتعدى الى الاخ
والارث والميراث للولد وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في حياة اخيه
صحت وميراثه لولده دون اخيه كذا في تلخيص الجامع من البيوع الخامسة المبيع
ثم اقر ان البيع كان تلجئة وصدقه المشتري فله الرد على بائعه بالعيب كذا في تلخيص
الجامع فائدة ينعقد النكاح بكل لفظ افاد ملك العين للحال الا في مسئلة لفظ
المتعة فانه يفيد الملك لكنه قال في هبة الخانية لو قال متعتك بهذا الثوب كان
هبة مع ان النكاح لا ينعقد بلفظ المتعة فائدة القرض لا يلزم تأجيله الا في وصية
كما ذكروه عند قولهم وصح تأجيل كل دين الا القرض وفيما اذا كان بالربا وزدت
اخرى وهي القرض المجحود فانه يصح تأجيله كذا في صرف الظهيرية فائدة من سعى
في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه ولا يقبل بينته الا في موضعين الاول اشترى
عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغاصب بكذا وبرهن يقبل
الثاني وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها
وبرهن يقبل ويستردها والعقد كذا في بيوع الخانية والبزازية وزدت عليهما ثلث
عبدا ثم ادعى انه كان اعتقه الثالثة اشترى ارضا ثم ادعى ان بايعها جعلها مسجدا
او مسجدا الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان بايعه اعتقه يقبل الرابعة باع ارضا ثم ادعى
انها وقف تقبل المسائل كلها في بيوع الخانية وذكر فيها ايضا لو باع شيئا ثم ادعى
انه للغير وكان فضوليا فانه يقبل فائدة لا يحتاج في صحة الدعوى الى بيان السبب
الا في دعوى العين كذا في البزازي من الدعوى فائدة الوطئ في دار الاسلام
لا يخلو عن حد او مهر وخرج عن ذلك مسئلتان الاولى في نكاح الخانية تزوج صبي امرأة
بالغة عاقلة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا مهر ولا حد ولا يسقط من الثمن شئ
ان كانت ثيبا وان كانت بكرا اسقط ما يسقط البكارة كذا في بيوع الولوالجية فائدة
وليس للاخ في مال الابن حكمه كالاب والوصي والقاضي الا في مسئلتين احدهما

في تأجيل القرض

وكيل الاب يبيع عين فباع لم يجز ولو باع الا جاز الثانية الاب اذا باع مال احد ابنيه
من الابن الاخر جاز بخلاف وكيله لو باع لم يجز بالغبن حرام الا في مستثنى في الولوالجية
فيما يكره من البيوع آخذ بيعها اذا اشترى الاسير المسلم الحر في دار الحرب ودفع الثمن
دراهم زيوفا او عروضا مغشوشة جاز ولو كان الاسير عبدا لم يجز الثانية لو اعطى
الزيوف او النقص في الجبايات جاز فائدة المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس فانه ينفذ
عليه الشراء الا في مسئلة في بيوع الولوالجية هي الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر
انسانا ان يشتريه بالف درهم فاشتراه بمائة دينار او بالعروض فانه يرجع عليه
بالالف فائدة حبس الرهن يخالف حبس المبيع من وجوه الاول ان المبيع لو كان
غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غائبا عن المصر ولحق
المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزمه احضاره قبل اخذ الدين الثاني المرتهن اذا اعار
الرهن من الراهن لم يبطل حقه في الحبس فله رده بخلاف البائع اذا اعار المبيع او اودعه
من المشتري سقط حقه فلا يملك رده كذا في المستصفى في الرابع والعاشر الثالث البائع
اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري ثم وجد فيه زيوفا او نبهرجة وردها ليس له
استرداد المبيع وفي الرهن يسترده الرابع لو قبض المشتري بعد نقد الثمن وتصرف
فيه ببيع او هبة ثم وجد البائع الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف
الرهن كذا ذكر الاسبيجابي في البيوع وفي رهن الخانية فائدة التخلية قبض في البيوع الا
في مسئلة اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البائع قبل نقد الثمن ثم خلى بينه وبين
المبيع لا يعود اليه حتى يقبضه ولا يكفي التخلية كذا في البزازي فائدة للبائع حق حبس المبيع
لاجل الثمن حالا الا في مسئلتين الاولى لو اشترى العبد نفسه من مولاه الثانية لو امر انسان
عبدا ان يشتري نفسه من مولاه فاشترى لموكله الثالثة لو باع دارا من ساكنها
فائدة المشتري اذا تصرف في المبيع قبل نقد الثمن بعدما قبضه بلا اذن البائع فللبائع
ان يرد تصرفه الا في ثلث مسائل التدبير والاعتاق والاستيلاد وله ابطال الكتابة
كذا في البزازي فائدة شراء الام لابنها الصغير ما لا يحتاج اليه من غير الوصاية لا ينفذ عليه
الا في مسئلة اذا اشترت له من ابيه فقط او من ابيه مع اجنبي فانه ينفذ فيهما كذا
في بيوع الولوالجية فائدة المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف الى وقت ينعقد
سببا للحال في الطلاق والعتاق والنذر حتى لو قال انت حر اذا جاء غد فعجل بيعه اليوم
وانت حر غدا لم يجز بيعه اليوم ولو قال على ان تصدق بدرهم اذا جاء غد لا يصح
تعجيله اليوم ولو قال غدا صح قلت الا في مسئلتين لا يستويان فيهما في مسئلة ابطال
الخيار الشرط فانه لا يصح تعليق ابطاله بالشرط ولو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خياري

او قال ابطلت غدا فجاء غد بطل خياره كذا في الخانية من خيار الشرط الثانية يستويان
في الاجارة فقال الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف ولو قال اجرتك غدا او اذا جاء
غد فقد اجرتك تصح الاجارة مع ان الاجارة لا تصح تعليقها بالشرط
ومن فروع القاعدة ما ذكره محمد رحمه الله في ايمان الجامع انه لو حلف لا يحلف
ثم قال لامرأته ان جاء غد فانت طالق يحنث ومن فروع القاعدة الفارقة
بينهما ان اضافة فسخ الاجارة صحيحة ودون تعليق فسخها على دخول وقت كذا في
الخانية وفي جامع الفصولين اذا قال اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدابة فحمل
المستأجر على الدابة في الليل فلما طلعت الشمس نفقت لم يضمن اذا صار غاصبا بحمله
الا انه عند طلوع الفجر انعقدت الاجارة بينهما فصار اليد يد اجارة وهي تقتضي
انها اذا تلفت ليلا لضمنه لان ليلة غصب فيقتضي موافقة القاعدة من ان المعلق
بشرط محقق غير المضاف لا ينعقد سببا اذ لو انعقد لم يضمن فائدة الوكالة لا تقتصر
على المجلس وللوكيل الامتثال بعده الا في مسئلة مذكورة في فصل طلاق الوكيل
من الخانية وهي ما اذا قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شاءت وهو
اراد تمليكا لا توكيلا حتى شاءت المرأة في مجلسها فان شاءت في المجلس كان
وكيلا فان قام عن المجلس قبل ان يطلق بطلت وكالته على الصحيح فائدة العامل
لنفسه لا يكون وكيلا الا في مسئلة اذا وكل المديون ان يبرئ نفسه عن الدين فانه وكيل
حتى لا يتقيد بالمجلس ويصح عزله مع انه عامل لنفسه فائدة التوقيت في الاجارة
التي لا تعلم المنفعة فيها الا ببيان المدة شرط لصحتها قلت الا في مسئلة مذكورة
في اجارة الولوالجية وهي ما اذا ذكر مدة لا يعيشان الى هذه المدة مثل مائة سنة
فان الاجارة لا تصح فائدة التوقيت الى مدة لا يعيش الانسان اليها تأبيد
يعني في الاجارة وفي التدبير على المختار فيكون مدبرا مطلقا لو قال ان مت
الى مائة سنة فانت حر كما في تدبير الزيلعي في مسئلة وهي الى مدة لا يعيشان
اليها فانه توقيت مبطل للنكاح لانه تأبيد حكما وهو المذهب كما في نكاح الخانية
فائدة المتكلم بلفظ لا يعرف حكمه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح
قلت الا في مسائل الاولى الخلع على الصحيح الثانية البيع الثالثة الاجارة الرابعة
الهبة الخامسة الابراء عن الدين كذا في نكاح الخانية فائدة طلب المرأة الخلع
من زوجها بالغة حرام الا في مسئلة مذكورة في تعليق الخانية هي اذا علق
طلاقها بشرط ثم شهد الشهود بوجود الشرط فلم يقض القاضي بعدها ان تخلص
نفسها في المفارقة بالفداء فائدة اذا اختلف الزوجان في وجود شرط الطلاق

فالقول للزوج كما في المتون والتزوج فيجب الا في مسايل الاولى لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها اليها شهرا ثم اختلفا في وجود الشرط فالقول لها في عدم الوصول في الطلاق والمال على القول الاصح كذا في الخلاصة والبزازي في فصل التفويض * الثانية لو قال لها انت طالق للسنة لم تطلق الا في طهر خال عن الجماع يقع الطلاق فلو ادعى جماعها في الحيض وانكرت لم تقبل قوله ويقع الطلاق كذا في التحقيق. الثالثة لو قال والله لا اقربك اربعة اشهر فمضت المدة ثم ادعى قربانها فيها لا لم تقبل قوله. الرابعة قال لعبده حر ان طلقتك ثم خيرها فادعت انها اختارت في المجلس وادعى انها اختارت بعد المجلس وقع العتق والطلاق كذا في الشكافي فايده اذا علق طلاقها بفعل قلبي تعلق الطلاق بخبرها صادقة كانت او كاذبة الا في مسئلة مذكورة في تعليق الخانية هي اذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها فقال سررتني قالوا لا تطلق فايده لو اختلف السيد والعبد في وجود شرط العتق فالقول للمولى الا في اربع مسايل الاولى كل امة لي حرة الا امة خبازة الثانية لو قال الا امة اشتريتها من زيد الثالثة لو قال الا امة نحتها البارحة. الرابعة لو قال الا امة ثيبا فاذا ادعت العتق ونفي ذلك الوصف وادعى المولى وجود ذلك الوصف فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا او لم يشترها من فلان او لم اطاها البارحة او الخراسانية. ثم ادعى ذلك فالقول له لان هذه صفة اصلية فالقول لمن ادعاها بخلاف الاولى في المسايل الاربع فانها صفة عارضية فالقول لمن نفاها كذا في الكافي للامام النسفي رحمه الله فايده الشهادة على النفي لا تقبل الا في عشرة مواضع مذكورة في جامع الفصولين والبزازي فايده قال الاصوليون التنصيص على الشيء باسمه العلم يدل على نفي الحكم عما عداه وهو المسمى عندهم بمفهوم اللقب وهو تعليق الحكم بجامد وانكره الكل الا الدقاق وهذا بحسب الدليل واما بحسب المسايل الفقهية فالاصل توافق الفروع مع الاصول فلا يدل في المسايل الفقهية. ولهذا قالوا لو قال بعه بشهود فباعه بغيرهم نفذ بيعه او بحضرة فلان او باعه بغيبته نفذ وفي سوق كذا فباعه في غير ذلك السوق جاز بيعه وبنسيئة فباعه بنقد جاز بيعه وبالعكس قال علماؤنا فيجب الا في مسايل خمس عشر وا فيها بمفهوم التخصيص الاولى بعه بالنقد لا يجوز بيعه بالنسيئة بخلاف ما قدمناه من بعه وبعه بالنقد لا طلاق بعد الاول والثانية مشورة الثالثة بعه من فلان فباع من غيره لا يجوز ولو كان ملاوا من المعين كذا في وكالة المحيط وفي فتاوى الصغرى. الثالثة بعه برهن فباعه بغيره الرابعة بعه بكفيل فباعه بلا كفيل والمسئلتان في الصغرى. الخامسة بعه بخيار فباعه بغيره لا يجوز كذا في المحيط فايده الامر

اذا نهى

اذا نهى مأموره عن شيء ليس له مخالفته فلو قال لا تبع الا بشهود ولا تبع الا في سوق كذا لا تبع حتى تنقد الثمن لا يملك المخالفة الا في مسايل الاولى في الصغرى لا تسلم المبيع حتى تقبض الثمن. الثانية لا تبع الا بالنسيئة فباعه بالنقد جاز كذا في المحيط فايده وصي الميت لا يملك بيع شيء من التركة باقل من ثمن المثل الا في مسئلة مذكورة في وكالة شرح المنظومة لو اوصى ببيع عبده من فلان ثم رضي الموصى له بغبن المثل فلان يحط منه فايده للقاضي ان ياخذ الاجر على كتابة المحاضر والسجلات. واذا تولى قسمة تركة كذا في البزازي من ادب القاضي الا في مسئلتين الاولى لو تولى نكاح الصغيرة لا يحل له اخذ شيء لانه واجب عليه وكل ما وجب عليه لا يجوز اخذ الاجر عليه وما لا يجب يجوز الاجر عليه الثانية لو باع مال يتيم لا ياخذ شيئا ولو اخذ واذن في البيع لا ينفذ بيعه كذا في البزازي وفيها فسخ اليمين المضافة الى القاضي الماذون بالاستخلاف يعني قاضي القضاة يبعث الى شافعي المذهب وفي اجرة كتابة الحكم والقضاء لا بالفسخ فاذا اخذ احدهما لا بذلك لا يصح فسخه اجماعا واخذ اجرة الكتابة ان زاد على اجر المثل فكذا. وان كان اجر المثل لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذ شيئا انتهى. ولم يذكر في البزازي الاخذ على القضاء وذكر الزيلعي من كتاب القسمة انه لا يجوز له ان ياخذ على القضاء اجرا بخلاف القسمة وذكره في اخر الحظر والاباحة وفي البزازي من القضاء وعن البقالي في القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر فلي دينار وان ثيبا فلي نصفه انه لا يحل ان لم يكن لها ولي وان كان ولي غيره يحل على ما ذكر والامرا اذا لم يكن له ولي كان عقده فرضا ولا يحل له ان ياخذ على الفرض اجرا. وان كان لها ولي كان سنة حل له الاخذ ويستفاد منه جواز التاخير التقديم للكتابة حجة والسجل كذا في القنية فايده التصرف في ملك انسان بغير اذنه موقوف على اجازته الا في مسئلة فلم يصح اجازته فيما لو اتلف انسان مال انسان فقال اجزت ورضيت لم يبرأ وكذا في البزازي من الدعوى فايده المقر اذا صار مكذبا في اقراره شرعا بطل اقراره كما لو اقر المشتري انه اشترى الدار بالف وادعى البايع انه باعها بالفين وبرهن فالشفيع ياخذها بالفين. وكذا كل مشتر اقر بالملك للبايع فاستحق المبيع بالقضاء للمستحق فان المشتري يرجع بالثمن على بايعه لكونه صار مكذبا بالقضاء في اقراره ولا في مسايل الاولى اشترى عبدا اقر ان البايع اعتقه قبل البيع وانكر البايع وقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار المشتري بالعتق حتى نفذ عليه. الثانية ادعى الغريم الايفاء او الابراء ولم يظفر بالبينة عليه حلف الدائن

وتقضي عليه بالدين لا يصير المديون مكذبا في دعواه حتى لو برهن بعده على دعواه يقبل
كذا في الخلاصة من القضاء • وفي البزازي من الحيلولة الثالثة ان المشتري اذا اقر بالملك
للبايع صريحا ثم استحق من يده ورجع بالثمن لم يبطل اقراره حتى لو عاد الى يده يوما
من الدهر يؤمر بتسليمه الى البايع • الرابعة امراة ولدت وزوجها غايب فنكحت ولدها بعد
مدة الرضاع وطلبت من القاضي ان يفرض النفقة لها ولولدها واقام شاهدين ثم حضر
الزوج ونفى الولد لاعن القاضي بينهما وقطع النسب وان كان النسب محكوما به حيث فرض
النفقة • الخامسة تزوج امراة ولم يرها حتى ولدت فنفاه الزوج لاعن القاضي بينهما
والحق الولد بامه وقضي على الزوج بجميع المهر مع ان الحكم بجميع المهر حكم بالدخول المقتضي
تكذيبه في النفي ومع ذلك لم يكن مكذبا شرعا • السادسة المطلقة رجعية اذا ولدت لاكثر
من سنتين يكون رجعة وان نفاه لاعن القاضي بينهما والحق الولد بامه مع الحكم بالرجعة
تكذيب لنفي الولد ومع ذلك لم يصر مكذبا شرعا والمسايل الاربعة في تلخيص الجامع الكبير من
شهادة ولد الملاعنة • فايده • يشترط لقبول الشهادة تطابق الشاهدين على اللفظ
والمعنى عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الآخر
انت برية لم تقبل الا في مسئلتين المذكورتين في البزازي الاولى لو شهد احدهما بالهبة
والآخر بالعطية فانها تقبل • الثانية لو شهد احدهما على النكاح والآخر على التزويج •
الثالثة شهد احدهما ان له عليه الف والآخر انه اقر له بالف يقبل كذا في العمدة *
الرابعة شهد احدهما انه اعتق عبده بالعربية والآخر انه اعتقه بالفارسية يقبل بخلاف
الطلاق كما في الصيرفية ثم قال الاصح انهما سواء في القبول اجمعوا على انها لا تقبل في القذف
فايده الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت • والا فلا كذا في الهداية الا في احدى عشر
مسئلة الاولى ادعى دينا بسبب فشهدا به مطلقا قبلت على الراجح كذا في فتح القدير لكن
لو كان المشهود به اقل من المدعى تقبل كذا في فتح القدير • الثالثة لو ادعى انه تزوجها فشهدا
انه نكحها يقبل كذا في الخلاصة • الرابعة ادعى ملكا مطلقا بتاريخ فشهدا بملك مطلق
بلا تاريخ يقبل وهو مختار كذا في الخلاصة • الخامسة ادعى غصبا او قتلا عليه فشهدا على اقراره
عليه بذلك يقبل كذا في البزازي • السادسة ادعى عليه الف كفالة عن فلان فشهدا بالف
كفالة عن فلان آخر يقبل كذا في الخلاصة • السابعة ادعى ملك عين من رجل وذكر اسمه
ونسبه فشهدا بملك مطلق على القبض يقبل كذا في الخلاصة • الثامنة ادعى ملكا مطلقا فشهدا
بسبب وقال القاضي للمدعي اهو لك بهذا السبب الذي شهدوا به او بسبب آخر فقال
بالسبب الذي شهدوا به يقبل وان قال بسبب آخر لا يقبل كذا في الخلاصة وهو محمل قول الكنز
وبعكسه لا • التاسعة ادعى الايفاء فشهدوا بالابراء او التحليل جازت بخلاف ما بين الشاهدين

واما اذا شهدا بالعطية والهبة او النحلي والاجلال اي نحلي ذي عشر ادعى الهبة فشهد بالصدقة
او النحلي او الاحلال او بالعكس جازت الا الصدقة • فايده امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود
الى المدعي والامر بدفع الدين او الامر بحبسه الا في مسئلة مذكورة في الفتاوى البزازي
اي وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف اليه
شيء من الوقف كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير آخر صح • فايده
المقضي له اذا اقر بعد القضاء بما يبطله فانه يبطله الا في مسايل الاولى ادعى الحرية وبرهن
عليه وقضي بها ثم قال كذبت في دعوى الحرية لا يبطل القضاء ولان الحرية حق الله تعالى
كافة فلا يملك ابطالها اما الملك فنحو حبس • الثانية قال بعد ما قضي له بملك بسبب
ارثا او شرا ليس هذا ملكي لم يبطل بخلاف لم يكن ملكي • وتمامه الفرق المسطور في قضاء
البزازي • فايده فعل القاضي حكم منه فليس له ان يتزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه
ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له • واما اشترى القاضي مال اليتيم من نفسه
او من وصي اقامه فمذكورة في جامع الفصولين • فقال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا
عكسه • واما شراؤه من وصي او بيعه من يتيم وقبل وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي
انتهى • ولو باع الارض الموقوفة في مرض موته للغرماء ثم ظهر مال آخر لم يبطل البيع ولو اشترى
بالثمن ارضا توقف بخلاف الوارث اذا باع الشقين عند عدم الاجازة فانه يشتري
بقيمة الشقين ارضا توقف لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كذا في وقف الظهيرية
الا في مسئلة وهي اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي
غيره كذا في جامع الفصولين • والثانية في الفتاوى الفاتحية اذا اذن الولي للقاضي
في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي كان وكيلا فلا يجوز فعله حكما حتى لو رفع
عقده الى مخالف لا يراه له نقضه • فايده الشهادة على نفي غير ... بيان القاتل
غير مقبولة فلو شهدوا على قضاء قاض بشيء ولم يعينوا القاضي لم يقبل *
الا في مسئلتين في الوقف شهدوا على وقف ولم يذكروا الواقف فانها
مقبولة • الثانية ادعى وقفه مكان ولم يبين الواقف يقبل كذا في الظهيرية
الثالثة كل موضع يكون الحكم فيه سببا لثبوت الحكم يشترط فيه تسمية القاضي كالحكمة
اللعان كذا في جامع الفصولين • فايده لا يجوز تعميم المشترك الا في مسئلة من كذا
ولو حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث والاصل بطلت
الوصية للموالي وله اعلون واسفلون ولو وقف على مواليه وله كذلك
كذا في الظهيرية • فايده اقل الجمع ثلاثة على الاصح ولا يكون للاثنين الا في مسايل
الاولى تقدم الامام فيتقدم الاثنين كالثلاث • الثانية الميراث • الثالثة الوصية • الرابعة

الوقف لو وقف على بنيه وله ابنان استحقا النصف لو وقف على المحتاجين من ذريته
وليس فيهم الا محتاج فله النصف والنصف للآخر لو وقف على مواليه وليس له الا مولى
واحد كذلك فلو كان له واحد استحق فائدة لا يكون الجمع للواحد الا في خمس مواضع
الاولى لو وقف على اولاده وليس له الا واحد اخذ الكل بخلاف لو وقف على بنيه
الثانية لو وقف على اقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد اخذ الكل
كذا في العمدة الثالثة حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا اخ واحد وهو يعلم يحنث
اذا كلمه وان كان لا يعلم لا يحنث الرابعة حلف لا يأكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب
وليس الا رغيف واحد وهو لا يعلم لا يحنث كذا في ايمان الواقعات الحسامية مع قبلها
هي ستة لا يكلم الفقراء او المساكين او الرجال فكلم واحدا حنث بخلاف رجالا الا كذا
في الواقعات فائدة اذا فعل الحالف بعض المحلوف عليه لا يحنث الا في مسائل الاولى
حلف لا يأكل هذه الخابية من الزيت فأكل بعضها حنث ولو حلف لا يبيعها كذا
البعض لم يحنث الثانية حلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوى احدهما فكلمت احدهما حنث
بخلاف اذا نواهما او لم يكن له نية الثالثة حلف لا يكلم فلانا وفلانا فكذلك لا انه لم
شيئا حنث باحدهما الرابعة كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد وعلى حرم فكلم
واحدا حنث في المسائل في ايمان الواقعات الحسامية الخامسة حلف لا يركب دواب
فلان السادسة لا يلبس ثيابه السابعة لا يكلم عبيده ففعل ثلاثة دون الكل حنث
بخلاف لا يكلم زوجات فلان واصدقائه واخوته لا يحنث الا بالكل ولو كلم عبدا
من عبيده حنث الثامنة الاطعمة التاسعة النساء والعاشرة الثياب مع هذه الثلاثة
يقع يمينه على الواحد وهذه الثلاثة من تهذيب القلانسي وما قبلها من الذخيرة
فائدة الصغيرة امرأة فلو قال ان تزوجت امرأة فتزوج صغيرة الا في مسئلة
من الواقعات حلف لا يشتري امرأة فاشترى صغيرة لم يحنث فائدة
الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى
الف رغيف وغداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى بالف
مملوكا يساوي شيئا قليلا فاعتقه بر كذا في الواقعات الا في ثلاث مسائل الاولى
حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف البائع لم يحنث به لان مراد
المشتري المطلقة ومراد البائع المفردة ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث
لان مراد المشتري مستنقص والبائع وان كان مستزيدا لكن لا يحنث الا بالغرض
بالمسمى كذا في الجامع الكبير في باب اليمين فائدة حلف ان لا يحلف حنث بالتعليق الا
في مسائل الاولى ان لم تعلقها باعمال القلوب الثانية ان يعلق بمجيء الشهر في ذوات

الاشهر الثالثة ان يعلق الطلاق بالتطليق الرابعة ان اديت الي فانت حر وان عجزت
فانت رقيق الخامسة ان حضت حيضة او عشرين حيضة وحنث بان حضت السادسة
ان طلعت الشمس والكل من تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فائدة اعلم ان الاصل عندنا ان كل
عقد ترجع حقوقه الى المباشر يستغني الوكيل فيه عن نسبة العقد الى الموكل ولا يحنث الحالف
على عدمه بفعل مباشرة المأمور لوجوده من المأمور حقيقة وحكما فلا يحنث بفعل غيره
لذلك وذلك كالحلف لا يبيع ولا يشتري ولا يؤجر ولا يستأجر ولا يصالح عن مال
ولا يقاسم وكذا الفعل الذي يستغنى فيه ويحتاج الوكيل الى النسبة الى الموكل كما اذا حلف
لا يخاصم فلانا فان الوكيل يقول ادعى لموكلي وكذا الفعل الذي يقتصر اصل الفائدة فيه
على محله كضرب الولد فلا يحنث في شيء من هذه بفعل المأمور وكل عقد لا ترجع حقوقه
بمباشرة المأمور كما يحنث بفعل نفسه وذلك اذا حلف لا يتزوج فوكل به او لا يطلق
او لا يعتق بمال او بلا مال او لا يكاتب او لا يهب او لا يتصدق او لا يوصي او لا يستقرض
او لا يصالح عن دم العمد او لا يودع او لا يقبل الوديعة او لا يعير او لا يستعير وكذا كل فعل
ترجع مصلحته الى الآمر كحلفه لا يضرب عبده ولا يذبح شاته فانه يحنث بفعل المأمور
ومنه قضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل على دابته وخياطة الثوب والبناء
فائدة يجب على المودع رد الوديعة الى مالكها اذا طلبها الا في مسئلتين الاولى لو كانت
سيفا فاراد صاحبها ان يأخذه من المودع ليضرب به رجلا ظلما الثانية اودعه كتابا
فيه اقرار بمال للزوج او قبض منه فللمودع ان لا يدفع الكتاب اليها لما فيها من ابطال
الحق وفي الاولى اعانة على الظلم كذا في الخانية فائدة يجب على الغاصب رد العين المغصوبة
الى صاحبها الا في مسئلة اذا غصب صيدا من محرم فليس له رده عليه فائدة المودع اذا تعدى
ثم زال التعدي زال الضمان الا في مسئلة اذا كان الايداع مؤقتا فتعدى بعده ثم زال
لا يزول الضمان كذا في الفصولين فائدة المستعير اذا تعدى ثم زال التعدي فانه لا يزال
الضمان الا في مسئلة اذا استعار شيئا ليرهنه كذا في المبسوط فائدة المودع اذا جحد الوديعة
ثم اقر بها لا يزول الضمان عنه الا في مسئلة ما اذا لم ينقلها من مكانها بعد الجحود كما في اجناس
الناطفي فائدة الوديعة امانة الا في مسئلة فمضمونة وهي الوديعة باجر كما في الزيلعي من الاجير
المشترك فائدة للمعير ان يسترد العارية متى شاء الا في مسائل الاولى استعار امة
لترضع ولده فلما صار لا يأخذ الا ثديها قال رد على جاريتي قال ابو يوسف رحمه الله
ليس له ذلك وله اجر مثلها الى الفطام الثانية استعار من رجل فرسا ليغزو عليه
فاعاره اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين في موضع لا يقدر على الكراء والشراء فله اجر مثل
اجرها ذكرها في الخانية الثالثة استعار ارضا ليزرعها لم يؤخذ منه حتى يحصد الزرع

وقتا ولم يوقت كما في الكنز وشرح باجو المتن بخلاف ما اذا استعار ليبني او ليغرس
فان له الرجوع وقتا ولم يوقت لكن ان وقتها ضمن النقصان والا فلا فائده
مؤنة رد العارية على المستعير الا في مسئلة ما اذا عار شيئا ليرهنه فرهنه فان مؤنة
الرد على المعير كما في المبسوط فائده الشهادة على قضاء القاضي بدون تسميته غير مقبولة الا
في مسائل الاولى لو كتبت في صك الوقف حكم حاكم بصحته ولم يسمه فانه يجوز وقيل لا
الثانية لو ادعى انه وارث فلان الميت وشهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه
ان هذا الرجل وارث فلان الميت ولا وارث له غيره يجعل وارثا ولم يشترط تسمية ذلك
القاضي الثالثة لو ادعى امة وشهدا ان قاضي بلد كذا حكم بهذه الامة لي صح ولم يشترط تسمية
القاضي فائده الحكم كالقاضي الا في مسئلتين احدهما لا يحكم في الحدود والدية
والقصاص الثانية اذا رفع حكمه الى قاض مخالف لمذهبه فانه ينقضه بخلاف حكم
القاضي فانه يمضيه وزدت ثالثة من تحكيم الولوالجية ان القاضي يقضي على الغائب اذا كان
ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر كمن ادعى عينا في يد غيره انه اشتراها من فلان
الغائب فان قضاءه على الحاضر يتعدى الى الغائب بخلاف حكم الحكم انتهى وزاد في البزازية
يقبل قول الحكم ما دام في مجلسه فاذا قال حكمت بعده لم يقبل بخلاف القاضي فائده القصاص
كالحدود ولا يثبت مع الشبهات ولا يقبل فيه شهادة النساء ولا كتاب القاضي الى القاضي
ولا يجوز التحكيم فيه قلت الا في مسائل في قضاء الخانية يجوز القضاء بعلمه فيه دون الحدود
الثانية الحدود لا يورث والقصاص يورث الثالثة لا يصح العفو في الحدود ويصح في القصاص
فائده الظاهر لا يصلح حجة في الاستحقاق قلت الا في ثلث مذكورة من مسائل الحيطان
من الرهن الاولى ما اذا كان في يد رجل عبد الحقوق في البيع والشراء ونحوهما
راجعة الى الوكيل الا اذا كان محجورا وزدت اخرى فقلت الا في مسئلتين الثانية
اذا اضافه الوكيل الى موكله فان الحقوق لا ترجع اليه كما في الفصولين فائده الوكيل
اذا امسك مال الموكل وفعل بمال نفسه فانه يكون متعديا فلو امسك دينار الوكيل وصح
ديناره لم يصح كما في الخلاصة الا في مسائل الاولى الوكيل بالانفاق على اهله وهي مسئلة
الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على بناء بيته كما في الخلاصة الثالثة الوكيل بالشراء اذا
الموضوع ونقد من مال نفسه الرابعة الوكيل بقبض الدين كذلك كما في الخلاصة
وقيد الثالثة في الخلاصة بما اذا كان المال قائما ولم يضف الشراء الى نفسه الرابعة الوكيل
باعطاء الزكوة اذا امسكها ويصرف بماله بنية الرجوع يجزيه كما في القنية الخامسة الوكيل
بقضاء الدين كما في الخلاصة فائده من ردت شهادته في حادثة لم تقبل في تلك
الحادثة ومن هذا النوع ما اذا شهدوا فلم يعدلوا فردهم فان القاضي يكتب انهم مردودو

الشهادة حتى يقبلهم قاض آخر كما في قضاء البزازية وفي القنية رد الحاكم
في حادثة لا يجوز لحاكم آخر ان يقبله وان اعتقده عدلا فائده متى ردت شهادة
الشاهد لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لا تقبل الا في اربعة العبد والكافر
على مسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت ثم زال المانع فشهدوا تقبل
كذا في الخلاصة وفي القنية شهد فجرح ثم بعد خمس سنين شهد عند ذلك القاضي
بتلك الحادثة لم تقبل فائده اذا رفع الى قاض قضاء قاض في حادثة فانه يمضيه
اي الحكم بموجبه ولا ينقضه الا في مسائل الاولى لو قضى ببطلان الدعوى بمضي
سنين لم ينفذ الثانية لو فرق شافعي بين زوجين بسبب العجز عن الانفاق
حال غيبته لا ينفذ على الصحيح ولو امضاه قاض آخر على الصحيح بخلاف ما اذا كان
حاضرا الثالثة لو حكم شافعي بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه لم يصح عند ابي يوسف رحمه الله
الرابعة لو حكم بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها لم ينفذ ايضا عند ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله بالنفاذ فيهما والصحيح قول ابي يوسف رحمه الله كما في المحيط
بخلاف ما اذا حكم بحل ام المقبلة او الممسوسة فانه ينفذ وقد حققناه في باب
الظهار من البحر الرائق شرح كنز الدقائق الخامسة لو حكم بصحة نكاح المتعة
لم ينفذ بخلاف ما اذا حكم بصحة النكاح الموقت فانه ينفذ السادسة حكم بسقوط مهر
المرأة بلا بينة او اقرار اخذا بقول البعض ان تقادم النكاح يوجب سقوطه اذ
الظاهر سقوطه بالايفاء او الابراء لم يجز السابعة حكم بان العنين لا يؤجل
لم يجز الثامنة حكم بعدم صحة الرجعة بلا رضاها لم يجز بخلاف الحكم بكون الخلع فسخا
والحكم برد احد الزوجين بعيب فانه نافذ التاسعة حكم بعدم وقوع الثلث
على الحبلى لم ينفذ العاشرة حكم بعدم وقوع الثلث على الغير المدخولة لم ينفذ
الحادية عشر حكم بعدم وقوع طلاق على الحائض لم ينفذ الثانية عشر حكم بعدم
وقوع ما زاد على الواحدة لم ينفذ الثالثة عشر حكم بعدم وقوع الثلث بكلمة
واحدة لم ينفذ الرابعة عشر حكم بعدم وقوع الطلاق في طهر جامعها فيه
لم ينفذ بخلاف الحكم ببطلان الطلاق المعلق بالنكاح او الحكم ببطلان طلاق المكره
فانه نافذ كالحكم ببطلان طلاق السكران وكالحكم باسقاط العدة على مذهب
زفر رحمه الله فانه نافذ وصورته اذا دخل بها المختلع ثم طلقها ثم تزوجها ثم طلقها
قبل الدخول فلا عدة عليها عنده والحكم به كالحكم باسقاط مهر الصغيرة بخلع
ابيها اذا رآه صلحا لها كما هو مذهب مالك فانه نافذ كالحكم بالقضاء وعدة الشابة
الممتد طهرها بمضي تسعة اشهر كما هو مذهب مالك رحمه الله الخامسة عشر حكم بنصف الجهاز

من طلق امراته قبل الدخول بها بعد قبض المهر والتجهيز لم ينفذ. السادسة عشر حكم بشهادة
على خط ابيه لم ينفذ ولا مفهوم للاب بل المراد حكم بشهادة على خط لم ينفذ بخلاف
ما اذا حكم بشهادة الابن لابيه او العكس او بالشهادة على الشهادة فيما دون السفر
او بشهادة لامراته او قضى على غائب بلا خصم عنه فانه ينفذ. السابعة عشر لو وقع الحكم
عبدا وصبي او نصراني بطل بخلاف حكم الاعمى او الحكم بشاهد ويمين في الحكم بالحدود
والقصاص بشهادة رجل وامراتين والحكم بما في ديوانه وقد نسي والحكم بالشهادة
من شهد على حكم لا يذكره فيه الا انه يعرف خطه وخاتمه والحكم بشهادة من شهد
على قضية مختومة من غير ان تقرا عليه والحكم بقضاء المراة في حد او قود فانه ينفذ
الكل. الثامنة عشر لو فرق بين الزوجين بشهادة امراة واحدة في الرضاع نفذ
التاسعة عشر قضى لولده بشهادة الاجنبي لم يجز بخلاف حكمه في المسئلة الخمسة او حكم
بجواز رهن مشاع فانه نافذ. العشرين حكم بالحجر على سفيه مستحق للحجر ينفذ الا بامضاء آخر
الواحد والعشرون حكم بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احد الشريكين بعد الحكم لم ينفذ
بخلاف الحكم بصحة بيع الماء او بطلانه. الثاني والعشرون حكم بجواز بيع متروك التسمية
عامدا لم ينفذ وقيل ينفذ عند الامام رحمه الله تعالى ولو حكم بجواز فسخ بيع بسبب جهل
نفذ اذا خوصم اليه وحل للمشتري. الثالثة والعشرون ولو حكم بجواز بيع ام الولد
فيه روايات والاظهر انه لا ينفذ والاوجه الاول وقيل انه يتوقف على امضاء قاض آخر
بخلاف الحكم بجواز بيع المدبر والمكاتب برضاه فانه نافذ كالحكم في المأذون في نوع انه
لا يكون ماذونا في الانواع كلها. الرابعة والعشرون حكم ببطلان عفو المراة عن دم عمد
بناء على ان قول البعض انه لا حق لهن في القود لم ينفذ. الخامسة والعشرون بصحة ضمان
بخلاص او الزمه تسليم الدار عند الاستحقاق لم ينفذ بخلاف حكمه في ضمان الخلاص والعهدة يرجع
بثمن عند الاستحقاق فانه ينفذ الى هنا ما في جامع الفصولين. السادسة والعشرون
زاد في وجه الامام من اوقاف مسجد واراد حكم حاكم بذلك لم ينفذ كذا في القنية. السابعة والعشرون
قضى بقول سعيد بن المسيب بحل المطلقة ثلاثا بمجرد العقد عليها بلا دخول لم ينفذ كما في البزازية
وغيرها. الثامن والعشرون لو قضى بعدم ملك الكفار مال المسلم المحرز بدارهم لم ينفذ
بخلاف ما اذا قضى بكون الكناية رجعية فانه ينفذ كما في البزازي. التاسع والعشرون لو
قضى بجواز بيع درهم بدرهمين يدا بيد اخذا من قول ابن عباس لم ينفذ كما في البزازي
بخلاف القضاء بصحة نكاح بلا شهود والقضاء بعدم جواز التحليل كما هو مذهب فرقة
فانه جعلها كالكفالة فانه نافذ كما في البزازي. والثلاثون قضى بصحة صلوة المحدث
لم يصح كما في الصيرفية. الحادي والثلاثون حكم بالقسامة على اهل محلة بتلف المال قياسا

على النفس

على النفس لا ينفذ كما في التاتارخانية. الثاني والثلاثون فيما ايضا نقض بحد القذف بحكم التعويض
لان التصريح لا ينفذ. الثالث والثلاثون فيما ايضا قضى لغريمه في رقيق عن الميت
فهم واحد. الرابع والثلاثون حكم بعدم جواز تصرف المراة في مالها بلا اذن زوجها
لم ينفذ كما في الخانية. تنبيه: اذا قضى قاض بغير مذهبه مصادفا لمذهب غيره
هل ينفذ حكمه عامدا او ناسيا او جاهلا مطلقا او بشرط ان يكون مشتهرا فيه
فنذكر ما يراه من الجهة. قال في الهداية لو قضى في مجتهد فيه مخالف لرايه ناسيا لمذهبه نفذ
عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان عامدا ففيه روايتان ووجه النفاذ انه ليس بخطا
بيقين وعندهما رحمهما الله لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو عنده خطا وعليه الفتوى
وذكر شارحها العيني معزيا الى الفتاوى الصغرى الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في نفاذ القضاء على خلاف المذهب. وفي فتاوى ظهير الدين اسحق السلطان ان يفتقر
ذلك انتهى. وفي فتح القدير فقد اختلف في الفتوى والوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما
لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل. واما الناسي فلان المقلد
ما قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله في القاضي المجتهد فاما في المقلد فانما ولاه ليحكم
بمذهب ابي حنيفة رحمه الله فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى
وذكر الزيلعي تبعا للكافي اختلاف الفتوى في النفاذ من غير ترجيح. وذكر قاضيخان
في فتاواه والاظهر الروايات عن ابي حنيفة نفاذ قضائه وعليه الفتوى وفي البزازية في الحكم
لكل ما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي يجوز وليس لغيره ان ينقضه. وذكر في شرح الطحاوي
اذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى ثم بان انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره
نقضه وله ان ينقضه كذا عن محمد رحمه الله تعالى وقال الثاني ليس له ان ينقضه ايضا انتهى
وفي فصول العمادية وذكر في شرح الطحاوي وجامع الفتاوى القاضي اذا لم يكن
مجتهدا ولكنه قضى بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه
هكذا ذكر عن محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ليس لغيره ان ينقضه ليس له نقضه والقاضي
اذا كان مجتهدا وهو يعلم راي نفسه فقضى براي غيره قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ينفذ
قضاؤه وقالا لا يرد قضاؤه ولو كان له راي فقضى برايه ثم حدث له راي آخر لا ينقض
قضاؤه الاول ويعمل برايه الثاني. وذكر في المحيط والذخيرة اذا قضى القاضي بفصل مجتهد
وهو لا يعلم بذلك اختلف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا ينفذ وعامتهم على انه لا يجوز وانما
ينفذ اذا علم بكونه مجتهدا فيه. قال شمس الائمة السرخسي هذا هو ظاهر المذهب وهنا شرط آخر
لنفاذ القضاء في المجتهدات وهو ان يصير الحكم حادثة فتجرى فيه خصومة صحيحة بين يدي القاضي
من خصم على خصم ثم القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو يرى خلاف ذلك في بعض المواضع

رحمه الله تعالى

لا ينفذ وذكر في بعضها انه ينفذ ولم يذكر فيه خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى
قبل تجدده ينفذ وعندهما لا ينفذ حتى لو صار ثالثا واقعة معلومة للسلطان كان له
ان ينقض في ملك عندهما كما ذكر في فتاوى ظهير الدين انتهى • وذكر صاحب المحيط
اختلاف الروايات في هذه المسئلة وذكر الخلاف في بعض المواضع في نفاذ
القضاء وفي بعضها ذكر الخلاف في حل الاقدام على القضاء • قال ورأيت
في بعض الكتب عن اصحابنا في نفاذ قضاء القاضي بخلاف رأيه روايتان وكان
شمس الائمة الاوزجندي يفتي بعدم النفاذ في هذه الصورة والصدر الشهيد
والمرغيناني كانا يفتيان بالنفاذ انتهى في العمادية • وفي جامع الفصولين القاضي
لو لم يكن مجتهدا وقضى بتقليد نفسه ثم تبين انه خلاف مذهبه نفذ وله نقضه
لا لغيره كذا عن محمد رحمه وقال ابو يوسف رحمه ليس له نقضه ولو في حكم مجتهد بحكم رأي
غيره ناسيا قال ابو حنيفة رحمه نفذ وكذا محمد عنده في الصحيح ولم ينفذاه والرحمة
وبقولهما يفتى وقيل بقوله • ولو لا رأي له في المسئلة فحكم تقليدا ففقيه فحدث له
رأي لا يرد ما حكم ويعمل برأيه في الآتي انتهى • وفي الخلاصة انما ينفذ القضاء في المجتهد
اذا علم انه مجتهد فيه واما اذا لم يعلم انه مجتهد فيه لا ينفذ هكذا ذكر في الاقضية
وقال الصدر الشهيد ويفتى بخلافه انتهى • وهكذا في البزازية • وفي عمدة الفتاوى
القاضي اذا قضى بقول مرجوع عنه جاز وكذا لو قضى بفصل مجتهد فيه انتهى
وفي مآل الفتاوى قضى بخلاف مذهبه وهو مختلف قال ابو حنيفة رحمه ينفذ
وقال ابو يوسف رحمه لا ينفذ انتهى • وفي الظهيرية القاضي المجتهد قضى برأي
غيره وهو يعلم برأي نفسه قالا لا ينفذ وقال الامام ينفذ وهو الصحيح من مذهبه
وان كان ناسيا قال الامام بالنفاذ وقالا بالرد فان لم يكن له رأي استفتى
فقيها فافتاه وقضى بفتياه ثم حدث له رأي لا يرد قضاؤه وان قضى في مجتهد
فيه ولم يعلم انه مجتهد فيه وانما قصد القضاء على وجه الاجماع ففيه روايتان
وذكر السرخسي انه انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد والا لا • وذكر الخصاف انه ينفذ
على كل حال انتهى • فقد تحرر من هذه النقول ان القاضي المقلد والامام اذا قضى
بخلاف مذهبه فوافق مذهب امام آخر فانه ينفذ وكذا اذا قضى بقول مرجوع عنه
فاذا قضى برواية ضعيفة عند امامه فبالاولى لان المرجوع عنه لم يبق مذهبا
لا صحيحا ولا ضعيفا وتحرر انه لا يشترط ان يكون عالما بالاختلاف على فتوى
صدر الشهيد وظهر بما نقلناه من الكتب المعتمدة ان تقييد ابن الهمام المسئلة
بما اذا كان القاضي مجتهدا مخالف لصريح كلامهم • واما تقييده بانه معزول بالنسبة

وهو القضاء ويتبع الحكم لكن اذا لم يعلم كان باطلا مسالة

الى خلاف

الى خلاف مذهبه مردود بما افتى به شيخ عمر قارئ الهداية التي جمعها عنه هو قال
سئل عن الواقف اذا رجع عما وقفه قبل الحكم بلزوم الوقف ثم وقفه ثانيا
على جهة اخرى وحكم قاض بصحة الرجوع وبصحة الوقف الثاني وبلزومه
حتى يقضى بمذهب ابي حنيفة فهل يصح هذا الثاني ام لا اجاب اذا رجع الواقف
عما وقفه قبل الحكم بلزومه فمذهب ابي حنيفة رحمه انه يصح • ولكن الفتوى على خلاف قوله
في الوقف وانه يلزم من غير حكم الحاكم ومع ذلك اذا قضى بصحة الرجوع قاض
حنفي صح ونفذ فاذا وقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم به حاكم صح ولزم وصار
المعتبر هو الثاني لانه تأيد بحكم الحاكم من القول الضعيف يقوى بقضاء القاضي ولا
بخلافه انتهى • وهو صريح في الخلاصة من كتاب المفقود والقاضي هل يقضي على الغائب
وهل ينصب وكيلا على الغائب وعلى الغاصب عندنا لا وهي معروفة اما لو
قضى على الغائب نفذ بالاجماع وهكذا ذكر في الزيادات في ابواب القضاء وفي
انه ينفذ فان قيل المجتهد نفس القضاء فينبغي ان يتوقف على امضاء قاض آخر
قلنا لا بل المجتهد سبب القضاء وهي ان البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر
للقضاء ام لا فاذا رآه القاضي وقضى بها نفذ كما لو قضى بشهادة المحدود
في القذف والفتوى على هذا انتهى • وهكذا في البزازية نقلها عن الخلاصة والمحقق
ابن الهمام في شرح المفقود بتمامها واقره عليها وهو محمل للقاضي الحنفي المقلد اذا حكم
على غائب بل بما يؤخذ من كلامه انها في الحنفي خاصة لانها لا يقال في حق الشافعي
لا يقضي على غائب مع ان مذهبه ذلك فتأمل • وفي التاتارخانية السراجية معزيا
الى السراجية اذا قضى بقول مخالف لاصحابنا جاز اذا كان القاضي من اهل الرأي
والاجتهاد ومعزيا الى الولوالجية القاضي اذا قضى بقول مرجوع عنه جاز قضاؤه
وكذا اذا قضى بقول مخالف قول اصحابنا اذا كان القاضي من اهل الرأي والاجتهاد
انتهى معزيا الى التتمة • سئل ايضا عن القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه هل ينفذ
قضاؤه فقال لا ينفذ قيل له هل يفرق الحال بين الحكم والقضاء قال نعم انتهى
ثم قال في جامع الفتاوى وروى الطحاوي عن محمد رحمه القضاء وان لم يكن
بالرأي والاجتهاد ولكنه يعتقد رفعته موافقة منه ثم تبين انه خلاف مذهبه فلا ينقضه
وليس لغيره من القضاة ان ينقضه وكذا لو قضى بشيء على انه مذهب نفسه ثم تبين انه خلافه
فليس لغيره نقضه هكذا في التاتارخانية • وفي منظومة ابن وهبان للمصنف صورة المسئلة
لو حكم الحاكم في واقعة بحكم بخلاف مذهب مقلده بفتح اللام • يعني الامام الذي يقلده وهذا
اذا كان القاضي مقلدا وليس هو من اهل الاجتهاد كالقضاة الحنفية مثلا في زماننا

اعتبار رجح

هل يصح قضاؤه او لا والجواب انه ان كان ذاكرا لمذهبه لا يجوز وان كان ناسيا
يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز عند صاحبيه رحمهما الله تعالى انتهى فهذا صريح
في ان الخلاف في المقلد لا كما زعمه ابن الهمام **تنبيه** الامين اذا خلط بعض
اموال الناس ببعض او الامانة بمال نفسه فانه ضامن فالمودع اذا خلطها بحيث
لا تتميز ضمنها ولو انفق بعضها ورده وخلط بها ضمنها والعامل اذا امسك للفقراء
اشياء وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا اجزاء عن زكوتهم الا بالاجازة
الفقراء اولا بالاخذ والمتولي اذا خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن والسمسار
خلط اموال الناس واثمانها ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط كما في
القنية والوصي اذا خلط مال اليتيم بماله ضمنه كما في جامع الفصولين وذكر ان السمسار
اذا خلط مال رجل بمال غيره لم يضمن الثانية خلط القاضي ماله بمال غيره لم يضمن
الثالثة المتولي لو خلط مال الوقف بمال نفسه لم يضمن وقيل يضمن ولو انفق
مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة براءته ان ينفقه في عمارته او يرفعه الى الحاكم
فينصب الحاكم من يأخذه منه كما في جامع الفصولين **فائدة** من ملك البيع ملك الاقالة فصحت
اقالة الوكيل بالبيع الا في مسائل الوصي لو اشترى من مديون اليتيم دارا بعشرين
وقيمتها خمسون فلما استوفى الدين اقاله لم يصح اقالته الثانية العبد المأذون
اشترى شيئا بالف وقيمته ثلاثة الاف لا يصح اقالته ولا يملكان الرد بالعيب
بخلاف الرد بخيار الشرط والرؤية كما في بيوع القنية الثالثة المتولي على الوقف
اذا اجر ثم اقال ولا صلاح فيه للوقف لم يجز كما في وقف وفي بعض المواضع
بعد القبض جازت والا فلا الرابعة الوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلاف الوكيل بالبيع
تصح ويضمن الخامسة الوكيل بالسلم على تفصيل فيه في اقالة القنية **فائدة** تصح اقالة
الوارث والوصي فيما باعه الميت ولا يجوز اقالة الموصى له كما في اقالة القنية
فائدة منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث مسائل الاولى منافع الوقف الثانية مال اليتيم
الثالثة منافع المستعد للاستغلال الا في مسئلة ما اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت
سكنه احد الشريكين سنة لا شيء عليه قال صاحب القنية هذا في الملك اما في الوقف
اذا استعمله احد الشريكين يجب الاجر وفي البزازية والقنية لا تصير الدار بعد ذلك
معدة للاستغلال باجارتها **فائدة** الزيادة في الاجرة ان كانت من المستأجر من غير ان يزيد
عليه احد بعد مضي بعض المدة فهي غير صحيحة لفوات شيء من المعقود عليه والحط والزيادة
كما في المدة جائز كما في القنية واما اذا زيد على المستأجر فان كانت على حاله لم تقبل
واعلى السعر كما في القنية وغيرها وهو باطلاقه شامل لمال اليتيم وان كان المستأجر وقفا

اجارة

اجارة صحيحة بان كان باجر المثل اضرارا وتعنتا فلم تقبل وعلامته وان يزيد واحد او اثنان
فقط لا الكل وان كانت بسبب زيادة اجر المثل بان كان الكل يرغبون بها فمن المشايخ
من لم تقبلها نظرا الى اعتبار وقت العقد وقد وقع باجر المثل ومختار قبولها فان كانت
دارا او حانوتا عرض المتولي امر الزيادة على المستاجر فان صدق ان اجر المثل زاد او
برهن المتولي عند القاضي عليه وقبلها كان هو الاحق وكان عليه المسمى الى وقت الزيادة
والزيادة من وقت قبولها لا فيما مضى وان لم يقبلها اجرها المتولي لمن طلبها
بالزيادة وان كانت ارضا فان كانت فارغة عن الزرع فهي كالدار وان كانت
مشغولة به ضمت الزيادة على المستاجر فيجب المسمى الى وقت الزيادة ومن الزيادة الى
المدة بحساب زاد واما الزيادة على المستاجر بعد ما بنى فان كان استأجر مشاهرة نوجر
من اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها صاحب البناء والبناء كما قدمناه اما ان يتملكه القيم
للوقف او يصبر الى ان يتخلص نقضه وان كانت مدة باقية لا تؤجر لغيره بل تضم عليه
الزيادة كما لو زيد عليه بعد الزرع كما في الاسعاف واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير
ان يزيد احد على المستاجر فللمتولي ان يفسخ وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر
المسمى كما في الصغرى **فائدة** استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل الاولى
ان يشترط الواقف للمتولي او لغيره فيه ذلك وبعضهم جعله للقاضي لا غيره
الثانية ان يغصبه غاصب ويجري الماء عليه حتى يصير بحرا لا يصلح للزراعة فيجوز
تضمينه القيمة ويشترى بها ارضا فتكون وقفا على شروط الاولى الثالثة
ان يجحده الغاصب ولا بينة للوقف فيجب استبداله لانه صار في المستقبل كالمستهلك
الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا اي محلة فيجوز
استبداله على قول ابي يوسف رحمه وعليه الفتوى والثلاثة الاولى في فتاوى
قاضيخان والرابعة من فتاوى قارئ الهداية اخذا من القنية واما اذا خرب
ففيه تفاصيل ذكرناها في البحر الرائق شرح كنز الدقائق **فائدة** اذا شرط الواقف
لانسان الزيادة والنقصان والادخال والاخراج والتغيير والتبديل
هل يملك الاستبدال فظاهر ما في شرح المنظومة ان الواقف ان ذكره بالاستبدال
حملا للكلام على التاسيس لا التاكيد ومفهومه ان الواقف اذا مات بلا بيان
لا يملك الاستبدال وقد افتيت به لاني لم اجد غيره بعد التفتيش فيما عندي والله
سبحانه وتعالى اعلم **فائدة** اجارة الوقف باقل من اجرة المثل لا تجوز الا
في مسئلتين احديهما اذا كان لا يرغب احد في اجارته الا بالاقل كما نقلنا
في شرح الكنز الثانية اذا كان النقصان يسيرا فكل من له حق يسقط في تصحيح

اسقاط الا بعض الحقوق ولا تقبل اسقاطها اذا ذكر المنقول فقال في جامع
الفصولين من الثامن والعشرين لو قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه اذ الملك
لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي
بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن انتهى وهي عبارة العمادي
في فصوله وظاهره ان كل حق يبطل بالاسقاط وهو ظاهر ما ذكره قاضيخان في فتاويه
من كتاب الشرب فانه قال رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار
داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك
في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له
على المسيل بعد كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث
الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره
ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان له حق اجراء الماء دون
الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال
لان ملك العين لا يبطل بالابطال وذكر في كتاب القسمة اذا اوصى لرجل بثلث
المال ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة
غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى وقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق صاحب
حق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق
الوارث قبل القسمة على قول خواهرزاده يسقط الكل بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة
يبطل بالاسقاط وحق الرجوع في الهبة لا يسقط بالاسقاط حتى لو قال الواهب اسقطت حقي
في الرجوع في الهبة لم يسقط كما في هبة البزازية واما حق الاستحقاق في الوقف فقال
قاضيخان في فتاويه من اخر الفتاوى في وقف المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة
يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب
ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد بقي حقوق اخرى منها خيار الشرط قالوا انه يسقط
بالاسقاط ومنها حق حبس المبيع قالوا يبطل بالاسقاط ومنها خيار الرؤية قالوا لو ابطل
قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل كالاعتاق بطل واما خيار الرؤية فانه يبطل بهما
ومنها خيار العيب يبطل بالابطال ومنها الدين يسقط بالابراء ومنها حق القصاص يسقط
بالعفو ومنها حق القسم يسقط ولكن لها الرجوع واما حقوق الله سبحانه وتعالى
فلا يبطل باسقاطها بالعفو حتى حد القذف فلو عفي لم يصح ولكن لا يقام على القاذف
بعد عفو المقذوف لفقد الطلب واما ما ليس بلازم فلا يوصف بالاسقاط كالوكالة والعارية

والايداع

والايداع واما المستاجر فينبغي ان لا يصح اسقاط حقه من الاجارة الا بالاقالة وقد وقع
الاشتباه في مسائل لعدم الاطلاع على النقل منها وكثرة الاستفتاء عنها في زماننا
منها ان بعض الذرية المشروط لهم الريع اذا اسقط حقه لغيره من المستحقين ومنها الموقوف
النظر اذا اسقط حقه ولكن ذكر في التتمة وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوض الى غيره
فان كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه فان كان في صحته لم يجز والا جاز
جاز بناء على ان للوصي ان يوصي الى غيره ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه
او لغيره الادخال والاخراج والزيادة والنقصان او شرط الاستبدال فاسقط
حقه من هذا الشرط وينبغي ان يقال في هذه المسائل بالسقوط لانه الاصل في من يسقط
حقه في شيء الا ان يوجد نقل بخلافه فيجب اتباعه واما اذا اقر على نفسه انه لا حق له
في كذا فانه لا يكون ذلك الحق عملا باقراره لا لانه من باب الاسقاط وعلى هذا لو اقر
بان النظر يستحقه فلان وولي وصدقه على ذلك فانه يعمل باقراره على نفسه وان كان في
كتاب الوقف بخلافه كما في اوقاف الخصاف في مسئلة الاقرار بما يخالف شرط الواقف
واما حق المطالبة برفع جذوع في الحائط الموضوعة على حائط تعديا فلا يسقط بالابراء
ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما في فصل الاستحقاق من قضاء
الولوالجية والبزازية فاحفظ هذا التحرير واغتنمه فانه من مفردات هذا التأليف
ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فائدة شرط الواقف يجب اتباعه
الا في مسائل الاولى اذا شرط النظر لواحد وشرط ان لا يعزله السلطان ولا قاض
كان شرطا باطلا اذا كان المشروط له غير اهل وتولى القاضي غيره كما في الاسعاف
وغيره الثانية لو شرط الواقف ان لا يؤجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها
او كانت اجارتها اكثر من سنة انفع للفقراء فليس للقيم ان يؤجرها اكثر من سنة
الا اذا كان انفع للفقراء كان للقيم ان يؤجرها اكثر من سنة اذا راى ذلك خيرا
ولا يحتاج الى القاضي كذا في الخانية الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل
كما في القنية الرابعة لو شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في المسجد كذا لم يرى
شرطا فللقيم ان يتصدق على السؤال بغير ذلك المسجد او خارج المسجد وعلى فقير لا يسأل
كما في القنية الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع لهم
قيمته من النقد كما في القنية فجعل الخيار للمتولي وفي الخ موضع اخر وقف على المتفقهة خبزا وقيمته
القيم ودفع لهم طلب الحظ وكلهم اخذ الدنانير شاء وانتهى وظاهره ان الخيار للمستحقين
ولا يخفى الفرق بين الصورتين السادسة تجوز زيادة القاضي في معلوم الامام على شرط
الواقف قال في القنية قال الامام الخجندي ان مرسومي المعين لا يفي بنفقتي ونفقة عيالي

فزاد القاضي في مرسومه من وقف المسجد بغير رضا اهل المحلة والامام مستغن وغيره
يؤمه بالمرسوم المعهود تطيب له الزيادة اذا كان عالما تقيا انتهى • ولا يقرر غير الامام
غيره كما في الذخيرة اذا قرر فراشا في المسجد بغير شرط الواقف لم يحل للفراش تناول
المعلوم انتهى • وبه يعلم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف وان تقرير القاضي
فيما زاد على الشرط باطل وحرمة المرتبات المخالفة للشرط بالاولى وقد وضحت ذلك
في شرح كتاب الوقف للكنز الشرح • السابعة لو شرط الواقف ان لا يستبدل فللقاضي
قال الطرسوسي لا نقل فيه • ومقتضى قواعد المذهب ان للقاضي ان يستبدل اذا رأى
المصلحة في الاستبدال لقولهم انه اذا شرط ان لا يكون للقاضي فيه ولاية كان باطلا
ولا النظر واقره عليه في شرح المنظومة ورويت في رسالة الفقهاء في الاستبدال عند
الاحتياج اليها في سنة اربع وستين وتسعمائة • وقد ذكرت جملا من الشروط التي صرحوا
بالغائها في شرح الكنز فائده ولاية القاضي المتأخرة مقيدة بالنظر فاذا لم يوجد النظر
فان فعله لا يصح كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير من الوصايا • وفرع على هذا الاصل لو وصى
بان يشترى بالثلث عبد ويعتق فاشترى القاضي به عبدا واعتقه ثم ظهر دين
محيط بالتركة فان عتق القاضي باطل الى آخر ما ذكره هناك وقدمنا ان الناظر
اذا قرر فراشا في المسجد بدون شرط الواقف لا يحل له ولا يحل للفراش تناول المعلوم
وغاية ما جوزناه من ... تقرير القاضي مقيد بالمصلحة وان تقرير الجاهل
باطل وعزله لمن لا يستحقه شرعا باطل كما عليه في الفصل الاول من فصول العمادي
وجامع الفصولين شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده
هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا انتهى
فهذا افاد حرمة تولية غيره وعدم صحة عزل المشروط له فاذا كان هذا في النظر
فكيف بغيرها • وقد الفت فيها رسالة واوضحتها في شرح الكنز من الوقف فائده
كل مديون امتنع عن اداء ما عليه بعد الثبوت فانه يحبس الا في مسائل • الاولى
لا يحبس الابوان والاجداد والجدات بدين الفروع الا اذا امتنعوا من الانفاق
على الصغير فانهم يحبسون • الثانية لا يحبس المكاتب بدين سيده مطلقا • الثالثة
لا يحبس المولى لدين مكاتبه اذا كان من جنس بدل الكتابة ويحبس في غيره •
الرابعة لا يحبس العاقلة في دية وارش ان كانوا من اهل العطاء والا يحبسون في
لا يحبس المولى في دين مولاه ولو كان مأذونا • السادسة لا يحبس المولى في دين
عبده الا ان يكون العبد مديونا فيحبس لغريمه في دينه • السابعة الصبي المحجور عليه
لا يحبس في دين استهلاك الا تأديبا وانما يحبس وليه او وصيه اذا كان له

ان القاضي له

مال • الثامنة بدل الخلع • التاسعة بدل عتق نصيب الشريك • العاشرة بدل المغصوب •
الحادي عشر نفقة الزوج • الثانية عشر نفقة الاقارب • الثالثة عشر ارش
الجنايات • الرابعة عشر بدل دم العمد • الخامسة عشر ما تأخر من المهر بعد الدخول • السادسة عشر
بدل المتلفات • ففي هذه المسائل التسعة من الثامنة الى الاخيرة اذا ادعى المديون
الفقر لا يحبس الا ان ثبت غريمه انه غني • واما فيما عداه فيحبس ولو ادعى الفقر
ففي الكنز يحبس في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة • وذكر الطرسوسي
ان المذهب المفتى به • ولكني رأيت في فتاوى قاضيخان مما يخالفه وهو انه
لا يحبس الا في ثمن المبيع وبدل القرض قال وعليه الفتوى • فعلى هذا الفتوى على انه
لا يحبس في المهر والكفالة وينبغي اعتماده • فائده لا يصح رجوع القاضي عن حكمه فلو قال
رجعت عن قضائي او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء
ماض كما في الخانية • وقيده في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز
بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا في مسائل الاولى اذا كان
القضاء وقع بعلمه فان رجوعه عنه صحيح هكذا فهمه ابن وهبان من تقييد
الخلاصة عدم صحة رجوعه بما اذا كان القضاء ببينة • الثانية اذا ظهر له
خطاؤه وجب عليه ان ينقض قضاءه بخلاف ما اذا كان مجتهدا ثم تبدل
رأيه فانه ليس له ان يرجع عن حكمه ولا لغيره نقضه ما لم يخالف كتابا او سنة •
الثالثة اذا قضى في فصل مجتهد فيه موافقا لبعض المذاهب مخالفا لمذهبه
فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة فائده لا يقضى على غائب الا في مسائل
الاولى ان يحضر وكيله • الثانية ان يحضر الوصي • الثالثة ان يحضر المتولي على الوقف •
الرابعة ان يكون ما يدعى على الحاضر سببا لما يدعى على الغائب • وكلها مفصلة
مذكورة في الشرح • ان اقر عند القاضي بحق فقبل القاضي عليه غاب المقر فله الحكم بغيبته
اجماعا • السادسة اذا غاب بعد الثبوت بالبينة مع التزكية قضى عليه على المعتمد • السابعة
اذا ثبت انه اختفى في بيته نادى عليه ثلاثة ايام على باب بيته بحضرة شاهدين فان لم يحضر
نصب عنه وكيلا وسمع الدعوى عليه وقضى بالبينة كما اوضحه في شرح المنظومة •
الثامنة القضاء على احد الورثة قضاء على الكل بخلاف القضاء على احد
الشركاء • ولا شرط في القضاء بالدين واما العين فيشترط ان يكون بيد الحاضر
كما في جامع الفصولين فائده كتمان الشهادة كبيرة ولا يجوز له ان يتأخر عنها
بعد طلب صاحب الحق له الا في مسائل • الاولى ان يكون عاجزا عن الذهاب
الى القاضي • الثانية ان يكون هناك من الخصوم يحق به الا ان يكون اروج واسرع

قبولا عند القاضي الثالثة ان يكون الحاكم جائرا فلا يلزمه الذهاب اليه الرابعة المخدرة
عدلان بما يسقط ذلك الحق كما في الخلاصة الخامسة ان يكون ذلك القاضي
يرى الحكم بخلاف ما يعتقده الشاهد كما في شرح المنظومة السادسة ان يعلم ان القاضي
لا يقبل السابعة ان لا يكون عدلا فائدة كل فاسق تاب الى الله ورجع ثم شهد
فان شهادته مقبولة الا في مسائل الاولى المحدود في القذف اذا تاب
وهي شهيرة الثانية المعروف بالكذب اذا قال تبت لم تقبل كما في البدائع
الثالثة شاهد الزور اذا كان عدلا ثم شهد بزور ثم تاب لم تقبل شهادته
ابدا كما في المنظومة ولكن المعتمد القبول كما في الخانية فان كان غير العدل اذا شهد
بزور ثم تاب جازت شهادته انتهى فائدة شهادة الاصل لفرعه باطلة الا
في مسئلة ما اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه كما في شرح المنظومة شهادة الفرع
على اصله جائزة الا في مسئلة ما اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه
بطلاق ضرة وهي في نكاحه فائدة اذا تعارضت بينة الطوع وبينة الاكراه
فبينة الاكراه اولى بالصحيح في جميع الصور بيعا كان او اجارة او صلحا
او اقرارا وعند عدم البيان اذا ادعى احدهما الطوع والاخر الاكراه فالقول
لمدعي الطوع والبينة على مدعي الاكراه كما اذا اختلف المتبايعان في الصحة والفساد
فالقول لمدعي الصحة كما في شرح المنظومة بحثا فاذا ادعى احدهما الصحة والاخر
البطلان فالقول لمدعي البطلان لانكاره اصل العقد كما في الخلاصة فائدة لا يجوز للشاهد
ان يشهد بما لم يعاينه الا في مسائل الاولى النسب الثانية الموت الثالثة النكاح
الرابعة الدخول الخامسة ولاية القاضي السادسة اصل الوقف وهي شهيرة فاذا اخبر
بذلك جازت له الشهادة به ولكن في الموت يكفي خبر عدل وفي غيره لا بد من خبر
عدلين على المعتمد من رأى عينا في يد غيره ورآه يتصرف فيها تصرف الملاك جاز له
ان يشهد انها ملكه وان لم يعاين السبب الثامنة المهر وهو ضعيف فظاهر كلام
ابن وهبان ترجيح قبولها التاسعة الشهادة على العتق العاشرة الشهادة
على الولاء والمعتمد عدم القبول فيهما والقبول في العتق قول ابي يوسف وفي الولاء
قول بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وتمامه في شرح المنظومة واما الشهادة على شرائط
الوقف بالتسامع فاختلف فيه التصحيح فصحح في الخلاصة وفي البزازية عدمه وفي الخانية
المأخوذ به وفي الذخيرة انه المختار وفي المجتبى المختار جوازها ورجحه في فتح القدير بقولهم
يعني في الاوقاف القديمة بما في ديوان القاضي على التسامع في شروطها واختلف
التصحيح ايضا فيما اذا صرح الشاهد بان مبنى شهادته السماع فاختار في الكنز

تعارض البينات

وغيره عدم القبول واختاره الطحاوي الا في الوقف لظهوره في الاوقاف القديمة فائدة
اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد فانه يملكه الا في بيع الهازل كما ذكره الاصوليون
في بحث الهزل فانه لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كما في المحيط فائدة المشتري اذا قبض المبيع من
البائع في البيع الفاسد فانه يملكه وتثبت احكام الملك كلها فيه الا في مسائل الاولى
لا يحل له اكله الثانية لا يحل له لبسه الثالثة لا يحل له وطؤها لو جارية واذا وطئها لزمه
عقرها الرابعة لا شفعة لجارها الخامسة لا يجوز ان يتزوجها من البائع فائدة المقر اذا رد
الاقرار ثم رجع الى التصديق فانه لا شيء له الا في الوقف كما في الاسعاف من باب
الاقرار بالوقف الناظر اذا آجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو
الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان في شرح
المنظومة معزيا الى كتب لكن اطلاق المتون يخالفه فائدة الاستدانة على الوقف لا تجوز
الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كعمارة وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي
الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كذا حرره ابن وهبان وليس
من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية والاستدانة القرض والشراء
بالنسيئة وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه
على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان في شرح المنظومة
فائدة لا يشترط لصحة الوقف على غني وجود ذلك الغني وقت الوقف فلو وقف
على ولد زيد ولا ولد له صح ويصرف الغلة الى الفقراء الى ان يجد له ولدا
واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد وهيا مكانا لبنائه قبل ان يبنى
والصحيح الجواز اخذا من المسئلة السابقة كذا في فتح القدير وغيره فائدة الاصطياد مباح
الا في شيئين الاولى ان يكون للتلهي الثانية ان يجعله حرفة كذا في البزازية
فعلى هذا ما يفعله الصيادون للسمك حرفة حرام فائدة قال الناظر عقد الاجارة
جائزة الا في مسئلتين الاولى اذا كان الى مدة طويلة كما فهم من تعليلهم
الثانية اذا كان الناظر قبض الاجرة معجلة كما صرح به في القنية ومشى عليه
ابن وهبان فائدة دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار
وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده
وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده
هو المختار الا في مسئلة لا يقبل الدفع من المدعى عليه الاولى اذا قال لي دفع
ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال بينتي غائبة عن البلد لا يقبل
الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان دفعا صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر امهله

الى المجلس الثاني الكل من جامع الفصولين فائدة الخلوة الصحيحة بالزوجة كالدخول في الاحكام
الا في مسائل الاولى الاحصان الثانية حرمة البنات الثالثة الاحلال
للزوج الاول الرابعة الرجعة الخامسة الارث السادسة لا توجب حرمة المصاهرة
وتمامه في شرحنا على الكنز. ففي جامع الفصولين اذا اقر بالدين بعد الدعوى به
عند القاضي ثم ادعى ايفاءه لا يقبل للتناقض الا في مسئلتين الاولى ما
اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار به والتفرق به عن المجلس واذا ادعى الايفاء قبل
اقراره به لم يقبل او بعده في المجلس فكذلك كذا في جامع الفصولين. الدفع
من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة كما في جامع الفصولين.
فائدة لا ينتصب احد خصما عن احد بغير وكالة ولا نيابة ولا ولاية الا في مسئلتين
الاولى احد الورثة ينتصب خصما عن البقية في مال الميت وما عليه دينا وعينا(?)
الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقين كما حرره ابن وهبان
في شرحه معزيا الى القنية. فائدة اذا اختلف المتبايعان في الصحة والفساد
فالقول لمدعي الصحة هكذا في اكثر الكتب الا في مسئلة مذكورة في الاقالة من فتح
القدير وغيره. لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع باقل من الثمن قبل النقد
وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد ولو كان
على القلب تحالفا. فائدة الديون كلها يلزم تاجيلها الا في مسائل الاولى
القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في القنية
الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الدائن الوارث الخامسة الشفيع
اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري كما ذكروه فيها السادسة
تاجيل بدل الصرف السابعة تاجيل راس مال السلم فائدة كل عقد اعيد
وجدد فان الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل والنكاح بعد النكاح كذلك
باطل والحوالة بعد الحوالة باطلة الاولى في جامع الفصولين والثانية في القنية
والثالثة في فروق الكرابيسي الا في مسائل الاولى الشرى بعد الشرى صحيح
اطلقه في جامع الفصولين وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول
او اقل او بجنس اخر والا فلا. والثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق
بخلاف الحوالة فانها نقل وهما لا يجتمعان كما في فروق الكرابيسي والثالثة الاجارة
بعد الاجارة من المستاجر الاول
فالثانية فسخ للاولى
كما في البزازية.